جامعـــة القاهـــرة

كلية الحقوق

رسالة دكتوراه بعنوان

مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى

(دراسة مقارنة)

مقدمة من الباحث / أحمد محمد جمال الدين على عواد

للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

إشراف

الأستاذ الدكتور / أنـــور أحمـــد رســـلان استاذ القانون العام بكلية الحقوق
جامعة القاهـــرة

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / يحى عبد العزيز الجمل استاذ القانون العام بكلية الحقوق
جامعة القاهـــرة
(رئيساً)

الأستاذ الدكتور / أنـــور أحمـــد رســـلان استاذ القانون العام بكلية الحقوق
جامعة القاهـــــرة
(مشرفاً وعضواً)

الأستاذ الدكتور / محمد أنـــس جعفـــر استاذ القانون العام بكلية الحقوق
جامعة بنى ســويف
(عضواً)

٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ

كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية (٧٦)

الإهـــــداء

إلـــى روح أبـــى فـــى . . . . عليائهـــا

إلى أمـــى التـــى غمرتنـــى . . . . بـدعائها

إلى جميـــع رجـــال الشـــرطة . . . . الأوفيـــاء

أهـــديهم ثمـــار عملـــى

شكـــر وتقديـــر

فـى بدايـة هـذا العمـل لا يسـعنى إلا أن أتقـدم بأسـمى آيـات الشـكر والتقـدير والعرفان بالجميل إلى من قام بتوجيهى وتعليمى ، إلى من فاض على بعلمه الغزير ولم يبخل على بالإرشاد والتوجيه إلى الأستاذ الجليل الفقيه العميد الأستاذ الدكتور / أنور أحمد رسلان - أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، والعميد الأسبق للكلية . أقدم لسيادته هذا العمل المتواضع إهداء لسيادته راجياً أن يتقبله منى ، كما أتقدم بخالص شكرى وتقديرى لسيادته لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، والذى لولا توجيهاته العلمية السديدة وملحوظاته الثاقبة ما خرج هذا العمل على هذا النحو ، ولا أنسى فضله الشخصى على حيث مد يد العون لى فى كل وقت ، وأفسح وقته لى ، وأمدنى بالنصح والإرشاد دائماً فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والوفاء والعرفان بالجميل إلى العالم الجليل فقيه القانون الدستورى والقانون العام وأستاذ الأجيال العالم العلامة الأستاذ الدكتور / يحى الجمل - أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، الذى فاض على بعلمه الغزير وتوجيهاته السديدة ، ولم يبخل على بعطائه المتناهى وعطفه الذى كان بلا حدود ، كما أشكره على قبول سيادته رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، فجزاه الله عنى وعن كل تلاميذه خير الجزاء .

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الجليل العميد الدكتور / محمد أنس جعفر أستاذ القانون العام بكلية حقوق بنى سويف وعميد الكلية السابق على ما قدمه لى من معونة صادقة وتوجيهات سديدة كان لها أبلغ الأثر فى خروج هذا العمل إلى النور ، كما أشكر سيادته على قبوله مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها . فجزاه الله عنى خير الجزاء.

وأدعو الله عز وجل أن أكون عند حسن ظنهم، وأن أستفيد من توجيهاتهم السديدة.

وأخيراً أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لأستاذى العزيز ووالدى الفاضل السيد اللواء / أحمد عاصم مساعد وزير الداخلية على ما قدمه لى من مساعدة ، وإتاحة الوقت والجهد فلم يبخل على بأي معونة مما كان له أبلغ الأثر فى إتمام هذا العمل فله منى جزيل الشكر والعرفان .

الباحـــث

مقدمـــــة

موضوع الرسالة وأهميته

- مما لا شك فيه أن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش منفرداً ، بل لابد له من جماعة يكون عضواً بها ويتبادل معها شئون الحياة .. ومن هنا نشأ المجتمع ، وتداخلت المصالح المشتركة وتعددت الرغبات ، وتولدت غرائز الانتفاع ، وحب الغلبة والسيطرة والانتصار على الغير ، وظهرت العادات والتقاليد والقيم والمثل والأخلاق، وأدى كل ذلك إلى تطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهذا المجتمع ، كما أدى إلى تغير المفاهيم السياسية وظهور مباشر لدور الدولة الحديثة في كافة المجالات كتنظيم سياسي وكسلطة عامة ، بهدف تحقيق الصالح العام للجماعة ككل .. ومن هنا بدأت الدولة في ممارسة دورها في مرافق الدفاع ، والأمن الداخلي ، والعدالة وغيرها حتى أنها أصبحت تتدخل في جميع مجالات الحياة ، فهي التي تتولى السلطة والتنظيم السياسي (أي تحكم) وهى التي تخطط وتقرر المشاريع الاقتصادية والاجتماعية ، وتتولى تنفيذها مباشرة ، أو تعهد بها إلى الأفراد ، أي أنها تهيمن على عملية الإنتاج وتوجهه بما يتفق والسياسة العامة للدولة
- والدولة وهى بصدد قيامها بمهامها المختلفة ، فإنها تقوم بذلك عن طريق موظفين تابعين لها ، وهم ليسوا إلا آدميين غير معصومين من الخطأ ، مما قد يعود بأثر سلبي على أهداف الدولة ، وقد يصل هذا الأثر السلبي إلى وقوع ضرر على الأفراد .. لذلك كان لابد من ظهور حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطات الدولة ، وكان لابد من إقامة توازن بين تأكيد واحترام سلطة الدولة في تطبيق قوانينها من ناحية ، وبين ضمانات الأفراد في عدم المساس بحرياتهم وحقوقهم وجبر الضرر الذي قد يلحق

بهم من ناحية أخرى ، لذلك كان لابد من البحث في مسئولية الدولة عن تلك الأخطاء التي قد يقع فيها موظفو الدولة ،وتعويض كل من لحقه ضرر من جراء تلك الأعمال .

- والبحث في مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها مر بمراحل متباينة ، إذ ظلت القاعدة الراسخة لفترة طويلة هي اللامسئولية المطلقة للدولة .. وذلك نتيجة لترسخ فكرة مؤداها أن مصدر السلطة هو الحق الإلهى، وسادت هذه النظرية في معظم النظم القديمة فكانت تلك الفكرة هي الحائل دون إمكان ظهور أية محاولات لإقرار مسئولية الدولة بصفة عامة .
- إلا أن انتشار الأفكار الديمقراطية في أواخر القرن السادس عشر ، بجانب ظهور فكرة حقوق الإنسان ، وما صاحبها من ظهور الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، وازدياد تدخل الدولة وأجهزتها وإداراتها في علاقات متعددة مع الأفراد ، أدى كل ذلك إلى ظهور الأفكار التي تنادى بضرورة خضوع الدولة لقاعدة شرعية في تعاملاتها مع الأفراد ، سواء بصفتها صاحبة سيادة أو في علاقتها كشخص معنوي مع باقي أفراد المجتمع، وهو ما يقتضى خضوعها على قدم المساواة مع الأفراد لمبادئ الدستور والقانون .
- ولقد ساعد على ظهور هذا الاتجاه نحو تقرير مسئولية الدولة بصفة عامة العديد من العوامل ، نذكر منها في عجالة التفسير السليم لفكرة سيادة الدولة ، وما يترتب علي ذلك من آثار ، وكذلك اتساع نشاط الدولة بدخولها في العديد من المجالات التي كانت بعيدة عنها في الماضي ، وعدم اقتصارها على الإشراف على المرافق التقليدية من دفاع وأمن وقضاء ، وأيد ذلك الاتجاه انتشار الأفكار الديمقراطية ، واتجاه الفقه لنقد ونبذ فكرة عدم المسئولية .

- ومع تطور وازدياد تدخل الدولة في نشاط الأفراد ، لم يقتصر الأمر على المرافق ذات الطابع الحيوي مثل مرفق الدفاع والأمن والقضاء ، فكان لابد للمسئولية فى علاقتها بالسلطة أن تتطور.
- لذلك بدأت مسئولية الدولة في الظهور جزئياً عن أعمال الإدارة منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، بمقتضى بعض النصوص القانونية التي أوجبت تعويض الإدارة للمتضررين في أحوال استثنائية خاصة ، استناداً إلى قواعد العدالة ومبدأ المساواة أمام التكاليف العامة الذي نصت عليه المادة ١٣ من إعلان الحقوق ١٧٩١ ، وشهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر توسعاً تدريجياً في الأخذ بمبدأ مسئولية الدولة عن الأضرار التي يتسبب فيها موظفو الإدارة بخطئهم في الحالات التي لا يوجد فيها نص صريح يقضى بذلك ، وإلى جانب المسئولية التي تقوم على أساس الخطأ أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نوعاً أخر من المسئولية لا علاقة له بفكرة الخطأ ، إذ قرر مبدأ التعويض عن أضرار نجمت عن تصرف مشروع من جانب الإدارة ولا تشوبه شائبة ، وأقام بذلك المسئولية على ركني الضرر وعلاقة السببية بينها وبين تصرف الإدارة وحدها .
- أيضاً تدخل المشرع الفرنسي وخلق حالات معينة تقوم بها المسئولية على أساس المخاطر ، وبين كيفية تقدير التعويض عنها ، ومن ذلك قانون ١٩ أبريل ١٨٩٨ بالتعويض عن حالات إصابات عمال المصانع الحكومية أثناء العمل ، والذي حل محله قانون ٢٠ أكتوبر ١٩٤٦ ، وقانون ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ الخاص بتعويض الموظفين الذين يصابون أثناء العمل .
- وإذا كان القضاء المصري قد أخذ بالمسئولية عن أعمال الإدارة على أساس الخطأ ، فإنه لم يقر الأخذ بالمسئولية على أساس المخاطر ، إلا أن المشرع قد أصدر في السنوات الأخيرة بعض القوانين التي ترمى أساساً

إلى تعويض العمال عن الأضرار التي تصيبهم أثناء الخدمة .. ومن ذلك القانون رقم ٨٩ لسنه ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهن وغيرها .

- وعلى خلاف ذلك ، فقد كان المذهب السائد في فرنسا وفى مصر إلى وقت قريب ، أن الدولة لاتسأل عن الأضرار التي تصيب المواطنين نتيجة للأخطاء الصادرة من السلطة القضائية ، ولقد ظلت هذه القاعدة مطبقة في فرنسا بصورة مطلقة إلى أن جاء عام ١٨٩٥ ، وشهد أول استثناء لقاعدة عدم مسئولية الدولة ، وذلك بأن قرر المشرع حق الأفراد الذين يحكم ببراءتهم نتيجة لالتماس إعادة النظر في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الحكم السابق بالا دانة استنادا إلى نظرية المخاطر ، ثم نص المشرع في المادة ٥٠٥ من القانون الصادر في ٧ فبراير ١٩٣٣ على مسئولية الدولة عن طريق دعوى المخاصمة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على أساس الخطأ الذي ارتكبه رجال القضاء ، والذي تمثل في نوع معين من الأخطاء التي حددها المشرع على سبيل الحصر ، ثم أضاف المشرع الفرنسي إلى هذه الحالات قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطي إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى، وأخيراً خرج المشرع الفرنسي عن قاعدة عدم المسئولية عن أعمال القضاء ، وقرر في المادة ١١ من القانون الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٢ مسئولية الدولة عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم ، وإنكار العدالة ، وأيضاً قرر مسئولية الدولة عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء ، وفى هذه الحالة تضمن الدولة حصول المضرر على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة لهذه الأخطاء الشخصية ، على أن ترجع على من سبب الضرر، ليتحمل

العبء النهائي للتعويض .. ثم صدر قانون ١٨ يناير ١٩٧٩ وقرر " أن قضاة المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية ، وأن مسئولية القضاة التي تترتب على الخطأ الشخصي المتصل بمرفق القضاء لا تتقرر إلا بدعوى ترفع ضد الدولة ، وهذه الدعوى تباشر أمام الدائرة المدنية بمحكمة النقض " .

- وعلي عكس الوضع في فرنسا . فإن الوضع في مصر يختلف ، فلا زالت القاعدة الأصلية في مصر هي عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية والاستثناء هو أن تتقرر المسئولية في أوضاع محددة على سبيل الحصر نظمها المشرع في قانون المرافعات من خلال أحكام وقواعد الرد والمخاصمة .
- ويرتبط موضوع مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموضوع بحثنا ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وهو المسئولية عن أعمال مساعدي القضاة ، وهم مأمورو الضبط القضائي ، وذلك نظراً لأهمية الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي ، سواء في أعمال الاستدلال التي تسبق أعمال التحقيق والمحاكمة أو أعمال التحقيق نفسها التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي ، والتي منحهم القانون سلطة القيام بها بصورة استثنائية ، وعلى سبيل الحصر في حالات معينة .
- وكما هو معلوم فإن أعمال الضبط القضائي تنقسم إلى أعمال ضبط إداري، وأعمال ضبط قضائي والضبط الإدارى هو وقائي ومانع ، ويهدف إلي منع وقوع الجريمة ، أما الضبط القضائي فيهدف إلى القمع وتعقب الجريمة بعد وقوعها ، وجمع الأدلة عن فاعلها ، لذلك فإن وظيفة الضبط القضائي تبدأ عقب انتهاء وظيفة الضبط الإدارى مباشرة .
- وتدق التفرقة بين نوعي الضبط حينما يقوم بهما شخص واحد ومن ذلك أن ضابط المباحث الذي يقوم بالصلح بين شخصين هو نفسه الذي يقوم

بضبط الشخص الجاني الذي تعدي علي الشخص الآخر ، ويقوم بجمع الأدله التي تثبت قيامه بذلك التعدي .

- والإجماع منعقد في مصر وفرنسا على أن الدولة مسئولة عن أعمال الضبط الإدارى ، والأخطاء التي يرتكبها مأمور الضبط بصفته كضبط إدارى ، أما أعمال الضبط القضائى فهى محل خلاف ، حيث ذهب القضاء الفرنسى فى أول الأمر إلى اعتبار هذه الأعمال وثيقة الصلة بالقضاء ، ويجب أن يجرى عليها حكم أعمال القضاء والنيابة من حيث عدم جواز تقرير مسئولية الدولة عنها فيما لو تجاوز رجل الضبط حدود إختصاصه ، أو وقع منه خطأ فى عمله إلا عن طريق دعوى المخاصمة ، ثم اتجه القضاء الفرنسى بداية من عام ١٩٥٦ فى حكم Giry إلى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى ليس فقط على أساس الخطأ ، ولكن أيضاً على أساس المخاطر وتحمل التبعة .
- أما القضاء المصرى فقد اتجه منذ البداية إلى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى ، وقضى بأنه لا يمكن اعتبار أعمال الضبط القضائى من أعمال السيادة الخارجة عن ولاية المحاكم .
- وعلى خلاف ذلك ، فإن المشرع المصرى لم يقرر حتى الآن مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى بنص صريح استناداً إلى أن تلك الأعمال تعد أعمال قضائية يسرى عليها ما يسرى على أحكام القضاء ، و من هنا تأتى صعوبة هذا البحث فى أن الفكرة ذاتها وهى مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، لا تجد ما يؤيدها فى نصوص القانون المصرى حتى الآن ، ولذلك فإن الأحكام القضائية فى هذا الشأن لا تجد قاعدة محددة أو نصا محدداً فى التشريع تستند إليه ، فتارة نجد القضاء العادى وهو الذى قرر مسئولية الدولة يطبق قواعد القانون الإدارى ، وتارة نجد أن مجلس الدولة يطبق أحكام القانون المدنى ،

خاصة الأحكام المنظمة لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه والمقررة فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، لذلك فإنه لابد لنا من إلقاء الضوء على هذا الموضوع لإيضاح ما غمض منه ، وبيان الأسس والمبادئ التى طرحها الفقه لتأسيس مسئولية الدولة ، والجهة المختصة بالتعويض ، وإجراءات الحصول عليه والأضرار التى يجب التعويض عنها ، وأركان المسئولية وأحوال نفيها ، إما بنفى رابطة السببية أو بأسباب الإباحة إلى غير ذلك من الجوانب الهامة التى لا يمكن إغفالها عند طرح موضوع المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، وكان لابد أن نسبق ذلك بالحديث عن مأمورى الضبط القضائى ، ومفهوم الضبط القضائى ، وماهية الأعمال القضائية التى يقومون بها .

أهمية البحث :

- تكمن أهمية هذا البحث فى أنه يتضمن أحد الموضوعات الهامة و الحيوية فى المجتمع ، و أنه لم يكن موضوع دراسات مستقلة وتفصيلية فى فقه القانون العام ، كما أنه يرتبط بأكثر من فرع ، من فروع القانون منها:القانون الإدارى ، القانون المدنى ، القانون الجنائى ، وقانون المرافعات ، وقد رأى الباحث ضرورة إثارة ذلك الموضوع بسبب ظهور حالات كثيرة ومتعددة تقع فيها أخطاء من مأمورى الضبط القضائى ، وتسبب ضرراً للأفراد ، ولا يستطيع المضرر دفع ذلك الضرر أو الحصول على تعويض عما أصابه .
- فأعمال مأمورى الضبط القضائى أعمال لها طبيعة خاصة تنطوى على كثير من الإجراءات والتدابير التى قد تتسبب فى التعدى على الحريات والحقوق ، مما يؤدى إلى إصابة الأفراد بأضرار مادية وأدبية ، وفى كثير من الأحيان لا يستطيع الأفراد وصف تلك الأعمال بالخطأ لأنها تتم

بغرض المصلحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام . ولذلك فإن مقتضيات العدالة توجب الوصول إلى نظام تعويض عن النتائج الضارة الناشئة عن عمل مأمورى الضبط القضائى . ويضاف إلى ذلك أن مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية ، قد تقررت فى معظم دول العالم ويسعى الفقه إلى إقرار المسئولية عن أعمال السلطة التشريعية ، ولذلك فإن دراسة المسئولية عن أعمال السلطة القضائية بوجه عام ، و أعمال مأمورو الضبط القضائى ، بوجه خاص بات أمراً ضرورياً وحتمياً .

صعوبات البحث

- واجه الباحث عدة صعوبات تتمثل فى قلة الأحكام القضائية التى تقرر مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، وندرة المراجع المتخصصة التى تختص بالمسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى، ومحاولة التوفيق فى البحث بين اعتبارات الصالح العام التى تحتم قيام مأمورى الضبط القضائى بأعمالهم على أكمل وجه ، وعدم الجور أو التعدى على حريات الأفراد ومصالحهم . كما أن تقرير المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى - إذا تقررت - يضع على كاهل الدولة التزامات جديدة تثقل حملها ، وتعجز الخزانة عن سداد قيمة التعويضات التى قد يحكم بها ، وكثرة المتعاملين مع مرفق الضبط القضائى ، كل هذا يجعل تقرير المسئولية يوجد لها معارضون كثيرون ولهذا فقد حاول الباحث وضع حلول لكل تلك الصعاب وهو ما سوف نعرضه .

منهج البحث :

- نظراً لأن موضوع البحث له أصل فى الفقه والتشريع الفرنسى ، فإنه يبدو من الطبيعى أن نعرض لموضوع البحث فى فرنسا ، حيث نتبع منهجا مقارناً بين الموقف فى مصر وفى فرنسا ، ولا نقصد بالمقارنة

الطريقة التقليدية بوضع النصوص والأحكام جنباً إلى جنب ، وإنما سوف يتعرض الباحث لتحليل ووصف النظم ، والأحكام القانونية تحليلاً دقيقاً يقوم على الموازنة والمناقشة والتكامل ومحاولة الربط بين الموضوعات المختلفة ثم التعبير عنها بطريقة سهلة واضحة ثم بعد ذلك يسعى الباحث إلى استخلاص نتائج هذه الدراسة ، وعلى ذلك فإننا سوف نتبع المنهج التحليلى والمقارن بين النظام المصرى والنظام الفرنسى ، وكذلك أحكام القضاء المصرى والفرنسى ، مع الإشارة إلى اتجاهات الفقه بشأن هذه المسئولية .

خطة البحث :

- **تقوم خطة البحث فى الرسالة على المحاور الآتية** :

- **المحور الأول** : تعريف الضبط القضائى والفرق بين الضبط القضائى والضبط الإدارى وتحديد الأعمال القضائية التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى .
- **المحور الثانى** : القاعدة التقليدية القديمة فى عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مبررات هذه القاعدة والرد عليها .
- **المحور الثالث** : الاتجاه الحديث نحو إقرار المسئولية واستعراض أحكام القضاء ونصوص التشريع التى أقرت المسئولية حديثاً .
- **المحور الرابع** : الأساس الذى يمكن أن تقوم عليه المسئولية ، وطرق وإجراءات الحصول على التعويض .
- **المحور الخامس** : القواعد الإجرائية للحصول على التعويض ، وإجراءات الحصول على التعويض وشروط التعويض ، وصوره .
- **المحور السادس** : طرق دفع مسئولية مأمورى الضبط القضائى سواء بإباحة أفعالهم أم بنفى الخطأ أم بنفى رابطة السببية .

وذلك بالتقسيم التالى :

- **موضوع الرسالة وأهميتها** .
- **أهداف البحث والتقسيم** .

✸ **أما الفصل التمهيدى فهو بعنوان** :

التطـور التـاريخى لمسـئولية الدولـة عـن أعمال موظفيها وينقسم إلى مبحثين :

- **المبحـث الأول :** **التطـور التـاريخى لمسـئولية الدولـة عـن أعمال موظفيها فى فرنسا ومصر بوجه عام**
- **المبحث الثانى** : **التطور التاريخى لأعمال مأمورى الضبط القضائى**

وأما التقسيم فجاء على النحو الآتى :

✸ **الباب الأول** : **مفهـوم الضـبط القضـائى ومضـمونه،وعدم خضوعه للمسئولية وفقاً للاتجاه التقليدى .**

- **الفصـل الأول** : **تحديد المقصود بمأمورى الضبط القضائى**
- **الفصل الثانى** : **تحديـد الأعمـال القضـائية التـى يقـوم بها مأمور الضبط القضائى .**
- **الفصل الثالث** : **القاعدة التقليديـة فـى عدم مسئولية الدولـة عن الأعمال القضائية بوجه عام**

✸ **الباب الثانى** : **تطـور الـنظم القانونيـة نحـو إقـرار المسئوليـةعن أعمـال مأمـورى الضـبط القضـائى وأحكـام التعـويض عـن الضـرر الناشئ عنها .**

- **الفصل الأول** : **تطور النظم القانونيـة بشـأن المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى .**
- **الفصل الثانى** : **أساس مسئولية الدولـة عن تعويض الضرر الناشئ عن أعمال مأمورى الضبط القضائى**
- **الفصل الثالث** : **أحكام تعويض الدولـة للمتضرور من أعمـال مأمورى الضبط القضائى .**

✸ **خاتمة وتوصيات .**

✸ **قائمة المراجع**

✸ **الفهرس**

الفصل التمهيدى

التطور التاريخي لمسئولية الدولة
عن أعمال موظفيها

الفصل التمهيدى

التطور التاريخي لمسئولية الدولة
عن أعمال موظفيها

من المؤكد أن المسئولية - كأحد موضوعات القانون المختلفة - هى إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ، وهى تمثل أنعكاساً صادقاً للمستوى الحضارى الذى بلغه أى مجتمع من المجتمعات . وإذا نظرنا إلى النظم الوضعية نجد أن المسئولية قد مرت بأزمان طويلة لا يعترف بها فى ممارسات الحكام و سلطاتهم ، وتنقلت السلطة من نظرية إلى نظرية ومن فلسفة إلى فلسفة ، إستهدفت كلها الحيلولة بين المحكومين وبين أن يكون لهم أى حق فى إخضاع الدولة ومؤسساتها للمسئولية ، واستمر ذلك حتى بعد انتشار الأفكار الديمقراطية التى أنزلت السلطة من عليائها ، فقد انتقلت نظرية الحق الإلهى المقدس وما يتبعها من أن الملك لا يخطئ ، إلى مبدأ أن الدولة ممثلة - فى سلطاتها - لا تخطئ ولا يجوز أن تسأل . إلا أن انتشار مبادئ الحرية وظهور الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان جعلت ذلك المبدأ يتقلص شيئاً فشيئاً ، إلى أن أقرت بعض الدول صراحة بالمسئولية عن كثير من أعمالها ، ويحاول البعض الآخر التحرر من ذلك المبدأ قدر الإمكان ، وللبحث فى تاريخ مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها بوجه عام وأعمال مأمورى الضبط القضائى بوجه خاص ، نقسم ذلك الفصل إلى المبحثين التاليين .

- **المبحث الأول** : **التطور التاريخى لمسئولية الدولة عن أعمال موظفيها فى فرنسا ومصر بوجه عام .**
- **المبحث الثانى** : **التطور التاريخى لأعمال مأمورى الضبط القضائى .**

المبحث الأول

التطور التاريخى لمسئولية الدولة عن أعمال موظفيها
فى فرنسا ومصر بوجه عام

لم تكن فكرة المسئولية عن الأخطاء التى يرتكبها الموظف أو التى تصدر عن الدولة تشغل بال أحد من الفقهاء أو الحكام أنفسهم فى العصور القديمة ، ولم يبحث أحد عن مفهوم المسئولية ، ولا عن مدلولها ، تبعاً لعدم انشغالهم بها كأساس للالتزام . ويبقى لزاماً علينا قبل أن نبدأ البحث فى ضوابط المسئولية أن نزيح الستار عن التطور التاريخى لتقرير مبدأ المسئولية ، وكيف كان وضعه فى الماضى ، وإلى ما تبلور وضعه فى الوقت الحاضر .

لذلك سوف نقسم دراستنا فى هذا المبحث إلى مطلبين كالتالى :-

- **المطلب الأول** : **التطور التاريخى لمسئولية الدولة فى فرنسا .**
- **المطلب الثانى** : **التطور التاريخى لتقرير مبدأ المسئولية فى مصر .**

المطلب الأول

التطور التاريخى لمسئولية
الدولة فى فرنسا

لم يكن مبدأ المسئولية يحتل مكانا فى فرنسا فى خلال العصور الوسطى ، وحتى بداية القرن التاسع عشر ، حيث ساد مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمالها فى مواجهة الشعوب ، وكان ذلك ترجمة للمبدأ السائد آنذاك ، والذى يقرر أن الملك لم يأت شرا- خطأ le roi ne Peut Pas faire defautes ، وقد نتجت هذه القاعدة عن الخلط بين شخصية الحاكم (الملك) والشخصية المعنوية للدولة (١). ويقول " la ferriere " فى ذلك مقولته الشهيرة أن

---

(١)

- Ph. Geroges, Droit public, sirey, 1980, P. 298.
- M.Hauriou, précis de droit administratif et de droit pudlic, Dalloz, P.505 .
- راجع : د / مجدى مدحت النهرى : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ١٩٩٧ ، ص ٢٩ .

صفة السلطة خاصة أنها كانت تفرض على الكافة بغير استثناء (٢)، وتوازى القاعدة السابقة فى فرنسا قاعدة الملك لا يخطئ فى انجلترا the King can dono Wrong وما يترتب عليه من عدم مسئولية الدولة عن أعمالها (٣) . ومما ساعد على تدعيم مبدأ عدم مسئولية الدولة - بالإضافة إلى المبدأ السابق ذكره - ما قرره الفقه والقضاء فى انجلترا من أن العلاقة التى تربط مأمور الضبط بمرفق الضبط هى علاقة تعاقدية ، تأخذ شكل عقد الوكالة ، ولما كان الموكل لا يسأل عن أعمال وكيله إلا فى النطاق الذى يحدده عقد الوكالة ، فإن مجاوزة هذا النطاق من جانب الوكيل يجعله مسئولا بمفرده عن هذا التجاوز . بناء على ذلك قرروا مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أخطاء موظفيها التى ترتب ضررا للغير ؛ نظرا لان هذه الأخطاء تعد خارجة عن حدود الوكالة . (٤)ولم يكن أمام المضرور فى مثل تلك الحالات سوى مقاضاة الموظف المخطئ نفسه ، الذى تسبب فى إضراره ، ويحصل منه على جبر الضرر من ماله الخاص (٥) . ولا يخفى على القارئ ما فى ذلك من مخاطر ، ومظالم واقعية ، وقانونية . فمن الناحية الواقعية : يتضح أن المضرور لا يستطيع أن يحصل من الموظف على مبلغ التعويض ، الذى حكم له به القضاء ، لأنه يفاجأ بإعسار مأمور الضبط ، بالإضافة إلى تكليف المضرور مالا وجهداً كبيرين فى سبيل المطالبة القضائية بالتعويض . أما من الناحية القانونية : يجد المضرور نفسه ممنوعاً من ملاحقة الموظف المخطئ

---

(١)

- حيث يقول:
- " Le Propre de la souveraineté est de s'imposer à tous sans compensations "

(٢)

- Ph. Georges, op. cit .p.298.

(٣)

- راجع : د/ فؤاد العطار : القضاء الإدارى ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٦٩٧ .

(٤)

- راجع : د/ رمزى الشاعر : القضاء الإدارى ورقابته على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٢٧ .

أمام القضاء ، نظراً لتدخل المشرع فى كثير من الأحيان بنص قانونى يمنع مقاضاة الموظف ، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة ، وذلك حماية للموظف ، ولم تكن الإدارة نفسها توافق على إعطاء هذا الإذن إلا نادراً (٦) . والمثل البارز على ما سبق ، المادة ٧٥ من الدستور الفرنسى الصادر فى السنة الثامنة من الثورة (سنة ١٨٠٠) ، والتى ظل مفعولها ساريا ، رغم إلغاء الدستور المذكور ذاته ، حتى ألغيت بنص خاص سنة ١٨٧٠ (٧) . وقد كانت المادة السالف ذكرها قاصرة فى بادئ الأمر على المحاكمة الجنائية ، إلا أن الإدارة فسرتها تفسيرا واسعاً ، بحيث أصبحت تشمل جميع الدعاوى المقامة ضد الموظفين ، وبخاصة دعوى المسئولية ، وقد أساءت السلطة التنفيذية استعمال هذه المادة - التى شرعت لحماية الموظفين - فأضرت بحقوق المضرورين ، حيث لم تكن تصرح للأفراد بمقاضاة موظفيها ، ولو مدنيا - إلا فى أحوال نادرة (٨) . أما عن المبرر الذى كانت تحتمى الدولة وراءه ، وتدعم به مبدأ عدم المسئولية هو : أن الدولة - وهى صانعة القانون ، وواضعة له - لابد أن تكون فوقه ، وتعلوه ، ومن ثم لا يجوز لشخص أن يدعى بحق ما فى مواجهة الدولة ، أو أمام محاكمها ، فضلاً عن تنافر مبدأ مسئولية الدولة مع مبدأ سيادة الدولة (٩) . وقد ساهم الفقهاء الفرنسين فى تدعيم مبدأ عدم مسئولية الدولة وعلى رأسهم لافرييير lafarriere والذى

---

(١)
- راجع : د/ وحيد فكرى رأفت : رقابة القضاء لأعمال الدولة ، الطبعة الثانية ١٩٤٢ ، مكتبة عبد الله وهبة ، ص ١٩ .
- راجع أيضا : د/ رأفت فوده : دروس فى قضاء المسئولية الإدارية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٢٤ .

(٢)
- وكانت هذه المادة تنص على أنه " لا يمكن مقاضاة موظفى الحكومة عما يتعلق بشئون وظائفهم إلا بمقتضى قرار من مجلس الدولة ، وفى هذه الحالة تكون مقاضاتهم أمام المحاكم العادية "

(٣)
- راجع : د/ وحيد فكرى رأفت : المرجع السابق ، ص ١٩ ، وكذلك د/ رمزى الشاعر ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٤)
- راجع : د/ محمد أنس قاسم : التعويض فى المسئولية الإدارية ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ ، ص ٢ ، هامش ١ .

جعل من مبدأ السيادة ، ومبدأ المسئولية أمران متناقضان لا يجتمعان ، فتقرير أحدهما ينفى وجود الآخر ، وقد وجدت هذه الفكرة صداها كأساس لعدم مسئولية الدولة ، فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، وفى تأييده لفكرة السيادة يقول lafarrière أن جوهر فكرة السيادة أنها تفرض على الكافه ، ولا يمكن مطالبتها بأى مقابل أو تعويض (١٠) . ويقول العميد (بول دوبز) فى مهاجمته مبدأ مسئولية الدولة " مبدأ عدم المسئولية كان أمرا مقطوعا فى بدا هته أو من القضايا المسلم بها التى لا تحتاج إلى تبريرها ، أما تقرير مسئولية جهات الإدارة عن أعمالها فكان ينظر إليه كمبدأ معطل لسير المصالح العامة ، وحريتها "(١١) . وعلى الرغم من غلواء الأخذ بمبدأ عدم مسئولية الدولة فى ذلك الوقت ، إلا أن ثمة ظرف خفف من وطأته على الشعوب ، ألا وهو ندرة تدخل الدولة فى نواحى الحياة ، واقتصار نشاطها على الأمن الداخلى ، والخارجى ، والعدالة ، مما أدى إلى قلة حدوث أضرار للأفراد من قبل أخطاء أو أفعال الإدارة ، كما كانت المسئولية مقررة على أساس نظرية الإثراء بلا سبب، ومع انتشار الأفكار الاشتراكية وما يترتب عليها من ازدياد تدخل الدولة فى حياة الأفراد ، مما أدى إلى إزدياد وتعدد الأضرار التى تلحق الأفراد ، من هنا بدأ الرأى العام يتشكك فى مدى سلامة مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمالها (١٢) وقد تنبه المشرع الفرنسى إلى قسوة المادة ٧٥ من الدستور السالف ذكرها ، فأصدر مرسوما فى ١٩ سبتمبر ١٨٧٠ نص فى مادته الأولى على إلغاء المادة المذكورة ، وإلغاء كل نص قانونى آخر يهدف إلى تعطيل الدعوى ضد الموظفين ، وقد وجد القضاء

---

(١)
- مشار فى :
- René Chapus, droit administratif général, P.757.

(٢)
- مشار إليه بمؤلف : د/ وحيد فكرى رأفت : المرجع السابق ، ص ١٧ ، ١٨ .

(٣)
- انظر : د/ ثروت عبد العال أحمد : بحث بعنوان المسئولية بدون خطأ فى القانونيين الفرنسى والمصرى ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ٧ ، ٨ .

العادى فى هذا المرسوم ضالته المنشودة ، فأخذ ينظر القضايا التى ترفع على الموظفين العمومين ، حتى ولو أدى الأمر إلى التدخل فى سير الإدارة ، والنظر فى أعمالها (١٣) .وعلى صعيد آخر ، لم يهدأ الفقه ولم يطمئن لمبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمالها الضارة ، فأخذ يستنبط بعض الأنشطة التى تمارسها الدولة لاعتبارها سلطة عامة ، وإنما تمارسها كشخص عادى . ومن ثم لا تستعمل فيها أساليب السلطة العامة ، وقرر مسئوليتها فى تلك الأحوال ، من ذلك مثلاً إدارة الدومين الخاص ، نظراً لتصرف الدولة فيه كشخص من أشخاص القانون الخاص ، كذلك أعمال الهيئات المحلية ، حيث لا تتمتع بالسيادة (١٤) . وإستكمالاً لما بدأ فقد ، أبتدع الفقه من جانبه معياراً لتقسيم أعمال الدولة إلى نوعين :

<u>الأول</u> : أعمال الإدارة Actes de gestion وهى الأعمال التى تحاكى فيها الإدارة تصرفات الأفراد العاديين ، ولا تستعمل فيها أساليب السلطة العامة كالبيع ، والشراء ، والتأجير .

<u>الثانى</u> : أعمال السلطة العامة Actes de Puissence Pudlique وهى تلك التى تمارسها بوصفها سلطة عامة تملك الأمر والنهى ، ولا يملك أحد سوى الانصياع لأوامرها ، مثل إجراءات الدفاع ، والبوليس والقضاء والضبط القضائى ، ونزع الملكية للمنفعة العامة (١٥) .وقد سار مجلس الدولة الفرنسى على هذا التقسيم فى العديد من أحكامه ، فقرر مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ممارسة النوع الأول ، وعدم مسئوليتها عن الأضرار الناشئة عن ممارسة النوع الثانى ، وقد صار المنوال على هذا النهج حتى

---

(١)
- راجع : د/ رمزى الشاعر : المرجع السابق ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٢)
- راجع : د/ رأفت فوده : المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(٣)
- راجع : د/ فؤاد العطار: المرجع السابق ، ص ٦٩٩ ، وكذلك د/ رأفت فوده : المرجع السابق ، ص٣٨.

أوائل القرن الحالى (١٦) . إلا أن معيار السلطة العامة ما كان ليخلو من العيوب، ذلك أن السلطة العامة لم تكن تمنح مطلقة من كل قيد ، بل كانت تأتى وليدة وظيفتها التى تهدف إلى تحقيق النفع العام (١٧) . وقد عبرت محكمة التنازع عن هذا المعيار فى حكم Bianco **الصادر سنة ١٨٧٣ ، حيث ذكرت أن : " المسئولية التى تقع على عاتق الإدارة لتعويض الأضرار التى لحقت الأفراد ، بفعل الأشخاص الذين يستخدمهم المرفق العام ، لا يمكن أن تنظمها المبادئ القائمة فى التقنين المدنى لتنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض ". وذكر أن المسئولية هذه ليست مطلقة ولا عامة** ni absolue ni général **وأن لها قواعدها الخاصة التى تختلف تبعاً لحاجات المرفق ، وضرورة التوفيق بين حقوق الأفراد ، وحقوق الدولة " (١٨). وبذلك اعتبر حكم (بلانكو) من أحكام المبادئ ، لأنه قضى على أخطر مبدأ ، وقرر نقيضه ، وبذلك أصبحت الدولة مسئولة عن أعمال الإدارة ، وإن كانت هذه المسئولية ليست عامة ، ولا مطلقة ، ثم أخذ مجلس الدولة على عاتقه مهمة إرساء مبدأ مسئولية الدولة وتثبيت مبادئه، وتعميمه** se généraliser et se renforcer **مما أدى إلى اقتراب مبدأ المسئولية من الاكتمال** plus perfectionnée **وذلك من خلال مجموعة من الأحكام ، أهمها حكم** zimmermann **الصادر فى ٢٧ فبراير ١٩٠٣ (١٩) ، وحكم** Greco Tomaso **الصادر**

---

(١)
- راجع : د/ سليمان الطماوى : القضاء الإدارى ورقابته لأعمال الإدارة ، الطبعة الثانية ١٩٥٨ ، دار الفكر العربى ، ص ٥٨٩ .

(٢)
- Ph. Georses, op. cit .p.296.
- Documents et etudes, la responsdbilité administrative , decembre , 1972, P.2.

(٣)
- T.C.fevr. 1873, Blanco, concl.David.
- راجع أحكام المبادئ فى القضاء الإدارى الفرنسى ، ترجمة أحمد يسرى ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص ١٩ .

(٤)
- مشار إليه بمؤلف د / سليمان الطماوى : القضاء الإدارى ورقابته لأعمال الإدارة ، المرجع السابق ، ص ٥٨٩ .

فى ١٠فبراير ١٩٠٥ (٢٠) .و فى الحكم الأخير اعتبر مرفق البوليس مسئولا عن أخطائه كأى مرفق آخر . مثال هذه الأخطاء : خطأ رجل شرطة ينظم المرور (٢١) ، أو قيامه بإلقاء قنبلة مسيلة للدموع خلال مظاهرة (٢٢) ، وإهمال جهة الشرطة البلدية فى تحقيق مراعاة لائحة تنظيم المعسكرات التى قررها المدير(٢٣) ، وينطبق نفس الشئ خارج نطاق حفظ الأمن ، على أنشطة الضبط الأخرى مثل مكافحة الحريق(٢٤) ، أو الفيضانات (٢٥) ، أو حماية مستعملى الشواطئ (٢٦) وغيرها ، وقد تطلب المجلس فى الأخطاء التى يتم التعويض عنها فى الأحوال السابقة أن يكون الخطأ جسيماً .

وقد كشف التطور عن اعتناق مجلس الدولة للمسئولية بدون خطأ ، وذلك بحكمه فى قضية couiteas والتى أقر فيها المجلس مسئولية الإدارة عن رفض تقديم مساهمة القوة العامة فى تنفيذ حكم قضائى لأسباب ترجع للمصلحة العامة (٢٧) . إلا أن هذا التطور الهائل من اعتناق مبدأ عدم المسئولية إلى تقرير مبدأ مسئولية الدولة عن أعمالها ، لم يأت بين عشية

---

(١)
- أنظر أحكام المبادئ ، المرجع السابق، ص ٨٢، وكذلك راجع:
- Ph. Georges, op. cit

(٢)
- C.E. 17 Juiller, 1953, Arrous, Rec P. 385.

(٣)
- 16 Mars, 1956, Epoux Domenech, Rec .p.124.

(٤)
- 14 Déc, 1926, Doublet, Rec .p.680.

(٥)
- C.E. 21 Fevr. 1964, compagnie d'assurances la paternelle et ville de wattrelos, Rec. 119.

(٦)
- C.E. 11 Janv, 1957, Dame Vve Etienne, Rec P. 27.

(٧)
- C.E. 23 mai, 1958, consorts amuoudruz, Rec. 301.
- أنظر الأحكام السابقة، أحكام المبادئ الفرنسية السابقة، ص ٨٣، ٨٥.

(٨)
- C.E. 30 Nov. 1923, Couiteas, Rec P. 789.
- أنظر مجموعة المبادئ السابقة ، ص ٢٢٣ .

وضـحاها ، بـل إن هنـاك أسـباب ، وعوامـل(٢٨)، أخـذت تهـدم مبـدأ عـدم المسئولية رويدا رويدا إلى أن اقتلعتـه مـن أساسـه ، وأقامـت بـدلا منـه مبـدأ مسئولية الدولة ، ويمكننا ذكر تلك العوامل فى النقاط الآتية :-

***العدول عن نظرية سيادة الدولة ، ونتائجها الخطيرة ، وتغير مفهوم سيادة الدولة فى ظل نظام الدولة القانونية ، والذى تخضع فيه الدولة للقانون حكاما ، ومحكومين ، وبذلك أصبح مفهوم سيادة الدولة لا يتنافى مع إقرار مسئولية الدولة عن أعمالها . وبرغم ذلك بقى استثناء خطير على مسئولية الدولة هو أعمال السيادة أو أعمال الحكومة acts de souveraineté ou de Gouvernement وهى أعمال تباشرها الحكومة بمقتضى سلطتها التقديرية ، ولا تخضع فيما يصدر عنها أو حيالها للإلغاء ، ولا إمكانية التعويض عنها (٢٩) .**

*** انتشار مبادئ الديمقراطية ، والتى تقوم على أساس المساواة أمام التكاليف العامة (٣٠) . بمعنى أن الضرر الذى يلحق بأحد الأفراد بفعل أحد المرافق العامة يجب ألا يتحمله بمفرده ، بل يتم توزيع هذا العبء على الجميع عن طريق دفع تعويض عادل من الخزانة العامة إلى الفرد المضار .**

*** ذيوع الأفكار الاشتراكية ، وازدياد تدخل الدولة فى أنشطة لم تكن يسمح لها من قبل بارتيادها ، مما جعل فرصة حدوث أضرار للأفراد متاحة ، وبصورة مخيفة .**

---

(١)
- راجع فى عوامل التحويل عن مبدأ عدم المسئولية ، بحث بعنوان المسئولية بدون خطأ فى القانون المصرى والفرنسى ، إعداد د / ثروت عبد العال ، مرجع سابق ، ص ٨ ، وراجع د / وحيد فكرى رأفت ، المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها ، د / رأفت فودة ، المرجع السابق ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢)
- راجع : د / سليمان الطماوى : المرجع السابق ، ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

(٣)
- Documents et études, op. cit. p.5.

*** استجابة المشرع لتأثير الرأى العام ، بعد أن أظهر عدم قبوله مبدأ عدم مسئولية الدولة ، وبخاصة عقب تدخل الدولة فى كافة نواحى الحياة . وبناء عليه أصدر المشرع الفرنسى مجموعة من التشريعات التى تمد مبدأ المسئولية تدريجياً على أعمال المرافق العامة ، ونذكر ما تيسر منها فى الآتى :-**

- **قانون ٨ يونيو ١٨٩٥ ، وينص على مسئولية الدولة عن بعض أخطاء القضاء ، بحيث لو ثبت عند إعادة النظر فى الدعوى فى مسائل الجنايات والجنح - براءة الشخص المحكوم عليه خطأ ، كان للأخير المطالبة بالتعويض عما أصابة من أضرار (٣١)**
- **قانون ٢٧ أبريل ١٩٠١ ، والذى يقرر مسئولية الدولة عن الأضرار الحاصلة للملاك المجاورين لميادين ضرب النار .**
- **قانون ١٦ أبريل ١٩١٤ ، الخاص بمسئولية الدولة والمدن عن الحوادث التى تقع أثناء الاضطرابات والشغب والمظاهرات .**
- **قانون ١٧ أبريل ١٩١٩ الخاص بالتزام الدولة بتعويض السكان المدنيين عما أصاب أملاكهم من أضرار أثناء الحرب العالمية الأولى ، وكذلك ما تسبب فيه من أضرار بعد انتهائها .**
- **قانون ٣ مايو ١٩٢١ عن الأضرار التى تلحق بالأفراد من جراء حوادث مصانع الذخيرة ، وإن لم يكن ثمة تقصير ،أو خطأ من جانب الحكومة .**
- **قانون ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ بشأن تنظيم مسئولية الإدارة عن الأضرار التى ترتبها وسائل النقل التابعة للدولة .**
- **مرسوم ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ الذى أجاز التعويض عن الأضرار المترتبة عن نشاط مجلسى البرلمان فى مواجهة المجلسين أو موظفيهما .**

---

(١) - وهو يمثل استثناء هاما على مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

- **قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ بتقرير مسئولية الدولة عن الأضرار التى تلحق الأفراد بسب قرارات الحبس الاحتياطى .**
- **قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ المعدل لقانون المرافعات بتقرير مسئولية الدولة عن الأخطاء التى تقع من مرفق القضاء فى حالة الخطأ الجسيم ، وحالة إنكار العدالة .**
- **قانون ٢٦ مايو ١٩٧٥ بتقرير مسئولية الدولة عن الأضرار التى تصيب الأفراد من التطعيم الإجبارى .**
- **ويعتبر حصول مجلس الدولة الفرنسى على أستقلاله بصدور قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢ من أهم العوامل التى ساعدت على التحول إلى مبدأ مسئولية الدولة .**
- **حيث أصبح جهة قضائية مستقلة لها القدرة على أصدار الأحكام النهائية ، والقابلة للتنفيذ دون حاجة إلى تصديق من ملك أو رئيس (٣٢) .**

ومما تجدر الإشارة إليه : أن الفقه كان له دور بارز فى هذا المجال ، وخصوصاً الفقه الفرنسى ، فلا يغيب عن أذهاننا الدور الذى يلعبه الفقه الفرنسى فى إرساء النظريات الإدارية عموماً عن طريق إقناع مجلس الدولة بها وتنظيمها فى أحكامه (٣٣) .

- **ولم تكن التشريعات التى أصدرها المشرع فى بادئ الأمر تعنى التحول نهائيا عن مبدأ عدم مسئولية الدولة ، إلى مبدأ المسئولية ، عن الأضرار التى يتسبب فيها موظفى الدولة ، ولكنها مجرد تمهيد للتخلى النهائى عن المبدأ القديم ، وقد ساهمت تلك التشريعات فى العدول عن مبدأ السيادة المطلقة للإدارة الذى ورثته الثورة الفرنسية عن عهود الملكية ، فأصبحت السيادة وسيلة لتحقيق الخير العام للمجموع ، وأصبحت الدولة شخصاً**

---

(١) - راجع : د/ رأفت فودة : المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٢) - راجع : دور الفقه تفصيلاً : د/ وحيد فكررأفت : المرجع السابق ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

معنوياً خاضعاً للقانون ، لـه حقوق ، وعليـه التزامـات ، والتـى تتلخص فى القيام بمهمة إدارة المرافق العامـة بانتظـام واطراد ، بقصد تحقيق الصـالح العام ، مع تقرير مسئوليتها عن إخلالها بهذا الواجب . من هنا تميز النصف الثانى من القرن التاسع عشر باتجاه القضاء الإدارى نحو التوسع التدريجى فى الأخذ بمبدأ المسئولية الإداريـة عن الأضرار التى يتسبب فيهـا موظفو الدولـة بخطئهم حتى فى الأحوال التى لا يوجد فيهـا نـص تشريعى (٣٤) . وهكذا تـم التخلـى نهائيـاً عن مبـدأ عدم المسئولية (٣٥) ، لـيس بالنسـبة لفرنسا فقط وإنما بالنسبة للدول الأنجلو سكسونية وكافة دول العالم ، وساد مبدأ المسئولية الإدارية وأصبح من مبـادئ الشرعية ، والدستورية ، وبعد أن كانت فكرة الخطأ هى الأساس العام للمسئولية الإداريـة ، ابتدع مجلس الدولة مبررات أخرى منهـا نظريـة المخـاطر ، مبدأ المسـاواة أمـام التكـاليف العامـة . وكـان ذلـك نتيجـة طبيعيـة لانتشـار أنشطة الدولـة فـى كافـة نـواحى الحياة ، وتحولها من دولة حارسة إلى دولة خادمـة ثم إلـى دولـة الرفاهيـة ، وازدياد احتمالات المخاطر بما يهدد مصالح الأفراد .

المطلب الثانى

التطور التاريخى لتقرير مبدأ المسئولية فى مصر

كان التطور الذى لعب دورا بارزا فى بلورة مبدأ المسئولية الإدارية فى فرنسا ، و فى جميع دول العالم ، لم يكن أقل أثرا فى مصر .

فقد سـادت خـلال القرن التاسـع عشر أثنـاء حكم محمـد علـى ومـن جـاء بعده مبـادئ الملكيـة للحـاكم ، والمنفعـة هبـة مـن الحكومـة للأهـالى ، وغيرهـا مـن

---

(١)
- راجع : د/ حاتم لبيب جبر : نظرية الخطأ المرفقى ، مطابع أخبار اليوم ، سنة ١٩٦٨ ، ص ٤ .
- د / سليمان الطماوى : المرجع السابق ، ص ٥٩٠ .

(٢)
- مع وجود استثناء وحيد هو طائفة أعمال السيادة.

المبادئ الديكتاتورية . وفى فترة تالية طرأ على هذه المبادئ والأفكار بعض التنظيم والتعديل بواسطة مجموعة من اللوائح ، أهمها اللائحة السعيدية الصادرة فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ ، والتى قضت بأنه على الرغم من أن السلطة العامة بيد الحاكم بجميع مظاهرها التشريعية ، والتنفيذية ، وحق الحكومة فى نزع الأرض من حيازة واضع اليد عليها بقصد تحقيق المصلحة العامة ، دون إلزام الحكومة بدفع تعويض إلا أن للحكومة - إن شاءت - أن تمنح واضع اليد عوضا (عن طريق المنحة وليس المسئولية) إذا أحست خسارة فادحة ألمت به (٣٦) . ولعل الدول الأجنبية - صاحبة حقوق الامتياز - كانت تمثل عقبة أمام تقرير المبدأ ، حيث كان من الصعب قانونا إخضاعها لشرعية ورقابة القضاء المصرى ، لتعارض ذلك مع سيادة تلك الدول . وعلى أثر التفكير فى إنشاء القضاء المختلط ثارت مفاوضات بين الدول الممتازة ، والحكومة المصرية حول كيفية تقرير مسئولية السلطة العامة ، إن هى خرجت على حدود القوانين واللوائح (٣٧) ، وقد قدم الوزير " نوبار "فعلا إلى الدول الممتازة مذكرة فى ٣ سبتمبر ١٨٦٧ ، قال فيها بشأن مسئولية السلطة العامة ما يلى : " تختص المحاكم الجديدة - المختلطة – بنظر الدعاوى المتعلقة بالخديوى ، والأفراد ، كما أنها تختص بنظر الدعاوى التى ترفع من الحكومة على الأفراد وطنيين أو أجانب ، ونظر جميع القضايا التى ترفع من هؤلاء عليها ، عند حصول نزاع فى تنفيذ العقود المبرمة بينهما ، وعلى ذلك فمن الواجب ملاحظه : أنه لا يجوز لتلك المحاكم أن تصدر حكما يكون من شأنه تعطيل أمر الحكومة ، أو إيقاف تنفيذه ، ولكنها تكون مختصة

---

(١)

- راجع : د/ عبد السلام ذهنى بك : مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة ، ١٣٤٨ هـ ، ١٩٢٩ ، مطبعة الاعتماد ش حسنى الأكبر بمصر ، ص ٨ .

(٢)

- L . Duguit, leçons de droit public général. Paris 1922 P.299
- La responsabilité de I'Etat et la jurisprudence das tribunaux mixtes confrence faite le 12 février 1926 au Barreau mixte du Caire.

فقط بنظر الدعاوى التى ترفع على الحكومة إذا كانت أعمال الإدارة العامة قد أضرت بعقد من العقود المدنية ، أو التجارية المأخوذة على الحكومة ، أو بحق سبق لها التنازل عنه للأفراد من قبل " (٣٨) . وكان هذا الرأى هو أساس المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ ، وقد وضع القاضى الإيطالى " Moriondo" القوانين الأهلية سنة ١٨٨٣ ، والتى تم العمل بها مع انتشار المحاكم الأهلية فى نفس هذا التاريخ ، وتبنى المشرع الاهلى وجهة نظر الوزير " نوبار " فيما يتعلق بنظرية مسئولية السلطة العامة ، ولذا جاء نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية مطابقا لنص المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ ، وتنص المادة الأولى على " ... وليس لهذه المحاكم الأهلية " أن تحكم فيما يتعلق بالأملاك الأميرية العمومية من حيث الملكية ، ولا أن تؤول معنى أمر يتعلق بالإدارة ، ولا أن توقف تنفيذه . إنما تختص بالحكم فى المواد الآتية "... ثانيا : كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن إجراءات إدارية تقع مخالفة للقوانين أو الأوامر العالية " (٣٩) . ولم يصدر فى مصر - خلاف لائحتى ترتيب المحاكم المختلطة والأهلية - فى عصر التقنين الذى بدأ عام ١٨٧٥ يوم إنشاء المحاكم المختلطة ولا قبلها ولا بعدها قوانين تحاكى القوانين الفرنسية التى صدرت فى العهد الثورى بفرنسا . كتلك التى تقرر الحد من السلطة العامة ، والتخفيف من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أضرار الحروب ، والمناداة بالمساواة أمام التكاليف العامة (٤٠) . ويمكن أن

---

(١)
- مشار إليه بمؤلف د/ رأفت فوده: المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢)
- راجع : د / رمزى الشاعر : المرجع السابق ، ص ٣١ .
- د / رأفت فودة ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ، ٤١ .

(٣)
- راجع : د/ عبد السلام ذهنى بك : المرجع السابق ، ص ٩ .

نستخلص من المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة والمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، أحكام مسئولية الدولة على النحو الآتى :-

- **تقع دعاوى مسئولية الدولة التى يرفعها الأفراد ضد الإدارة فى اختصاص القضاء العادى ، حيث إن النظام الموحد للقضاء كان لا يزال معمولا به فى مصر ، بالرغم من ظهور المحاكم الإدارية فى أروبا فى هذا الوقت، ذلك أن الدول الممتازة والحكومة المصرية آثرت بقاء القضاء المدنى مختصا باعتباره القاضى الطبيعى ، فضلا عن توجسهم خيفة من القضاء الإدارى ، أن يتحيز لصالح الحكومة على حساب الأفراد .**
- **عدم شمول اختصاص المحاكم العادية لقضاء الإلغاء، واقتصاره على قضاء التعويض (٤١) ، ويظهر ذلك بجلاء مما ورد بالمادة ١١ ، ١٥ من أنه " ... لا يجوز لتلك المحاكم أن تصدر حكما يكون من شأنه تعطيل أمر الحكومة ، أو إيقاف تنفيذه ، ولكنها تختص – فقط – بكافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ... الخ " ، ومن ثم لا تملك المحكمة التعرض لإلغاء قرار إدارى ، وإنما يجوز لها فحص شرعيته ، فإن كان مخالفا للقانون ، ونتج عنه ضرر ، فليس لها إلا الحكم بالتعويض ، كما يستفاد ذلك أيضا من نص المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية حيث تقرر أن تلك المحاكم تملك فحص شرعية القرارات التنظيمية ، ولكن لا تملك إلغائها ، وفى حالة ظهور عدم شرعيتها ، تملك فقط الامتناع عن تطبيقها .**

---

(١) - د/ السيد خليل هيكل:رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر ، ص ١٤٦.

- **اعتنق المشرع التقسيم الذى ابتدعه الفقه الفرنسى لأعمال السلطة التنفيذية ، فأعمال السيادة أو الحكومة لا تخضع لمبدأ مسئولية الدولة عن أعمالها ، أما أعمال الإدارة فتمارس المحكمة حيالها دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عنها .**

واعتبارا من سنة ١٩٣٦ أصدر المشرع عدة قوانين أقر بمقتضاها مبدأ مسئولية الدولة عن العديد من أنشطتها بالرغم من انتفاء الخطأ فى جانبها (٤٢) مثال ذلك :

- **القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته المختلفة بشأن الأضرار الناجمة عن إصابات العمل .**
- **القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالتعويض عن الأضرار التى تسببها الحروب للأفراد .**

وبصدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة تحولت من الأخذ بنظام القضاء الموحد ، إلى تبنى نظام القضاء المزدوج ، وأصبح المجلس مختصا بنظر الدعاوى الإدارية ، ومع صدور قوانين مجلس الدولة المتعاقبة تبلور مبدأ مسئولية الدولة أكثر فأكثر ، حتى أخذ وضعه الحالى ، ومنذ صدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبح المجلس صاحب الولاية العامة بنظر كافة الدعاوى الإدارية ، بما فيها دعاوى التعويض التى يرفعها الأفراد ضد الحكومة عن الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية ، أو الأعمال المادية .

---

(١)
- د/ محمد أحمد عبد المنعم : مسئولية الإدارة على أساس المخاطر فى القانون الفرنسى والمصرى ، رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٥م ، ص ٣٥.

المبحث الثانى
التطور التاريخي لاعمال مأمورى
الضبط القضائي

تعتبر وظيفة الضبط القضائى من أقدم واجبات الدولة وأهمها ، فهى وظيفة ضرورية ولازمة لحماية المجتمع ووقايته من الجرائم ، والحفاظ على أرواح المواطنيين وأموالهم وحرياتهم ، إذ بدونها تعم الفوضى ويسود الاضطراب ويختل التوازن فى المجتمع ، فالجماعة لا يتصور لها وجود من غير نظام يضبط سلوك أفرادها ، وأوامر تحيط بالنشاط الفردى وتدفعه إلى غاياته المحددة ، ودراسة نظام الضبط القضائى يتطلب منا تتبع جذور هذا النظام منذ نشأته ، وهذا ما تقتضيه أصول الدراسة المتعمقة ولذلك فإن دراستنا فى ذلك المبحث ستكون متعلقة بنشأة هذا النظأم وتطوره بمصر عبر مراحل التاريخ المختلفة ولذلك ستكون دراستنا من خلال المطالب التالية :

- **المطلـــب الأول : أعمال الضبط القضائى فى العهود القديمة .**
- **المطلب الثانى : أعمال الضبط القضائى فى العصور الوسطى .**
- **المطلب الثالث : أعمال الضبط القضائى فى العصر الحديث .**

المطلـــب الأول
أعمال الضبط القضائى فى العهود القديمة

يقصد بالعهود القديمة تلك المراحل الزمنية التى سبقت الفتح الإسلامى لمصر ، إذ إنه بهذا الفتح إنتقلت مصر إلى مرحلة جديدة ساد فيها الإسلام ، وأول هذه المراحل هى فترة حكم الأسر الفرعونية لمصر ، حيث ظهرت الدولة بمفهومها الحديث ويعتبر القدماء المصريين من الرواد الأوائل الذين عرفوا نظام الشرطة فى التاريخ القديم ، وذلك لأهمية هذا النظام ، وبخاصة

أن مصر كانت مهددة دائما بتلك المتسللين ، فاهتموا بالشرطة لنشر الأمن والطمأنينة فى البلاد ، فسعدت مصر باستقرار الأمن ، فأقاموا فى وادى النيل حضارة عظيمة الإبداع فى مختلف العلوم والفنون .

بناء على ما سبق فإن دراستنا فى هذا المطلب سوف تقسم إلى ثلاثة أفرع على النحو التالى :

- **الفرع الأول : أعمال الضبط القضائى فى العصر الفرعونى .**
- **الفرع الثانى : أعمال الضبط القضائى فى العصر البطلمى .**
- **الفرع الثالث : أعمال الضبط القضائى فى العصر الرومانى .**

الفرع الأول
أعمال الضبط القضائى فى العصر الفرعونى

تطور هذا النظام فى عصر الفراعنة :

بدأت أصول الحضارة المصرية تتبلور حينما تأسست أول الأسر المصرية الحاكمة ، حينما استطاع الملك (مينا) العمل على تأسيس أول الأسر الفرعونية عام ٣٢٠٠ ق . م . وفى تلك الحقبة ، الهامة من التاريخ بلغ نظام الضبط قدراً كبيراً من التنظيم (٤٣)، وترجع نشأة نظام الضبطية القضائية إلى أن وجود أى نظام إدارى يسير عليه المجتمع لابد له من وجود هيئة تحفظ لهذا النظام صفة الالتزام ، وتقوم بتنفيذ القوانيين ، وهذه الهيئة هى الشرطة أو جهاز الضبطية .

وقد تلا هذا النظام الذى بدأ فى عهد (مينا) صدور عدة قوانيين تتعلق بتنظيم الشرطة ، أو نظام الضبط ومن هذه القوانيين التقنيات الفرعونية التى

---

(١) - محمود السباعى : إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، سنة ١٩٦٣ ، ص ٣ .

أصدرها (حور محب) أحد ملوك الأسرة التاسعة عشرة ١٣٣٠ ق.م، والتى تتضمنت تعليمات شديدة للبوليس وعدة قوانين جديدة وصفوها بالبطش، ومع ذلك كانت ضرورية لهذا العهد حتى يستتب الأمن فى البلاد (٤٤).

<u>الأسس العامة لنظام الضبط عند الفراعنة ووظيفته :</u>

كان نتيجة لتبلور أصول الحضارة المصرية وتكون المجتمع الفرعونى حدوث التضارب بين مصالح الأفراد ، وظهور شكل سيطرة الدولة بصورة أكثر، مما دفع الدولة إلى إيجاد عدد من الموظفيين ممن أوكل إليهم تنظيم الأعمال الدينية والمدنية وإيجاد قوة تضمن سيادة واحترام النظام والقانون ، بالإضافة إلى ضرورة استتباب النظام فى عهد الأسرتيين الثالثة والرابعة (٤٥) .

ويجيئ على قمة هؤلاء الموظفين صاحب السلطة المطلقة ومصدر السلطات جميعاً الملك ، فقد كان هو المحكمة العليا ، حيث يمكن رفع جميع الأمور إليه ، وهو المسئول عن حفظ الأمن فى البلاد (٤٦) . وفى تلك الحقبة من التاريخ نلاحظ وجود هيئات تشبه واجباتها واجبات هيئة الشرطة ونستدل على هذا من المخطوطات التى عثر عليها على ورق البردى (٤٧) . حيث كان يطلق على رئيس هيئة الشرطة ماجياى Magiai وكانت مهمتها الإخبار عن الجرائم التى تصل إلى علمهم ، كتابه إلى القضاة والرؤساء والضباط وأن يزودوا هؤلاء بأسماء اللصوص ، وعليهم ضبطهم وتحقيق ما حدث . ورغبة من الحكومة فى بسط نفوذها على البلاد قسم الفراعنة الإقليم المصرى إلى

---

(١)
- د/ رءوف عبيد : القضاء الجنائى عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية ، عدد ٣١ ، مجلد ١ ، سنة ١٩٥٨ ، ص ٥٧ .

(٢)
- جون دلسون : الحضارة المصرية ، تعريب د/أحمد فخرى ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٥٥ ، ص ٧١ .

(٣)
- جيمى هنرى برستد : تاريخ مصر ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٢٩ ، ص ٥٢ - تعريب حسن كمال

(٤)
- د / رءوف عبيد : المقال السابق ، ص ٦٩ .

عدة أقسام يتولى حفظ الأمن فى كل قسم فيها نائب عن الملك ويخضع لإشرافه، ويطلق عليه لقب وزير الشرطة . ومن مهامه وضع الإجراءات الكفيلة لحماية الفرعون وتعقب المجرمين ومراجعة مخازن الغلال فى التزامها بمواعيدها (٤٨) . ولأهمية منصب وزير الشرطة ، حرص الملوك الفراعنة على أن يوصوا من يتقلدون هذا المنصب بعدة وصايا ، من ذلك وصية الملك تحتمس لوزيره " رخ – مى – رع " إذ قال له " كن يقظاً للقيام بكل الواجبات لتوطيد حالة البلاد قاطبة ، لا تتخذ من أفراد الشعب عبيداً، يجب أن تراعى من لا تعرفه كمن تعرفه يمقط الا له التحيز ، لا تصرف شاكياً دون أن تسمع شكواه، إذا قدم لك متظلم شكوى فلا ترده ، إذ أن الشاكى يفضل الاستماع إلى شكواه على أن يراها تجاب (٤٩) . وتدلنا المخطوطات فى تلك الحقبة من التاريخ عن وجود شرطة متخصصة، حيث كان الملك سيتى الأول يحمل لقب رئيس شرطة الصحراء قبل توليه العرش (٥٠) كما وجدت شرطة العمال الذين كانوا يشرفون على بناء الهرم الأكبر ، حيث بلغ العمال مائة ألف عامل استمر عملهم لمدة عشرين عاماً (٥١) . أيضا من أقوال رع وزير الملك وجدت المجرمين على الماء واليابسة . مما يدل دلالة واضحة على وجود شرطة نهرية لحراسة قوافل السفن وضمان سلامتها وركابها من اللصوص خصوصاً فى عهد حور محب (٥٢) .

---

(١)
- د / نجيب ميخائيل : مصر والشرق الأدنى القديم ، مطبعة الإسكندرية ، الطبعة الثانية ١٩٥٧ ، الجزء الأول ، ص ١٠٩.

(٢)
- د / على حلمى : الشرطة والأمن بمصر فى مختلف العصور ، مكتبة الأنجلو ، سنة ١٩٦٨ ، ص ٦١ .

(٣)
- د / نجيب ميخائيل : المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(٤)
- لواء / محمود الركايبى : إدارة الشرطة فى مصر ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الحلبى ، سنة ١٩٦٨ ، ص ٤ .

(٥)

الفرع الثانى
أعمال الضبط القضائى فى عصر البطالمة

تطور نظام الضبطية فى عصر البطالمة

تتميز هذه الفترة فى مصر القديمة بظهور دور أكثر تنظيماً لجهاز الضبط ، كما أن هذه الفترة تتميز بوجود تنظيم واتصال بين جهاز الشرطة والبحث ، إذ كان يوجد بين رجال الشرطة محاربون . كما كانت الشرطة تساهم فى تكوين الجيش (٥٣) . وفى ذلك العصر عمد الإسكندر الأكبر بعد غزو مصر فى عام ٣٣٢ ق.م إلى الإبقاء على الإدارة والمديرين المصريين ، ولكنه جعل المناصب العليا فى يد الإغريق بينما اعتمد خليفته بطليموس على المقدونيين والإغريق فى جيشه وحكومته (٥٤) .

الأسس العامة لنظام الضبطية فى عصر البطالمة ومهامهم .

عرفت فى عصر البطالمة هيئات تتولى تطبيق القانون الجنائى ، ومنها ما كان يقوم بجميع أدوار الدعاوى الجنائية كما هو معروف فى العصر الحديث . وتتمثل هذه الهيئات فى رئيس الشرطة فى كل مديرية (٥٥)، ومفتشى الأسواق والضباط العسكريون . وكان رؤساء الشرطة يمارسون مهامهم فى مدينة أثينا حيث يتم انتخابهم لمدة عام ، ويتولون فرض الغرامات والتحقيق فى الجرائم وتقرير إحالتها على محاكم المحلفين، إذا زادت عقوبة الجريمة عن الحدود التى يختصون بالفصل فيها. وفى ذلك العصر كان للقانون شأن

---

(١)
- د / كمال الملاح : نظام الشرطة عند الفراعنة ، مجلة الأمن العام ، يناير ١٩٦٠ ، عدد ٨ ، ص ٤٠ .

(٢)
- د / إبراهيم نصحى : تاريخ مصر فى عصر البطالمة ، مكتبة الانجلو المصرية ، طبعة ثانية ، سنة ١٩٦٠م ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .

(٣)
- د / مصطفى العبادى : مصر الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربى ، مكتبة الانجلو ، ١٩٨٥ ، ص ٤٦، ٤٧ .

(٤)
- إبراهيم نصحى : المرجع السابق ، ص ٣٧٣ . .

عظيم، خاصة إذا عرفنا ما كان يشعر به الفرد من احترام عظيم له وللقائمين عليه، فقد كان القانون فى اعتقادهم هو روح المدنية ، ومصدر سعادتها وقوتها . وقد تنوعت وظائف الضبطية وتشعبت وتعددت المهام المكلف بها رجال الضبطية فى ذلك العصر ، ونجد من ذلك رجال الأمن المكلفين بحماية كبار الموظفين و الدفاع عنهم ، وأولئك كانوا يسمون بأسماء مشتقة من الأسلحة التى كانوا يحملونها مثل حملة العصى وحملة السيوف (٥٦). أيضا كان يوجد بجانب هؤلاء مفتشو الأسواق ،فكانت مهمتهم تتمثل فى الحفاظ على النظافة العامة، والنظام العام فى الأسواق، وكانوا ينقسمون إلى عدة هيئات أو مجموعات ، كل هيئة تتكون من عشرة أشخاص، يجرى انتخابهم من الشعب ، و كان هناك أيضا الضباط العسكريون الذين يمثلون السلطة التنفيذية، ويشرفون على تنفيذ الأحكام الجزائية ،ويملكون سلطات قضائية محددة (٥٧).

الفرع الثالث

أعمال الضبط القضائى فى العصر الرومانى

احتلت الإمبراطورية الرومانية مكانة عالية جداً بين دول العالم القديم ، كما كان لقانونها تلك المكانة السامية بين شرائع الأرض ، فإذا تتبعنا النظام السياسى للإمبراطورية الرومانية وجدنا أنه أشبه ما يكون بأنظمة العصر الحديث . فقد قام الدستور السياسى لروما خلال العصور الرومانية على ثلاث هيئات وهى مجلس الشعب ، ومجلس الشيوخ ، والحكام (٥٨) . وكان نتيجة

---

(١)
- أمين الخولى وآخرين : تاريخ الحضارة المصرية ، مكتبة مصر ، بدون سنة ، ج٢ ، ص ٢٧ .

(٢)
- د / محمد عودة ذياب الجبور : الاختصاص القضائى لمأمورى الضبط ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١ ، ص ٤ .

(٣)

لهذا التقدم للرومان، أن تطورت أعمال مأمورى الضبط ، كما كان لأباطرة الرومان فضل إرساء بعض الأسس التى مازالت تسود جهاز الضبط القضائى فى العصر الحديث .

تطور أعمال مأمورى الضبط فى العصر الرومانى .

استمر الرومان يحكمون مصر من عام ٣٠ ق.م حتى عام ٦٤٠ عقب انتصارهم على البطالمه فى موقعة أكثيوم البحرية (٥٩)، وقد شهد ذلك العصر تطوراً فى أعمال مأمورى الضبط ووضع أسس لنظامه على مراحل متعاقبة، (٦٠) . فقد أنشأ Agustus حراسا لروما من المدنيين يجمعون بين مراقبة ومكافحة النيران ، وبين سلطات البوليس ، ووضع أيضاً الإمبراطور جسيتيان فى مدونة القانون المدنى، مبادئ لازال يتردد صداها فى القوانيين الحديثة (٦١) و هى حق الإنسان فى ألا يدان إلا بعد محاكمة قانونية ، وحقه فى ألا يعاقب بدون خطأ شخصى منه ، وحق المتهم فى أن يواجه متهمه ، وأعقب ذلك ظهور أنواع جديدة من الضبط القضائى ،ومن رجال السلطة العامة ، كما هو متعارف عليه فى العصور الحديثة .

أنواع الضبط القضائى ومهامهم فى العصر الرومانى .

---

(١) - د / محمد عبد المنعم بدر ، د / عبد المنعم البدراوى : مبادئ القانون الرومانى ، دار الكتاب العربى ، سنة ١٩٥٦ ، ص ١٨ .

(٢) - د / إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمور الضبط القضائى ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٣ ، ص ١٣ .

(٣) - أمين الخولى وآخرين : المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

- على إبراهيم حسن : مصر فى العصور الوسطى ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٥٤ ، ص ٣٠

كان نتيجة للتطور الذى شهدته الدولة الرومانية أن تعددت نشاطاتها ، ونتيجة لذلك ظهرت أنواع كثيرة من الضبط القضائى وتعددت مهام رجال الضبط القضائى على النحو التالى :

أولاً : المحققون [الكويستور] :

والمحقق أو الكويستور هو الذى يسند إليه التحقيق فى بعض القضايا الخاصة بالجرائم العامة ، كجريمة الخيانة العظمى ، وكان يسند له - أيضاً - إدارة المالية العامة فى الدولة ،ويرجع تاريخ إنشاء هذه الوظيفة إلى عام ٤١٠ ق .م ، والجدير بالذكر، أن عدد شاغلى هذه الوظيفة كان أربعة ،ثم زداد فيما بعد إلى عشرين فى آن واحد (٦٢) . ثم تطورت المهام والأعباء التى يقومون بها، وأصبحت وظيفة المحقق الأولى هى البحث عن المذنبين ، وجمع الأدلة ، وتقرير الاتهام من عدمه ، وعندما يقرر الاتهام كان يختار قضاة الحكم ويرأس جلساتها ويصدر الحكم (٦٣) .

ثانيا : حكام الإحصاء أو السنسور :

ظهرت هذه الوظيفة عام ٤٣٥ ق . م وكانت مهمة حاكم الإحصاء هى إحصاء المواطنيين الرومان المكلفين بالجهاد ودفع الضرائب ، وكذلك إحصاء ثرواتهم ومراقبة الآداب العامة (٦٤). ثم تطورت مهام متولى هذه الوظيفة فأصبح لهم حق استبعاد أى مواطن من قوائم الجندية، متى ثبت ارتكابه لأمر

---

(١)
- د / محمد عبد المنعم بدر ، د / عبد المنعم البدراوى : مبادئ القانون الرومانى ، مرجع سابق ، ص٢٥.

(٢)
- Faustin Helie , Traité de L'instruction criminelle ou théorie d'instruction criminelle . 2 éd . Paris . 1866 T.I.No . 77 .

(٣)
- د / صبح مسكونى : القانون الرومانى ، مطبعة بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٢٨ .

مشين ، وكذلك حرمانه من حق الاقتراع ، وحق تولى المناصب العامة (٦٥) .

ثالثا : حكام الاسواق :

أنشئت هذه الوظيفة عام ٣٦٧ ق . م بمقتضى قوانيين ليسينا ، وانحصر اختصاص شاغليها فى إدارة بوليس المدينة ،والإشراف على الأسواق والأماكن العامة، ومراقبة بيوع الأرقاء والمواشى فيها ، ومنع ارتفاع أسعار السلع ، وكان له - أيضاً - سلطة فرض الغرامات على المخالفات الداخلية فى اختصاصه ، أى أنه كان يملك اختصاصا قضائياً (٦٦) .

رابعاً :بعض الأنواع الأخرى من أعمال الضبط القضائى :

ابتدع الرومان أنواعا أخرى من أنواع الضبط القضائى ، وأعمال الضبط التى تتشابه إلى حد كبير مع أعمال الضبط فى العصر الحديث ، ومن هذه الأنواع (٦٧) :-

أ – الشرطة العسكرية :

وهى عبارة عن وحدات من الجيش الرومانى برئاسة صف ضابط ، مهمته تلقى الشكاوى من المواطنيين ، وإصدار أوامر القبض على المجرمين ، كما خول سلطة إصدار الأوامر والتعليمات لشرطة القرى ، كما وجد لدى الرومان موظف يسمى " قسطوراً " مهمته البحث فى جرائم قتل الشخص على يد نظير له .

---

(٤)
- د / عمر ممدوح مصطفى : القانون الرومانى ، مطابع البصير ،الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٤ ، ج١ ، ص ٣٦ .

(١)
- د / محمد عبد المنعم بدر ، د / عبد المنعم البدراوى : مبادئ القانون الرومانى ، مرجع سابق ، ص ٢٥.

(٢)
- د / إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمور الضبط القضائى ، المرجع السابق ، ص ١٤.

ب – شرطة المدينة :

ويتولى رئاستها شخص يسمى " القائد" ، وكانت تتكون من مجموعة من الأفراد المدنيين من أهالى كل منطقة ، ويسمون حراساً أو خفراء ومهمتهم حفظ الأمن فى أرجاء المدينة ، وهم ملزمون قبل توليهم العمل بتقديم ضامنين للحكومة : ضمانا لحسن أدائهم لوظيفتهم ، وأن يقسموا على أداء العمل بأمانة ونزاهة .

ج – الضباط العسكريون (٦٨)

وقد كانت وظيفة هؤلاء الضباط الرئيسية التجول فى المدن ، والقيام بأعمال الملاحظة والمراقبة والبحث عن الجرائم ، ومنهم من كان يقوم بهذه الواجبات فى أماكن محدودة ، وكان عليهم واجب إبلاغ السلطة العامة عما يظهر من جرائم، وإبلاغ الإمبراطور بما يقع من تجاوزات .

رأى الباحث فى نظام الضبطية فى العهود القديمة :

يتراءى لنا من دراستنا لنظام الضبطية فى العهود القديمة ، مدى الاهتمام بالتنظيم الإدارى لدى شعوب العهود القديمة ، فنجد قائداً مسئولاً عن الشرطة التى تتبعه ويعاونه عدد من النواب والمرءوسين ، وهذا يدفعنا إلى القول بدقة التنظيم الشرطى الذى وجد بمصر فى العهود القديمة ، وكذلك تنوع مهام الجهاز الشرطى ، إلا أن هذا لا يعنى أن جهاز الشرطة فى فترات العهود القديمة كان قائماً مستقلاً بذاته ، بل كان متصلاً بالجيش فكان رجال الجيش هم رجال الشرطة فى نفس الوقت .

المطلب الثاني

أعمال الضبط القضائي في العصور الوسطى

تبدأ مرحلة العصور الوسطي فى مصر بفتح العرب لها، وبهذا انتقلت مصر بهذا الفتح من مرحلة العصور القديمة إلي مرحلة العصور الوسطى ، وتمتد هذه الفترة في مصر من عام ٦٤٠م وهو تاريخ فتح العرب لها حتي عام

(١)

- د / محمد عودة ذياب الجبور : الاختصاص القضائى لمأمورو الضبط ، مرجع سابق ، ص ٤ .

١٧٩٨ وهـو تـاريخ قـدوم الحملـة الفرنسـية علـي مصـر. ونجـد أن وظيفـة الضبطية في هذه المرحلة مرت بفترات قوة وضعف، وفى هذه الفترة تعددت الدول التي حكمت مصر في العصور الوسطي وكـان لهـا أثر في تنظيم جهاز الضبط القضائى ،وأيضاً في مهام هذا الجهاز ، وهذا يجعلنا نتتبع هذا التنظيم الذي حدث بالنسبة للجهاز الضبطى وتطور وظيفته.

وعلى ذلك فإننا نقسم دراستنا إلى أربعة فروع وهى على النحو التالي:-

- **الفرع الأول**: أعمال الضبط القضائى بمصر منذ الفتح العربي حتي نهاية حكم العباسيين الأول.
- **الفرع الثاني**: أعمال الضبط القضائى بمصر الطولونية حتي حكم الدولة العثمانية.
- **الفرع الثالث**: أعمال الضبط القضائى بمصر فترة حكم الدولة العثمانية و الاحتلال الفرنسي.
- **الفرع الرابع**: أعمال الضبط القضائى فى العصر الإسلامي.

الفرع الأول

أعمال الضبط القضائى بمصر منذ الفتح العربي حتى نهاية حكم العباسيين الأول

بالنسبة للفتح العربي لمصر

في عام ٢٠ هـ ، ٦٤٠ تمكن القائد عمرو بن العاص من فتح مصر ، بعد أن هزم الرومان في موقعة "حصن نابليون" ، وبهذا الفتح دخلت مصر مرحلة جديدة هي مرحلة الدولة الإسلامية، لأن مصر ظلت منذ الفتح العربي لها حتي نهاية حكم العباسيين الأول ولاية تابعة للدولة الإسلامية، ولم تصبح مصر دولة مستقلة إلا في عهد الدولة الطولونية، حيث استقل (أحمد بن طولون)

بحكمهـــا ، وعنـــدما دخـــل العـــرب مصـــر وجـــدوا نظامـــا إداريـــاً خلفـــه البيزنطيـون، فـأبقوا عليـه وأدخلـوا عليـه بعـض التعـديلات بمـا يـتلاءم مـع طبيعة الدولة الإسلامية.

التنظيم الإداري للشرطة بمصر بعد الفتح العربي لها:-

و قد استمر هذا التنظيم واحد وعشرين عاماً من ٦٤٠ ـ ٦٦١ " ، واهتم العرب بـالأمن فأنشـأ أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) " نظام الحراسة الليليـة" وأسـندها لرجـال فـي دوريـات وسـميت باسـم "العسـس" ، وقـام (عمر بن العاص) بإنشاء أول دار للشرطة في مصر بمدينـة الفسطاط وأطلق علي رجال العسس اسم الشرطة في عهد (علي بن أبي طالب) . والتنظيم الإدارى فى تلك المرحلة يقوم على الأسس الآتية:

أولاً: **الوالى**:-

يحكم مصر ويمثل الخليفة فيها، وسلطاته هي:ـ الإشراف علي الشرطة، وتعيين المسئول عن الأمن ويسمي "صاحب الشرطة "، وهناك حالات نادرة يتم تعيين صاحب الشرطة بمعرفة الخليفة وليس بمعرفة الوالي (٦٩).

ثانياً: **صاحب الشرطة** :-

هو أحد الموظفين الذي اعتمد عليهم الوالي في إدارة شئون البلاد فهو مسئول عن الأمن، وتعقب المجرمين، وتأمين الأشخاص على أرواحهم وأموالهم، ونشر الفضيلة والأخلاق، وتنفيذ العقوبات التي يقضي بها الوالي، ولمدى أهمية منصب صاحب الشرطة فقد كان متوليه ينوب عن الوالي في حكم البلاد ، لذلك كان له صفة سياسية (٧٠).

---

(١)
- د / محمد فادى عسر : الإدارة العربية فى صدر الإسلام ، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٥٨ .

(٢)
- د / على إبراهيم حسن : مصر فى العصور الوسطى ، المكتبة المصرية الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٣٤٨ .

نظام الضبطية في زمن حكم الدولة الأموية كان حوالي ٨٨ سنة من "٤٠ هـ : ٦٦١م"١٣٢ هـ : ٧٤٩م "

عندما تولي الأمويون حكم مصر اهتموا بتحقيق الأمن، فأنشأوا ديوان الأحداث ، وهو مسئول عن الأمن في البلاد ولقبوا صاحب الشرطة بلقب " صاحب الأحداث " (٧١). وكان مقر الشرطة مدينة "الفسطاط" واختصاصات صاحب الشرطة أو الأحداث تتمثل في نشر الأمن في البلاد، والكشف عن المعارضين للحكم الأموي، والعمل على القضاء عليهم، والإشراف على السجن الموجود في ولايته، وأنشأ الأمويون نظام أشبه ما يكون بنظام البطاقات ، الآن وألزموا الناس بحملها وإبرازها لرجال الشرطة عند طلبها وذلك للتيقن من شخصياتهم.

نظام الضبطية في زمن حكم الدولة العباسية الأولي ١١٨ عام من سنة "١٣٢هـ ٧٥٠م: هـ - ٨٦٨م"

تولي العباسيون حكم مصر بعد زوال حكم الأمويين، فاهتموا بالحفاظ علي أثار الأعمال التى قام بها الأمويون، وأطلقوا لقب صاحب الشرطة بدلاً من صاحب الأحداث الذي أطلقه الأمويون ،وقام العباسيون بإنشاء دار جديدة للشرطة وكان مقرها مدينة العسكر ، وسميت هذه الشرطة "الشرطة العليا" وأطلقوا على شرطة القرية التي أنشأها الأمويون في مدينة الفسطاط " الشرطة السفلي". وترجع تسمية الشرطة العليا إلى كونها مشتقة من الموقع وحدود الاختصاص (٧٢). وكان صاحب الشرطة السفلى فى مدينة الفسطاط ، أعلى شأنا وأعظم اختصاصا من صاحب الشرطة العليا ، وذلك لأنه حكم

---

(١)
- د / محمد عبد الله الشبانى : نظام الحكم والإدارة فى الدولة الإسلامية ، عالم الكتب ، سنة ١٩٧٩ ، ص ١٤٣ ، ١٤٤

(٢)
- د / كمال سراج الدين و محمد مروان : الوجبات العامة لقوات الأمن الداخلى، الدار العربية للطباعة والنشر ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٢٧.

القسم الرئيسي الأصيل، ويتم تعيين صاحب الشرطة عن طريق الخليفة، واختصاصات الشرطة في العصر العباسي لم تقتصر فقط علي الواجبات التقليدية بل القيام ببعض المهام العسكرية (٧٣) .

الفرع الثاني

أعمال الضبط القضائى بمصر الطولونية حتى نهاية حكم دولة المماليك

نظام الضبطية في زمن حكم الطولونيين وهي حوالي ٤٧ عاماً من ٢٥٤ هـ - ٨٦٨ م: ٢٩٣هـ ٩٠٥م".

في هذه الفترة حصلت مصر علي استقلالها وظهر أثره في نظام الإدارة في الدولة الطولونية، وأيضاً في مجال الأمن نجد أنه قد استبدلت كلمة الشرطة وأطلق على حفظة الأمن "العسس" أو "الطوافين" أو "الدركيين" أما صاحب الشرطة فأطلق عليه اسم "والي العسس" أو "والي الطواف" أو "والي الدرك". فكانت الشرطة في عهد الطولونيين تتكون من شرطة عليا ومقرها مدينة العسكر ، وتختص بالنظر في أحوال الطبقة العليا من القواد والعلماء وحل الخلافات التي تنشأ بينهم. أما الشرطة السفلى ومقرها مدينة الفسطاط فكانت تختص بإقامة العدل بين كافة الناس، وحفظ الأمن، وكان المسئول عنها يقوم باختصاصات قضائية إلى جانب حفظ الأمن (٧٤). وبعد ذلك أصيبت الدولة الطولونية وسقطت وعادت مصر إلى عهد التبعية المطلقة للعباسيين حتى أنشأ الإخشيديون دولتهم.

نظام الضبطية في زمن حكم الإخشيديون واستمر ٣٥ عاما " ٣٢٣ هـ - ٩٣٤م: ٣٥٨هـ - ٩٦٩م".

---

(٣)
- إبراهيم الفحام : الشرطة فى العصر العباسى ، مجلة الأمن العام ، يناير ١٩٦١ ، ع ١٢ ، ص ٣٣ .

(١)
- د / على إبراهيم حسن : مصر فى العصور الوسطى ، ص ٣٥٤ .

حرص الإخشيديون على تغيير شاغلي المناصب المهمة في الدولة وذلك حتي يتمكنوا من توطيد نفوذهم، وهذا يفسر كثرة عدد من تولي منصب صاحب الشرطة وكان غالبية من يتولى هذا المنصب من الوافدين علي مصر، وعدد قليل من أبناء الشعب المصري.

وكان صاحب الشرطة له صفة سياسية باعتباره ينوب عن الوالي في حكم البلاد، وظلت هذه الصفة حتي نهاية حكم الطولونيين، وانتهت الصفة السياسية لصاحب الشرطة بمجيء الإخشيدين مصر،وأصبح تعيينهم بمعرفة والي مصر ولم يعد للخليفة أي دور في تعيين شاغلي هذا المنصب.

نظام الضبطية في زمن حكم الفاطميين وهو حوالي ٢٠٢ عام "٣٥٩ هـ ٩٦٩ م: ٥٦٧ هـ ١١٧١م".

في عهد الفاطميين قسمت مصر إلى أربع ولايات ، وكان مسئولية الحكام هي حفظ الحكم فكانوا يقومون بوظيفة صاحب الشرطة في ولايتهم (٧٥) . وكان التنظيم الإداري في زمن الفاطميين يقوم على أساس وجود صاحب الشرطة وهو قمة الجهاز وسلطاته تتمثل في حفظ الأمن ، تنفيذ الأحكام القضائية،والإشراف على الشرطة العليا (٧٦) ، التي كان مقرها مدينة القاهرة، وأيضاً الإشراف علي الشرطة السفلي التي كان مقرها مدينة الفسطاط ومدينة العسكر، وسميت مراكز الشرطة ببيوت المعونة، وجاءت هذه التسمية باعتبار أنها تقدم العون للوالي في حفظ الأمن (٧٧).

---

(١)
- د / محمد جمال الدين سرور : مصر فى عصر الدولة الفاطمية ، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة ، ص ١٨٨ .

(٢)
- د / عبد الرحمن الرافعى وسعيد عبد الفتاح عاشور : مصر فى العصور الوسطى ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٢٦٥ .

(٣)

نظام الضبطية في حكم الأيوبيين حوالي ١٨٩ عام من "١١٧١م : ١٢٥٠م".

الشرطة في عهد الأيوبين كانت خاضعة للمحتسب، مما أدى إلى تداخل اختصاصاته مع اختصاصات الشرطة، وأصبح هو المسئول عن الأمن في البلاد وله مراقبة الأسواق، ومنع دخول أحمال الحطب والرماد إلىالأسواق لما فيها من أضرار للناس، وأيضاً من أهم اختصاصاته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧٨).

نظام الضبطية في زمن حكم المماليك حوالي ٣٦٧ عام من " ٦٤٨ ـ ١٢٥٠ م: ٩٢٣ هـ ١٥١٧م"

في هذا الوقت حكم مصر دولتان من المماليك هما :

١ـ دولة المماليك البحرية.

٢ـ دولة المماليك البرجية.

ـ وكان التنظيم الإداري للشرطة يقوم علي ثلاثة ولاه هم (٧٩):-

١- والي القاهرة

وهو أكبر الولاة منزلة واختصاصاته هى حفظ الأمن وتعقب المجرمين ومثيري الفتن، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ومراقبة الأسعار أثناء مروره بمناطق التجارة .

٢- والي الفسطاط :

وهو يختص بنشر الأمن في الفسطاط والعسكر والقطائع ، ويساعد والي القاهرة.

٣- والي القرافة:

ـ د / عبد الرحمن ذكى : القاهرة تاريخها وآثارها ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٩٦٦ ، ص ٢٨ .

(١)

ـ د / السيد الباز : مصر فى عصر الايوبين ، مطبعة الكيلانى ، سنة ١٩٦٠ ، ص ٢١٤ وما بعدها .

(٢)

ـ د / سعيد عبد الفتاح عاشور : مصر فى عصر دولة المماليك البحرية ، مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٩٥٩ ، ص ١٤٢ .

وهو يشرف علي شئون القرافة ويعمل على منع المساخر فيها. وسمى الثلاثة بولاة الحرب(٨٠). وهناك بعض الضباط الذين يساعدون الوالي المملوكي من بينهم : -

ضباط يسمون "المشاعلية" وهم حملة المشاعل الذين يقومون بالدوريات الليلية ، ولهم سلطة استيقاف كل مبصر لا يحمل مصباحاً في يده أثناء سيره ليلاً ولهم حق توقيع عقوبة عليه . (٨١) وكان من حق الوالي الاستعانة بمن يشاء في أعمال الشرطة ، ولو لم يكونوا من رجال الشرطة ، بشرط أن يكون قادراً علي دفع رواتبهم من ماله الخاص.

ونجد أيضاً أن هناك تقسيماً للشرطة فتوجد :-

- **شرطة العاصمة .**
- **شرطة الأقاليم.**
- **شرطة مخصصة.**

١- بالنسبة لشرطة العاصمة :

كما سبق ذكر اختصاصها الأصيل ألا وهو حفظ الأمن، فكان لها اختصاص حربي ويتمثل في حراسة أسوار المدينة، ومراقبة أبوابها، واختصاص يتعلق بجمع الضرائب، وأيضاً مساهمتها في أعمال البناء والتشييد مثل إنشاء الأبنية الحكومية.

٢- بالنسبة لشرطة الأقاليم:

فكان اختصاصها ينحصر في قمع الثورات والفتن، ونقل المحاصيل إلي العاصمة، وجباية الأموال العامة.

٣- بالنسبة للشرطة المتخصصة:

---

(٣)
- القلقشندى : صبح الأعشى ، دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٢٢ ،ج ٤ ، ص ٢٣ .

(١)
- إبراهيم الفحام : الشرطة فى عصر المماليك ، مجلة الأمن العام ، أكتوبر سنة ١٩٦١ ،ع ١٥، ص ٤٥ .

وهم من يتولون حراسة مجالس القضاء ويسمون "الجلاوزه " ويشبهون جنود الشرطة التابعين لفرق الخدمات العامة الذين يتولون حراسة الجلسات (٨٢).

وكما سبق ذكر أهم اختصاصات الولاة وهى حفظ الأمن ونشر الفضيلة، وذلك عن طريق معاقبة أصحاب معاصر الخمور، وحرق مزارع المخدرات، وكان بعض هؤلاء الولاة يتسمون بالشدة والقسوة، وكانت عقوباتهم شديدة تتمثل في الصلب، وقاموا بوضع عقوبات مبتدعة وهي تعتبر أخف من العقوبات السابقة مثل:- عقوبة " التجريس" وهى تتمثل في تلطيخ وجه الرجل باللون الأسود ووضعه بالمقلوب فوق حمار ماسكاً ذيله ويطاف به في الأسواق مع مناد يحمل جرسا وذلك للتشهير به، أيضاً من العقوبات التى كانوا يوقعونها على الأفراد " كر الشاش " أي خلع غطاء رأس الرجل الذي هو مظهر من مظاهر الرجولة في ذلك الوقت وحلق شاربه ولحيته في مكان عام للتشهير به (٨٣) .

الفرع الثالث

أعمال الضبط القضائى بمصر في زمن حكم العثمانيين والاحتلال الفرنسي

حكم العثمانيين مصر من "٩٢٤ ـ ١٥١٧ م: ١٢١٣ هـ ١٧٩٧م"

عادت مصر مرة ثانية تابعة للدولة الإسلامية بعد استيلاء العثمانين عليها وإنهاء حكم المماليك.

نظام الضبطية بمصر العثمانية :-

---

(٢)
- د / إبراهيم الفحام: المرجع السابق، ص ٤٥ .

(١)
- د / إبراهيم حامد مرسى: المرجع السابق ، ص ٢٨

تميز هذا النظام بوجود ارتباط بين النظام العسكري "الحامية العسكرية" والنظام المدني. فكانت الحامية العثمانية تتكون من عدد من الفرق يطلق عليها "جاقات" ومفردها "جاق" وبلغ عدد هذه الفرق سبعا وهى :-
جاق المتفرقة - التفكشية - الشاويشية - الجوميليان - الإنكشارية العرب - المماليك (٨٤).

<u>وكان لهذه الفرق مهام هي</u> :-

بالإضافة للمهمة الوظيفية الحربية للجاقات، هناك وظائف أخري، مثل : حفظ الأمن في البلاد، والإشراف على الأسواق، وضبط الموازين والمكاييل، ومساعدة الملتزمين في تحصيل الضرائب (٨٥). فعهد بهذه المهام إلي جاقات الجوميليان والتفكشية والشاويشية، أما وظيفة جاق المتفرقة فقد وزع على الثغور البحرية لحمايتها، وتميزت بعض هذه الفرق بخضوعها لقواعد صارمة منها:-

- لا يجوز لجنود هذه الفرق أن يتزوجوا.
- لا يحصلون على أعمال غير الجندية.
- تميزوا بالطاعة المطلقة لرؤسائهم.

أما بالنسبة لتوزيع العمل، ففي العاصمة يتولى شئون الأمن فيها موظفان كبيران، الأول يسمى "الوالي" ويسمي الثاني "الضابط" (٨٦) ، وكان يتولي حراسة شارع من شوارع القاهرة رجلان يربطان معا بسلسلة لكى لا يسير كل منهما في اتجاه، وتقفل السلاسل بأقفال تحفظ مفاتيحها عند وكيل

---

(٢)
- د / جلال يحيى : العالم الاسلامى الحديث الاسلامى والمعصر ، المكتب الجامعى الحديث ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٦٠١.

(١)
- د / السيد رجب حراز : المدخل إلى تاريخ مصر الحديث ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٠ ، ص ١٠ .

(٢)
- د / عبد الرحمن ذكى: المرجع السابق، ص ٢٠٥.

يسمى "رئيس الحي" (٨٧).أما جماعة المماليك وسموا بجاق المماليك، فقد اشترك بعضهم في حكم مصر وسموا "هيئة سناجق مصر" أو "جماعة أمراء محافظي مصر المحروسة"، وكانت مهمتهم توطيد الأمن في الأقاليم التي يتولون حكمها ،والذين يقومون بمساعدتهم، و معاونون يسمي الواحد منهم "كشاف" وهم يتولون الأمن في القرى ، إلا أن هذه الجماعات لم تصمد إلا فرقة المماليك و لم تكن قادرة بمفردها علي حماية البلاد من الأطماع.

<u>نظام الضبطية بمصر في زمن الاحتلال الفرنسي</u>:- (٨٨)

تمكن الفرنسيون من احتلال مصر عام ١٧٩٨م فمن الطبيعي أن تكون بأيديهم الإدارة، فعينوا قوادا من الفرنسيين بدلا من البكوات المماليك، فكانت مسئولية حفظ الأمن على عاتق هؤلاء فكان من سلطتهم القبض على من يقوم بتحكير الأمن ، إلا أنه فى عام ١٨٠٠م أصدر قائد الحملة الفرنسية أمراً وعهد فيه بسلطة القبض علي مرتكبي الجرائم ، وجمع الأدلة التي تفيد إدانتهم إلى السلطة العسكرية . و أيضاً عهد إليهم بتنفيذ ما يصدر من أحكام علي المجرمين.

<u>عودة مصر ولاية عثمانية مرة أخري</u>:-

في سنة ١٨٠٢ تمكن الإنجليز من إجلاء الفرنسيين عن مصر بمقتضي صلح "أميان" ، لتعود مصر ولاية عثمانية تعمها الفوضى والاضطراب ، وكانت هذه الهزيمة في موقعه "كانوب" ، والسبب في هذا الاضطراب هو الصراع الذي دار بين الفرق المختلفة التي ساهمت في إجلاء الفرنسيين عن البلاد، وتدهورت حالة الأمن بسبب ذلك، ولم يعد أحد يأمن على نفسه أو ماله، وفي

---

(٣)
- د / إبراهيم مرسى: المرجع السابق، ص ٢٩.

(١)
- د / محمد فؤاد شكرى : الحملة الفرنسية وخروج الفرنسين من مصر ، دار الفكر العربى، بدون سنة ، ص ٢٦٠ .

أثناء ذلك تمكن أحد ضباط الحامية العثمانية بمصر ويدعى محمد على من اكتساب ثقة الشعب، وتولي محمد علي حكم البلاد، ونهض بالبلاد وانتقلت مصر إلى مرحلة العصر الحديث على يد هذا الضابط الألباني .

الفرع الرابع

أعمال الضبط القضائى فى العصر الاسلامى

الحالة القضائية لدى العرب قبل الإسلام :

لم تكن الحالة القضائية عند العرب قبل الإسلام قائمة على شرعية محـــددة ، ومنظمه، بل كانت تتبع تقاليد وعادات القبائل ، وكانت تلك العادات وهذه التقاليد تختلف تبعاً لاختلاف القبائل ، فمكة بلد تجارى له علاقات تجارية مستمرة مع غيره من البلدان كالفرس والروم . والمدينة كانت بلداً زراعية تضم جالية كبيرة من صناع اليهود والمتهودين من العرب ، فكانتا متأثرتين بالقانون الرومانى والقانون الساسانى، باليمن والقانون اليهودى ما كان معمولا به فى المعاملات المدنية (٨٩) ، ويمكن القول بأن العرب قبل الإسلام كان لهم شئ من النظم الاجتماعية التى كانت سائدة آنذاك، كنظام الأسرة والمواريث والقصاص والجنايات ، فكل هذا أيضاً كان معمولاً به فى المدن . على أنه لم يكن لدى العرب قبل الإسلام حكومة منظمة ذات سلطة تشريعية تسن القوانيين، وتقوم على تنفيذها، أو جهاز ضبط قضائى بالمعنى المفهوم حالياً .

تعريف الحسبة

للحسبة معنيان أحدهما لغوى والآخر اصطلاحى .

أولاً : **الحسبة لغة** :

---

(١)
- د / محمد جمال الدين عواد : بحث فى نظام القضاء فى الإسلام ، دار الهدى للطباعة ، سنة ١٩٨٢ ، ص ١٠ .

هى حسن التدبير فى الأمر والنظر فيه (٩٠) ، فيقال فلان حسن الحسبة فى الأمر ، أى حسن التدبير فى الأمور وحسن النظر فيها .

ثانياً : الحسبة اصطلاحا :

هى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله (٩١) ، فهى واجب كل مسلم فى المجتمع الذى يعيش فيه .

طبيعة الحسبة

الحسبة إحدى الولايات العامة المنوطة لولى الأمر، يتعين عليه القيام بها أو إسنادها إلى من ينوب عنه (٩٢) ، فهى منصب دينى من قبيل القضاء (٩٣) إلا أنها أصبحت مستقلة عنه فى القرن الثامن الميلادى وبحلول القرن العاشر الميلادى، أصبحت من المناصب الأساسية فى الدولة (٩٤) .

شروط متولى الحسبة :

كان يطلق على متولى الحسبة فى مصر اسم المحتسب ، وسميت الحسبة فى المغرب باسم أحكام السوق ، وسمى متوليها باسم فاعل السوق أو صاحب السوق (٩٥) .

---

(٢)
- ابن منظور : لسان العرب ، دار المعارف (ب،ت) ، ج٢ ، مادة حسب ، ص ٨٦٧ ، تحقيق محمد عبد الله الكبير وآخرين .

(٣)
- الماوردى : الأحكام السلطانية ، المكتبة التوفيقية ، بدون سنة ، ص ٢٧٠ .

(١)
- فخرى عبد الرازق الحديثى : مؤسسات العدالة الجنائية فى الشريع الإسلامى ، سلسة الدفاع الاجتماعى ، سنة ١٩٨٢ ،ع٤ ، ص١٤٣ .

(٢)
- د / جرجى زيدان : تاريخ التمدن الاسلامى ،دار الهلال ، (ب،ت) الجزء الأول ، ٢٥٠

(٣)
- د / السيد الباذ العرينى : الحسبة فى بيزنطة ، حوليات كلية الآداب جامعة القاهرة ، مايو ١٩٥٧، ص ١٣٥.

(٤)
- د / سهام مصطفى أبو زيد : الحسبة فى مصر الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٤١ .

وكان يتعين فى متولى الحسبة ، أن تتوافر فيه عدة شروط هى :- أن يكون مكلفاً، و مسلماً ،و قادرا (٩٦) ، و أن يتوافر فيه العلم والمعرفة والنزاهة والعفة عن أموال الناس ، والقوة والنشاط والجرأة والشجاعة (٩٧) .

اختصاصات المحتسب :

كان للمحتسب اختصاصات متعددة حتى يمكن القول إن هذه الاختصاصات يضطلع بأعبائها ، فكانت اختصاصاته تمتد إلى أحكام العقيدة ، والعبادات ، والمعاملات المالية ، وأحكام الأسرة ، والأحكام الخاصة بعلاقة الفرد بالدولة وحقوقه وواجباته ، وعلى ذلك يمكن القول إن اختصاصات المحتسب كانت تتسع لتشمل كافة محاور النشاط الإجتماعى الذى تدور عليها رحى الحياة . أما اختصاصات المحتسب التى تتشابه فى عصرنا الحاضر مع اختصاصات الضبطية فتتمثل فى مراقبة الآداب والسلوك العام فكان له منع تعرض الرجال للنساء فى الطرقات العامة ، ومنع شرب الخمر (٩٨) ، وله مراقبة سلامة الموازين والمكاييل ، ومنع احتكار العامة للسلع حتى لا يؤدى ذلك لرفع أسعارها (٩٩) . وله أيضاً تنظيم الأسواق على النحو الذى يسمح بانسياب حركة المرور، ويحافظ على سلامة الأشخاص فكان له سلطة إزالة كل ما من شأنه أن يمس سلامة الأفراد أثناء سيرهم، أو يعوقهم عن سهولة الحركة ، وكان يقاوم الدجل والشعوذة ، ويبحث عن الجرائم، ويتعقب المجرمين توطئة لإقامة الحدود عليهم ، وحينما أصبحت الشرطة مستقلة عن القضاء فى

---

(٥)
- د / الغزالى : إحياء علوم الدين ، مؤسسة الحلبى وشركاه ، سنة ١٩٦٧ ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ وما بعدها .

(٦)
- د / حسن أحمد محمود ، د / سيد إسماعيل الكاشف : مصر فى عصر الطولانيين والاخشيديين ، مكتبة النجلو المصرية ، (ب ، ت) ، ص ٢٠٧.

(١)
- إبراهيم أنيس وآخرين: المعجم الوسيط، (ب،ج) ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٢ ، ج ١ ، ص ١٧١ .

(٢)
- ابن تميمة : الحسبة فى الإسلام ، مطبعة المؤيد ، سنة ١٨٩٧ ، ص ١٠ .

عام ٤٠٠ هـ ظلت العلاقة قائمة بين الشرطة والمحتسب ، فوالى الشرطة يتولى تنفيذ الحدود والأحكام التى يصدرها المحتسب على من تجب عليه .

المطلب الثالث

نظام الضبطية بمصر فى العصر الحديث

يبدأ تاريخ مصر الحديث عام ١٨٠٥ ، بتولى محمد على حكم مصر . ويعد محمد على باعث نهضة مصر الحديثة وهذا قول المؤرخيين، وكان من أهم اهتمامات محمد على الاهتمام بالأمن وبالضبط القضائى ، لذلك تعرض جهاز الضبط القضائى فى ذلك العصر، إلى العديد من التطورات فى مجالات عديدة، وكان من أهم عوامل تطور جهاز الضبط هو تطور الوعى القومى، والتأثر بالنظم والأفكار الغربية والمدنية، وذلك عن طريق البعثات التى أرسلت للخارج، ومجئ الاوربين إلى مصر .

- ثم انتهج خلفاء محمد على نفس نهجه بالاهتمام بالإصلاح والبناء، فاهتموا بتنظيم الشرطة وتحديد اختصاصاتها ، والعمل على تحديثها، وبالفعل زاد الاهتمام بالأمن وبجهاز الضبط فى تلك الحقبة التاريخية ، بما يتلائم مع مستوى الحياة الاجتماعية التى كانت تعيشها البلاد .

وهذا يجعلنا نقسم دراستنا فى هذا المطلب إلي ثلاث فروع علي النحو التالي:-

- **الفرع الأول**: تطور أعمال الضبط القضائي أثناء حكم محمد علي وأسرته .
- **الفرع الثاني**: تطور أعمال الضبط القضائي أثناء الاحتلال البريطانى لمصر .
- **الفرع الثالث**: الأسس العامة لنظام الضبط القضائى أثناء حكم محمد على وأسرته و الاحتلال البريطانى .
- **الفرع الرابع**: الوضع الحالى لنظام الضبطية .

الفرع الأول

تطور أعمال الضبط القضائي في أثناء حكم محمد علي وأسرته

سنة ١٨٠٥م تمكن محمد علي باشا من الوصول إلي منصب والي مصر، وذلك بفعل إرادة الشعب المصري، ولم يجد الباب العالي إلا إصدار فرمان بذلك . وإلي ذلك التاريخ تمتد الجذور التاريخية للنظام الوزاري في مصر ، حيث أنشأ محمد علي ديوانا أطلق عليه "ديوان الوالي"وجعل اختصاصه ضبط المدينة (أي العاصمة) وربط المدينة ببعضها، والفصل في المشاكل بين الأهالي والأجانب علي سواء وكان يرأس ذلك الديوان "الكتخذا" وهو وكيل الباشا (١٠٠). وبعد بضع سنين أطلق عليه" الديوان الخديوي" ، وجعل له حق النظر في كل ما يعرض عليه من المسائل،علي أن يعرض قراراته علي الوالي ليبدي رأيه النهائي فيها.. ونما هذا الديوان عاماً بعد عام، كما انقسم إلي أقلام مختلفة ... ارتقي بعضها إلي مصاف الدواوين أو المجالس الكبرى (١٠١). في سنة ١٨٣٧م صدر قانون سمي بقانون "السياسة نامه " ألغي جميع هذه الدواوين والمجالس، وحصر جميع السلطات في سبعة دواوين عمومية، كان كل منها بمثابة نواة لوزارة أو أكثر من الوزارات الحالية، وكان أكبرها هو "الديوان الخديوي" أو "الديوان العالي" وهو نواة وزارة الداخلية (١٠٢).

---

(١)
- إبراهيم الفحام : تاريخ الشرطة فى مصر من عهد محمد على إلى الاحتلال البريطانى ، مجلة الأمن العام، اكتوبر سنة ١٩٦٢ ، ص ٢٨ .
- اللواء / الركايبى : شرح قانون هيئة الشرطة ، بدون جهة نشر ، سنة ١٩٦٤، ص ١١ .

(٢)
- د / مدحت صالح المراسى : الهياكل التنظيمية لجهاز الشرطة ، بدون جهة وسنة النشر ،القاهرة ، سنة ١٩٩٣م ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ المؤلف رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة المصرية ، سنة ١٩٩٢ .

(٣)
- د / مدحت صالح المراسى : المرجع السابق ، ص ١٥٤ .
- إبراهيم الفحام : تاريخ الشرطة فى مصر من عهد محمد على إلى الاحتلال البريطانى ، مرجع سابق ،ص ٢٨ .

ومما يجدر ذكره أن محمد علي قسم مصر إلى سبع مديريات. وسمي رؤساءها مديرين، ورئيس المركز مأمور القسم ناظراً (١٠٣). بينما قسم العاصمة إلى عدة أقسام أطلق على رئيس كل منها "المعاون" (١٠٤). وكان يتولى إدارة الأمن العام وحفظ النظام في القاهرة موظفان كبيران : يسمي أحداهما "الوالي" و كان موجوداً من قبل، والآخر ضابط وهو بمثابة حكمدار الشرطة الآن، ثم آل الاقتصار على الثاني، وتحت إمرته ضباط موزعون في أنحاء المدينة (١٠٥)، وهذا يعني أن قوة الشرطة في عهد محمد علي كانت تعرف بالضبطية ويرأسها ضابط مصري ، أما في سائر المدن فكان يرأس الضبطية باش أغا من كبار الضباط ، وكانت قوة الضبطية في المحافظات موزعة على أقسام تعرف بالقرة قولات (تشبه نقاط الشرطة) ... وكان يلحق بالضبطية شرطة سرية يعرف رجالها "بالبصاصين" . وكان القواسون يمثلون القوة التنفيذية الخاصة بتنفيذ أوامر الضبط والقرارات الإدارية والأحكام ... (١٠٦) .

وكان جميع ضباط وجنود الشرطة يخضعون لنظارة وزارة الحربية من الناحية النظامية، ويتبعون من الناحية الإدارية وكيل الباشا (الكتخذا) (١٠٧) . بالإضافة إلى ذلك كان هناك الجنود غير النظاميين ، الذين أسندت إليهم أعمال الحراسة والدوريات، ومن هؤلاء الطوافة... (١٠٨) .

---

(٤)
- اللواء / خليل رضوان الديب وآخرون : قانون الشرطة ونظامها وفق مناهج الدراسة بكلية الشرطة ، بدون جهة نشر ، ط ٦ ، ١٩٦٠م ، ص ٨ . متحف الشرطة القومى ، من إعداد وزارة الداخلية المصرية منشور هيئة الآثار ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٦ .

(٥)
- عقيد د / قدرى الشهاوى : الموسوعة الشرطية والقانونية ، عالم الكتب ، القاهرة ،١٩٧٧ ،ص ٢٢ .

(١)
- اللواء / خليل رضوان الديب وآخرون : المرجع السابق ، ص ٨ .

(٢)
- اللواء / محمد فتحى عيد : الأمان فى مصر ، الهيئة المصرية العامة ، للكتاب ، القاهرة سنة ١٩٨٦ ، ص ١٢ .

(٣)
- عقيد د / قدرى الشهاوى : المرجع السابق ،ص ٢٣ .

(٤)

وكانت دركات المدينة تحرس بواسطة الخفراء... أما المديريات فكان لكل واحدة منها قوة عسكرية من الجنود غير النظاميين كانوا يسمون"بأشبوزق" ثم عززت بقوات من الخيالة سنة ١٨٤٤م لمطاردة قطاع الطرق . وأدخل فيها نظام الضبطيات ، وكان اختصاصها تنظيم الحراسة و المرور الليلي وإجراءات منع الجرائم وضبطها ، وأعمال النيابة أمام المحاكم .. (١٠٩).

وفي ٢٥ فبراير سنة ١٨٥٧م أصدر والي مصر "محمد سعيد باشا" أمراً برفع ثلاثة من الدواوين إلي مستوى النظارات ، مع تعديل اختصاصاتها وأسمائها، وهي نظارة " الداخلية، الجهادية ، المالية" ، ويتولي كل نظارة ناظر... وأسندت إلى نظارة الداخلية بعض الاختصاصات التي هي اليوم من مهام وزارات أخرى كالصحة والأشغال والعدل والخارجية .. (١١٠).

وفي ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٤م صدر أمر من الخديوي إسماعيل إلى ناظر الداخلية بتقسيم ديوان نظارة الداخلية إلى مجموعة أقلام هي : قلم الدواوين (أي أعمال الفروع النوعية المحلية للوزارة)، وقلم الأقاليم (أي أقلام الفروع الجغرافية بالوزارة) ، وقلم المضابط (أي الأعمال القضائية) ، وقلم العرضحالات ، والتحريرات التركية ، وعين لرئاسة كل قلم ناظر يعاونه باشكاتب وبعض الموظفين (١١١)، وفي سنة ١٨٨٠م أنشيء قلم التفتيش(١١٢). وعلى الرغم من عدد الإصلاحات التي أدخلها محمد علي وخلفاؤه علي جهاز الشرطة (والتي كان أهمها تحديد اختصاصاته، والعناية

- اللواء / محمود الركايبى : إدارة الشرطة فى مصر ، ص ١٣، ١٤ .

(٥)

- اللواء / محمود الركايبى : شرح قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ ، مرجع سابق ، ص ١٠، ١١ .

(١)

- د / مدحت صالح المراسى : الهياكل التنظيمية ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ ، ١٥٦ .

(٢)

- أمين سامى باشا : تقويم النيل ، المجلد ٣ ، ج ٣ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٥٥ هـ ، ١٩٣٦م ، ص ١١٩١.

- د / مدحت صالح المراسى : الهياكل التنظيمية ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

(٣)

- د / مدحت صالح المراسى : نفس المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

بنظـام المباحـث والإطفـاء ، وإدخـال نظـام شـرطة البلـديات ، وإلغـاء نظـام المحتسبين بعد أن استشرى فسادهم في البلاد) ، فقد ظهرت عوامل أضعفت من عضد هذا التوجه نحو الإصلاح ، أبرزها:- زيادة نفوذ العنصر الأجنبي وبالذات الأوربيين الذين استغل بعض رعاياهم الامتيازات الأجنبية الممنوحة لهم .. وزاد الطين بله موقف الخديوين المتخاذلين من هذا العنصر الأجنبي ، الأمر الذي أدى إلى تعيين بعض رجال الشرطة من الأجانب... مثال ذلك ما عهد به الخديوي إسماعيل إلى المسيو كاليجو Kaligo ، والمركيز نجرو Negro وهما من الإيطاليين بالإشراف على البوليس ورئاسته ، فكونت أورطتان أطلق علي رجالها "المتحفظين" ، أحداهما بالقاهرة والأخرى بالإسكندرية ، وكان يرأس كل أورطه ضابط برتبة البكباشي ، ومهمتها حفظ الأمن والنظام ، واستمر الحال علي ذلك حتي عصر توفيق باشا (١١٣).

الفرع الثانى

تطور أعمال الضبط القضائي أثناء

الاحتلال البريطانى

على إثر احتلال الإنجليز لمصر عام ١٨٨٢م (١١٤) قامت سلطات الاحتلال بإعادة تنظيم جهاز الشرطة على هدى توصيات "اللورد دوفرين" الذي قام بدراسة أحوال مصر العامة، وقدم تقريراً عنها إلي وزارة خارجية بلاده في ٦ فبراير سنة ١٨٨٣م ، ومن ضمن ما جاء في هذه الوصيات بشأن جهاز الشرطة ما يأتي :- (١١٥)

---

(١)
- اللواء / خليل رضوان الديب وآخرون : قانون الشرطة ونظامها ، مرجع سابق ، ص ٨

(٢)
- اللواء / الركايبى : إدارة الشرطة فى مصر ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٣)
- إبراهيم الفحام : تاريخ الشرطة فى مصر فى بداية عصر الاحتلال البريطانى ، مجلة الأمن العام المصرية ، القاهرة ، العدد٢٢ ، ص ٣٦ .
- اللواء / خليل رضوان الديب وآخرون : قانون الشرطة ونظامها ، مرجع سابق ، ص ٩
- اللواء / محمود السباعى : إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة ، المجلد ١ ، مرجع سابق ، ص ٩ ، ١٠ .

١ـ تعزيز قوات الشرطة على حساب تصفية قوات الجيش .

٢ـ إيجاد قيادة خاصة لقوات الشرطة مستقلة عن قيادة الجيش ونظارة الحربية.

٣ـ حصر قيادة قوات الشرطة في أيدي ضباط بريطانيين وأوروبيين آخرين .

٤ـ عزل الشرطة عن الإدارات المصرية، فلا تخضع قواتها لسلطة المحافظين والمديرين والمأمورين المصريين.

٥ـ تقسيم قوات الشرطة إلي طائفتين هما :

أـ قوات البوليس ، وهي قوات نظامية، تقوم بأعباء الشرطة العادية ذات الطابع المدني.

بـ قوات الجندرمة ، وهي تتسم بطابع عسكري أكثر ، حيث تشبه قوات الأمن المركزي حالياً، وتوزع على المديريات والمدن الكبرى. وتخضع جميع هذه القوات لرئاسة مفتش عام بريطاني يتبعه مساعدون بريطانيون وأوربيون آخرون...

ـ وكان أول مظهر لتنفيذ المقترحات المذكورة آنفاً (أي مقترحات دوفرين) هو إصدار الخديوي توفيق مرسوماً بتعيين" السير فالنتين بيكر " مفتشاً عاماً للبوليس وقومندانا عاما له، وبذلك أخضعت لسلطانه جميع قوات الشرطة بالقطر المصري كله. وقد استعان "بيكر" بأعوان له من الإنجليز ، وقسم قوات الشرطة إلى مشاة وخيالة ، وأصدر أمراً بأن سياسة الشرطة في عهده "حفظ الأمن بالبلاد وإدخال العربان في ربقة الطاعة " (١١٦).وقد تمسكت السلطات البريطانية زمناً طويلاً بسياسة عزل الشرطة عن الإدارة المصرية، وإخضاع رئاستها "لمفتش العموم" البريطاني وحده.. (١١٧) وقد تسبب

ـ اللواء / عبد الكريم درويش وآخرون : الشرطة والنضال الوطنى ، بحث مركز بحوث الشرطة ، اكايمية الشرطة المصرية ، القاهرة ١٩٨٢م ، ص ٢٤٢ .

ـ محمد خيرى طلعت : البوليس والأمن السياسى فى مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٠ ، ص ١١ .

(١)

- اللواء / محمود الركايبى : إدارة الشرطة فى مصر ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٢)

تطبيق هذه السياسة منع المحافظين والمديرين من إصدار أي أوامر إلي قوات الشرطة أو الاتصال بهم مباشرة ... مما أدي إلي اضطراب حالة الأمن... (١١٨).

لذلك قدم "نوبار باشا" تقريراً إلى الخديوي ، طالب فيه بإلغاء نظام الشرطة الذي وضعه "اللورد دوفرين" وتدعيم سلطة ناظر الداخلية وأعوانه ، وإلغاء وظيفة مفتش عموم البوليس، والاستعاضة عنه بمستشار بريطاني للنظارة تكون صلته بناظرها مباشرة ... (١١٩).

ومما هو جدير بالذكر أن هذه المقترحات قد صادفت قبولا لدي الخديوي والبريطانيين علي السواء...(١٢٠) ، فأصدر مجلس النظار في أغسطس ١٨٨٤م قراراً بأن تتبع إدارة عموم البوليس نظارة الداخلية مباشرة، وأن يكلف عليها " قسم الضبط والربط" ، وقد تفرع من هذا القسم فيما بعد أغلب مصالح وزارة الداخلية (١٢١). وعلي الرغم من ذلك فقد ظل البريطانيون يشغلون الوظائف الرئيسية في شرطة المحافظات ، أي أن وظائف حكمدار شرطة ، محافظات القاهرة والإسكندرية والقناة والسويس ، ووكلائهم كانت وقفا عليهم، فضلاً عن الأعداد الأخرى من الضباط والكونستبلات الذين كانت تمتلئ بهم إدارات الشرطة في تلك المحافظات ، ناهيك عن زيادتها من سنة إلى أخري خصوصاً بعد أن فرضت بريطانيا الحماية علي مصر

- مؤلف متحف الشرطة القومى ، من إعداد وزارة الداخلية المصرى ، مرجع سابق ، ص ١٦ .
- إبراهيم الفحام : تاريخ الشرطة فى بداية عصر الاحتلال البريطانى ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(٣)

- د / مدحت صالح المراسى : الهياكل التنظيمية لجهاز الشرطة ، المرجع السابق ،ص ١٦١ .
- اللواء / عبد الكريم درويش وآخرون : الشرطة والنضال الوطنى ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(١)

- اللواء / عبد الكريم درويش وآخرون : الشرطة والنضال الوطنى ، المرجع السابق ، ص ٤٥.
- إبراهيم الفحام : تاريخ الشرطة فى بداية عصر الاحتلال البريطانى ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

(٢)

- إبراهيم الفحام : تاريخ الشرطة فى بداية عصر الاحتلال البريطانى ، مرجع سابق ، ص ٣٩

(٣)

- د / مدحت صالح المراسى : الهياكل التنظيمية ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

عام ١٩١٤م. وفي سنة ١٩٢٢م أنشئت إدارة أطلق عليها "إدارة الأمن العام الأوربية"، جعل من اختصاصها إبداء الرأي بشأن الأجانب في المسائل ذات الصلة بالأمن العام والاشتراك مع مدير عموم الأمن العام فى دراسة الاقتراحات الهامة المتعلقة بنظام الشرطة في محافظات القاهرة والإسكندرية والقنـــاة...

ومما هو جدير بالذكر بأن الهيكل الإداري للبوليس المصري بعد تصريح ٢٨ سنة ١٩٢٢م كان يتكون من أجهزة أمنية متخصصة، على رأسها إدارة عموم الأمن العام التي أصبحت هي المسئولة عن الأمن السياسي والجنائي في مصر، وكان يتبعها أجهزة مركزية للأمن السياسي ، هي القسم المخصوص والمكتب الجنائي السياسي، وأجهزة لا مركزية هي إدارة الضبط "فرع ب" الذي كان يتبع بوليس مدينة القاهرة ، وكان له فروع في مدن الإسكندرية والقناة ... وكان يطلق علي هذه الأجهزة وضباطها والعاملين بها "البوليس السياسي " (١٢٢). وقد أنشئت أجهزة أخرى للأمن السياسي خاصة ببعض القوى السياسية ، لظروف سياسية مرت بها، مثل الجهاز السري الخاص بالقصر التابع للملك فؤاد، وجهاز الأمن السياسي الخاص بمجلس الوزراء الذي أنشأه صدقي باشا، وفرع مكافحة الشيوعية سنة ١٩٢٤ / ومكتب العمل للسيطرة على العمال سنة ١٩٣٠م .. (١٢٣). وبعد توقيع معاهدة سنة

---

(١)

- محمد خيرى طلعت : البوليس والأمن السياسى فى مصر ،رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ٢١ ، ويرجع إنشاء جهاز الأمن السياسى إلى تفاقم أمر الجماعات السرية التى لم تجد متنفسا للتعبير عن قلقها وسخطها ، بعد إحكام الرقابة على الصحف ، سوى أعمال العنف التى انتهت باغتيال رئيس مجلس النظار (بطرس غالى باشا) فى سنة ١٩١٠ ، وكذلك إلى عدم وجود معلومات كافية لدى أجهزة الشرطة عن تلك الجماعات
- إبراهيم الفحام : نشأة أنظمة الأمن السياسى وتاريخنا الحديث ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد ٦٦ ، ص ١١ .
- محمد خيرى طلعت : البوليس والأمن السياسى فى مصر ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ١٢، ١٣ .

(٢)

١٩٣٦م اختفى وجود البوليسي المركزي البريطاني (الإدارة الأوروبية) ، وبقي الحكمدارون البريطانيون في المحافظات إلى جانب العنصر البوليسي الأوروبي حتى اختفي هذا كله في عام ١٩٤٦م . (١٢٤).

وعلى الرغم مما طرأ على أنظمة الشرطة (في مجالات الحراسة والمباحث الجنائية وأعمال المرور، وإطفاء الحرائق) بين سنتي ١٩١٩م ، ١٩٥٢م من تطورات هامة ، ألقت علي هذا الجهاز مزيداً من الأعباء والواجبات سواء في المدن أو في الريف (١٢٥) ، علي الرغم من ذلك فقد استمرت هيئة البوليس تؤدي أعمالها تلك في ظل فراغ قانوني، بمعنى أن هذه الأعمال كانت لا تنظمها إلا اللوائح والأوامر العمومية التي يصدرها الوزير حتى صدور القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤م بشأن نظام هيئة البوليس واختصاصاتها ... (١٢٦) ، هذا القانون الذي استند صدوره إلى الدستور المصري الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٣م ، حيث نص على أن "يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من اختصاصات" (١٢٧).

على أن قوانين أخري غير بوليسية قد صدرت خلال فترة الاحتلال البريطاني، ذات علاقة بوظيفة الشرطة، منها على سبيل المثال:قانون رقم "٨" لسنة

- محمد خيرى طلعت : البوليس والأمن السياسى فى مصر ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ١٢، ١٣ .

(٣)

- د/ عبد الوهاب بكر : البوليس المصرى (١٩٢٢- ١٩٥٢م) ط ١ ، مكتبة مدبولى ، بدون تاريخ نشر ، ص ٣٢٠ .

(١)

- إبراهيم الفحام : الشرطة بين عامى ١٩١٩، ١٩٥٢، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد ٢٦ ، ص ٣٦ وما بعدها .

(٢)

- محمد خيرى طلعت : البوليس والأمن السياسى فى مصر ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ٥٩ . ومما هو جدير بالذكر أن القانون المذكور قد عدل بموجب القانون رقم ٣٨٥ لعام ١٩٥٣ (مركز بحوث أكاديمية الشرطة المصرية، تاريخ وزارة الداخلية من ١٩٥٢ - ١٩٨٢ ص ٣٢) .

(٣)

- المادة ١٤٨ من دستور المملكة المصرية الصادرة سنة ١٩٢٣ (أنظر : وثائق ونصوص دساتير البلاد العربية ج ١ ، منشور معهد الدارسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٥ ، ص ٣٨٩) .

١٩١٧م الخاص بإحراز وحمل السلاح، والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٣م بشأن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم، والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٢٨م بشأن نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها، والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩١٤م في شأن التجمهر، والقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣م بتحريم التسول... (١٢٨).

بالإضافة إلى ذلك فقد صدرت قوانين أخرى ومراسيم ملكية الغرض منها تطوير الجانب التعليمي لدى رجال البوليس آنذاك، كالقانون الذي صدر سنة ١٩١١م ليوضح نظام الدراسة بمدرسة البوليس والإدارة، والمرسوم الملكي الصادر في أكتوبر سنة ١٩٣٧م بشأن إنشاء قسم الليسانس بالمدرسة وتنظيمه وفق مناهج متطورة.. وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ إبريل ١٩٤١م بشأن إطلاق تسمية كلية البوليس علي مدرسة البوليس والإدارة... (١٢٩). وفي عام ١٩٤٦م صدر قانون تنظيم كلية البوليس الملكية تضمن جعل مدة الدراسة بها أربع سنوات.. (١٣٠).

الفرع الثالث

الأسس العامة لنظام الضبط القضائي

أثناء حكم محمد علي وأسرته والاحتلال البريطاني

كان جهاز الشرطة في مصر قبل قيام ثورة ١٩٥٢م أداة لإرهاب الأفراد والتنكيل بهم، لخدمة أغراض الفئة الحاكمة (١٣١). والمحتلة. و يصدق هذا

---

(٤)
- اللواء / حسين محمود إبراهيم وآخرون : موسوعة الشرطة العدد ٢ ، ج١ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، سنة ١٩٧٨ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(١)
- اللواء د / محمد مدحت المراسى : مسيرة أكاديمية الشرطة عبر قرن من الزمان ، مقال بمجلة الأمن العام المصرية ، العدد ١٥٤ ، ص ٦٠ ، ٦٢ .

(٢)
- اللواء د / محمد مدحت المراسى : مسيرة أكاديمية الشرطة عبر قرن من الزمان ، نفس المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

(٣)

القول علي الوضع الذي كان سائداً في عهد حكم أسرة محمد على (١٣٢). و يصدق كذلك على مرحلة حكم الاحتلال البريطانى ، حيث اعتمد الاستعمار في إدارة جهاز الشرطة المصرى طوال أيام احتلاله علي قيادة الأجانب من البريطانيين ليحققوا أهداف حكومتهم من وراء الستار، بينما كان يكلف رجال الشرطة المصريين بأداء بعض الأعمال التى تتسم بالشدة والعنف ليتعرضوا وحدهم لنقمة المجتمع المصرى (١٣٣).

ووقفت الشرطة إلي جانب المستعمر خلال الحركات الوطنية المصرية ضد الاحتلال البريطانى ، كمساهمة الشرطة مع المستعمر في قمع ثورة ١٩١٩م ومطاردة الوطنيين الأحرار بشتي الوسائل ، منها قيام رجال الشرطة المصريين بإطلاق الرصاص على الوطنيين كما كان يفعل الإنجليز (١٣٤).

على أن مدلول الأمن العام الذي كانت تعمل الشرطة من أجل المحافظة عليه ، يعنى حماية أصحاب المصالح الكبرى ذات الوزن السياسي و الاقتصادى (١٣٥) ، بالإضافة إلي ذلك فإن الحزبية قد أساءت إلي جهاز الشرطة أبلغ إساءة ... حيث أدت إلى ابتعاد الشرطة عن الشعب، ليصبح ولاؤها الوحيد للحزب الحاكم دون أى تقدير لمبادئ الحق والعدل (١٣٦)، أى أن ارتباط

- الرائد / بهاء الدين إبراهيم محمود : الشرطة والشعب ، بدون جهة وتاريخ النشر ، ص٦ .
- العميد/ محمد عادل رفيق : الشرطة فى ظل التعداد الحزبى ، بحث مقدم إلى معهد القادة لضباط الشرطة ، أكاديمية الشرطة المصرية ، دورة ٤٥ ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٩ .

(٤)

- العميد / حلمى خيرى الحريرى : وظيفة البوليس فى النظم الديمقراطية ، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة المصرية ، ١٩٨٩ ، ص ١٩٦ .

(١)

- إبراهيم الفحام : تاريخ الشرطة فى بداية عصر الاحتلال البريطانى ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢)

- الرائد / بهاء الدين إبراهيم محمود : الشرطة فى مجتمعنا الاشتراكى ، الدار القومية للطباعة والنشر ، سنة ١٩٦٥ ، ص ٢١

(٣)

- العميد / محمد عادل رفيق : الشرطة فى ظل التعداد الحزبى ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

(٤)

الشرطة بالعمل الحزبي قد أدى برجالها إلى عدم الحياد الوظيفي أثناء الانتخابات العامة، كالضغط على الناخبين وتزوير الانتخابات لصالح حزب ضد حزب آخر (١٣٧).

وقد تطورت تنظيمات أجهزة الأمن السياسي مع تطور الجريمة ، ووثق الحاكم بهذه الأجهزة وكانت النتيجة الحتمية لذلك هي حصانتها ضد الرقابة الشرعية والمساءلة القانونية .. (١٣٨).

وعمدت الوزارات المختلفة إلي مكافأة وترقية رجال البوليس ، الذين كانوا يدينون لها بالولاء واتبعت وسيلة حركة التنقلات التى كانت تتناول كثيراً من الضباط ، وذلك بإحالتهم إلي المعاش أو إقصائهم من وظائفهم ، واستبدالهم بغيرهم، الأمر الذي أدى إلى عدم الاستقرار النفسي والوظيفي(١٣٩).وعلى الرغم مما سبق ذكره من سلبيات قامت علي أساسها فلسفة وظيفة الشرطة فقد برزت وسط هذه الصورة القاتمة لمحات خاطفة من الضياء منها ما حدث خلال ثورة ١٩١٩م من بطولات فردية قام بها بعض رجال الشرطة ضد المحتل، كالامتناع عن إطلاق النار على المواطنين ، وقيادة الأهالي من أجل الهجوم علي القوات البريطانية... وتضحية الشرطة أثناء حرب القناة سنة ١٩٥١م . وبطولة رجالها التي سطروها بحروف من نور سنة ١٩٥٢م

- الرائد / بهاء الدين إبراهيم محمود : الشرطة فى مجتمعنا الاشتراكى ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٥)

- محمد خيرى طلعت : البوليس والأمن السياسى (١٩٢٢ - ١٩٣٦) رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٣٨٦ .
- العميد / محمد عادل رفيق : الشرطة فى ظل التعداد الحزبى ، مرجع سابق ، ص ١٩٥، ١٦٩ .

(١)

- د / عبد الوهاب بكر : البوليس المصرى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

(٢)

- محمد خيرى طلعت : البوليس والأمن السياسى (١٩٢٢ - ١٩٣٦) رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦ .

أثنـاء معركـة الإسـماعيلية (١٤٠)، ومسـاندة الشـرطة للمظـاهرات الشـعبية، وتشـجيعها للعمـال والتجـار علـي مقاطعـة قـوات الاحـتلال (١٤١) ، وتأييـدها للحركـة التـى قاومـت فـرض الحمايـة البريطانيـة علـي مصـر (١٤٢). بـل لقـد طرق النضال أبوابا ًأشد ضراوة حين شارك رجال الشرطة الفدائيين فى بعض أنشطتهم الموجهة إلى القوات الانجليزية ، بمعنى آخر أنهم قدموا كل مؤازرة وتأييد للعمليات الفدائية الوطنية، سواء من حيث التستر علي القـائمين بهـا أو من حيث المساهمة في تنفيذها.. (١٤٣).

ومما بجدر ذكره أن هذه المواقف الإيجابية لبعض رجال الشرطة ، وتلك التـي لم يشر إليهـا، لـم تمر ببرد وسلام علـي أصـحابها، بـل إن هؤلاء قـد تعرضـوا بسبب بعضها لأقصى العقوبات وأشدها، تراوحت بين أحكام الإعدام والأشـغال الشاقة (١٤٤)، نـاهيك عن أسلوب القتل الجماعي ، الذي اتبع من قبل المحتل البريطاني علي أثر مهاجمته لمبني محافظة الإسماعيلية.. (١٤٥).

الفرع الرابع
الوضع الحالى لنظام الضبطية

كـان البـوليس قبـل صـدور القـانون رقـم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٤ الخـاص بنظـام " هيئـات البـوليس " لا ينظمـه إلا بعـض لـوائح متفرقـة وكـذلك بعـض الأوامـر

---

(٣)
- الرائد / بهاء الدين إبراهيم محمود : الشرطة فى مجتمعنا الاشتراكى ، مرجع سابق ، ص ٢١ ، ٢٢ .

(٤)
- اللواء / عبد الكريم درويش وآخرون : الشرطة والنضال الوطنى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ ، ٨١ .

(٥)
- اللواء / عبد الكريم درويش وآخرون : نفس المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(١)
- اللواء / عبد الكريم درويش وآخرون : نفس المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(٢)
- اللواء / عبد الكريم درويش وآخرون : نفس المرجع السابق ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣)
- محمد خيرى طلعت : البوليس والأمن السياسى ، مرجع سابق ، ص ٥ .

والتعليمات ، كما كان المستوى الثقافى لرجل الضبطية منخفضا . لهذا سنتعرض للتطور التشريعى لقوانين الجهاز الضبطى ، ثم نتعرض للتطور الثقافى لرجل الضبطية . كل على حدة كالتالى :

أولا

التطور التشريعى لقوانين الجهاز الضبطى .

تعدد التشريعات التى تحكم عمل الجهاز الضبطى

قبل صدور القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام " هيئات البوليس " وجدت مجموعة من التشريعات التى تنظم الجهاز الضبطى ، مثل الدكريتو الصادر فى ٣١ من ديسمبر ١٨٨٣ ، الخاص بترتيب إدارة البوليس (١٤٦) ، والقرار الصادر فى ٤ من ديسمبر ١٨٨٦ من ديوان عموم البوليس ، الذى يعد مثالا صارخاً للامتيازات الأجنبية التى يتمتع بها الأجانب على أرض مصر ، والأمر العالى الصادر فى ٢٩ من مايو سنه ١٨٨٩ (١٤٧) ، ثم صدر القانون رقم ١٦ الصادر فى ١٢ من يونيو ١٩١٢ ، والذى أجاز إحالة ضابط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش (١٤٨) . وحينما وجد المشرع أن الجهاز الضبطى تنظمه مجموعة من التشريعات المتفرقة ، عمد إلى جمع شتاتها فأصدر مجموعة قوانين أطلق عليها قوانيين البوليس ، منها قانون البوليس لسنه ١٩١٤ ، وقانون البوليس لسنه ١٩٣٦ (١٤٩) . وعلى الرغم

---

(١) - نصت المادة الأولى من هذا الدكريتو على تغير اسم إدارة عموم البوليس إلى قسم الضبط والربط ونقلت تابعيتها إلى نظارة داخلية .

(٢) - بمقتضى هذا الأمر أجيز أن يحاكم من ضباط البوليس – من كان منهم أصلا من رجال الجيش – أمام محاكم عسكرية ، إذا ارتكب جريمة تخل بالنظام العسكرى .

(٣) - فهرست قوانين الحكومة المصرية لسنة ١٩١٢ ، المطبعة الأميرية ، طبعة ١٩١٥ ، ص ١٧١٣ .

(٤) - سبق صدور هاتين المجموعتين مجموعات أخرى ، أولها فى عام ١٨٩٦ ، ثم مجموعة قانون البوليس لسنة ١٩٠١ ، ومجموعة قانون البوليس لسنة ١٩٠٦ .

مـن وجـود القـوانين السـابقة إلا أنهـا لـم تكـن تفـى بحاجـة المشـرع فـى التنظـيم الجيـد للجهـاز الضـبطى وذلـك بسـبب أن هـذه القـوانين اقتصـرت نصوصـها على بعض القواعد فى نطاق التعيين ، والنقل ، والتأديب ، لـذلك أصـدر المشـرع القـانون رقـم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٤ (١٥٠) ،(١٥١) ، وقـد روعى فى إصدار هذا القـانون أن يحتوى على القواعد التى تكفل الطمأنينـة لرجـال البـوليس سـواء فيمـا يتعلـق بـالتعيين أو النقـل أو التأديـب . وبصـدور القـانون رقـم ٢٣٤ لسـنة ١٩٥٥ (١٥٢) ، ألغـى القـانون رقـم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له ، وقد حدد القـانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى المادة الثالثة منه واجبات هيئة البوليس (١٥٣) .

إلا أن هذا القانون ألغى بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (١٥٤) ، الـذى حدد واجبات هيئة الشرطة فى المادة الثانية منه (١٥٥) ، ويلا حظ من قراءة صياغة هاتين المادتين تطابقهما مع وجود اختلاف يسير فى بعض الكلمـات .

---

(٥)
- بصـدور القـانون رقـم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٤ ألغيـت الأوامـر والتعليمـات المنظمـة لهيئـة البوليس مثل الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٨٨٥ ، والأمر العـالى الصـادر فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٣ ، والدكريتو الصادر فى أول يونيو سنة ١٨٩٣ ، وكذلك ألغى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ وكذلك كل ما يتعارض مع هذا القانون من أحكام ، وعلـى هذا نصت المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ .

(٦)
- الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٣/١١ ، ع ١٠٨ .

(١)
- الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٤/٣٠ ، ع ٣٤ مكرر .

(٢)
- نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن " تختص هيئة البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من تكاليف ".

(٣)
- الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ، ع ٦٧ .

(٤)
- نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات " .

وأخيراً صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن"هيئة الشرطة"(١٥٦) ، وحددت المادة الثالثة من هذا القانون واجبات هيئة الشرطة (١٥٧) .

ثانياً

التطور الثقافى لرجل الضبطية

كان ضباط الجيش يساهمون فى تشكيل قوة الضبطية ، إلا أنهم كانوا يجهلون القوانين الإدارية والجنائية ، لذلك وجب العمل على تثقيفهم ، فكانوا يرسلون إلى مدرسة الحقوق الخديوية ، ليتلقوا مبادئ القانون الإدارى والجنائى لمدة ثلاثة أشهر ، ثم يرسلون بعدها للجهات الملحقين بها دون أداء أى امتحان .

كما كان بعض رجال الضبطية من حملة السلاح يجهلون القراءة والكتابة ، ورغبة فى الوزارة فى النهوض بالمستوى الثقافى لهم ، اشترطت فيمن يتقدم للالتحاق بقوة الضبطية أن يكون من حملة الشهادة الابتدائية ، إلا أنها اضطرت لقبول راسبى الشهادة الابتدائية نظراً لقلة عدد الناجحين الذين تقدموا للعمل فى وظائف الضبطية ، وتوالت الوزارة تعليمهم فى مدرسة الحقوق الخديوية وفقا للنظام السابق .

---

(٥)
- الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١١/١١ ، ع ٤٥ مكرر (ب) .

(٦)
- نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب ، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات ، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات " .

وفى عام ١٨٩٨ زيدت مدة الدراسة بهذه المدرسة إلى سنه كاملة كما جعل التعليم فيها بمصروفات ، وذلك لأول مرة فى عام ١٩٠١ ، وفى عام ١٩٠٥ قسمت الدراسة بهذه المدرسة إلى سنتين ، فجعلت السنة الثانية لحملة الشهادة الثانوية ولراسبيها على أن يتخرجوا بدرجة الملازم أول ، وجعلت السنة الأولى لمن هم دون ذلك .

إنشاء مدرسة البوليس والإدارة :

فى عام ١٩١١ عدل عن النظام السابق ، واشترط فيمن يلتحق بمدرسة البوليس والإدارة أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية (١٥٨) ، ثم صدر فى ١٨ يوليو ١٩١٢ القانون رقم ٢٢ الخاص بنظام مدرسة البوليس والإدارة (١٥٩)، واشترط القانون فى المتقدم لمدرسة البوليس والإدارة أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية ، فإذا لم يوجد العدد الكافى فيؤخذ من راسبيها ، ويشترط أن يكونوا قد أدوا امتحان الشهادة الثانوية قسم أول (١٦٠) ، وجعلت مدة الدراسة بها سنتين (١٦١) وفى عام

---

(١)
- أنشئت مدرسة البوليس عام ١٨٩١ .
راجع : كرومر :" تقرير عن المالية والإدارة والحالة العمومية فى مصر والسودان سنه ١٩٠٥ " ، مطبعة المقطم ، سنة ١٩٠٦ ، ص ٩٦ ، تعريب : إدارة مطبعة المقطم.

(٢)
- فهرست قوانين الحكومة المصرية لسنة ١٩١٢ ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

(٣)
- المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٢ .

(٤)
- المادة الحادية عشر من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٢.

١٩٢٥ صدر مرسوم ملكى قصر الالتحاق بالمدرسة على حملة الشهادة الثانوية دون سواهم ، وأصبحت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات .

الجهود الحديثة للارتقاء بالمستوى التعليمى لأعضاء الضبطية القضائية :

توجت الجهود السابقة بإصدار القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ (١٦٢) ، الذى قضى بتدريس برامج كلية الحقوق كاملة بالإضافة إلى المواد الشرطية والعسكرية . ورغبة من وزارة الداخلية فى رفع المستوى الثقافى لضباط الشرطة صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩١لسنة ١٩٧٥ ، بإنشاء أكاديمية الشرطة (١٦٣) ، (١٦٤) .

وتمشياً مع الاتجاه الخاص برفع المستوى الثقافى لأفراد الجهاز الضبطى ، أولت الوزارة اهتماماً بضباط الصف والجنود فأنشئت قسم الكونستبلات بمدرسة البوليس والإدارة عام ١٩٠٣ ، وذلك لتخريج ضباط صف يتولون الأعمال الكتابية ، واشترط فيمن يلتحق للدراسة بها أن يكون من حملة الشهادة الابتدائية ، ثم عدلت عن الاتجاه السابق واشترطت أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية ، وزيدت مدة الدراسة إلى سنتين بعد أن كانت سنة واحدة . كذلك أنشئ قسم الهجانة لتخريج عساكر الهجانة ، إلا أنه ألغى عام ١٩١١ بعد عامين من إنشائه ، وأنشئ قسم البلوكات أمناء لتخريج عساكر يؤدون الأعمال الكتابية ، واشترط فيمن يلتحق به أن يكون حاصلاً

---

(٥)
- الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٨/١٨ ، ع ٦٧ مكرر (ب) .

(١)
- الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٣١ ، ع ٣٥ مكرر (أ) .

(٢)
- نصت المادة الأولى منه على أن تتول أكاديمية الشرطة إعداد ضباط الشرطة ، والقيام بالدراسات التخصصية والعليا وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية فى علوم الشرطة ومجالات عملها إلى جانب الأبحاث العلمية والتطبيقية فى علوم الشرطة ومجالات عملها إلى جانب القيام بتدريب ضباط الشرطة فى تخصصاتهم كافة .

على الشهادة الابتدائية ، وأنشئت أقسام أخرى مثل حرس السجون الذى ألغى فى سنة ١٩٢٦ وقسم عساكر القرعة الذى ألغى فى سنة ١٩٣٦ (١٦٥) .
أما بالنسبة للخفراء فقد كانوا يعينون دون تدريبهم عسكريا ، حتى قضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٩ بتدريبهم تباعا على النظم العسكرية ، ولم تنقض سنة ١٩١٢ إلا وقد تم تدريب جميع خفراء المدن والقرى ، أما خفراء العزب فقد شرع فى تدريبهم سنة ١٩١٤ (١٦٦) ،

ولا يزال يتم تدريب الخفراء إلى الآن . والواقع فإن القاعدة المتبعة الآن هى العمل على النهوض – بصفة مستمرة – بالمستوى الثقافى لأفراد الجهاز الضبطى (١٦٧) .

---

(٣)
- خليل الديب وآخرون : " قانون البوليس ونظمه " ، مطبعة النصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٤٨ ، ص ٢٣ وما بعدها

(٤)
- محمود السباعى : المرجع السابق ، ص ١٤ و ١٥ .

(١)
- تقوم مصلحة التدريب التابعة لوزارة الداخلية بإعداد خطة تدريب سنوية لأفراد الجهاز الشرطى ، وقد تضمنت خطة التدريب لعام ١٩٨٨/١٩٨٧ أربعة أنواع من التدريب هى :

١. التدريب العام ، ويستهدف تنمية المهارات الأساسية للعاملين النظاميين ، فيما يتعلق بزيادة الكفاءة فى العمل ، ورفع مستوى الأفراد من النواحى الانضباطية والنظامية وأساليب الدفاع عن النفس والرماية .
٢. التدريب التأهيلى للترقى ، ويستهدف تنمية المعلومات والمهارات لدى الأفراد وترقية الناجحين منهم ، بهدف إيجاد حافز للتقدم الثقافى والفنى لدى أفراد الشرطة .
٣. التدريب التجددى ويستهدف تجديد معلومات الأفراد باطلاعهم على أحدث المعلومات
٤. التدريب التخصصى ويستهدف تدريب الأفراد على الأعمال التخصصية المختلفة وينطوى هذا التدريب على عدة فرق مثل فرقة الأمن العام ، فرقة التسجيل الجنائى ، فرقة تشغيل الحاسبات العلمية ... وغيرها من الفرق .

انظر : خطة التدريب لسنة ١٩٨٨/١٩٨٧ ، مطبوعات وزارة الداخلية .

الباب الأوَّل

مفهوم الضبط القضائىِّ

ومضمونه وعدم خضوعه للمسئوليَّة وفقاً

للاتِّجاه التَّقليديِّ

الباب الأوّل

مفهوم الضبط القضائىّ ومضمونه

وعدم خضوعه للمسئوليّة وفقاً للاتّجاه التقليديّ

تمهيد وتقسيم :-

جرى استعمال كلمة (ضبط) لتعنى جميع الموظفين الذين يضطلعون بكفالة تنفيذ التعليمات العامة ، أو الفردية ، أو التدابير الملائمة التي تقررها سلطات الدولة، من أجل تحقيق الاستقرار والأمن والصحة العامة .

و هى تعنى أيضاً بالمعنى الدارج " مجموعة القواعد التى تفرضها السلطة العامة على المواطنين ". ووظيفة الضبط من أهم وظائف الدولة فى العصر الحديث، فهي تعنى حفظ الأمن. والقائم بتنفيذ تلك الوظيفة هو ما يسمى فى القانون بمأمور الضبط . ويختلف دور مأمورى الضبط فى التشريعات ضيقاً و اتساعاً تبعاً للتنظيم القانونى الذى تأخذ به الدول المختلفة، فهناك تشريعات تجعل دورهممقصوراً فقط على أعمال الاستدلال ، وهناك تشريعات أخرى تجعل دورهم يشمل أعمال الاستدلال وبعض أعمال التحقيق ، وهناك من التشريعات ما يجعل أساس تحريك الدعوى الجنائية قائماً على تلك الأعمال ، وهناك تشريعات أخرى لا تجعل لأعمالهم أى دور

فى تحريك الدعوى الجنائية . ومن الطبيعى أنه أثناء قيام مأمور الضبط القضائى بتلك الأعمال - سواء أعمال الاستدلال أو أعمال التحقيق - أن يرتكب خطأ يستوجب المسئولية ؛ فهو ليس إلا بشراً غـــــير معصوم من الخطأ ، ولذلك كان من العدل التعويض عن هذه الأخطاء الـــتى ارتكبها ، وذلك بأن تتحمل الدولة مسئولية الخطأ الذى ارتكبه ؛ لأن مأمور الضبط ما هو إلا موظف بالدولة وتابع لها ويعمل باسمها.

ولقد مر موضوع المسئولية بمراحل كثيرة ، بدأت بعدم المسئولية الكاملة ثم تطورت حسب ما سنرى .

لذلك فقد كانت القاعدة التقليدية هى عدم خضوع مأمورى الضبط للمسئولية وذلك باعتبار أن أعمالهم أعمال قضائية .

وعلى ذلك فقد تم تقسيم هذا الباب الى ثلاثة فصول على النحو التالى

- **الفصل الأول** : تحديد المقصود بمأمورى الضبط القضائى .
- **الفصل الثاني** : تحديد الأعمال القضائية التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى.
- **الفصل الثالث** : القاعدة التقليدية فى عدم مسئولية الدولة عن الأعمال القضائية بوجه عام.

الفصل الأول

تحديد المقصود بمأمورى الضبط القضائى

الفصل الأول

تحديد المقصود بمأمورى الضبط القضائى

تمهيد و تقسيم:

إن الجريمة في المجتمعات البدائية و المجتمعات المعاصرة الحديثة ، كانت ولا زالت ظاهرة اجتماعية ، نشأت مع وجود الإنسان على الأرض ، لذلك فإن الدولة في ظل تطورها وتقدمها تحاول الحد من تلك الظاهرة ، باعتبار أن حفظ الأمن من أهم المسئوليات التى تمارس فيه الدولة سلطتها ، و تظهر سيادتها على المقيمين فيها ، وقد تعاصر مع هذا المظهر وجود ونشوء حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطات الدولة التي تتزايد مع كل مظاهر التقدم ، لذلك كان لابد من إيجاد نوع من التوازن بين سلطة الدولة في مجال التجريم والعقاب وبين العمل على تحقيق نوع من الضمان لحقوق الأفراد ، ولذا ظهرت التنظيمات الحديثة للقضاء الجنائي ، واهتمت الأنظمة المختلفة ببيان حدود اختصاصه وكيفية تحريك الدعوى الجنائية وأصول توقيع الجزاء .

إلا أن دور القضاء في مواجهة الجريمة ليس إلا حلقة في سلسلة تبدأ منذ ارتكاب الجريمة ، وحتى توقيع العقوبة على الجاني ، ولهذا اهتمت التشريعات الجنائية بذلك ، وتطورت نحو العمل على تنظيم الإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها ، والتي تواجه الجريمة منذ ارتكابها مروراً بإجراءات التحقيق

وانتهاءً بالإحالة للمحاكمة الجنائية ٠وإذا كان الأصل أن تلك الإجراءات تقوم بها - بحسب الأصل المقرر في كل الأنظمة القانونية - سلطة التحقيق ممثلة في النيابة العامة ، أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال ؛ إلا أن سلطة التحقيق - و لضخامة ما على عاتقها وفي إطار القانون- سمح لها المشرع بندب أو تفويض بعض الجهات للقيام ببعض الإجراءات المخول لها القيام بها ، ومن بين الأجهزة المعاونة لسلطة التحقيق جهاز الضبط القضائي ، حيث يختص ذلك الجهاز أساسا بوظيفة تمهيدية سابقة على مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، وتهدف إلى اكتشاف الجرائم ، وجمع الأدلة لتحريك الدعوى الجنائية ، وجمع دلائل الإثبات ، والاتهام ، وضبط مرتكبيها ، و اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالهم ، ويطلق على المرحلة التي تباشر فيها هذه الوظيفة مرحلة جمع الاستدلالات ، وإذا كان هذا هو الاختصاص الأصيل لمأمور الضبط القضائي ؛ فقد منحه المشرع - بصفة استثنائية بموجب القانون- الحق في القيام ببعض الإجراءات التي تختص بمباشرتها أصلا سلطة التحقيق ، والتي فيها مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وذلك في حالة التلبس بالجريمة وحالة الندب للتحقيق .

ولا يخفى علينا أن القانون قد منح جهاز الضبط القضائي تلك السلطات الاستثنائية لعدة اعتبارات ، لعل من أهمها : أنه في حالة التلبس بالجريمة تكون هناك حالة استعجال ، تتطلب اتخاذ ما يلزم من إجراءات في أسرع وقت ممكن ، ويقتضى ذلك تحقيق المصلحة العامة ، يضاف الى ذلك حاجة السلطة المختصة بالتحقيق إلي توفير الوقت والجهد والنهوض بأعبائها ومسئولياتها الجسيمة، علاوة على ما يتمتع به جهاز الضبط القضائي من إمكانيات مادية وبشرية هائلة ، كل ذلك كان سببا مهما لاستعانة سلطة التحقيق بجهاز الضبط القضائي ، وندبه للقيام ببعض الإجراءات تحت إشرافها ولحسابها، ونظرا لأهمية الدور الملقى على كاهل مأمور الضبط القضائي ، وحيويته في نفس

الوقت ، فقد اقتضي الأمر وضع تنظيم لعمل ذلك الجهاز ، ولذلك عرف قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط ، ووضع لهم اختصاصات محددة ، وحدد القواعد المتعين عليهم مباشرتها عند قيامهم بممارسة مهامهم ، ورتب القانون على مخالفة تلك الاختصاصات أو القواعد البطلان .

و لذلك كان من الأهمية أن نقوم في بحثنا هذا بتعريف الضبط القضائي وخصائصه ، وأن نقوم بالتمييز بين نوعي الضبط اللذين يقوم بهما مأمور الضبط ، وهما: الضبط القضائي والضبط الإداري ، ثم ننتقل إلى شروط ممارسة مأموري الضبط للعمل المهني .

لذلك فإن الدراسة فى هذا الفصل ستكون على النحو التالي :

- **المبحث الأول** : **ماهية الضبط القضائي وخصائصه.**
- **المبحث الثاني** : **التميز بين أعمال مأمورى الضبط القضائي وأعمال الضبط الإداري.**
- **المبحث الثالث** : **شروط ممارسة مأمور الضبط القضائي للعمل المهني.**

المبحث الأول

ماهية الضبط القضائي وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

يستدل على مفهوم الضبط القضائي من خلال الوظيفة التي يقوم بها، والمتمثلة في البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق الابتدائي بمعناه الفني ، ولا تتجسد هذه الوظيفة في الواقع إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل بغية الوصول إلي تسليم الجاني للعدالة للاقتصاص منه، ويطلق على القائمين بتلك الأعمال مأمورو الضبط القضائي .

لذلك سوف يقسم الباحث دراسة فى هذا المبحث على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : **تعريف الضبط القضائي** .
- **المطلب الثاني**: **خصائص الضبط القضائي** .

المطلب الأول

تعريف الضبط القضائي (١٦٨)

(١)

- الضبط في أصلها كلمة يونانية politis ، وتعني الحكومة الداخلية ، وله معنيان: شكلي وعضوي، وبانتقال الكلمة إلي اللغات الأخرى أصبحت تعني مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم ، وبالمعني الواسع فهي تعني مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين.
- لمزيد من التفاصيل راجع:
- د/ إبراهيم حامد مرسي: سلطات مأموري الضبط القضائي ، المرجع السابق، ص ٥٤.
- د/ سهير جبرة: الضبطية القضائية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٢٤.
- د/ محمد عودة: الاختصاص القضائي لمأموري الضبط ، المرجع السابق، ص ٤٤.

تنص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن " يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق (الدعوى) " ومن خلال هذا النص أظهر الفقه نوعين من التعريف للضبط القضائي (١٦٩) هما:

(١) المعنى الشكلي.

(٢) المعنى الوظيفي .

ويقصد بالأول : جميع الموظفين الذين خول لهم القانون جمع الاستدلالات، ويتسم هذا التعريف بأنه من الشمول والاتساع بحيث يشمل جميع القائمين على جمع الاستدلالات ، سواء من أعضاء هيئة الشرطة أم من باقي أعضاء الضبط القضائي .

أما الثاني : فيقصد به تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل ، وذلك بالبحث عن فاعلها وجمع الأدلة لإثبات الجريمة عليه . ويعرف البعض (١٧٠) الضبط

- د/ رضا عبد الحكيم رضوان : الضبط القضائي بين السلطة والمسئولية ، رسالة دكتوراة كلية الدراسات العليا ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٥.
- طويق عز الدين: الأدوار الجديدة للشرطة والهيئات الأخرى التي تقوم بتنفيذ القانون وثائق المؤتمر الدولي العربي السابق للدفاع الاجتماعي ، غير منشور ١٩٧٤ ، ص ٢ ٠
- د/ محمود سعد الدين الشريف : النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر ، مجلة مجلس الدولة السنة الثانية ،سنة ١٩٥٦ ، ص ٢٨٤.
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة سنة ١٩٨٥، ص ٤٦٨

(١)

- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة السابعة سنة ١٩٦٢ ، ص ٢٤٣.
- د/ إبراهيم حامد مرسي: سلطات مأموري الضبط القضائي ، المرجع السابق ، ص ٧١ .
- انظر أيضا المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ٠

(٢)

- د/ محمد عودة ذياب الجبور: الاختصاص القضائي لمأموري الضبط ، مرجع سابق ، ص ٣١.
- د/ عوض محمد: المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ١١٧.
- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٤١، ص ٣١٥.
- السيد عامر مختار: تنظيم الضبط الإداري، رسالة ماجستير بغداد، ١٩٧٥ ص ٤٨ مشار إليها بمرجع د / محمد عودة.

القضائي بأنه: نظام معروف في التشريعات المعاصرة ، وهو في أساسه وليد الضرورة ٠ فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم ، وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها ، وهي من جهة أخرى تتلقى كثيرا من البلاغات و الشكاوى منها الصحيح ومنها الكاذب ، ووقتها أضيق من أن تبدده في فحص ما يقدم إليها لذلك ظهر جهاز مأموري الضبط القضائي كجهاز معاون للنيابة العامة، يحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، لذلك يرى أنصار هذا الرأي أن الضبط القضائي هو نظام وليد الضرورة. و يلاحظ لنا ـ من خلال التعريف السابق للضبط القضائي ـ أن هذه الوظيفة لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة أياً كانت المرحلة التي كانت عليها ، أي سواء كانت قد وقعت كاملة أم اقتصرت عند حد الشروع ؛ كما تستهدف تلك الوظيفة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تؤيد نسبة الجريمة إلي شخص معين .لذلك فإنه بمجرد البدء في الجريمة ، فإن عمل مأموري الضبط يبدأ في نفس لحظة علمه بها. لذلك قيل : بأن تلك الوظيفة قمعية (١٧١) ، أي أنها تهدف إلي ردع المتهم وعدم إفلاته من العقاب، كما أن لها غرضاً منعياً وهو الحد من ارتكاب الجرائم (١٧٢) .

- د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٥١٣.
- د/ مأمون سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٨، ص ٢٩٨.
- ويلاحظ أن بعض التشريعات العربية حددت أغراض وظيفة الضبط القضائي في كلمة التحري. وقد أفصح المشرع عن هذا المعنى بأنه جميع الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة، وعبر البعض عنها بأنها تحقيق الشرطة، والمقصود بها جمع التحريات التي تسبق المحاكمة – يبين ذلك المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات السوري- رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠، ومادة ١١ من قانون الإجراءات الليبي، والمادة ٣٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي، والمادة ٧ من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١، والمادة ٩ من مجلة الإجراءات التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨، والمادة ٦ من قانون أحوال المحاكمات الجنائية البحريني، والمادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤.

(١)

- Simonet(J.B);traité élémentaire droit public et administratif ; paris; 2 Edition Tion ; 1893;No P . 840 .

مدلول الضبط القضائى فى فرنسا

حددت المادة ٢٠ من قانون ٣ برومير ، مدلول الضبط القضائى بأنه البحث عن الجرائم التى أخفق الضبط الادارى فى منع إرتكابها ، وجمع أدلة الاثبات ، وتسليم مرتكبى هذه الجرائم للمحاكم المختصة . وقد أخذ قانون تحقيق الجنايات فى مادته الثامنة بالتعريف السابق (١٧٣) ، لأنه يخلط بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلتى التحقيق والاتهام ، بجعل هذه الوظائف تدخل فى نطاق إختصاص الضبط القضائى ، فى حين أن مرحلة الضبط القضائى تتعلق بعمليات البحث الاولى التى تسبق مباشرة الدعوى العمومية بمعرفة سلطة التحقيق المختصة ، بحيث تتخذ هذه السلطة قرارها بمحاكمة المتهم ، من عدمه (١٧٤) .أما المادة ١٤ فقد ، فرقت بين وظيفة الضبط القضائي في حالة وجود تحقيق مفتوح ، و بين وظيفة الضبط القضائي في حالة عدم وجود تحقيق مفتوح ، حيث تقتصر مهمة مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة الأولي على تنفيذ القرارات الصادرة له من قضاء التحقيق ،

- POIGNET(Rene)Mannuel élémentaire de droit administratif , poris ; 13 ème édition ; P . 332 .
- Chapus (R), Droit adm ; général , Montchrestien , I2e Edition,1998 , p.676

(٢)

- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط فى الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ٤٦٩.
- د/ إبراهيم حامد: سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ٧٣، ٤٧.
- ويلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني في المادة ٩ أخذ بهذا التعريف، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجنائية السوري في المادة ٦ منه، أما قانون الإجراءات الجنائية الجزائري فقد أخذت المادة ١٢ ،١٣ منه بالتعريف الوارد في المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وكذلك قانون المسطرة الجنائية المغربي المادة ١٨ منه.

(١)

- Marchal (A) et Jaspar (J.P) ;criminall ; traité théorique ET Pratique;Bruxelles; 1952 ; t .2;No 2281 ; P.1033 .

(٢)

- Bouzat (pierre) et pinatel (Jean) ;traité de droit Pénal et de Criminologie; paris; 1970 ; t .2;No 1080 ; P.839 .

والخضوع لطلباتهم ، أما في الحالة الثانية فإن مهمة الضبط القضائي تتعلق بتعقب الجناة وجمع الأدلة وضبط الجناة(١٧٥).

المطلب الثاني
خصائص الضبط القضائي

أولاً: لكي تمارس إجراءات الضبط القضائي ، فيجب أولاً أن نكون بصدد واقعة يجرمها القانون ، ويقر لها عقاباً جنائياً ، أي أن يكون محل هذه الإجراءات هو الجريمة الجنائية ، يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجريمة قد وقعت كاملة أم وقفت عند حد الشروع ، ومن ثم فلا تهتم إجراءات الضبط القضائي بالضرر أو النتيجة الضارة ما دامت لم تجرم ، وطالما من الممكن مواجهتها بإجراءات أخرى لمنعها .

ثانياً: لإجراءات الضبط القضائي مجال زمني تعمل فيه ، وهو فور وقوع الجريمة أي أنها تبدأ حين تقع الجريمة ، فكما سبق الإشارة ، فإن هذه الإجراءات هدفها الرئيسي هو القمع للجريمة ، و ذلك يفترض وجود الجريمة أولاً ، ثم تباشر هذه الإجراءات لضبط الجريمة التي وقعت (١٧٦) .

ثالثاً : نتج عن ظهور فكرة الأدلة كنظام قانوني ، ومن خلال التطورات التي لحقت بها ظهور فكرة سلطة الدولة التشريعية في توقيع العقاب على من يخالف أوامرها ونواهيها ، و من خلال السلطة التشريعية يتم إصدار القوانين التى تحدد الإجراءات التي يمر بها العقاب حتى توقيعه على المخالف. لذلك قيل : بأن وظيفة الضبط القضائي من أهم خصائصها أنها

---

(٣)
- د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢ ، ص٥١٣.

(١)
- د/ عمر السعيد رمضان : قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦.

تساهم من خلال طابعها القضائي في إظهار سلطة الدولة في العقاب (١٧٧) .

وتفصيل ذلك أن الجريمة المحددة مسبقاً من قبل المشرع و التى قام بها الجاني تمثل اعتداء على النظام الجماعي ، والذي يظهر حق الدولة في معاقبة من أخل بذلك النظام الذي وضع بمعرفة الدولة ، فلا بد إذن من كفالة محاكمة عادلة من خلال إجراءات جنائية يخضع لها المخالف وصولاً للعدالة ، التي تتمثل في عقاب من ارتكب الفعل المخالف ، حيث يصدر القضاء حكماً بعقوبة عادلة على الجاني (١٧٨) .

رابعا: **إجراءات الضبط القضائي لا تعد بحسب الأصل العام من إجراءات الدعوى الجنائية ، ويترتب على ذلك أثار أهمها : أن هذه الإجراءات لا تحرك الدعوى الجنائية ، ولا تعتبر من إجراءات التحقيق ، وليس لها أي أثر في أعمال قواعد قطع أو وقف تقادم الدعوى الجنائية ، ولا ترفع بها الدعوى الجنائية ، فهي لا تخرج عن البحث عن الأدلة ومرتكبيها ، والتحفظ على أدلة الجريمة وإجراء المعاينة (١٧٩). إلا أنه استثناء من ذلك يمكن أن تعتبر إجراءات الضبط القضائي من إجراءات التحقيق ، وترتب الآثار المشار**

---

(٢)
- د/ إبراهيم حامد مرسي: سلطات مأموري الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ٧٦.
- د/ محمد عودة : الاختصاص القضائي، لمأموري الضبط القضائي ، المرجع السابق، ص ٣٣.
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولي ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٩ ، الجزء الاول ، ص ١٤٣ .
- د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦، ص ٢٥٥ .
- د/ عوض محمد : الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٧ .

(١)
- د/ محمد عودة ذياب الجبور: الاختصاص القضائي لمأموري الضبط ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .
- د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٥١.

(٢)
- نقض ١٩٨٠/٣/٣، مجموعة أحكام النقض. س ٣١، رقم ٦١ ، ص ٣٢٢ .
- نقض ١٩٦٩/١٢/١، مجموعة أحكام النقض . س ٢٠، رقم ٢٧٦، ص ١٣٥٦ .

إليها وذلك متي تم ندب مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض الإجراءات الجنائية التي تعتبر من أعمال التحقيق (١٨٠).

المبحث الثاني
التمييز بين أعمال مأموري الضبط القضائي
وأعمال الضبط الإداري

تمهيد :

فرق الفقه عند دراسة وظائف الدولة الحديثة تجاه الجريمة بين نوعين من الوظائف ، هما: الضبط الإداري (١٨١) والضبط القضائي ، أو كما يسميها الفقه بالوظيفة المانعة والوظيفة القامعة. وكلتا الوظيفتين تتصل بأهم حقوق الإنسان التي كفلته االدساتير ، وإعلانات الحقوق ، وهي الحرية لأن الضبط سواء الإداري أو القضائي ، يعطي للسلطة القائمة على تنفيذه فرض قيود على حريات الأفراد ، وبالطبع هذه القيود تختلف من نظام لآخر ومن زمن لآخر أيضا.

لذلك بات من الأهمية التفرقة بين وظيفة الضبط القضائي ، و وظيفة الضبط الإداري ، وقد استقر الفقه على ضرورة وأهمية التفرقة بين نوعى الضبط ، وذكر عدة فوارق قانونية بين نوعى الضبط (١٨٢) . وترجع هذه الفوارق إلي

---

(٣)
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
- د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٣٤.
- د/ عبد الرحمن محمد عبد الله : سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة لجريمة المشهودة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٢٣ .

(١)
- Rivero (Jean) : Les libertés publiques. 1 . les Droits de L'homme, P.U.F. 5 é éd , 1987 , P . 208 . et .ss .

(٢)
- د / توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٥٥، الجزء الاول ، ص ٣٣١ .

مصدر كل وظيفة ، حيث إن الضبط الإداري تتولاه السلطة التنفيذية من خلال الهيئات الإدارية. نجد أن الضبط القضائي يمارس من خلال أعضاء النيابة العامة و مأمورو الضبط القضائى (١٨٣) .

إلا أن التمييز بينهما ليس على نفس الدرجة من الوضوح ، بل يدق أحيانا ، وذلك من الناحية العملية ، وذلك لأن نفس الوظيفة قد يقوم بها شخص واحد في غالب الأحيان ، ففي فرنسا نجد أن السلطات التي أوكل لها القانون ممارسة الضبط الإداري تشترك في ممارسة وظيفة الضبط القضائي ومثال ذلك رئيس الشرطة والعمدة وحاكم الأقاليم فى فرنسا (١٨٤)٠

وهذا الازدواج الوظيفى نجد له أثرا فى مصر ، حيث يقوم رجال الشرطة مهما اختلفت وظائفهم ودرجاتهم بوظيفة الضبط الإداري ، وفي نفس الوقت يخولهم القانون سلطة القيام بأعمال الضبط القضائي . وتظهر أهمية التميز بين الضبط القضائي والإداري حسبما أشار بذلك بعض الفقه في بعض المجالات منها : تنازع الاختصاص حيث يختص القضاء الإداري بمجلس الدولة بمنازعات الضبط الإداري باعتبارها تتخذ صورة منازعة إدارية طرفها أحد أشخاص القانون العام ، أو متصل بقرار إداري مكتمل الأركان يظهر فيه وجه السلطة العامة والمصلحة العامة ، حيث يتصدى لها القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً . في حين أن المنازعات المتصلة بالضبط القضائي يختص بالمنازعات المتصل بها القضاء العادي إلغاءً وتعويضاً ٠

---

(٣)

- د / عادل أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٣ ، ص ١٣٣.
- د / عبد الرحمن عبد الله : سلطات مأمورى الضبط فى حالة الجريمة المشهودة ، مرجع سابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

(١)

- محمود سعد الدين الشريف : النظرية العامة للبوليس الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

كذلك بالنسبة لقواعد المسئولية عن أعمال كل منها (١٨٥) ، فمن المستقر عليه ـفقهاً وقضاءً ـ أن القرارات الصادرة بمناسبة ممارسة وظيفة الضبط الإداري .

هي قرارات إدارية ، وبالتالي تُسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد منها ، وتلتزم الدولة بدفع التعويض عنها .

أما بالنسبة للمسئولية عن أعمال الضبط القضائي ، فإن الأمر محل نظر كما سنري (١٨٦)٠

لذلك سوف يتناول الباحث هذا المبحث من خلال الاتى :

- **المطلب الأول** : **جوانب التمييز بين الضبط القضائي والإداري .**
- **المطلب الثاني**: **معيار التفرقة بين الضبط القضائي والضبط الإداري** .

المطلب الأول
جوانب التميز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

---

(٢)
- د/ عبد الرحمن محمد عبد الله: سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
- د/ رضا عبد الحكيم : الضبط القضائي بين السلطة و المسئولية رسالة دكتوراة ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
- محمد عودة ذياب : الاختصاص القضائي لمأموري الضبط القضائي ، المرجع السابق ، ص ٥٦.
- د/ سعاد الشرقاوى : المسئولية الإدارية ، الطبعة الثانية، دار المعارف المصرية ، سنة ١٩٧٣ ، ص ٣٢ .

(١)
- د/ رمزي طه الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مطبعة جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٧، ص ١٤٣ .
- د/ ذكي محمد النجار: مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام ، مجلة المحاماة العددان الخامس والسادس سنة ٦٥، ١٩٨٥ ، ص ١٥١.
- د/ سعاد الشرقاوى : المسئولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص ٣٢ وما بعدها ٠

إن الضبط الإداري والضبط القضائي من الأنظمة ، التي ترتبط فيما بينها برباط يظهر دور الدولة الحارسة على الحقوق والحريات العامة للأفراد ، ويلاحظ أن كلا النوعين من أنواع الضبط التي عرفتها قوانين الدول كافة - وإن اختلفت درجات الأخذ بها - إلا أن كلاًمن النوعين يظهر سياسة الدولة نحو محاربة الجريمة في آن واحد ؛ لأن هذين النظاميين يختلف غرض كل منهما عن الآخر (١٨٧) .

لذلك سوف يقسم الباحث ذلك المطلب كألآتى :

- **الفرع الأول : أغراض الضبط القضائي والإداري .**
- **الفرع الثاني : تبعية الضبط القضائي والضبط الإداري .**
- **الفرع الثالث : قواعد المسئولية عن أعمال الضبط القضائي والضبط الإداري .**

الفرع الأول

أغراض الضبط القضائى والضبط الإدارى:

إذا كان الضبط - بوجه عام - له وظيفة محايدة وضرورية ، وتعتبر من وظائف السلطة العامة تهدف إلي وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القصر في ظل القانون ، إلا أن أغراض الضبط الإداري تختلف عن أغراض الضبط القضائى ٠ فقد أجمع الفقه على أن الضبط الإداري له وظيفة وقائية ، تهدف

---

(٢)

- د / سعيد جويلي : الضبط الإداري والضبط القضائي ، بحث منشور مؤتمر العدالة الأول القاهرة ، ١٩٨٦/٤/٢٠ ٠
- د/ محمود سعد الدين شريف : سلطات مأموري الضبط القضائي ، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة ، السنة ١١ ، ص ٢١٢ .
- د/ رمزي طه الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الثالثة ، دار نصر للطباعة، سنة ١٩٩٧ ، ص ١٨٩.
- د/ سهير جبرة : الضبطية القضائية في القانون الجنائي ، مرجع سابق ،ص ٥٢ .

إلي حماية النظام العام ، وما قد يستهدفه من إخلال به . وحماية حق الآخرين في الحياة والتمتع بكافة الحقوق التي وهبتها الطبيعة لهم ، والتي كفلها ونظمها القانون الوضعي ، وهو ما يعني ذلك بالضرورة أن هذه الوظيفة التي يمارسها الضبط الإداري تأتي قبل وقوع الجريمة ، أي أنها تسبقها في المجال الأمني عن الضبط القضائي ؛ وذلك لأن الاحتياط وتوقى وقوع الجرائم أنجح فى مكافحتها من علاجها بعد وقوعها (١٨٨)٠

فالضبط الإداري كما قيل وبحق : يهدف إلي منع وقوع الجرائم ، ابتداءً فهو يستدرك الحوادث المخلة بالأمن والنظام ، و يتوقى كل ما من شأنه إثارة الفتنة ، أو وقوع الكوارث بأنواعها (١٨٩) ٠ وإذا كانت أهداف الضبط الإداري تأتى زمنياً فى فترة سابقة على الضبط القضائى ، إلا أن البعض (١٩٠) يرى أن وظيفة الضبط الإداري لا تنتهي بوقوع الجريمة ، لأنه تبدو

---

(١)

- د / محمد شريف إسماعيل : سلطات الضبط الإداري فى الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٩ ، ص ٣٢ ٠
- E. picasd , La notion de police adm . L.G.D.J 1984 , 2 . vol .

(١)

- د/ رمزي الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .
- د/ سهير جبرة : الضبطية القضائية في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص ٥٢ .
- ومن التشريعات العربية التي اهتمت بوظيفة الضبط الإداري قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني ، عام ١٩٦٦ في المادة ٦١ ،٦٢ ، وقانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ ، المواد من٨٠ حتى ١١٠ ، وقانون الإمارات عام ١٩٧٠ ، الاحتياط ضد وقوع الجرائم المواد من ٣٤ حتى ٣٦ ، و قانون الإجراءات الجنائية القطري ، المواد من ٨٢ حتى ١٧٢ .

- Benoit (François – Paul) ، le droit administratif français Paris ; 1968 : No 1353 ; P . 470 .
- Castage (Jean) ; le control Juridictionnel de la légalité des acts de police administrative ; Paris 1964 ; P . 19.
- Hauriou (Maurice) ; Précis de droit administratif et de droit Public ; Paris ; 10 ème édition . 1921 ; P . 471 .

(٢)

الحاجة ماسة إلى استمرار وظيفة الضبط الإداري فى مباشرة أهدافه ونشاطه بعـــــــــــــــــــــــــــــــد وقـــوع الجريمة ، وذلك لمنع تفاقم الجريمة بكل ما تخلفه من آثار قد تهدد كيان المجتمع وأمنه وسلامته٠

أما بالنسبة للضبط القضائى فهو ذو هدف قامع ، يقوم على افتراض وقوع الجريمة أولاً ، ثم تظهر وظيفة الضبط القضائى من تعقب الجناة وإحكام السيطرة على أدلة الجريمة لتقديم مرتكبيها للمحاكمة٠

ويلاحظ استقلال كل من الوظيفتين عن بعضهما ، ولا يجوز مباشرة إجراءات الضبط القضائى لتحقيق أهداف الضبط الإداري ، و إلا كانت الإجراءات المتخذة

لهذا السبب باطلة (١٩١) ،لأنها تكون قد تمت مباشرتها دون استنادها إلى سبب قانوني صحيح ، أو لم تنشأ الحالة القانونية التى تعطى الحق فى إجرائها٠ وتدق التفرقة بين وظيفة الضبط القضائى والضبط الإداري ، حين يقوم بهما معاً شخص واحد أو جهاز إداري واحد مثل العمدة فى فرنسا ، فهو من رجال الضبط القضائى طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . ويعد فى نفس الوقت من رجال الضبط الإداري (١٩٢) ٠

- محمد البندارى العشري : دور الشرطة فى سيادة القانون ، الأمن العام ، ابريل ١٩٦٩ العدد رقم ٤٥ ، ص٧ ٠
- د/ رمزى الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ،مرجع سابق، ص ١٩٠ .
- إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمور الضبط القضائى، المرجع السابق، ص ٨٠ .

(١)

- د/ رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، اسكندرية ، سنة ١٩٨٤ ، ص ٤٢٢.
- هناك بعض الدول تتجه إلى الإقلال من مسئولية الشرطة في مجال المنع إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم التي لا تتفق مع المسئوليات التقليدية للشرطة .

(٢)

- De laubadére . Traité élémentaire de droit .Administratif éd. 1976 . p .591.

لذلك فالأعمال التى يؤديها رجال الشرطة ، إما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية الإدارية مثل إجراءات المحافظة على النظام والأمن العام ، وكذلك منع وقوع الجريمة وحماية الأرواح والأموال ، و إما ما يقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية القضائية. فتعتبر أعمالهم أعمالاً قضائية منها جمع الاستدلالات والقبض والتفتيش ، أو الندب لإجراء أى عمل من أعمال التحقيق .

وقد تعرضت محكمة القضاء الإداري لنفس المعنى فى التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائى بقولها :

﴿ إن الأعمال التى يؤديها رجال البوليس إما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية الإدارية مثل : إجراءات المحافظة على النظام والأمن العام ومنع وقوع الجرائم وحماية الأرواح والأموال و تنفيذ القوانين واللوائح ، وإما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية القضائية ، فتعتبر أعمالهم أعمالاً قضائية ، وهى التى تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق فى الدعوى، كما أنهم فى قيامهم بهذه الأعمال إنما يقومون بها لحساب النيابة العمومية وتحت إدارتها ﴾.(١٩٣)

الفرع الثاني
تبعية مأمورو الضبط القضائى والضبط الإداري

إن اختلاف وظيفة الضبط الإداري عن الضبط القضائى ، لا يظهر أثرها فى أغراض كل منهما فقط ، بل يظهر وبصورة أوضح فى تبعية كل منهما ، إذ

- راجع :
- د / محمود سعد الدين الشريف : نظرية الضبط الإداري ، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .

(١)
- راجع : حكم محكمة القضاء الإداري فى ١٩٥٥/١٢/٤،مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة العاشرة بند ٧٢ ،ص ٦٠ .

يخضع الضبط القضائى لقانون الإجراءات الجنائية و القوانين المكملة له (١٩٤) . فى حين يخضع الضبط الإداري لقانون وقواعد القانون الإداري ، لذلك لابد من إلقاء الضوء على التبعية الوظيفية للضبط القضائى ، ومظاهر تلك التبعية وذلك على النحو التالي :

<u>أولاً : التبعية الوظيفية للضبط القضائى.</u> (١٩٥)

إن مأمورى الضبط القضائى يخضعون للعديد من الجهات الرقابية ، فهم يخضعون أصليا لجهات عملهم أثناء مباشرتهم لوظيفة الضبط القضائى ، وذلك وفقاً لقواعد التدرج الوظيفى ، ويطلق على هذا النوع من الرقابة التبعية الإدارية ٠ كما أنهم يخضعون أيضاً أثناء ممارسة تلك الوظيفة للهيئات القضائية التى تمارس تلك الإجراءات تحت إشرافها وهو ما يسمى بالتبعية الوظيفية (١٩٦) ٠

وبالنسبة للتبعية الإدارية ، فلا يقصد بها خضوع مأمورو الضبط القضائى لرؤسائهم بوزارة الداخلية فقط ، ذلك أن منح صفة الضبط القضائى اتسعت وشملت العديد من الفئات ، التى لا تنتسب إلى وزارة الداخلية ، و بالتالي : فالمقصود بالتبعية الإدارية هى تبعية من منح صفة أو سلطات مأمور الضبط القضائي إلى الجهات التى يعمل بها ، وهى متعددة ومختلفة ، وهذا أيضاً يؤكد

---

(٢)

- ومن القوانين العربية التى أوردت ضمن أحكام قانون الإجراءات قواعد متصلة بوظيفة الضبط القضائى قانون الإجراءات الجنائية السوداني فى القسم الرابع المواد من ٨٠ إلى ١١٠ ، والقانون العراقي م ٣١٧ ، ٣١٨ ق أحوال ٠
- HAURIOU (Maurice) ; Précis de droit administratif, droit Public ; Paris ; 10 ème édition . 1921 ; P . 471 .
- Vitu (Andre) : procédure pénale ; Paris ;1957 P . 30 .

(٣)

- د / محمد عودة دياب الجبور: الاختصاص القضائى لمأمور الضبط ، مرجع سابق ، ص ٢٦
- د / إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمور الضبط القضائى ، المرجع السابق، ص٨١ .
- د / سهير جبرة : الضبطية القضائية ،فى القانون الجنائي ،المرجع السابق،ص٥٤ .

(١)

- د / محمد زكى أبو عامر : الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،سنة ١٩٨٤،ص ١٣٢.

أن ضابط الشرطة من منح صفة الضبطية القضائية يخضع فى مجال التبعية الإدارية لرؤسائه فى وزارة الداخلية (١٩٧) ٠

أما بالنسبة للتبعية الوظيفية أو ما يطلق عليها الرقابة القضائية (١٩٨)، فلما كان مأمورو الضبط القضائى يقومون بإجراءات الاستدلال أو القبض ، والتفتيش وكذلك ندبهم للتحقيق تحت إشراف سلطة الاتهام الممثلة فى النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال ، فإن التبعية الوظيفية لهم فى مباشرة هذه الإجراءات تخضع للنيابة العامة ، (١٩٩) فالنيابة العامة تراقب مأمورو الضبط القضائى من خلال محاضرالتحريات ، التى تجرى بمعرفتهم ولها مراقبة الإجراءات الخاصة بالتحقيق ، و التى يتم ندب مأمور الضبط القضائى للقيام بها ، وتختلف التشريعات من حيث الأخذ بمبدأ الرقابة القضائية على أعمال مأمور الضبط القضائى ، فهناك من التشريعات التى تأخذ بمبدأ وحدة الرقابة القضائية ، فتجعل مأمورى الضبط القضائى تابعين للنائب العام ، فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم مثال ذلك : المادة ١/٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري (يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه ، فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو تقصير فى عمله و له أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية) ٠ وقد نص على هذه الرقابة أيضا قانون السلطة القضائية

---

(٢)

- د / محمد عيد الغريب : المركز القانونى للنيابة العامة (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق،جامعة القاهرة،دار الفكر العربي ،سنة ١٩٧٩ ،ص٢١٣ .
- د / سهير جبرة : الضبطة القضائية فى القانون الجنائي ،المرجع السابق ،ص ٥٥ .

(٣)

- Bouzat et pinatel oP . cit ,No 1081 ; P.1034 .

(٤)

- د / محمود نجيب حسنى : النيابة العامة ودورها فى تحريك الدعوى الجنائية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ،يناير ١٩٦٩،العدد الأول ،ص ٤٠ .
- د/ إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمور الضبط القضائى ،مرجع سابق ،ص ٨٣ .

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٢٢ منه ، حيث نصت على أن (مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ويجوز لها عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها) (٢٠٠) . وهناك من التشريعات التى تأخذ بمبدأ تعدد الجهات القضائية التى تراقب أعمال مأمورو الضبط القضائى ، وذلك مثل : فرنسا (٢٠١) ففي ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى وفقاً لأحكام المواد ٩ ، ٢٧ ، ٥٧ ، ٢٧٩ . كان يخضع مأمورو الضبط القضائى فى مجال الإجراءات ، التى يقومون بها - سواء فى مرحلة الاستدلال أو التحقق - لإشراف جهتين قضائيتين هما : النائب العام ، محكمة الاستئناف . وقد حددت المادة ٢٨٠ من القانون الملغى سلطة النائب العام بالنسبة لهم ، وأعطت له حق توجيه إنذار لهم، ولم يترك القانون سلطة محكمة الاستئناف فى الرقابة عليهم مفتوحة ، بل حددت المواد ٢٨١،٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى سلطة المحكمة تجاههم ، وقد سار المشرع الفرنسى فى نفس الاتجاه فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي ، وإن كان قد أضاف بعض الجهات التى لها حق الرقابة عما كان مقرراً فى ظل القانون الملغى ، وهذه الجهات فى القانون الحالي :

١ - وكيل الجمهورية (وفقا للمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

---

(١)

- ومن القوانين العربية التى أخذت بمبدأ وحدة الرقابة القضائية على أعمال مأمورى الضبط القضائى القانون الليبي فى المواد ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والقانون اللبناني فى المواد ١١ ، ١٤ ، ١٧ ، والقانون السوري المواد من١٤ حتى ١٦ ، والقانون التنظيم القضائى الكويتي فى المواد ٥٣، والقانون التونسي المادى (١٠) ، وقانون الإجراءات الجنائية الأردني المواد ١٣ ، ١٥ ، ٢٢ راجع فى ذلك :
- د / سهير جبرة : الضبطية القضائية ،المرجع السابق ،ص ٥٦ ، ٥٧ .
- د / إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمورى الضبط القضائى ،المرجع السابق ،ص ٨٤ .
- د / محمد عودة : الاختصاص القضائى لمأمور الضبط ،المرجع السابق ،ص ٣٧ .

(٢)

- ويلاحظ أن اختصاص وكيل الجمهورية شامل كل مأمورى الضبط القضائى على مستوى الدولة ، وأن اختصاص النائب العام وغرفة الاتهام يكون بالنسبة لمأمور الضبط القضائى فى نطاق كل محكمة استئنافية .
- وقد نظمت المواد من ٢٢٤ إلى ٢٣٠ سلطة غرفة الاتهام على أعضاء الضبط القضائى .
- راجع :
- Degois (c) ; traité élémentaire de droit criminel ; Paris 2 em edition ; 1922 ; 868 ; P 438.

٢ - النائب العام .

غرفة الاتهام ، وذلك بالنسبة للضبط القضائى الموجود فى دائرة كل محكمة استئنافية .

ويلاحظ أن الإشراف على أعمال مأمورى الضبط القضائى ، يشمل جميع مأمورى الضبط دون النظر إلى اختصاص كل منهم ، وهل هو ذو اختصاص عام أم خاص؟ فكل تلك الطوائف تخضع لإشراف النيابة العامة (٢٠٢) .

ويلاحظ أنه إذا كان القانون قد جعل النيابة العامة على رأس مأمورى الضبط القضائى ، إلا أنها نادرا ما تمارس الأعمال التى يقوم بها مأمورى الضبط حتى قيل وبحق : أن عمل الضبط القضائى يرتبط بوظيفة النيابة العامة فى مرحلة الاتهام ، وهذا الارتباط أوجد نوعاً من التعاون والرقابة فى نفس الوقت للوصول للإجراء القضائى الصحيح حيال الجرائم ، التى يتم اكتشافها، إما بتحريك الدعوى العمومية بناءً على إجراءات تحقيق سليمة و مستوفاة يباشرها مأمور الضبط القضائى ، وإما بحفظ الدعوى لعدم اكتمال الشكل والموضوع وفقا للضوابط القانونية فى مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية (٢٠٣) .

لذلك ظهرت الرقابة القضائية ، على أعمال مأمور الضبط القضائى للوصول لاتخاذ القرار المناسب فى شأن الجرائم والتحقيق فيها .

كما قيل فى شأن هذه التبعية، وبحق : إن غالبية مأمورى الضبط القضائى ينتمون إلى جهاز الشرطة ، ونظرا لكون هذا الجهاز بمثابة القبضة الحديدية التى تلوح بها الدولة فى وجه كل من تسول له نفسه الخروج على سلطتها،

---

(١)

- د/ أحمد فتحي سرور : راجع الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،الجزء الثاني ،سنة ١٩٨٠ ،ص١٥ .
- د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق ،ص ٢٥٥ .
- ومن الدول العربية التى سارت على الاتجاه الفرنسى نحو ازدواج الرقابة القضائية على أعمال مأمور الضبط القضائى القانون الجزائري (المواد ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية) والقانون المغربي (المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية) .

(١)

- د / إبراهيم حامد موسى : سلطات مأمور الضبط القضائى ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

فإنه يخشى أن يبالغ أفراد هذا الجهاز فى إظهار براعتهم فى حفظ الأمن (٢٠٤) فيخرجوا عن مقتضيات الحال ، ويتجاوزوا حدوده ، ويكثروا من اتخاذ الإجراءات بغير الحاجة إليها ، وبلا ضرورة تدعو لها ، ويجردوا عملهم من الأسس الشرعية ، لذا كان لابد من إشراف النيابة على أعمالهم لكي توجههم وتراقبهم (٢٠٥) . فإن انحرفوا عن الطريق القانونى كان لها أن تستبعد أعمالهم وإجراءاتهم المعيبة .

وتأخذ الرقابة القضائية أو التبعية الوظيفية لمأمور الضبط القضائى مظاهر عديدة ، بعضها نص عليها فى قانون للإجراءات الجنائية فى صورة واجبات فرضت على مأمور الضبط أثناء مباشرته للإجراءات الجنائية الخاصة بالجريمة ، وبعضها تتصل بالاختصاص التأديبي الذى تمارسه النيابة العامة على مأمورى الضبط القضائى .

وتتمثل أيضاً فى بعض الواجبات التى فرضها قانون الإجراءات الجنائية على مأمورى الضبط القضائى ، لتسهيل عمل النيابة العامة فى الرقابة على ممارسة تلك الإجراءات التى يمارسها مأمورو الضبط . و يؤكد الباحث على أن تلك الرقابة أو الاختصاص التأديبي ، ينصرف إلى ممارسة مأمور الضبط لاختصاصه القضائى ، وليس الإداري ، حيث إن للأخير مجالا تشريعياً وقواعد خاصة منصوصا عليها فى قوانين أخرى .

وتحتم الواجبات التى فرضها قانون الإجراءات الجنائية على مأمورى الضبط القضائى ـ فى أثناء مباشرة عمله فى هذا المجال ـ أن يساعدوا النيابة العامة

---

(٢)

- د / محمد عصفور : البوليس والدولة ،بدون جهة نشر ، طبعة سنة ١٩٧١ ، ص٣. مشار إليه برسالة د / إبراهيم حامد: ص ٨٦ .
- د / سهير جبرة : الضبطية القضائية فى القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .
- د / محمد عيد الغريب: المركز القانونى للنيابة العامة ،المرجع السابق ،ص٢١٣ وما بعدها .

(٣)

- Pradel (Jean) ; droit pénal ; paris ; 2 em édition 1980 No . 321 ; P 355 .
- Olivier (Detinat); Magistrature pénal et séparation des Pouvoires thése dactyla ; Nice ; 1974 ; P . 15 et s .

على اتخاذ القرارالأقرب للحقيقة ، بشأن سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من عدمه ، و من تلك الواجبات :-

(١) قبول التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يقوموا بإبلاغها فوراً إلى النيابة العامة (المادة ١/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

(٢) يجب أن يثبت مأمورو الضبط القضائى جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم (المادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

(٣) يجب على مأمورى الضبط القضائى إبلاغ النيابة العامة بالجرائم التى تبلغ إليهم ، والخاصة بوقوع جريمة من الجرائم ،التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى ، أو طلب (المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ٠

(٤) يجب على مأمورى الضبط القضائى إخطار النيابة العامة فى حالة وقوع جريمة متلبس بها بجناية أو جنحة ، وذلك عند قيامهم بمعاينة الآثار المادية للجريمة ، و ضرورة الحفاظ عليها (المادة٣١ من قانون الإجراءات الجنائية)

(٥) على مأمورى الضبط القضائى سماع أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه يتم إرساله خلال ٢٤ساعة إلى النيابة المختصة (المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ٠

(٦) على مأمورى الضبط القضائى إخطار النيابة العامة فى حالة وضع الأختام على الأماكن ، التى بها آثار ، أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، ولهم أن يقيموا حراساً عليها (المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ٠

أما بالنسبة للمظهر الثاني من مظاهر الرقابة القضائية ، الاختصاص التأديبي للنيابة العامة على مأموري الضبط القضائى ، فإذا كانت التشريعات الجنائية قد أكدت ونصت على دور النيابة العامة فى الرقابة على أعمال مأمورى الضبط القضائى المتعلقة بوظيفة الضبط القضائى ، إلا أن أراء الفقه تباينت بالنسبة لمنح النيابة

العامة اختصاصا تأديبيا لمأمور الضبط القضائى فى تلك الحالة وظهر ذلك من خلال اتجاهين :-

الاتجاه الأول :

رفض إعطاء النيابة العامة اختصاصا تأديبيا على أعمال مأمورى الضبط القضائى

وفقا للمادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى - جعل المشرع مأمورى الضبط القضائى فى مجال ممارستهم لأعمال الضبط القضائى تابعين للنائب العام ، وخاضعين لإشرافه ، كما أعطت تلك المادة للنائب العام طلب النظر فى كل من يقع منه مخالفات لواجبات وظيفته من الجهة الإدارية التابع لها ، وكذلك أى تقصير فى عمله ، وله حق طلب رفع الدعوى التأديبية عليه ؛ وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ذلك أنه من المستقر عليه أن الفعل أو المخالفة أيا كانت ، قد تثير العديد من المسئوليات التأديبية أو الجنائية أو المدنية ، وأن حق النائب العام فى طلب رفع الدعوى التأديبية على مأمور الضبط القضائى لا يخل بحقه فى تحريك الدعوى الجنائية قبله إذا ما صدر من مأمور الضبط القضائى مخالفة لقاعدة جنائية (٢٠٦).

ويلاحظ من تلك المادة أن حق النائب العام مقصور أن يطلب النائب العام من الجهة الإدارية التابع لها مأمور الضبط القضائى تحريك الدعوى التأديبية (٢٠٧) قبله ، وذلك وفقاً للأحكام والقواعد المنظمة لذلك فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، وكذلك القوانيين الأخرى التى تحكم شئون من يمنح صفة

---

(١)
-جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٥٧.
-د / محمد عودة : الاختصاص القضائى لمأمور الضبط ، المرجع السابق ، ص٩١.

(١)
- ويلاحظ أن المشرع الفرنسي منح النيابة العامة وغرفة الاتهام اختصاصا تأديبيا على أعضاء الضبط القضائي بموجب المواد ١٢، ١٣ ، ١٤ ، ٢١٤ إلى ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي راجع :
- Stefani (Gaston) ; Levassaur (George) et Bouloc (Bernard); Procédure pénale ; paris ; 13 em édition ; 1987 ; No 293 ; P 375 et 376 .
- champon (Pierre) ; la chambre d'accusation ; paris ، 1979 ; No 115 ، p . 73.

الضبطية القضائية ، وذلك لتعدد تلك الجهات التى لها صفة الضبطية القضائية . ويلاحظ أن طلب النائب العام إقامة الدعوى التأديبية على مأمورى الضبط القضائى ، ليس ملزماً لجهة العمل ، و لها أن ترفض ذلك ، أو تحفظ الموضوع ، وكذلك من حقها من باب أولى تحريك الدعوى التأديبية قبله ، وهذا يوضح عدم منح النيابة العامة اختصاصاً تأديبياً حقيقياً فى هذا المجال.

ونظرا لقاعدة التدرج ، والتبعية الوظيفية لأعضاء النيابة العامة ، فهم مكملون بعضهم لبعض ، فيما يقومون به من أعمال ، فيرى البعض أنه ليس للنائب العام فقط تحريك الدعوى التأديبية ضد مأمورى الضبط ، بل لكل من وكلاء النائب العام هذا الحق (٢٠٨) . ذلك هو أقرب لتحقق الاعتبارات العملية والواقعية ؛ ذلك لأن وكلاء النيابة العامة هم من يكلفون مأمورى الضبط القضائى بالقيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق ، التى تتصل بالدعوى أو القضية ، التى تدخل فى اختصاص كل منهم ، فهم أقرب لمأمور الضبط من النائب العام ، و بالتالي يكون لهم الحق من باب أولى فى طلب تحريك الدعوى التأديبية ، و يذهب رأى أخر الى القول بأن الاختصاص التأديبى مقصور على النائب العام وحده فلا يستطيع مباشرته الا بتفويض خاص(٢٠٩) . و من خلال تلك الأحكام نستطيع القول : بأن النائب العام لا يمارس أي اختصاص تأديبي على مأموري الضبط القضائى فى هذا الشأن ، حيث إن ما ورد فى نص (المادة ٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية قد جاء بدون فاعلية إجرائية أو فعلية ، وكأن المشرع قد قرر هذا الحق أو الإجراء الواهي على استحياء لسبب غير معروف ، لذلك ظهرت التبريرات التى تؤيد عدم إعطاء النائب العام هذا

---

(٢)

- د / مأمون محمد سلامه : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ ، جـ ١ ، ص ١٥٢.

(١)

- د / محمد عيد الغريب : المركز القانونى للنيابة العامة ، مرجع سابق، ص٢٣٠.

الحق منها : أن منح النائب العام هذا الحق فيه تعد على حق الوزير المختص ، وأن قيامه برفع الدعوة التأديبية دون رئيس مأمور الضبط القضائى المنسوب إليه المخالفة سوف يؤدى بالرئيس إلى مساندة مرءوسيه بل قد يدفعه العناد إلى الامتناع عن إصدار قرار تشكيل مجلس التأديب (٢١٠) ٠ وقد انتقدت تلك التبريرات السابقة تأسيساً على أن مأمورى الضبط القضائى ما هم إلا مرءوسون للنائب العام (٢١١). و من حق الرئيس أن يرفع الدعوى التأديبية على مرءوسيه ، إذا ما أهملوا فى أداء عملهم ، كذلك فإن سلب النائب العام حق رفع الدعوى التأديبية يجرده من الوسيلة الفعالة ، التى تمكنه من تحقيق الإشراف الجدي على مأمورى الضبط القضائى ، ويصبح التزامهم بتعليمات النيابة العامة التزاماً أدبياً ، وليس له أى جزاء قانوني ، وطالب هذا الرأي بفصل الضبط القضائى عن الضبط الإداري ، ووضعه تحت سلطة الجهات القضائية مباشرة ، ويرى هذا الرأي نقل تبعية الضبط القضائية لوزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية (٢١٢) ٠

---

(٢)

- د / إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمور الضبط القضائى ، المرجع السابق ، ص٩٢.
- د / عمر السعيد رمضان: قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥ ، ج١ ، ص٢٦٧.
- د / محمد عودة ذياب الجبور: الاختصاص القضائى لمأمور الضبط ،المرجع السابق ، ص٩٦ وما بعدها ٠

(٣)

- أحمد عثمان حمزاوى: موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، سنة ١٩٥٣ ، ص١٨٣، ١٨٤ ٠

(١)

- د / محمد عوذة دياب الجبور : الاختصاص القضائى لمأمور الضبط ، المرجع السابق ، ص٩٧.
- د / توفيق الشاوى :فقه الإجراءات الجنائية دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ،سنة ١٩٥٤ ،الجزء الأول ، ص ٤٢.
- د / محمد مصطفى القللى :أصول قانون تحقيق الجنايات ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى ، سنة١٩٤٥ ، ص ١٧٢.
- ويلاحظ أن تبعية الضبط القضائى لوزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية أوصى به المؤتمر السادس للقانون الجنائي المنعقد فى روما ١٩٥٣، بحجة تأمين أعضاء الضبط القضائى من أى تأثير خارجى٠

إلا أن هذا الرأي لم يجد قبولاً لدى جانب من الفقه ، وذلك للأسباب الآتية (٢١٣) -:

(١) المصلحة العامة تقتضى تعدد الأيدي العاملة على اكتشاف الجرائم ومعرفة مرتكبيها ، وليس من المصلحة إنقاص تلك الأيدي ٠

(٢) ليس من المرغوب فيه أن يحرم الضبط القضائى من خدمات الضبط الإداري ، خاصة فى الفترات المضطربة ، نظرا لتواجدهم فى الظروف والأماكن التى تحقق خدمات جليلة لوظيفة الضبط القضائى ٠

(٣) الإمكانيات والوسائل التى تملكها وزارة الداخلية أجدى وأكثر فاعلية من تلك التى تملكها وزارة العدل ، وبذلك تقل فاعلية البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، إذا أصبح الضبط القضائى تابعاً لوزارة العدل وليس الداخلية ٠

(٤) سوف يحول قضاة التحقيق والنيابة العامة البوليس القضائى إلى جهاز متخصص،إذا ما تبع البوليس القضائى إلى وزارة العدل ٠

<u>الاتجاه الثاني</u> :

منح النيابة العامة اختصاصاً تأديبياً لمأمور الضبط ، ويظهر هذا الاتجاه بصورة واضحة فى فرنسا ، إذ سار المشرع على مبدأ تقرير اختصاص تأديبي للنيابة العامة

- د / محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الحادية عشر سنة١٩٧٦ ، ص٢١٠.
- د / إبراهيم حامد مرسى طنطاوى : سلطات مأمور الضبط ، المرجع السابق ، ص ٩٢، وقد ورد فى هامش تلك الصفحة أن الصياغة الأولى للمادة ٢٢ المشار إليها كانت تخول للنائب العام سلطة توجيه إنذار إلى مأمور الضبط القضائى الذى تقع منه مخالفا لواجبات وظيفته أو تقصير فى عمله، وكان له حق رفع الدعوى التأديبية وليس مجرد طلب الرفع ٠

(٢)

- د / محمد عودة ذياب الجبور: الاختصاص القضائى لمأمور الضبط ، المرجع السابق ، ص٩٩
- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص١٦٥ .
- ويلاحظ أن المؤتمر العربى لقادة الشرطة العرب فى عمان فى الفترة من ٢٢ ، ١٩٧٤/٤/٢٥ ، لم يأخذ بوجه النظر التى تطالب بإتباع الشرطة القضائية إلى وزارة العدل حيث ورد به أن الشرطة جهاز متكامل يستلزم تكامل تبعيته جميعاً لوزارة واحدة هى وزارة الداخلية، بالتالي فلا يجوز تبعية أى قطاع من قطاعاته لجهة أخرى٠

علـى مـأمور الضـبط القضـائى فـى ظـل قـانون تحقيـق الجنايـات الملغـى ،أو قـانون الإجراءات الجنائية الحالي (٢١٤).

ففي ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى كان المشرع يمنح النيابة العامة اختصاصاً أو سلطة تأديبية على مأمورى الضبط القضائى (٢١٥) ، حيث منح النائب العام سلطة الإشراف على جميع مأمورى الضبط القضائى بما فيهم قضاة التحقيق٠ وكذلك كل موظـف لـه هـذه الصـفة ، وذلـك وفقـا للمـادة ٢٧٩ مـن قـانون تحقيـق الجنايـات الفرنسى ، كما أعطى القـانون للنائـب العـام سلطة توجيـه إنـذار لهـم فـى حالـة وقـوع إهمال من أحد منهم ، وذلك وفقاً للمـادة ٢٨٠ من ذات القـانون٠ وإذا ارتكـب مـأمور الضبط مخالفـة قبل مضى سنة على الإنـذار السـابق وفقـاً للمـادة ٢٨٠ ، ٢٨٢ مـن القانون ، فللنائب العام عرض المخـالف على المحكمـة الاستئنافية التى ترخص لـه باستدعائه للمثول أمـام غرفـة المشورة ، وتنبـه عليـه أداء عملـه بصورة أفضل مـع تحميله نفقات الاستدعاء

أما فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد ، فقد سار المشرع على نفس الاتجاه مع توسيع الأحكام والاهتمام بالتفصيلات ، وفقاً للمواد ١٢ ، ١٣ ، ٢١٤ من القانون يخضع الضبط القضائى لنائب الجمهورية، وكذلك للمدعى العام لدى محكمـة

---

(١) راجع :

- Degois (c) traité élémentraire de droit criminel ، paris 2ème édition 1922 No 868 . p .438.
- ومن التشريعات العربية التى أخذت نفس الاتجاه المشرع المغربي ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي المادة١٢ منه وكذلك قانون الإجراءات الجنائية اليمنى المواد ٥١ ، ٥٦ وهناك بعض التشريعات الجنائية التى نصت على سلطة النيابة العامة فى الإشراف على أعمال مأمورى الضبط القضائى من ذلك قانون الإجراءات الجنائية التونسي المادة ١٠ وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الكويتى فى المادة ٥٣ منه حيث نصت على ، مأمورو الضبط القضائى يكونون
- فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة ولها حق الإشراف فى جميع أعمال التحقيق التى يقومون بها ٠

(٢)

- Degois ; op . cit ; No . 868 ; P . 438

الاستئناف ، ولهم حق الرقابة التأديبية على مأمورى الضبط القضائى ، وكذلك لغرفة الاتهام هذا الحق أيضا٠

وقد أعطى المشرع للنيابة العامة فى فرنسا ممثلة فى المدعى العام سلطة توقيع عقوبتين على مأمورى الضبط القضائى المهمل وهما :

١ - الإنذار

٢ - سحب أهلية مباشرة أعمال الضبط القضائى من المخالف

وقد نظمت المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمعدلة بالقانون الصادر فى ١٩٧٥/٨/٦ حالات تعطل وسحب الأهلية ، فأجازت تلك المادة لمأمور الضبط القضائى فى حالات صدور قرار المدعى العام بسحب الأهلية التقدم بالتماس للعدول عن قراره ، وللمدعى العام الرد على الالتماس خلال شهر ، فإذا انقضى الشهر دون العدول عن قرار سحب الأهلية يجوز لمأمور الضبط الواقع عليه الجزاء الطعن على هذا القرار أمام لجنة مشكلة من ثلاثة مستشارين أو رؤساء دوائر محكمة النقض (٢١٦). ويلاحظ أن الجزاءات الممنوحة للمدعى العام هى بالنسبة للمخالفات البسيطة ، فإذا رأى النائب العام أن المخالفة الصادرة من مأمور الضبط من الجسامة بحيث لا تتناسب معها تلك العقوبات البسيطة ، فله وفقا للمادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية رفع أمره إلى غرفة الاتهام ، التى تتولى التحقيق معه ، وسماع أقواله ، وكذلك أقوال المدعى العام فيما نسب إليه ، فإذا ثبت مسئولية مأمور الضبط عما نسب إليه ، فلها اتخاذ الإجراءات الأمنية وفقا للمادة ٢٢٧ من ذات القانون وهى:-

(١) توجه إليه الملاحظات الثابتة فى حقه، وتطلب منه الالتزام فى عمله وعدم الوقوع فيها مستقبلاً ٠

---

(١)

- Stefani (gaston) ; levasseur (george) et Bouloc (Bernard) ; procédure penale ; 13 ème édition 1987 ; No 293 ; p .375 et 376 .

(٢) حرمانه من مباشرة أعمال الضبط القضائى بصفة مؤقتة أو نهائية ، سواء بالنسبة لدائرة عمله فقط أو بالنسبة لكافة البلاد (٢١٧) ٠

و أيا كان الجزاء الموقع على مأمور الضبط القضائى، فلا ينال ذلك من سلامة الإجراء الذى قام به ما لم تكن المخالفة الصادرة من مأمور الضبط نالت من سلامة الإجراء وأبطلته بأن كانت مخالفة للقانون (٢١٨) ٠

رأى الباحث

يرى الباحث رأياً مخالفاً لما تقدم ؛ ذلك أن الآراء التى قيلت فى هذا الشأن قد تناست الكثير من الاعتبارات القانونية بل و العملية ، فما لحق بجهاز الشرطة من تطورات ، وما صاحب هذه التطورات من أوضاع أظهرت العديد من التعديلات فى هذا الشأن .

ولذا نرجح الرأي القائل برفض إعطاء أعضاء النيابة أى اختصاص تأديبي على مأمورى الضبط القضائى ، و ينبع رأى الباحث من ترجيح الواقع العملي والفعلي الذى نعيشه على الآراء النظرية التى تنادى بمنح أعضاء النيابة اختصاصا تأديبيا على أعضاء الضبط القضائى ، ونستند فى رأينا على الحجج العملية الآتية :

---

(١)

- Champon (pierre) ; Ia Chambre d'accusation paris 1979 ; No 115 ، p . 73 .

(٢)

- أخذت الدول العربية على غالبيتها بموقف واتجاه المشرع الفرنسى ، حيث منحت النيابة العامة اختصاصا تأديبيا على مأمور الضبط القضائى من ذلك قانون الإجراءات الجنائية الأردني المادة٢٢ ، والقانون السوري فى المادة١٦ منه ، وقانون الإجراءات الجنائية اللبناني المادة١٧ ،وقانون الإجراءات الجنائية الجزائري المادة١٢ ، والقانون المغربي المادة ١٧ منه٠
- ويلاحظ أن المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من ١٤ حتى ١٧ مارس ١٩٨٧ قد جاء بتوصية رقم ٣ من توجيهات اللجنة الثالثة وجوب أن يتبع البوليس القضائى للسلطة القضائية٠
- وجاء بتوصية المؤتمر الثاني المنعقد بالإسكندرية ١٩٨٨ بأن تتبع الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام وزارة العدل تحت إشراف النائب العام ٠

أولاً : منح أعضاء النيابة سلطة تأديبية على مأمورى الضبط القضائى ، يمثل تعدياً على حق الوزير المختص كما قال البعض بذلك (٢١٩) ، ومن الناحية العملية لن يقبل الوزير بذلك ، مما يجعل هذه السلطة بدون فاعلية إجرائية أو فعلية وهذا هو الواقع الفعلى .

ثانياً : ليس من مصلحة سير العمل ـ وخصوصاً فى مرفق مثل مرفق الضبط القضائى ـ أن تتعدد الجهات الرئاسية لمأمور الضبط ، و التى يكون لها سلطة التأديب على مأمورى الضبط القضائى ، مما سوف يعود بالسلب على قيام مأمور الضبط بواجباته على أكمل وجه خوفاً من تعرضه إلى الجزاء .

ثالثاً : أن وزارة الداخلية ، لا تتراجع عن محاسبة أبنائها من مأمورى الضبط القضائى عن أى خطأ ، ولو يسيرا ، بل إن نظام اللوائح المعمول به فى وزارة الداخلية ، و الذى ينص على أسلوب محاسبة وعقاب مأمورى الضبط القضائى ، يعتبر من اللوائح القاسيه بالمقارنه بالجهات الحكومية الأخرى ، فكما نعلم أن مأمور الضبط القضائى لا يحاسب عن أعماله فقط وإنما يحاسب عن أعمال مرءوسيه أيضاً ، وهذا ما يسمى بالمسئولية الإشرافية .

ويشهد الواقع العملي أن كثيراً من الحالات التى لم تقم النيابة العامة بتوجيه اللوم لمأمورى الضبط ، ولم يطلب فيها النائب العام رفع الدعاوى التأديبية عليهم ، ومع ذلك فإن الوزارة قامت بمحاسبتهم ، ووصل الأمر فى بعض الاحيان إلى عقوبة الإحالة للاحتياط .

رابعاً : إن أكثر جهة تستوعب عمل مأمور الضبط هى الجهة الرئاسية لمأمور الضبط القضائى ، ولذا فمن المنطق أن تكون هى الجهة الوحيدة التى تختص بتأديبه وليس جهة أخرى .

---

(١) - مضبطة مجلس الشيوخ ، جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ ، ص١٦ وما بعدها مشار اليه فى عمر السعيد رمضان : قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥ ، ج ١ ، رقم ١٢٢ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

خامساً : إن ترك الأمر لأكثر من جهة لمحاسبة مأمورى الضبط القضائى - ومن ثم مجازاته - يخلق نوعاً من إزدواجية العقوبة ، مما يولد الآثار السلبية على عملهم ، وما يتبعه من نتائج تتعلق بالصالح العام .

أما فى حالة ارتكاب مأمور الضبط أى خطأ يستوجب المساءلة الجنائية ، فمن حق النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضده فى كل الأحوال فقط لا غير وتترك مسألة الاختصاص التأديبي لجهة عمله ، هذا أقرب إلى الواقع الذى نعيشه ، وإلى المنطق الذى يسير الأمور.

الفرع الثالث

قواعد المسئولية عن أعمال الضبط الإداري والضبط القضائى

نص المشرع المصرى على نظام الضبط الإداري ، ونظام الضبط القضائى- وكما ذكرنا سابقاً- فإن الضبط الإداري نشاط تمارسه السلطات الإدارية ، بغرض كفالة حسن النظام فى الجماعة ، أو فى المرافق العامة ، أو المحافظة على أموال الدومين العام، وتبدأ وظيفة الضبط القضائى من حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري ، فلا يتدخل مأمورو الضبط القضائى إلا إذا وقع إخلال فعلى بالنظام العام ، وتمارس هذه الوظيفة - كما ذكرنا - من خلال أشخاص حددهم القانون ، وهم مأمورو الضبط القضائى (٢٢٠) .

وقد ميز القضاء الإداري المصرى بين أعمال الضبط القضائى ،وأعمال الضبط الإداري وقرر عدم اختصاصه بالرقابة على أعمال الضبط القضائى (٢٢١) وعلى ذلك ، فإن الإجماع منعقد على اعتبار أعمال الضبط الإداري قرارات

---

(١) - د / ممدوح إبراهيم السبكى : حدود سلطات مأمورى الضبط القضائى فى التحقيق ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٩ ، ص ١٢ وما بعدها .

(١) - انظر حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٥٨/٣/٢٩ القضية رقم ٦٣٨ السنة الثالثة بند ١٠٨ ص ٩٩٠ ، حيث قررت المحكمة أن أوامر و إجراءات مأمورى الضبط القضائى التى تصدر عنهم فى نطاق الاختصاص القضائى تخرج عن رقابة القضاء الإداري .

إداريـة تسـأل الدولـة عـن التعـويض عنهـا (٢٢٢). وبإنشـاء مجلـس الدولـة بموجب القـانون ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ ، وتعديلـه بالقـانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ، أصبح مجلس الدولة هو المختص بالنظر فى إلغاء وتعويض الضرر المترتب على أعمال الضبط الإداري باعتبارها قرارات إدارية ٠

أما بالنسبة لأعمال الضبط القضـائى ، فإن الأمر يختلـف ، فلـم ينص المشرع على مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى ، وقد كـان الأسـاس فـى عدم مسـاءلة الدولـة عـن أعمـال الضـبط القضـائى أنهـا أعمـال قضـائية ، وتـرتبط بتقرير مسئولية الدولـة عن أعمـال السـلطة القضـائية وجـوداً وعـدماً ، حيث كانت أعمال القضاة تجد سندها فى عدم المساس بمبدأ حجية الأمر المقضي ، وبعدم جواز إعادة النظر فى النزاع الذى قضى فيـه (٢٢٣). واستمر الاستناد إلى هذا المبدأ حتى عدل القضاء الفرنسى عنـه ، و أقر بجواز مخاصمة رجـال الضبط القضائى بالأسلوب الذى يخاصم به القاضي ، أو عضو النيابـة أى قرر المسئولية الشخصية دون مسئولية الدولة (٢٢٤)٠

---

(٢)

- د/ رمزى الشاعر : الوجيز فى القضاء الإداري ، مطبعة جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٥٣.
- د/ عادل يونس : رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات سلطة التحقيق والاتهام ، مجلة مجلس الدولة يناير ١٩٥٤ ، ص ١٥٢.
- د/ محمد المرغنى خيرى : القضاء الإداري- قضاء التعويض - دار النهضة العربية ، سنة١٩٨٨، ص ٥٨ .
- د/ رمزى الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ١٩٠.
- د/ محمود سعد الدين الشريف: النظرية العامة للضبط الإداري ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
- د/ سليمان الطماوى : القضاء الإدارى ، قضاء التعويض ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٦١ .
- د/ مصطفى أبوزيد :القضاء الإداري ومجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٧١٥ .
- د/ فؤاد العطار : القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ، ص ٥٠٦

(٣)

- د / محمود محمود مصطفى: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٣٨ ، ص ٦٩ .

(١)

- 8 dec . 1928 S . 7927 – 3 – 17 ، note Heru
- T .C ، 15 Janvier 1968 tagb، Rac . p . 791 .
- PP. 1968 ، 17 ، Cancl . schmelck .

ولأن الأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل والوضوح ، فإننا نستطيع أن نوجز موقف الفقه والقضاء فى فرنسا و مصر كالأتي :

أولاً : الموقف فى فرنسا .

(١) موقف القضاء الفرنسى .

كان السائد فى القانون الفرنسى قبل عام ١٩٥٦ ، وبالأخص قبل صدور حكم Giry،٠ أن الدولة غير مسئولة عن أعمال الضبط القضائى (٢٢٥) إلا عن طريق واحد ، وهو طريق دعوى المخاصمة المنصوص عليها فى القانون الفرنسى؛ لأن هذه الأعمال تعد من صميم الأعمال القضائية (٢٢٦) . وظل القضاء الفرنسى على نفس المبدأ حتى صدور حكم Giry ، و الذى حكمت فيه محكمة النقض بمسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى بسبب سوء إدارة مرفق عام مثل مرفق الضبط القضائى ، وأوضحت أن هذا النوع من المسئولية يمكن أن يؤسس على قواعد المسئولية فى القانون العام ، وانتهت المحكمة إلى الحكم بالتعويض على أساس المخاطر (٢٢٧)

(٢) موقف المشرع الفرنسى .

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسى ، فقد مر الأمر بتطورات عديدة بدأت بعدم النص فى القانون الفرنسى على مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى ، ثم تطور نظام المسئولية ، و أصدر المشرع قانون ٧ فبراير سنة

---

(٢)

- LAUBADERE(A) ، GAUDEMET (Y) ، Traité de droit Administratif – L.G.D.J . paris 14e Edition , 1996 . 960 .
- راجع : من أحكام القانون الفرنسى .
- Civ) 28Mai 1879. ،D . 1879 – 7 – 369 – Gmars :
- 707380 . 1919. ، D . 1919 ، 1079، COM 6 wov . 19501950 ، ،D .

(٣)

- د / رمزى الشاعر : الوجيز فى القضاء الإدارى ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

(٤)

- CASS –civ . 23 No . 1956 . Giry .D . 1957 P. 34 Cooncl usion.

١٩٣٣ ، و الذى نص فيه على مسئولية الدولة عن طريق مخاصمة رجال القضاء ، وذلك على أساس الخطأ الذى ارتكبه رجال القضاء ، ثم أصدر المشرع قانوناً فى ١٧ يوليو ١٩٧٠، وقرر فيه مسئولية الدولة عن الأضرار التى تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطى . وأخيراً أصدر المشرع الفرنسى قانوناً صدر فى يوليو سنة ١٩٧٢ ، ونص فيه صراحة على مسئولية الدولة عن أعمال القضاء دون حاجة إلى التماس إعادة النظر، أو إلى دعوى المخاصمة ، وذلك فى حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة ، كما نص على مسئولية رجال القضاء عن أخطائهم الشخصية .

ولذلك فقد أصبح الأصل فى فرنسا ، هو مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط ، والاستثناء هو عدم المسئولية ، وبذلك اقترب نظام المسئولية عن أعمال الضبط القضائى فى فرنسا من نظام المسئولية عن أعمال الضبط الإداري .

ثانيا : الموقف فى مصر :

ميز القضاء الإداري المصرى بين أعمال الضبط القضائى وأعمال الضبط الإداري ، وقرر عدم اختصاصه بالرقابة على أعمال الضبط القضائى باعتبار أن تلك الأعمال تعد أعمالاً قضائية ، حيث قضت محكمة القضاء الإداري فى حكمها الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ، أن﴿ أوامر وإجراءات مأمورى الضبط القضائى ، التى تصدر عنهم فى نطاق الاختصاص القضائى الذى خولهم القانون إياه ، أضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية - هى وحدها التى تعتبر أوامر و قرارات قضائية وهى بهذه المثابة تخرج عن رقابة هذه المحكمة ﴾ (٢٢٨) . وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه (٢٢٩) .

---

(١)

- راجع : حكم محكمة القضاء الإداري فى القضية رقم (١٧٧) سنة ٦ قضائية ، مجموعة أحكام المجلس ، السنة الحادية عشرة بند ١٣٤ ص ١٩٩.

بقولـــها : ﴿ إن أوامر وإجراءات مأمورى الضبط القضائى ، التى تصدر عنهم فى نطاق الاختصاص القضائى ، تخرج عن رقابة القضاء الإداري ﴾٠

أما القضاء العادي المصرى ، فقد اتجه منذ البداية إلى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى ، وقضى بأنه لا يمكن اعتبار أعمال الضبط القضائى من أعمال السيادة الخارجة عن ولاية المحاكم ، و اعتبرها من صميم الأعمال القضائية ، فقد قررت محكمة الاستئناف الوطنية بحكمها الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢، أنه فيما يتعلق بنظرية الحكومة بقياس أعمال الضبطية القضائية من جهة وجوب حصانة رجالهم ، وعدم مسئوليتهم عن أعمالهم إذا وقع خطأ ضار بالأفراد ، ترى هذه المحكمة عدم قبول هذه النظرية ؛ لأن أساس عدم مسئولية الحكومة عن خطأ القضاء ، هو حجية الأحكام من جهة و من جهة أخرى ، فإن أعمال رجال البوليس المتشعبة والمتعددة ليس لها صفة ولاية القضاء بل إن وظيفتهم إدارية (٢٣٠). وعلى ذلك يتحقق لدى القضاء المصرى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى ، وتقوم المسئولية فى هذه الحالة على أساس الخطأ ، وذلك نظراً لعدم وجود نص بالتشريع المصرى يقرر صراحة المسئولية عن أعمال الضبط القضائى ، كما هو الحال فى فرنسا ، وكان الأجدر أن يحذو المشرع المصرى حذو المشرع الفرنسى فى ذلك ٠

وخلاصة القول : إن الإجماع منعقد على مسئولية الدولة عن الأضرار التى تسببها أعمال الضبط الإداري ، فى حين أن قلة من التشريعات قد أقرت بمسئولية الدولة عن الأضرار التى تلحق الأفراد بمناسبة العمل القضائى ، كما هو الحال فى القانون الفرنسى ، والقانون الجزائري م ٤٧ لسنة ١٩٧٦ ٠

---

(٢)
- حكم الإدارية العليا فى ١٩٥٨/٣/٢٩ ، القضية رقم ٦٣٨ السنة ٣ قضائية ، مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثالثة ، بند ١٠٨ ، ص ٩٩٠ .

(٣)
- راجع : فى ذلك حكم محكمة الاستئناف الوطنية الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، المجموعة الرسمية ، السنة ٣٥ ، ص ٢٧٦.

كـان ذلـك مـوجزاً مختصراً عن قواعد المسئولية فـى أعمـال الضـبط الإداري والضـبط القضـائى فـى مصـر وفرنسـا. سـوف يتنـاول الباحـث هـذا التطـور بشئ من التفصيل من خلال الفصل الثالث من الباب الأول وكذلك البـاب الثـاني فنحيل إليهم ٠

المطلب الثاني

معيار التفرقة بين الضبط القضائى والضبط الإداري

تمهيد وتقييم:

سبق أن وقفنا علـى مـا يكتنـف التمييز بـين الضـبط الإداري والضـبط القضـائى من صعوبات ، إضافة إلى ضرورة ذلك وأهميتـه ووصـولا إلـى معيـار نستطيع بتطبيقـه- رغـم ذلـك كلـه - التمييـز بـين نـوعى الضـبط . لـذلك سـوف يعـرض الباحـث لموقـف كـل مـن الفقـه القـانونى والقضـاء فـى هـذا الشـأن مـن خـلال فرعيين متتاليين هما :

- **الفرع الأول** : **المعيار الفقهي** .
- **الفرع الثاني** : **المعيار القضائى** .

الفرع الأول

المعيار الفقهي للتمييز بين نوعى الضبط

أنـتج الفقـه القـانونى عـدة معـايير للتمييـز بـين الضـبط الإداري والضـبط

القضائى (٢٣١) ، غير أن ما يسود فى أوساطه يكاد ينحصر فيما يلي :

---

(١) - هنـاك أيضـا مـا يعـرف بمعيـار إنشـاء القاعـدة القانونيـة ، ويتمثـل أساسـه فـى أن أعمـال الضـبط الإداري تمثل خلقا لقاعدة قانونية لم تكن موجودة من قبل ، باعتبار أن إجرائه مبتدأ بينما أعمال الضبط القضائى تقتصر على التأكد من أن أحد الأفراد قد خالف قاعدة قانونيـة قائمـة فعـلا دون أن يتعدى ذلك إلى خلقها إلا أنه يؤخذ على هذا المعيار عدم جدواه من الناحية العملية ممـا يعدم

١- أولاً : المعيار الزمني :

وأساس هذا المعيار يكمن فى أن نشاط الضبط الإداري وقائي ومانع ، و بالتالي ، فهو سابق على وقوع الإخلال بالنظام العام ، بينما نشاط الضبط القضائى جزائي ، ومن ثم فهو يأتي لا حقا على وقوع الجرائم ، وهدفه الكشف عن مرتكبيها ومعاقبتهم ٠ إلا أن هذا المعيار لا يمكن التسليم به على إطلاقه ، فغالبا ما يتدخل الضبط الإداري بعد وقوع الجريمة بغاية منع تفاقم الخطر ، والحيلولة دون الإخلال بالنظام العام أو وقف ذلك منعا لاستفحاله ، كما أن أساليب الضبط الإداري - وإن كانت فى أغلبها وقائية - إلا أنه قد يلجأ إلى استخدام العقاب والردع لاتقاء الإخلال بالنظام العام عندما تظهر بوادره ، ومن قبيل ذلك إسقاط الجنسية وإبعاد الأجانب والاعتقال الإداري وسحب الترخيص أو وقفه (٢٣٢) . إضافة إلى أن مهمة الضبط القضائى ليست مهمة زاجرة بصورة مباشرة (٢٣٣)٠

٢- ثانياً : المعيار العضوي(الشكلي) :

فائدته ، لأنه من غير المؤكد احتواء كل نشاط ضبط إداري لخلق قاعدة قانونية ، فأحيانا لا يعدو أن يكون دور رجل الضبط الإداري تنفيذاً لقاعدة قانونية بل غالباً ما يكون ذلك ،

- راجع : د / ممدوح السبكى ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٢)

- د / سعاد الشرقاوى : القانون الإدارى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩١ ، ص ١٠٢ .
- د / منيب محمد ربيع : القانون الإدارى ، ضمانات الحرية ، فى مواجهة سلطات الضبط الادارى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨١ ، ص ٥٢ ، ٥٣ .
- د / عبد الرؤف هاشم بسيونى ، نظرية الضبط الادارى فى النظم الوضعية فى الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٤٥ ،٤٦ ، ذكر تحت عنوان المعيار الثانى (أنه معيار يقوم على أساس من أن الضبط الإداري والضبط القضائى يتميزان الغاية من كليهما ، فالأول مهمتة وقائية ، ويرمى إلى منع الجرائم وكل اضطراب من شأنه الإخلال بالنظام العام أما الضبط القضائى فغايته القمع ولا يتدخل إلا عند وقوع الجرائم ، وغرضه إثباتها والكشف عن مرتكبيها ، وجمع الأدلة عليهم تمكيناً للقضاء الجنائي من تأدية وظيفتة ٠ و أشار إلى :

- Jean Rivero ، Droit administratif، paris ، 1960 ، p . 392 et Edition . 1973 ، P . 399
- والواقع أن هذا المعيار متطابق مع ما ذكرناه بصدد المعيار الزمنى بعالية ٠
- وأنظر كذلك : د /ممدوح إبراهيم السبكى ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .
- André de Laubadere، Jean - Claude venezia et yves Gaudemet، Traité de droit adm.14e éd . Tome 1L.G.D.J . 1996 .710 No : 1081 .

(١)

- د/ محمود عاطف البنا : حدود سلطة الضبط الإداري ، مكتبة عين شمس ، سنة ١٩٧٨ ، ص ١٩٥.

و أساس ذلك المعيار ، هو النظر إلى من يقوم بمهام الضبط ، فأعمال الضبط الإداري يقوم بها موظفون إداريون تابعون للجهاز الإداري بالدولة ، أما من يتولى أعمال الضبط القضائى فهم رجال الضبط القضائى المبينون حصرا فى التشريعات المقارنة (٢٣٤) . ويؤخذ على هذا المعيار برغم بساطته ووضوحه الظاهري ، أنه يكتفي بمظهر العمل دون جوهره ، مما يجعله معياراً فاشلا فى حالات الازدواج الوظيفى لمأمور الضبط ، أى ازدواج صفة القائم بعمل الضبط ، فكثير من رجال الضبط الإداري هم فى الوقت نفسه رجال ضبط قضائى ، مما يعنى صلاحيتهم للقيام بمهام الضبطيين فى آن واحد (٢٣٥) .

٣- ثالثاً : المعيار الموضوعي :

ويكمن أساس هذا المعيار فى فحص طبيعة العمل ذاته ، فإذا كانت الجهة القائمة بالعمل ، قد اتخذت العمل بأن كان الغرض منه مساعدة القضاء ، بحيث يكون هدفها البحث عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لافتتاح الدعوى العمومية . فالعمل حينئذ يكون من أعمال الضبط القضائى ، أما إذا كان العمل قد اتخذ لحفظ النظام العام دون أن يهدف به تحريك الدعوى الجنائية ، فإنه يعتبر عمل ضبط إداري ، وقد استقر الفقه على الأخذ بهذا المعيار ، لأنه فى الوقت الذى تحاشى فيه النقض الموجه للمعايير السابقة ، فإنه معيار عملي منطقي ، إذ لا يؤدى الأخذ به إلى الخلط بين ما يعد عملاً من أعمال الضبط الإداري ، وما يعد من أعمال الضبط القضائى ، إضافة إلى حمايتة للحريات العامة (٢٣٦) .

---

(٢)
- د / سعاد الشرقاوى : مرجع سابق ، ص ٩٩،١٠٢ .
- د/ محمود عاطف البنا: المرجع السابق ، ص ١٩٥ .
- د / ممدوح إبراهيم السبكى : مرجع سابق ، ص ٢٨،٢٩ .
- د/ عبدالرؤف هاشم بسيونى : مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٣)
- د / منيب محمد ربيع : مرجع سابق ، ص ٥٢، ٥٣ .

(١)

الفرع الثاني

المعيار القضائى فى التمييز بين نوعى الضبط

يعتنق القضاء عندما تدق التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائى تطبيق المعيار الموضوعي ، الذى يتخذ من طبيعة العمل ذاته أساسا له (٢٣٧) ٠ومن ذلك ما قرره مجلس الدولة فى مصر بحكم جاء فيه ﴿ أن الأمر الصادر باحتجاز المدعى والامتناع عن الإفراج عنه ، إذا لم يقم على سند من القانون أو من الواقع ، فإن حق المدعى فى طلب التعويض يكون ثابتاً ﴾ (٢٣٨) ، ففي هذا الحكم طبق المجلس المعيار الموضوعي إذ نظر إلى طبيعة التصرف ذاتة ، بصرف النظر عما تخلعه الإدارة عليه من وصف ٠

كما قضى بأنه ﴿ متى كان الثابت أن القبض على المعتقل و حبسه ، قد وقع من رجال البوليس بصفتهم من رجال الضبطية الإدارية ، فإن القرار الصادر فى

- د / منيب محمد ربيع : مرجع سابق ، ص ٥٣ .
- د / عبد الرؤف هاشم بسيونى : مرجع سابق ، ص ٤٦ .
- د / ممدوح إبراهيم السبكى : مرجع سابق ، ص ٣٠ .
- د / محمود عاطف البنا : مرجع سابق ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، و أنظر ما يطابق هذا المعنى :
- Jean pradel, Droit pénal ، Tome II ، procédure ، éd. 1989 PP . 116 et . 117، No : 120.
- حيث جاء فيه ٠٠((يعتبر الضبط القضائى ذو معنيين : الأول : مجموعة العمليات التى تقوم على التحقيق من مخالفة : القانون الجنائي ، وتجميع الأدلة والبحث عن مرتكبي هذه المخالفة ما دام لم يفتح تحقيقا ، " المادة (١٤) أ ٠ ج ٠ فرنسي " ٠ أما المعنى الثاني لذلك اللفظ فهو مجموعة الموظفين المكلفين بأعمال المشار إليها فى المادة (١٤) أ ٠ ج ٠ فرنسي ٠ أى الأعمال التى تشكل المعنى الأول لهذا اللفظ ٠٠٠) .

(٢)

- أخذ قضاء مجلس الدولة الفرنسى بتطبيق المعيار الشكلي فى بعض أحكام قديمة له مفادها أن ما يميز الضبط الإداري عن الضبط القضائى مكمنة ، النظر إلى السلطة القائمة على اتخاذ الإجراء ، فمتى كانت السلطة القائمة على اتخاذه إحدى سلطات الضبط الإداري كان العمل ضبطاً إدارياً والعكس صحيح ، أنظر :
- C . E 8 Mars 1963 ، masetti، R.D.P .، 1963 ،P . 297 ، C .E 21 Mai 1934 ، S.3. 1934 ، P . 41، C . E . ، 11 Jtam 1935 ، S . 3 ، 1935، P . 42 .

(٣)

- حكم محكمة القضاء الإداري ، جلسة ١٩٥١/١٢/٢٥ م ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإداري فى خمسة عشر عاماً ، ص ٢٢٦٦ ٠

هذا الشأن يعتبر قرارا إدارياً يخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري من حيث طلب إلغائه والتعويض عنه ﴾ (٢٣٩) ٠

ويطبق القضاء الفرنسى ذات المعيار ، إذ أخذ مجلس الدولة الفرنسى من طبيعة العمل ذاته معياراً للتميز بين نوعى الضبط (٢٤٠) ، فقضى بـ : ﴿ أنه على الرغم من إشارة قرار المحافظ بحجز أعداد الجريدة إلى نص قانون الإجراءات ، ورغم إحالة الأوراق إلى النائب العام ، إلا أن ظروف الحال تدل على أن إجراء المصادرة لم يكن يستهدف منع النشر ٠٠٠ فالمحافظ كان يملك ـ لبلوغ هذا الهدف ـ أن يستخدم السلطات المخولة له بمقتضى النصوص الخاصة بصيانة النظام العام ، وهو إذا ترك الإجراءات ، ولجأ إلى أعمال حكم قانون الإجراءات الذى يقتصر مجال تطبيقة على إجراءات الكشف عن الجرائم ، فإن قراره يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ﴾ (٢٤١) ٠ ونجد أيضا ، وضوح أخذ المحكمة الإدارية العليا فى مصر بنفس المعيار ، حيث قضت بـ ﴿ أن مجلس المراجعة المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المدنية ، هو جهة إدارية ذات اختصاص قضائى ، تصدر قرارات نهائية فى التظلمات المقدمة لها ﴾ (٢٤٢) ٠ويتطابق مع هذا الحكم ما قضت به

---

(١)
- حكم محكمة القضاء الإداري ، جلسة ١٩٥٦/٣/٢٥ م ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإداري فى خمسة عشر عاماً ، ص ٢٢٦.

(٢)
- أنظر كلا من :
- André de Laubadere ، Jean – Claude Venazia et yves Gaudmmt ، op . cit ، p . 710 No : 1081
- د / محمود عاطف البنا : مرجع سابق ، ص ١٩٨ ، ١٩٩.
- د / سعاد الشرقاوى : مرجع سابق ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ .
- د / ممدوح إبراهيم السبكى : المرجع السابق ، ص ٣١ ح .

(٣)
- د / ممدوح إبراهيم السبكى : المرجع السابق ، ص ٣٢ ٠

(١)
- حكم المحكمة الإدارية العليا ، جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤ م ، مجموعة السنة العاشرة ، ص ١١٣٢.

بأن : ﴿ لجنة مخالفات الرأي طبقا لقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣م ، هى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى ﴾ (٢٤٣) ٠ واعتبرت نفس المحكمة ، لجنة الأوقاف المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م ، لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى (٢٤٤) ٠وأكدت نفس المحكمة تطبيق ذات المعيار بقولها : ﴿ إن قضاء المحكمة قد استقر على أن النيابة العامة هى فى حقيقة الأمر شعبة أصيلة من السلطة التنفيذية ، تجمع بين طرف من السلطة القضائية و آخر من السلطة الإدارية ، فقد خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية ، بأعمال هى من صميم الأعمال القضائية ، وهى تلك التى تتصل بإجراءات التحقيق والاتهام؛ و غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين ، وهذه التصرفات تعد من الأعمال القضائية التى تخرج عن دائرة الرقابة المشروعية ، التى يختص مجلس الدولة بهيئته كقضاء إداري بمباشرتها على القرارات الإدارية ، أما التصرفات الأخرى التى تباشرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الأعمال القضائية ، فأنها تصدر عن النيابة العامة بصفتها سلطة إدارية

تخضع تصرفاتها فى المشروعية(٢٤٥) ﴾ ٠ مما سبق يتضح للباحث أخذ الفقه بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائى ، وهو ما أعتنقه القضاء . وبناء عليه يرجح الباحث الأخذ بنفس المعيار ، عندما تدق التفرقة بين نوعى الضبط لتمييز أحدهما عن الآخر ؛ حيث إن طبيعة العمل ذاتها

---

(٢)
- حكم المحكمة الإدارية العليا ، جلسة ١٩٦٦/٦/١١ م ، مجموعة السنة الحادية عشر ، ص ٦٩٦.

(٣)
- حكم للمحكمة الإدارية العليا ، جلسة ١٩٧١/١/٢ ، مجموعة السنة السادسة عشرة ، ص ١٠٠ .

(١)
- طعن رقم ١٣٤٤ ، لسنة ٢٥ قضائية ، جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢ ، انظر : د / عبد الرؤف هاشم بسيونى ، مرجع سابق ، ص ٤٨ – ٥١ ٠

هى التى تخلع على القائم لـه صفة معينـة ، ولـيس العكس فى هذا الموضوع ، إضافة إلى اتفاق ذلك مع روح التشريع ٠

المبحث الثالث

شروط ممارسة مأمورى الضبط اللاقضائى للعمل المهنى

تمهـــيد :

بينا فيما سبق أن ضباط الشرطة هم الفئـة الغالبـة من مـأمورى الضبط القضـائى فى القوانيين العربية والقانون الفرنسى ، وقد اهتمت القوانيين اهتماماً بالغاً ، وتشـددت فـى قبـول الأفـراد المتقـدمين لشـغل هـذه الوظـائف ، واشـترطت لـذلك

شروطاً عديدة ، نظراً لأن إدارة أى مرفق من المرافق العامة ترتكز على دعامتين ، الأولى بناء تنظيمى محكم ، يستمد أصوله وقواعده من طبيعة المرافق العامة وأهدافها ؛ والثانية جهاز مدرب قادر على النهوض بأعباء هذه المرافق فى إطار ذلك التنظيم ، وكل دعامة من هاتين الدعامتين لا غنى لها عن الأخرى؛ لأنهما يشكلان معاً أساساً صالحاً متكاملاً يقوم على أساسه سير المرفق العام وانتظامه ، لذلك يجب على الإدارة أن تعنى بأمر سير المرافق العامة ، لتجعل منها إدارة قادرة على الانطلاق والتقدم نحو تحقيق أهدافها ، ويجب على الإدارة أن تختار العاملين فى خدمة هذه المرافق من العناصر المشهود لها بالكفاءة وحسن الخلق والنزاهة والشرف والأمانة (٢٤٦)٠

ويجب على هؤلاء الأشخاص ، أن يبذلوا جهوداً مضنية عن إيمان كامل وحرية تامة ، وأن يقبلوا التضحيات التى يقتضيها مبدأ سير هذه المرافق باستمرار.

وقد قامت الدولة منذ ظهورها بتولي بعض المرافق من حيث الإدارة والسيادة ، ولم تعهد لغيرها بإدارتها ، نظراً لعدم المساس بسيادتها أو التعدى على حقوق الأفراد أو حرياتهم ، ومن تلك المرافق الدفاع والأمن والقضاء .

وفى نطاق الأمن والقضاء ظهر مأمورو الضبط القضائى بجانب بعض الطوائف ، التى منحت صفة الضبط القضائى كنتيجة لتطور الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية ٠وتظهر أهمية إجراءات الضبط ، نظراً لما تتضمنه من المساس بحرية الأفراد ، سواء الشخصية أو حرمة المسكن ، وما يتصل بها مثل القبض أو التفتيش فهي من إجراءات التحقيق ، لذلك حاول المشرع وضع العديد من الضوابط والقيود بل والشروط فيمن يمارس هذا العمل ، أو منح تلك الصفة ،

---

(١)

- د/ أحمد عبد القادر الجمال : القانون الإداري المصرى والمقارن ، دار الكتاب العربى ، سنة ١٩٥٥ ، ص ١٨٠.
- د/ مصطفى رضوان : الرقابة الإدارية فقهاً وقضاء ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٦٩، ص ٩ .
- د/ محمد حامدالجمل :الموظف العام فقهاً وقضاء ، الجزء الأول ، دارالنهضة العربية ، سنة ١٩٦٩ ، ص ١١٢.
- د/ عبد الفتاح حسن:التأديب فى الوظيفة العامة ، مكتبة الجلاء ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٩٦ .

فهي تعد بمثابة ضمانات تساهم فى ضبط صحة العمل القضائى ، وسياج من الحماية للحرية الشخصية بأنواعها ٠ونظراً لتعدد الجهات - على نحو ما أسلفنا - التى يقوم العاملون بها بممارسة الضبط القضائى : إما باعتبارها صاحبة اختصاص أصيل وهى قليلة ، أو باعتبارها على سبيل الاستثناء وهى كثيرة ، ولصعوبة حصر تلك الجهات والرجوع إلى تشريعاتها التى تحكمها لمعرفة الشروط اللازمة فيمن يمنح تلك الصفة ، فسوف تقتصر الدراسة على الشروط اللازمة لمأمورى الضبط القضائى من رجال الشرطة باعتبارها طائفة تشمل الغالب والأعم من مأمورى الضبط القضائى ٠والملاحظ أن هناك بعضا من الشروط تتطلبها التشريعات المقارنة ، والواجب توافرها فيمن يمارس وظيفة الضبط القضائى. ويلاحظ أن كافة التشريعات تقريباً تتفق فى هذه الشروط ، وذلك نظراً لأن وظيفة الضبط القضائى من حيث طبيعتها وأهدافها لا تختلف من دولة لأخرى وتلك الشروط هى :

(١) **الجنـــــــسية** .
(٢) **حـــــسن السمعة** .
(٣) **المستوى التعليمي** .
(٤) **الـــــــــسن** .
(٥) **الجـــــــــنس** .

بجانب هذه الشروط الأساسية أضاف البعض إليها التأهيل المهنى لمأمور الضبط القضائى ، وهذا نظام غير معمول به فى مصر على عكس فرنسا، ويعنى توافر مدة الخبرة فى العمل ، حتى يكتسب صاحبها صفة الضبط القضائى ؛ وأضاف البعض الآخر شرطاً هو ضرورة تحديد أداة منح الصفة القضائية أو الأساس التشريعى لمنح صفة الضبطة القضائية ٠

أولاً : **الجنسية** :

نظراً لحساسية وأهمية الدور والسلطة الممنوحة لمأمورى الضبط القضائى، وما يتصل بها من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم ، فقد حرصت التشريعات على ضرورة عدم منح صفة مأمور الضبط القضائى إلا لمن يحمل جنسية

الدولة (٢٤٧)٠ بل إن شرط الجنسية ليس شرطاً لممارسة الضبط القضائى فقط ، بل لشغل أى وظيفة عامة على الإطلاق ٠

وشرط الجنسية شرط استمرار لممارسة الضبط القضائى ، بمعنى أن الشخص يجب أن يحمل الجنسية ابتداء قبل ممارسته لهذا العمل، متمتع بتلك الجنسية ، فإذا ما فقدها لا يجوز أن يشغل هذا العمل. ففي مصر نص القانون صراحة على هذا الشرط فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء أكاديمية الشرطة والمعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ .

كما نصت على هذا الشرط أيضاً المادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، حيث اشترطت فيمن يعين فى إحدى وظائف الدولة ، أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية ، أو جنسية إحدى الدول العربية التى تعامل مصر بالمثل، بالنسبة لتولى الوظائف العامة، ويلاحظ أن شرط الجنسية فيمن يمارس الضبط القضائى ، لا يجوز فيه جنسية إحدى الدول العربية ، بل يشترط أن يكون مصرياً ، ومن أبوين مصريين أيضاً ، وذلك على عكس شغل باقي الوظائف العامة فى مصر ٠

ثانيا: حسن السمعة : (٢٤٨)

ورد النص على هذا الشرط فى المادة (١٠) من قانون أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ، وتعديلاته بالقوانين ٥٣ لسنة ١٩٧٨ ، ٣٩ لسنة ١٩٨٤ ، حيث اشترطت فيمن يقبل بكلية الشرطة أو كلية الضباط المتخصصين أن يكون محمودالسيرة حسن السمعة .

---

(١)
- د / حامد سلطان : د / عائشة راتب : د / صلاح الدين عامر : القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٨ ، ص ٣٤٩ وما بعدها ٠
- إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمور الضبط القضائى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩-١١٠ .

(١)
- راجع :حكم محكمة القضاء الإداري جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩ فى القضية رقم ١٩١٥ لسنة ٥٤ قضائية مجموعة أحكام القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠١ ، مطبعة الطوبجى ، ص١ وما بعدها .

وشرط حسن السمعة ورد النص عليه عاماً دون تحديد الأسباب التى يترتب عليها فقده ، ومن ثم فإن المشرع يكون قد أفسح المجال فى تقدير حسن السمعة لجهة الإدارة فى نطاق مسئوليتها ، عن إعداد ضابط الشرطة الذى يتولى مهام الحفاظ على الأمن ، ومطاردة الخارجين على القانون، والحفاظ على أرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم والذود عنهم ٠

كما أن مستوى حسن السمعة يتفاوت تبعاً لتفاوت الوظيفة ، وخطورتها ومسئوليتها ، فما قد تتساهل فيه الإدارة بالنسبة لوظائف معينة، يتعين أن تتشدد فيه بالنسبة لوظائف أخرى، كالقضاء والشرطة لما لهذه الوظائف من أهمية وخطورة تتطلب فيمن يشغلها مستوى خاصاً من حسن السمعة ، ومن ثم فلا تثريب على جهة الإدارة فى وزن توافر شرط حسن السمعة بميزان ، يبلغ من الدقة منتهاها استهدافاً للإبقاء فى مجال تكوين من له شرف الانتماء إلى فئة حماة الأمن والحراس الساهرين على تحقيق الطمأنينة للمواطنين ٠

وقد ورد هذا الشرط بنفس الصياغة فى المادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ٠

لذلك قضى بأن ضبط أحد الطلاب أثناء دخوله من بوابة كلية الشرطة عند عودته من الفسحة ، يخبئ كيساً يحوى نبات الحشيش المخدر، وثلاثين قرصاً مخدراً ، وتم التحقيق معه وانتهت المحكمة العسكرية إلى أن حيازة الطالب لهذه المواد المخدرة دون موجب قانوني تفيد وقوع جريمة انضباطية ٠

مما يجعله لا يتمتع بحسن السمعة التى يجب أن يتمتع بها ضابط الشرطة، فقضت بفصله من الكلية على الرغم من صدور حكم من محكمة الجنايات ببراءته من تهمة إحراز نبات الحشيش، وذلك لاستقلال الجريمة الانضباطية عن الجريمة الجنائية ، ذلك أن البراءة جنائياً لا تبعد عنه كل الشبهة فى مسلكه (٢٤٩) ، ويتصل بحسن السمعة عدم صدور أحكام جنائية ضد مأمور

---

(١)

الضبط القضائى أو طالب الشرطة سواء قبل التحاقه بالخدمة أو بعد ذلك، لأن ذلك من الأسباب التى تفقد شاغلها شرط حسن السمعة ، نظراً لخطورة السلطة التى تمنح لمن يشغل صفة مأمورى الضبط القضائى ٠

ثالثا : **المستوى التعليمي** :

إن الصلاحيات التى تمنح لمأمور الضبط القضائى وما يتصل بها من إجراءات ، تتطلب قدراً من المستوى التعليمي ، يمكّن شاغل هذه الوظيفة من القيام بأعبائها ومهامها، لما يترتب على تخلف هذا الشرط من آثار غاية فى الخطورة ، قد تؤدى إلى المساس بالحرية الشخصية للأفراد ٠

لذلك نصت المادة (رقم ١) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٨٦ ، والمعدلة بالقرار رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥ ، على ضرورة حصول المتقدم لكلية الشرطة على شهادة الثانوية العامة ، بل وجعلت مجموع الدرجات الحاصل عليها فى الثانوية العامة ، معياراً للمفاضلة ، حيث يفضل صاحب مجموع الدرجات الأعلى فى الثانوية العامة ، وفى حالة التساوي يفضل الأصغر سناً، كما ورد هذا الشرط فى المادة ١٠من قانون إنشاء أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥. أيضاً ورد النص بقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، على أن يعين ضابط الشرطة من خريجي كلية الشرطة (٢٥٠) ٠

رابعاً : **السن** :

- تم الطعن على قرار الفصل بالدعوى رقم ٣٥٦٥ أمام محكمة القضاء الإارى بالقاهرة حيث قضت برفض الدعوى بجلسة ٢٠٠٠/٢/١٥ .

(١)

- د/ محمد عودة ذياب الجبور : الاختصاص القضائى لمأمور الضبط ، المرجع السابق ، ص ٥٨.
- لواء محمود السباعي : إدارة الشرطة فى الدول الحديثة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، سنة ١٩٦٣ ، ص ١٠٦٣ .
- د/ إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمور الضبط القضائى ، المرجع السابق ، ص ١١٠،١١١.

إن من يرشح لشغل صفة الضبط القضائى يجب أن يتوافر بشأنه سن معين؛ حتى يستطيع أن يقوم بأعباء هذه المهمة ٠ وتضع القوانين حداً لهذا السن ، وذلك بالنسبة للقبول بكلية الشرطة ، وذلك نظراً لأن تقدم السن يضع عقبة مادية ونفسية نحو تأهيل الطالب علمياً للقيام بمهام عمله ٠ووفقاً للمادة (١٠) من قانون إنشاء أكاديمية الشرطة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، حددت سن المتقدم بألا يزيد عن ٢٢ سنة ميلادية فى أول أكتوبر ،عند التقدم للالتحاق بالأكاديمية ، وقد أحالت المادة ١٢ من ذات القانون إلى اللائحة الداخلية بتنظيم أوضاع وإجراءات قبول الطلاب ونظام التثبت من الصلاحية ٠ إذن فإن الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة فى سن الثامنة عشر لهم حق التقدم ، حتى سن الثانية والعشرين الميلادية (٢٥١) ٠

أما بالنسبة لقانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، فلم يرد بشأن السن نص ، وهو أمر بديهي؛ إذ أن المعين فى الشرطة يكون من بين خريجي كلية الشرطة وفقاً للمادة ٦ من القانون، و أياً كان سن المتخرج ، فإن مجرد تخرجه يعطى له الحق فى التعيين بصرف النظر عن السن مادام التحق بكلية الشرطة ، وهو مستوفي هذا السن ٠ وقد ورد النص على شرط السن فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فى المادة ٢٠ منه ، حيث تطلبت ألا يقل سن المتقدم لشغل الوظيفة عن ست عشرة سنة ٠

خامسا : الجنس :

---

(٢)

- د/ محمد عودة دياب :الاختصاص القضائى لمأمور الضبط ، المرجع السابق ، ص ٥٩ ، ٦٠ .
- إبراهيم حامد مرسى :سلطات مأمور الضبط ، المرجع السابق ، ص ١١١-١١٢.
- ويلاحظ أن المادة ٢٦ من اللائحة الأساسية لقوى الأمن الداخلي السعودي حددت الحد الأدنى للقبول بـ ١٦ عاماً والحد الأقصى ٢٥ عاماً ،أما قانون الشرطة الكويتى حدد سن الضباط بـ ٢١ سنة ،أما قانون الأمن العام الأردني حددت المادة ١٢ ب الحد الأدنى للسن ١٧ سنة والحد الأقصى ٢٧ سنة ٠

إذا كان الأصل العام أن وظيفة أو عمل مأمور الضبط القضائى قاصر على الذكور، إلا أن هذا الأصل العام لا يرتبط به استثناء أو منع النساء من العمل فى هذا المجال، فلقد نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، على أن يكون من مأمورى الضبط القضائى باحثات الشرطة العاملات بمصلحة الأمن العام، وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن ٠

وقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٥٥، بإنشاء مكتب للمشرفات الإداريات بوزارة الداخلية ، على أن يتبع إشرافياً مصلحة الأمن العام ، ثم تغيرت تسمية مشرفات إداريات إلى تسمية باحثات الشرطة ، وذلك بقرار وزير الداخلية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ ، كما أصدر وزير الداخلية قراره رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢، بإنشاء مكاتب فرعية بوحدات الأحداث تعمل مستقلة عن مكاتب حماية الآداب ٠ثم أصدر وزير الداخلية قراره رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٧٢ ، بتغيير تسمية باحثات الشرطة إلى باحثات اجتماعيات ٠

وإذا كان شرط الجنس لم يرد النص عليه فى القوانين المنظمة لشروط اكتساب صفة مأمور الضبط القضائى ، و بالتالي لم يكن محل اعتراض أو جدل فقهي، إلا أنه ذهب اتجاه ضعيف لمعارضة عمل المرأة فى هذا المجال؛ لأن الرجال أقدر على تحمل المشقات ، وأكثر قدرة على الإدارة السليمة عند وقوع الجريمة (٢٥٢) ٠ ولقد عارض البعض هذا الاتجاه بحسبان أن طبيعة المرأة لا تتعارض مع متطلبات وظيفة الضبط القضائى (٢٥٣)٠

---

(١)
- د / محمد على الحلبى :ضمانات الحرية الشخصية فى مرحلة جمع الاستدلالات و التحري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٨١ .

(٢)
- د / محمد عودة ذياب الجبور :الاختصاص القضائى لمأمور الضبط ، مرجع سابق ، ص ٦١، ٦٢ .
- د / إبراهيم حامد مرسى :سلطات مأمور الضبط القضائى ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

رأى الباحث

والواقع أن كلا الرأيين لا يمكن القول بصحته على الإطلاق ؛ و لا يمكن الأخذ بالرأيين معاً إلا على سبيل التقييد ٠ فصحيح أن عمل المرأة له دور فى مجال الضبط القضائى، خاصة حالة تفتيش الأنثى؛ إذ أوجب القانون الإجرائي ألا يكون إلا بمعرفة أنثى ، و اشترط أن تكون تلك الأنثى من العاملين فى المجال الوظيفى للشرطة ، وكذلك للمرأة دور فى مكاتب الآداب ورعاية الأحداث ٠

إلا أن هذه المجالات محدودة ولا تتصل من قريب أو بعيد بعمل مأمور الضبط القضائى ، الذى نحن بصدده، كما أن هناك بالفعل بعض الإجراءات التى لا تستطيع المرأة القيام بها ، وما أكثرها من مطاردة المجرمين ، ومعاينة بعض جرائم القتل والسرقة أو بعض المواجهات التى يقوم بها مأمور الضبط ، و التى يصعب على المرأة القيام بها ٠ هذا بالإضافة إلى أن طبيعة وتكوين عقيدة الرجل الشرقي بمصر تجعل من قيام المرأة بعمل الضبط القضائى غاية فى الصعوبة ٠

والملاحظ فى مصر أن هذه التجربة لم تثبت نجاحها فى طوال السنوات التى تخرج فيها ضابطات شرطة من أكاديمية الشرطة ، ولا أدل على ذلك من صدور أكثر من قرار بمنع التحاق المرأة بأكاديمية الشرطة ثم الرجوع عن هذا القرار ثم المنع وهكذا ٠

و يرى الباحث ترجيح الرأي القائل بعدم منح صفة الضبط القضائى للأنثى ، وإذا كان لابد من عمل الأنثى فى مجال الضبط ، فتكون فرداً عاملاً فى جهاز الضبط ، وتعمل تحت إشراف مأمورى الضبط القضائى ، فهذا أقرب إلى الواقع الذى نعيش فيه ٠وإذا كانت تلك الشروط المشار إليها هى شروط

- ويلاحظ أن المؤتمر الدولي العربى السادس للدفاع الاجتماعي المنعقد فى بغداد فى الفترة من ٢٤-٣٠ نوفمبر ١٩٧٣ قد أوحى باشتراك العنصر النسائي فيما تقوم به الشرطة من أدوار اجتماعية وإنسانية بما لا يتعارض مع الأوضاع الاجتماعية السائدة فى كل قطر عربي ٠

ضرورية وأساسية لمن يقوم بعمل مأمور الضبط القضائى ، إلا أن هناك شروطاً ليست محل اتفاق فى الفقه والتشريعات الوضعية ، و من ذلك التأهيل المهنى ، بمعنى ضرورة انقضاء مدة معينة فى ذات العمل أو ما يتصل به قبل اكتساب صفة مأمور الضبط القضائى (٢٥٤)٠وتختلف التشريعات بالنسبة لهذا الشرط ، فبالنسبة لمصر ، فإن التأهيل الدراسي و المهنى يكون من خلال الدراسة بكلية الشرطة ، التى تمتد الدراسة فيها إلى أربع سنوات دراسية بحسبان أن الطالب قبل القبول بالكلية يجب أن يكون مستوفياً الشروط ، التى وضعتها اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ ، بشأن اللياقة الصحية و البدنية واختبار القدرات والمفاضلة أيضاً ، بل ولقد عهد القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ، بشأن أكاديمية الشرطة المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ ، فى المادة ١١-١٢ منه للجنة تشكل لقبول طلاب كلية الشرطة برئاسة رئيس الأكاديمية ، وعضوية مدير الكلية المختص وأقدم ثلاثة من ضباط الكلية ، حيث تقبل تلك اللجنة أفضل العناصر ممن تتوفر فيهم اللياقة الصحية و البدنية واتزان الشخصية ، وبعد القبول تتم الدراسة فى مواد القانون والمواد الشرطية ، (كإدارة الشرطة ، الدفاع المدني ، الحريق ، التحقيق الجنائى ، جرائم المخدرات ، المفرقعات) ٠ و بالتالي لا يوجد مثل هذا الشرط للعمل فى مجال الضبط القضائى، إذ يجوز للطالب بمجرد تخرجه العمل كمأمور للضبط القضائى ٠

أما بالنسبة لفرنسا فالوضع مختلف (٢٥٥)

---

(١)

- Merle (Roger) et vitu (André) ; traité de droit criminel Procédure pénale ; paris ; 3ème édition . 1979 ; No 1034 ; P 278.

(١)

ففي ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى كانت تلك الطوائف الآتية لا تكتسب صفة مأمور الضبط القضائى ، إلا إذا كانوا قد أمضوا فى عملهم البوليسي مدة ثلاث سنوات سابقة مع اكتسابهم صفة الضبطة القضائية وهم :

(١) الدركيون.

(٢) مفتشوا الأمن العام .

(٣) سكرتيرو البوليس .

أما فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي ، فقد تطلب نفس الشرط ، وهو الخبرة وأضاف له شرطاً آخر، فهناك فئات سوف نسردها بعد ، تحمل صفة مأمورى الضبط القضائى يجب أن يتوافر فى شأنها شرطان هما :

الأول : أن يكون العمل الذى قام به قبل منحه صفة الضبط القضائى يتناسب مع العمل الضبطى المسند إليه وهو شرط الخبرة .

الثاني : أن يصدر قرار من المدعى العام لدى المحكمة الاستئنافية التى سيعملون فى دائرتها بمنحهم صفة الضبط القضائى (٢٥٦) ٠

وهذه الطوائف هى :

١ـ الضباط و ذوو الرتب من رجال الحرس الإداري .

٢ـ رجال الدرك الذين أمضوا فى خدمة الدرك مدة خمس سنوات على الأقل ٠

٣ـ موظفو وزارة الداخلية من المفتشين والمراقبين العموميين .

٤ـ موظفو البوليس.

٥ـ نواب مدير إدارة الضبط القضائى .

٦ـ مفتشو البوليس الذين أمضوا فى الخدمة مدة سنتين ، وصفتهم مفتشون (٢٥٧) .

- Caullet (paulet Marc); cours de police Administrative et Judiciaire ; paris; 16 ème édition 1955 ; No . 1550 ; p . 628. .

(٢)

- Stefani, Levasseur et Bouloc ; op . cit ، No 295 ; p . 377.

ولا يقتصر التأهيل العملي على مأمورى الضبط القضائى فحسب ، بل يمتد كذلك إلى بعض عمال الضبط القضائى الذين أشارت إليهم المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، فمحققو البوليس - تلك الفئة التى أوجدها القانون رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٧٢- يعدون من عمال الضبط القضائى ، الذين يتعين منحهم صفة الضبطية بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات، فى عملهم كمحققين قبل إسباغ صفة الضبطية عليهم ،حتى يكتسبوا الخبرة اللازمة ٠

أما بالنسبة للأداة أو الوسيلة التى يتم منح صفة مأمورى الضبط القضائى بها فى مصر..... فالأصل العام وفقاً للمادة رقم ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، أن إضفاء صفة الضبط القضائى لا تكون إلا بقانون ٠

إلا أن المادة ٢٣ ، قد خولت بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم ، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم كما اعتبرت المادة النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى ، التى تخول بعض الموظفين تلك الصفة ، بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل

---

(١)

- ومن التشريعات العربية التى سارت على نفس المنهج الفرنسى ، قانون الإجراءات الجنائية الجزائري فى المادة ١٥ منه ، حيث تطلب قضاء ثلاث سنوات على الأقل فى العمل لاكتساب صفة مأمور الضبط القضائى ، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المغربي فى المادة ٢٠ منه إذ تطلب نفس الشرط السابق الإشارة إليه لاكتساب صفة الضبطية ٠
- ويلاحظ أيضا : أن قانون التحقيق الجنائي كان يعهد بتنفيذ مهام الشرطة القضائية إلى الوكلاء وقضاة التحقيق، أما ضباط الشرطة القضائية مساعدو قضاة النيابة فلم يكن لهم إلا اختصاصات ثانوية . راجع :
- Caullet ، Des fonctions du Procureur de la république et de ses auxiliaries , au Point de vue de la police Judiciaire ، thése Paris et SS P . 153 .

بالاتفاق مع الوزير المختص، إذن الأداة المنشئة لتلك الصفة ومنحها ؛ هى القانون أو قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص (٢٥٨) .

أما بالنسبة لفرنسا فتأتى أداة منح صفة الضبطة القضائية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى من القانون ،أيضاً فإن أى زيادة أو تعديل فيها لا يكون إلا بقانون .

إذ حددت المادة ١٦ ق ٠ أ ٠ فرنسى أعضاء الضبط القضائى بالفئات التالية :

(أ) العمد ومساعدوهم ، وهؤلاء لا يمارسون وظائف الضبط القضائى إلا فى القرى ؛ حيث لا يوجد فرقة من شرطة الجندرمة أو مأمورى البوليس ، ويقوم بوظائفهم مستشارو البلديات حسب ترتيبهم الوارد فى قانون ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ مادة ٨٤ عند وجود مانع أو عائق (٢٥٩) ٠

(ب) الضباط و ذوو الرتب فى الحرس الإداري الفرنسى " الجندية الوطنية " والأفراد ممن أمضوا خدمة فعلية لمدة خمس سنوات ، والمعينون بقرار من وزير العدل والحربية بعد فحص فنى وأخذ رأى لجنة مختصة ، ولهذه

---

(١)

- د/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة١٩٨٥ ، ص ١١٩ .
- د / عادل عبد الباقي :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المطبعة العالمية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، سنة١٩٥١ ، ص ٣١٣.
- د/ آمال عبد الرحيم عثمان:شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٥ ، ص ٣٥٨ .
- ومن قرارات وزير العدل الصادرة فى هذا الشأن :
- القرار رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٦٩ يمنح بعض موظفى مصلحة الأحوال صفة الضبط القضائى .
- القرار رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٣ يمنح صفة الضبط القضائى لضباط قسم المباحث لمصلحة الأحوال المدنية وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ٠
- القرار رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٧١ يمنح بعض مهندسي المؤسسة المصرية للكهرباء تلك الصفة ٠

(١)

- Bouzat et binatel 1 ، op . cit . ، No . 1086 p . 1037.

الفئـــة مـــن مـــأمورى الضـــبط القضـــائى أهميـــة بالغـــة كمســـاعدين للنيابـــة العامة فى الأرياف (٢٦٠) .

(ج) مأمورو البوليس القومي من الفئات التالية :

١) مـأمورو بـوليس المـدن : ولـديهم اختصاصـات إداريـة يتبعون فيهـا للعمـدة والمدير. وفـى المـدن المهمـة يوجد قسـم محلـى للبـوليس القضـائى يشـرف عليه مأمور بوليس يتبع المأمور المركزي مباشرة وبصفة محددة مـأمور القسم الإقليمي .

٢) مـأمورو البـوليس للمعلومـات : وهـذا النظـام عـرف بعـد إصـدار القـانون والخاص بالسكك الحديدية لمراقبة المحطات ، وأسند إليهم بعد ذلك جمع المعلومات عن الجماعات السياسية والنقابية ، ومنهم من يختص بمراقبة وضبط المخالفات فى ساحات السباق و المواني والمطارات(٢٦١) .

٣) مأمورو البوليس القضائى :(المتحركون) وخصصت هذه الفئة لملاحقة عصابات الأشرار ، عندما تخرج عن الاختصاص الإقليمي لرجال البوليس العاديين ، وقسمت فرنسا إلى أثنى عشر إقليما وأنشئت فيها أقسام إقليمية للبوليس القضائى (٢٦٢)

٤) مـأمورو ملاحظـة الإقليم المكلفون بمتابعة البحث عن جرائم التجسس ، وهم موزعون فى مجموعات على المقاطعات .

(د) ضباط البوليس الوطني المعينون من بين ضباط البوليس المساعدين وممن أمضوا مدة خمس سنوات خدمة فعلية – حيث يجرى تعيينهم بالاسم طبقا لقرار اللجنة وبقرار من وزير العدل والداخلية .

---

(٢)

- Bouzat et binatel 1 ، op . cit . n ، 1088 P . 1037 .

(٣)

- Parra et Montreuil ، op . cit . p . 129 ..

(١)

- أنشئت هذه الفئة بموجب قانون ، ١٣ أبريل ، سنة ١٩٤١ .

(هـ) يتمتع بصفة ضباط البوليس القضائى شاغلو وظائف المديرين أو نواب المديرين التابعين لوزارة الداخلية – أو المدير ونائب المدير فى الشرطة الوطنية ممن يتبعون وزارة الحربية ٠

كما أضفى واضعو قانون الإجراءات المعدل بمرسوم ٤ يونية ١٩٦٠وقانون ٩ يوليو ١٩٦٦ صفة مأمورى الضبط القضائى على بعض مرؤوسى مأمورى الضبط القضائى السابق بيانهم فى المادة ١٦ ق ٠ أ ٠ فرنسى وذلك بموجب المواد ٢٠ ، ٢١ بما يطلق عليهم موظفو الضبط القضائى (٢٦٣) وهم كالاتى :

الفئة الأولى

يعتبر من رجال الضبط القضائى بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٠ ق ٠ أ ٠ فرنسى :

أ - الجندرمة ممن ليست لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ٠

ب - رجال الضبطية القضائية المساعدون ٠

ومهمتهم مساعدة مأمورى الضبطية القضائية فى ممارسة واجب مهامهم ، وذلك فى إثبات وقوع الجرائم (جنايات- جنح- مخالفات) ، وتحرير محاضر بشأنها تحول بواسطة رئيسهم المباشر إلى نائب الجمهورية ، كما أن عليهم تنظيم محاضر بما يتلقون من معلومات تتعلق بمرتكبي الجرائم وشركائهم ، والقيام بتحقيق تمهيدي (مادة ٢٠ فقرة ٢،٣) ٠

الفئة الثانية :

(أ) موظفو المرافق العامة للبوليس غير المذكورين فى المادتين ١٦ ، ٢٠ ق ٠أ٠ فرنسى .

(ب) رجال البوليس البلدي ٠

وتنحصر مهمتهم فى مساعدة مأمورى الضبط القضائى ، و تقديم ما يحصلون عليه من معلومات إليهم ، وذلك بخصوص جرائم الجنايات

---

(٢)

- Bouzat et pinate1 ، op . cit . ، No . 1088 ، P . 1042.

الجنح المخالفات ، وليست لهم صفة تحرير محاضر بما يتلقون كما هو الحال فى الفئة الأولى ، بل يقدمون معلوماتهم لرؤسائهم بتقارير تستخدم فيما بعد فى المحاضر الخاصة بالجرائم(مادة٢١، فقرة ٢ ، ٣ ، ٤) ٠

كذلك حددت المواد (٢٢) حتى (٣٠) أ٠ فرنسى (٢٦٤) الموظفين المكلفين ببعض وظائف الضبط القضائى وذلك على الوجه التالي:

(١) فئة الموظفين المختصين بضبط الجنح والمخالفات فى الأمور الزراعية والغابات (م ٢٢) ٠

(٢) فئة الموظفين المختصين بضبط جرائم الاعتداء على المكاتبات التى يتولون الحراسة عليه ٠ (م ٢٩) ٠

(٣) فئة الموظفين المختصين بضبط جرائم صيد السمك وصيد الحيوانات (م ٤٤٦ ، ٣٨٥ ق زراعي) ٠

(٤) فئة ضبط جرائم السكر العام ومخالفات محلات شرب الخمور (قانون أول أكتوبر ١٩١٧) ٠

(٥) فئة ضبط مخالفات البوليس والبوليس البلدي (مادة ١٠٢ والقانون البلدي ١٥ أبريل سنة ١٨٨٤ ومرسوم بالقانون ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦) (٢٦٥) ٠

كما أشارت المادة ٢٨ ، إلى فئة الموظفين ورجال الإدارة والمرافق العامة ممن منحتهم قوانينهم الخاص بعض سلطات الضبط القضائى ، وهذه الفئات

---

(١)

- وقد نقلت عنه المواد من ٢١ ـ ٢٨ جزائري ، ٢٦-٢٣ من القانون المغربي ، وأظهرت الفئات التالية من مأمورى الضبط القضائى وذو الاختصاص الخاص ٠ المهندسون ورؤساء الأقسام والأعوان الفنيون للمياه والغابات ، ضباط قادة الميناء ونوابهم بداخل الميناء ومرافقه ، المفتشون المساعدون للسكك الحديدية فى نطاق أماكن السكك الحديد ومرا فها ، مفتشو زجر الغش ، ممن أسندت إليهم سلطات مأمورى الضبط القضائى بموجب قوانينهم الخاصة ٠

(١)

- Bouzat et pinate1 ،op . cit . ، No . 1092 ، P . 1045 ..

فـى ازديـاد مسـتمر (٢٦٦) ، و مـنهم مـا يخـتص بضـبط الجـرائم المتعلقـة بالضرائب المباشرة ، التسجيل ، الجمارك ، البريد ، التلغراف ، وزارة العمل ، التأمين الاجتماعي ، جرائم السكك الحديدية أعمال الغش - جرائم الموازين و المقـاييس والمكاييـل والجـرائم المتعلقـة بالرقابـة الاقتصـادية ، ومجموعـة الموظفين هذه تتبع إدارات مختلفة فى أجهزة الدولة .

وقـد خـلا القـانون مـن أى إشـارة إلـى تفـويض أى جهـاز أو جهـة أو حتـى وزيـر بسـلطة تقـرر صـفة الضـبط لأي شـخص، ومـن ثـم فـإن أداة المـنح أو الـرفض لتلـك الصـفة هـي القـانون، ولا يجـوز التفـويض فيهـا ، إذ مـع صـراحة النص لا مجال للاجتهاد (٢٦٧) .

---

(٢)

- ويلاحظ انه بصدور القوانين أول فبراير ١٩٩٤ و ٨ فبراير ١٩٩٥ وتضمها شروط مدة خدمة بعض الموظفين وبمساواة ضباط الأمن بمفتشي الشرطة فقد سعت بذلك من عدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية . راجع :

- Affres L'activité de police Judiciaire Par le commissariat de police urbaine (évalution de 1981 à 1988) thése ، paris ، 1991 ، T . 1 ، P 26 (J . O du 2 février 1994 ، P . 1803) .
- Repertoire Dalloz Droit penale ، Vo Police Judiciaire ، mis a jour m 1994 ، no 51 Affres thése Précitée T . I . 29 et SS.
- Aubert et petit ، la police en france : Service puplic ، l'adminstration nouvelle collection 1981 ، p . 161.

(٣)

- Bouzat et pinate1 ، Loc . cit .

الفصل الثاني

تحديـــد الأعمـــال القضـــــائية التـي يقوم بها مأمـــورو الضبــط القضائي

الفصل الثاني

تحديـــد الأعمـــال القضـــــائية التـي يقوم بها مأمـــورو الضبــط القضائي

تمهيد :

لوبحثنا عن سبب كل انحلال لوجدناه - كما يقول الفيلسوف منتسيكو- في إفلات الجرائم من العقاب لا في اعتدال العقاب ، فالعقوبة تكون أداة رقي وإصلاح عندما تتناسب مع مدى خطورة الجرم في نظرالمجتمع (٢٦٨).

والملاحظ أنه لا يمكن اقتضاء حق الدولة في معاقبة الجاني إلا من خلال إجراءات معينة ، تستهدف تحديد مرتكب الجريمة وتوقيع العقوبة عليه (٢٦٩).

ومقتضى ذلك أن المجني عليه والدولة لايملكان توقيع العقوبة مباشرة على مرتكب الجريمة ، وإنما توقعها الهيئة المنوطة بذلك من خلال الإجراءات التي رسمها القانون (٢٧٠) . فمن المعروف أن الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة ولا تمس وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوزالقبض على أحد أوتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ، أو منعه من التنقل إلا من خلال إجراءات رسمية طبقاً لأحكام القانون ، والمقصود بالإجراءات التي رسمها القانون ، هى الإجراءات الجنائية التي تسبق إجراءات المحاكمة ، التي من خلالها يتم تعقب الجاني وجمع أدلة الجريمة ، والتحقيق مع المتهم

---

(١)
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة الاستقلال الطبعة ١٥ ، سنة ١٩٨٣ ، ص ١.

(٢)
- و لقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان حقوق الإنسان ، في ١٩٤٨/١٢/١٠ ، عدة ضمانات للمتهم منها :
- لا يعرض أي إنسان للتعذيب ، ولا العقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية أو الماسة بالكرامة (المادة ٥) .
- لا يجوز القبض علي أى إنسان أو حبسه أو نفيه دون وجه حق (المادة ٩) .
- ولقد وضعت الاتفاقية الأوربية ، لسنة ١٩٥٠، بعض هذه الضمانات منها :
- عدم جواز حرمان الفرد من حريته قبل المحاكمة ، إلا في حالة صدور أمر قانوني بالقبض عليه من إحدى المحاكم ، أوبالحبس الاحتياطي ، إذا توافرت أسباب معقولة .

(٣)
- د/ إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٠ ، ص ١ .
- علي زكي العرابي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الجزء الأول ، سنة ١٩٥١، ص١
- د/عدلي عبد الباقي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المطبعة العالمية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٥١، ص١.
- د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٩، ص١٠ .

من خلال بعض الإجراءات التي نص عليها القانون ، وانتهاء بمحاكمته عما قد يثبت في حقه ، ولقد وضع الدستور المصري عام ١٩٧١ في المادة ٤١ الضمانة الأساسية ضد اتخاذ تلك الإجراءات تجاه أي شخص ، حيث نصت تلك المادة على أن : " لا يجوز القبض علي شخص إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أوالنيابة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ٠ ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ، ومن تلك الأجراءا التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية : ما نسب القيام بها إلي مأموري الضبط القضائي ، أي أن مأمور الضبط هو الأداة ، التي أوجدها المشرع للقيام بتلك الأعمال لوصول الفعل المجرم من مرحلة الاستدلال والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة وتوقيع العقاب على المجرم . ولقد حددت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ،الأعمال التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي بأنها هي : البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات، التي تلزم للتحقيق فى الدعوى . ويتضح من هذا النص أن وظيفة مأمور الضبط القضائي أوالأعمال ، التي يقوم بها تتم خلال المرحلة الإجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة، ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها ، ويقدمها إلى سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة ، وعلى ضوئها يتم تحريك الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق أو برفعها مباشرة إلي المحكمة . وقد ميز البعض وظيفة الضبط القضائي بعنصرين هما (٢٧١).

١ ـ أنها تبدأ منذ وقوع الجريمة.

٢ ـ أنها تنحصر في إجراء الاستدلال عن الجريمة ثم تقديمها للنيابة العامة لإجراء التصرف القضائي المناسب في هذا الشأن ٠

---

(١)
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات ، الجنائية ، الطبعة السابعة ، سنة ١٩٩٣، ص ٣٣٢ .

وقد حدد القانون صفة من يمنحون سلطة الضبط القضائى على سبيل الحصر، كما أنه حدد اختصاص مأمورى الضبط القضائى سواء الاختصاص النوعى أوالاختصاص المكانى ، وحدد أيضا الإطارالزمنى الذى يقوم فيه مأمورو الضبط بعملهم ، وعلى ذلك فإن الباحث سيقسم بحثه على الوجه التالى :

- **المبحث الأول : قواعد توزيع الاختصاص لمأمورى الضبط القضائى .**
- **المبحث الثانى : الأعمال القضائية التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى .**

المبحث الأول

قواعد توزيع الاختصاص لمأمورى الضبط القضائى

نصت معظم قوانيين الإجراءات الجنائية على مأمورى الضبط القضائى ، وحددت صفتهم واختصاصاتهم ، كما حددت القواعد التى يجب مراعتها عند قيام مأموري الضبط بعملهم ، وذلك لإضفاء الشرعية على الإجراءات التى يقومون بها ، ولا يكفى لإضفاء الشرعية على أعمال مأمورى الضبط القضائى ؛ أن يلتزم هؤلاء المأمورون بالاختصاصات ، التى خولها لهم القانون ، سواء ما تعلق بإجراءات الاستدلال أو بإجراءات التحقيق المخولة لهم استثناء ، بل يتعين عليهم الالتزام أيضاً بالنطاق الزمنى والنوعى والمكانى فى مباشرتهم لهذه الاختصاصات ، فإذا كان لابد من توافرالسبب القانونى المنشئ لممارسة اختصاصات الضبطية القضائية ، وهو وقوع جريمة جنائية ، فلا بد أيضاً من مراعاة الإطار الخارجى ، الذي يحكم مباشرة هذه الاختصاصات ، والذى يتمثل فى قيود مهمة لابد من توافرها مجتمعه ، وهى صفة الضبطية القضائية للقائم بإجراءات الضبط القضائى ، ومباشرة هذه الإجراءات حيال الجريمة ، التى تدخل فى اختصاصه نوعياً ، وهو ما يعبرعنه بالنطاق النوعى لممارسة وظيفة الضبط القضائى ، وأخيراً مباشرة هذه الإجراءات فى المكان ، الذى يباشر فيه مأمور الضبط القضائى اختصاصاتة التى حددها له القانون ، وهو ما يعبرعنه بالنطاق المكانى لممارسة وظيفة الضبط القضائى .

وبناء على ما سبق ستكون دراستنا لهذا المبحث فى ثلاثة مطالب على النحو الآتى :

- **المطلب الأول** : تحديد صفة مأموري الضبط القضائى .
- **المطلب الثانى** : الاختصاص النوعى لمأمورى الضبط القضائى .
- **المطلب الثالث** : الاختصاص المكانى لمأمورى الضبط القضائى .

المطلب الأول

تحديد صفة مأموري الضبط القضائى

سنتعرض لبيان أعضاء الضبط القضائى من خلال التشريع الفرنسى والمصرى ، لنقف على تلك الفئة من موظفى الدولة ممن اعتبروا أعضاء ضبط ، فرضت القوانين عليهم سلطة القيام ببعض الإجراءات ، ورتبت على هذه الإجراءات نتائج مهمة فيما يتعلق بإجراءات الدعوى الجنائية ، وتأكيد سلطة الدولة فى العقاب .

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى :

- **الفرع الأول : صفة مأمورى الضبط القضائى فى القانون الفرنسى .**
- **الفرع الثانى : صفة مأمورى الضبط القضائى فى القانون المصرى .**

الفرع الأول

صفة مأمورى الضبط القضائى فى القانون الفرنسى

نصت المادة " ١٥ " من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى المعدلة ، بالقانون رقم ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٨ على تحديد أعضاء الضبط القضائى ، و قسمتهم إلى ثلاث فئات محددة هى : (١)

١) ضباط الضبط القضائى .

٢) عمال الضبط القضائى و عمال الضبط المعاونين .

٣) الموظفون والمأمورون وهم مثل حراس الحقول وحراس الغابات ، الذين يكلفون بالبحث عن الجنح والمخالفات التى تضر بالممتلكات بالريف والغابات(٢) .

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نقسم الفئات ، التى تنتمى لجهاز الشرطة القضائية ، وتحدد الاختصاصات المخولة لهم وذلك على الوجه التالى :-

---

(١) راجع :

- J.M.Robert,Repertoire Dallez,Droit pénal,Vo police judiciaire,no 4.

(٢)

- حول حراس الحقول و حراس الغابات راجع :
- Lambert ,Traité théorique et pratique de
- police judiciaire ,3 ème éd. ,Lyon,1951,p.254 a 260 .

(١) ضباط الشرطة القضائية :

تحصر المادة " ١٦ " من قانون الإجراءات الجنائية بشكل محدد ضباط الشرطة القضائية المكلفين بأعمال الضبط القضائى تحت إشراف السلطة القضائية ، والأشخاص الذين لهم هذه الصفة حاليا هم كالتالي :-

أ- العمد ونوابهم (٢٧٢) و لا يمارس هؤلاء اختصاصاتهم كمأمورى للضبط القضائى ، إلا فى مقاطعاتهم ، وإذا لم يكن هناك أقسام شرطة أو ثكنات قوات حراسة الدركات فى هذه المقاطعات ؛ فهم يمارسون وظيفة الضبط القضائى فى هذه المقاطعات ، و لهم صفة المعاينة المباشرة للجرائم و تحرير محاضر سارية (٢٧٣) .

ب- ضباط و قوات حراسة الدركات الوطنية ، الذين ينتمون إلى التقسيمين الكبيرين فى الجيش (قوات حراسة الدركات الإدارية ، و قوات حراسة الدركات المتحركة)(٢٧٤) ويجب أن يكون هؤلاء قد أمضوا فى وظيفتهم خمس سنوات على الاقل .

و عملا لا يكون لضباط و قوات حراسة الدركات المتحركة (٢٧٥) فرصة ممارسة الاختصاصات المرتبطة بتلك الصفة ، بما أنهم لا يقومون بأعمال

---

(١)

- ليس لعمد الدوائر الذين قد نص عليهم القانون الصادر، فى ٣١ ديسمبر،عام ١٩٨٢ الذين يعينون فى القرى التابعة لباريس و ليون و مارسيليا و لا لنوابهم صفة ضباط الشرطة القضائية (راجع : Crim.25 juillet 1983 ,Bull. Crim no 220 كما هو الحال بالنسبة للنواب الخصوصيين للعمد الذين قد حددت اختصاصاتهم المادة L 122-3 من قانون القرى
- راجع :
- Crim.24 mars 1987 ,Bull. Crim no 140 .

(٢)

- راجع :
- Fournier , L' acte policier judiciaire,thése Rennes,1979,p.161;
- Aubert et petit,La police en France : Service public,I'admistration nouvelle
- Collection dirigée par L . Mehl et J Driol , berger – Levrault,1981,p.161.

(٣)

- Dieu , Gendarmerie et Modernité – une étude de la spécificite gendarmique
- éd . Montchrestien,paris,1993.p.148.

(١)

الشرطة القضائية ، إلا إذا شاهدوا ارتكاب جريمة أثناء قيامهم بمهمة حفظ النظام ، أو إذا كانوا بالصدفة شهودا لارتكاب جريمة تلبس . و من جانب آخر يمكن لرجال حراسة الدركات العاديين ، الذين قضوا ثلاث سنوات فى الخدمة على الأقل منذ صدور القانون رقم ٩٦- ٦٤٧فى ٢٢ يوليو١٩٩٦(٢٧٦) ، فى قيادة حراسة الدركات ؛ أن يكتسبوا صفة ضابط الشرطة القضائية بقرار وزيرى (العدل و الدفاع الوطنى) بعد الحصول على رأى لجنة تحدد أعضاءها المادة (R ٣) من قانون الإجراءات الجنائية (القرار رقم ٥٧- ٧١٦ الصادر فى ٣٠ يوليو، عام ١٩٧٥) (٢٧٧) .

جـ - المفتشون العموميون ، و الرؤساء المباشرون بالشرطة ،و المراقبون العموميون ، و مفوضو الشرطة (٢٧٨) ، و الموظفون المسئولون عن جهاز قيادة الشرطة القضائية . وذلك دون شرط قضاء مدة خدمة فعلية وذلك منذ صدور قانون ١ فبراير ،١٩٩٤ (٢٧٩) . و يكمل القانون الصادر فى ٢٢

- أصبح هؤلاء العاملين يتبعون النائب العام منذ عام ١٩٦٦.

(٢)

- يعود سبب هذا التعديل إلى : " التقدم الذى لحق بتدريب الأفراد المختصين " (راجع تقرير MJolibois رقم ٨٦ ، مجلس الشيوخ ، ملحق بمحضر التحقيق بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٠ نوفمبر ،عام ١٩٩٣ ، ص ٢٣) .. و فى الواقع أن آلاف من الأشخاص قد جاءوا ليزيدوا من قوة ضباط الشرطة القضائية ، وهو ما يسمح بإيجاد حل لعدم كفاية عدد ضباط الشرطة القضائية من أجل مكافحة الانحراف ، و بصفة خاصة الانحراف العمرانى (راجع تقرير M Pasquini رقم ٧٨٦ ، المسجل برئاسة المجلس الوطنى بتاريخ ٢ ديسمبر ،عام ١٩٩٣ ، ص ٣٧ و ٣٨) . تدوم مدة تدريب المفتشين ستة عشر شهرا ، منها خمسة أشهر و نصف دورة عملية ، و اخيرا لا يمارسون المهنة إلا بعد مرور عام من التدريب العملى . و من الجدير بالذكر أنه فى الوقت الذى كانت فيه الخدمة تدوم سنتين كان التدريب الأولى يدوم شهرين .

(٣)

- تضم تلك اللجنة النائب العام بمحكمة النقض ، أو من ينوب عنه ، الذى يتم اختياره من بين المحامين العموم بتلك المحكمة ، و عدد " ٩ " قضاة من النيابة العامة ، و المفتش العام بقوات حراسة الدركات ، أو من ينوب عنه، و عدد " ٨ " من كبار ضباط قوات حراسة الدركات إلى جانب أى تعيين محدد بقرار وزارى من وزراء العدل و الدفاع راجع :
- Montreuil, Jurisclasseur proc. pén, art. 20 a 29 nos 155.

(٤)

- راجع :
- Parra et Montreuil,Traite precite,P.35.

(١)

- عرض Michel تعديلا خلال الأعمال التحضيرية للقانون الصادر، فى ٢٤ اغسطس ، عام ١٩٩٣ ، من أجل إلغاء شرط مدة الخدمات بغرض تدريب أفضل لمفتشى الشرطة ، راجع :

يويو ، ١٩٩٦ ،القانون الصادر فى ٨ فبراير ، ١٩٩٥ ، الذى منح صفة ضابط الشرطة القضائية إلى القادة و ضباط الأمن الرئيسيين ، و ضباط الأمن بالشرطة الوطنية ، الذين قضوا على الأقل سنتين خدمة فعلية ، و تم تعيينهم بقرار وزارى . كما يتمتع أيضا بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص، الذين يمارسون وظائف المدير أو نائب مدير الشرطة القضائية ، التى تتبع وزارة الداخلية و نائب مديري حراسة الدركات الوطنية بوزارة الحربية (حاليا وزارة الدفاع) ، و من جانب آخر تُمنح صفة ضابط الشرطة القضائية ، و لكن مع اختصاص محدد تطبيقا للمادة L ١٠٢٣ من قانون المرور (المعدلة بالقوانين الصادرة فى ٢٨ يويو، ١٩٧٨ و ١٨ نوفمبر، ١٩٨٥) لموظفى جهاز قيادات و ضباط الأمن (٢٨٠) الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية فى المادة " ١٦ " من قانون الإجراءات الجنائية المعينين فى دائرة لا تتعدى المديرية ، و يتم تعيينهم بقرار من وزاراء العدل و الداخلية ، بعد موافقة اللجنة المذكورة فى الفقرة ١-٣ من المادة ١٦ ، من قانون الإجراءات الجنائية (انظر المادة R ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية (٢٨١) ،وتكون تلك الفئة مختصة فقط بالبحث و إثبات جرائم قانون المرور ، و كذا القتل و الضرب المؤدى إلى جرح غير مقصود المرتكب نتيجة حادث مرورى ، إلا أنه ليس لهم نفس سلطات ضباط الشرطة القضائية ، كما أنهم

- Debats,ass.nat.2eme Séance du 1 er juillet 1993 , J.O.2 Juillet 1993 ,p.2862

- و لكنه قد تم رفضه بسبب خطأ مسبق للوزيرين المختصين .

(٢)

- Gleizal,La police nationale : droit et pratique policière en France,thése Lyon,1973,publiée en 1974 , presses universitaires de Grenoble,p333

(٣)

- يوجد اختبار خاص يسمح للموظفين العاملين عام، ١٩٩٥ ، أن يصبحوا مأمورى ضبط قضائى المنصوص عليه فى المادة " ١٦ " ، (راجع : المادة ٥٣ من القانون الصادر، فى ٨ فبراير ،عام ١٩٩٥) .

ليس لهم حق " تفتيش السيارات "(٢٨٢) أو حتى تقرير بإجراء الوضع تحت التحفظ .

وفى عام ١٩٩٢ تمت مناقشة مشروع إصلاح الإجراءات الجنائية الذى أعده M.Sapin ، و الذى ساندە M.Vaugelle قدم M.Charasse الذى كان عضوا بمجلس الشيوخ ، و الذى مارس وظائف وزير المالية ، تقريراً يميل فيه إلى منح صفة الضبط القضائى إلى بعض مأمورى الجمارك من الفئتين (أ ، ب) ، و ذلك من أجل تسهيل مكافحة جرائم التهريب الكبرى فى مجال تجارة المخدارت و تجارة الأسلحة و غسيل الأموال و تجارات الإبداعات الفنية ؛ و قد تبنى مجلس الشيوخ ذلك فى الجلسة الأولى ، بالرغم من رأى الحكومة (٢٨٣)، و ذلك من أجل تسهيل التحقيقات فى المجال الجمركي . ولكن لم يتم الاعتراف بمنح مأمورى الجمارك صفة مأمورى الضبط القضائى بالرغم من قانون٤ يناير ١٩٩٤ الذى أعطاهم حق القيام بتحقيق الشخصية فى المنطقة التى تبلغ مساحتها ٢٠ كيلو متراً بين أراضى فرنسا ، و الدول الأطراف فى اتفاق شنجن (المادة رقم ٦٧ من قانون الجمارك) (٢٨٤) .

---

(١)

- راجع :
- Montreuil ,Jurisclasseur proc pen ,art . 20 a 29 no 163 .

(٢)

- راجع :
- M.Vauzelle. Debats, senat,18 novembre 1992 J.O 19novembre1992,p3192
- و قد اثبت الوزير أن التعديل المقترح ، يجب أن ينعكس من أجل تجنب تراكم السلطات و تسلط الإدارة فى اختيار الإجراء (سواء فى مجال الجمارك أو الضبط القضائى) إلا أن النواب لم يقتنعوا بحديث M .Vauzelle حيث كانوا يرغبون فى فاعلية كبيرة فى مكافحة تهريب المخدرات ، مع الوضع فى الاعتبار لانفتاح المجال الأوربى .
- راجع : تصريحات
- M M.Larcher.Dailly et lamier in J.O 19 novembre1992p3 195 et 3196

(٣)

- تطبيقا لتلك الأحكام راجع :
- Circulaire du 11 décembre 1995, J.O du 9 février , 1996 , p . 2112, D 1996, Leg p. 72 .

(٢) أفراد الضبط القضائى :

يميز قانون الإجراءات الجنائية بين فئتين من أفراد الضبط القضائى ، تضم الفئة الأولى مأمورى الضبط المذكورين فى المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهم (٢٨٥) قوات حراسة الدركات ، الذين لهم صفة الضبطية القضائية والموظفين العاملين فى قيادة الشرطة الوطنية ، الذين لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية (٢٨٦)، و كذا الدارسين فى نفس هذا الجهاز والطلبة الضباط بالشرطة (القانون رقم ٩٦ – ٦٤٧ الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٩٦ ، المادة ٢١) و الموظفين من جهاز الدراسات العاملين فى الشرطة الوطنية الذين قضوا على الأقل عامين فى الخدمة وقد حدد القانون الفئات التالية :

أ) حراس الأمن من الجهاز القديم للرتباء و حراس الشرطة الذين تم تعيينهم كدارسين قبل ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ إذا ما قضوا سنتين على الأقل فى الخدمة (٢٨٧) و نجحوا فى الاختبار الفنى ، فإنهم يحصلون على الصفات الوظيفية التى تسمح لهم بالترقى إلى الرتبة الأعلى .

ب) حراس الأمن فى الجهاز القديم من محققى الشرطة الذين تم تعيينهم كدارسين قبل أول مارس ١٩٧٩ ، إذا ما قضوا على الأقل سنتين فى الخدمة (٢٨٨) و توافرت فيهم شروط القبول المنصوص عليها فى

---

(١)
- راجع :
- J.M.Robert,Repertoire Dalloz,Droit pénal,Vo police judiciaire,no 51 .

(٢)
- راجع :
- V.Gieizal ,La police nationale .Droit et pratique policière en France op cit p 332.

(٣)
- راجع :
- DecocQ (A),Montreuil (J)et Buisson (J),le droit de la police Litec, Ed . 1991 ,no 385.

(٤)
- راجع :

القـــــــ

المحليين الآخرين إلى أحكام قانون المحليات ، فإنهم مكلفون بصفة خاصة " بحماية أمن الأشخاص و الممتلكات ، و العمل على احترام قواعد الشرطة المحلية و بصفة عامة تنفيذ التعليمات التى يصدرها العمدة فى إطار سلطاته الضبطية (٢٩٣) . و لكن إلى جانب ضباط وأفراد الشرطة القضائية ، أشار القانون إلى بعض الأشخاص ، الذين لا ينتمون إلى الشرطة الوطنية ، ولا إلى قوات حراسة الدركات ، الذين يقومون بأعمال الضبط القضائى .

(٣) الموظفون و الأفراد المكلفون ببعض أعمال الضبط القضائى .

نصت المواد ٢٢ حتى ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على الموظفين والأفراد ، الذين تم منحهم الاختصاصات المخولة للضبط القضائى(٢٩٤) ، و هم المهندسون و رؤساء المقاطعات و الأفراد المسئولون عن المياه و الغابات (حراس الغابات القدامى) (٢٩٥) ، و كذا حراس الحقول . و قد كان قانون تحقيق الجنايات ينص على ان تمنح صفة الضبطية القضائية لحراس الحقول و الغابات " (٢٩٦) ، الذين كانوا يخضعون لإشراف " الوكيل العام دون

- يجب طبقا لأحكام المادة ٤٩-٤١٢ L الجديد من القانون العام (القانون الصادر فى ٢ مارس عام ١٩٨٢، الخاص بالحقوق و الحريات العامة بالمقاطعات و المناطق) أن يوافق وكيل النيابة على رجال الضبط المحلى الذين يعينهم العمدة .
- راجع :
- Decocq,Montreuil et Buisson,Le droit de la police op . cit . nos 395 et ss.

(١)
- راجع :
- A.Min Int.22 décembre 1972 cité par M . Montreuil .,(Jurisclasseur procepen ,art . 20 a 29 no 62 103.

(٢)
- راجع :
- V.J.M Robert,Repertoire Dalloz,Droit pénal,Vo police judiciaire,nos 57 et ss .

(٣)
- راجع :
- Montreuil ,Jurisclasseur procpen ,art . 20 a 29 nos 154.

(٤)
- راجع :
- Lambert, Traité précité ,p . 158.

إضرار لتبعيتهم لرئيسهم الإدارى " (المادة ١٧ من قانون التحقيق الجنائى) ، إلا أنه منذ تطبيق قانون الإجراءات الجنائية ، فقد هؤلاء الأفراد صفتهم ، و أصبح يناط بهم فقط اختصاصات خاصة بالضبط القضائى (٢٩٧). أما عن حراس الحقول فهم يتبعون الإدارة المحلية (٢٩٨) ، ويقوم بتعيينهم العمد وفقا لموافقة وكيل النيابة (٢٩٩) و تبعا لتوافر بعض الشروط ، ومنها السن (ألا يقل عن ٢١ عاما) (٣٠٠) ، و أن يكونوا ذوى سمعة طيبة ، و يقوموا بحلف اليمين سواء أمام قاضى المحكمة أو أمام المحكمة العليا . و منذ صدور قانون ٢ مارس ١٩٨٢ بشأن حقوق و حريات القرى (٣٠١) و المقاطعات و الأقاليم المعدل للمادة L ٤١٤- ٢٣ من قانون القرى أصبح " يجوز وقف و خلع حراس الحقول فقط عن طريق العمد و لا يدوم الوقف لأكثر من شهر ".

ويأتى بعد ذلك أيضاً الحراس الخصوصيون الذين يحلفون اليمين (٣٠٢) و المشار إليهم فى القرار الصادر فى ٢٠ من شهر الحصاد العام الثالث ، الذى

---

(١)
- راجع :
- Decocq,Montreuil et Buisson,Le droit de la police op . cit nos 401 et ss.

(٢)
- راجع :
- J.M Robert,Repertoire Dalloz,Droit pénal,Vo police judiciaire,no 61.

(٣)
ما قبل صدور القانون رقم ٨٢ – ٢١٣ ، فى ٢ مارس ١٩٨٢، كانت توافق على تعيينهم السلطة العليا (المحافظ أو نائبه) راجع :
Decocq,Montreuil et Buisson,Le droit de la police op . cit . nos 406 p 191.

(٤)
- القانون الصادر ، فى ١٩ مارس ، عام ١٩٢٧ ، الذى خفض حد العمر الخاص بتعيين الحراس إلى ٢١ عام بالنسبة لبعض المتقدمين .

(٥)
- يجوز للعمدة - وفقاً للمادة ٢٣-٤١٤ L من قانون القرى - أن يوقف حارس الحقول ، و لكن يجوز فقط للمحافظ أو نائبه أن يستدعيه .

(٦)
- راجع :
Chavanne,Truche et Montreuil , " Les gardes particuliers " ,Rev . pol . nat 1972 , no 90.

ينص على أن " لكل مالك الحق فى أن يكون لأراضيه حارس خاص " يوافق عليه " المجلس العام للقرى و يصدق عليه مجلس المقاطعة " (٣٠٣) . و الآن يعين بعض الأشخاص العاديين هؤلاء الحراس لحراسة ممتلكاتهم (حراسة منطقة لصيد الحيوانات ، و حراسة منطقة لصيد الأسماك ، و حراسة منطقة سكنية) (٣٠٤) ، و يوافق عليهم مدير الأمن (أو نائبه) ، الذى يمكنه بقرار مسبب أن يؤجل قرار الموافقة (٣٠٥). و على السلطة الإدارية أن تعلن قرارها (سواء بالموافقة أو بالرفض) خلال شهر من صدوره ، و إذا لم يحصل المالك على تلك الموافقة بعد انتهاء الشهر " يمكنه أن يرفع تظلما للوزير "(٣٠٦) . و على أى حال لا يجب خلط هؤلاء الحراس الخصوصيين مع الحراس الشخصيين(٣٠٧) من ذوى المهام الخاصة ، و الخاضعين

---

(٧)
- راجع :

Fournier,thése précitée , p . 196 .

(١)
- لقد عارض ذلك بعض المؤلفين (راجع : Montreuil ,Jurisclasseur proc pen ,art . 20 a 29 nos 202) و من الجدير بالذكر أيضا أن امتداد نشاطات الحراس الخصوصيين الى الوسط العمرانى ، يمكن أن يخلق فى ذهن الشعب اختلالا ما بين الشرطة و المشروعات الخاصة ، التى تمارس نشاطات الحراسة ، و من الجدير بالذكر أيضا أن وكالات التحرى الخاصة – بالرغم من تنظيمها – لا تتمتع باختصاصات الضبط القضائى ، و ليس لوكلائها سوى سلطات " المواطنين العاديين " .
- راجع :
- Montreuil ,Jurisclasseur proc pen , Annexes,Agents prives de mecherches , nos 4 , 15 et 30.

(٢)
- مما هو جدير بالذكر أن اللجنة المسجلة بقلم المحكمة ، التى يمارس فى دائرتها الحراسة - تخضع كل فترة لنظام اعتماد من المحافظة.
- راجع :
- Decocq,Montreuil et Buisson,Le droit de la police op . cit . no411.

(٣)
- القانون الصادر، فى ١٢ ابريل ١٨٩٢ الخاص بقبول الحراس الخصوصيين راجع :
- Montreuil ,Jurisclasseur proc pen ,art . 20 a 29 nos 204.

(٤)
- لا يجب المساواة بين الحراس الخصوصيين وبين المحققين أو المحقق الخاص ، الذين يتولون بناء على طلب عملائهم أعمال التحرى ، التى يلجأون عادة خلالها إلى وسائل غير شرعية يتعدون من خلالها على الحريات الفردية ، وعلى احترام الحياة الخاصة ، هذا و تتصف مهنة هؤلاء المحققين الخصوصيين بغياب لائحة حقيقية حيث ظل كل من القانون الصادر ، فى ٢٨ سبتمبر عام ١٩٤٢ (الذى منع الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية ، و موظفى الشرطة بالمعاش و الأفراد الذين قضوا عقوبات من مزاولة تلك المهنة) الحكم

للائحة مختلفة . وهم الأفراد الذين يعينون فى بعض الشركات الخاصة لمتابعة و حراسة و نقل الأموال ، و كذا بعض الشركات لحراسة الأشخاص(٣٠٨) . و تلك الشركات التى يحكمها القانون الصادر، فى ١٢ يوليو ١٩٨٣ " لا تتمتع بأية سلطة من سلطات الضبط ، و لا يجوز لها بأي شكل ممارسة مهمة عامة لحفظ النظام و الأمن العام "(٣٠٩) وقد ذهب رأى الى إن تكاثر عملاء تلك الشركات قد يخلق فى عقول الناس خلطاً مع أفراد الشرطة الرسمية ، و بما أنهم فقط مكلفون بالحماية الخاصة للممتلكات و الأشخاص ، فإنهم ليسوا إلا مواطنين عاديين ، كما يصفهم Montreuil (٣١٠)، إلى جانب ذلك ظهرت فى السنوات الأخيرة بعض شركات مكونه من مواطنين عاديين يوصفون عادة ((بجماعات الدفاع الذاتي)) ، الذين يعملون من خلال تعيين دوريات مسائية فى قرى و أحياء المدن الكبرى على مكافحة بعض الأشكال العنيفة للإجرام (٣١١) .

الصادر، فى ٩ فبراير عام ١٩٧٧ ، (الذى يعلق افتتاح " وكالات البحث الخاصة " على طلب يقدم إلى المحافظة التى تقع فى دائرتها الوكالة) ساكنين بشان تساؤلات أساسية مثل السلطات و الوسائل المستخدمة فى ممارستهم نشاطهم أو شروط قبول المرشحين فى هذه المهنة ، هذا و ترفض النصوص التشريعية الحديثة (القانون الصادر ، فى ٢٣ ديسمبر عام ١٩٨٠ و الحكم الصادر فى ٨ ديسمبر ،عام ١٩٨١) الخاصة " بمجموعات الشرطة الخاصة " الاهتمام بأى شكل - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بتلك المهنة التى تعتبر شرطة مكملة (تعليق وزير الداخلية فى يونيو عام ١٩٦٩.

- Montreuil ,Jurisclasseur proce pen ,art . 20 a 29 nos 240.

(١)

- و حول المحققين الخصوصيين راجع :

- Fournier,thése précitée , p . 205 et ss.

(٢)

- Rap Quest. écrite min int a M Caillavet : J. O. débats , Senat, 9 novembre 1973,p.3855 .

(٣)

- Montreuil ,Jurisclasseur proc pén . art . 20 a 29 nos 236.

(٤)

-راجع :

- Montreuil ,Jurisclasseur proc pén ,art . 20 a 29 nos 245 et 248.

ويبقى القول: بأن إنشاء مثل هذه الشرطة الخاصة يشكل خطرا شديدا على الحريات الفردية حيث إن الدولة هى فقط المسئولة عن تأكيد أمن المواطنين ، و السهر على حفظ النظام العام . وهناك أخيراً مكان محفوظ للموظفين وأفراد الإدارات و المصالح العامة الذين تمنحهم النصوص التشريعية بعض السلطات الخاصة للضبط القضائى (٣١٢). هؤلاء الموظفون ، يمكنهم من حيث المبدأ ممارسة وظائفهم بمساعدة ضباط وأفراد الضبط القضائى ، وفقا للشروط والحدود التى تحددها النصوص الخاصة التى تحكمهم(٣١٣) .

ونجد فى هذه الفئة أفراد الإدارات المالية (الجمارك ،التسجيل) و أفراد الإدارات العامة للمنافسة و الاستهلاك و مكافحة التهريب و مهندسي الكبارى والطرق والمناجم ، و مفتشي العمل و السكك الحديدية و موظفي إدارات الاتصالات .. الخ (٣١٤) و يبقى القول : بأن مهمة الضبط القضائى يمارسها بالضرورة ضباط و أفراد الضبط القضائى و استثناءً ..... الموظفون السابق ذكرهم من ذوى الاختصاص المحدد ، فيما يتعلق بالبحث و إثبات بعض أنواع الجرائم .

ملاحظات على المواد المحددة لأعضاء الضبط القضائى فى فرنسا

أولاً : لم يضف قانون الإجراءات الجنائية صفة الضبط القضائى على أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق ، مثلما كان ينص قانون تحقيق الجنايات

---

(٥)
-راجع :
- J.M Robert,Repertoire Dalloz,Droit penal,Vo police judiciaire,no 60.

(١)
-فى مجال شرطة السكك الحديدية يجوز للموظفين المختصيين (مهندس الكبارى و الطرق و المناجم والسائقين و حراس المناجم ٠٠٠ الخ أن يعاينوا الجرائم بالاشتراك مع ضباط و مأمورى الضبط القضائى (القانون الصادر فى ٢٤ مايو ١٩٧٦) ، كما يجوز ذلك أيضا فى مجال الصيد (القانون الصادر فى ١٠ يوليو عام ١٩٧٦) ، و كذا فى مجال الصيد البحرى (القانون الصادر ، فى ٩ يناير عام ١٨٥٢ ، والمعدل بالقانون الصادر، فى ٢٢ مايو عام ١٩٨٥
-راجع :
- Montreuil ,Jurisclasseur proc pen ,art . 20 a 29 no 191.

(٢)
- راجع :
- Decocq,Montreuil et Buisson,Le droit de la police op . cit . no408.

الفرنسى (٣١٥) ، وقد كان ذلك نتيجة الانتقادات التى وجهت إلى مسلك المشرع بمنحهم صفة الضبط القضائى ، حيث إن منحهم هذه الصفة أدى إلى خضوع أعضاء النيابة لرقابة غرفة الاتهام ، و خضوع قاضي التحقيق لرقابة النائب العام (٣١٦) .

وهذا يعد إخلالاً بمبدأ الفصل بين وظائف التحقيق والاتهام والمحاكمة (٣١٧) .

ثانياً : على الرغم من أن قضاة التحقيق وأعضاء النيابة ليست لهم صفة الضبط القضائى فى قانون الإجراءات الجنائية الحالى ، إلا أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى منحهم سلطات الضبط القضائى ، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسى بمقتضى المادة ٧٣ ، ويعد ذلك إهداراً للمبدأ الذى سعى من قبل لتأكيده ، وهو عدم منحهم صفة الضبط القضائى (٣١٨) .

الفرع الثانى

صفة مأمورى الضبط القضائى فى القانون المصرى

نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ على تحديد بيان مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ، وأبرزت الوسيلة ، التى يتم بموجبها تحديد مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص ، حيث جاء تحديدها لمأمورى الضبط القضائى على الوجه التالى :

---

(٣)

- Vitu; oP. cIT; p.32

(٤)

- Bouzat et Pinatel; OP.CIT; No. 1803; p. 841.

(١)

- Goyet (Francisque); Le ministère public en matière civil et en matière repressive; Paris 2 ème Edition. 1939; p. 245.

(٢)

- Granier (Joseph); Le Juge d'instruction et la nouvelle procédure de flagrance; J.C. p. 1959.

أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

١ ـ أعضاء النيابة العامة ومعاونوها (٣١٩)،(٣٢٠) .

٢ ـ ضابط الشرطة وأمناؤها (٣٢١) والكونستبلات والمساعدون .

٣ ـ رؤساء نقط الشرطة .

٤ ـ العمد ومشايخ الخفراء (٣٢٢) .

٥ ـ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية .

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية (٣٢٣)

أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم (٣٢٤) .

ب) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاءالجمهورية :

---

(٣)
- عند صدور قانون تحقيق الجنايات لم يكن معاونو النيابة العامة من مأمورى الضبط القضائى ، حيث لم يرد النص عليهم فى المادة الرابعة من هذا القانون ، وبتاريخ ٢٨فبراير ١٩١٤ صدر أمر عال أضفى صفة الضبط القضائى عليهم ، راجع – أحمد نشأت – شرح قانون تحقيق الجنايات – ج ١ – مطبعة نصر – الطبعة الثانية – سنة ١٩٢٩ – ص ١٣ ٠

(٤)
- بصدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١ م أصبح معاونو النيابة من مأمورى الضبط القضائى ٠

(١)
- بموجب القانون رقم ٢٦لسنة١٩٧١ م أضيفت فئة أمناء الشرطة الى قائمة مأمورى الضبط القضائى وأشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن السبب فى ذلك يرجع إلى طبيعة عملهم ، الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٥/٢٠ ٠

(٢)
- ويرجع السبب فى إضفاء صفة الضبط القضائى على العمد والمشايخ إلى ضرورات الأمن ، لأن القرية تبعد عن مراكز الشرطة ونقطها ، وتضم الكثير من السكان ، ولا يمكن أن يترك الأمر فيها دون وجود أداة ضبط الجرائم بعد وقوعها وجمع الاستدلالات قبل أن يدركها الضياع ، راجع : صلاح مجاهد –الدور القضائى للشرطة فى منع الجريمة – أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة – القاهرة سنة ١٩٦١ – منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ سنة ١٩٦١ – ص ٣٧٩ ٠

(٣)
- بموجب القرار الجمهوري رقم (١٨٤١) تعدل اسم مصلحة التفتيش العام إلى الإدارة العامة للتفتيش ، الجريدة الرسمية فى ٢٢ / ٧ /١٩٧١ ، ع ٢٩ ٠

(٤)
- بموجب القانون ، رقم ٧ ، لسنة١٩٦٣ م أضيفت هذه الفقرة .

١ ـ مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن (٣٢٥) .

٢ ـ مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونسبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملات بمصلحة الأمن العام وفى البحث الجنائي بمديريات الأمن (٣٢٦) .

٣ ـ ضباط مصلحة السجون (٣٢٧) .

٤ ـ مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة ٠

٥ ـ قائد وضباط أساس هجانه الشرطة ٠

٦ ـ مفتشو وزارة السياحة ٠

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم ، التى تقع فى دوائر اختصاصهم ، وتكون متعلقة بطبيعة وظائفهم (٣٢٨) .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى ، بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص (٣٢٩) .

---

(٥)
- بموجب القرار الجمهوري رقم (١٨٤١م) ، لسنة ١٩٧١ تعدل اسم الإدارة العامة للمباحث العادية إلى الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة ٠

(١)
- فى ٢٩ يناير١٩١٣ م أنشئت مصلحة الأمن العام ، وكان يطلق عليها إدارة عموم الأمن العام ٠ فى ١١ فبراير ١٩٥٣ وافق مجلس الوزارة على تغير أسمها ، وأصبحت تسمى مصلحة العام. راجع : براهيم الفحام ، نشأة مصلحة الأمن العام ، مجلة الأمن العام ، ع ٣٨ ، يوليو ١٩٦٧ ، ص ٦٥ ٠

(٢)
- بتاريخ ٨ فبراير ١٩٨٤ أنشئت مصلحة السجون ، تطور نظام السجون وإصلاحها فى مصر. الكتاب الذهبى للمحاكم الأصلية، ج١ ، ص ٣٢١ ٠

(٣)
- مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ ، الوقائع المصرية فى ٤ / ٢ / ١٩٧٥ ، ٧١ مكرر ٠

ملاحظات على التحديد التشريعى لأعضاء الضبط القضائى :

١ ـ التحديد السابق الإشارة إليه لا يشمل ضباط الصف والأفراد والخفراء والشرطة السريين ، فليست لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وأن خولت لهم التشريعات بعض الاختصاصات فى القيام بأعمال الاستدلال ضمن حدود معينة (٣٣٠) ، أو الاختصاصات المادية محددة النطاق ، دون الاختصاصات القضائية الماسة بحريات الأفراد (٣٣١). (م ٢٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ق أ . ج مصري) ٠ بينما ذهب الفقه إلى أن صفة الضبط القضائى تثبت لرجال البوليس من ضباط وجنود من رتبة عريف على الأقل (٣٣٢) للأسباب التالية :

أ – أنه لو كان القانون يستلزم فيمن تعهد إليه رئاسة نقطة الشرطة أن يكون ذا رتبة معينة لما كان هناك حاجة للنص على رؤساء نقط الشرطة ٠

ب – المادة ٢٣ إجراءات جنائية أضافت صفة الضبط القضائى على رؤساء نقط الشرطة دون أن تستلزم رتبة معينة . مما يدل على أن المشرع أعطى للجهة الإدارية الحرية التامة فى تحديد الرتبة العسكرية لمن يشغل هذه الوظيفة .

٢ ـ كما أن هذا التحديد لا يشمل مديري أمن المديريات ومفتشى مصلحة التفتيش العام ، إلا أن المشرع خول لهم القيام بالأعمال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى إذا شاءوا حيث جاء بالمذكرة الإيضاحية على هذه

---

(٤)
- بموجب القانون رقم ، ٣٧لسنة ،١٩٥٧ م أضيفت الفقرة السابقة ، ثم بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣تم تعديل صياغة هذه الفقرة لتصبح على ما هى عليه الآن ٠

(١)
- محكمة النقض المصرية نقض ١٩٥١/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢ ، رقم ٩١ ، ص ٢٤٢ ، نقض ١٩٥٢/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١١ ، رقم ١٤ ، ص ٧٩ .
- وله أن يقوم بأعمال الاستدلال على تكليف من مأمور الضبط القضائى ، نقض ١٤ يونيه ١٩٦٠ س ١١ رقم ١١٠ ص ٥٧٩ ٠

(٢)
- قضت محكمة النقض المصرية بأن رجل الشرطة من رجال السلطة العامة وليس من مأمورى الضبط القضائى وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً . نقض ١٩٦٦/٥/١٦ مجموعة أحكام س ١١ رقم ١١ ص ٦١٣ (طعن رقم ٤٠٥) ٠

(٣)
- د / مأمون سلامه – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ ٠

الفقرة " إذا رأوا محلاً له فى أحوال الاستعجال وفى الجرائم المشهودة أى المتلبس بها " ٠ ومع أن هذه الصياغة تفادت تبعية مديرى الأمن ومفتشى الإدارة العامة لتفتيش النيابة العامة وخضوعهم لإشراف النائب العام ، واستبعدت إمكانية ندبهم للقيام بأعمال التحقيق (٣٣٣) . و ذهب رأى فى الفقه إلى تأييد مسلك المشرع فى عدم إضفاء صفة الضبط القضائى عليهم ، لأن مدير الأمن و هو ممثل السلطة التنفيذية يجب أن يمكن من أداء واجبه مع الاحتفاظ بسلطاته الأدبية (٣٣٤) . إلا أن هناك رأياً آخر فقهياً (٣٣٥) ، وصف هذه الصيغة بأنها تحايل من المشرع جانبه التوفيق و رأى أن إخضاعهم لإشراف النائب العام يحد فى هذا الجانب من تصرفاتهم أو حرمانهم من سلطة الضبط القضائى كلية .

٣ ـ أعضاء النيابة العامة يتمتعون بسلطات كاملة فى التحقيق و هى أوسع من سلطات الضبط القضائى . و مع ذلك فقد أضفى المشرع عليهم صفة الضبط القضائى و يرى الفقه أن حكمة ذلك تتضح فى حالة إذا ما تولى قاض أو المستشار المنتدب التحقيق فى الدعوى طبقاً للمادتين ٦٤ و ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فعندئذ لا يبقى لأعضاء النيابة سوى سلطتهم كمأمورى ضبط قضائى (٣٣٦) ، كما أن بعض الإجراءات التى تجريها النيابة العامة التى لا تصلح بوصفها تحقيقاً لعيب فى كيفية

---

(٤) - د / أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الجزءان الأول والثانى – الطبعة الرابعة – ١٩٨٠ وما بعدها – ص ٥٩٧ وما بعدها ٠

(١) - د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى : أعمال الشرطة و مسئوليتها إدارياً و جنائياً ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٦٨ ، ص ٥٥ .

(٢) - د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، الطبعة الخامسة عشر ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٢٤٦ .

(٣) - د/ توفيق محمد الشاوى : " فقه الإجراءات الجنائية " الجزء الأول ، دار الكتاب العربى بمصر ، ط٢ ، سنة ١٩٥٤ ، ص ٤٥ .

إجرائها تصلح بوصفها استدلالاً (٣٣٧) .و قد تقع جريمة تلبس فى مكان ما دون وجود أحد من ضباط الضبط القضائى ، ودون أن يوجد كاتب تحقيق و يحدث ذلك أمام وكيل نيابة يوجد مصادفة فى مكان وقوعها ، فلكي لا يقف عضو النيابة مكتوف الأيدي، أضفى عليه القانون صفة الضبط حتى يحرر محضر بضبط الواقعة من قبيل محاضر جمع الاستدلالات التى يحررها مأمورو الضبط القضائى الآخرون إذا كان أحدهم حاضراً (٣٣٨) .

٤ -لا يتمتع قضاة التحقيق ممن ينتمون إلى السلطة القضائية بصفة الضبطية القضائية و تحديد المشرع لمأمورى الضبط القضائى على سبيل الحصر يهدف إلى عدم جواز الإضافة إليهم إلا عن طريق النص القانونى ، أو بالطريقة التى حددها القانون ، " قرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص " لأن الإضافة هى تعديل للقانون . و جاء تحديد مأمورى الضبط القضائى بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص المحدد بمثابة التفويض التشريعى للوزيرين (٣٣٩)و هدفه تحقيق المرونة بالنظر لتنوع الحالات التى تدعو إليها الحاجة، فلا يجوز الإضافة إليهم أو حرمانهم من ممارسة الاختصاص إلا بنفس الطريقة التى تم بها تخويلهم هذه الصفة . و تعلل قاعدة تحديد المشرع لمأمورى الضبط

---

(٤)
- تطبيقاً لذلك قضى بأن " ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق و توقيعه معه على المحضر و من تحليف الشهود يميناً بأن يشهدوا بالحق و لا يقولوا إلا الحق ، و إن كان هو الأصل الواجب الإتباع إلا أنه لا يترتب على عدم إتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات فى حالة الاستعجال و قبل أن يحضر كاتب التحقيق ، ذلك أن عضو النيابة يوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق و رئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية فى المادتين ٢٤ ، ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى الحال داعية لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق ، بل إت هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرؤوسيه قام بذلك قبل حضوره أم لم يكن " . نقض ٢٤ / ١١/ ١٩٥٢ أحكام محكمة النقض ، س ٤ ، رقم ٦ ، ص ١٤٦ .

(١)
- د / رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ .

(٢)
- د / محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٥١٦ .

القضائى على سبيل الحصر (٣٤٠) بالسلطات الواسعة التى خولها المشرع لمأمورى الضبط القضائى ، فلا يريد أن يعهد بها إلا لأشخاص وثق فيهم ابتداء .

المطلب الثانى

الاختصاص النوعى لمأمورى الضبط القضائى

يقصد بالاختصاص النوعى نوع الجريمة التى يجوز لمأمور الضبط القضائى مباشرة سلطات الضبط القضائى إزاءها ، فالمشرع رغبة منه فى تيسير العمل على مأمورى الضبط القضائى ، و نظراً لأن بعض الجرائم تتطلب توفر خبرة فنية معينة ، فإنه لم يجعل اختصاص مأمورى الضبط القضائى واحداً ، بل وسع من اختصاص بعضهم ، بأن جعله شاملا لأنواع الجرائم كافة ، و ضيق من اختصاص البعض ، بأن جعله مقصورا على نوع معين من الجرائم.

وفى القانون الفرنسى ، فإن كل الموظفين الذين يشكلون جزءا من الشرطة القضائية ـ سواء أكانوا من الشرطة الوطنية أم من قوات حراسة الدركات الوطنية- ليس لهم نفس الاختصاصات . و يقوم بمعظم مهام الشرطة القضائية ضباط الشرطة القضائية من ذوى الاختصاص لممارسة كل السلطات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. أما أفراد الضبط القضائى فيوكل إليهم اختصاصات أقل أهمية ، وأما فيما يتعلق بالموظفين والأفراد الآخرين ، الذين منحوا بعض سلطات الضبط القضائى فيكون لهم اختصاص أكثر تخصيصا . و عملا لا يجوز لأعضاء الضبط القضائى أن يمارسوا أعمالهم إلا فى الحدود المكانية التى يحددها القانون .

هذا وسوف نناقش هذا الموضوع فى فرعين متتاليين :

---

(٣) - د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤

- **الفرع الأول : الاختصاص النوعى فى القانون الفرنسى .**
- **الفرع الثانى : الاختصاص النوعى فى القانون المصرى .**

الفرع الأول
الاختصاص النوعى فى القانون الفرنسى

تمهيد:

يقوم بمهام الضبط القضائى ضباط الشرطة القضائية من ذوى الاختصاص لممارسة كل السلطات المنصوص عليها فى المادة " ١٤" من قانون الإجراءات الجنائية ، أما أفراد الضبط القضائى فيوكل إليهم اختصاصات أقل أهمية ... ، و فيما يتعلق بالموظفين و الأفراد الآخرين الذين قد منحوا بعض سلطات الضبط القضائى ، فيكون لهم اختصاص أكثر تخصصاً . و عملا لا يجوز لأعضاء الضبط القضائى أن يمارسوا أعمالهم إلا فى الحدود المكانية التى يحددها القانون .

ولذلك فإن الباحث سوف يقوم بشرح الاختصاص المادى القضائى للأفراد المكلفين بالضبط القضائى ، وأيضاً القواعد المتعلقة بأختصاصهم المكانى .

(١) الاختصاص المادى :

يمنح قانون الإجراءات الجنائية سلطات لمختلف فئات الموظفين ، وفقا لدرجاتهم فى السلم الوظيفى للضبط القضائى ، ووفقا للإطار القانونى لنشاطهم ... و من أجل تحقيق ضمان أكبر للحريات الفردية عُهد بعدد من نشاطات الضبط القضائى فقط إلى ضباط الشرطة القضائية ؛ و قد تم حصر سلطات هؤلاء فى المادة " ١٧ " من قانون الإجراءات الجنائية إلى جانب المادة ١٤ من نفس القانون (٣٤١) ، إلا أن تلك القائمة المحددة ليست جامعة .

---

(١)
- راجع :

ووفقا لتلك النصوص ، فإن مهام ضباط الشرطة القضائية بيانها كالتالى :-

- **تلقى الشكاوى و البلاغات التى يجب نقلها إلى وكيل النيابة المختص فقط بتقدير ضرورة الملاحقات .**
- **إثبات الجرائم فى محاضر تحقيق و البحث عن مرتكبيها .**
- **استكمال كل أعمال التحقيق فى جرائم التلبس ، و يمكنهم بصفة خاصة الأمربالوضع تحت التحفظ .**
- **القيام - إداريا أو تبعاً لأوامر قاضى التحقيق - بتحقيقات مبدئية مجردة من أى إجراء قهرى .**
- **تنفيذ الإنابات القضائية لقاضى التحقيق ، عندما يكون هناك تحقيق مفتوح ، و كذا تنفيذ تعويضات مدير الأمن قبل أن يلغى القانون الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣ المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية(٣٤٢) .**

وعند ممارستهم كل تلك المهام ، فإن لهم - أخيرا - الحق فى الطلب المباشر لمساعدة القوة العامة لهم ، وإلى جانب ذلك هناك قوانين خاصة تمنح ضباط الشرطة القضائية الأهلية لإثبات بعض الجرائم ، و استكمال بعض الواجبات الخاصة بصددها (٣٤٣)،حيث يمكنهم إثبات الجنح والمخالفات فى مجال شرطة السكك الحديدية والجرائم المتعلقة بصيد الحيوانات والصيد البحرى للأسماك و الجنح و المخالفات المنصوص عليها فى قانون العمل والجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور .... الخ (٣٤٤).أما عن سلطات أفراد الضبط القضائى ، فهى أقل من سلطات ضباط الشرطة (٣٤٥).

---

(١) - J.M.Robert,Repertoire Dalloz,Droit pénal,Vo police judiciaire,nos 35 et ss.

(٢) - راجع :
- HaritiniMatsopoulou,LesEnquêtes de police,L.G.D.J.,1996,no388 et ss.

(٣) - راجع :
- Montreuil ,Jurisclasseur proc pen ,art . 12 a 19 nos 194 a 196.

ففى حالة التلبس يكون لهم صفة القبض على الفاعل المشتبه فى ارتكابه الجريمة (مثل حق أى مواطن آخر وفقا للمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، و ذلك لإثبات الجنايات والجنح ، و تحرير محضر بذلك ، يقدم إلى وكيل النيابة عن طريق رؤسائهم فى العمل ، والعمل على حفظ الآثار والأدلة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بفحص الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٧٨- ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وفقا لأوامر ضابط الشرطة القضائية ؛ و أكثر من ذلك فى حدود الأوامر التى يتلقونها من رؤسائهم ، يمكنهم فحص شخصية كل الأشخاص ، الذين يمكنهم إعطاء معلومات عن الوقائع ، و من جانب آخر لهم حق الاختصاص فى إجراء تحقيقات أولية ، سواء بشكل مباشر أو تبعا لتعليمات وكيل النيابة أو رئيسهم فى العمل (المادة D ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، و أثناء هذه التحقيقات ليس لهم " فى أى حال صفة للأمر بالوضع تحت التحفظ "(المادة D ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، و فى الحقيقة لا يجوز لهؤلاء الأفراد أن يمارسوا إلا السلطات التى يمنحها لهم القانون صراحة . علما بأنهم يتقيدون " بالتحديد بالأعمال المصرحة لهم " و ليس لهم الحق فى تفويض " أى السلطات الخاصة بضباط الشرطة القضائية " (المادة D ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية) (٣٤٦).

- إن وجود قانون خاص يحصر الموظفين الذين لهم الحق فى معاينة الجرائم ، التى ذكرها لا يستبعد ضباط الشرطة القضائية ، الذين لهم اختصاص عام (Crim.22 Juin 1944 , Bull,crim no 232)

(٤)

- حول اختصاصات رجال الشرطة القضائية راجع :
- J.M.Robert, Repertoire Dalloz, Droit penal, Vo policjudiciaire,no 55.

(١)

- راجع :
- Montreuil ,Jurisclasseur proc pen ,art . 20 a 29 no 62.

أما عن مساعدى أفراد الضبط القضائى ، فلهم اختصاصات أقل من ذلك (٣٤٧) ، فمهمتهم - من حيث المبدأ - هى الإخطار بكل الجنايات والجنح والمخالفات التى تصل إلى علمهم ، و ذلك عن طريق تقارير ترفع إلى رؤسائهم ، وإثبات الجرائم المنصوص عليها فى القانون الجنائى متبعين تعليمات هؤلاء الرؤساء و لا يجوز لهم القيام بتحقيق أولي .

و فى إطار الإجراءات المتخذة فى جناية أو جنحة تلبس ، لا يحق لهم إلا القبض على الفاعل (المشتبه فيه) ، و اتخاذ كل الإجراءات العاجلة لتجنب اختفاء الأدلة ، و يحق فقط للمساعدين المذكورين فى المادة ٢١ – ١ (أفراد الشرطة الوطنية) أن يقوموا بتحقيق الشخصية . إلا أن هناك فئتين من أفراد الضبط القضائى لهم بعض السلطات المشتركة (٣٤٨) ، فهم مكلفون بتنفيذ الآتى :-

١- إجراءات القهر ضد الشهود المتخلفين .

٢- مذكرات الإحضار و الإيداع و القبض.

٣- قرارات و أحكام الإدانة.

٤- القهر الجسدى .

و بعيداً عن تلك الاختصاصات ، فإنهم يختصون بإثبات الجرائم التى تقع مخالفة لقانون المرور (٣٤٩)، و اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الشخص

---

(٢)
- راجع:
- J.M.Robert,Repertoire Dalloz,Droit pénal,Vo police judiciaire,no 56.

(١)
- راجع :
- Gleizal La police nationale : droit et pratique policière en France, op . cit. p. 180.

(٢)
- راجع :
- Montreuil ,Jurisclasseur proc pen ,art . 20 a 29 et 123.

المتهم بجناية أو جنحة أو بارتكاب حادث مرور ، و باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من وجود كحول فى جسمه (٣٥٠).

أما عن الموظفين و الأفراد المكلفين ببعض سلطات الضبط القضائى ، فلهم صفة إثبات الجنح و المخالفات فى بعض المجالات الخاصة بمحاضر التحقيق ، و كذا المهندسون ورؤساء المقاطعات و الأفراد الفنيون للمياه و الغابات أو الريف ، فهؤلاء لهم الحق فى متابعة الأشياء المخطوفة من المواقع التى نقلت إليها و وضعها تحت الحراسة(٣٥١).

إلا أن إجراءات التفتيش و الحجز ، التى يتم القيام بها فى إطار القانون الذى يتم اتباعه ، لا يجوز لهم القيام بها ، إلا فى وجود ضابط الشرطة القضائية الذى قد لا يرفض مرافقتهم ، و الذى يوقع على محضر العملية التى اشترك فيها (٣٥٢). بالإضافة إلى ذلك لهم الحق فى القبض على أى شخص يتم مفاجأته بجريمة تلبس ، مع إلزامهم بنقله إلى أقرب ضابط شرطة قضائية (المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية) (٣٥٣) .

و بصفة خاصة يختص أيضا حراس الحقول- خارج إطار عملهم كشرطة ريفية - بإثبات مخالفات قواعد و قرارات الشرطة المحلية التى ترتكب فى الأماكن التى تم تعيينهم لحراستها، و كذا إثبات بعض مخالفات قانون المرور (٣٥٤). و فيما يتعلق بالحراس الخصوصيين ، فإنهم يثبتون كل

---

(٣)
- راجع :
- Matsopoulou,, op . cit , nos 523 et ss. Haritini.

(٤)
- راجع :
- parra et Montreuil , Traité précité.p . 15 et 157 .

(١)
- راجع :
- Montreuil ,Jurisclasseur proc pen ,art . 20 a 29 no 161.

(٢)
- راجع :
- Decocq,Montreuil et Buisson,Le droit de la police op . cit . no 450 .

(٣)
- راجع :

الجنح و المخالفات التى تتعلق بالممتلكات ، التى يحرسونها عن طريق تحرير محاضر (٣٥٥) (سرقات بسيطة أو مشددة ، تدمير أو أنواع الإتلاف ، الحرق المتعمد أو غير المقصود ، انتهاك حرمة منزل .... الخ) ، و من مهامهم أيضا إثبات الجرائم المتعلقة بشرطة الصيد ، و الجنح التى تتعلق بمزارعى الصيد النهرى و حاملى التصاريح و أصحاب الأملاك التى تطل على الأنهار (المادة ٤٦٠ من قانون القرى) ، و كذا الجنح و المخالفات فى الغابات التى يرتكبها أصحابها الذين لا يخضعون لنظام الغابات ، و على خلاف ذلك لا يجوز لأفراد حراسة المياه و الغابات و حراس الحقول بالأرياف و الحراس الخصوصيين أن يستخدموا الحقوق اللاحقة الخاصة بالتفتيش ، واستدعاء القوة العامة ، فهم " أفراد مختصون بالإثبات فقط " و ليسوا " لهم إختصاص قضائى ، فلا يجوز لهم القيام بأعمال التحقيق فى جرائم التلبس أو حتى التحقيقات الأولية (٣٥٦). و أخيراً فإن موظفى الإدارات المالية و الأفراد العاملين فى بعض المصالح ذات الطبيعة الاقتصادية يجوز لهم إثبات الجرائم التى تنتهك القوانين أو القواعد التى تطبقها تلك الإدارات ، و ذلك فى إطار النصوص التى تجيز لهم إجراء بعض التحريات (٣٥٧). ووفقا للقانون الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٤ (المادة ٣٢) (٣٥٨) ، يجوز لأفراد إدارة

- Montreuil ,Jurisclasseur proce pen ,art . 20 a 29 no 180.

(٤)

- راجع :
- J.M.Robert,Repertoire Dalloz,Droit pénal,Vol police judiciaire,no 62.

(١)

- راجع :
- Montreuil ,Jurisclasseur proc pen ,art . 20 a 29 no 217.

(٢)

- لا يجوز لمأمورى الضرائب سواء بمقتضى أحكام الأمر الصادر، فى ١ ديسمبر ،عام ١٩٨٦ ، أو بمقتضى تقنين العمل والاشتراك مع ضباط الشرطة القضائية فى التفتيش فى جرائم التلبس بالعمل السرى ، أو فى جرائم مخالفة التشريع الخاص بالأجانب .
- راجع :
- Crim..17 octolre 1994 , Crim no 333 .

(٣)

الجمارك الذين يشغلون وظائف رؤساء المصالح أو الموظفين الذين يعينونهم والذين يشغلون رتبة مراقبين أو رتبة أعلى ، بعد بدء تنفيذ اتفاق شنجن فى ١٩ يونيو ١٩٩٠ ، أن يمارسوا سلطة تحقيق احترام التزامات الحجز و حمل و تقديم الأوراق أو المستندات المنصوص عليها فى المادة " ٨ " من الأمر رقم ٤٥ – ٢٦٥٨ الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩٤٥ الدالة على دخول و إقامة الأجانب فى فرنسا ... و فى المنطقة التى تقع ما بين حدود فرنسا الأرضية مع الدول الأطراف فى هذا الاتفاق ، وفى الخط المرسوم الذي تبلغ مساحته ٢٠ كيلو مترا بينهما ، و كذا فى المناطق المصرح بدخول الجمهور بها فى الموانئ و المطارات و محطات قطارات السكك الحديدة أو الطرق المفتوحة للتجارة الدولية ، و الذين يتم تعيينهم بقرار ، يكون لهؤلاء صفة إثبات الجرائم المذكورة فى المادة " ١٩ " من الأمر الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩٤٥ (٣٥٩). هذا الإثبات يعطى الحق فى تحرير محاضر ترسل نسخة منها إلى وكيل النيابة فى أقرب وقت ، و تعطى نسخة إلى المتهم ، و يمكن للأفراد أيضا حجز الأفراد المتهمين فى الجرائم احتياطيا لمدة أقصاها ثلاث ساعات ، و ذلك من أجل تقديمهم إلى ضباط الشرطة القضائية المختصين مكانيا ، و فى هذه الحالة يجب إخطار وكيل النيابة دون تأخير بأسباب الحجز و مكانه ... و هذا الحجز مقيد بالوقت اللازم لإنهاء الإجراءات دون تجاوز الثلاث ساعات . و يطلق سراح الفرد إذا لم يتم تسليمه إلى ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا ، أو إذا لم يرتكب جريمة جمركية، و إذا تم حجزه حجزا جمركيا أو إذا تم وضعه تحت التحفظ. فإن مدة الحجز الاحتياطى (التى يمكن أن يقرها وكيل النيابة فى أى وقت) ، تضاف

- راجع :
- J.O. du 5 janvier 1994 , p . 248 .

(١)

- بالنسبة تطبيق تلك الأحكام راجع :
- Circulaire du 11 décembre 1995, J.O du 9 février, 1996 p. 2112, D 1996, Leg p. 72.

**إلى فترة الحجز أو الوضع تحت التحفظ ... و يشير الأفراد فى محضر إثبات يقدم نسخة منه إلى ضابط الشرطة القضائية إلى يوم و ساعة بدء و نهاية الحجـــــــ

أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا اللوائح فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما يستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، و هو ما أوجب على ضباط البوليس مراعاة تنفيذ أمر ما ، و لذا فإن استيقاف السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحاً " و يجمع الفقه على أن هذا الحكم ينصرف إلى من ورد ذكرهم فى المادة ٢٣/أ".

أما بخصوص مأمورى الضبط القضائى الوارد حصرهم فى المادة ٢٣ / ب ، فقد اختلف الرأى بشأنهم ، و يرى الفقه أن من أشارت إليهم تلك المادة يكونون من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص النوعى المحدد بنوع معين من الجرائم تحددها لهم طبيعة وظائفهم . فمدير و ضباط الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بوزارة الداخلية و فروعها بمديريات الأمن ، قد خصهم المشرع باختصاص عام بالنسبة للجرائم ذات الطابع السياسى دون غيرها من الأفعال ، التى جرمها المشرع ، فاختصاصهم العام لا يمتد إلى الجرائم الجنائية الأخرى (٣٦١) . وترى الغالبية من فقهاء القانون أن من أشارت إليهم المادة ٢٣ / ب يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ، أى يمتد اختصاصهم إلى جميع أنواع الجرائم (٣٦٢) .

ونرى تأييد الرأى القائل بأن ولاية هؤلاء ولاية عامة تمتد الى جميع أنواع الجرائم ولا تقتصر على الجرائم ذات الطابع السياسى فقط . فكل من ورد النص عليهم فى المادة ٢٣ (ب) يعدون من ذوى الاختصاص النوعى العام وهذا ما تذهب اليه غالبية الفقه . و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض : بأن " ولاية ضباط شُعب البحث الجنائى هى ولاية عامة ، مصدرها نص المادة ٢٣

---

(١)
- د / قدرى عبد الفتاح الشهاوى : أعمال الشرطة و مسئوليتها إداريا و جنائياً ، مرجع سابق ، ص ٥٧

(٢)
- د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

من قانون الإجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى ؛ إن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم ، حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة ، لا يعنى سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عنها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام (٣٦٣) .

الفئة الثانية : **مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص** :

وهم ذوو الاختصاص النوعى المحدد ، و تختص هذه الفئة بجرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم ، و الحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم عن غيرهم (٣٦٤) ، هى أن البحث و التحرى وإثبات المخالفات فى بعض المسائل يتطلب معلومات فنية خاصة ، الأمر الذى يدفع بالمشرع إلى أن يوجد فى بعض الإدارات هيئات متخصصة لها سلطات الضبطية القضائية فى حدود (٣٦٥) .

والسائد هو أن ذوى الاختصاص العام يفسحون المجال لذوى الاختصاص الخاص ، و لا يتدخلون فى مجال تخصصهم إلا فى حالات نادرة (٣٦٦) .

و قد أشارت المادة ٢٣ إجراءات جنائية فى فقرتها قبل الأخيرة إلى هذه الفئة من مأمورى الضبط القضائى بقولها : " و يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط

---

(٣)
- نقض ٢٨ / ٥/ ١٩٧٢، أحكام النقض، س٢٣، رقم ١٨٢، ص ٨٠٢ .

(١)
- محكمة النقض المصرية ، نقض ١٣ يونيه ١٩٧٧ ، طعن رقم ٢٤٥ ، لسنة ٤٧ ق ، قاعدة رقم ١٦١ ، ص ٧٧٥ .

(٢)
- د / محمد عودة ذياب الجبور : الاختصاص القضائى لمأمور الضبط القضائى ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٧٠ .

(٣)
- د/ محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٢ ، ص ٢٠٧ .

القضائى بالنسبة للجرائم ، التى تقع فى دوائر اختصاصهم ، و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم " .

و من أمثلة مأمورى الضبط الذين يتحدد اختصاصهم النوعى بوقوع الجرائم من أشخاص ذوى صفة معينة ، رجال الرقابة الإدارية ، حيث يقتصر اختصاصهم على الجرائم التى يرتكبها الموظفون العموميون فى أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس ما لم يكونوا أطرافاً فى الجريمة التى ارتكبها الموظف (٣٦٧) .

و كذلك ضباط مكاتب الأحداث فهم يقتصر اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ، استناداً إلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، الذى قضى بإنشاء مكاتب فرعية للأحداث ، ويمتد اختصاصهم ، إلى غير الأحداث حماية لهم (٣٦٨).

و من أمثلة مأمورى الضبط القضائى الذين يتحدد اختصاصهم بنوع معين من الجرائم ، مديرو إدارات التفتيش و وكلاؤهم بمراقبات التموين حيث منحوا صفة الضبط القضائى بموجب قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، و المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ (٣٦٩)، وموظفو وزارة العمل الذين صدر بتحديدهم قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ (٣٧٠)، وموظفو الجمارك الذين ورد ذكرهم فى المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

---

(٤) - نقض ١٨ /١/١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢١ ، رقم ٢٢٤ ، ص ٩٤ .

(١) - نقض ١٩٦٦/١٠/٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٧ رقم ١٦٦، ص ٩٠٣؛ نقض ١٩٧٣/٥/٢١، مجموعة أحكام النقض س ٢٤، رقم ١٣١، ص ٦٣٩.

(٢) - نقض ١١/ ١١/ ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩ رقم ١٨٨ / ص ٩٤٠.

(٣) - نقض ١٥/ ١٩٦٩/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٩ ، رقم ٢٨٩ ، ص ١٤٠٧.

بالنسبة لجرائم التهرب الجمركى (٣٧١) ، و هى فئات متشعبة من موظفى الدوائر و الهيئات أو الذين يعهد إليهم بمهمة الضبط فيما يتعلق بوظائفهم .

الجهة المختصة بإصدار قرار منح صفة الضبط القضائى :

الأصل أنه يصدر قرار منح صفة الضبطية القضائية من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص ، و بعض القوانين أجازت هذا الاختصاص لوزراء آخرين غير وزير العدل ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و منتجاتها ، حيث أعطت هذه السلطة لوزير الصحة ، و المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة و الذخائر(٣٧٢) ، حيث منحت صفة الضبطية القضائية لموظفى قسم الرخص بمصلحة الأمن العام الذين يندبهم وزير الداخلية . و إثبات بعض الجرائم يتطلب معرفة فنية و دراية خاصة لا تتوفر إلا فى بعض الموظفين العاملين فى الهيئة المختصة بحكم وظيفتهم ، و اختصاص هذه الفئة من مأمورى الضبط القضائى مقيد بنوع الجريمة ، و التى ترتبط عادة بطبيعة وظيفته فقط ، وليس له ممارسة وظيفة الضبط القضائى فى جرائم غيرها .

وقد نصت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن " يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضائية ، والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ، ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية " . و نظم المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون

---

(٤) - نقض ١٩٦٨/٦/٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٩ رقم ٨٢ ، ص ٣٧٨.

(١) - معدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ ، لسنة ١٩٥٤ ، و ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ ، و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، و ٢٩ لسنة ١٩٦٨ .

التسعير الجبرى ، وتحديد الأرباح فى المادة ١٧ منه ، رجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص بضبط الجرائم الواردة فيه " يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة و الصناعة بقرار منه ، صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم ، التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ، و القرارات المنفذة له . و تناول القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢ بيان الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائى المختصين بتنفيذ المرسومين بقانون رقم ٩٥ ، ١٦ ، وحددهم بالكشف المرفق مع القرار ، و أشارإلى وظائفهم فى إثبات الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكامها و أحكام القرارات المنفذة لها ، و عدل هذا القرار فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١ ، و صدر قرار آخر فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٢ ، يتناول الموظفين المختصين بضبط تلك الجرائم ، منهم من يختص فى دائرة عمله ، و منهم من يمتد اختصاصه ليشمل جميع دوائر مراقبات التموين فى البلاد (٣٧٣) .

شروط منح ذوى الاختصاص المحدد صفة الضبطية القضائية:

و تتمثل هذه الشروط فيما يأتى :

أ) يجب أن يحدد القرار الصادر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحديد الشخص المخول له صفة الضبطية القضائية.

ب) يجب أن يحدد القرار الوزارى المانح لصفة الضبطية القضائية النطاق المكانى ، الذى يباشرون فيه أعمال الضبط القضائى ، فلا يجوز منحهم هذه الصفة دون تحديد نطاق مكانى معين يباشرون فيه هذه الوظيفة ، و هذا ما طالب به المشرع صراحة بنصه " فى دوائر اختصاصهم و تكون متعلقة

---

(١)

- مراقبو المناطق التموينية و وكلاؤهم و مدير إدارة التفتيش و رؤساء أقسام التفتيش و المفتشون ومساعدوهم، كل مقيد بدائرة اختصاصه . أما رؤساء مكاتب التموين و وكلاؤهم و المفتشون و مساعدو المفتشين ، ضباط و مساعد و كونستبلات البوليس ، و القوات المسلحة الذين ينتدبون للعمل بالوزارة ، اختصاصهم شامل لجميع دوائر المراقبات فى البلاد .

بأعمال وظائفهم " فهؤلاء المأمورون يكون لهم صفة الضبط القضائى فى نطاق مكانى محدد و خاص بجرائم معينة (٣٧٤).

ج) أن تتوفر للشخص صفة الموظف العام بمعناه الدقيق ، أى أن يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى (٣٧٥) ، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ .

د) يجب فيمن يمنح صفة الضبطية بقرار من وزير العدل ألا يكون من أفراد هيئة الشرطة ، لأن المادة ٢٣ الفقرتان (أ و ب) قد بينت على سبيل الحصر رجال الشرطة الذين لهم صفة الضبط القضائى ، و قد قرر القضاء (٣٧٦) بطلان قرار وزير العدل الصادر بمنح صفة الضبط القضائى لأحد أفراد هيئة الشرطة سواء من حصرتهم المادة ٢٣ بفقرتيها ، أم كانوا ممن لم يرد ذكرهم فى هذه المادة (٣٧٧) .

المطلب الثالث

الاختصاص المكانى لمأمورى الضبط

---

(٢)
- د / مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٤٠٤ .

(٣)
- حكم المحكمة الإدارية العليا ، بجلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣ ، مجموعة المبادئ القانونية، س ١٦ ، رقم ٩ ، ص ٥٥ .

(١)
- وقضت محكمة النقض : بأن " مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم ، الحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم و على الهيئات التى ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم عن غيرهم ، وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط القضائى السالف ذكرهم. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائى بالنسبة للجرائم ، التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، " نقض ١٩٧٧/٦/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٨ ، رقم ١٦١ ، ص ٧٧٥ .

(٢)
- لذلك يعد باطلاً قرار وزير العدل ، رقم ٦٥٧ ، لسنة ١٩٦٩، بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض رجال الشرطة العاملين بمصلحة أمن الموانئ ، و كذلك قرار رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٣ بمنح صفة الضبط القضائى لضباط قسم المباحث بمصلحة الأحوال المدنية لضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون، رقم ٢٦٠، لسنة ١٩٦٠ ،فى شان الأحوال المدنية .

تهدف الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى إلى إثبات الجريمة ، وجمع الأدلة وكشف الحقيقة ، وهى لازمة للتحقيق والدعوى الجنائية سواء أكانت أعمال استدلال أم أعمال تحقيق ٠

ولما كانت وظيفتهم مرتبطة بالدعوى الجنائية ٠ لزم أن يكون اختصاصهم محدداً فى ضوء اختصاص المحاكم المختصة بنظر تلك الدعوى ٠ ويلزم لصحة الإجراءات التى يباشرها مأمور الضبط أن تكون فى حدود الاختصاص المكانى ، و لا يكفى لصحة مباشرة الإجراءات أن تباشر بمعرفة من له صفة الضبط القضائى ، و أن يكون مختصاً نوعياً بمباشرتها ولكن يجب أن يكون فى حدود الاختصاص المكانى أيضاً .

وقد وسعت بعض التشريعات من الاختصاص الإقليمى لمأمور الضبط ، وضيق البعض الآخر من نطاق الاختصاص الاقليمى ٠

هذا وسوف يناقش الباحث هذا الموضوع فى فرعين متتاليين :

- **الفرع الأول : الاختصاص المكانى فى القانون الفرنسى .**
- **الفرع الثانى : الاختصاص المكانى فى القانون المصرى .**

الفرع الأول
الاختصاص المكانى فى القانون الفرنسى

إن لمختلف أعضاء الضبط القضائى فى القانون الفرنسى اختصاصات مكانية تختلف كل منهما عن الأخرى ، فى أغلب الأحيان (٣٧٨) ، فيتم تحديدها عن طريق المصلحة أو الوحدة التى يتبعها مأمور الضبط (٣٧٩)، ٠ وحتى لا

---

(١)
- راجع :
- Merle Vitu , Traité de droit criminel . ,T. II Cujas ,1989,no219

(٢)
- راجع :
- Montreuil , Jurisclasseur proc ., art 12 a 19 , no 246 et SS.

يكون تحديد هذا الاختصاص مقصوراً فقط على الوزير الذى تتبعه المصلحة أو الوحدة (على سبيل المثال وزير الداخلية أو وزير الدفاع) ، فقد أدخل القانون الصادر فى أول فبراير ١٩٩٤(٣٨٠) . (المادة الأولى) المادة ١٥ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية ، معايير الاختصاص المكانى لفئات المصالح أو الوحدات التى يمارس فيها ضباط وأفراد الشرطة القضائية وظائفهم ٠ وذلك عقب صدور حكم مجلس الدولة والصادر بخصوص تحديد طبيعة العلاقة وأساليب التنسيق بين كل وزير والوزير المختص (٣٨١). و وفقاً للمادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية يتم تحديد الاختصاص المكانى لضباط الشرطة القضائية ، وفقا لحدود الدائرة المسموح فيها قانونا ، أو وفقا للقواعد المنظمة لضباط الشرطة القضائية بممارسة أعمالهم المعتادة (٣٨٢).

---

(٣)

- لقد قدم M.Michal تعديلاً أثناء الأعمال التحضيرية للقانون الصادر، فى ٢٤ ،أغسطس عام ١٩٩٣ .

راجع : Ass nat . 2 ème séance du ler. juillet 1993 , J.O.2 juillet 1993 m p286 et 2863 وكان يرمى إلى تنسيق الحدود الإقليمية لاختصاص ضباط الشرطة القضائية ، مع الدوائر القضائية ، ولكن لم يتم قبول هذا التعديل لعدم فحص ذلك مسبقاً من جانب الوزيرين المعينين ٠

(١)

- يركز التقرير رقم ٨٦، لمجلس الشيوخ ، الدورة الأولى العادية ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ الذى أعده M.Jolibois أنه يجوز إنشاء إدارة ضبط قضائى ذات اختصاص وطنى بقرار بسيط دون استشارة سابقة لوزير العدل راجع :. Rapport fait par M.Jolibois, no 86, sénat, annexe au process – verbale la séance du 10 novemdre 1993 , p20 بالإضافة إلى ذلك تمارس العديد من الإدارات مهام الضبط القضائى المتنافسة فى حدود إقليمية مختلفة ، لا تتماثل عمليا أبدا مع حدود وكيل النيابة أو حدود قاضى التحقيق التى يمارس فيها ضابط الشرطة القضائى أعماله ولاحظ) M.pasquimi راجع : Rapport enregistré la présidence de L'assemblée nationale le 2 décembre 1993 , p33) أن قوات حراسة الدركات يمكن أن تأخذ المبادرات دون استشارة وزارية بإنشاء وحدات جديدة لمنشور مثل هذا ، ويعطى التقرير معلومات هامةحول أنواع إدارات ووحدات الشرطة القضائية ، (Rapport fait par M.pasquini op cit p34 a 36)

(٢)

- راجع : حالة سريان معاينة جريمة قد ارتكب فى حدود المقاطعة راجع :
Crim 10 Janvier 1995 , yurispr auto 1995 , p 180.

وحيث إن تلك الصياغة تعتبر عامة يجدر بنا تحديد الدائرة المعتادة لمختلف فئات ضباط الشرطة القضائية ٠وعلى ذلك فإن اختصاص العمد ونوابهم يمتد فقط إلى أراضى قراهم ، أما فيما يتعلق بموظفى الشرطة الوطنية والعسكريين من قوات حراسة الدركات الوطنية ،فإن الوضع أكثر تعقيداً لضباط الشرطة القضائية من الشرطة الوطنية الذين يعملون فى مصلحة ذات اختصاص وطنى ، (على سبيل المثال فى المكتب المركزي لمكافحة تزوير النقود أوأى مكتب مركزي آخر) فيكون لهم اختصاص على كل أراضى الدولة الوطنية (٣٨٣) ٠ ويتحدد الاختصاص المكانى لإدارات ومصالح الضبط القضائى تبعاً لنطاق دائرة محكمة الاستئناف التى تتبعها الادارة أو المصلحة ، فهناك مصالح لها اختصاص فى دائرة محكمة استئناف أو أكثر ، مثل المصالح الإقليمية للشرطة القضائية ، والإدارة الإقليمية للشرطة القضائية فى باريس (٣٨٤).

وكذا فروعها ووحداتها وإداراتها والإدارات غير الإقليمية وغير المصلحيه لمراقبة الهجرة ومكافحة تشغيل المخالفين للقانون ، ووحدات شرطة السكك الحديدية ، والفرق المتحركة للبحث ، وفرق شرطة المطار فى منطقة الدفاع ، حيث يوجد مقرهم ، والوحدات الراكبة للشركات العامة للأمن بالنسبة للطرق المعينين فيها ، وأقسام راكبى الدراجات البخارية فى إدارات الدوائر المعينين فيها ، وإدارة المباحث العامة فى مديرية الأمن ، وإدارة التفتيش العام بإدارات مديرية الشرطة فيما يتعلق بإدارات باريس وأعالي السين.والمصالح التى

---

(٣)

- يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية فى الإدارات المركزية للشرطة الوطنية على كل الإقليم الوطنى بمجرد اعتمادهم من قبل وكيل النيابة بمحكمة استئناف باريس ، وذلك بمقتضى أحكام المادة R ٤-١٥ بالفقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية راجع (Crim 24 avril 1945 , bull crim no 107) .

(١)

- يتعلق الاختصاص بأحد محاكم الاستئناف ، أو عدد من المحاكم . راجع : قبل صدور تلك النصوص الإدارة الإقليمية للضبط القضائي بباريس (C rim 29 juin 993 , bull crim no 293 ، وقد تأسست محكمة النقض على القرار الصادر، فى ١٥ فبراير، عام ١٩٦٩ ، والأحكام الصادرة ، فى ٢٥ سبتمبر، عام ١٩٧١ ، و٢٠مايو ١٩٨٣ المحددة للإقليم الذى يمارس فى حدوده موظفى هذه الإدارة مهماتهم) .

تمارس اختصاصها فى دائرة أو أكثر لنفس محكمة الاستئناف هى إدارات الأمن العام لإجمالي دوائر الأمن العام التابعة للإدارة التى يوجد فيها مقرها ، ومصالح الشرطة العمرانية لدوائر الأمن العام فى دائرة المحكمة العليا ، حيث يوجد مقرها ، والإدارات الإقليمية لمراقبة الهجرة ومكافحة تشغيل الخارجين عن القانون فى الإدارات التى يوجد فيها مقرها ، (المادة . R ٢٠- ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية). ومنذ صدور قانون أول فبراير ١٩٩٤ (٣٨٥) ، أصبح مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية فى الدوائر الأمنية هو كل مساحة الدائرة ، التى يمارسون فيها وظائفهم العادية ، ودوائر الأمن العام الأخرى الواقعة فى دائرة المحكمة العليا (٣٨٦) ٠

حالات تجاوز حدود الاختصاص المكانى :

وسع قانون ١٨ نوفمبر ١٩٨٥ ، من الاختصاص المكانى لضباط الشرطة القضائية وقوات حراسة الدركات ، فقد منح هذا القانون كل ضباط الشرطة القضائية ، الذين لا تغطى وظائفهم العادية كل دائرة المحكمة العليا المرتبطين بها إمكانية متابعة بحثهم فى حالة الطوارئ (أو الجناية أو الجنحة المتلبس بها) ، والقيام بسماع أقوال الشهود والقيام بأعمال التفتيش والحجز

---

(٢)

- ولقد حددت من قبل المادة :١٨من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى (المرحلة الثانية) أنه يجوز للمفوضين والمفتشين مأمورى الضبط القضائى المعينين فى إدارة الشرطة المجتمعية أن يتصرفوا بشكل سليم فى كل أقاليم دائرتهم ، التى تضم قرية أو عدة قرى ، وفى حالة التقسيم إلى مديريات فرعية ، أو مكاتب للشرطة يكون الاختصاص لضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون أعمالهم فى إحداها فى كل امتداد الدائرة راجع :
- Montreuil ,jurisclasseur proc . pen art 20 a 29 , no 237

(١)

- لقد حكم بضرورة هذا الامتداد ، نظرا لتطور الانحراف المجتمعي ، ومع ذلك فقد رأى نواب مجلس الشيوخ أنه من الأفضل الإبقاء على تعريف قواعد الاختصاص المكانى لضباط الشرطة القضائية ، التابعين لدوائر الأمن العام فى نص ذى طبيعة تشريعية ، وهو الجزء التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية ، وذلك أفضل من القضاء بالإنابة راجع : Rapport fait par M.Jolibois, no 86, senat, no senat, annexe au procés verbal de la séance du 10 novembre 1993, p. 24.

(الفقرة ٢ من القانون ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية) (٣٨٧) . وقد اعترض بالرغم من ذلك بعض الفقهاء على المصلحة العملية من هذا الحكم ، حيث إن فكرة الطوارئ تختلط وفقا لقولهم مع التلبس (٣٨٨) . وعلى هذا يرىM.Chemin **أن "الطوارئ "هى" فكرة مجردة معناها : الوصف فى الزمان لعمل من أعمال الشرطة القضائية ، مهما كان إطاره القانوني. أما التلبس ، فهو فكرة قانونية الغرض منها تعريف الإطار القانوني لعمل من أعمال الشرطة القضائية" (٣٨٩) ٠ ويجب أن نضيف إلى جانب الإيضاحات التي أتى بها هذا الفقه المادة ١١٤ من الحكم الصادر، فى ٢٠ مايو ١٩٠٣ ، المنظم لهيئة أو مصلحة قوات حراسة الدركات الوطنية ، الذي أعطى في صياغته عام ١٩٦٠ ،الحكم الصادر ، فى ٨ ديسمبر ١٩٧٠ سلسلة من الأمثلة الخاصة بحالات الطوارئ فى مختلف الأطراف القانونية ، التي تتميز بصفة خاصة بعنصر الضرورة (٣٩٠) . وإلى جانب تلك الحجج التي نتفق معها ، نرى أن فكرة الطوارئ هى بالضرورة أمر وقتى ، أما التلبس فهو أمر مرئى وعلى ذلك ، فإن التعبيرين ليسا مترادفين . ويدق الأمر فى حالة التحقيق الابتدائى ، حيث تبدو الصعوبة فى معرفة ما إذا كان هذا التوسع فى الاختصاص يمكن أن يشمل أعمال التحقيق الابتدائى أم لا يشملها، فذهب رأى**

---

(٢)
- راجع :
- Affres , L'activité de la police judiciaire par le commissariat de police urbaine (évolution de 1981 a 1988),thése , paris , 1991,T.ll,p317,note 1.

(٣)
- راجع :
- M . Montreuil: Jurisclasseur proc. Pen, art 12 a 19.

(١)
- راجع :
- Chemin , bulletin du centre d'information et docunentation de la National , avril , 1986 , T . III, p .2.

(٢)
- راجع :
- Affres , thése précitée, T . II, p 317, notes 1.

إلى أن " فكرة الطوارئ لا تتوافق مع أعمال التحقيق الابتدائى (٣٩١) ، وبالتالى فإن التوسع فى الاختصاص الذى يتمتع به أعضاء الضبط القضائى فى حالة الطوارئ لا يشمل أعمال التحقيق الابتدائى " . وذهب رأى آخر أن التوسع فى الاختصاص يشمل أعمال التحقيق الابتدائى ويرى الباحث تفضيل الرأى الثانى ، وذلك لأنه ليس هناك ما يمنع من أن ينشأ أمر طارئ أثناء سريان هذا التحقيق . أما فى حالة الجنايات والجنح المتلبس بها ، فإن قانون الإجراءات الفرنسى يوسع من الاختصاص المكانى لضباط الشرطة القضائية . وتدعيما لهذا الرأي يمكن أن نذكر المثال الذي جاء به M . Affres الخاص " بـ شاهد كان يقيم خارج الدائرة ، وقد أراد أثناء تحقيق مبدئى أن يدلى بأقوال مهمة ، ولكن كان عليه أن يغادر مقره فى اليوم التالي للسفر فى إجازة ... " ففي هذه الحالة هناك ضرورة لانتقال المحقيقين لمنزل هذا الشاهد ... (٣٩٢) . وحقاً هناك أمثلة متشابهة كثيرة ، وهذا يعنى أن مثل هذا التوسع في الاختصاص فى إطار التحقيق المبدئي هو أمر له أهمية ، وإن كانت محدودة . حيث يجوز لهؤلاء التنقل في كل دائرة المحكمة أو محاكم القضاء العالي حيث يمارسون أعمالهم ، وكذا فى دوائر المحاكم الحدودية (٣٩٣) ، وذلك حتى يستكملوا بحثهم ، وسماع الأقوال والقيام بالتفتيشات و أعمال الحجز اللازم (المادة ١٨ ، الفقرة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجنائية) .

---

(٣)
- راجع :
- Denis , l'enquête preliminaires Etude théorique et pratique, thése, Aix-e-province , No. 253 , p . 194

(١)
- راجع :
- Affrest , thése precitee, T . II, p 318 .

(٢)
- راجع :
- Decocq Montreuil et Buisson, le la police op. cit .no 499

والجدير بالذكر أنه إذا قام مأمور الضبط القضائى تطبيقا للفقرة ٢ ، ٣ من المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأعمال خارج دائرة اختصاصه ، فيجب عليه أن يقوم بإخطار وكيل النيابة وضباط الشرطة القضائية المختصين بالمكان الذي ينتقل إليه ، وإعلامهم بنتائج التحقيقات ، التى يقوم بها .. و من حيث التوسع فى الاختصاص المذكور فى الفقرة ٣ الحالية من المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن دوائر محاكم " باريس "و " كريتوي " و " ناتيتر " و " بوبيني " قد اعتبرت منذ صدور قانون ٢٤ابريل ١٩٧٥ داخلة فى نفس الدائرة (٣٩٤) ٠وأخيراً نصت الفقرة " ٤ " علي توسع آخر في الاختصاص ، حيث تمنح ضباط الشرطة القضائية فى حالة الطوارئ - وبناء على إنابة قضائية صريحة من قاضى التحقيق (٣٩٥) أو بناء على طلباً من وكيل النيابة فى حالة التحقيق فى جريمة تلبس - (٣٩٦) توسعا فى الاختصاص على كل الأراضي الوطنية للقيام بالعمليات ، التى يأمر بها هؤلاء القضاة (٣٩٧) ، وفى هذه الحالة لا يجوز الاذن لضباط الشرطة القضائية أن يعلموا وفقا " لمبادرتهم الخاصة " فيجب أن يكون هناك ، وفقا للحالة إما طلبا من النيابة أوإنابة قضائية ، وأن يتم ذكرها صراحة ، ذلك بخلاف الطوارئ وطبيعة ومكان العمليات التي يجب القيام بها (المادة ١٢ D) .

---

(٣)
- راجع :
- Affres , thése précitée , T . II,p . 313.

(١)
- راجع :
- Le Clerc " L'evolution de la competence territoriale des officier de police judiciaire " ,D.1961, Chron. p. 151

(٢)
- يبر هذا الامتداد " الاهتمام بزيادة فاعلية إدارات الشرطة القضائية ، وبالحد من عدد المحاكمات القضائية المفتوحة .. وهو يسمح فى الحقيقة بتجنب الاختصاص الإقليمى لضباط الشرطة القضائية المكلفين بمباشرة تحقيق ما "

(٣)
- راجع :
- Decocq, Montreuil et Buisson,Le droit d la police op. cit ,nos 500et ss.

ووفقا للأمر الصادر فى ١٣ فبراير ١٩٦٠ فى مجال الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، وفى حالة وجود طوارئ ، يجوز لقاضى التحقيق أن يمنح إنابة قضائية مباشرة لضابط الشرطة القضائية ، الذي يمارس مهام أعماله خارج دائرة القاضي المانح للإنابة ، (المادة ١٥١ القديمة ، الفقرة ٤ ، قانون الإجراءات الجنائية)(٣٩٨) . وفى هذه الحالة ، فإنه يتمتع باختصاص مكانى موسع على الحدود الوطنية (٣٩٩) ، وبعد صدور قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ الذى قبل فى حالة الإنابة القضائية " مباشرة أي ضابط شرطة قضائية للتحقيق بشكل مباشر " فقد تم إلغاء هذا النص (٤٠٠) . وأصبح لا يلتزم قاضى التحقيق بذكر التوسع في الاختصاص ، الذى تمنحه الفقرة ٤ من المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية فى الإنابة القضائية لضابط شرطة قضائية لا يعمل فى مجال دائرته (٤٠١) . وكما رأى M . Affres ، فإن " تلك الإمكانية لا

---

(٤)
- راجع :
- Monteuil , juisclasseur proc pen ., art 12 ? 19 , no 259

(٥)
- راجع : فى موضوع الإنابة القضائية فى مجال الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة :
- Crime . 13 septemdre 1986 bull crime . no 245 .

(١)
- بمقتضى النص الجديد يجوز لقاضي التحقيق أن يستدعى ، بناء على إنابة قضائية أى قاضى من محكمته أو أى قاضى تحقيق أو أي ضابط شرطة قضائية ، ويحظر فى هذه الحالة بذلك وكيل النيابة للقيام بأعمال التحقيق ، التى يراها مناسبة فى أماكن الاختصاص الإقليمي لكل منهم Loi du 30 dic 1985 , art 22 . lel 94 ، وبهذا فإن هذا القانون قد جعل من إعادة الإنابة التى كانت تؤخر بشكل كبير تنفيذ الإنابة القضائية أمرا لا جدوى منه .

(٢)
- نلاحظ مع ذلك أن هذا الحل يمكن استنتاجه من القرار السابق الإشارة إليه ، والصادر، فى ١٨ يوليو ، على محكمة النقض (Bull crim no 290) ، وفى هذا الصدد فقد منح قاضى Nime إنابة قضائية لقوات حراسة الدركات بإدارة البحث ب Nime عند الضرورة عند وجود حالة طارئة – وذلك مع التحديد لهم بتطبيق الاختصاص الموسع المعروف فى المادة ١٨ ، فقرة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية – وذلك بحضور كل المحاكمات والمواجهات هذا ، وقد عارض المحكوم عليه صحة الإجراء أنه يرى أن النص كان افتراضا ، وأنه يترك لضابط الشرطة القضائية المبادرة بحرية التصرف فى تقرير مناسبة وامتداد الإجراء ، إلا أن محكمة النقض قد

تبقى إلا لصالح ضباط الشرطة القضائية المختصين لكل أو جزء من دائرة قاضي التحقيق (٤٠٢). ، ويثور التساؤل فى حالة منح مأمور الضبط القضائى توسعاً معيناً فى الاختصاص المكانى الخاص به ، هل يمتد هذا التوسع إلى مرءوسى الضبط القضائى أم أنه خاص بشخص المأمور فقط ؟ . وفى ذلك قررت محكمة استئناف Rennes في حكمها الصادر، في ١١ فبراير ١٩٩٢ (٤٠٣) أن التوسع فى الاختصاص ، الذى قد يمنح إلى مأمورى الضبط القضائى هو توسع استثنائى ومقيد ، ولذلك فإنه لا يجوز أن يخص إلا مأمور الضبط القضائى المعين اسمه فى الطلب .

أما محكمة النقض الفرنسية فذهبت إلى : أن التوسع فى الاختصاص هو أمر موجه الى المصلحة أو الإدارة ، وليس إلى شخص مأمور الضبط القضائى .

إلى جانب الحالات الثلاثة للتوسع فى الاختصاص المكانى لضباط الشرطة القضائية ، فإن الفقرة الخامسة من المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى أضافها القانون الصادر فى ١٨ نوفمبر ١٩٨٥ ، تنص أيضا على توسع جديد يمكنهم - بناءً على اقتراح مقدم من السلطات الإدارية ، التى يتبعونها ، ووفقا لمنح المحامى العام الأهلية لهم - أن يحصلوا على الاختصاص فى الحدود المكانية لدائرة ضابط الشرطة القضائية المطلوب تدعيما لهم عند الحاجة .

الاختصاص المكانى لمساعدي وأفراد الشرطة القضائية:

رفضت المعارضة ، لأن قاضى التحقيق قد رأى وجود حالة طارئة مما دفعه إلى تقرير العمليات الواجب اتخاذها .

(٣)

- راجع :
- Affres , thése précitée , T .ll ., p . 315 .

(٤)

- راجع :
- Crime . 11 février 1992, Bull Crim . no 64

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكانى لأفراد الشرطة القضائية ، ومساعدي أفراد الشرطة القضائية ، فإنه حتى صدور قانون ١٨ نوفمبر ١٩٨٥ لم يخصص نصا لهم (٤٠٤). إلا أنه قد تم إضافة المادة ٢١ – ١ الجديدة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ووفقا لها أصبح هؤلاء الأفراد من حيث المبدأ مختصين في المكان الذي يمارسون فيه مهامهم المعتادة ، وكذا في الحدود المكانية التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائية المسئول عنهم ، ومن جهة أخرى عند مساعدة هؤلاء الموظفين المذكورين لضباط الشرطة القضائية ، فإن اختصاصهم يدخل أيضاً فى حدود الدوائر التى يمارس فيها هذا الأخير اختصاصاته ، تطبيقا لأحكام المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وأخيرا يمكن للأفراد المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية أن يمارسوا تحرياتهم ، و معايناتهم على الأراضي المحددة فى الإنابة الممنوحة لهم (٤٠٥)

وفى النهاية فقد سهلت القوانين الحديثة الصادرة فى ٢٨ يوليو ١٩٧٨ ، و١٨ نوفمبر ١٩٨٥ ، و٣١ ديسمبر ١٩٨٧ ، وأول فبراير ١٩٩٤ من نشاط الشرطة القضائية حيث أصبح يجوز لضباط ، وأفراد الضبط القضائى ، أن يجروا تحقيقاتهم على كل الأراضي التى يمارسون فيها وظائفهم المعتادة ، مع الاحتفاظ بالحق في بعض التوسعات ، وعلى ذلك ، فإن إنهاء هؤلاء لتحقيقات

---

(١)
- راجع :
- Gleizal, la police nationale : droit et pratique policière en france op.cit . p 181.

(١)
- راجع :
- Montreuil ,jurisclasseur proc. pen art 20 a 29, nos 158 ,178,183,196,et 221

الضبط القضائى أصبح سهلاً (٤٠٦) ، ومن جهة أخرى فقد ظهر تيار لصالح التوسع فى الاختصاصات الاستثنائية لأفراد الإدارة الذين لم يتم فقط الاعتراف بسلطتهم في مجال تحقيق بعض الجرائم ، ولكن أيضاً في اتخاذ بعض الإجراءات التحفيظية (سحب رخص القيادة ، الحجز المؤقت للأجانب) وأيضا فى إجراء بعض إجراءات البحث الدقيقة عند الحاجة إلى ذلك فى شكل إجراءات قهرية ، وذلك عن طريق أعمال التفتيش ، والحجز ،

و بدون شك فإن مثل هذه السلطات كانت ممنوحة في كل الأوقات لمديري الأمن ، ولأفراد إدارة الجمارك ، ولكن شيئا فشيئا تم الاعتراف أيضا باختصاصات مماثلة لموظفين من إدارات أخرى.

الفرع الثانى
الاختصاص المكانى فى القانون المصرى

فرقت المادة ٢٣ إجراءات جنائية بين فئتين من مأمورى الضبط القضائى : الأولى : ذوو الاختصاص المكانى المحدود . والثانية : ذوو الاختصاص الشامل كالتالى :

أولاً : مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص المكانى المحدود :

أشارت اليهم المادة ٢٣ فقرة أولى المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ ، وهؤلاء يباشرون عملهم فى الجهات التى يعملون فيها ، وهى التى تحددها القرارات الصادرة بتعيينهم. فعليهم التقيد بحدود اختصاصهم المكانى

---

(٢)
- من الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية ، والنصوص المعدلة له ، تخضع تحقيقات الضبط ليس فقط للإشراف ، ولكن أيضا لرقابة السلطات القضائية .

(٤٠٧). كأعضاء النيابة العامة ، ومعاونيها ، وضباط الشرطة سواء تعلق الأمر بمباشرتهم لإجراءات الاستدلال العادية ، أم بإجراءات التحقيق المخولة لهم استثناء ٠

وذهب رأى فى الفقه إلى أن إجراءات التحرى ، والاستدلال لم يضع لها المشرع قيوداً معينة ، أو حدد أوضاعاً خاصة لإجرائها ، ومن ثم لا تسرى عليها قواعد البطلان ، وسواء أقام بها المأمور المختص أم غير المختص ، فلا تأثير لذلك فى سلامة الإجراء(٤٠٨). ٠ و نتيجة لذلك ، فإن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص المحدد مكانياً لا يتقيدون فى مباشرتهم لإجراءات التحرى ، والاستدلال بحدود اختصاصهم المكانى ، بل إن لهم مباشرة هذه الإجراءات فى أى مكان ، ولو كان يخرج عن نطاق اختصاصهم بخلاف إجراءات التحقيق ٠

ولعل الباحث لا يتفق مع هذا الرأى ؛ لأن المادة ٢١ إجراءات حددت واجبات مأمورى الضبط القضائى ، والمادة ٢٣ طلبت أن يكون مباشرة هذه الإجراءات فى دوائر اختصاصهم دون تفرقة بين إجراءات الاستدلال ، وإجراءات التحقيق . وسواء تعلق الأمر بإجراءات التحرى والاستدلال ، أم بإجراءات التحقيق المخولة لهم استثناءً وعلى ذلك ، فإنه يتعين على ذوى الاختصاص المحدد مكانياً التزام حدود اختصاصهم المكانى عند مباشرتهم لإجراءات الضبط القضائى ، كما أن التزام مأمور الضبط القضائى بحدود اختصاصه المكانى شرط لصحة إجراءاته ، فإذا خرج عن حدود هذا الاختصاص كان ما وقع منه باطلاً ، أو قد يفقد الإجراء صفته ليصبح إجراء

---

(١)
- د / حسن صادق المرصفاوى : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ٠

(٢)
- د / عادل عبد الباقى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣١٣.

من إجراءات السلطة العامة (٤٠٩). ففى حالات التلبس بالجريمة مثلاً ليس لمأمور الضبط القضائى خارج حدود اختصاصه المكانى سوى ضبط المتهم ، وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى مختص ، فإذا مارس أى إجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لمأمور الضبط القضائى المختص استثناء خارج اختصاصه المكانى ، فإن إجراءاته تكون باطلة .

ثانياً : مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص المكانى الشامل :

أشارت المادة ٢٣ فقرة (ب) إجراءات جنائية إلى أن هؤلاء لهم مباشرة إجراءات الاستدلال فى جميع أنحاء البلاد (٤١٠) .

وفى حالة التلبس بالجريمة ، فقد اختلف الفقه بالنسبة لإجراءات التحقيق المخولة لهم استثناءً بشأن تحديد النطاق المكانى ، فذهب رأى إلى أن مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية لا يتقيدون بمكان معين فى مباشرتهم لإجراءات التحرى ، والاستدلال ، أو إجراءات التحقيق المخولة لهم استثناء بناءً على حالة التلبس (٤١١) .

فى حين يرى البعض الآخر أنه لا يحق لهم مباشرة هذه الإجراءات إلا فى نطاق دوائر عملهم ؛ لأن المادة ٢٣ قد ذكرت أعضاء النيابة العامة من بين مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ، و لا يعقل أن يكون لضباط

---

(١)
- د / محمد عودة ذياب جبور : مرجع سابق ، ص ٨٠ .

(٢)
- وهؤلاء يختلفون عن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الشامل لجميع أنحاء البلاد والمقصور اختصاصهم على نوع معين من الجرائم ، مثل ضباط إدارة مكافحة المخدرات لاعتبارات رأى المشرع فيها تحقيق المصلحة العامة ؛ نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ٢٣، ص١٢٤ .

(١)
- د / أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٨ .

البحث الجنائى - مثلاً - اختصاص بأعمال التحقيق يفوق السلطة المختصة بها أصلاً (٤١٢) ٠

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الرأى الأول ، لأن المادة ٢٣ فقرة (ب) حددت من لهم صفة الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية ، دون أن تجعل الاختصاص المكانى الشامل مقصوراً على إجراءات الاستدلال دون إجراءات التحقيق المخولة استثناءً لهم ، أى أن المادة ٢٣ لم تتضمن تفرقة بين إجراءات الاستدلال ، و إجراءات التحقيق عند بيانها لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الشامل ، كما أن الرأى الآخر ، والخاص بمنح مأمورى الضبط القضائى الذين ورد ذكرهم فى المادة ٢٣ (ب) سلطة مباشرة إجراءات التحقيق فى جميع أنحاء البلاد ، يترتب عليه أن يكون لضباط إدارة البحث الجنائى اختصاص بالتحقيق يفوق السلطة المختصة أصلاً بالتحقيق ، فذلك مردود عليه ، لأن اختصاص مأمورى الضبط القضائى بأعمال التحقيق اختصاص استثنائى لا يجوزالتوسع فى تفسيره ٠

ضوابط تحديد الاختصاص المكانى :

تنص المادة ٢١٧ إجراءات جنائية على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه ؛" نظراً لأنه قد يصعب فى بعض الأحيان تحديد مكان ارتكاب الجريمة ، فيستعان بمحل إقامة المتهم ، فإذا استحال معرفته أمكن حينئذ الالتجاء إلى محل القبض عليه. وتتساوى صور الاختصاص المكانى ، فلا

---

(٢)

- د / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٦ ، مرجع سابق ، ص٢٥٥ .
- د / سامى حسنى الحسينى : النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٢ ، ص ١١٦ .

توجد أولوية لإحداها على الآخريات ، وإن كان العمل قد جرى على تغليب الاختصاص بمحل وقوع الجريمة (٤١٣) ٠

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه يجب أن يحدد الاختصاص على أساس محل وقوع الجريمة دون محل إقامة المتهم ما لم تكن هناك فائدة من ذلك (٤١٤) ٠

ويرجع الاستناد إلى مكان وقوع الجريمة إلى سهولة جمع الأدلة من مكان وقوع الجريمة ، وحتى يكون للحكم الذى يصدر فى الدعوى أثر فى ردع الأشخاص الموجودين فى المكان (٤١٥) .

وبناء على ذلك ، فإن الباحث سوف يقوم بشرح المعايير الخاصة بتحديد الاختصاص المكانى كالآتى :-

أولاً: مكان وقوع الجريمة :

هو المكان الذى تحققت فيه عناصر هذا الركن كافة متى وقعت الجريمة تامة (٤١٦) ، أو تحققت فيه بعض عناصر هذا الركن إذا وقفت الجريمة عند مرحلة الشروع المعاقب عليه ، وعند توفر الفعل ، والنتيجة ، ورابطة السببية وينعقد الاختصاص لمأمور الضبط القضائى الذى يدخل محل وقوع الجريمة فى دائرة اختصاصه المكانى المحدد بقانون ، أو بقرار وزاري ٠

أما إذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة ، أو من جرائم الاعتياد ، فإن الاختصاص ينعقد لكل مأمور ضبط ، استمرت فى دائرة اختصاصه المكانى حالة الاستمرار ، أو وقع فى هذه الدائرة أحد الأفعال الداخلة فى ارتكاب

---

(١)
- د / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .

(٢)
- د / أحمد نشأت : شرح قانون تحقيق الجنايات ، ج٢ ، مطبعة نصر ، سنة١٩٢٩ ، ص ٥٨٦.

(٣)
- د / حسن صادق المرصفاوى : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٥٢٧ ٠

(٤)
- د / محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص٣٨٩ .

الجريمة ، (المادة ٢١٨ إجراءات جنائية) ٠ أما إذا وقفت الجريمة عند مرحلة الشروع ، فإن الاختصاص ينعقد لكل مأمور وقع فى دائرته عمل من أعمال التنفيذ ٠

ثانياً: محل إقامة المتهم :

أى المكان الذى يقيم فيه المتهم بالفعل ، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى دائرة أخرى غير تلك التى يقيم فيها ، وعلة الاستناد إلى محل إقامة المتهم ترجع إلى سهولة ضبطه لتنفيذ الحكم الصادر ضده ، وكذلك لسهولة معرفة ماضيه وسوابقه ، فضلاً عن أن محل الجريمة قد لا يكون معروفاً .

ويرى الباحث : أن العبرة فى تحديد محل إقامة المتهم هى وقت ارتكاب الجريمة ، إذ ينعقد الاختصاص فى هذه الحالة لمأمور الضبط القضائى الذى يقيم المتهم فى دائرة اختصاصه المكانى لحظة ارتكابه الجريمة .

ثالثاً: مكان ضبط المتهم :

له أهمية بالغة ؛ لأن الجريمة قد ترتكب فى مكان معين ، ويتمكن المتهم من مغادرة هذا المكان إلى دائرة أخرى تخرج عن اختصاص مأمور الضبط المختص مكانياً ، وحتى لا تضيع أدلة الجريمة ، كما أن حسن تطبيق العدالة يستوجب ضبطه فى المكان الذى وجد فيه إعمالاً للسرعة الواجبة فى الإجراءات الجنائية ٠ والقانون لم يصرح بالغاية ، أو الهدف من مراعاة الاختصاص المكانى مع أنه نص فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات على تحديد الاختصاص المكانى ، كما أنه لم يرتب نتائج مباشرة على الخروج على قواعد الاختصاص المكانى ، وكل ما جاء فى المذكرة الإيضاحية فى المادة ٣٣٣ ق٠أ٠ج أن البطلان يكون نسبياً ، إذا كان الإجراء الجوهرى متعلقاً بمصلحة المتهم ٠ أما بالنسبة لباقى الخصوم ، فلا يقضى بالبطلان إلا بناءً على طلب صاحب الشأن كالأحكام الخاصة بالاختصاص المكانى ٠

طبيعة قواعد الاختصاص المكانى :

أولاً : موقف الفقه :

انقسم الفقه إلى اتجاهين : الأول يرى أن هذه القواعد لا تتعلق بالنظام العام (٤١٧) ، ومن ثم ، فإن مخالفتها لا تؤدى إلى انعدام الإجراء الذى قام مأمور الضبط القضائى بالمخالفة لقواعد الاختصاص المكانى ، و إنما يكون الإجراء باطلاً بطلاناً نسبياً ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض٠ أما الرأى الثانى ؛ فيرى تعلق هذا الاختصاص بالنظام العام (٤١٨) ، وإذا باشر مأمور الضبط القضائى اختصاصاته خارج حدود اختصاصه المكانى ، ودون أن تتوفر ضرورة إجرائية تبرر ذلك ، فعمله يعتبر منعدماً ، ويجب على المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

ثانياً : موقف محكمة النقض :

قضت بأن " خروج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه لا يفقده سلطة وظيفته ، وإنما يعتبر على الأقل من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم المشرع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية (٤١٩) ٠ وفى قضاء آخر قضى بأنه إذا خالف مأمور الضبط القضائى قواعد الاختصاص المكانى ، ودون أن يتوفر له حالة الضرورة الإجرائية ، فلا تكون له الصفة ، إذ يعتبر فرداً عادياً ، وتلك هى القاعدة لأداء أى وظيفة رسمية (٤٢٠) ٠مما يدل ذلك على أن قضاء محكمة النقض اضطرب ، ففى الأولى قضى بعدم تعلق قواعد الاختصاص المكانى بالنظام العام ، بينما قضى فى الثانية بتعلق قواعد

---

(١)
- د / رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، مرجع سابق ، ص ٥٨١ .

(٢)
- د / حسن صادق المرصفاوى : أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص ٥٤٨
- د / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٤١ ٠

(٣)
- نقض ٢٤ /٢/ ١٩٨٢ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٣ – رقم ٥٢ – ص ٢٥٨ ٠

(١)
- نقض ٢٨ /١١/ ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢ ، رقم ٩٧ ، ص ٢٥٥ ٠

الاختصاص بالنظام العام ، و مأمور الضبط يباشر إجراءاته فى نطاق اختصاصه المكانى ، وذلك إعمالاً للقاعدة بأن الأصل فى الإجراء الصحة " ، فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش ، على أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك ، فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناءً على ذلك القول المجرد " (٤٢١) ٠

حالات تجاوز حدود الاختصاص المكانى :

أولاً : تعقب متهم هارب من حكم واجب النفاذ :

فهروب متهم يجعل مأمور الضبط القضائى القائم بالمطاردة أمام جريمة تلبس ؛ فإذا كان مأمور الضبط من ذوى الاختصاص المحدد مكانياً ، فإنه يتقيد بحدود دائرة عمله ، فإن تجاوزها فى أثناء مطاردة المتهم حتى تمكن من القبض عليه ، فإن هذا التجاوز يجد سند مشروعيته فى حالة الضرورة الإجرائية ٠ أما إذا كان مأمور الضبط من ذوى الاختصاص المكانى الشامل ، فله مطاردة المتهم ، وتعقبه فى أى مكان دون أن يعد متجاوزاً لحدود اختصاصه المكانى ، فقد أجازت محكمة النقض لمأمورى الضبط القضائى تجاوز حدود اختصاصهم المكانى عند مطاردة متهم هارب من حكم واجب النفاذ (٤٢٢)٠

ثانياً : حالة الضرورة الإجرائية :

يتحدد الاختصاص الإقليمى لمأمور الضبط وفقاً للقواعد العامة ، ولكن بالرغم من ذلك ترد على تلك (٤٢٣) القواعد استثناءات فى صورة امتداد للاختصاص ،

---

(٢)
- نقض ٥ /١٢/ ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١١ ، رقم ١٦٨ ، ص ٨٦٦ ٠

(٣)
- نقض ١٩٦٢/٤/٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، ٧٣ ، ٢٩٠ .

(١)
- د / محمد عودة ذياب : مرجع سابق ، ص ٦٧ .

وسنده نظرية الضرورة الإجرائية (٤٢٤) ، وامتداد الاختصاص يعنى أن يباشر مأمور الضبط القضائى مهام وظيفته بعيداً عن دائرة اختصاصه المكانى نتيجة لحالة الضرورة ، أو الاستعجال ، ويتحقق ذلك فى الأحوال التالية :

الحالة الأولى:

لمأمور الضبط أن يباشر مهام وظيفته خارج نطاق اختصاصه المحلى متى كان ذلك فى شأن جريمة وقعت فى دائرة اختصاصه ، أو متى كان المتهم يقيم فيها ، أو ضُبط فيها ، فالعبرة بالجريمة التى اتخذ بشأنها الإجراءات ، وليس بمحل الإجراء ، فإذا كانت الجريمة داخلة فى دائرة اختصاصه صح عمله ، ولو باشره خارج هذه الدائرة ، وإذا كان من الواجب عليه أن يندب فى ذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة ، لا أن يباشر هو تنفيذ الإجراء متدخلاً فى اختصاص غيره ، إلا أنه إذا باشر هو الإجراء فلا بطلان ؛ لأن المأمور هو صاحب الحق فى الأمر فى الإجراء ذاته ٠ فالإنابة كالتوكيل إنما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد ، ومباشرة الأصيل الإجراء نفسه كلما استطاع ذلك كان أدنى ، و أكمل (٤٢٥) ، وإذا انعقد الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى لجريمة معينة ٠ كان له أن يباشر كافة الإجراءات المتصلة بها قبل كل الفاعلين ، والشركاء ، ولو اقتضى الأمر مباشرة بعض الإجراءات خارج دائرة اختصاصه .

الحالة الثانية :

---

(٢)

- يشترط لتطبيق نظرية الضرورة الإجرائية ألا يترتب على المخالفة الإجرائية الإخلال بمقومات العمل الإجرائي اللازمة لوجوده لا لصحته فحسب ، والتى يكون من شأن تخلف أحدها أن يصبح العمل منعدماً
- د / رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثامنة ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٢٦٧ .

(٣)

- د / عوض محمد : الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .
- د / قدرى عبد الفتاح الشهاوى : الموسوعة الشرطية القانونية جنائياً وإدارياً ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ .

قد يتحقق ظرف مفاجئ يضطر معه مأمور الضبط إلى أن يتجاوز نطاق اختصاصه المكانى (٤٢٦) ، فإذا لم يكن مأمور الضبط مختصاً - وفقاً للقواعد العامة ، ولكن فى نفس الوقت إذا لم يباشر الإجراء على الفور - فقد لا يتمكن بعد ذلك من مباشرته على الإطلاق ، أو لا يستطيع مباشرته على الوجه المحقق غرضه ٠ كان للمأمور أن يباشره (٤٢٧) ، مثال ذلك ، لو ندب مأمور الضبط لتفتيش متهم ثم صادفه خارج دائرة اختصاصه المكانى ، فقام بتفتيشه ، فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجئ يجيز التفتيش(٤٢٨) ، فلا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه (٤٢٩) ٠

الحالة الثالثة:

---

(١)
- د / محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٥٠٩ .
- د / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٦ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ ٠
- نقض ١٩٦٢/٤/٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، رقم ٧٣ ، ص ٢٩٠ ٠

(٢)
- د / محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٨ ، مرجع سابق ، ص٥٠٩ .

(٣)
- وقد قضى بأنه إذا ندب ضباط لتفتيش شخص ، فحاول الهروب بما معه من مواد مخدرة خارج الاختصاص المكانى للمندوب ، فإن هذا الأخير يكون مضطراً إلى ملاحقة المتهم ، ويكون ضبطه وتفتيشه خارج دائرة الاختصاص المكانى صحيحين فى ١٩٥٩/١٢/٨ ، أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٠٦ ص ١٠٠٤ ، وأيضاً ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ رقم ١٤٨ ص ٧١٦ ٠وقد انتقد د / محمود محمود مصطفى : هذا القضاء بقوله : " إن القانون لايبنى على المصادفات مشار إليه فى الاختصاص القضائى لمأمور الضبط ": د / محمود عودة ذياب، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

(٤)
- قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم ، المأذون بتفتيشه فى أثناء قيامه بتنفيذ إذن التفتيش على شخص ما ، يقع فى مكان آخر خارج اختصاصه المكانى و بداية من المظاهر ، والأفعال التى أتاها ما ينم عن إحرازه مخدراً ، ومحاولة التخلص منه ، فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجئ يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به ، و الذى ليس لديه وسيلة أخرى لتنفيذه إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين أثناء تفتيش المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة نقض ١٩٦٢/٤/٢ أحكام النقض ، س١٣ ، رقم ٧٣ ، ص ٧١٦ .

استثناء من القيد الذى وضعه المشرع بشأن الاختصاص الإقليمى لمأمور الضبط أيدت محكمة النقض المصرية (٤٣٠) ، إمكان خرق قواعد الاختصاص الإقليمى ، كأن تقع جريمة معينة فى نطاق إقليمى محدد ، ويرى وكيل النيابة ندب مأمور الضبط للانتقال لمكان آخر يدخل فى نطاق دائرة إقليمية أخرى ، وحجة المحكمة ؛ أن النيابة العامة هى سلطة التحقيق المهيمنة على مصلحته ، فلا غبار أن تندب هى مأمور الضبط للانتقال لدائرة أخرى خارج نطاقه الإقليمى طالما أن ذلك فى صالح التحقيق (٤٣١) ٠

وهى ضرورة سمح بها القانون فى المادة ٧٠ إجراءات جنائية ، حيث قضت فى الفقرة الأخيرة " ويجب على عضو النيابة العامة المختص أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك " ، وله أن يعهد به عند الضرورة إلى أحد مساعديه ، أو أحد مأمورى الضبط القضائى ، وعلى جميع مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة ٢٣ ، والذين يعملون بناءً على ندبهم من النيابة العامة التقيد بدوائر عملهم المقيمين فيها ، فإذا خرجوا عن حدود ذلك فعملهم لا يكون مشروعاً إلا إذا توفرت حالة الضرورة التى تبرر التجاوز ٠

أما إذا كان الأمر يتعلق بمباشرة إجراءات الضبط القضائى التى يستمدونها من القانون مباشرة ، سواء أكانت عادية أم استثنائية بناءً على حالة تلبس ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الشامل مكانياً عن مأمورى الضبط ذوى الاختصاص المحدد مكانياً ، فالفئة الأولى لا

---

(١)
- نقض ١٩٨٢/٦/١٥ –أحكام النقض – س ٣٣ – رقم ١٤٨ – ص ٧١٦ ٠

(٢)
- عبد الرحمن محمد عبد الله الحضرمى : سلطات مأمور الضبط القضائى فى حالة الجريمة المشهودة ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

تعد متجاوزة لحدود اختصاصها المكانى إذا خرجت عن حدود دوائر عملها المحددة بقرار وزارى ، فإذا ما خرجوا عن حدود عملهم ، فإن ذلك يجد المشروعية فى أنهم يباشرون اختصاصاً فرعياً تابعاً لاختصاص أصيل ، أما بالنسبة للفئة الثانية ، فإن خروجهم عن حدود اختصاصهم المكانى يصم العمل الذى قاموا به بعدم المشروعية ما لم تتوفر حالة الضرورة التى تبرر ذلك الخروج (٤٣٢) ٠

---

(١)
- د / إبراهيم حامد طنطاوى : سلطات مأمور الضبط القضائى ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

المبحث الثاني

الأعمال القضائية التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي

قبل أن تصبح الدعوى الجنائية بين يدي القضاء للفصل فيها ، يجب أن تمر بمرحلة أولية هي مرحلة جمع الأدلة ، وتمحيصها ، ويطلق عليها عادة مرحلة التحقيق الابتدائي تمييزاً لها عن مرحلة التحقيق النهائي الذي يجري أمام محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة ، والتحقيق الابتدائي بمعناه العام يشمل كل ما قد تجريه سلطات التحقيق من الإجراءات المختلفة بشأن جمع الأدلة ، والتصرف فيها ، أي ما يتم بمعرفة النيابة العامة ، أو قاضي التحقيق ، وما يتم فيها أيضا بمعرفة مأموري الضبط القضائى في أحوال معينة ، كما في التلبس ، والانتداب من أحد سلطات التحقيق ، أما إجراءات الاستدلال ، فلا تعد من أعمال التحقيق بمعناه الضيق حتى ، وإن جاز أن تنصرف إليها أحياناعبارة التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع الذي يشمل أيضا إجراءات جمع الاستدلالات باعتبارها تصاحب هذا التحقيق عادة وتسبقها غالبا ، والأصل في تقرير نظام لجمع الأدلة ، وتمحيصها الذى يسبق المحاكمة ، ويجري بمعرفة سلطات مسئولة هوألا تقدم إلي المحاكمة دعوى لا تسندها أسباب واضحة ، ومقبولة ؛ حماية لوقت القضاء أن يضيع في الجري وراء الأدلة ، وجمع شتاتها من هنا ، وهناك .

ولم يوجب قانون الإجراءات الجنائية إجراء تحقيق ابتدائي بمعناه الضيق في جميع الدعاوى ، بل يختلف الأمر بحسب ما إذا كانت الواقعة جناية ، أو جنحة أومخالفة ، فهو وجوبي في الجنايات قبل إحالتها إلي المحكمة ، جوازي في الجنح ، والمخالفات ، فيتم فيها التصرف في التحقيق بناء على محضر الاستدلال المحرر بمعرفة مأمورالضبط القضائي ، ودون أي تحقيق

أخر، وعمل مأمورالضبط القضائي من الخطورة بمكان إذ كثيرا ما يتوقف نجاح سلطات التحقيق ، والمحاكمة ، وفي أداء رسالة القصاص ، علي مدى نشاطهم ، ومبادرتهم في جمع الاستدلالات ، وذلك بتعقب آثارالجريمة ، والسعي إلي معرفة شهودها حيثما وجدوا. هذا بالإضافة إلى أن القانون منحهم أيضا سلطة إجراء تحقيق ابتدائي بمعناه الضيق في أحوال استثنائية يكون لمحضرهم فيها جميع الخصائص التي يضيفها القانون على محضر التحقيق الذي يتم بمعرفة وكيل النيابة ، أو قاضى التحقيق ، لذلك سوف تكون خطتنا في هذا المبحث بناء علي هذين المحورين ، وهما : سلطات مأموري الضبط في مرحلة الاستدلال بصفة عامة ، ودوره في التحقيق الابتدائي علي سبيل الاستثناء (٤٣٣) ٠

- **المطلب الأول : اختصاصات مأمورو الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال .**
- **المطلب الثانى : اختصاصات مأمورو الضبط القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي .**

المطلب الأول
اختصاصات مأمورو الضبط القضائي في
مرحلة الاستدلال

يقصد بمرحلة الاستدلال تلك المرحلة التى تسبق مرحلة التحقيق الابتدائى أى المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية . وقد أطلق عليها المشرع

---

(١)
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٢٨٣ ،٢٨٤ .
- د/ احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ وما بعدها .
- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ ص ١٨٢ .
- المستشار / عدلي خليل : استجواب المتهم فقهاء وقضاء ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ ص ١١.

الفرنسى أسم مرحلة التحقيق التمهيدى (٤٣٤) وقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ، ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق في الدعوى ، ويهدف الاستدلال إلي كشف الحقيقة ، ولذلك فهو من مراحل إثبات الدعوى التي تهدف إلى جمع التحريات ، والمعلومات ، واكتشاف مرتكبيها ، وهذه الإجراءات ليست من إجراءات التحقيق ؛ فهي سابقة عليه لذلك انتهت محكمة النقض إلى عدم اعتبارها - أيا كان من يباشرها - من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هي من الإجراءات الأولية التى تسلسل لها سابقة على تحريك الدعوى (٤٣٥).

وتجد إجراءات جمع الاستدلالات سندها القانوني في المواد ٢٤ و٢٩ و٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث إن المادة ٢٤ من القانون تنص علي أنه ﴿ يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات ، والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ، ويجب عليهم ، وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم ، أوالتي يعلمون بها

---

(١)

- Merle et vitu : No 1062 , P . 308 ; stefani , levasseur et Bouloc : No 48 ,P.55ets .
- Merle et vitu , OP . cit ; No 1061 ; P . 307 .

(٢)

- انظر نقض ٢٤ /١٩٧٥/١١ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٦ ، رقم ١٦٧ ، ص ٧٥٥.
- نقض ٢٤ /١٩٧٥/٢ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٦ ، رقم ٤٢ ، ص ١٨٨.
- نقض ٢١ /١٩٧٥/١٢ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٦، رقم ١٨٧ ، ص ٨٥٢ .
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ .
- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العام في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص ١٨٢
- د/ إدوارغالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الأولي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨.
- د/ محمد عيدغريب : الاختصاص القضائي لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، مطبعة الإيمان ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٢٣

بأيـة كيفيـة كانـت ، وعلـيهم أن يتخـذوا جميـع الوسـائل التحفظيـة اللازمـة للمحافظة على أدلة الجريمة ، ويجب أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محضر موقع عليه منهم يبين فيه وقت اتخاذ الإجراء ، ومكان حصوله ويجـب أن تشـمل تلـك المحاضـر - زيـادة علـى مـا تقـدم - توقيـع الشـهود ، والخبـراء ، وترسـل المحاضـر إلـي النيابـة العامـة مـع الأوراق ، والأشـياء المضبوطة﴾ ، وتنص المادة ٢٩ من ذات القانون على أن ﴿ لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقـائع الجنائيـة ، ومرتكبيهـا ، وأن يسـألوا المـتهم عن ذلـك ، ولـهم أن يسـتعينوا بالأطبـاء ، وغيـرهم مـن أهـل الخبـرة ، ويطلبـوا رأيهـم شـفهيا ، أو كتابـة ، ولا يجـوز لهـم تحليـف الشـهود ، والخبـراء بـاليمين إلا إذا خيـف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ﴾.

وقد نصت المـادة ٣٦ مـن نفس القـانون علـى أن ﴿ يجب علـي مـأمور الضبط القضـائي أن يسـمع فـورا أقـوال المـتهم المضـبوط ، وإذا لـم يـأت بمـا يبرئـه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابـة العامـة المختصـة ، ويجـب علـي النيابـة العامـة أن تسـتجوبه فـي ظـرف ٢٤ سـاعة ، ثـم تـأمر بـالقبض عليه ، أو بإطلاق سراحه ﴾.

فى فرنسا

لم ينظم قـانون تحقيق الجنايـات الملغى اجراءات الاستدلال ، إلا أن مـأمورى الضـبط القضـائى كـانوا يباشـرون هـذه الاجـراءات عمليـاً منـذ مطلـع القـرن التاسـع عشـر (٤٣٦) أمـا قـانون ٢٨ جرمنيـال السـنة السادسـة ، فقـد نصـت المـادة ١٢٥ فقرة ثانيـة منـه علـى الوظيفـة الاساسـية لقـوات الحـرس الادارى

---

(١)

- Blondet (Maurice) ; repertoire de droit Pénal et de Procédure Pénale ; Dalloz ; Paris ; 2 ème édition 1968 ; t . 2 . vo l'enquête Preliminaire ; No . 1 ; P . 1 .

بأنها جميع المعلومات المتعلقة بالجنح والجنايات المرتكبة ، وإبلاغها الى السلطات المختصة ، وأجازت لهم الفقرة الثامنة عشر من هذه المادة سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة سواء أكانوا من المواطنيين أو الاقارب أو الجيران (٤٣٧) . كما أن المواد (١٤ ، ٧٥) من قانون الإجراءات الفرنسى (٤٣٨)، تنص على ﴿ يجب على مأمور الضبط القضائى عبء الكشف عن الجرائم ، وجمع الإثباتات المتعلقة بها ، والبحث عن الفاعلين مادام التحقيق لم يفتح بعد ، وعليهم القيام بالتحريات اللازمة إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل النائب العام ﴾. أيضا فإن القضاءالفرنسى أقر شرعية مباشرة إجراءات الاستدلال بمعرفة مأمورى الضبط القضائى فى العديد من أحكامه (٤٣٩) . كما أجاز لنفسه أن يطلب من سلطة التحقيق جمع معلومات عن الجريمة ، ومرتكبيها من خلال التحقيقات شبه الرسمية بدلاً من إجراء تحقيق قانون تكميلى (٤٤٠) .

---

(١)

- Blondet (Maurice) ; La Légalité de I'enquête officieuse ; J. C . P . 1955 . 1 . 1233 ; No . 7 .

(٢)

- تنص المادة (١٤) ق.أ.ج . فرنسى :

- Elle est chargée suivant des distinctions établies au présent titre de constater les infractions à la loi pénale d'en rassembler les preuves d'en rechercher les auteurs tant qu'une information n'est pas ouverte .
- Lorsqu'une information est ouverte , elle execute les délégations des Juridictions d'instruction et défére à leurs requisitions " .

- وكذلك تنص المادة (٧٥) ق.أ.ج . فرنسى :

- les officiers de police Judiciaire …procedent à des enquêtes preliminaires soit sur les instructions du procureur de la Republique , Soit d'office
- Ces opérations relevant de la surveillance du procédure général

(٣)

- Cass. Crim ; 4 Aout 1854 is . 1855 .1.545 ; 20 Juin 1879 ;s.1880 .1.288;13 Des 1894 is 1895 .1. 157

(٤)

- Cass. Crim ;5 Juill 1928 .s . 1930 .1.155.

وقد أوصى المؤتمر الرابع لقادة الشرطة ، والأمن العرب بأن تمارس أجهزة الشرطة دورها كاملاً فى مرحلة جمع الاستدلالات ، وأن تمنح الصلاحيات اللازمة فى إثبات الأدلة ، وتدوين المحاضر ، وأن تعطى هذه الإجراءات القيمة القانونية الكاملة متى اتخذت بشكل واضح ، ومطابق للقانون (٤٤١)

.

ومما لا شك فيه أن إجراءات جمع الاستدلالات ، وإن كانت ليست من الأدلة القانونية ، إلا أن قضاء النقض قد استقر على أن لها دوراً بارزا في الإجراءات الجنائية ، بل ويمكن للمحكمة التعويل عليها في تكوين عقيدتها على ما جاء بها من معلومات ، بل وللمحكمة الاستناد إلى اعتراف المتهم الوارد في محضر الاستدلالات ، حتى ولو عدل عنه بعد ذلك ، بل إن أوامر القبض ، والتفتيش لا تصدر من السلطة المختصة بالتحقيق إلا بعد التحريات الجدية التي يقوم بها مأمورالضبط القضائي ، ولو طعن في هذه الأمور بالبطلان ، وللنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في الجنح المختلفة بناء علي الاستدلالات دون أن تكون ملتزمة بإجراء تحقيق (٤٤٢)، هذاوقد أجمع الفقه (٤٤٣) على أن إجراءات الاستدلال تنحصر بصفة عامة في الآتي :

---

(١)
- المؤتمر الرابع لقادة الشرطة العرب ، الذى انعقد فى بغداد فى الفترة من (٢٠ : ٢٥) يناير ١٩٧٦

(٢)
- نقض ٢٨ /١٩٧١/٣ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٢ ، رقم ٢٢ ، ص ٣١٤ .
- نقض ١١ /١٩٣٧/١ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٤ ، رقم ٣٥ ، ص ٣٢ .

(٣)
- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ وما بعدها .
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٤١.
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .
- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائى لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

١ ـ التحريات .

٢ ـ تلقي البلاغات والشكاوى .

٣ ـ الحصول على الإيضاحات.

٤ ـ إجراء المعاينة والتحفظ على القرائن المادية .

٥ ـ إجراءات التحفظ على الأشخاص .

والملاحظ أن المشرع لم ينص على أعمال الاستدلال على سبيل الحصر ، بل نص على أهمها ، لذلك سوف نتناول كل إجراء من هذه الإجراءات بشيء من التفصيل :

أولا : **التحريات** :

المقصود بالتحريات هو البحث ، والتحرى عن الوقائع التى تصل إلى علم مأمور الضبط القضائى ، وذلك بجمع كافة القرائن التى تفيد فى كشف الحقيقة إثباتاً ، أو نفياً لوقائع معينة (٤٤٤) ٠

ويستمد هذا الإجراء شرعيته ـ كما أشرنا ـ من المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو يعتبر من الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائي ، إذ يجب عليهم إجراء التحريات اللازمة في دوائر اختصاصهم عن الجرائم ، ومرتكبيها سواء بنفسهم ، أو بواسطة مرءوسيهم ٠ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا ، أو نفيا لواقعة معينة ، وتظهر أهمية هذا الإجراء في بعض الأمور التي تتطلب اتخاذ قرار ، أو إجراء قضائي مثل التفتيش حيث

- د/ مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول، سنة ٢٠٠١ ، ص ٥٠٦ .

(١) راجع :

- نقض جنائى ١٩٥٥/١/١٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ق ، رقم ٢٠٦٢ ، ص٢٣٢ .
- وقد جاء فى هذا الحكم " أن قيام مأمور الضبط القضائى بأخص واجبات وظيفته ، وهو التحرى عن الجريمة ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق .

يجب لصحته في بعض الوقائع أن يصدر بناء على قرائن ، أوإمارات قوية تفيد في كشف الحقيقة ؛ ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات ، وكفايتها هو من المسائل الموضوعية التى توكل العمل فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع (٤٤٥) ، ولقد وضعت أحكام النقض بعض القواعد ، أوالضوابط في شأن إجراء التحريات بمعرفة مأمور الضبط القضائي ، وهي (٤٤٦) :

١) لا يشترط إجراء التحريات بمعرفة مأمور الضبط القضائي ، بل يجوز لمرءوسيه مباشرتها تحت إشرافه.

٢) تخضع هذه التحريات لرقابة محكمة الموضوع ، وليس لمحكمة النقض سلطة للتعقيب على ما استخلصته محكمة الموضوع في هذا الشأن (٤٤٧).

٣) لا يشترط في شخيصة المرشد أن تكون معروفه (٤٤٨).

---

(١)
- نقض جنائى ١٩٨١/١/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٢ ، رقم ١٢ ، ص ٧٩ .
- نقض جنائى ١٩٨٣/٦/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤ ، رقم ١٥١ ، ص ٧٥٩ .
- نقض جنائى ١٩٨٣/١٠/٣٠ ، مجموعة أحكام النقض ، ٣٤ ، رقم ١٧٥ ، ص ٨٧١ .
- نقض جنائى ١٩٨٤/١١/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥٤ق ، رقم ١٠١١ ، ص٧٥٣ .
- ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على التحريات ، وأثرت شرعيتها كضرورة عملية للتحقيق راجع :
- Cass Crim , 30 mars 1911 , cite parch . Parra et J . Montreuil , Traité de Procédure pénale policière , pref . R . Marcelin . Paris 1970 . P 251 et S

(٢)
- نقض ١٩٦٦/١/١٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، رقم ٩ ، ص ٥٥
- نقض ١ /١٩٧٣/١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ ، رقم ٧ ، ص ٢٧
- نقض ٤ /١٩٧٣/٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ ، رقم ٥٩ ، ص ٢٦٦
- نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ ، رقم ٨ ، ص ٣٨٢
- نقض ١٩٧٣/٥/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ ، رقم ٢٨ ، ص ٦٢٤ .

(٣)
- نقض ١٩ أكتوبر ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٥ ، رقم ١٧ ، ص ٥٩٧.
- نقض ٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم ٢٢٥ ، ص ١٠٨٧.
- نقض ١٥ يناير ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٩ ، رقم ٦ ، ص ٢٩.

٤) يشترط أن تكون التحريات عن جريمة وقعت بالفعل ، فلا يجوز لمأمورالضبط التدخل بفعله في خلق الجريمة(٤٤٩).

ثانياً: **تلقي البلاغات والشكاوى**:

يتحقق علم مأمور الضبط القضائى بالجريمة من خلال مصادر متعددة وأحد هذه المصادر البلاغات والشكاوى .

ويعرف البلاغ فى معناه الواسع بأنه إجراء يقوم به شخص ما لإيصال نبأ الجريمة الى علم العدالة (٤٥٠) . وهو بهذا يتسع ليشمل تعريف البلاغ فى

---

(٤)

- نقض ٤ يناير ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١١ ، رقم ١ ، ص ٧.

(١)

- أنظر نقض ١٩٦٦/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠ ، رقم ٧٣ ، ص ٣٣٥ .
- نقض ١٩٧٠/٣/٢، مجموعة أحكام النقض ، س ٢١ ، رقم ٨٣ ، ص ٣٣٤ .
- نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٧ ، رقم ١١٧ ، ص ٥٢٧ .
- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٧، ٣٨ .
- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص ٢٠٢ .
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في إجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ .
- د/ إدورغالي ذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .
- د/ عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٧٨ .
- د/ رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، سنة ١٩٧٨ ، ص ٢٢ .
- د/ مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٥٠٦، ٥٠٧ .
- وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن إفشاء مأمور الضبط القضائي لأسماء المرشدين لا يعد خرقا لالتزامه بكتمان السر المهني متى توافر شرطان ، هما ألا تكون المعلومات التي حصل عليها منه حال مباشرته لوظيفته ، وإلا يكون قد صدر منه وعد لصاحب السر بألا يفشي سره راجع :

- Cass crim ; 6 Juill 1894 B No 180 , 30 Aout 1906 B No 348 ; D 1907 - 1- 419 . S 1910 - . I. 166; 4 Avril 1924 , B No 159 . D . 1925 . 1 . 10

(٢)

- Brass (Chevalier) ; Précis de Procédure Pénal ; Paris 3 ème édition ; 1950 ; t . l ; No . 322 ; P . 254 .
- Jonqueres (Jean) ; repertoire de droit criminel et de Procédure Pénale; Dallaz ; Paris 1954 ; t . 2 ; vo plainte ; No . 1 P . 533 .
- Videl et Magnol , cours de droit criminel et de science Pénitentiaire ; Paris; 9 ème édition 1949 ; No . 1053 ; P . 298 .

معناه الضيق ، كما يشمل أيضاً الشكوى . أما البلاغ فى معناه الضيق فهو الاجراء الذى يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبأها الى العدالة (٤٥١) . وقد و نصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب على مأموري الضبط القضائي قبول الشكاوى ، والتبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وإرسالها فوراً إلي النيابة العامة ، سواء ما ورد منها من أفراد الناس طبقا للمادة ٢٥ إجراءات ، أو من الموظفين العموميين ، أوالمكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي قد تقع أثناء تأدية عملهم ، أوبسببها وفقا للمادة ٢٦ إجراءات ، ويقصد بالتبليغ عن الجريمة الإخبارعنها ، وهويختلف عن الشكاوى التي تقبل من المجني عليه وحده(٤٥٢) ، وغيرالطلب الذي لا يقبل إلا من وزيرالعدل ، أو من إحدى الجهات الحكومية في جرائم معنية بالذات.

وقد يكون البلاغ من مجهول ، أومعلوم شفاهة ، أو كتابه ؛ ولا يشترط أن يكون للمبلغ مصلحة ، أوهو مضرور من الفعل(٤٥٣) . ولم يشترط المشرع المصرى فى البلاغ شروط شكلية معينة .

أما فى فرنسا فقد أسترط المشرع فى المادة ٣١ من قانون تحقيق الجنايات أن تحرر البلاغات بمعرفة المبلغين أو بمعرفة وكلائهم بناء على توكيل خاص صادر من الموكلين ، ويتعين أن توقع على كل صفحة من صفحات البلاغ

---

(١)

- Merle et vitu :traite de droit criminal ; Paris ; 1967 . No 1062 , P . 308

(٢)

- نقض ١٩٦٢/١/١ مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ، رقم ٢ ، ص ٥ .

(٣)

- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ .
- د/ إدور غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ وما بعدها .
- راجع :

- Stefani , (Gaston) ; Levasseur , (George) et Bouloc (Bernard); Procédure Pénale ; Parisi 13 ème édition ; 1987 ; No 360 P . 326 et 2000.

بمعرفة وكيل الجمهورية والمبلغين أو وكلائهم . ومخالفة هذه الشكليات لا يترتب عليها البطلان (٤٥٤) . والابلاغ عن الجرائم واجب قانونى ولذلك تحرص التشريعات الوضعية على تقريره ، وهو لا يقتصر على المواطنيين بل يشمل الاجانب المقيمين (٤٥٥) ، وقد استقر قضاء النقض على أن قيام مأمورالضبط القضائى باستدعاء المتهم ، وتوجيه طلب الحضور إليه لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله الشبهات فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات واجب قانونى ، ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السطلة العامة (٤٥٦) .

وفى فرنسا قرر المشرع الفرنسى للأفراد حق الإبلاغ عن الجرائم بموجب المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغى إلا أن هذا النص لم يرد فى قانون الإجراءات الجنائية الحالى ، وهذا لا يعنى سلب الأفراد هذا الحق ، وإنما لهم القيام به استناداً لمبدأ التضامن الاجتماعى (٤٥٧).

ثالثاً : الحصول علي الإيضاحات .

ومصدر هذا الإجراء هو المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث أوجبت علي مأمور الضبط القضائي الحصول على جميع الإيضاحات ، وأن يجري المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع . ومن خلال الواجب

---

(١)

- Bouzat(p) ; Traité théorique et pratique de droit pénal et de procédure pénale ; paris 1951 ; No 1107; p 751 .

(٢)

- Le Poittevin (Gustave) ; dictionnaire formulaire des parquets et de la police judiciaire ; Paris ; 5 ème édition ; 1961; t . 2 ; No 3 ; P . 22 .

(٣)

- نقض جنائى ١٩٨٨/١/٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥٧ ، رقم ٢٨١٩ ، ص٦٥٧.
- وقد جاء فى الحكم : أنه طالما لم يتضمن الاستدعاء تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساساً بحريته الشخصية ، أو تقيد لها فلايلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمورى الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس .

(٤) راجع : فى ذلك

- د / ابراهيم حامد مرسى : سلطات مأمورى الضبط ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

المفروض على مأموري الضبط يمكن من استخلاص العديد من الأعمال ، أو الالتزامات التي أوجبها القانون على مأموري الضبط وهي :

١ـ الحصول علي جميع الإيضاحات اللازمة من المبلغ ، أوالشهود ، أو المشتبه في أمرهم ، ولهم حق الاستعانة بالأطباء ، أوغيرهم من أهل الخبرة (٤٥٨) ، ويطلب رأيهم شفاهة ، أو كتابة ، ويتم اتخاذ أقوالهم دون تحليفهم اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (٤٥٩) ، و ذلك طبقا للمادة ٢٩من قانون الإجراءات. وليس لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بإحضار المتهم ، أوالشاهد بل له الاستدعاء فقط دون إكراه أحد على الحضور ، ولا يجوز له اللجوء إلى القوة الجبرية لإجبار هؤلاء الشهود على الحضور (٤٦٠).

وإذا كان لمأمور الضبط القضائى الاستعانه بالمرشدين لإجراء التحريات ، فإنه غير ملتزم بإفشاء أسمائهم ويستوى أن يتعلق الامر بمباشرة مأمور الضبط لإجراءات الاستدلال العادية أو لإجراءات التحقيق المخولة لهم إستثناء(٤٦١) ، أما قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فقد نص فى المادة ١١ منه على سرية إجراءات التحقيق ، سواء أكان التحقيق أولياُ أو تحقيقاُ تمهيدياً (٤٦٢) .

---

(١)
- نقض ١٩٦٩/٦/٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠ رقم ١٥٨، ص ٧٨٧.
- نقض ١٩٧٨/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٩ رقم ، ١٤ ، ص ٧٤ .
- نقض ١٩٨١/٣/٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٢ ، رقم ٢٣ ، ص ٢٠٢ .

(٢)
- نقض ١٩٧٥/٤/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٦ رقم ٧٦ ، ص ٣٢٣.

(٣)
- Bouzat(p) ; Traité théorique et pratique de droit pénal et de procédure pénale ; paris 1951 ; No 1114; p 757 .

(٤)
- أحمد كامل سلامه : الحماية الجنائية لأسرار المهنة فى التشريع المصرى والمقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٢٥٦ .

(٥)

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى العديد من أحكامها إلى أن إفشاء مأمور الضبط القضائى لأسماء المرشدين لا يعد خرقاً لإلتزامه بكتمان السر المهنى متى توافر شرطان هما : الا تكون المعلومات التى حصل عليها منه حال مباشرته لوظيفته ، والا يكون قد صدر منه وعد لصاحب السر بألايفشى أسمه (٤٦٣) .

٢ - لمأموري الضبط القضائي إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع ، واتخاذ جميع الوسائل التحفيظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، كوضع الأختام على باب المكان ، وتتطلب المعاينة الانتقال الفورى لمحل الواقعة للحيلولة دون العبث بمعالم الجريمة ، أو الآثار المتولده عنها (٤٦٤).

٣ - أوجب القانون على مأمور الضبط في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ، ويعاين الآثارالمادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن ، والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة (المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية). وله أن يمنع الحاضرين من ترك محل الواقعة ، أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، (المادة ٣٢ إجراءات جنائية) (٤٦٥) .

- Blondet (Maurice) ; L'enquête Préliminaire dans le nouveau code de Procédure Pénale ; J . C . P . 1959 ; 1 . 1513 .

(١)

- Cass crim ; 6 luill 1964 .B. No .180. 30Aout 1906 . B . No . 348 ; D . 1907 -1- 419. S.1910.1. 166 ;4 Avril 1924 . B . No . 159 . D . 1925 .1 . 10 .

(٢)

- د/ قدرى الشهاوى : أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائى ، عالم الكتب ، بدون سنة نشر، ص ٢٧.

(٣)

- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأموري الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٢، ٤١ .

ويلاحظ أن قيام مأموري الضبط القضائي بجمع التحريات ، لا يتوقف بإحالة الأوراق إلي النيابة العامة ، وقيامها بالتحقيق بنفسها ، بل له أثناء إجراء التحقيق أن يقوم بجمع التحريات والمعلومات ، بل له القيام بهذا العمل بعد إحالة الأوراق إلى المحكمة ، وتقديمها إلى النيابة العامة التى تقدمها إلى المحكمة بعد رفع الدعوى (٤٦٦). وقد جرت بعض التشريعات على تخصيص بعض مأموري الضبط القضائي لإجراء التحريات عن أنواع معينة من الجرائم مثل الجرائم الاقتصادية (٤٦٧) .

وفى فرنسا أصبح لعمال الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية القيام بمباشرة إجراءات الاستدلال بمقتضى القانون رقم ٥٢٩ – ٦٠ الصادر فى ٥ يونية ١٩٦٠ ويستثنى من ذلك التحفظ الشرطى (٤٦٨) ولعمال الضبط القضائى المعاونيين المنصوص عليهم فى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى أن يساعدوا

---

(١)
- نقض ١٩٧٧/١/٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٨ ، رقم ١ ، ص ٥ .

(٢) راجع :
- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢١١
- د/ حسن المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ،طبعة ١٩٩٦، سنة ، ص ٢٦٧، ويلاحظ أن المشرع قد خصص مأموري الضبط القضائي لبعض الجرائم التموين والتسعير الجبري وجرائم الصرف والتهرب الضريبي ، والتزوير ،بل قد قرر القانون أحيانا مكافأة تصرف لمن يقوم بضبط جريمة من الجرائم الاقتصادية مثال ذلك المادة ١٢ من القانون،رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي حيث أعطي تلك السلطة للوزير المختص .
- د/ إدور غالي ذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ وما بعدها.
- د/ رءوف عبيد مبادئ : الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ ،٣٠٨.
- د/ عمر السيد رمضان : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ وما بعدها .
- د/ رمسيس بنهام : الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، المرجع السابق ، ص ٢٧ ،٢٨ .
- د/ مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ .

(٣)
- Blondet ; L'enquête Préliminaire .op cité ; No . 7; P . 1 .

مـأمورى الضـبط القضـائى وعمـال الضـبط القضـائى المنصـوص علـيهم فـى المادتيين ١٦،٢٠ إجراءات جنائية فى القيام بالتحريات (٤٦٩) .

رابعا : **إجراء المعاينة والتحفظ علي القرائن المادية** .

يستند هذا الإجراء إلى نص المادة ١/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، حيث أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي إجراءات المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، واتخاذ الوسائل التحفيظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، ويلاحظ أنه دائما في جميع هذه الإجراءات يجب ألا يتضمن الإجراء تعرضا لحرمة الأفراد ، ومساكنهم . فإذا كان القانون قد أوجب على مأموري الضبط القضائي إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، فليس من بين ذلك أبدا القبض ، أو التفتيش (٤٧٠).

---

(٤)

- Soyer ; Manuel de droit pénal et procédure pénale : Paris 7 ème édition ; 1987 . No . 324 ; P . 359 .

(١)

- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .
- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- د/ رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، المرجع السابق ، ص ٢٨.
- د/ مـأمون محمـد سـلامة : الإجـراءات الجنائيـة فـي التشـريع المصـري ، المرجـع السـابق ، ص ٥١٠.
- د/ عمر السيد رمضان : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ،ص ٢٨٣
- لذلك قضي بـأن التفتيش المحظور قانونـا فـي غير الأحوال المصرح بها هو الذي يكون فيه اعتداء علي الحرية الشخصية ، أو انتهاك حرمة المساكن ، أما التفتيش الذي يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم ، وجمع الاستدلالات الموصلة إلي الحقيقة ، ولا يقتضي إجراء التعرض لحرية الأفراد أو لحرية المساكن فغير محظور على رجال الضبطية القضائية ، ويصبح إجراؤه ،وتعقب المتهم في أي مكان والاستشهاد به كدليل في الدعوى صحيح .
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٧ ، مجموعة الأحكام ، لسنة ١٤ ، رقم ٩٠ ، ص ٥١٨.

وتتطلب المعاينة الانتقال الفورى لمحل الواقعة للحيلولة دون العبث بمعالم الجريمة أو الاثار المتولدة عنها فلا شك أن مضى الوقت يمكن الجانى مثلا من إخفاء الاداة المستعملة فى ارتكاب الجريمة . وقد نص المشرع الفرنسى فى المادة ٥٥ من قانون الاجراءات الفرنسية على عقوبة الغرامة التى لا تقل عن ١٥٠٠ فرنك ولا تزيد عن ٢٥٠٠ فرنك لمن قام بإحداث تغيير فى مكان الجريمة قبل إجراء المعاينة . ولكن محكمة النقض الفرنسية إتجهت إلى القول بأن نص المادة ٥٥ إجراءات لا يطبق على المتهم ، لأن للمتهم الحق فى الدفاع عن نفسه بأى وسيلة ولو كانت إخفاء معالم الجريمة ، كما أن المتهم يميل الى إخفاء أثار الجريمة (٤٧١) كما قضت أيضاً بأنه لا مجال لتطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ لو حدث تعديل فى محل الجريمة مادام قد حدث بعد إجراء المعاينة (٤٧٢). ويستتبع ذلك الإجراء أيضاً لمأمور الضبط ضبط المنقولات المختلفة بعيداً عن المنازل ، وعن حيازة أصحابها أى بلا تفتيش عنها ؛ لأن التفتيش يعد بحسب الأصل من إجراءات التحقيق لا الاستدلال (٤٧٣)

خامسا : **إجراءات التحفظ على الأشخاص**:

---

(١)

- Cass crim ; 11 fév. 1954 ; D . 1954 , 1 . 277

(٢)

- Cass crim ; 24 Janv . 1967; Gaz Pal . 1967. 1 . 273. obs vitu

(٣)

- د / رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .
- راجع : نقض ١٩٦٩/٥/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠ ، رقم ١٣٥ ، ص ٦٥٩ .
- نقض ١٩٨١/٣/١٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٢ ، رقم ٤٣ ، ص ٢٥٣ .
- نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٣ ، رقم ٢١٣ ، ص ١٠٨٣ .
- نقض ١٩٨٢/٤/٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٣ ، رقم ٩٠ ، ص ٤٤١ .
- نقض ١٩٨٣/١/١٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤ ، رقم ١٨ ، ص ١٠٧ .
- Stefani ; Levasseur et Bouloc ; procédure pénale : Paris 13 ème édition ; 1987 . No . 322 ; P . 405 .

يستمد مأمور الضبط القضائي سلطته في إجراء هذا التحفظ على الأشخاص من المادة (٣٤، ٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية(٤٧٤) ، والمعدلة بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٣. ويلاحظ أن هذه المادة قبل التعديل كانت تعطى لمأمورالضبط القضائي سلطة القبض على المتهم ، وتفتيشه إذا ما توافرت دلائل كافية على اتهامه في جرائم معينة ، ولو لم يضبط متلبسا بالجريمة . ولما كان في ذلك مساس بحرية الأفراد ، بل واعتداء صارخ عليها . لذلك جاء دستور مصرالدائم عام ١٩٧١ ، ونص فى المادة ٤١ منه على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد ؛ أو منعه من التنقل إلا بأمر من القاضي المختص ، أوالنيابة العامة ؛ وذلك وفقا لأحكام القانون ، وإزاء هذا النص الدستوري كان يجب تعديل نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فجاء التعديل في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، وبموجب هذا التعديل سلب مأموري الضبط سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وله طلب إصدارأمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم ، وذلك في حالة توافر إحدى الحالات الآتية :

١- عند توافر حالة التلبس أو بالجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ثلاث أشهر (٤٧٥) .

٢- إذا وجدت دلائل كافية على ارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍّ شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة ، والعنف . وقد

---

(٤)

- حيث تنص المادة ٣٤ على أن " يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة تلبس بالجنايات ، أو بالجنح التى يتجاوز حدها الاقصى عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر " مادة ٣٥ " يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراء ات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم إذا وجدت قبله دلائل كافية على إتهامه بإرتكاب أية جناية ، أو بارتكاب جنحة سرقة ، أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف ".

(١)

- نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، رقم ١٢٨ ، ص ١١٩.
- نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، رقم ١٣١ ، ص ١٢١ .

استقرت أحكام النقض على أن المقصود بالدلائل الكافية ، لا تعني مجرد الشبهات الظنية ، أوالبلاغ المقدم من المجني عليه ، وإنما يجب أن يصل الأمر إلى حد توافر بعض الأدلة المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ، ونسبتها إلي المتهم ، لذلك قضى بأن مظاهر الارتباك ، والحيرة مهما بلغا لا يوفر الدلائل الكافية على اتهام شخص بالجريمة ، يتيح القبض عليه وتفتيشه (٤٧٦). وكذلك مجرد كون المتهم من عائلة الشخص المطلوب القبض عليه فى جناية قتل وارتباكه عند رؤية رجال القوة ، وجريه عند المناداة عليه ، فإنه لا يكفى لتوافر الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه وتفتيشه (٤٧٧) ، ولكن إذا ألقى المتهم بورقة من جيبه ، وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه بعد أن اشتبه فى أمره ، فإن ذلك يسيغ طلب القبض عليه طبقا للمادة ٣٥ إجراءات (٤٧٨) ، وكذلك إذا كان المتهم قد شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئاً ، وما إن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعاً يعدو بعد أن خلع حذاءه ليسهل له الجرى ، فإن ذلك يتوافر فيه الدلائل الكافية التى تبرر طلب القبض عليه طبقاً للقانون (٤٧٩) .

ومجرد دخول امرأة معروفة للشرطة بممارسة الدعارة إحدى الشقق أمر لاينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ما ترتكبه ، فإذا تعرض لها واقتادها إلى قسم الشرطة كان هذا الإجراء قبضاً صريحاً ليس له ما يبرره ،

---

(٢)
- نقض ٢١ /١٩٦٦/٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ رقم ٣٢ ، ص ١٧٥ .

(١)
- نقض ٢٧ /١٩٥٩/١ ، أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٥ ، ص ١١٢.

(٢)
- نقض ١٠ /١٩٥٨/٢ ، أحكام النقض س ٩ رقم ٤٢ ، ص ١٤٨.

(٣)
- نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم ٥٨ ، ص ٢٩٥ .
- نقض ١٩٦٨/٢/٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، رقم ٢٨ ، ص ١٥٦ .
- نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، رقم ١٦٥، ص ٨٣٥ .
- نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، رقم ٢٧٠ ، ص ١٣٣٠ .

ولا سند لـه فـى القـانون ؛ لأنـه لا يجـوز لمأمورالضبط القضـائى القبض علـى المـتهم إلا فـى أحـوال التلـبس بالجريمـة ، وبالشـروط المنصـوص عليهـا فيهـا (٤٨٠) . وتقـدير كفايـة الـدلائل مـن عدمـه يمارسـها مأمورالضبط تحت رقابة سلطة التحقيق ، وإشراف محكمة الموضوع (٤٨١) .

وإذا تـوافرت الـدلائل الكافيـة ، فـإن الإجـراء الصـادر فـي هـذا الشـأن مـن مأمورالضـبط القضـائي يعتبرصـحيحا (٤٨٢) ، منتجـاً أثـره مـا دام لـم يتـدخل بفعله فى خلق الجريمة ، ويجب أن تنصرف الدلائل الكافية إلي أمرين :

الأول : إثبات وقوع الجريمة التي لم يشهدها مأمور الضبط القضائي في حالة تلبس ، وكما أشارنا ، فإن الجرائم قد وردت على سبيل الحصر ، وهي جنايات ، أو جـنح سـرقة ، أو نصـب ، أو التعـدي الشـديد ؛أو مقاومـة رجـال السـلطة العامة بالقوة والعنف .

الثاني : نسبة هذة الجريمـة إلـي المشتبه فيـه ، ويقصد بـالتحفظ الذي يجوز لمأمورالضـبط القيـام بـه فـي هذاالشـأن ، أن يكـون الشـخص تحـت تصـرف مـأمور الضـبط القضـائي (٤٨٣) ، حتـى يبـت فـي أمـر طلـب القبض عليـه مـن النيابـة العامـة ، ولا يعتبـر الـتحفظ هنـا قبضـا علـى الشـخص . لـذلك لا يجـوز

---

(٤)
- نقض ٩ /١٩٨٠/٦ ، أحكام النقض ، س ٢١ ، رقم ١٤٢ ، ص ٧٣٧.

(٥)
- نقض ١٨ /١٩٧٣/٢ ، أحكام النقض ، س ٢٤ ، رقم ٣٣ ، ص ١٥٤.

(١)
- نقض ١٩٨٢/١٢/٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٣ ، رقم ٣٥٣٦ مشار إليه بمجلة القضاة الفصلية ، نقض ١٩٨٦/٤/٢١، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٧ ، رقم ٣٦٥ ص ٤٨٣ .

(٢)
- نقض ٢٧ /١٩٥٩/٤ ، أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٥ ص ٤٨٢

لمأموري الضبط اتخاذ إجراء التفتيش في حق المشتبه فيه ، ورغم ذلك من حق مأمور الضبط التفتيش الوقائي لتجريده مما يحمله من أسلحة (٤٨٤) .

هذا وقد أجازت المادة ٧ مكررالمضافة للقانون رقم ٥١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، والتى أضيفت بالقانون رقم ٩٧لسنة ١٩٩٢ لمأمور الضبط القضائي ، إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة خلال ٢٤ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم (٤٨٥) .ومتي كان الحد الأقصى للقبض هو ٢٤ ساعة كما قررت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيجب أن يكون التحفظ لفترة أقل من ذلك . فإذا لم تستجيب النيابة العامة لطلب القبض وجب إلغاء التحفظ .

أما إذا أصدرت النيابة قرارها بالقبض على المشتبه فيه ، فيجب إرساله إليها فورا ، ومتى تعذر ذلك يودع السجن لحين استجوابه ، بشرط ألا يزيد إيداعه في السجن عن ٢٤ ساعة حسبما ورد بالمادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا كانت تلك الإجراءات الاستدلالية التي يمارسها مأمورو الضبط القضائي في إطارالشرعية والقانون ، إلا أنه فى مباشرته لتلك الإجراءات ليس طليقا

---

(٣)

- نقض ١٣ /١٩٨٨/١١ ، س ٥٨ ، رقم ٣٨٨٧ ، مشار إليه بمجلة القضاة الفصلية س ٢٢ ، العدد الاول ١٩٨٩ ، ص ١٦٦ .

(١)

- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ وما بعدها
- ويلاحظ أن تقييد الحرية بواسطة مأمور الضبط القضائي لقي هجوما عنيفا ، وأهم ما وجه له تعارضه مع مبدأ أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات ، وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذا الأجل ، فأوجب البعض تقديم المشتبه فيه فورا ، وبدون مهلة إلى سلطة التحقيق ، مثل الأرجنتين والبرازيل واليابان وانجلترا ، والبعض الآخر حدد مهلة لذلك ٣ ساعات كما في هولندا ٢٤ ساعة وفي فرنسا ٥ أيام في شيلي ، والبرتغال اسبوعين فى بلغاريا.

من كل قيد ، إذ بجانب الضوابط ، والقواعد ، التي بسطها المشرع في نصوصه لتنظيم هذه الإجراءات ، وكذلك أحكام النقض التي أرست العديد من المبادئ المهمة في هذا الشأن ، فإن هناك نوعا من الرقابة يخضع لها مأمورالضبط أثناء مباشرته لهذه الإجراءات ، وهذه الرقابة تقوم بها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة الموضوع(٤٨٦) . ومحكمة الموضوع تراقب الإجراءات الصادرة من مأموري الضبط القضائي من زاويتين:

الأولي : المشروعية في القانون ، فيجب أن تتوافق تلك الإجراءات مع القواعد والضوابط ، التى وضعت لمباشرة تلك الإجراءات الاستدلالية ، فإن خالفت الضمانات التي حددها القانون لحماية الحرية الشخصية أصبحت باطلة ، وما ترتب عليها من آثار أوأدلة ، أو أي إجراء آخر .

الثانية : الموضوعية ، فيجب أن تكون النتائج المستخلصة من هذه الإجراءات تطابق الواقع ، والحقيقة ، فإذا كانت غير دقيقة ، أو مخالفة للواقع فللمحكمة أن تستبعدها ؛ ولا تعول عليها (٤٨٧).

الوضع فى فرنسا :

---

(٢)

- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٥١ ،٣٥٢.
- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٢١٢ ،٢١٣ ،٢١٤.
- الطعن : رقم ٨٧٧٨ ، لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/٩/١٢ مشار إليه بمجلة القضاة ، السنة ٢٥ ، العدد الأول ، سنة ١٩٩٢، ص ٤٨٥ .

(١)

- الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ - ص ٢٤٠ ، مشار إلية بمجلة القضاة الفصلية .

يعرف الفقه الفرنسى (٤٨٨) ، التحفظ الشرطى بأنه إجراء من إجراءات الضبط القضائى بمقتضاه يتم احتجاز شخص رغما عن إراداته لمدة معينة ، وذلك بهدف إنجاز التحقيق البوليسى ٠

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الفرنسى ، فقد سمح لمأمورى الضبط القضائى ، بالتحفظ الشرطى (٤٨٩) على الشخص لمدة ٢٤ ساعة لأسباب تتصل بضرورة مباشرة الاستدلال ، (مادة ٧٧ ، ٦٣) والملاحظ فى قانون الإجراءات الفرنسى أن المشرع لم يمنح جميع مأمورى الضبط القضائى سلطة التحفظ الشرطى ، فقد عهد بهذه السلطة إلى مأمورى الضبط المنصوص عليهم فى المادة ١٦ ، إجراءات فرنسى ؛ وعلى هذا فإنه لا يجوز مباشرة التحفظ الشرطى بمعرفة عمال الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة ٢٠ إجراءات جنائية ، أو لعمال الضبط القضائى المعاونيين المنصوص عليهم فى المادة ٢١ إجراءات جنائية ، وكذلك الموظفين الذين أسند إليهم القيام ببعض وظائف الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المواد ٢٩و٣٠ ، على الرغم من أنهم يباشرون بعض إجراءات التحقيق الأولى (٤٩٠) .

وأيضا حظر قانون الإجراءات الفرنسى على قاضى التحقيق مباشرة التحفظ الشرطى (٤٩١) ، وذلك لأن منح قاضى التحقيق هذه السلطة من

---

(٢)

- Leigh (I . H) ; la convention europèenne des droits de I'homme et délais en matière de retention policiére ; garde à vue et de dentiin provisoire ; note sur le droit Anglais ; Rev crim ; 1989 ; t 1 ; p . 47

(٣)

- Soyer (Iean – Claude) : Manuel de droit pénal et procédure pénale ; paris ; 7 ème édition ; 1987 No 489, P . 253 .

(١)

- Peuch (Marc) : garde à vue J. el.de procédure pénale 1983 ; art53 á 73 . No 2 . P . 3 .

(٢)

- Granier ; (Joseph) : le juge d'instauction et la nouvelle procédure ant , J . c . p 1959 No , 1 . P . 1521

شأنه أن يؤدى إلى الخلط بين إجراءات التحقيق ، وإجراءات الضبط القضائى .

وقد منح القانون قاضى التحقيق سلطات أشد من سلطة التحفظ الشرطى (٤٩٢) . كذلك ليس لنائب الجمهورية الحق فى مباشرة التحفظ الشرطى ، لأنه هو الذى يختص بمد مدة التحفظ الشرطى فى مرحلتى التحقيق الأولى ، والتحقيق التلبسى ، كما أنه هو الذى يراقب مدى التزام مأمور الضبط القضائى بقواعد التحفظ (٤٩٣) . وقد قرر المشرع الفرنسى إجازة التحفظ الشرطى على أى شخص مادامت مقتضيات التحقيق تقتضى ذلك (٤٩٤) ، ويستطيع أى شخص وضع تحت التحفظ فى مرحلة الاستدلال رفض ذلك التحفظ ، بأن يرفض الامتثال لاستدعاء مأمور الضبط القضائى له (٤٩٥) . وفى حالة التلبس ، فإن المادة ٦٣ ، أجازت التحفظ ضد الأشخاص الموجودين فى محل الواقعة . أيضاً للأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل خطيرة تبرر اتهامهم .

أما بالنسبة لمدة التحفظ ، فكما ذكرنا تكون مدة التحفظ ٢٤ ساعة ، وللنيابة العامة ، أو قاضى التحقيق أن يأمر كتابة بإطالة فترة التحفظ لمدة ٢٤ ساعة أخرى (مادة ٧٧ إجراءات) . ويجوز لنيابة أمن الدولة مد فترة التحفظ لمدة

---

(٣)

- Peuch ; No op. cit . 95 . P . 12 .

(٤)

- Merle (R) ; et vitu (andré) : traité de droit criminel ; paris ; 1967 . No 1070 ; p . 316

(٥)

- Cass . crimi 5 Janv 1973 . D . 1973 . 1 . 541 . note Rouyou de Boudee

(١)

- L, assale; (Jean – yves) : Enquête préliminaire ; J. cL.de procédure pénale ; art 15 et 78 ; 1981 .No 149 . P . 22

ستة أيام فى الأحوال العادية ، وفى حالة الضرورة يمكن أن تصل الى أحد عشر يوماً (٤٩٦).

المطلب الثانى

اختصاصات مأمورو الضبط القضائى فى حالة التحقيق

طبقا للمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن اختصاصات مأموري الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الجرائم ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق كأصل عام ، والعلة من ذلك واضحة ، وهي أن إجراءات التحقيق تمس الحرية الفردية ، أو حرمة المسكن ، وغيرها من الحقوق التي نص الدستور على حرمتها ، وأكد على صيانتها ، وحمايتها بجانب الأثر الخطير الذي يترتب على إجراءات التحقيق ، ألا وهو تحريك الدعوى الجنائية لذلك ، فالأصل العام حسبما نص القانون أن التحقيق الابتدائي تملكه النيابة العامة ، فهي الأمينة على الدعوى الجنائية ، و ذلك لما يتوافر في أعضائها من ضمانات ، وخبرة لا تتوافر فى الغالب لمأمورى الضبط القضائى .

وإذا كان ذلك هو الأصل العام إلا أن المشرع قد خول لمأمورى الضبط القضائي سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء ، وذلك في أحوال التلبس ، و في حالة ندب بعضهم للتحقيق ، ويلاحظ أن تخويل مأمور الضبط القضائي سلطة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يغير من طبيعة هذا الإجراء بوصفه إجراء تحقيق ؛ لأن طبيعة الإجراء لا تتغير بتغير صفة القائم به ، ولكن لا تتحرك الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في هذه الأحوال الاستثنائية ؛ نظرا لأن مأمور الضبط ليس هو السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ،

---

(٢)

- larguier (Jean) ; droit pénal et procédure pénale paris ; 4 ème édition 1972 ; . P . 134

وهذا هو الفارق بين سلطة مأمور الضبط في هذه الأحوال الاستثنائية ، وبين سلطته في اتخاذ إجراءات تم ندبه من سلطة التحقيق الأصلية ، والممثلة في النيابة العامة لاتخاذها ، إذ في هذه الحالة يترتب على ما يقوم به مأمورو الضبط من إجراءات التحقيق (تحريك الدعوى الجنائية) (٤٩٧).

لذلك سيتناول الباحث اختصاصات مأمور الضبط القضائي بالنسبة للتحقيق الابتدائي في فرعين:

- **الفرع الأول : اختصاصات مأمورو الضبط القضائي في حالة التلبس .**
- **الفرع الثاني : اختصاصات مأمورو الضبط القضائي في حالة الندب للتحقيق .**

الفرع الأول

اختصاصات مأمورو الضبط القضائي في أحوال التلبس

متي اكتشفت الجريمة فور وقوعها ، فإن الأمر يقتضي التعجيل في اتخاذ بعض الإجراءات خروجا على القواعد العامة ، فالجريمة حين تقع تحت أنظار مأمور الضبط القضائي ، أو تكون أدلتها الظاهرة شاهدة عليها ، تبرر الإسراع في تحقيقها قبل أن تضيع معالمها ، أو تطمسها يد التلفيق ، أو الطمس من جانب الجاني (٤٩٨)٠

---

(١)

- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣ .
- د/ عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .
- د/ محمد عيد الغريب : " الاختصاص القضائى لمأموري الضبط في الأحوال العادية و الاستثنائية " مرجع سابق ، ص ٥٨ وما بعدها ٠

(١)

- Merle et vitu : No . 1074 , P . 322 .

وتتميز أحوال التلبس بأهمية خاصة نظرا للسلطات الواسعة التي تترتب عليها لمأمور الضبط القضائي ، فقد وسع المشرع من واجبات مأمور الضبط القضائي إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، ويبرر هذا التوسع أن وجود الجريمة في هذه الحالة يبعد شبهة التعسف من جانب مأمور الضبط القضائي التي يمكن أن تثار في غيرها ، كما أن أدلة الجريمة تكون واضحة في حالة التلبس ، ويخشى إذا ما تراخت إجراءات ضبطها ، وفحصها أن تضعف ، فيؤثر ذلك على حسن سير التحقيق بعد ذلك (٤٩٩) .

وقد جعل المشرع الفرنسى للتلبس أحكاماً خاصة نص عليها فى بادئ الامر فى ، الامر الصادر فى ١٦٧٠ ، ومن بعده قانون ٢٩ سبتمبر ١٧٩١ وفى قانون ٣ برومير السنة الرابعة (المواد ٦١ الى ٦٣) ، ثم قانون التحقيق الجنائى (المواد ٣٢ ـ ٤٦) وأخيراً قانون الاجراءات الجنائية (المواد ٥٣ الى ٧٤) . وقد توسع القانون الفرنسى ومنح سلطات خاصة فى التحقيق لمأمور الضبط القضائى (٥٠٠) .

وقد تناولت مؤلفات فقه الإجراءات الجنائية تعريف التلبس ، وحالاته وشروطه قبل التعرض لسلطات مأموري الضبط القضائي الممنوحة له في أحوال التلبس ، وحتى لا نخرج عن نطاق البحث الذي نحن بصدده ، سوف يتناول الباحث ـ فقط ـ الأعمال ، أو الاختصاصات الممنوحة لمأمور الضبط

---

(٢)

- د/ عبد الرءوف مهدي : القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .
- د/ محمود مصطفي : أصول تحقيق الجنايات ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٤٢ ص ٧٦ .
- د/ رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٠ .
- د/ توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .
- د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٤١١.

(١)

- Merle et vitu op.cit,stefani, Levasseeur et Bouloc : No .302 , P. 387ets .

القضائي في أحوال التلبس دون التعرض للأمور الأخري التي نرى أنها ليست تدخل ضمن نطاق البحث .

وقد قسم الفقه الإجراءات التي يملك مأمور الضبط القضائي مباشرتها في أحوال التلبس إلى قسمين :

أولا : **إجراءات الاستدلال وتشمل** :

١) الانتقال لمحل الواقعة لإثبات الحالة .

٢) المحافظة علي آثار الجريمة ، ووضع الأختام .

٣) منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة .

٤) التعرض المادي للأشخاص .

ثانيا : **إجراءات التحقيق وتشمل** :

١) القبض.

٢) التفتيش.

لذلك سوف يتناول الباحث كل إجراء من تلك الإجراءات بشيء من التفصيل ، ثم يتناول بعد ذلك طبيعة الإجراءات الماسة بالحريات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس (٥٠١) .

أولا : **إجراءات الاستدلال التي يباشرها مأمورى الضبط في حالة التلبس** :

١) ـ الانتقال لمحل الواقعة وإثبات الحالة:

تنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة١٩٥٢، على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية ، أو بجنحة أن ينتقل فورا إلي محل الواقعة ، ويعاين الآثار

(١)

- Garraud (R) ; traité théorique et Pratique d'instruction criminelle et de Procédure Pénale ; Paris 1921 t. No . 926 ; P . 231 .

المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن ؛ والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها " وهذا يعنى أن لمأمور الضبط الانتقال بأسرع وقت وذلك يدل على قصر الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة والانتقال الى محل الواقعة وهو أمر (٥٠٢) تقدره محكمة الموضوع ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بالانتقال ، ويجب علي النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية ، أو جنحة متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة .

والمفاد من النص المتقدم أن المشرع قد أجاز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية ، أو جنحة أن ينتقل فورا إلى مكان وقوع الجريمة دون تحديد ، أو اعتبار للوقت الذي يكون قد مضي بين وصوله ، وبين وقت ارتكاب الجريمة (٥٠٣) ، وذلك لإثبات الجريمة ، والحالة التى عليها ، والأشياء التي تحصلت من الجريمة ، والأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة سواء شهود الواقعة ، أو من المترددين على المكان ، أو العاملين فيه .

---

(٢)

- Parra et Montreuil ,traité de procédure pénale ; policière Paris ; 1970 ; P . 192 .

(١)

- نقض ١٩٧٩/٥/١٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٢ ، رقم ١٢٤ ، ص ٥٨٤ .
- نقض ١٩٦١/٥/٢٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، رقم ١١٩ ، ص ٦٢٢ .
- د / أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ٣٦٢ .
- د / عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٢٥٩.
- د / مأمون محمد سلامه : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٥١٥ .
- د / عمر السعيد رمضان : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .
- ولقد حدد قانون الإجراءات الفرنسي سلطة مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالتحفظ على الأشخاص دون القبض على المتواجدين في المكان ، أو من لهم معلومات عن الوقائع او الأشياء المضبوطة ، والذين توجد ضدهم أدلة على ارتكاب الجريمة – راجع :

- Garraud. Op . Cit t . 3 ; No 928 ; P . 233 .

وقد اعتبرت المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية أن انتقال مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية ، أو جنحة لمكان الحادث واجب وظيفي للمحافظة علي آثار الجريمة ؛ وأدلتها ، وقد أعطت المادة لمأموري الضبط القضائي سلطة منع الحاضرين من الانصراف (٥٠٤) .

ومن الإجراءات المهمة التى يجب على مأمور الضبط القيام بها حسبما أشارت المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية - إثبات حالة مكان الجريمة ، ويقصد بذلك أن يقوم مأمورو الضبط القضائي بوصف المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، وما إذا كان داخل مساكن البلد ، أو خارجها ، وكذلك طبيعة الأرض التي ارتكبت فيها الجريمة ، وذلك من حيث كونها رملية ، أو طينية ، وما إذا كانت قريبة من نهر ؛ أو جسر ، وكل التفصيلات التي قد تساعد سلطات التحقيق للتوصل إلى الحقيقة ، وكشف مرتكب الجريمة ، وعلي مأمور الضبط القضائي أيضا إثبات حالة الأشياء المختلفة ، والسلاح الذي يكون قد استخدم في الجريمة ، أيضاً إذا كانت هناك أدوات ساعدت في ارتكابها مثل كسر الأبواب في جريمة السرقة. ويجب أيضا على مأمور الضبط القضائي إثبات حالة الأشخاص (٥٠٥) ، والأشياء الأخرى ذات الصلة بالجريمة كوصف حالة المجني عليه ، وهل كان على قيد الحياة عند وصوله أم كان ميتا ؟ وإذا كان على قيد الحياة يثبت هل كان في مقدرته التحدث من عدمه ، وما الإصابات الموجودة في جسده ، وفي حالة الوفاة تذكر أوصاف الجثة ، وتقدير سن صاحبها تقريبا ، وحالتها ، وما إذا كانت مسجاة على بطنها أو

---

(٢)

- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠
- د/ مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الأول ، منشورات جامعة قار يونس ، بدون سنة نشر ، ص ٤٦٥ .
- Parra (Charles) et Montreuil (Jean) ; traité de procédure pénale Policière ; paris 1970 ; . P . 181

(١)

- Merle et vitu op .cit ; No 1077 ; P . 325 .

ظهرها ؛ أو جنبها ، وهل هناك دماء في مكان الحادث ؟ كما يبين الوضع الذى وجدت عليه الجثة ، وهل هى في حالة سليمة أم في حالة تعفن ؟ لأن تلك الأوصاف لها أهمية في تحديد وقت وقوع الجريمة ، وكذلك عليه إثبات من كـــــــــــــــــــــان متواجـــــــــــــــــــــــداً مع المجني عليه (٥٠٦)، وذكر ما به من إصابات إن وجدت ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

٢) - المحافظة على آثار الجريمة ووضع الأختام (٥٠٧):

منح المشرع مأمور الضبط القضائي اختصاصا يعتبر مكملا للاختصاص السالف ذكره ، وهو المحافظة على آثار الجريمة ، فلا يمكن إثبات حالة المكان ، والأشياء المستخدمة في الجريمة دون أن يتحفظ على آثار الجريمة ، وهذا الإجراء ، أو تلك الصلاحية نتيجة منطقية لسلطة مأمور الضبط في إثبات حالة المكان (٥٠٨)، والانتقال إلى محل الجريمة . لذلك منح المشرع مأمور الضبط القضائي جميع الصلاحيات فى أن يتخذ من الوسائل التي يراها مناسبة للمحافظة على محل الحادث ، ومن ذلك أن يمنع كل شخص من الاقتراب من المكان ، ومنع نقل ، أو رفع ؛ أو تحريك أي شيء من مكانه ، وذلك لعدم إزالة أي أثر، أو شيء سواء بقصد المحافظة على آثار الجريمة أو منع العبث بها ، وعلى مأموري الضبط القضائي منع ملامسة أي شيء أملس السطح ، أو لامع ؛ حتى لا يطمس ما قد يكون عليها من بصامات الأصابع ، كما يجب عليه وضع الأختام على الأماكن التي بها آثار ، أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، وعليه إخطار النيابة العامة بذلك في الحال. وعلى

---

(٢)

- Lepoittevin ; Code annote ; d'instruction criminelle Paris; 1911-1915 ;t. 1; art 46; No .9 ;P. 245 .

(٣)

- Beteille et Benmakhlouf ; Et . Citée ; No .22 ; P.6 .

(١)

- Parra et Montreuil ; Op .Cit ; P . 182 .

النيابة العامة بدورها إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره ، وذلك وفقا للمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتفيد تلك المادة أيضا أنه للنيابة حق رفع الأختام بنفسها ، وعلى مأمورى الضبط القضائي أن يضبط الأوراق (٥٠٩) ، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة (٥١٠) ، أو نتج عن ارتكابها ، وتعرض هذه على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ، و يحرر بذلك محضرا يوقع عليه المتهم ، أو يذكر أنه امتنع عن التوقيع في حالة رفض المتهم التوقيع وذلك وفقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتوضع الأشياء ؛ والأوراق التي تضبط في حرز مغلق ، وتربط كلما أمكن ويختم عليها ، ولا يجوز فض الأختام الموضوعة ؛ طبقا للمادتين ٥٣ ،٥٦ إلا بحضور المتهم ، أو وكيله ، ومن ضبطت عنده الأشياء ، وقد استقر الأمر على أن إجراءات تحريز هذه الأشياء المضبوطة من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان (٥١١).

(٣) - منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة :

تنص المادة ٢/٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية عليى أنه : لمأمورى الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من

---

(٢)

- Rassat, Le Ministère public et son passé et son avenir , thése (1967) No . 258 , P . 192 .

(٣)

- Champon ; le juge d'instruction ; Paris ; 1972 ; No .551 ; P . 538 .

(١)

- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص ٢٦١.
- د/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٥١٥ ، ٤٦٦.
- راجع :

- Pelissier (Jean) ;La Protection du secret de la correspondence au regard du droit Pénal ; Rev , Sc . crim ; 1965 ; P . 112 .

مبارحة محل الواقعة ، أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ، ونظرا لأهمية محل الواقعة التي تمت فيها الجريمة ، خاصة في حالة التلبس بالجريمة لما قد يوجد بها من أدلة ، فقد أجاز المشرع طبقا للمادة رقم ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها لمأموري الضبط القضائي منع الحاضرين من مغادرة مكان الجريمة .

ولقد استقر قضاء النقض على أن ما يصدر من مأموري الضبط القضائي للحاضرين في مكان الجريمة بالتنبيه عليهم من عدم ترك المكان لا يعد قبضا ، بل هو إجراء تنظيمى ، فإذا ما صدر هذا الأمر من الضابط في محل الواقعة ، أو الكونستابل الذي يرافقه ، فهو لابد أن يكون إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى ينهي المأمورية التي حضر من أجلها (٥١٢) .

وقد رتب المشرع جزاء جنائيا على من يخالف أمراً من أوامر مأمور الضبط القضائي بعدم مغادرة محل الجريمة ، لذا نصت المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه: " إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد من دعاهم عن الحضور " يذكر ذلك في المحضر ، ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها ، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي ".

فالعقوبة إذن هي غرامة لا تزيد على ٣٠ جنيها ، وتصدر بحكم من المحكمة الجزئية ، وبناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي .

---

(٢)
- نقض ١٩٦١/٢/٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٨٧٤ ، ص ١٧٠ .

وقد أفرد قانون الإجراءات الفرنسى نصوصاً خاصة للتحفظ على الشهود المهمين باحتجازهم فى مركز البوليس ، و أخذ أقوالهم فى أحوال التلبس، (مادة ٢/٦٢ ق . أ . فرنسى) ، وسلطة الإكراه التى خولها القانون لمأمورى الضبط القضائى هى الفارق الوحيد بين التحقيق التمهيدى فى الجرائم العادية (٥١٣) وبين التحقيق فى الجرائم المتلبس بها .

وأيضاً فإن لمأمور الضبط القضائى أن يستمع إلى أقوال من لديهم معلومات ، إلا أنه لا يستطيع إجبارهم على ذلك ، ويجوز لمن لديهم معلومات عن الواقعة ألا يلبوا دعوة مأمور الضبط بالحضور ، ودون حاجة إلى بيان أسباب (٥١٤).

٤)- التعرض المادي للأشخاص :

تنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية ، أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون الحاجة إلى أمر بضبطه. فوفقا لهذا النص أجاز المشرع لكل الناس - دون اشتراط - توافر صفة معينه فيهم تسليم الجاني المتلبس بجناية ، أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة ، دون تمييز ، فقد يكون من مأموري الضبط القضائى ، وقد يكون من مرءوسى الضبط القضائي ، أو أي رجل من رجال الإدارة ، وذلك حسب صريح النص ، والضابط في هذه المادة هو مشاهدة الجاني في حالة تلبس (٥١٥) .

---

(١)

- Rassat , Le Ministére public et son passé et son avenir , thése (1967) , P . 190.

(٢)

- Bouzat (P) ; " Le Rôle de poursuite dans Ie Procès Pénal " Rev . de . dr . pén . 1963 , P . 1180

(١)

كما نصت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ، ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائي (٥١٦) ، ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم

فوفقا لهذه المادة يحق لرجال السلطة العامة - حتى وإن لم يكونوا من مأموري الضبط القضائى – إحضار المتهم ، وتسليمه لأقرب مأمور ضبط قضائى ، وذلك في أحوال الجنح المتلبس بها ، والتي يجوز الحكم فيها بالحبس ، وكذلك لهم نفس الصلاحية ، والسلطة كذلك في الجنح التي لم يتم معرفة شخصية المتهم فيها (٥١٧) .

وفي حالة معرفة الجاني لا يجوز لرجل السلطة العامة إحضار المتهم ، وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي إلا في الجنايات ، و الجنح التي يجوز الحكم فيها بالحبس(٥١٨). ويقصد بالتعرض المادي الذي خولته المادة ٣٧ ،٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لأفراد ، أو رجال السلطة العامة ، في حالة التلبس ضبط المتهم ، واقتياده إلى مأمورى الضبط القضائى دون أن يعد ذلك قبضا حسبما نظمه القانون ، وهذا ما استقرت عليه أحكام النقض

- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .
- د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٦٠ .
- ويلاحظ أن التلبس المنصوص عليه في المادة٣٧ المشار إليها ، والذي يسمح للأفراد بتسليم الجاني لأقرب رجل من رجال السلطة العامة يختلف عن التلبس المنصوص عليه في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٢)

- نقض ١٩٦٩/٥/١٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، رقم ١٤٦ ، ص ٧٧٢ .
- نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض س٧ ، رقم ١٨٤ ، ص ٦٥٩ .

(٣)

- Blondet, Les Pouvoires de la Police ; Et . Citée ; No . 25 ; P . 1311 .

(١)

- ويلاحظ : أن نص الفقرة الأولي يحدد هذا الإجراء في الجرائم المعاقب عليها بالحبس حتى ، ولو لم تصل مدته إلي ثلاثة أشهر ، وهي المدة الجائز فيها الحبس الاحتياطى ، بينما الفقرة الثانية تجيز هذا الإجراء في أية جريمة متلبس بها ، حتى ولو كانت عقوبتها الغرامة فقط . وواضح أن هاتين المادتين تفترضان وقوع الجريمة في مكان لا يوجد فيه أحد ممن خولهم القانون سلطة القبض على المتهم .

(٥١٩) ، ومن ذلك فقد استقرت أحكام النقض على أن المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية خولت لرجال السلطة العامة - في حالة التلبس - أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بدوره إلي مأمورى الضبط القضائى ، حيث قضت أنه لما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن ، أو يفتشوه ، بل اقتادوا السيارة بحالتها ، كما اقتادوا الطاعن ، وزميله إلى قسم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها ، وهو ما لا يعدو أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم من وجودها في حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة (٥٢٠) . ولم يجز القانون لمن يحضر المتهم ، ويسلمه إلي رجال السلطة العامة ، أو أحد مأمورى الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة أن يفتشه ، ولكن يحق له أن يفتشه تفتيشا وقائيا فقط حتي يتأكد من عدم وجود أسلحة معه ، أوأدوات خطرة يحتمل أن يستخدمها ضد من قام بضبطه ، وهو ما يسمى بالتفتيش الوقائي طالما أن الغرض منه هو الوقاية فقط (٥٢١) .

---

(٢)
- نقض ١٩٥٩/٢/٢٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ٥٠ ، ص ٢٣٠ .
- نقض ١٩٦٣/٣/٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٤ ، رقم ٣٣ ، ص ١٤٨ .

(٣)
- نقض ١٩٦٧/٣/٥ ، مجموعة أحكام النقض ،س ١٤ ، رقم ٨٧ ، ص ١٤٨ .
- نقض ١٩٧٤/٦/٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٥ ، رقم ١٦٧ ، ص ٥٦٨ .
- وقد قضى : بأنه إذا توافرت مبررات الاستيقاف ، وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بنص المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون ، رقم ٢٦٠ ، لسنة ١٩٦٠ ، في شأن الأحوال المدنية ، فإنه يحق لرجال الشرطة قانونا اقتياده إلي مأموري الضبط للاستيقاف ، والتحري عن حقيقة أمرة ، فإذا أمسكا به لاقتياده إلي نقطة الشرطة ، فان قيامه بذلك لا يعد قبضا بالمعني القانونى بل مجرد تعرض مادي .

(١)
- وقد قضت محكمة النقض بأنه " إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة فى حجرة ، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهدها حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة العامة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون إحتياج لأمر بذلك . وتفتيش المتهم فى هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحاً قانونا لأن تفتيش

كذلك قد يقوم الجاني بإخفاء ، أو إلقاء أي أدوات ، أو أسلحة اتخذها وسيلة لتنفيذ الجريمة ، فيجب التفتيش الوقائي للحفاظ على هذه الأدلة ، وهذا التفتيش ليس إجراءً من إجراءات التحقيق ، كذلك يختلف عن التفتيش القضائي بوصفه اجراء من إجراءات التحقيق ، والذي يهدف إلي البحث عن أدلة جريمة وقعت ، ولا يسمح به إلا لسلطات التحقيق . لذلك استقر قضاء النقض على أن كل ما خوله القانون للشرطي باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها ، ويسلمه إلي أقرب مأمور ضبط قضائى ، وليس له أن يجري عليه قبضا أو تفتيشا (٥٢٢) .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار ما يسمى بالتعرض المادي هو أنه في حقيقته قبض ؛ لأنه يتضمن تقييد لحرية المتهم في الحركة ، والتجول واقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي ، أو رجل سلطة عامة بحسب الأحوال ، وهذا الاقتياد قد يقتضي استعمال القوة لتحقيق الغرض منه إذا ما حاول المتهم الهرب ، وما استخدمه المشرع في نص المادتين ٣٨،٣٧من قانون الإجراءات الجنائية من ألفاظ أخرى غير القبض ، الغرض منها البعد

الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته (أنظر نقض ١٩٣٦/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٧٨ ص٦٠٦ ، ١٩٤٨/٦/١٤ ج ٧ رقم ٦٣٨ ص ٦٠٥) . وهو قضاء منتقد لأن محكمة النقض لم تميز بين التعرض المادى بمعرفة الافراد ورجال السلطة العامة وبين القبض بمعناه القانونى كاجراء من اجراءات التحقيق . ولكنها عدلت عن ذلك فى قضاءها اللاحق حيث قضت بأن رجال الشرطة من رجال السلطة العامة وليس من مأمورى الضبط القضائى ، وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً ، كل ما له هو احضار الجانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه الى أقرب مأمور ضبط قضائى "

- راجع : نقض ١٩٦٤/١/٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٥ ، رقم ٤ ، ص ١٩ .

(٢)

- نقض ١٩٦٦/٥/١٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، رقم ١١٠ ، ص ٦١٢.
- د/ فوزية عبد الستار : قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، طبعة سنة ١٩٩٣ ، ص ٣٦٨ .
- د/ محمود نجيب حسنى : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٦٠ .
- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ وما بعدها .

بآثار القبض المعروفة قانونا عن أن يباشرها فرد عادي ، أو رجل السلطة العامة (٥٢٣) .

ويرى الباحث ترجيح ذلك الرأى ؛ لأن التعرض المادى هوعبارة عن سيطرة شخص على شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص على شخص بقصد اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائى . وإذا دققنا فى الأمر نجد أنه لن يتم السيطرة على ذلك الشخص إلا بتقييد حرية ، وإرادة ذلك الشخص. وقد يقوم ذلك الشخص بمقاومة ذلك التعرض ، مما سوف يؤدى إلى استعمال القوة والعنف معه لاقتياده ، وفى كل تلك الأحوال ، فإن ذلك لا يفترق كثيراً عن القبض الذى هو تقييد لحرية الفرد ، ومنعه من التجول ، ومن الحركة ، ولذلك فالباحث يرى أن القبض ، والتعرض المادى ما هما إلا وجهان لمعنً واحد .

ثانياً: إجراءات التحقيق في حالة التلبس :

الأصل وفقا للمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على البحث عن الجرائم ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجنائية ، والأصل العام أيضا أنهم ليس لهم أي اختصاص في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، وذلك لأن إجراءات التحقيق تمس الحرية الفردية ، وحرمة المسكن ، وهي من الحقوق التي كفلها الدستور طبقا للمواد ٤٤ ،٤١ منه ، حيث أوجب عدم المساس بأي من هذه الحقوق إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ، وهذه الأوامر لا تصدر إلا من سلطة التحقيق(النيابة العامة) لما يتوافر في أعضائها من

---

(١)

- د/ حسن محمد ربيع : سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص ،دار الجيل للطباعة ، سنة ١٩٩٥، ص ٢٨ .
- وقد ورد في المادة : ١٠٧ من التعليمات العامة للنيابة على أنه " يحق لرجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ، وكشف مرتكبيها استيقاف الأشخاص الذين يضعون أنفسهم طواعية ، واختياراً موضع الريبة ، والشك والظن ، وله في هذه الحالة اقتياد المستوقف إلي مأمور الضبط القضائي للتحري عن حقيقة أمره ، ويعتبر ذلك مجرد تعرض مادي.

ضمانات ، وخبرة خاصة ، وإذا كان هذا هو الأصل العام ، إلا أن المشرع خول مأمور الضبط القضائي بصفة استثنائية القيام بالعديد من الإجراءات التي تقوم بها سلطات التحقيق ، وبشروط محددة في أحوال التلبس . لذلك سوف يتعرض الباحث لتلك الإجراءات بالتفصيل ، ولكن قبل شرح تلك الإجراءات سوف نتعرض لخلاف أثير في الفقه حول الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيق التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس ، فقد ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي (٥٢٤) . إلى أن الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في جرائم التلبس أعمال تحقيق حقيقية مثلها تماما مثل الأعمال التي تقوم بها سلطة التحقيق الجنائي لأن العبرة فى التمييز بين أعمال الاستدلال ، وأعمال التحقيق هى بمدى المساس بحريات الأفراد ، والتقيد بشكليات محددة تطلبها القوانيين فى أعمال التحقيق الابتدائى ، وكل هذه السمات موجودة فى أعمال مأمورى الضبط فى جرائم التلبس ، وو صفها رأى آخر (٥٢٥) . بأنها من نوع جديد ومتميز ، مع أنها أعمال تحقيق ابتدائى .

إلا أن المشرع الفرنسي قد أظهر اتجاهاً في قانون الإجراءات الجنائية ، ووصف الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في الجرائم المتلبس بها بأنها أعمال بوليس قضائي ، (المادة ٦٨ ، ٢ ، ٧٢ /٢) من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا كان هذا اتجاه المشرع ، إلا أن الفقه الفرنسي (٥٢٦) ما زال على الاتجاه القديم ، والذى يعتبر تلك الأعمال أعمال تحقيق

---

(١)

- Stefani (G) L'acte d'instruction Problémes contemporains de procédure pénale " paris 1964 p . 135 , parra et Montruil op . cit ., P . 8 .

(٢)

- Rassat ; op . cit . P . 167

(١)

- Bouzat et Pinatel : No1296 ' P . 1237 ; stefani ; Ievasseur et Bouioc : No 304 , P 389 ets

حقيقة ، وقد استند هذا الفقه في تبني هذا الاتجاه إلى ما خوله قانون الإجراءات الفرنسي لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة من سلطات حقيقية في التحقيق ، ولكن في ضوء ضابطين هما : الاستثنائية ، والفترة المحددة لمنحه تلك السلطات ، أي أنها منحت له على سبيل الاستثناء ، والذي لا يجوز التوسع فيه ، أو القياس عليه ، كما أنها مرتبطة بمدة محددة تنتهي غالبا بانتهاء التحقيق. لذلك اعتبرت تلك الأعمال أنها أعمال تحقيق ذات طباع متميز ، والمعيار هنا موضوعي بالنظر للموضوعات التي تمسها ، وليس معياراً شكلياً ينظر فيه لصفة القائم بها ، إلا أنه هناك اتجاه آخر في الفقه الفرنسي أنكر على الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس صفة أعمال التحقيق الابتدائي ، بل اعتبرها من أعمال البوليس ، أو الإجراءات البوليسية ، ولكن من نوع خاص ، أو متميز (٥٢٧) ، وبالتالي فهي ليست من أعمال التحقيق الابتدائي . وقد وجد هذا الاتجاه سنده ، وأساسه في الأسباب الآتية :

١ ـ الأعمال التي يمارسها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس

لا تخضع للشروط الشكلية التي تخضع لها إجراءات التحقيق الابتدائي ، فالمشرع قد أحاط إجراءات التحقيق الابتدائي ـ نظرا لما تنطوي عليه من مساس بحرية الشخص ، أو حرمة مسكنه ـ بالعديد من الضمانات الشكلية ، والموضوعية من حيث مواعيد إجراءاتها ، وشكل الإجراء ، فكل تلك القواعد حسبما اتجه هذا الرأي لا تخضع لها الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط في حالة التلبس.

٢ ـ أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم يجعل تحقيق الجرائم المتلبس بها خاضع لإشراف قاضي التحقيق ، بل تحت سلطة ، ورقابة

---

(٢)

- Bouloc : I’acte d'instruction Pénale , Paris , 1965 . No 344 , p . 238

النيابة العامة ، بل وتوجيهها ، ولا أدل على ذلك من أن قاضى التحقيق أثناء انتقاله لمحل الواقعة للتحقيق بشأنها ، فإنه يكون تحت رقابة النيابة العامة باعتباره أحد رجال الضبطية القضائية ، ويؤكد ذلك أيضا أن قاضى التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق في الجرائم المتلبس بها إلا بعد طلب النيابة العامة ، حتى ، ولو كان قد باشر سلطته في التحقيق من قبل في الجريمة المتلبس بها ، وذلك وفقا للمادة ٨١ إجراءات جنائية فرنسي (٥٢٨) .

و إذا كان ذلك رأى الفقه الفرنسي في تلك المسألة ، فإن محكمة النقض قد ترددت في أحكامها ، وذلك في اتجاهين مختلفين :

الاتجاه الأول :

ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار الأعمال التي يمارسها مأمور الضبط القضائي من أعمال البوليس ، أو الإجراءات البوليسية ، ولكن من نوع خاص ، أو متميز .

الاتجاه الثانى :

الأعمال التي يمارسها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس هي أعمال تحقيق واتهام . والواقع أن القضاء الفرنسي لم يتطرق إلى الطبيعة القانونيه لتلك الإجراءات إلا لكى يقرر ما إذا كانت قاطعة لسريان التقادم ، أو لا . ولتفادى الانتقادات الموجهة إلى نظام التقادم ذهب القضاء الفرنسى إلى اعتبار أعمال الاستدلال من أعمال الاتهام ، والتحقيق قاطعة للتقادم ، فأنشأ بذلك إلى جانب أعمال التحقيق الحقيقية أعمال تحقيق من نوع جديد قاطعة للتقادم (٥٢٩). وإزاء هذا التصور ظهر اتجاه آخر في الفقه

---

(١)

- ibid : No 343 ets ; merle et vitu : No . 1082 , P . 329

(١)

الفرنسي انتهى إلى عدم التعويل على القضاء المشار إليه لحسم المشكلة التي نحن بصددها ، مادام لم يتصد لها من تلقاء نفسه ، بل بصدد مشكلة أخرى على نحو ما أسلفنا ، وانتهى هذا الرأى إلى اعتبار تلك الأعمال التي يمارسها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس هي أعمال تحقيق حقيقة ، و لكن من نوع جديد يمكن أن يطلق عليه أعمال بحث ، وتحرٍى ، أو أعمال بوليس من نوع جديد ، ولكن لا يمكن أن نخلع عليها وصف أعمال اتهام (٥٣٠) .

أما بالنسبة للفقه المصري : فلقد ذهب اتجاه إلى القول : بأن تتماثل الإجراءات الماسة بالحرية (٥٣١) ، التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي في حالة التلبس ، وهى حالة القبض ، والتفتيش مع ذات الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق ، فهنا نجد مأمور الضبط القضائي يمارس من الناحية الموضوعية قسطا من اختصاص التحقيق الابتدائي ، ومن الناحية الشكلية تعتبر هذه الإجراءات من أعمال الضبط القضائي ، ولكن العبرة بجوهر الإجراءات لا بشخص من يباشرها ، بل إن الصفة المتوفرة في شخص من يباشر الإجراءات هي الضمان الذي يجب أن يتحقق في الإجراءات ، فإجراءات التحقيق بوصفها ماسة بالحرية يجب أن تكون تحت إشراف القضاء ، ويستطرد الرأي في أنه قد اقتضت الضرورة المنبثقة من حالة التلبس تخويل مأمورى الضبط سلطة اتخاذ إجراء القبض ، والتفتيش ، وهذه الضرورة هي المبرر الذى أدى إلى تخويل مأمور الضبط بصفة استثنائية هذا الاختصاص الذي هو من صميم سلطة التحقيق الابتدائي ، ولكن ذلك لم

- Rassat : No 22I , P . 166.

(٢)

- ibid : No . 223, p. 167 .

(٣)

- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٣٧٣ ، وما بعدها.

يخرج هذه الإجراءات من الإشراف القضائي ؛ فهي خاضعة لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع.

أما محكمة النقض ، فقد أكدت اتجاهها على الأخذ بالمعيار الشكلي ، واعتبرت الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي من الإجراءات السابقة على الدعوى الجنائية ، بما يجعلها لا تخرج بذلك عن كونها من إجراءات الاستدلال (٥٣٢) .

رأى الباحـــث :

ويرى الباحث - مع الرأى القائل من الفقه - (٥٣٣) أن أعمال مأمورى الضبط القضائى هى أعمال تحقيق متميزة خولت استثناء لمأمور الضبط القضائى ، ولذلك ، فإن هذه الأعمال لا يترتب عليها تحريك الدعوى الجنائيه إلا بعد إقرارها من سلطة التحقيق الأصلية ، سواء كانت النيابة العامة ، أم قاضى التحقيق ؛ وذلك لأن القانون لم يخول تحريك الدعوى الجنائية إلا للنيابة العامة ، ومن منح هذه السلطة استثناء ، ولم يمنح القانون مأمور الضبط القضائى سلطة تحريك الدعوى الجنائية ، لذلك لا يمكن اعتبار أعمال مأمور الضبط القضائى فى جرائم التلبس تحريكاً للدعوى الجنائية إذا لم تقر سلطة التحقيق هذه الأعمال .بقى لنا أن نتعرف بعد ذلك على الإجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى بصفة إستثنائية فى حاله التلبس وهى :-

<u>أولا</u> : القبـــــــــض .

---

(١)

- نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٦ ، رقم ١٨٧ ، ص ٨٥٢.
- نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٦ رقم ١٦٧ ، ص ٧٥٥ .
- نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ رقم ١٧٨ ، ص ٨٩٩ .

(٢)

- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائى لمأمورى الضبط فى الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

ثانيا : التفتيـــــــــش .

أولا: القبض علي المتهم :

قيل وبحق : إن الفرد هوالحقيقة الاجتماعية الأولى ، لذلك سعت النظم الاجتماعية المختلفة إلى حماية حريته ، والعمل على احترامها ، ولا يتعارض مع ذلك تقييد حريته على النحو الذي يمكن الآخرين في ذات الوقت من التمتع بحريتهم . لذلك استقرت أحكام النقض على أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس ، والقبض عليهم دون وجه حق ، فالقبض يعتبر - بلا خلاف- من الإجراءات التي تعتبر على الدرجة من الخطورة التي تمس بالحريات الفردية ، وهو بحسب الأصل من إجراءات التحقيق ، لذلك حرصت كافة التشريعات الجنائية ، والدساتير على إحاطته بالضمانات التي تمنع من إساءة استعماله (٥٣٤) . ولذلك أحاطت الدساتير القبض - كإجراء ينال من حرية الفرد ، والجماعة بالحماية ، فوضعت من الضوابط ، والقيود التي تجعل منه أداة فعالة لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله ، ولذلك حددت الأحوال التي تجيز القبض ، والجهة التي تملك إصدار أمر القبض ، وأسبابه (٥٣٥) . وقد نصت المادة ٤١ من دستور جمهورية مصر

---

(١)
- نقض : ١٩٥٨/١٠/٢١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، رقم ٢٠٦ ، ص ٨٣٩ ، نقض ١٩٧٣/٢/٩ ، رقم ١٠٥ ، ص ٥٠٦ .
- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائى لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .
- د/ نعيم عطية : الحرية إزاء توسع القانون ، مجلة الأمن العام ، عدد رقم ١٠٧، ص ١٩ وما بعدها.
- د/ إبراهيم حامد موسي : سلطات مأمور الضبط القضائي ، المرجع السابق ، ص ٦٥٢ .
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ .
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص٣٢٧ .

(١)
- ولقد أوردت الدساتير العربية هذة الضمانات بصورة صريحة ، من ذلك دستور الجمهورية اللبنانية ، عام ١٩٤٧ ، في المادة ١٠ منه ، ودستور المملكة الأردنية الهاشمية ، عام ١٩٥٢ في المادة ٨ منه ، ودستور دولة الكويت في عام ١٩٦٢ المادة ٣١ ، ودستور المملكة المغربية ، عام ١٩٦٢ في المادة ١٠ ، ودستور العراق ، الصادر ،عام ١٩٦٤ في المادة ٢٢ منه ، ودستور مدغشقر ، عام ١٩٥٩ ، ودستور جمهورية الكاميرون ، عام ١٩٦٠ ، ودستور

العربيـة ، عـام ١٩٧١ ، علـي أن ((الحريـة الشخصـية حـق طبيعـى ، وهـي مصـونة لا تمـس ، وفيمـا عـدا حالـة التلـبس لا يجـوز القـبض علـى أحـد ، أو تفتيشـه ، أو حبسـه ؛ أو تقييـد حريتـه بـأي قيـد ، أو منعـه مـن التنقـل إلا بـأمر تستلزمـه ضرورة التحقيق ، ولصيانـة أمن المجتمع)) . كما نصت المـادة ٤٢ من الدستور على أن ((كل مـواطن يقبض عليـه ، أو يحبس ، أو تقيد حريتـه بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بـدنيا أو معنويا)) . وكذلك نـص علـى تلـك الضمـانات دستور فرنسـا الصـادر ،عـام ١٩٥٨، في المادة ٦٦ منه ، حيث نصت على أنه لا يجوز القبض علي أحد ، أو حبسه إلا وفق القانون ، وتحافظ السلطة القضـائية علـى الحريـة الفرديـة ، وتضمن احترام هذا المبدإ بالشروط المنصوص عليها في القانون (٥٣٦) .

ولقد ورد النص على تلك الضمانات فى قانون الإجراءات الجنائية ، حيث خول هذا القانون لمأمورى الضبط القضائى قبل دستور عام ١٩٧١ فى غير حـالات التلبس سلطة القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية علـى اتهامـه فى الأحوال التى تنص عليها المادة ٣٤ من قانون العقوبات الجنائية ، أما بعد

دولـة سـاحل العـاج ، عـام ١٩٦٠ ، ودسـتور النيجـر ، عـام ١٩٦٠ ، ودسـتور السـنغال عـام ١٩٦٠ في المادة ١١ منه ، ودستور جمهورية الجابون عام ١٩٦١ المادة ٥٨ منه .

- بل ولقد وردت هذة الضمانات في إعلان حقوق الإنسان ، والمواطن الصادر في فرنسا عام ١٧٨٩ ، حيث نص علي أنه لايمكن اتهـام أي شـخص ، أو القبض عليـه ، أو حبسـه إلا فـي الأحوال المبينة في القانون ٠
- وكذلك المادة : ٩ من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ ، حيث نصت علي أن لا يجوز القبض علي إنسان ، أو حجزة ، أو نفيه تعسفا .
- عبد العزيز محمد سرحان : الاتفاقية الأساسية لحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربيـة ، سنة ١٩٦٩ ص ١١٠ .

(٢)

- هذة الضمانات تقررت في فرنسا فـي ظل دستور عـام ١٧٩٣، ودستور السنة الثامنـة ، حيث وردت في المواد من ٢٢٢ إلى ٢٣٢م ، ودستور عام ١٨٤٨ في المادة الثانية منه ، ودستور عام ١٨٥٢ في المادة ٢٦ ، منه كما وردت في ديباجة دستور ١٩٤٦ في المادة ٦٦ منه ٠
- Rolland ; Les garanties de la liberté individuelle au Cours du procés pénal dans diverses Iégislations europpéennes ; travaux du collegue organisée par la faculté de droit et de Science politques et économiques de strasbourg; 14 . 15 Nov 1960 ; paris . 1961 ; P . 127

صدور الدستور المصرى عام ١٩٧١ متضمنا نص المادة ٤١ منه ، والسابق الإشارة إليها ، فقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص لضمان حريات المواطنين ، حيث نصت المادة ٤٠ من هذا القانون بعد تعديلها على أنه لا يجوز القبض على أى إنسان ، أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامةالإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا ، أو معنويا ، بل ولقد أورد قانون العقوبات المصري جزاءات جنائية على مخالفة أحكام القبض ، والإخلال بضماناته فى المواد من ١٢٦ إلى ١٢٩ ، تصل إلى عقوبة الأشغال الشاقة ، أو السجن ، أو الحبس (٥٣٧)، وذلك لضمان ألا يتم حبس أى إنسان ، أو تقيد حريته بدون حكم ، أو غير الأحوال التى يصرح بها القانون ٠

وعقب تلك الديباجة السريعة عن أهمية الحريات ، والحقوق فى الدساتير والقوانيين ، نرى أنه من الأهمية تعريف مدلول القبض ، وإيضاح الإجراءات التي قد تشتبه به ، ثم ما هي ضوابط مباشرة القبض بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ، وواجبات مأموري الضبط فى حالة ممارسة تلك السلطة الممنوحة لهم استثناء . ولعل الأهمية تظهر فى أن القبض باعتباره ـ وليس محل خلاف فى ذلك ـ من إجراءات التحقيق ، ويمارس من جهة منحها المشرع استثناء من الأصل العام ، فيجب إيضاح تلك الأحكام ، وذلك للخطورة التى تحيط بذلك الإجراء الذى يمس حرية الأفراد

---

(١) راجع : مواد قانون العقوبات

- مادة ١٢٦: ((لكل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف ، أن يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر)) .
- مادة ١٢٧ : ((يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمه عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أوعاقبه بنفسه بأشد العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه)).
- مادة ١٢٨ : ((إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين اعتماداً على وظيفته منزل شخص من الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينه فى القانون ، أو بدون مراعاة القواعد المقررة فية ، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى)) .
- مادة ١٢٩ : ((كل موظف وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم ، أو أحدث آلاما بأبدانهم ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامه لا تزيد على مائتى جنيه)) .

(١) : **تعريف القبض** :

عرفته محكمة النقض بأنه إمساك الشخص من جسمه ، وتقييد حريته ، وحرمانه من حرية الحركة والتجول ، كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة (٥٣٨) . كما عرفته بأنه تقييد حرية الشخص ، والتعرض له بإمساكه ، وحجزه ، ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده (٥٣٩) . أيضاً ذهبت بعض الأحكام إلى تعريف القبض بأنه مجموعة احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ، ووضعهم فى أى مكان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التى يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطى ، وصحته قانوناً (٥٤٠). وعلى ذلك ، فإن القبض كإجراء خطير يمس حرية الأفراد يجب أن يصدر الأمر به من سلطة التحقيق. أما بانسبة للمشرع فلم يعرف المشرع المصري ، أو الفرنسي القبض ، شأنه في ذلك شأن بعض قوانين الإجراءات الجنائية العربية ، وقد اختلف الفقه ، والقضاء في تعريفه ، أما عن موقف الفقه ، فقد عرفه البعض بأنه حرمان الشخص من حرية التجول ، ولو لفترة يسيرة (٥٤١) ، وعرفه البعض بأنه الحجز على حرية متهم بتقييد حركته في التجول (٥٤٢) . ، وذهب البعض إلى أنه سلب حرية شخص لمدة قصيرة في المكان الذي يعده القانون لذلك (٥٤٣) .كما عرفه البعض بأنه حجز المتهم ،

---

(١)
- نقض : ١٩٥٩/٤/٢٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ ، رقم ١٠٥ ، ص ٤٨٢ .

(٢)
- نقض : ١٩٦٦/٥/١٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٧ ، رقم ١١٠ ، ص ٦١٣.

(٣)
- نقض ١٩١٢/٦/١٥ ، المجموعة الرسمية ، س ١٣ ، رقم ١٠٢ ، ص ٢٠٧.

(٤)
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، طبعة سنة ١٩٩٣ ، ص ٣٦٤.

(١)
- د/ مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، المرجع السابق ،ص ٥١٧.

(٢)

**وتقييد حريته في التجول والحركة (٥٤٤) ، وعرفه البعض بأنه حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الفرار ، وتمهيدا لسماع أقواله بمعرفة السلطة المختصة (٥٤٥) ، أو هو تقييد حركته ، وحريته ، وحرمانه من حرية التجول فترة من الزمن لمنعه من الهرب تمهيدا لإرساله للنيابة العامة للتصـــــــ

الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فهذا أمر مباح لرجل السلطة العامة ، إذا ما وضع الشخص نفسه موضع الريبة ، والظن ، وكان هذا الموضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري ، والكشف عن حقيقته (٥٤٧) . ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية لم يتناول الاستيقاف بالتعريف ، إلا أن القضاء استخلص ضرورته من وظيفة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات ، والتحري على الجرائم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن خلال بيان طبيعة الاستيقاف نجد أنه يختلف عن القبض في الطبيعة القانونية لكل منها ، والشروط المتصلة لمباشرة أي من إجراءات كل منهما ، وكذلك الآثار المترتبة على كل منهما (٥٤٨) . فمن حيث الطبيعة القانونية لكل منهما ، فالقبض بحسب الأصل العام ، كما أشرنا هو إجراء من إجراءات التحقيق بما يترتب على ذلك من آثار أهمها ألا تباشره إلا سلطة التحقيق ، وهى النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، وكذلك مأمور الضبط القضائي على سبيل الاستثناء في حالات التلبس ، وبشروط معينة ، كما أن القبض تتحرك به الدعوى الجنائية ، وتبدأ به مواعيد التقادم الجنائي ، وله كثير من الضمانات التي أوردها المشرع لعدم إساءة استعمال تلك السلطة ، أما الاستيقاف ، فهو

---

(١)
- نقض : ١٩٧٦/١/٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٧ ، رقم ١٤٨١ ، ص ٣٣ .
- نقض : ١٩٧٩/١/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣ رقم ١٦٢٥، ص ١٥٩ .
- نقض : ١٩٦٠/١٠/١٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١١ رقم ٧٩ ص ٣٩٩ .

(٢)
- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القاضي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .
- د/ إبراهيم حامد مرسي: سلطات ماموري الضبط القضائي ، المرجع السابق ، ص ٦٦٨ .
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ .
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩
- د/ ادوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٢٩١
- د/عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، ص ٣٠٧ .
- د/ رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ .
- د/ هلالى عبد الله أحمد : المركز القانوني للمتهم ، دار النهضة العربية ، الطبعة لأولى سنة ١٩٨٩ ، ص ٣٩١.

مجرد إجراء إداري يجوز لرجال السلطة العامة ، وكذلك لمأموري الضبط القضائي اتخاذه ، وذلك إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه ، واختياراً في موضع الريبة ، والشبهات مما يبرر إيقافه ، و الكشف عن حقيقة أمره (٥٤٩). كما أن القبض ، ونتيجه لما سبق يجب أن تتوافر فيه حالات التلبس بالجريمة لكي يباشره مأمور الضبط، ، أما الاستيقاف ، فيجوز بمجرد الشك أو الريبة حتى ، ولو لم تكن هناك جريمة ، أما بالنسبة لشروط كل منهما ، فالقبض لا يجوز بحسب الأصل إلا بمعرفة مأمور الضبط القضائى ، وفي حالات محددة على سبيل الحصر وفقا للشروط التي وضعها المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية ، أما الاستيقاف ، فيجوز لمأمور الضبط ورجال السلطة العامة مباشرته حتى ، ولو لم تكن هناك جريمة ، أو فعل مادي ، فيكفي لمباشرته مجرد وضع الفرد نفسه في موضع الشك ، والريبة (٥٥٠) . أما من حيث الآ ثار التي تترتب على كل منهما ، فالقبض يجيز لمأموري الضبط تفتيش الشخص المتهم بعكس الاستيقاف ، فلا يجيز تفتيش الشخص(٥٥١) . كما أن القبض يجيز احتجاز الشخص لمدة قد تصل إلي ٢٤ ساعة ، أما الاستيقاف ، فلا يستغرق إلا الوقت الذي يكشف فيه الفرد عن هويته ، أو شخصيته ، أو اقتياده لأقرب مأمور ضبط قضائي لمباشرة اختصاصاته في هذا الشأن ، وقد قضى بأن الاستيقاف متى توافرت أسبابه ومبرراته ، فإنه يسمح لرجال البوليس ، ورجال الضبط باصطحاب المتهم

---

(١)
- ويرى البعض : أن الاستيقاف لا يجيز حتى التفتيش الوقائى ، لأن رجل السلطة العامة في الاستيقاف يجب أن يقف عند حد سؤال المستوقف عن شخصيته دون اقتياده – راجع :
- Merle et vitu ; OP. Cit ; No 1072 ; P . 319 .

(٢)
- نقض : ١٩٧٤/٦/٩ ، مجموعة أحكام النقص ، س٢٥ ، رقم ١٢١ ، ص ٥٦٨ .
- نقض : ١٩٧٦/١/٥ ، مجموعة أحكام النقص ، س ٢٧ ، رقم ٤ ، ص ٣٣ .
- نقض : ١٩٥٨/١١/١٠ ، مجموعة أحكام النقص ، س ٩ ، رقم ٢٢٠ ، ص ٨٩٤ .
- نقض : ١٩٦٠/٥/٢ ، مجموعة أحكام النقص ، س١١ ، رقم ٧٧ ، ص ٣٩٩ .
- نقض : ١٩٦٨/٣/٢٥ ، مجموعة أحكام النقص ، س ١٩ ، رقم ٧١ ، ص ٣٧١ .

(٣)
- د/ إبراهيم حامد مرسي طنطاوي : سلطات مأموري الضبط القضائي ، المرجع السابق ، ص ٦٧٠ .
- نقض :١٩٦٤/١/١٣ مجموعة أحكام النقص ، س١٥ ، رقم ١١ ، ص ٥٢ .
- نقض : ١٩٧٩/١/١١ ، مجموعة أحكام النقص ، س٣٠ ، رقم ٨ ، ص ٥٤ .

الـذى وضـع نفسـه موضـع الريبـة ، والظـن اختيـاراً إلـى قسـم البـوليس لاستيضاحه ؛ والتحرى عن أمره ، وأن ذلك لا يعد قبضاً (٥٥٢) .

(٣) القبض والحبس الاحتياطي :

يشـترك القـبض مـع الحـبس الاحتيـاطى فـى أن كـلاً منهمـا يسـلب حريـة الشخص (٥٥٣). إلا أن القبض يختلف عن الحبس الاحتياطى فى توقيت كل منهما ، فالقبض سابق على الحبس الاحتياطى ، حيث لا يمكن أن يتم الحبس الاحتيـاطى دون القـبض علـى المـتهم ، كمـا أن توقيـت القـبض لفتـرة قصـيرة محـدودة يـتم فيهـا احتجـاز المـتهم لمـده لا تزيـد علـى أربـع وعشـرين سـاعة (٥٥٤) ، أما الحبس الاحتياطى ، فهو يتحدد طبقا لظروف كل جريمة، وطبقا للاختصاصـات القضـائية فالمـادة (٢٠١) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة تـنص علـى أن : ((الأمـر بـالحبس الصـادر مـن النيابـة العامـة لا يكـون نـافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم)) ، ومازاد على ذلك يكون للقاضى الجزئى بمد الحبس الاحتياطى لمدة ، أو مدد متطابقة لا تزيد فى مجموعها على خمسة و أربعين يوماً (م ٢٠٢ إجراءات جنائية). وفى جميع الأحوال لا تزيد مدة الحبس الاحتيـاطى من أى جهـة من جهـات التحقيق علـى

---

(١)
- نقض : ١٩٥٩/١٠/١٢ ، مجموعة أحكام النقص ، س١٠ ، رقم ١٦٥ ،ص ٧٧٢ .
- نقض : ١٩٦٠/٥/٢ ، مجموعة أحكام النقص ، س ١١ ، رقم ٧٩ ، ص ٣٩٩ .
- نقض : ١٩٦٣/٣/٢٥ ، مجموعة أحكام النقص ، س ١٤ ، رقم ٤٤ ، ص ٢١٠ .
- نقض : ١٩٥٨/١/٢٠ ، مجموعة أحكام النقص ، س ٩ ، رقم ١٢ ، ص ٥٤ .
- نقض : ١٩٧٤/٦/٩ ، مجموعة أحكام النقص ، س ٢٥ ، رقم١٢١ ، ص ٥٦٨ .
- نقض : ١٩٧٩/١/٢٥ ، مجموعة أحكام النقص ، س ٣٠ ، رقم ٣٠ ، ص ١٥٩ .

(٢)
- Preadel , la Phase etunal en droit Racort reuve internationale de pénal 1986 . P . 33

(٣)
- د/ محمد عيد الغريب : اختصاصات مأمور الضبط القضائى في الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع السابق ، ص٨٩ .

ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة (م ١٤٣ / ٢) إجراءات جنائية .

يتضح مما سبق :

أن الحبس الاحتياطي يتفق مع القبض في أن كلا منهما ينطوي على المساس بحرية المتهم ، وتقييد حركته ، وأن كلا منهما من إجراءات التحقيق ، إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور الجوهرية منها : أن القبض لا يلزم لصحته أن يسبقه استجواب ، أما الحبس الاحتياطي ، فلا يمكن إجراؤه إلا إذا سبقه استجواب للمتهم كفل له فيه كل ضمانات ، وحقوق الدفاع ، كذلك مدة كل منهما ، فالحبس الاحتياطي يمكن أن تصل مدته إلى ستة أشهر ، أو أكثر من ذلك بأمر من المحكمة المختصة ، أما القبض فتتراوح مدته بين بضع ساعات و بضعة أيام ، كذلك السلطة التي تباشر الإجرائين ، فالأصل أن السلطة المختصة بالتحقيق سواء النيابة العامة ، أو قاضي التحقيق هي التي تملك القبض ، والحبس الاحتياطي ، والقانون أجاز لمأمور الضبط بشروط و ضوابط معينة إجراء القبض ، أما الحبس الاحتياطى ، فلا يجوز مباشرته بمعرفة مأمور الضبط حتى ، ولو على سبيل الاستثناء ؛ ذلك لأن الحبس الاحتياطي يسبقه استجواب ، وهو محظور على مأمور الضبط القضائي القيام به (٥٥٥) .

---

(١)

- أجازت بعض التشريعات : لمأمور الضبط القضائي سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا كما هو الحال في القانون التونسى ، حيث يجوز ذلك لوكلاء الجمهورية ومساعديهم وحكام النواحي ورؤساء مناطق الشرطة ، وضباطها. فهؤلاء يعتبرون من مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية التونسى ، كذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتى ، حيث أعطت المادة ٩ منه سلطة التصرف في الجنح لمحققين معينين لهذا الغرض في دوائر الشرطة ، وصفة المحقق تثبت لضباط الشرطة حيث أجازت المادة ٩٦ من القانون المشار إليه ، أو بحبس المتهم ، ويلاحظ أن سلطة الحبس لمأمور الضبط هنا نافذة في أحوال الجنح فقط .

(٤) التفرقة بين القبض والتعرض المادي :

أجاز المشرع للأفراد ولرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى ، فى الجنح المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وقيامهم بذلك لا يعد قبضاً بل هو مجرد تعرض مادى فحسب (٥٥٦) ، وقد نصت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ((لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية ، أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه لأقرب رجل من رجال الشرطة دون احتياج إلى أمر بضبطه)) . وتنص المادة ٣٨ من ذات القانون على أن ((لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ، ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ، ولهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم)) . من ذلك يتضح أن التعرض المادي مجرد وسيلة للحيلولة دون فرار شخص في حالة تلبس بجريمة لتسليمه إلى السلطة المختصة ، فهذا إجراء تقتضيه الضرورة ، نظرا لعدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة (٥٥٧).

فالواضح من نص المادة ٣٧ ،٣٨ المشار إليهما أن التعرض المادي هو حق لكل من الأفراد العاديين ، ورجال السلطة العامة ، ولكن مع اختلاف أحكام كل منهما ، فالبنسبة للأفراد العاديين لا يجوز لهم التعرض المادي لشخص إلا إذا كان قد شوهد متلبساً بجناية واضحة يجوز فيها الحبس الاحتياطى ، وذلك

---

(١)
- نقض ١٩٦٣/٣/٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٤ ، رقم ٣٣ ، ص ١٤٨ .
- قض ١٩٦٤/١/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٥ ، رقم ٤ ، ص ١٩ .

(٢)
- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، مرجع سابق ،ص ٩٣ .
- د/ ادوار غالى : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥.

لاقتياده لأقرب مأمور ضبط قضائي للحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن الواقعة المنسوبة إليه ، وعلي ذلك ، فإذا كانت الواقعة المتلبس بها جنحة ، ولا يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، فلا يملك الفرد العادي هذا الإجراء ، أما بالنسبة لرجال السلطة العامة ، فلهم - في الجنح المتلبس بها الذي يجوز فيها الحكم بالحبس ، والجرائم الأخرى المتلبس بها ، والتي لا يعرف فيها شخص المتهم - لهم حق اقتياد المتهم ؛ وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى ، والتعرض المادي ليس إلا إجراء مادياً ، فهو ليس من إجراءات الاستدلال ، أو التحقيق ؛ ولا يمنع حرية الشخص بعكس القبض الذي يعد من إجراءات التحقيق تتقيد فيه حرية الشخص على نحو ما أسلفنا .

(٥) **ضوابط مباشرة سلطة القبض بمعرفة مأمورو الضبط القضائي**:

تنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات ، أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " وتنص المادة ٣٥ من ذات القانون ، والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، على أنه" إذ لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، ويذكر ذلك في المحضر ، وفي غير الأحوال المبينه في المادة السابقة ، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية ، أو جنحة سرقة ، أو نصب ؛ أو تعدٍّ شديد ، أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة ، والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ، " فالواضح من نص المادتين المشار إليهما أن المشرع بعد أن منح مأمور الضبط القضائي سلطة القبض في الحالات المشار إليها قد فرق في ممارسة تلك السلطة بين المتهم الحاضر ، والمتهم غير الحاضر .

(أ) بالنسة للمتهم الحاضر :

لكي يمارس مأمور الضبط القضائي القبض بموجب السلطة الممنوحة له استثناء لا بد من توافر بعض الشروط ، وهذه الشروط إذا توافرت ، فإنها تتيح لمأمور الضبط أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها ، سواء كان فاعلا أصلياً أم شريكاً ، وهذه الشروط هى (٥٥٨) :

١) أن توجد جريمة متلبس بها: (٥٥٩)

فيجب ليباشر مأمور الضبط القضائي سلطاته المخولة له في القبض يجب أن يكون أمام حالة من حالات التلبس الخمس ، والمنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بجميع عناصرها ، وشروطها ، خاصة أن يكون مأمور الضبط قد عاين بنفسه حالة التلبس ، وأن تكون قد تمت المعاينة بطريق مشروع ، ولا يشترط لتوافر سلطة القبض مشاهدة الجاني وهو يرتكب جريمته ، بل له هذه السلطة ما دامت حالة التلبس ما زالت قائمة لم تنته ؛ لأن حالة التلبس قد تمتد لوقت يختلف باختلاف الجريمة وظروف ارتكابها ، وقد استقر قضاء النقض على أن التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، فإن توافره يبيح لمأمور الضبط الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها سواء كان فاعلا أصلياً أم شريكاً (٥٦٠) . وأن تقدير حالة التلبس ، أو انتفاءها من

---

(١)
- د / عوض محمد : الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .
- د / محمود نجيب حسنى : الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٥٧٤ .

(٢)
- Montreuil ; Les crimes et délits ; op . cit ; No . 215 ; P . 37 .

(٣)
- نقض : ١٩٥٥/١٢/٥ ،مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٦ ، رقم ٤١٨ ، ص ١٤١٢ .
- نقض : ١٩٥٩/١١/٢٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٠، رقم ١٩١ ، ص ٩٣ .
- نقض : ١٩٦٩/١١/٢٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٠ ، رقم ٢٦٨ ، ص ١٣١٨ .
- نقض : ١٩٧٢/١١/ ٥، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٣ ، رقم ٢٥٣ ، ص ١١٢١ .
- نقض : ١٩٧٨/١/٢٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٩ ، رقم ١٥ ، ص ٨٣.

الأمور الموضوعية لمحكمة الموضوع (٥٦١). وتلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة من الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد مأمور الضبط آثاراً تنبئ عن وقوعها قبل القبض ، ولذا قضى بأن مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ (٥٦٢) .

أما إذا كان التلبس نتيجة إجراء غير مشروع ، فإن الإجراءات التى اتخذت تعتبر باطلة ، وكذلك الدليل المستمد منها (٥٦٣) .

---

(١)
- نقض : ١٩٧٩/٤/٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٤ ، رقم ١٠٥ ، ص ٦٠٥ .

(٢)
- نقض : ١٢/٢٠ /١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، رقم ١٣١ ، ص ١٢١ .

(٣)
- نقض : ٣/٧ /١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٧ ، رقم ٥٠ ، ص ٢٥٥ ،
- نقض ١٩٧٣/٤/٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٤ ، رقم ١٠٥ ، ص ٥٠٦ .
- د / محمود نجيب حسنى : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٧٤.
- د / إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمور الضبط القضائى ، المرجع السابق ، ص ٦٨٠ .
- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأموري الضبط في الأحوال العادية والاستثناء ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .
- وقد قررت بعض التشريعات العربية سلطة القبض لمأمور الضبط القضائي في الجرائم المتلبس بها القانون الأردني المادة ٩٩ منه ، والقانون التونسي (المادة ١٢) السوري (٣٧) ، والكويتي (المادة ٥٦) ، واللبناني (المادة ٣٥) ، والليبي (المادة ٢٤) ، واليمني (المادة ١١٠) .
- وفى ذلك قررت محكمة النقض " ومن المقرر أنه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ، ويعتد به أن يكون قد ظهر بناء على إجراءات مشروعة ، وصحيحة ، ومتفقة ، وأحكام القانون ، فإذا كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان كان التلبس باطلا ، ولا يعتد به ، ولا بالأدلة المترتبة عليه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خضعت إلى بطلان جميع الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة ، وبطلان الدليل المستمد منها ، وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، إذ إن معلوماته استقيت من إجراءات مخالفة للقانون ، ولما كانت الدعوى – حسبما حصلها حكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن بعد أن أنكر بالتحقيقات ، وبجلسة المحاكمة ما أسند إليه ، فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩.
- الطعن رقم ٣٠٥٠٨ ، مجموعة أحكام النقض ، لسنة ٧٢قضائية ، جلسة ٢٠٠٣/١١/١٢ ، غير منشور .

ويلاحظ أخيرا أن محكمة النقض استقرت على أن تقدير قيام حالة التلبس من الأمور الموضوعية التى تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب ، والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها (٥٦٤) .

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فلمأمور الضبط القضائي سلطة التحفظ الشرطي وفقا للمادة ٦٣ منه في حالة الجنايات والجنح والمتلبس بها ، والتحفظ الشرطي مقصورعلى أربع طوائف هي (٥٦٥) :

١ -وفقا للمادة ٦١/١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الأشخاص الذين يقرر مأمور الضبط القضائي عدم ابتعادهم عن محل الواقعة حتى ينتهي من إجراءاته.

٢ -المادة ٦١/٢ الأشخاص الذين يبدو من الضروري التعرف على شخصيتهم

٣ -المادة ٦١/١ الأشخاص الذين يمكن أن يكون لديهم معلومات عن الواقعة الاجرامية .

---

(١)

- حيث قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة ، وتحيط بها وقت ارتكابها ، أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس ، أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب .والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان البين من الحكم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استنادا إلى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طواعية ، وأن استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعا ، فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليدة قبض ، أو تفتيش وقع على الطاعن ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في غير محله .
- الطعن : رقم ٩٢٤٦ ، لسنة ٩٩م قضائية ، جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦ غير منشور .

(٢)

- في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى فإن المادة ١٠٦ منه قصرت سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض التلقائي على حالة التلبس بالجنايات فقط ، وبصدور قانون ١٨٦٣/٥/٢٠ أصبح لمأمور الضبط سلطة القبض في حالة الجنح المتلبس بها سلطة إجبارهم على ذلك
- Frejaville (M) : Manuel de droit criminel paris 8 ème édition ; 1956 No 369 . P . 251.
- Peuch (M): Garde á vue ; J. cl de Procédure pénale 1983; art 53 a 73 No 103 ; p .12 .

٤ -المـادة ٦٣/٢ الأشـخاص الـذين تتـوفر ضـدهم دلائـل خطيـرة تبـرر اتهـامهم(٥٦٦) ويلاحـظ أن سـلطة الـتحفظ الشـرطي الممنوحـة لمـأمور الضـبط القضـائي هنـا مقصـورة علـى حالـة الجـرائم المتلـبس بهـا ، والأشخاص الموجودين في محل الواقعة ، أمـا من هم غير موجودين ، فلا سلطان عليهم إلا دعوتهم للإدلاء بما لديهم من معلومات ، وفي حالة رفضهم فلنائب الجمهورية سلطة إجبارهم على ذلك (٥٦٧)، وذلك بعكس التحفظ الشرطى فى مرحلة التحقيق الأولى الذى يشمل كل شخص يرى مأمور الضبط أن مقتضيات التحقيق تستوجب حجزه (٥٦٨) .

٢) أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر:

يشترط لكى يمارس مأمور الضبط القضائي سلطة القبض أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية ، أو جنحة عقوبتها الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أي جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي عملا بنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويترتب على ذلك أن القبض لا يجوز في حالة التلبس بالمخالفة (٥٦٩). أو جنحة عقوبتها الغرامة ، أو الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر ، أما إذا كانت الواقعة المتلبس بها جنحة يعاقب عليها

---

(١)

- Rolland ; op . citee ; PP . 131 et . 132

(٢)

- Gassin repértoire de droit criminel et procédure pénale , DALLOZ Paris ; 1967 ;t . 1 . vo . arrestation N o . 31 ; P . 3 .

(٣)

- Peuch Garde á vue J . cl de procédure pénale 1983 ; art 53 a 73 ; No . 104 ; P . 12 .

(٤)

- ويذهب رأي إلى أنه يخرج عن نطاق المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية جرائم المخلفات ، عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٨ إجراءات ، وهى حالة ارتكاب مخالفة في حالة تلبس إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .
- انظر - د/ إبراهيم حامد موسى : سلطات مأمور الضبط القضائى ، المرجع السابق ، ص ٦٩٣

القانون بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، فإن القبض على المتهم المتلبس بهذه الجنحة يكون صحيحا ، ولو حكم على المتهم بعد ذلك بالغرامة ، لأن العبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليه في القانون لا بما ينطق به القاضي (٥٧٠) . ويستوي أن تكون الجناية ، أو الجنحة تامة ، أو وقفت عند مجرد الشروع بشرط أن يكون الشروع معاقباً عليه (٥٧١) .

ويلاحظ أن الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض (٥٧٢) ،

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ، فقد أجاز لمأمورى الضبط القضائي سلطة التحفظ الشرطي في الجنايات المتلبس بها (٥٧٣)، أما بالنسبة للجنح ، فقد اكتفى المشرع بأن تكون الجنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس دون تحديد حد أدنى لهذه العقوبات، أما المخالفات (٥٧٤) ، فقد أجاز المشرع الفرنسى لرجال السلطة العامة في حالة ارتكاب شخص جريمة تعد مخالفة وفقا لقانون الغابات ، أن يقتاده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي متى كانت المخالفة متلبساً بها وكانت شخصية المتهم غير معروفه .

---

(١)
- نقض : ١٩٧٥/٦/٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٦ ، رقم ١١٧ ، ص ٥٠٠ .
- نقض : ١٩٦٩/١/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠ ، رقم ٢١ ، ص ٩٦ .
- نقض : ١٩٧٨/١٠/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٩ ، رقم١٤٦ ، ص ٧٢٧ .
- نقض : ١٩٧٢/١١/٥ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٣ ، رقم ٢٥٣ ، ص ١١٢١ .
- د/ فوزية عبد الستار : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

(٢)
- د/عبد الرءوف مهدي : القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧.

(٣)
- نقض : ١٩٦٧/٢/١٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، رقم ٤٢ ، ص ٢١٩ .
- نقض : ١٩٧٨/٢/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، رقم ٤٨ ، ص ١٩٣ .

(٤)
- Blondet ; l'enqurte Préliminaire ; Et . Citee ; No . 33 ; P . 5.

(٥)
- Marquiset ; arrêtation Et . Citée ; No 14 .

٣) توافر الدلائل الكافية :

اشترط المشرع لاستعمال مأمور الضبط القضائي سلطة القبض بالإضافة إلى ما تقدم ، توافر دلائل كافية ، على ارتكاب المتهم الجريمة المتلبس بها ، ولقد أجمع الفقه (٥٧٥) على ضرورة النص على هذا الشرط ، وقد كان قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديله بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ يسمح لمأمور الضبط القضائي بالقبض على المشتبه فيه بناء على توافر دلائل كافية تدل على ارتكابه الجريمة .

والدلائل يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها ، وهى لا ترقى إلى مرتبة الأدلة وضعها يقوم من استنتاجها من وقائع لا تؤدى إلى ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم جازم (٥٧٦). ولا يجوز القبض على المتهم بدون توافر تلك الدلائل الكافية حتى ولو كان أمر من النيابة بتفتيشه وإلا كان القبض باطلا (٥٧٧). وقد استقر قضاء النقض على أن التبليغ عن الجريمة وحده لا يعد

---

(١)
- د/ إبراهيم حامد مرسي : سلطات مأموري الضبط القضائى ، المرجع السابق ، ص ٦٩٤.
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٧١.
- د/ عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦.
- د/ روؤف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦.

(٢)
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦.
- د/ ادوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ ،٢٩٧ .

(٣)
- كان قانون تحقيق الجنايات الملغى في المادة (١٥ منه) يتطلب وجود دلائل خطيرة . والتعبيران يختلفان كثيرا وإن كان التعبير الجديد أكثر مرونة واتساعا .
- نقض ١٩٥٨/١٠/٨ أحكام النقض س٨ رقم ٢٠٥ ص ٦٥ .
- Merle (Roger) et vitu (André) Traité de droit criminel procédure pénale 3 ème édition paris 2001 – p 202

من قبيل الدلائل الكافية التي تتيح القبض على المتهم (٥٧٨). وتقدير كفاية الدلائل على الاتهام ترجع بحسب ظروف كل حالة على حده. يقدرها مأمور الضبط القضائي (٥٧٩) تحت إشراف ، ورقابة محكمة الموضوع ، التي لها أن تستقل بتقدير الدلائل من حيث كفايتها ، أوعدم كفايتها ، وترتيب الأثرعلى ذلك من بطلان القبض ، وما يستتبعه من إجراءات (٥٨٠) . ولقد استقر قضاء النقض على أن توافر الدلائل الكافية هي ضمانة لحريات المواطنين ومتي جاز ضبط المتهم جاز لمأمور الضبط تفتيشه (٥٨١).

واجبات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس .

متى توافرت الشروط الثلاثة المشار إليها أعطى القانون لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم الحاضر ، ولمأمور الضبط القضائي أيضا سماع أقوال المتهم المقبوض عليه إذا لم يأت بما يبرئه ، ويرسله في مدى

---

(١)
- نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، حـ ٤ ، رقم ١٣١ ، ص ١٢١ .
- وقد قضى بأن " ليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه "
- راجع : نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٨ ، رقم ٨٧ ، ص ٤١٦ .
- وقضى أيضاً بأن " مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية القتل وإرتباكه لما رأى القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط ، لا يعتبر دلائل كافية على إتهامه فى جناية تبرر القبض عليه نقض ١٩٥٩/١/٢٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ٢٥ ، ص ١١٢ .
- Le Poittevin ; (Gustave) : code d'instruction criminelle Paris ; 1911 - 1915 ; t . 1 . art 40 ; No . 3 ; P . 220 .

(٢)
- نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، رقم ٥٨ ، ص ٢٩٥ .
- نقض ١٩٦٨/٢/٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، رقم ٢٨ ، ص ١٥١ .
- نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، رقم ١٦٥ ، ص ٨٣٥ .

(٣)
- نقض ١٩٧٣/٤/٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٤ ، رقم ١٠٥ ، ص ٥٠٦ .

(٤)
- نفض : الطعن رقم ٣٢٩ ، مجموعة أحكام النقض ، لسنة ٦٠ق ، جلسة ١٩٩١/٣/٥ السنة ٤٢ رقم ١٤٢ ، ص ٤٣٥.

أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة ، وذلك وفقا للمادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإلا وجب الإفراج عنه فورا ، ويلاحظ أن سماع أقوال المتهم لا يعد استجوابا ، بل هو من إجراءات الاستدلال ، ومن ثم فلا يجوز له توجيه كثير من الأسئلة التفصيلية التي ترمي إلي إيقاعه في التهمة ،أو توجيه الاتهام إليه (٥٨٢) ؛ حيث إن ذلك من اختصاص سلطة التحقيق فقط ، ويلاحظ أخيرا أنه لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم التي يقيد القانون رفع الدعوى عنها بتقديم الشكوى ، أو الطلب ، أو الإذن ، إلا إذا تحقق هذا الشرط ، وأن إجراءات الاستدلال - أيا كان من يباشر ها - لا تعد من إجراءات الخصومة الجنائية التي تتوقف على تقديم الشكوى ، أو الإذن ، أو الطلب .

(ب) بالنسبة للمتهم غير الحاضر :

إذا لم يكن المتهم حاضرا في أحوال التلبس التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض عليه جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، ويذكر ذلك في المحضر ؛ حيث نصت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه ، وإحضاره ، ويذكر ذلك في المحضر" ، فالمفاد من نص تلك المادة أن المتهم غير الحاضر يجوز لمأمور الضبط القضائي استصدار أمر من النيابة العامة وحدها دون غيرها بالقبض عليه ، وذلك إذا توافرت الشروط الثلاثة المشار إليها ٠ وينفذ هذا الأمر

---

(١)
- نقض : ١٩٧٣/١١/٢٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٤ ، رقم ٢١٩ ، ص ١٠٥٣ ، ١٩٨٣/١/١٨ ، س رقم ١٨ ، ص ١٠٧ .

بواسطة أحد المحضرين ، أو رجال السلطة العامة ، فلا يشترط أن يقوم مأمور الضبط القضائي بهذا الإجراء بنفسه .ولم يحدد المشرع المدة التي يجب خلالها تنفيذ الأمر الصادر بالقبض ، وإن كان قد حدد المدة التي ينفذ خلالها أمر الضبط ، والإحضار ، وهى حسبما ورد بالمادة ١٣٩، ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية ستة أشهر ، بحيث لا يجوز تنفيذ الأمر بعد فوات هذه المدة قياساً على أمر الضبط والإحضار الصادر من سلطة التحقيق (٥٨٣)

ويشترط أن يكون تاليا لحالة التلبس ، أى أن يكشف مأمور الضبط القضائي حالة التلبس ثم يطلب استصدار الأمر بالضبط ، والإحضار بعد ذلك (٥٨٤) .

ولا يشترط أن يكون بيد القائم بتنفيذ أمر الضبط ، والإحضار ورقة مكتوبة تفيد إصداره ، طالما أن الأمر قد أثبت في محضر مأمور الضبط القضائي الذي أصدره (٥٨٥) .

---

(١)

- د/ إبراهيم حامد مرسى: سلطات مأمور الضبط القضائى، المرجع السابق ، ص ٦٩٧ .
- د/ عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩.
- د/ أدور غالى الذهبى: لإجراءات الجنائية في التشريع المصرى، المرجع السابق ، ص ١٩٩ ، ٢٨٩
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى ، المرجع السابق ، ص٢٤٠
- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأموري الضبط في الأحوال العادية والاستثناء ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .
- د/ محمود نجيب حسني : الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٥٧٥ .
- نقض ٢٣ /١٩٧٨/١ ، أحكام النقض ، س ٢٩ ، رقم ١٥ ، ص ٨٣ .
- نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ ، أحكام النقض ، س ٢٠ رقم ٢٧٠ ص ١٣٣٠ .
- نقض ١٩٥٤/١٢/٢٠ أحكام النقض ، س ٦ رقم ١٠٥ ص ٣١٩ .

(٢)

- د/ فوزية عبد الستار : الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣.

(٣)

- الطعن رقم ٢٢١٧٧ ، مجموعة أحكام النقض لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٣/١١/٣ وقد قررت محكمة النقض أن الأمر بالضبط والإحضار هو في الحقيقة أمر بالقبض ، ولا يفترق عنه إلا في مدة الحجز فحسب

ثانيا : **التفتيش** :

التفتيش إجراء يعتبر من إجراءات التحقيق ، والتفتيش للبحث عن أدلة الجريمة في حيازة المتهم هو التفتيش المعتبر بحسب الأصل من إجراءات التحقيق (المادة ١/٥٠ إجراءات) ، و لا يجوز إجراء التفتيش للتوصل إلى جريمه لم تقع أو يخشى وقوعها (٥٨٦) .

ولقد تعددت التعريفات التي قيلت في التفتيش ، ولكنها اجمعت على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به صاحب الاختصاص وفق القانون في محل يتمتع بالحرمة للوصول إلي أدله مادية لجريمة لها مواصفات من صنع القانون (٥٨٧) .

وفى فرنسا لم يتضمن قانون تحقيق الجنايات الملغى أو قانون الاجراءات الجنائية الحالى نصاً يخول لمأمور الضبط القضائى تفتيش المقبوض عليه بناء على حالة التلبس بالجريمة (٥٨٨) وإن كان المشرع قد أشار إلى

---

(١)

- نفض ١٩٦٦/٣/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٧ ، رقم ٤٢ ، ص ٢٢١.
- Gassin (Raumond) : répertoire de droit criminel et procédure pénale ; Dalloz ; paris 1967 t . 1 No arrestation p . 3

(٢)

- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣.
- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية المرجع السابق ، ص ١٠١.
- د/ عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢.
- د/ إبراهيم حامد مرسى : سلطات ماموري الضبط القضائى ، المرجع السابق ، ص ٧٤١
- د/ أمال عبد الرحيم عثمان:شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية سنة ١٩٧٥ ،ص ٣٠٥
- د/ محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولي ، لسنة ١٩٧٨ ، الجزء الثانى، ص ١٤.

(٣)

- Lambert; Formulairdes officiers de Police judiciaire; Paris; 1985 P.251 .

سلطتهم فى ذلك فى نصوص قانونية متناثرة ، مثل المادة ٣٠٧ من مرسوم ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ ، الخاص بتنظيم قوات الجندرمة التى أجازت تفتيش المقبوض عليه بهدف إكتشاف الاشياء التى فى حوزته ، التى يؤدى إكتشافها إلى المساعدة ، فى إجلاء الحقيقة (٥٨٩) ، أيضاً يجد هذا الاجراء سنده فى نصوص أخرى مثل قانون ٨ ديسمبر ١٩٤٨ ، ومرسوم ٨ فبراير سنة ١٩٥٢ ، وقانون ٨ أبريل سنة ١٩٥٥ إلا أنه عيب على هذه النصوص انها لا تكفى لتكون نظام قانونى يهدف إلى صيانة حرمة الجسد .

وإذا كان التفتيش بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق إلا أن المشرع قد أجاز استعماله فى حدود ضيقة ، وبضوابط معينة لمأمور الضبط القضائى ، نظرا لخطورته ، لما فيه من مساس حرمة المكان ، والأشخاص التي تكفل الدستور بحمايتها ، فقد أحاطه المشرع الجنائي بالعديد من القيود ، والضوابط ، وأيضا الضمانات لعدم إساءة استعمال هذا الحق إذ نصت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات على أنه " في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم ، لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ، وإذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي ،ومن خلال تلك النصوص يتضح أن التفتيش يرد على نوعين هما :

١ - تفتيش الأشخاص ٢ - تفتيش المنازل وما في حكمها

وتختلف بالطبع سلطة مأمور الضبط تبعا لنوع التفتيش الذي يقوم به .

١ - تفتيش شخص المتهم :

---

(١)

- Pedamon ; Et . Citee ; No . 4 ; P . 469 .

إن تفتيش شخص المتهم يعنى تحسس ملابسه من الخارج ، كما يعنى التنقيب فيها بدقة . وكذلك فحص الجسد ظاهرياً لبيان ما به من آثار تساعد فى إجلاء الحقيقة . كما أنه يشمل المنقولات الأخرى التى بحوزة المتهم وقت تفتيشة (٥٩٠) ، وقد ذهبت محكمة إستئناف باريس إلى أن تحسس ملابس المتهم من الخارج لا يعد تفتيشاً بدنياً لأن التفتيش البدنى يتضمن قدراً من الاكراه وهو ما لا يتوافر فى الملامسة ، وقد خلصت المحكمة من ذلك الى أن تحسس ملابس المتهم من الخارج فى الطريق العام لا يعد تفتيشاً . و أضافت أن القول بغير ذلك ينطوى على تعطيل سلطة البوليس التى تستهدف حماية النظام العام (٥٩١) وهو ما أيده بعض الفقهاء (٥٩٢) .

وقد نصت للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على إنه في الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز تفتيشه ، وتعليل ذلك أن تفتيش الشخص أقل خطورة من القبض عليه ، فإذا كان القبض جائزا كان تفتيش المقبوض عليه جائزا من باب أولى (٥٩٣) ، ويلاحظ أن المشرع قد ربط بين التفتيش والقبض ، إلا أنه لا يشترط وقوع القبض فعلا على المتهم ، بل يكفي ممارسة مأمور الضبط القضائي سلطاته في هذا الشأن ، بأن يثبت له أولا سلطة القبض ، ولو لم يقبض بالفعل على المتهم (٥٩٤) .

---

(١)

- Pedamon ; Et . Citee ; No . 4 ; P . 469 .

(٢)

- Trib Corr Paris ; 12 Janv 1954 . D . 1954 ; 71 .

(٣)

- Montreuil ; op . cite ; No . 46 ; P . 12 .
- Lambert; Formulair ; op . cit . P. 26 .

(٤)

- Cass . crim ; 16 Janu . 1969 ; B . No . 17 .

(٥)

- د/ إبراهيم حامد موسي سلطات : مأمور الضبط القضائي ، المرجع السابق ، ص ٧٧١ .
- د/ مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي المرجع السابق ص ٤٨٢.
- نفض ١٩٦٧/٢/٢٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٨ ، رقم ٥٨ ، ص ٢٩٥.

وممارسة مأمور الضبط القضائي لسلطة التفتيش لا تمتد إلا إلى شخص المتهم دون غيره ، ولا يجوز أن تمتد إلى شخص غيره (٥٩٥). وتفتيش شخص المتهم يعني تحسس ملابسه من الخارج ، وفحص الجسد ظاهريا لبيان ما به من أجل أن يساعد على كشف الحقيقة ، ويمتد التفتيش إلى الحقائب والصناديق ، وأي شيء يحمله المتهم ، ويلاحظ أن تنفيذ التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي ليس متروكا لسماح المتهم بذلك ؛ إذ يجوز لمأمور الضبط القضائي إجبار المتهم على الخضوع للتفتيش ، والراجح أن السيارة ليست مسكنا ، ويجوز بالتالي تفتيشها بمعرفة مأمور الضبط القضائي بجانب تفتيش المتهم (٥٩٦) ، وبناء على ذلك قضى بأن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها ، أو حائزها (٥٩٧) . ومن ثم يسرى على تفتيشها ما يسرى على الأشخاص من أحكام ، فلا يجوز تفتيشها إلا فى حالة التلبس طالما أنها فى حيازة صاحبها ، أو حائزها (٥٩٨) أو برضائه متى كان

---

(٦)
- نقض ٥ /١٩٧٢/١١ أحكام النقض ، س ٢٣ رقم ٢٥٣ ، ص ١١٢١ .

(١)
- Montreuil ; op . cit ; No . 105 ; P . 33 .
- Cass . crim ; 11 Sep . 1933 ; B . No 191 .D . 1937 -1- 40 .
- Cass . crim ; 23 Janu . 1964 ; J .C . P 1965 - 2 - 14080 .
- Lambert; Formulaire ; op . cit . P. 262 .
- Merle et vitu ; op . cit ; édition 1979 ; No . 682 P. 209 .

(٢)
- نقض ٢ /١٩٦٩/٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠ ، رقم ١٢٣ ، ص ٩٧٦ ، ١٤ /١٩٨٤/١٢ س ٣٥ رقم ٣٠ ص ١٤٩

(٣)
- نقض ٣ /١٩٦٦/١ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢ ص ٥
- نقض ١٦ /١٩٤٠/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٦٩ ص ٣١٦
- ويلاحظ أن قانون تحقيق الجنايات المصري الملغى لم يخول لمأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش شخص المتهم بناء على حالة التلبس ، و لما صدر قانون الإجراءات الجنائية تدارك المشرع ذلك. وقد نصت على ذلك المادة ٤٦ إجراءات جنائية والمشار إليها .
- وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بحق قائد السيارة برفض الإمتثال للطلب الصادر له من رجل البوليس فتح غطاء السيارة للتحقق من توافر الاشتراطات الفنية دون أن يؤدى ذلك الى أن توقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى قانون المرور . إذا أعتبرت أن ذلك يعد من قبيل التفتيش الذى لا سند له من القانون

متواجداً بها وقت التفتيش (٥٩٩). وقد اشترط المشرع أيضا في حالة تفتيش الأنثى أن يكون بمعرفة أنثى (٦٠٠)، ولم يشترط المشرع شروطاً خاصة في الأنثى (٦٠١) التي يتم انتدابها بمعرفة مأمور الضبط القضائى ، فلا يشترط فيها أن تكون موظفة عامة ، ويجب أن تكون محل ثقة ، وليست على علاقة بالمتهمة ، كما لا يشترط أن يكون الندب كتابة ، بل يجوز الندب الشفهي مع إثبات اسم التي سوف تقوم بالإجراء ، وعنوانها لإمكانية استدعائها للشهادة فيما بعد ، وليس لمأمور الضبط تحليفها اليمين قبل إجراء التفتيش ، ولا يجوز لزوج المتهمة تفتيشها وذلك لاعتبارات رآها الفقه منطقية وقانونية .

٢ ـ تفتيش المنازل وما في حكمها:

اهتم الدستور بالمساكن ، وجعل لها حرمه ، وذلك في المادة ٤٤ منه ، حيث حرم دخولها ، أو تفتيشها إلا بأمر قضائي ، ومسبب يصدر وفقا لأحكام

- Cass . crim ; 23 Juin . 1964 ; J .C . P 1965 - 2 - 14080 caz : pal . 1964 -2- 327 .
- Lambert, Formulaire ; op . cit . P. 269 .

(١)

- سيد حسن البغال : قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائى ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولي سنة ١٩٦٦ ، ص ١٤٩ .
- د/ إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمور الضبط القضائى ، المرجع السابق ، ص ٨١٢.
- ولقد ذهب البعض إلى أن التفتيش في حد ذاته لايمكن اعتباره دليلا ولا يجوز للدولة في سبيل إثبات الجريمة لعقاب مرتكبها خرق حجاب السرية
- راجع :

- Cass . crim ; 5 ; aout . 1952 ; B . No 224 .
- Cass . crim ; 24 ; Fev . 1960 ; B . No 108 .
- Parra et Monreuil ; traité de procédure pénale ;Paris 1970 . P . 222 .

(٢)

- نقض ١٩٨٤/١/٣١ ، أحكام النقض ، س ٣٥ ، رقم ١٩ ، ص ٩٥ .
- نقض ١٩٥٥/١١/١٩ ، أحكام النقض ، س ٦ ، رقم ٣٩٤ ، ص ١٣٤١ .
- نقض ١٩٦٤/١٢/١٦ ، أحكام النقض ، س ١٥ ، رقم ١٣٢ ، ص ٦٦٨ .

(٣)

- د / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٥٩١ .

القانون . ولقد كانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية ، أو جنحة ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قررت عدم دستورية المادة ٤٧ المشار إليها ، فى الحكم الصادر فى ١٩٨٤/٦/٢ (٦٠٢) وبصدور هذا الحكم لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المنازل في حالة التلبس ، بل يكون ذلك بناء على أمر من قاضى التحقيق بناء على تهمة موجهة إلى شخص ، يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية ، أو جنحة ، أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز الأشياء التي تتعلق بالجريمة ، وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا ، وذلك وفقا للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ووفقا للمادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يتم التفتيش في منزل المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى وفى حضوره "أي المتهم" أو من ينوبه إن أمكن ذلك ، ويبطل التفتيش في حالة مخالفة تلك الضمانة وهي حضور المتهم (٦٠٣) .

---

(١)

- حكم المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٦/٢ ، الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، ج ٣ ، رقم ١٢ ، ص ٦٧ .

(٢)

- د/ محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع السابق ، ص ١٣٠.
- د/ عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى ، المرجع السابق ، ص ٣٧١.
- د/ ادوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨.
- سامي حسني الحسينى : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٢ ، ص ١٦١ .
- د/ إبراهيم حامد مرسى : سلطات مأمورى الضبط القضائى ، المرجع السابق ، ص ٨٥٣.
- د/ فوزية عبد الستار : الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .
- رابح لطفي جامع : ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة ، مجلة الأمن العام -العدد ٤٥ ابريل ١٩٦٩ ص ٣٢ .
- ويلاحظ أن قانون تحقيق الجنايات الملغى لم يتطلب حضور شهود أثناء تفتيش مسكن المتهم بناء على حالة التلبس بالجريمة ، وكانت الحالة الوحيدة التي تجيز ذلك هي تفتيش منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المتشردين أو المشتبه فيهم.

أما المشرع الفرنسي ، فقد ألزم مأمور الضبط القضائي عند تفتيش مسكن المتهم أن يكون تنفيذ هذا الإجراء بحضور من ينوب عنه إذا لم يستطع الحضور ، وذلك وفقا للمادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٠ ، والصادر في ١٩٦٠/٦/٤ وأخذت بقاعدة تنوع الحاضرين عند تفتيش مسكن المتهم ، حيث ألزم مأمور الضبط القضائي إذا كان المتهم غير موجود ، أو كان موجودا ولكن رفض حضور التفتيش أن يدعو اثنين من الشهود لحضور الاجراءات (٦٠٤)٠

وتتمتع ملحقات المكان المسكون ، أو المعد للسكن بالحماية ذاتها المقررة لهما ، فهذه الملحقات تأخذ حكمها (٦٠٥)، وذلك لأنها تعتبر امتداداً لها لاتصالها بها وتخصيصاً لمنافعها ، ومنها حظائر الماشية ، والطيور ، والحديقة الملحقة بالمنزل ، وكذلك الأبنية الأخرى الملحقة بالمنزل ؛

- ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها بإجازة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس دون ندب من سلطة التحقيق متى تم هذا الإجراء برضاء صاحب الشأن – راجع
- Cass crim 3 Juin 1991 Juris No 3614.
- Cass crim 23 fév. 1988 Ball crim No 91.
- Cass crim 25 mai 1983 aff mamo .
- Cass crim 30 mai 1986 Gaz Pal 1981.

(١)

- Bouzat (pierre) et pinatel (Jean) Traité de droit pénale et de criminolgie 2ème édition Dalloz paris 1976 No 1285 . P 1227
- Michal (A) ; et Jaspor (J.p) ; traité théorique et pratique de droit Criminel : Bruxelles t . 1 ; No . 1238. P . 36

(٢)

- نقض ١٩٥٢/٥/١٨، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤ ، رقم ٣٠٥ ، ص ٨٣٧ .
- نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ ،مجموعة أحكام النقض ، السنة ٥ ،رقم ٢٦٥ ، ص ٨٨٦ .
- نقض ١٩٥٥،/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض ، السنة٦ ، رقم ٤٣١ ، ص ١٤٦٠.
- نقض ١٩٥٧/١٠/٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٨ ، رقم ١٩٩ ، ص ٧٣٤ .
- نقض ١٩٦٠/١١/١٥ ،مجموعة أحكام النقض ، السنة١١ ، رقم ١٥٣ ،ص ٧٩٦ .
- نقض ١٩٦٢/١٢/١٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٣ ، رقم ٢٠٠ ، ص ٨٣٠ .
- نقض ١٩٧٢/٦/١٩، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٢٠٩ ، ص ٩٣٦ .
- ويلاحظ ان التفتيش ليس فقط في مسكن المتهم ، وإنما كل مكان يعتقد مأمور الضبط أنه به مستندات أو اشياء تتعلق بالجريمة :

والمخصصة لأفراد الحراسة . ومن المقرر أن لمأمور الضبط القضائي - المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة ، وذخائر - أن يجري التفتيش في مكان يرى هو احتمال وجود الأسلحة ، والذخائر به ، فإن كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غيرالمأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ، وفى ذلك قررت محكمة النقض أنه . لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ضبط المستندات المزورة لدى الطاعن أثناء التفتيش عن الذخائر ، ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة التزوير ، وأن أمر ضبطها كان نتيجة لما يقتضيه أمرالبحث عن الذخيرة ، فلا يصح مجادلتها في ذلك ، ويكون الضبط قد وقع صحيحا في القانون (٦٠٦).وأن دخول مأمور الضبط منزل ، ولم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لا يعد تفتيشا ، بل هوعمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجده ، والحكم على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن رغم عدم صدور إذن من الجهة المختصة بذلك يعد خطأ في القانون يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته (٦٠٧) . وأن عدم اشتمال الإذن بالتفتيش على تاريخ إصداره لا يؤثر في صحته ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن ، وقبل نفاذ أجله (٦٠٨).

الفرع الثانى

إختصاصات مأمورو الضبط القضائى فى حالة الندب للتحقيق (٦٠٩)

---

(١)
- نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض ، س ١٠، رقم ٨٧ ، ص ٢٩١ .

(٢)
- نقض ١٩٨٣/٦/١٣ مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤، رقم ٥١ ، ص ٧٥٩ .

(٣)
- نقض ١٩٨٢/٣/٩ مجموعة أحكام النقض ، س ٣٣، رقم ٦٣ ، ص ٣٠٥ .

(٤)
- ولقد عرف الندب للتحقيق بأنه تصرف اجرائي صادرعن قضاء التحقيق ، بمقتضاه يفوض المحقق محققا آخر او أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه بإجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته - راجع :

عهد المشرع لسلطة التحقيق سواء النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، القيام بكل إجراءات التحقيق ، إلا أنه ، وإن كان ذلك هو الأصل العام ، فإن المشرع قد أجازعلى سبيل الاستثناء ندب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض من إجراءات التحقيق ، فقد نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمعدلة بمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ على أنه لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة ، أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين ، أو أكثر من أعمال التحقيق عدا الاستجواب ، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لقاضي التحقيق ، وله أيضاً إذا دعت الحاجة اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه - أن يكلف به قاضى محكمة الجهة ، أو أحد أعضاء النيابة ، أو أحد مأمورى الضبط بها ، وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة ، أو أحد مأموري الضبط القضائي .

وتنص المادة ٢٠٠ من ذات القانون على أنه لكل من أعضاء النيابة العامة في حاله إجراء التحقيق أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه ، وتقابل هذه المواد ٨١، ، ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (٦١٠) ، والتي نظمت قواعد الإنابة ،

- Champon (Pierre); le juge d'instruction; paris 1972 No 530 P . 513.
- Marquiset (Jean) ; repertaire ; oP cit ; édition 1954 T .1. 75commission rogatoire No 1 ; P. 425

(١)

- نصت المادة ' ٨١ ' من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الفقرة الثالثة .

- " Si le juge d'instruction est dans I'impossibilité de procéder Iui - même à tous les actes d'instruction il peut donner commission rogatoire aux officiers de police judicaire à fin de leur faire éxecuter tous les actes d'information nécessaries dans les conditions et sous les reserves prévues aux articles 151.et. 152 "

- وكذلك نص المادة ' ١٥٢ ' من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الفقرة الثالثة .

- " Les magistrats ou officiers de police judiciaire commis pour l'éxecution des actes , dans les limites de la commission rogatoire ont les pouvoirs du juge d'instruction Toutefois les officiers de police judiciaire

وأجازت لقاضي التحقيق أن يستعين من خلال إنابة قضائية بأي قاضٍ من قضاة المحكمة ، وبأي قاضٍ للتحقيق ، وبكل مأموري الضبط القضائي للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق التي يقدر أهميتها في الأماكن التي يكون لهم فيها اختصاص إقليمي (٦١١) ٠ويكون ذلك بعد إبلاغ نائب الجمهورية ، ويذكر في الإنابة نوع الجريمة موضوع المعاينة ، ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق المتعلق مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة ، ويكون للقضاة ، ومأموري الضبط القضائي المنتدبين لتنفيذ الإنابة القضائية جميع السلطات المخولة لقاضى التحقيق ، وليس لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم ، أو مواجهته ، وليس لهم سماع أقوال المدعي المدنى ، ويلاحظ أن إجراء الندب للتحقيق إجراء من إجراءات التحقيق (٦١٢) .

---

ne peuvent procéder aux interrogatories et aux confrontations de I'nculpe

IIs ne peuvent procéder aux auditions de la partie civile et du temoins pennificiant des dispositions de I'articie 104,qu'à la demande de ceux- ci

(١)

- وقد قيل في تبرير الندب للتحقيق : إنه يحقق توفير الوقت للمحقق ، وهي إحدى الضرورات العمليه التي تبرره، ويلاحظ أن القانون لم يضع معيارا محدداً لتحديد حالات إصدار الإنابة بعد أن جعله يخضع لتقدير السلطة الآمرة بالندب – راجع
- Soyer (Jean – claude) : Manuel de droit pénal et procédure :paris ; 7ème édition 1987 . No 525 P .279.
- Garraud (R) ; traité théorique et pratique de d'instruction criminelle ; Paris 1921 ; T . 3No 964 pP . 279et 280.

(٢)

- د/ إبراهيم حامد مرسي : سلطات مأمورى الضبط القضائى ، المرجع السابق ، ص ٥٠٦.
- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، ص ١٤١.
- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٥٢١ .
- د/ إدوار غالي الذهبى: الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى، المرجع السابق ، ص ٣٣١ .
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩
- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦ .
- د/مأمون سلامة الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق سنة ١٩٩٤ ، ص ٥٤٥ .
- د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٦٠١

ويترتب عليه كافة الآثار التي تترتب علي تلك الصفة ، فهو له الأثر القاطع لمدة تقادم الدعوى الجنائية ، ويعتبر الإجراء الصادر بعده بإنهاء السير في الدعوى ، أمرا بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وليس قراراً إدارياً بالحفظ. وسوف يستعرض الباحث أحكام الأمر بالندب للتحقيق بالنسبة لمأموري الضبط القضائي من خلال شروط الندب ، وكذلك آثاره:

(١) شروط الندب للتحقيق (٦١٣):

- د/ علي عبد القادر القهوجى : الندب للتحقيق ، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثالث سنة ١٩٩١ ، ص ١٨٤ .

(١)

- نقض جنائى الطعن رقم (٥٩٠٠) ، س ٥٩ ق ، جلسة ١٩٨٧/١٢/١١ ، الجامع القانونى ، وقد جاء فى هذا الحكم : " أنه يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الاصلى لغيره من مأمور الضبط القضائى .. أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بأسم من ندبه ، وإنما بأسم النيابة العامة الأمرة به " .
- نقض جنائى الطعن رقم (١٤٨٥) ، س ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٠/٢/٨ ، الجامع القانونى ، وقد جاء فى هذا الحكم : " أنه نصت المادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية - وقد وردت فى الباب الرابع وعنوانه : ، فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة - على أنه فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لنص المادة ٦٤ تباشر النيابه العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية كما نصت المادة ٢٠٠ على أن لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من إختصاصه ، ولم ترد فى هذا الباب أى أشارة الى المادة (٧٠) من قانون الاجراءات الجنائية - فدل الشارع بذلك على أن المادة (٢٠٠) هى الاساس التى يرجع اليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة ومداه - وقد جاء هذا النص خالياً من أى قيد ، وتقدير كل مايتعلق بالندب متروك للجهة الامرة به " .
- نقض جنائى ، الطعن رقم (٢٠٦٨) ، س ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/٥ ، الجامع القانونى ، وقد جاء فى هذا الحكم : " أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمورالمعين مادام الإذن لايملكه هذا الندب" وكذلك نقض جنائى الطعن رقم (١٩١٩) ،س ٣٧ ق ، ١٩٦٨/٢/٥ ، الجامع القانونى وقد جاء فى هذا الحكم : " أنه لم يعتد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الأذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها ، والاصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن يتعدى أى واحد من مأمورى الضبط القضائى كأن لم يعين مأمورا نفسه ، ولم يشترط القانون شكلاً معينا لأذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق يتعدى بداءه الاختصاص المكانى لمصدره وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون واضحاً ومحدداً بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بأصداره ، وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بأمضائه " .
- نقض جنائى الطعن رقم (١٦٠) ، س ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ ، الجامع القانونى ، وقد جاء فى هذا الحكم : " أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر أينما وجدوا ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى مكان أخر غير المكان المحدد بأمر التفتيش .

أولا : يجب أن يصدر الندب عن صاحب الحق في إصداره ، ومعنى ذلك أن ، يكون الأمر الصادر بالندب متصلاً بالإجراء الذي يملك مصدر القرار القيام به بحسب الأصل ، وفقا للقانون ، ويشمل هذا الشرط أيضا ضرورة مراعاة قواعد الاختصاص من حيث مكان وقوع الجريمة ، أو ضبط المتهم ، أو محل إقامته (٦١٤) .

ثانيا : يجب أن يراعى الاختصاص فيمن يصدر الأمر بالندب له ، وهذا الشرط يعتبر مكملا للشرط الأول ، بل وضرورة له أن يشترط في مأمور الضبط القضائي الصادر له أمر الندب أن يكون مختصاً مكانيا ، ونوعيا بالإجراء موضوع الندب ، فلا يجوز ندب غير مأمور الضبط ، كما يشترط أن يكون مأمور الضبط معيناً بالاسم ، بمعنى أنه إذا ورد أمر الندب باسم أحد مأموري الضبط للقيام بالإجراء وجب عليه القيام بهذا الإجراء وإلا كان باطلا (٦١٥) .

---

(١)

- نقض ١٩٩٤/٣/٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٥ ، رقم ١٧٤ ، ص ١١٠٢ .
- نقض ١٩٦٢/٢/١٢، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، رقم ٣٧ ، ص ١٢٥ .
- د/ رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠.
- د/ عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .
- د/ ادوار غالى الذهبى : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢
- د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٢)

- نقض ١٩٦٨/٢/٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩، رقم ٢٣ ، ص ١٢٤ .
- نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٣ ، رقم ١٧٧ ، ص ٧٨٦ .
- نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٦ ، رقم ٦١ ، ص ٢٦٥.
- نقض ١٩٦٠/٣/٣٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١١ ، رقم ١٥٢ ، ص ٥٠٨.
- نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٤، رقم ٨١ ، ص ٣٨٢ .
- Escand (Pierre) ; repertoire op . cit ; edition 1967 ; t . 1 ; No commission rogatoire ; No 7 ; P . 10
- Stefani ; Leevasseur et Bouloc ; op cit ; No 589 ; P . 733
- Lambert (L) ; formulaire des officiers de police Judiciaire ; paris ; 1985 . P . 18-

ثالثـا: يجب أن يكون موضوع الأمر بالندب محدداً بإجراء ، أو أكثر من إجراءات التحقيق يكلف بها مأمور الضبط القضائى ، فلا يجوز أن يكون موضوع أمرالندب للتحقيق في قضية بأكملها ، لأن هذا الإجراء ينطوي على تخلي المحقق عن سلطات كاملة لمأمور الضبط القضائى ، وهو ما لا يجوز ؛ فالأصل أن الندب جزئى ، وعلى ذلك ، فلابد فى أمر الندب أن توضح به المسائل المطلوب تحقيقها ، والإجراءات المطلوب اتخاذها ، وتحديد نطاق الندب ومداه ، وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق (٦١٦). وينبنى على حظر الندب لتحقيق قضية برمتها ، أنه لا يجوز الندب للتصرف فى التحقيق سواء بالأوجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة ، لأن التصرف فى التحقيق يقتضى مراجعة تقييمه لجميع أعمال التحقيق ، فضلاً عن أنه لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائى للتصرف فى الأشياء المضبوطة .

وثمة استثناء على القاعدة العامة فى حظر الندب لتحقيق قضية برمتها ورد فى قانون السلطة القضائية ، حيث أجاز عند الضرورة تكليف معاون النيابة لتحقيق قضية بأكملها (المادة ٢/٢٢) ، ولمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف أحد مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصة (٦١٧).

رابعـا: استثناء بعض الإجراءات من الندب : الأصل أن إجراءات التحقيق تمارسها سلطة التحقيق ، والممثلة في النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال ، وأن الاستثناء الذي سمح لمأمور الضبط القضائي المشاركة في هذه السلطة قد ظهر لاعتبارات عديدة ،إلا أن هذا الاستثناء أيضا لايشمل كل إجراءات التحقيق ، فلا يجوز ندب مأموري الضبط

---

(١)
- نقض ٤ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، رقم ٤٢ ،ص ٢١٩ ، ١٩٧٣/١١/٢٥، س ٢٤ ، رقم ٢١٨ ، ص ١٠٥٣ .

(٢)
- نقض ١١ /٥/ ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض، س ٢١ ، رقم ١٦٤ ، ص ٦٩٦.

لاستجواب (٦١٨) المتهم ؛ ذلك أن هذا الإجراء ينطوي علي خطورة قد تمس بحق الفرد في التنقل ، وتتصل بحريته. لذلك أحاط المشرع هذا الإجراء بالعديد من الضمانات لمنع إساءة استعمال تلك السلطة ، وأهم هذه الضمانات أنه يباشر من خلال سلطة التحقيق التي تتوفر فيها الحيدة والنزاهة ، وكذلك الإمكانيات التي قد لا تتوافر في مأمور الضبط القضائى ، كذلك لا يجوز أن يكون موضوع الندب الامر بالحبس الاحتياطى ، ويترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان الندب ، وما يتبعه من إجراءات (٦١٩) .

أيضاً وفقا للمادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، لا يجوز التحقيق مع محامٍ ، وتفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، ويجب على النيابة العامة إخطار مجلس النقابة قبل الشروع في تحقيق أي شكوى ضد محامٍ بوقت كافٍ ، وفي حالة مخالفة هذا الإجراء يعتبر الندب والإجراءات التي تتصل به باطلة (٦٢٠) . وبهذا النص أخرج المشرع أيضا

---

(٣)

- نقض ١٩٧٠/٥/١١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١١ ، رقم٩٧ ، ص ٥٠٨ ، نقض ١٩٦٧/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ، س ١٨، رقم ٤٢ ، ص ٢١٩ .

(١)

- د/ رءوف عبيد : الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .
- د/ ادوار غالي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ص ٣٣٣ .
- د/ عوض محمد : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، سنة ١٩٩٩ ،ص ٣٢٠ .
- لذلك استقر الآمر في القضاء الفرنسي على بطلان إجراءات جميع التحقيقات التي اتخذت بمعرفة مأمور الضبط القضائي لتنفيذ إنابة صدرت في صورة تفويض عام يتعلق بالبحث عن الجرائم كافة دون تحديد لجريمة معينة – راجع :

- Cass ; crim ; 21 Mars 1957 . B . No 278 – 12 Fev 1985 J . C . P 1985 . 2 . 58 mate w . Jean didier
- Cass vrim ; 16 Avril 1970 J . C . P . 1970 4 . 144 Rev . Sc crim 1971 . 141 als J . Robert

(٢)

- د/ عبد القادر القهوجى: الندب للتحقيق ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .
- د/ سامي الحسينى : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص٢٣٠.
- د/ رءوف عبيد : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ص ٣٩٢ .
- د/ عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص ٥٢٦ .

التفتيش والتحقيق مع المحامي من أحكام الندب التي يجوز إسنادها لمأمور الضبط القضائى.

خامساً : الشروط الشكلية للندب : يجب أن يكون الندب صريحا في دلالته على إسناد إجراء معين لمأمور الضبط القضائى ، وبالتالي ، فإن مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة لقسم الشرطة لإتمام أي إجراء لا يعد ندبا ، لما يترتب على ذلك من إثار ، سواء من حيث طبيعة الإجراء ، أوالآثار التي تترتب عليه ، أيضا يجب في الأمر الصادر بالندب أن يكون مكتوبا ، وليس شفهيا (٦٢١). وهذه القاعدة واجبة النفاذ على أي الأحوال ، و فى جميع إجراءات التحقيق ، وبالتالي ، فإن الأمر بالندب ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق لابد أن يكون مكتوبا ، ولا يجوز الأمر الشفهي حتى لو أقرت به سلطة التحقيق ، ويجب أيضاً أن يصدر أمر الندب شاملا لاسم من أصدره ، ووظيفته واسم المتهم المقصود بالإجراء ، أما صدور أمر الندب مجملا غير شامل لاسم المتهم ، ومكانه ، والإجراء المطلوب القيام به ، فإنه يكون باطلاً. ولم يشترط القانون أن يتم أمر الندب بصيغة معينة ما دام كان واضح الدلالة على فحواه ، والمقصود منه الإجراء المطلوب القيام به (٦٢٢) .

- نقض ١٩٥٩/١٠/١٩ مجموعة أحكام النقض - س١٠ - رقم١٧٠ - ص ٧٩٧ .
- Derrida (Fernand) ; Perquisition et saisie chez les avocats les avoues et les notaires ; rev . Sc . 1953 ; No . 14 ; P 242
- ويلاحظ أنه قبل عام ١٩٨٥ كان من الجائز ندب مأمور الضبط لتفتيش مكتب احد المحامين وإن جاز لنقيب المحامين الاعتراض على ندب مأمور الضبط وهنا على قاضي التحقيق أن يباشر التفتيش بنفسه

- Toulouse (Andre) ; Le secret professionnel et la liberté de la defense , Gazpal 1951 . 2 . Doct 40

(١)
- نقض ١٩٦٧/١١/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم٢٢٩ ، ص ١١٠١ .
- نقض ١٩٦٧/١١/١٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٢ ، رقم١٥٨ ، ص ٦٥٣ .

(٢)
- د/ رءوف عبيد الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ ،٣٩٤ ،٣٩٥ .
- د/ ادوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٣٣٥

حق المندوب فى ندب غيره: الأصل أن الندب للتحقيق شخصى ، لذلك فإنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى أمر الندب أن ينفذه ، ولو كان ذلك بطريقة الندب من المأمور المعين ، مادام الأمر لايشمل هذا الندب (٦٢٣). أما إذا كان الأمر لم يعين مأموراً بعينه ، فإنه يجوز أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى (٦٢٤). وإذا تعدد الأشخاص المندوبين جاز لأى منهم مباشرة الإجراءات ، إلا إذا كان أمر الندب يتطلب اشتراكهم جميعاً (٦٢٥) . هذا إلا إذا كان المندوب عضو نيابة صدر إليه الندب من عضو نيابة آخر ، أو من القاضى الجزئى (٦٢٦) فإنه يحق له ندب معاون نيابة أخر .

(٢) **آثار الندب** :

متى صدر أمر الندب متوافر فيه الشروط المشار إليها ،وفي ضوء الأحكام التي وضعها المشرع ، وأظهرتها أحكام النقض فإنه يترتب عليه الآثار الآتية :

أولا :

لمأمور الضبط القضائي فيما يندب له من إجراء ، سلطة من ندبه سواء النيابة العامة ، أو قاضي التحقيق ، والمحضر الذي يعده بمناسبة الندب هو محضر تحقيق بما يترتب على ذلك من آثار .

ثانيا :

- د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق ،ص ٥٣٠
- د/ إبراهيم حامد مرسي: سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق ، ص ٥٩٦ وما .

(١)
- نقض ١٩٦٣/٣/٥ ، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ٣٤، ص ١٥٨ .
- نقض ١٩٦٩/٦/١٦ ، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١٥٨، ص ٨٩.

(٢)
- نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٦٦، ص ٢٠٧ .
- نقض ١٩٦٢/٦/١١ ، مجموعة أحكام النقض، س١٣ ، رقم ١٣٤ ،ص ٥٣٢.

(٣)
- نقض ١٩٥٧/٥/٧ ، مجموعة أحكام النقض، س ٨، رقم ١٣٠، ص ٤٧١.

(٤)
- نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ٤٢، ص ٢١٩.

الأصل أنه لا يجوز لمأمور الضبط أن يباشر من الأعمال غير تلك التى حددها أمر الندب صراحة ، فإذا تجاوزها زالت صفته وبطل عمله . فإن كان الندب لتفتيش المتهم ، فلا يكون للمندوب سلطة فى تفتيش منزله ،إلا بأمر مسبب آخر ، وإذا ندب مأمور الضبط لتفتيش منزل للمتهم ، لا يجوز له أن . يفتش منزلاً آخر (٦٢٧) . إلا أن المشرع قد أورد استثناء على ذلك الأصل فى المادة ٧١ / ٢ إجراءات حيث نص على أنه ، للمندوب أن يجرى أى عمل من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت ، متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة ، فلمأمور الضبط استجواب المتهم، حتى ولو لم يرد هذا الأمر في أمر الندب، وذلك في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت ، ومتى كان متصلا بالعمل المنتدب له ولازما في كشف الحقيقة .

ثالثا :

يتقيد مأمور الضبط القضائي في مباشرة الإجراء الذي ندب له أيا كان ، بالمدة المذكورة في قرار الندب ، وتبدأ المدة من اليوم التالي لصدور القرار ، أما إذا لم يحدد القرار مدة معينة يتم خلالها إتخاذ الإجراءات المطلوب اتخاذها ، فعلي مأمور الضبط الانتهاء من الإجراء خلال مدة معقولة ، ويترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى (٦٢٨) .

---

(٥)

- نقض ١٩٤٩/١/١٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ ، رقم ٧٨٧ ،ص ٧٥٠.
- ويلاحظ ان الاتجاه السائد لدى الفقهاء الفرنسيين هو استبعاد الاستجواب او المواجهة من الندب .
- Gauthier (Pierre) ; et lauret (Bianco) ; droit pénal des affaires , paris ; les édition 1986 – 1987 ; P . 42
- Champon ; op . cit . No 547 ; P . 531

(١)

- نقض ١٩٤٥/١/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ،جـ ٦ ، رقم ٤٦٠ ، ص ٦٠٣ .
- وفي حكم لمحكمة النقض ، قضى بأن ، الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش وكان الأذن يعتبر قائماً فإن التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معيناً لتنفيذه ، وما دامت الظروف التى اقتضته لم تتغير .
- أنظر نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٤ ،رقم ١٤١ ، ص ١٣٤ .
- نقض ٣ /١ ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣١ ،رقم ٥ ،ص ٣٤ .

ويجـوز تجديـد النـدب متـى انتهـت مدتـه دون إتمـام الإجـراء المنتـدب من أجله (٦٢٩) .

رابعا :

الندب مقصور على إجراء من قبل مأمور الضبط القضائي مرة واحدة ، فلا يجوز تكرار الإجراء بذات القرار الصادر بالندب إذ يتعين إصدار أمر جديد لذلك.

خامسا :

الأصل أن الندب شخصي ، فلا يجوز للمندوب ندب غيره فيما يندب له ، إلا إذا صرح أمر الندب الصادر له بذلك ، ويراعي أنه في حالة صدور أمر الندب من عضو نيابة إلى آخر ، أو من قاضٍ إلي آخر ، فيجوز الندب في هذه الحالة من المنتدب .

سادسا :

يجوز تنفيذ أمر الندب من قبل مأمور الضبط القضائي ، أينما وجد خاصة في حالة التفتيش ، ولا يجوز الاحتجاج بوجود المتهم في مكان غير المذكور في أمر الندب ما دام مأمور الضبط القضائي أتم الإجراء في دائرة اختصاصه ، وكذلك من أصدر أمر الندب (٦٣٠) .

---

(٢)

- وقد قضي بأن ، إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابة العامه ، بأن الطاعن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها ، وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابه جدية التحريات التى بنى عليها طلب الاذن بالتفتيش فأذنت به ، على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدد ، ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه إلى فترة أخرى جرى التفتيش خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن ، وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات فإن التفتيش يكون صحيحاً .
- أنظر نقض ٣١مارس ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ ،رقم ٢٤٧ ،ص ٦٦٥ .

(١)

- د/ رءوف عبيد : الإجراءات الجنائية في القانون المصرى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩ .

الفصل الثالث

القاعدة التقليديَّة في

عدم مسئوليَّة الدولة عـــن الأعمال

القضائيَّة بوجـــــه عامٍّ

- د/ ادوار غـالي الـذهبي : الإجـراءات الجنائيـة فـي التشـريع المصـرى ، المرجـع السـابق ، ص٣٣٧.
- د/ عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ٥٣٢ .
- د/ إبراهيم حامد مرسي : سلطات مـأمور الضبط القضـائى ، المرجـع السـابق ، ص ٥٨١ ومـا بعدها.
- ويلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلـى ان المشرع لـم يرتـب البطلان كجزاء علـى مخالفة القواعد المشار اليها بخصوص الندب وإن كانت هذه المخالفة تثير المسئولية الشخصية لمأمور الضبط القضائي – راجع

- Cass . crim ; 15 oct 1974 ; B No . 292 ; J . c , P 1974 – 4 – 389 ; 1sep 1987 ; B No . 308 ; J . C . P . 1987 – 4 – 369 ; 22 Dec 1987 . B . No . 477

الفصل الثالث

القاعدة التّقليديّة في عدم مسئوليّة الدّولة عن الأعمال القضائيّة بوجه عامٍ

تمهيد :

تعتبر السلطةالقضائية هي الدرع الواقي والحامي للحريات بين أفراد المجتمع ، وهي التي تضفي علي القانون عنصري الفاعلية والإلزام ، وكذلك الضمان ، إذ بغيرهذه السلطة يصبح القانون مجرد قواعد نظرية لا يمكن ظهورها إلي حيز الوجود ، كما تفقد الصفة الآمرة ، وهي الخاصية التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها ، لذلك اتجهت التشريعات في معظم دول العالم إلي وضع العديد من القواعد والشروط والضوابط والمعايير لاختيار من يرشح أو يشغل منصب القضاء ، ولكي يضمن المشرع حياد القاضي واستقلاله في عمله ، وهما عنصران مهمان لأداء القاضي لعمله ، حرصت الدساتيرعلي تأكيد هذا المبدأ ومنها المادة ٦٥ من الدستور ، والتي نصت علي أن تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات ٠ بل وحرصت الدساتيرعلي تفعيل هذا المبدأ ، بأن نصت علي بعض الضمانات التي جعلت المبدأ واقعا فعليا ، منها جعل القضاة غيرقابلين للعزل ، ونصت على استقلالهم وامتداد سلطانهم لنص القانون ،

وعلي الرغم من أن المشرع قد أحاط رجال القضاء بالضمانات المتعددة ، التي تكفل لهم أداء عملهم بحرية، وبدافع من ضميرهم ، إلا أنه كفل أيضا ضمانات الوقوع في الخطأ ؛ فنظم طرق الطعن في الأحكام ، كي يصبح الحكم عنوانا للحقيقة، بحسبان أن القاضي ما هو إلا بشر يخضع للخطأ والصواب ، بل هي أهم سمات الإنسان ، وتلك السلطة الممنوحة للقاضي تختلف عن السلطة الإدارية ، وهو ما ظهرأثره في اختلاف مسئولية الدولة عن أعمال كل سلطة منهم ، وأبرز مظاهر هذا الاختلاف ،أن قيام مسئولية الدولة عن أعمال الإدارة ، قد ظهرت منذ فترة طويلة عكس المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، قد تقررت في بعض الدول منذ فترة قريبة .

والملاحظ : أنه - إلي وقت قريب كانت القاعدة في كل من القانون المصري والفرنسي - هي عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (٦٣١) ففي فرنسا تلازم مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية مع مبدأ عدم مسئولية الإدارة ، وكان هذا المبدأ يرتكن إلي العديد من المبررات ، وظلت القاعدة السائدة هي عدم مسئولية الدولة بصفة عامة ، حتى بعد انتقال السيادة في عهد الثورة الفرنسية من الملك إلي الأمة ٠ إلا أن القضاء الفرنسي لم يجد مانعا من اقرارتلك المسئولية ، بل لقد توسع القضاء واقر بتلك المسئولية فى بعض الحالات رغم عدم وجود نص .

والملاحظ : أن إقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء بصفة عامة ، بدأ على سبيل الاستثناء ، حيث ظهر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر مجال أوسع في الأخذ بمسئولية الدولة وفي عام ١٨٩٥ ، ظهرأ ول استثناء

---

(١)

- د/ حسان عبد السميع هاشم ابو العلا : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، رسالة دكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠١ ، ص ٣١ وما بعدها .
- د/ رمزي طه الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٧- ص ١٠ وما بعدها .
- د/ محمود مصطفي : مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة- سنة ١٩٣٨- ص ٦٩ .

من قاعدة عدم المسئولية ، و التي كانت مستقرة في فرنسا ، حيث أعطي المشرع للأفراد الذين تصدرأحكاما ببراءتهم - نتيجة لالتماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية - الحق في الحصول علي تعويض عن الأضرار، التي أصابتهم من الحكم الصادر ضدهم بالإدانة (٦٣٢) .

وفى ٧ فبراير ١٩٣٣ ، أصدر المشرع قانونا نص فى المادة ٥٥ منه على مسئولية الدولة عن طريق مخاصمة رجال القضاء ، وقرر أن أساس التعويض فى هذه الحالة هو الخطأ ، الذى أرتكبه رجال القضاء ، والذى تمثل فى نوع معين من الأخطاء ، التى حددها المشرع على سبيل الحصر (٦٣٣) .

كما أصدرالمشرع الفرنسى قانونا في ١٧ يوليو ١٩٧٠، نص فيه علي التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي ، وذلك في حالة ما انتهت سلطة التحقيق إلي أنه لا وجه لإقامة الدعوى ، أو إذا قضت بالبراءة متي كان الضرراستثنائيا ، فيحق في هاتين الحالتين المطالبة بالتعويض (٦٣٤) .

وأخيراً خرج المشرع الفرنسى حديثاً على قاعدة عدم المسئولية عن أعمال القضاء ، وقرر فى قانون صدر فى ٥ يوليو ١٩٧٢، معدلاً لقانون المرافعات قاعدة جديدة مقتضاها ، أن تسأل الدولة عن أعمال القضاء دون حاجة الى التماس إعادة النظر، أو إلى دعوى المخاصمة ؛ وأقترب بذلك نظام مسئولية الدولة عن أعمال رجال القضاء من نظام مسئوليتها عن أعمال الإدارة

---

(٢)

- ونظام تعويض المضرور بعد براءته بالالتماس لم يكن أول إقرار له عام ١٨٩٥، وإنما نص عليه في عام ١٧٨٨ ، في المادة السابعة من الأمر العالي التي أمرت القضاة بطبع ونشر كل حكم ببراءة المتهم علي نفقه المدعي المدني .
- د/ محمود عاطف البنا : الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٣٣٤ وما بعدها .
- د/ حسان ابو العلا : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(١)

- لواء دكتور / اسماعيل سلامه : نطاق المسئولية عن أعمال السلطة القضائية فى التشريع المصرى والفرنسى ، مجلة الامن العام ، العدد ١٠٦ ، سنة ١٩٨٤ ، ص ١٠٥ .

(٢)

- وقد نصت علي ذلك المواد ١٤٩، ١٥٠ من القانون رقم ٦٤٣ ، الصادر في ١٩٧٠/٧/١٧ م.

(٦٣٥) ، فلقد نصت المادة ١١ من هذا القانون على مسئولية الدولة عن الأخطاء ، التى يقع فيها مرفق القضاء فى حالة الخطأ الجسيم، وحالة إنكار العدالة كما نصت على مسئولية رجال القضاء عن أخطائهم الشخصية ، وفى هذه الحالة تضمن الدولة حصول المضرور على تعويض عن الأضرارالتى أصابته نتيجة لهذه الأخطاء الشخصية ، على أن ترجع على من سبب الضرر ليتحمل العبء النهائى للتعويض، ولقد أكد هذا المبدأ قانون المرافعات المدنى الفرنسى الجديد الصادر فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨ ، وذلك فى المادة ٥٠٥ منه . أما بالنسبة لمبدأ عدم مسئولية الدولة فى القانون المصرى، فقد كانت القاعدة هى عدم المسئولية المطلقة للدولة ، وذلك نظراً لما تتمتع به الدولة من سياده وسلطان . ثم تغير الوضع من عدم المسئولية المطلقه إلى بوادر ظهور مبدأ مسئولية الدولة ، وذلك مع إنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ ، حيث قررت المادة (١١) من لائحة ترتيب المحاكم سنة ١٩٠٠ مسئولية الحكومة عن الأعمال الادارية ، إذا جاءت مخالفة للقوانيين واللوائح (٦٣٦)

---

(٣)

- ويلاحظ أن الدولة إذا كانت غير مسئولة عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء ، إلا أنها تضمن تلك المسئولية والتعويض للمضرور من الأخطاء الشخصية ، مع حقها في الرجوع علي القاضي المتسبب في الضرر .
- د/ محمود عاطف البنا : الوسيط في القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .
- د/ رمزي الشاعر: المسئولية من أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق -، ص ١٢.

(١)

- د/ رفاعي عثمان علي : مسئولية الدولة علي أساس المخاطر ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٣ .
- د/ محمد عبد الحميد ابو زيد : ولايتا الإلغاء و التعويض دار الثقافة العربية ، سنة ١٩٨٧ ، ص ١٨٣ .
- د/ محمد أحمدعبد المنعم : مسئولية الإدارة علي أساس المخاطر في القانون المصري والفرنسي كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، رسالة دكتوراة سنة ،١٩٩٥ ، ص ٣٥ .
- ويلاحظ علي قانون المحاكم الأهلية الصادر علي ١٨٨٣م ، انه فصل بين الهيئة القضائية والإدارية ، واخضع الإدارة للقانون حينما قرر مسئوليتها عن أعمالها غير المشروعة والضارة بالإفراد ، ثم صدر قانون مجلس الدولة رقم ١١٢، لسنة ١٩٤٦، وجعل الاختصاص بنظر دعاوى المسئولية عن الأعمال الإدارية مشتركا بينه وبين القضاء العادي ،ومع صدور قانون عام ١٩٥٥، انحصر الاختصاص بنظر دعاوى المسئولية الإدارية لمحاكم مجلس الدولة ، حتى تأيد هذا الأمر بصدور القانون الجديد لمجلس الدولة رقم ٤٧ ، في سنة ١٩٧٢ .

أما بالنسبة للمسئولية عن أعمال القضاء ، فقد كانت القاعدة السائدة في مصرهي عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاة ، وكان ظهور أول حالات الاعتراف بمسئولية الدولة في هذا المجال ، كان من خلال التشريع ، وليس القضاء ، فقد نص المشرع المصري علي مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في المادة ٧٩٧ ، من قانون المرافعات القديم رقم ٧٧ ، لسنة ١٩٤٩ ، في حالة مخاصمة القضاة ، وللدولة الحق في الرجوع على القاضي ، فيما قد يحكم به عليها (٦٣٧) ، وبصدور قانون المرافعات الجديد عام ١٩٦٨ ، قرر في المواد من ٤٩٤ حتى ٥٠٠ قواعد مخاصمة القضاة ، وأعضاء النيابة العامة ، وحددت حالات المخاصمة علي سبيل الحصر ، مع إحاطة القاضي بالعديد من الضمانات في حالة المخاصمة حتى لا تتخذ ذريعة للنيل من القاضي ، أو السعي لعرقلة عمله تحت ضغط ، أو خوف من دعوى المخاصمة (٦٣٨) . ومن الحالات التي تقرر فيها مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، وتتصل بدعوى المخاصمة ، ما نص عليه في المادة ١٧٥ ، من قانون المرافعات من أنه إذا أبطل الحكم لعدم إيداع مسودته المشتملة علي أسبابه الموقع عليها من الرئيس ، ومن القضاة عند النطق به ، كان المتسبب منهم في البطلان ملزما بالتعويضات ، ولا يلزم إثبات سوء النية ، ومن صور التعويض الأدبي أو المعنوي عن أعمال السلطة القضائية ، ما ورد في المادة ٤٥٠ ، من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة نشر كل حكم صادر بالبراءة ، بناء على التماس إعادة النظرعلى

---

(٢)

- ولقد جاء نص المادة ٧٩٧ ، من قانون المرافعات الملغي علي النحو التالي : تكون النيابة مسئولة عما يحكم به من تضمينات علي القاضي أو عضو النيابة بسبب الأفعال التي تبيح رفع دعوى المخاصمة ، ولها الحق في الرجوع عليه .

(١)

- استاذنا الدكتور / أنور أحمد رسلان : وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ،سنة ١٩٩٩م ، ص ٥٧٩ .
- د/ رمزي الشاعر: مسئولية أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية ، بناء على طلب النيابة العامة في جريدتين يعينهما صاحب الشأن (٦٣٩) .

كان ما تقدم هو التطور الفعلي ، والتاريخي بل والتشريعي و القضائي لمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في كل من مصر وفرنسا ، وهي مقدمة لازمة وضرورية قبل التعرض للمبررات ، التي قيلت في : عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، وذلك بحسبان أن إقرارتلك المسئولية ، مازال – حسبما سيتضح - من التطور التاريخي لها في بدايته ويمكن اعتباره استثناء من الأصل العام المستقرفي هذا الشأن ، كما أن مبدأ المسئولية ، قد جاء علي استحياء ، وليس كضرورة لحماية حقوق الأفراد المقررة بنص الدستور ، وعلى هذا فإننا سوف نناقش المبررات التى قال بها الفقه ، والاراء التى قيلت للرد عليها فى مبحث أول ، وفى المبحث الثانى نستعرض الحالات الأستثنائية ، التى قررها المشرع للتعويض عن أعمال السلطة القضائية :

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين كما يلى :

- **المبحث الأول: مبررات عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية.**
- **المبحث الثاني: صور مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .**

---

(٢)

- د/ علي عوض حسن : رد ومخاصمة الهيئات القضائية ، دار الفكر العربي ،سنة ١٩٩٩ ، ص ١٩٤ .
- د/ رءوف عبيد مبادئ : الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، الطبعة ١٢ -، ص ٨٣٤ .
- د/ محمود محمود مصطفي : مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

المبحث الأول

مبررات عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

تمهيد :

تناولت كتب الفقه هذه المبررات باستفاضه ، وقد استقر الفقه على حصر هذه الأسباب ، أو المبررات في شبه اتفاق فيما بينهما علي هذه الأسباب ، إلا أن الفقه في معالجة منه لهذه الأسباب ، قد إختلف في تقسيمها بما لا يخل بمضمونها ، وإنما هي سمات البحث التي تختلف من باحث لآخر ؛ وفي النهاية ، فهي وان أثرت علي الشكل إلا إنها لم تؤثر علي المضمون ، وهذا هو الأهم ، لذلك سوف نستعرض تلك المبررات في مطلب أول ، ثم نحاول مناقشة تلك المبررات فى مطلب ثانى ، وذلك كالاتى :

- **المطلب الأول**: مبررات عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية . (٦٤٠)
- **المطلب الثاني**: مناقشة مبررات عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية .

المطلب الأول

مبررات عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية

نظراً لما يجب أن يكون للأحكام القضائية من التقديس والأحترام بأعتبارها عنوان الحقيقة ، ورغبه فى تمكين القضاة من أداء واجباتهم بحرية و أطمئنان ، أستقر الفقه التقليدى على مبدء عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، وقد كان فى أمكان المشرع الخروج على هذه القاعدة وتقرير المسئولية فى الأحوال الذى يراها ، إلا أن الشارع الفرنسى لجأ إلى ذلك فى فرض وحيد يتعلق بألتماس أعادة النظر فى الأحكام الجنائية وإذا كان المشرع المصرى قد نظم هو الأخر هذا النوع من الطعون ، فإنه لم يقنن حق المضرور فى الحصول على تعويض مادى . ورغبة من الباحث فى نقد هذا الأتجاه واظهار مدى ضعف الحجج التى يستند اليها أنصار مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فإننا سنقوم بأستعراض تلك الحجج التى ساقها أنصار مبدأ عدم المسئولية كالتالى :

- **الفرع الأول** : **المبررات النظرية لقاعدة عدم مسئوليَّة الدولة عن أعمال السلطة القضائية .**

---

(١)

- د / سليمان الطماوى : القضاء الادارى ، الكتاب الثانى ، قضاء التعويض، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٧ ، ص ٥٣ .
- د/ محمود مصطفى : رسالته مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص٢٤.
- د / وحيد رأفت : رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، رقابة التضمين ،بدون دار نشر ، سنة ١٩٤٢، ص ١١٥ .
- د/ رمزي الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ،المرجع السابق - ص٢١٠ .
- د/ حسان ابو العلا : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

- **الفــرع الثانى** : **المبـررات العمليـة لقاعدة عدم مسئوليَّة الدولة عن أعمال السلطة القضائية .**

الفــرع الأول
المبررات النظرية لقاعدة عدم مسئوليَّة الدولة
عن أعمال السلطة القضائية

حصر الفقه المبررات النظرية ، التي حاولوا بها الإبقاء على مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في الآتي :-

- **اولاً** : **مبـدأ سيادة القضاء .**
- **ثانياً**: **مبـدأ استقلال القضاء .**
- **ثالثاً**: **حداثة تقرير قاعدة مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**

اولاً
مبــدأ سيـــــادة القضـــاة

يعتبر هذا المبدأ سيادة القضاء ، أو كما سماه البعض حمايـة حريـة القاضى ، من أول وأقدم المبـررات النظريـة ، التـى قيلـت فى شـأن مبـدأ عدم مسـئولية الدولـة عن أعمال السلطة القضائية ، فالقضاة هم نواب الشعب الذين اختارهم الأفراد فى منازعاتهم . ومن أجل ذلك تعمل الدول على أن تحيط القضـاء بـأكبر قدر من الضمانات، لكفاله تحقيق العدالة على أتم وجه ، فنصت القوانيين على تقرير مبدأ سيادة القضاء ، وذلك حماية لحرية القاضى ، وحتى لا يقع القضـاة تحت أى نوع من أنواع الضغط ، وفى دراستنا لتاريخ مسئولية الدولـة بوجـه عام ، نجد أن ذلك المبدأ- وهو مبدأ السيادة - له أصل تاريخى استمد قوته من الأفكـار القديمـة التـى كانـت سـائدة فـى الماضـى البعيـد، وهـى أن الملـك لـه كل

السلطات فى الدولـة باعتبارهـا حقـا وملكـاً لـه ، وأنـه لا يرتكـب خطـأ (٦٤١) ، وهو صـاحب السيادة فـي الأمـة ، وهـو يستمد تلك السلطة من الإلـه ، ولـذلك فهـو لايسـأل عمـا يفعـل إلا أمـام الله ، أيضـاً لا يسـأل عمـا يجريـه موظفـوه على اختلاف أجناسهم (٦٤٢) . بنـاء علـى ذلك قيل : إن السيادة ينـتج عنـها اللامسئولية ، والقضاء هو أحد مظاهر هذه السيادة ، والقضاء يقوم بألاعمـال التى كان يقوم بهـا الملك عنـدما كـان الملك غير مسئول (٦٤٣) ، ومـن أجل ذلك لا تترتب مسئولية القضاة ، وفى عهد الثورة الفرنسية لـم يتغير الوضـع كثيراً ، فقد ساد مبدأ سيادة الأمه كبديل لمبدأ سيادة الملك (٦٤٤) ؛ وبالتـالي فـإن الدولـة لا تسـأل ، لأن المسـئولية تتنـاقض مـع السـيادة ، وبالتـالي فـإن القضـاة لا يسـألون أيضـاً، وإن إقـرار مبـدأ المسـئولية عـن أعمـالهم يخـالف

---

(١)

- La ferrière, Traité de Ia juridiction administrative et des recours contentieux, II, 2eme, 1896 p.186. Cet auteur montre que :" le propre de la souveraineté est de s'imposer à tous, sans qu'on puisse reclamer d'elle aucune compensation.L'Etat est exempte de toute responsabilité pécuniaire quand sa fonction confine à la souveraineté " Cité par , A.A.B.D. El Razek , op , cit , p . 249.

(٢)

- د/ سجيع أحمد ميا : المسئولية الإدارية بدون خطأ ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة دمشق ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٢٨.
- ولهذا رأينا فى القرن السابع عشر قول لويس الخامس عشر: " تنحصر فى شخصي السلطة المطلقة وروحها الشورى والعدل والحق . ولى وحدى السلطة التشريعية دون مقاسمة أو اشتراك الغير فيها والنظام العام يصدر عنى " .

(١)

- راجع فى عرض تلك الحجة :
- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢، ص٩٠ .
- د / رمزى الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق -، ص ٢٢٥ .
- د / محمد عبد الواحد الجميلى : قضاء التعويض ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٨٦ .

(٢)

- د / رمزى الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ١٧١.
- DUGUIT (L), Traité de droit constitutionnel, paris, 1932 P. 499
- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئوليةالدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص٩٠ .

مضـمون مبـدأ السـيادة حسـبما اسـتقر فـى وجـدان الشـعوب . وإذا تقـررت المسئولية فإن ذلك سوف يؤدى الى أن يتردد القضاة كثيراً قبل الفصل فى المنازعات ، مما يعرقل سير العدالة ، ويعود بالضررعلى المجتمع ، كما يتردد رجال النيابة والضبط القضائى فى القبض على المجرمين مما يسبب الفوضى والاستهانة بالقوانين.

ثانياً

استقلال السلطة القضائية (٦٤٥)

نصـت معظـم الدسـاتير علـى مبـدأ اسـتقلال القضـاء كسـياج يحـيط بأعمـال القضاء ، يضمن عدم التدخل من أية سلطة فى أعمالهم ، ومن ذلك الدستور المصـري الـذي نـص فـى المـادة (١٦٥) ، علـى أن السـلطة القضـائية مسـتقلة ، وأن القضـاة أنفسـهم مسـتقلون عـن أيـة هيئـة أو سـلطة أخـرى ، ونصـت المـادة (١٦٦) علـى أن " القضـاة مسـتقلون لا سـلطان علـيهم فـى قضـائهم لغيـر القـانون ، ولا يجـوز لأيـة سـلطة التـدخل فـى القضـاء أو شـئون العدالة " (٦٤٦) ،ويستند مبدأ استقلال القضاء إلى أحد المبادئ المهمة فى النظم السياسية المعاصرة ، وهو مبدأ الفصل بين السلطات (٦٤٧) .

---

(٣)

- د/ محمد أنس جعفر : القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،سنة ١٩٩٨ ، ص ٢٣٦ .
- Loic CADIET; Droit judiciaire privé , éd . 1993. p. 162.
- ROBERT (y) : L'indépendence des Juges , R.D.P 1988 .p.20etss
- GOYARD (C) ; Autorité Judiciaire indépendence de la Magistrature pouvoir Judiciaire, revue adm . 1997 p 172 .
- DOUMBE - BILLE (C) ,la Justice Judiciaire dans la Jurisprudence , R.D.P. 1986 , p.370 .

(١)

- أيضاً نص الدستور الفرنسي على نفس المبدأ فى المادة (٦٤) منـه ، التـي تـنص علـى " يضـمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية ويعاونه فى ذلك المجلس الأعلى للقضاء "

(٢)

- د/ سعيد عبد اللطيف إسماعيل: الحكم الصادر بـالإ دانـه رسـالة دكتـوراة ، كليـة الحقـوق جامعـة القاهرة ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٨٣ .
- د/ ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، سنة ١٩٩٧ ، ص ١٥٨ .
- د/ احمد رفعت خفاجي : قيم وتقاليد السلطة القضائية ، مكتبة غريب ، بدون ستة نشر ، ص٢٦.

ويعنى ذلك المبدأ : أن تستقل كل سلطة عن الأخرى فى عملها سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، و لذلك استند الفقه القائل بعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فى تبرير قاعدة عدم المسئولية ؛ إلى أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة عن الحكومة ، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون . والحكومة تسأل عن أخطاء الموظفين لما لها عليهم من سلطة وتوجيه ورقابة ، أما القضاة فهم مستقلون ، ولا يمكن للحكومة توجيههم فى قضائهم (٦٤٨) .

ويلاحظ أن استقلال القضاء من أهم المبادئ ، التي تساعد على حياد القاضى ، وكذلك استقلاله ، وهو ضمانة من ضمانات الأفراد (٦٤٩) ولكن يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن معنى الاستقلال لا يعنى الاستبداد ، أو التحكم ، ولكن له معنى آخر فى نطاق الحديث عن استقلال القضاء ، وهذا المعنى استمد من طبيعة مرفق القضاء ، وما يقدمه من خدمات للأفراد ، وهو من هذا المنطلق يعنى عدم خضوع القاضى فى أداء مهام عمله لشيء إلا للقانون وضميره وقناعته الكاملة بالحقيقة التي يقضى بها (٦٥٠) .

- د/ احمد فارس عبد المنعم: تطور السلطة القضائية في مصر ، مجلة مركز البحوث والدراسات السياسية ، سنة ١٩٩٤ ، ص ١٧.
- د/ محمد كامل عبد النبي عيد: استقلال القضاء رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٢٠ .
- د/ عصمت عبد الله الشيخ: النظم السياسية ، دار النصر للتوزيع والنشر ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٢٧ .
- د/ عزيزة الشريف : مسئولية السلطة العامة وموظفيها ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٤٩.

(٣)

راجع فى عرض تلك الحجة :

- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص٩٠ وما بعدها .

(١)

- Cons cons. 22 yuill. 1980, PEC. p. 46, RDP. 1980,P.1692 chrom fonoreu p.1658 .

(٢)

- د / خالد أحمد سرحان : محكمة القيم فى النظام القضائى المصرى والفقه الاسلامى ، دراسة
- مقارنة ، دار أسامة للطباعة والنشر ، سنة ١٩٨١ ، ص ١٢٤ .

وإذا استعرضنا أحكام القضاء نجد أنها استندت إلى مبدأ استقلال القضاء، لتبرير مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ومن ذلك حكم محكمة العطارين الجزئية ، والذى نص على (لا شأن للحكومة فى الخطأ الذى يرتكبه الموظف القضائى " القاضى أو عضو النيابة " لأن الموظف القضائى عضو من أعضاء الهيئة القضائية ، وليس تابعاً فى إجراءاته للسلطة الإدارية ، فهو أحد أفراد الهيئة المكونة للمحاكم، التى هى على اختلافها عبارة عن السلطة القضائية نفسها ، بمعنى أن علاقته بالحكومة ليست علاقة خادم بسيد ، فلا مسئولية على الحكومة فى أعمالهم) (٦٥١) . كذلك ذهبت محكمة القضاء الإدارى أيضاً إلى عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية (٦٥٢) . ومن ذلك حكمها الصادر فى ١٩٥٣/٣/٢٩ والذى قررت فيه أنه " إذا كانت الأوراق التى يطلب المدعى استردادها ، إنما ضبطت بناء على قرار صادر من السلطة القضائية المختصة (قاضى محكمة ضرائب القاهرة) ، وقد قام بتنفيذه موظف مصلحة الضرائب المختص بوصفة من مأمورى الضبطية ، فهو عمل قضائى يخرج من اختصاص محكمة القضاء الإدارى النظر فى طلب إلغائه ، أو طلب التعويض المترتب عليه طبقاً للمادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٤٦ ، لسنة ١٩٤٩ ، الخاص بمجلس الدولة " (٦٥٣) .

---

(٣)
- راجع : حكم محكمة العطارين الجزئية الصادر فى ١٩١٨/٥/٢٧ ، رقم ١١ ، لسنة ٢٢. المجموعة الرسمية مشار اليه بمؤلف د / أنور رسلان : قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ٩٢.

(٤)
- راجع : حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣ ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى فى خمسة عشر عاماً ، ص ٦٧٩ .

(١)
- راجع : حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٩ ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى فى خمسة عشر عاماً ، ص ١٢٨ .

- وترى المحكمة أن اختصاصها بطلبات التعويض رهين ، طبقاً للمادة الرابعة من القانون المشار إليه (القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة) بأن يكون مترتباً عن قرار من القرارات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من ذلك القانون . ومفاد ذلك أنه يخرج عن ولاية هذه المحكمة طلب إلغاء أى عمل قضائى ، أو طلب التعويض عنه (٦٥٤) .

ومبدأ استقلال القضاء تخضع له جميع السلطات القضائية فى الدولة بجميع أنوعها سواء القضاء العادى أو الدستورى أو الإدارى، ولذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا الى القول : " إن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالمنازعات الإدارية ، و الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته " (٦٥٥) . أيضاً وضحت المحكمة الدستورية العليا معنى الاستقلال بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى فى الدولة ، بالقول : " ليس استقلال القضاء مجرد عاصم من جموح السلطة التنفيذية ، يكفها عن التدخل فى شئون العداله ، بل هو مدخل لسيادة القانون ولخضوع الدولة لأحكامه " (٦٥٦) . وفى حكم أخر للمحكمة الدستورية العليا ذهبت إلى القول : " إن استقلال السلطة القضائية يعنى أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير ، التى توهن عزائم رجالها الذين يعملون معها عن الحق، وإغواءً و إرغاماً ترغيباً وترهيباً " فإذا كان انحرافهم عن تنفيذ الحق تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم وانحيازاً لنظيره، كان ذلك مناقضاً لضمانة التجرد عن الفصل فى

---

(٢)
- راجع : حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٥٤/٣/٣ ، مجموعة مبادئها القانونية فى خمسة عشر عاماً ، ص ١٣١ .

(٣)
- حكم الاداريا العليا ، دائرة منازعات الافراد والهيئات ، الطعون أرقام ١٢٣٢ ، ١٢٤٣ لسنة ، ٣٨ قضائية جلسة ١٩٩٣/٤/١١ ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العددالثانى ، السنة ٣٧ ، ص ٢٠٢ .

(١)
- حكم الدستورية العليا فى الدعوى ، رقم٢٧ ، لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ، مجموعة الاحكام التى أصدرتها المحكمة من أول يوليو حتى أخر يونيو ١٩٩٥ ، ص ٢٧٧ .

الخصومة القضائية ، والحقيقة أن العمل القضائى لا يجوز أن يثير ظلم لا قائمة حول حيدته ، فلا يطمئن إليه متقاضون داخلهم الريبة منه ، بعد أن صار نائباً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية (٦٥٧) . أيضاً فإن أحكام القضاء الفرنسى أكدت على مبدأ أستقلال القضاء ، ومن ذلك حكم محكمة (مونبليه) فى قضية (THIVEILL) ، حيث ورد بهذا الحكم " أن السبب فى مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها العاديين ، هو خضوعهم وتبعيتهم لها ، أما رجال القضاء فهم ليسوا تابعين لها بالمعنى المعروف فى المادة (١٣٨٤) من القانون المدنى الفرنسى " ونظراً لاستقلالهم وأن هذا هو الحال أيضاً بالنسبة لرجال السلطة التنفيذية فى قيامهم بأعمال الضبطية القضائية ، وهم بدون شك تابعون للدولة فى قيامهم بأعمال الضبطية الإدارية ، ولكنهم ليسوا تابعين لها بالمعنى السابق فى قيامهم بأعمال الضبطية القضائية (٦٥٨) .واستناداً إلى انتفاء التبعية ، قضت المحاكم المدنية الفرنسية أيضاً بعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (٦٥٩) .

ويرى الباحث مع الرأى القائل (٦٦٠) ، بأن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية هو استقلال غير حقيقى ، فالواقع أن السلطة التنفيذية تهيمن

---

(٢)

- حكم الدستورية العليا فى القضية ، رقم١٣٣ ، لسنة ١٩ ق دستورية ، جلسة ٣ابريل الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ، ص ١١٤٤.

(٣)

- مشار اليه برسالة د / حسان عبد السميع : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(١)

- V.à titre d'exemble :
- T.C .de lyon 25 mors 1953, veuve B... et autres , D. 1954 , J.,p.427 , note Gervesie .

- وقد ورد فى الحكم العبارة التالية :

- Attendu que c’est à tort que (les requerants) ont assingé I’Etat comme civilement responsible DUF... (inspecteur de police) ; que celui – ci n’était pas en effet, le prepose de 1’Etat .

(٢)

علـى السـلطة القضـائية ، وتسـيطر عليهـا سـيطرة فعليـة ، ومـن ذلـك تعيـين القضاة ، وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم ، فكل تلك الأمور فى يد السلطة التنفيذية ممثلة فى وزير العدل .أيضاً فإن ذلك المبدأ لا يتحقق كـاملاً فى فرنسـا بسـبب تدخل السلطة السياسية فى النقابة العامة للقضاة (٦٦١).

نخلص من ذلك أن الفقه والقضاء قد أجمعا على مبدأ استقلال القضاء ، كحجة لتبريـر مبـدأ عـدم المسـئولية عـن أعمـال السـلطة القضـائية ، وأن هـذه الحجة كغيرها من الحجج ، سوف يتضح لنـا فيمـا بعد أنهـا لا تصلح لتبرير مبدأ عدم المسئولية .

ثالثاً
حداثة تقرير مسئوليةً الدولة عن أعمال السلطة القضائيةً

مـن الأسـباب التـى دعـت الـى عـدم الأخـذ بمبـدأ مسـئولية الدولـة عـن أعمـال السلطة القضائية أن مبدأ المسئولية هو مبدأ حديث فى الظهور - إذ لم تعرف التشـريعات أو السـوابق القضـائية لهـذا المبـدأ مـن تطبيقـات تثبـت نجاحـه أو فشله (٦٦٢) ، لذلك كان الفقه والقضاء على حذر من تأييده ، خوفاً من

راجع :

- د / حسان عبد السميع هاشم : مسئولية الدولـة عن أعمـال السلطة القضـائية ، مرجـع سـابق ، ص٦٦ .
- د / أحمد السيد صاوى : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٥٨ .

(٣)

- GOYARD (C) Autorité Judiciaire,independence de la magistrature pouvoir Judiciaire, revue adm. 1997. p. 172.

(١)

- د / مجدى مدحت النهرى : مسئولية الدولـة عن أعمالها غير التعاقدية ، قضـاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ وما بعدها .

الآثار التى قد تترتب عليه ، فكان لابد من التردد حتى تظهر عيوب الأخذ بمسئولية الدولة ومزاياها فى هذا الشأن ؛ قبل تأييد الأخذ به ، أو رفضه خاصة ، وأن مبدأ عدم المسئولية من المبادئ القديمة ، التى كانت محل إجماع من جميع الأنظمة السياسية بل و القانونية ، حتى الثورة الفرنسية قد دافعت عنه عند ظهورها خاصة أن الآثار ، التى سوف تترتب على هذا المبدأ سوف تؤثر سلبياً على اقتصاديات الدولة حين يلزمها هذا المبدأ بدفع التعويض عن أخطاء القضاء .

و يرى الباحث مع الرأى القائل " من الفقه " (٦٦٣) إن هذه الحجة تعد هى المبررالحقيقى لتفسير قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، فلقد كانت القاعدة فى الماضى هى عدم مسئولية الدولة ، وقد ظلت هذه القاعدة سائدة لقرون عدة ، وذلك بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، إلا أنه بعد قيام الثورات والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان التى استندت فى ظهورها إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، أدى ذلك أن تقررت مسئولية الدولة عن بعض أعمال السلطة القضائية ، وذلك على سبيل الاستثناء ، وقد شجع على ذلك بعض حالات الأخطاء الجسيمة ، التى تتطلب تعويض الأفراد عنها وتتصل بمرفق القضاء ، وإذا كان المبدأ قد تم إقراره من خلال بعض أعمال السلطة القضائية ، وذلك فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، إلا أن قاعدة عدم المسئولية ظلت هى الأصل ، والاستثناء هو المسئولية . وإذا لاحظنا التطور التشريعى فى فرنسا نجد أن الأصل كان عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ثم تدخل المشرع ،

---

(٢)

- د / رمزى الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .
- د/ محمد عبد الواحد الجميلى : قضاء التعويض ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق -، ص ٨٧ .

وقررمسئولية الدولة فى بعض الحالات ، ثم أقر بمسئولية الدولة بصفة عامة عن أعمال القضاء فى عام ١٩٧٢ .

الفرع الثاني

المبررات العملية لقاعدة عدم مسئوليَّة الدولة عن أعمال السلطة القضائية

حصر أغلب الفقه المبررات العملية لقاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في ثلاث نقاط ، سوف نستعرضها تباعا وهي: (٦٦٤)

- **أولاً** : مبدأ حجية الأمر المقضي
- **ثانياً** : عدم عرقلة سير العدالة
- **ثالثاً** : تنظيم إجراءات الطعن فى الأحكام يمنع وقوع القضاة فى الخطأ

أولاً

مبدأ حجية الأمر المقضي

نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات علي أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي ، تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، فلا يجوز قبول دليل ينقض هذة الحجية ، ولكن لا تكون تلك الحجية فى الأحكام ،إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ، وقد نصت المادة ١١٦ من قانون المرافعات علي أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

---

(١)
- د/ حسان أبو العلا: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ٨٤ وما بعدها .
- د/ رمزي الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها . ويلاحظ علي هذه النصوص أن المشرع اعتبر حجية الأمرالمقضي قرينة قانونية قاطعة ، مؤداها أن الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية (٦٦٥) ، وترتب علي ذلك اعتبارالأحكام التي يصدرها القضاء حجة فيما فصلت فيه ، فلا يجوز نقضها بأي دليل عكسي ، كما اعتبر المشرع قوة الحجية من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ؛ حيث قررت هذه القاعدة في قانون المرافعات (مادة ١١٦) ، وفي قانون الإثبات (مادة ١٠١) سالفة الإشارة . ومفاد حجية الأمر المقضى هى أن الحكم متى استنفذ طرق الطعن فيه ، فإنه يحوز قوة الشيء المقضى به ، ويعتبرعنوان الحقيقة فيما قضى به ، وذلك حتى نضع حداً للنزاع ، وتستقر المراكز القانونية ، والقول بغير ذلك معناه عدم إنقضاء الخصومة واستمرار الحقوق والمراكز القانونية فى حالة عدم استقرار (٦٦٦) ، وقد عبر الفقه الفرنسى عن هذا السبب ، أنه من الأسباب النظرية التقليدية لعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بقوله : إن حجية الشيء المقضى في عدم مسئولية الدولة فكرتان لا يمكن فصلهما (٦٦٧) .

ويري الفقه أن حجية الأمر المقضي ليست قرينة قانونية ، لأنها لا تنطوي علي معني الدليل ، وإنما هي قاعدة موضوعية قصد بها وضع حد للمنازعات ، التي يفصل فيها القضاء ، فلا يجوز أن ترفع دعوى جديدة عن أمر فصل فيه القضاء .وهدف حجية الأحكام هو عدم إعادة النظر فى

---

(١)

- V. Collard. Le préjudice dans la responsabilité administrative 1938. p. 169.

(٢)

- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص٩٦ .
- د / مصطفى أبوزيد ، القضاء الادارى ومجلس الدولة ، منشأة المعارف اسكندرية ، سنة ١٩٩٦، ص ٩٠٣ .

(١)

- Duguit, Traité de droit constitutionnel, T. 3 3e Ed p.542.

الدعاوى المحكوم فيها قبل ذلك ، إذا صار الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه ؛ بأى طريق من طرق الطعن (٦٦٨) ، فمتى استنفذ الحكم جميع طرق الطعن ، وحاز قوة الأمر المقضى أصبح عنواناً للحقيقة ، لا تقبل المجادلة ، فلا تجوز محاكمة المتهم عن ذات الواقعة أمام محكمة أخرى ، وهذا المبدأ ضمانة مهمة تقتضيها اعتبارات الاستقرار القانونى ، فضلاً عن الحيلولة دون إضاعة الوقت ، وتبديد طاقات الناس وأموالهم بالإضافة إلى الحيلولة دون تضارب الأحكام ، بما يقلل من هيبة القضاء والثقة فيه ، وإن صدر من غير محكمة مختصة (٦٦٩) ، وهذه القاعدة من القواعد الأساسية القديمة (٦٧٠) .

وهذه الحجة لتبرير عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، وجدت صداها فى أحكام المحاكم منذ القدم ، ولذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر فى عام ١٩٣٢ بـ " عدم المسئولية عن أعمال القضاة ، إذا وقع منهم خطأ ضار بالأفراد ، إذ إن أساس عدم مسئولية الحكومه عن خطأ القضاة هو حجية الاحكام من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن القضاء غير مسئول عن الخطأ غير العمدى " (٦٧١) .

و هناك فرق بين حجية الشيء المحكوم فيه - أي حجية الأمر المقضي - وبين قوة الأمر المقضي ، التى تثبت لكل حكم قضائي ابتدائي حضوري أو غيابي ؛ يكون قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف ، وتظل له هذه الحجية ، حتى يقضي بالإلغاء في المعارضة أو الاستئناف ، فتزول عنه

---

(٢)

- C.E. DEC. 1997, M'ovet, rep. no 159606 , A .J .D.A.-1998 , doctrine p.107.

(٣)

- C.E. 16 Mars, 1945, Doctrine, D. 1946 , p.144 concl le fas

(٤)

- C.E. 26 Juill, 1912, deo chemins de fer Paris, p. 889, D. 1916 lll. p. 18.

(١)

- حكم محكمة استئناف مصر ،جلسة ١٩٣٢/١٢/١٠ ، مجلة المحاماة ، لسنة ١٣ ، رقم ٤٢٨ ، ص ٨٦٧ .

هذه الحجية ، أما قوة الأمر المقضي فلا يثبت إلا للأحكام النهائية ، كلما كان الحكم صادرا في حدود اختصاص المحكمة النهائي ، أو كان قابلا للطعن فيه بإحدي طرق الطعن العادية ، و انتهت مواعيد الطعن عليه ، أو تنازل المحكوم ضده عن الطعن (٦٧٢) . وقد قضي بأن كل حكم قطعي ثبت له حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ، وإن كان قابلا للطعن فيه ، إلا أنها حجية مؤقتة ، تقف بمجرد رفع استئناف عن الحكم ، وتظل موقوتة حتى يقضى برفض الاستئناف ، فيصبح الحكم حائزا لحجية الأمر المقضي ، لا تجوز مخالفتها (٦٧٣) .

وحكم بأن أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ، تكتسب حجية الشيء المحكوم ، ومؤدي ذلك : أن قضاء المحكمة الجزئية الذى قضى بعدم الاختصاص والإحالة إلي المحكمة الابتدائية استنادا إلى ما أوردته المحكمة بأسباب حكمها فى عين النزاع بقانون إيجار الأماكن ، وعدم استئناف هذا الحكم إثره ؛ تقيد المحكمة الابتدائية بما جاء به ، ولو بني علي قاعدة غير صحيحة (٦٧٤)، وقضى بأن مناط حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في ذات المسألة المقضي فيها ، أن يكون الحكم قد قطع في مسألة أساسية ، بعد أن تناقش فيها الطرفان ، واستقرت حقيقتها فيها استقرارا مانعا من إعادة طرحها والبت فيها بحكم بات . أما ما يرد بحكم الإثبات من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية ، فلا يحوز الحجية ، مادام لم يتضمن حسم الخلاف بين الخصوم (٦٧٥) . وقضى بأنه من المقررأن الدفع بعدم جواز

---

(٢)
- مستشار / محمد عبد اللطيف و حمدي ياسين عكاشة: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ٢٢٠ .

(٣)
- الطعن ٣٢١ لسنة ٤٥ ق ١٩٨٠/٥/١٧ ، مشار اليه بالموسوعة الشامله للمستشار عبد المنعم الشربينى ، الجزء الثامن ، ص ٣٤٥ .

(١)
- الطعن رقم ١٤٣١ ، لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨ ، ورد فى مجموعة أحكام المكتب الفنى ، للمستشار محمد خيرى أبو الليل ، ص ٢٧ .

(٢)

نظر الدعوى، بسبق الفصل فيها ، وإن كان متعلقا بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أن قبوله مشروط بان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم ، أو كانت عناصرالحكم مؤيدة إلي قبوله ، بغير حاجة إلي إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض (٦٧٦) . كما قضي بأن الدفع بعد جواز نظرالدعوى بسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلي تحقيق موضوعي (٦٧٧) .

وحكم بأن قوة الأمر المقضي ترد علي منطوق الحكم ، وما ارتبط به ارتباطا وثيقا ، وأن قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وإحالتها إلي المحكمة الابتدائية ، تأسيسا علي أن العين المؤجرة ليست أرض فضاء ، وأن عقد استئجارها غير محدد المدة مؤداه : اكتسابه قوة الأمر المقضى ، ولو بني علي قاعدة غير صحيحة ، وأن قضاء الحكم بإنهاء عقد الإيجار علي أساس أنه علي أرض فضاء إهدار لقوة الأمرالمقضي ، حازها حكم المحكمة الابتدائية (٦٧٨) وعقب ذلك العرض السريع لأحكام المحاكم ، والتى تؤكد كلها على مبدأ حجية الأمر المقضى ، نستطيع أن نؤكد أن هذه الحجية كان لها القدر الكبير فى أحكام القضاة ، إذ إن أغلب القضاة القائلين بعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك منذ فترة طويلة يستندون إلى تلك

- الطعن رقم ٣١١ ، سنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨١/٣/٣٠ ، الموسوعة الشامله ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٤٣ قاعدة ٨٩ .

(٣)

- نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٤١ ق س ٦ رقم ١٢٣٢، ص ٧٤٨ .

(٤)

- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ، مجموعة أحكام ، النقض ، السنة ٤٢ ، ق س ٢٤ ، رقم ١٤٣٥ ، ص ١٠٨ .

(١)

- الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/١/،٢٩ موسوعة الفكهانى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

الجحة لتبرير مبدأ عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية (٦٧٩) .وفي بيان مبدأ حجية الأمر المقضي وأثره في عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ذهب الفقه القائل بهذه الحجة إلي القول : إن مبدأ الحجية يعني أمرين هما (٦٨٠) .

الأمر الأول :

إن مبدأ حجية الأحكام تعني أن لها شقين : الشق الأول ، وهو شق سلبي، ويعني عدم عرض النزاع مرة أخرى أمام القضاء ، والشق الثاني شق إيجابي ، ويعني احترام الحكم الصادر في الدعوى ، ووجوب العمل به ، ويتطلب لتطبيق كلا الشقين عدم إثارة النزاع مرة أخرى ، ولو قدمت أدلة جديدة لم يسبق إثارتها من قبل ، حتى لا تهدد الأحكام القضائية .

الأمر الثاني :

إن احترام مبدأ حجية الأحكام ، لا يتعلق بالخصوم فقط ، ولكن بالقاضي مصدرالحكم، فلا يجوز للخصم إثارة النزاع مرة أخرى ، ولا يجوز للقاضي أن ينظر فى نزاع تم الفصل فيه سابقا ، والعبرة في حجيه الأمر بمضمون العمل ليس بشكله ، كما قيل أيضا ـ تبريرا لعدم مسئولية الدولة احتراما لمبدأ حجية الأحكام ـ : إن منح الأفراد المضرورين من الأعمال القضائية حق التعويض ، وإقامة دعاوى المسئولية عن الأحكام النهائية ، التي حازت حجية الأمر المقضي به ، أمر يزعزع استقرار الأحكام القضائية ، ويضعف

---

(٢)

- C.E. 12 Nov, 1980, pierrat, R .D .P. 1981. p. 118.
- C.E. 12 Oct, 1983, cons. Levi, P. 406, D. 1984, iR, 177 bs. M- vasseur , D.1985 , ir ,p. 203.

(٣)

- د/ حسان ابو العلا : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .
- د/ احمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٦٤٩ .

ثقة الأفراد في تلك الأحكام ، كما أن هذا الأمر سوف يرهب القضاة ، خوفا من إقامة الدعوى عليهم (٦٨١) . والملاحظ أن الأثر الذي يترتب علي عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في مصر ، استناد لمبدأ حجية الأمرالمقضي ، قد أعمل أيضا في القانون الفرنسي ، فلقد قيل في هذا الشأن : إن مسئولية الدولة عن الأعمال القضائية يخل بقاعدة حجية الأحكام ، وبقوة الشيء المقضي به ، وإن الأحكام يجب أن يكون لها الهيبة والوقار ، وعدم التعرض لها ، وإن قوة الشيء المقضى به هى من أهم التبريرات العملية لعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (٦٨٢) . وقيل : إن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على حجية الشيء المقضي به ، بحجة أن تلك الأحكام أصابها خطا ، يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار ، وما يفترض فيها من صحة

---

(١)

- د/ مصطفي ابو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص ٩٠٧ .
- د/ احمد مسلم : أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، سنة ١٩٦٨، ص ٤٠ وما بعدها .
- د/ احمد ماهر زغلول : أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٣٢١ .
- وقد استند القضاء الفرنسي الى حجية الشيء المقضي ، كمبرر لعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .
- راجع :
- C A. Bordeaux 9 mars 1967 D 1968 .p. 356.
- د/ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ،سنة ١٩٩٣ ، ص ١٣٥.
- ولقد قضى بأن " قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم مسئولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية ، وذلك على فرض التسليم جدلاً بوجود خطأ بسبب الخلاف في الرأى ،وذلك تأكيد لقاعدة أن الحكم هو عنوان للحقيقة ، وأن فتح باب المسئولية فى هذا المجال سيعوق أعمال القضاء " .

راجع :

- حكم محكمة القضاء الإدارى ، الطعن رقم ٣٥٧٠، لسنة ٥٠ ق ، الدائرة العاشرة ، جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦ مشار اليه برسالة د / حسان أبو العلا : مرجع سابق ، ص ٨٨ .

(١)

- راجع :

- Martine Lombard; La responsabilité du fait de la fonction jurdictionnelle et la loi du 5 juillet 1972, R.D.P.1975, P.595.
- Ph. Ardant, La responsabilite de l'Etat du fait de la fonction jurdictionnelle, L.G.D.J, 1956, p.182 et s.
- J.M. Auby , La responsadilité de l’Etat en matiére de justice judiciaire , A .J.D.A.1973 .

، وتعبير عن العدالة ، فلو سمحنا لشخص حكم عليه القضاء الجنائي ـ مثلا ـ بالإ دانة وأصبح الحكم نهائيا ؛ أن يرفع دعوى علي الحكومة ، يطالبها بالتعويض ، بحجة أن الحكم الجنائي قد أخطا ، فإننا نسمح بإثارة موضع الإدانة والبراءة من جديد (٦٨٣)

ثانياً

عدم عرقلة سير العدالة

ذهب المؤيدون إلي الدفاع عن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، إلي أن تقرير مسئولية الدولة في هذا الشأن ، سوف يعرقل سير العدلة (٦٨٤) ، ويجعل القاضي في خوف من أمره أمام الفصل في الدعاوى المتاحة أمامه ، خشية المسئولية التي سوف تلقي بأعبائها في النهاية عليه ، بعد تقرير مسئولية الدولة عنها ، وهو ما سوف يجعل العدالة بطيئة بمعني أن القاضي سوف يخشى المسئولية ، وهو ما يبعث الخوف أيضا من جانب المتقاضين ، إذ بغير الحرية الكاملة التي يجب منحها للقاضي ، لن تكون حقوقهم في أمان أمام القضاء المفترض فيه أن يكون حصن للعدالة (٦٨٥) . ويدق الأمر كثيرا في حالة القاضي الجنائي في حالة الأمر بالحبس الاحتياطي ، أو قضايا الحبس الوجوبي ، فسيكون نتيجة ذلك الخوف أو التردد ، بطء التقاضي ، والذى سوف يكون عقاباً آخر للمجرم أو البريء

---

(٢)

- د/ حسان ابو العلا: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المرجع السابق، ص ٩١ .
- د/ إبراهيم محمد علي :الاتجاهات الحديثة في مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٧ .

(٣)

- ROBERT (J); l' independance des Juges, R.D.P. 1988. P. 20 et ss.

(١)

راجع في عرض تلك الحجة :-

- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئولية الدولة عن أعمالها الغير تعاقدية ، مرجع سابق ، ص٩٢ .
- د / جابر جاد نصار : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، قضاء التعويض ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٧٣ .

**علي حد سواء ، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم جواز عقاب المجرم عن ذات الفعل مرتين (٦٨٦) ،ولقد ألحق البعض الأعمال الصادرة من رجال الضبطية القضائية بالأعمال التي تصدر من القضاة ، لأن طبيعة الأعمال ، التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في الغالب ، ما تتطلب السرعة وعدم التردد ، مما يؤدي إلي وقوعهم في الخطأ في كثير من الأحيان ، وأن القول بتقرير المسئولية بالنسبة لهم ، سيؤدي إلي عدم تمكنهم من القيام بوظيفتهم ، وفي هذا ما يعرقل سير العدالة (٦٨٧) . وقد تقرر في فرنسا (٦٨٨) حرية القاضي ، وعدم التأثير عليه وعدم تدخل الحكومة في الأعمال القضائية ، كما أن وظيفة القضاء تتطلب الهدوء والتفكير ، وأن يكون القاضي هو وحده الذي يقود تصرفه ، فلا يجب أن تتقرر المسئولية ضده ، وقد قيل : إن تقرير المسئولية عن أعمال القضاء ، سوف يؤدي إلي أن يتدخل قاضٍ في عمل قـــــــــــــــــــــــاضٍ آخـــــــــــــــــــــــ

الحيلولـة بينـه وبـين تأديـة واجباتـه علـي الوجـه الأكمـل ، خوفـا مـن الحـرج وشبح المسئولية (٦٩٠) .

ثالثاً

تنظيم إجراءات الطعن فى الاحكام يمنع وقوع القضاة فى الخطأ

تبدى الأنظمة القانونية المختلفة الكثير من الحرص فى تنظيم القضاء بصورة تؤكد استقلال (٦٩١) وحياد القاضى . واتفاقاً مـع ذلك تـولى الدولـة اهتمامهـا

خاصة ولعملهم من جليل الأثر في كيان الأمم ، فذهبت تلك التشريعات إلى تمييز القاضي عن غيره من الأفراد والا يكون معهم سواء فيما يصدر عنه من أخطاء ، فليس أكثر تعطيلا للعدالة بل انه ليس ابلغ خطرا عليها من فتح الباب علي القاضي بغير حساب للموتورين ممن يحتكمون إليه ، أو ممن يقدمون له ليحكم فيهم للتشفي منه أو للنقض من كرامته، فيتلمسون ما يحسون انه ذلة ، أو تتخيل أهواؤهم انه كذلك ، فيضربونها إدعاءات بغير هوادة من شانها لعل أن يجدوا مخرجا مما قضي به من الظفر بالنكاية بالقاضى .

- حكم محكمة استئناف الإسكندرية ، جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧ ، منشور بمجلة المحاماة سنة ٣٨ العدد الخامس ١٩٥٨، ص ٧٢٧ .

(٢)

- د/ رمزي الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ،المرجع السابق ، ص ٢١٧ وما بعدها .
- د/ حسان ابو العلا : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق، ص ٩٨.
- Grandcollet (J. P); La responsabilité de L'Etat en matière judiciaire, thése paris 1935, P. 21

(١)

- د/ فتحى فكرى : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ ،ص ١٠٦ .
- د/ محمد كامل عبد النبى : استقلال القضاء ، رسالة دكتوراة ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

بقواعد اختياررجال القضاء (٦٩٢) ، كما توفر لهم الحماية من الضغوط أثناء مباشرة وظائفهم ، بتقريرعدم قابليتهم للعزل (٦٩٣) ، ولتوطيد دعائم الحياد والاستقلال ، يعهد للقضاة أنفسهم بإدارة شئونهم الإدارية والمالية (٦٩٤) . أما العمل ذاته فيحاط بضمانات ، منها حق الدفاع ، وطرق الطعن فى الأحكام (٦٩٥) وفى الحالات القليلة التى يحدث فيها العمل القضائى بعض الأضرار ، فإن النصوص القانونية تضع الحلول المناسبة لجبر هذا الضرر ، والعمل على أن تكون نتائجة قليلة الأثر بقدر الإمكان ، وذلك كما هو الحال بالنسبة لالتماس إعادة النظر، ودعوى المخاصمة ، وقد ذهب أصحاب النظرية التقليدية إلى القول : بعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، لأن القانون حينما نظم إجراءات الطعن فى الأحكام القضائية ، أراد بذلك تجنب الخطأ (٦٩٦) ، لذلك فإن احتمالات وقوع القضاة فى الخطأ بعد تعدد طرق الطعن فى الأحكام، وضمانات حق الدفاع، لا يكاد يذكر، ولا مجال للقول بمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

المطلب الثانى

---

(٢)
- د/ فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٣١٥.

(٣)
- انظر: نص المادة ١٦٨، من دستور ١٩٧١ " القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً "

(٤)
- انظر:نص المادة ١٧٣، من دستور ١٩٧١ " يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى برئاسة رئيس الجمهورية، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته ،وقواعد سير العمل فيه ويؤخذ رايه فى مشروعات القوانيين التى تنظم الهيئات القضائية " .

(٥)
- V. Drago, note sous C.E, 11mai 1951, Baud, s.1952, 3.P13, ET surtout p. 14.

(١)
- د/ جابر جابر نصار: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ،مرجع سابق ،ص ٧٥ .
- راجع : ROBERT (J), L'indépendence des juges, R.D.P 1988 .p.22.

مناقشة مبررات عدم المسئولية

إذا كانت النظم القانونية المختلفة ، وكذلك بعض من الفقه واتجاهات القضاء ، قد أصرت على الحجج التى قيلت لتبرير عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ؛ وأن القانون الفرنسى قد غاير هذا الاتجاه وأقر بقاعدة المسئولية ، وأن القانون المصرى قد جعل الأصل العام ، هو عدم المسئولية ، وجعل الاستثناء هو المسئولية فى بعض الحالات التى ، وأقر البعض الآخر على استيحاء. واذا كان الفقه والقضاء قد استند إلى اعتبارات نظرية ،وأخرى عملية لتبريرقاعدة عدم المسئولية ، إلا أن هذه الأسس لم تسلم من النقد ، ونالها العديد من محاولات الفقه لتفنيدها ، والرد على ما جاء بها سواء كان الرد على سند من القواعد القانونيه أو السوابق القضائيه أو المنطق أوالواقع الفعلى . لذلك سوف نتناول الحجج التى أوردها الفقه فى الرد على هذه المبررات وسوف نراعى الرد بالترتيب الذى ورد فى سياق استعراض تلك المبررات وذلك على النحو التالى :-

- **الفرع الأول** : الرد علي المبررات النظرية لقاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.
- **الفرع الثانى** : الرد علي المبررات العمليه لقاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

الفرع الأول

الرد علي المبررات النظرية لقاعدة

عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

حصرالفقه علي نحو ما أسلفنا المبررات النظرية لتقرير قاعدة عدم المسئولية في ثلاث نقاط:

- **أولاً** : مبدأ سيادة القضاة .
- **ثانياً** : مبدأ استقلال القضاة .
- **ثالثاً** : حداثة تقرير قاعدة مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

وإذا كانت هذه المبررات قد وجدت صدًى لها في الفقه والقضاء ، إلا أنها لم تسلم من النقد والرد من اتجاه آخر في الفقه، لذلك سوف نستعرض هذا النقد الذي وجه لكل منها علي النحو التالي :

أولاً

الرد علي مبدأ سيادة القضاة : (٦٩٧)

هذه الحجة كانت تتصل بفكرة السيادة ، والتى كانت سائدة منذ نشأة الدولة حيث اعتبر أن الدولة هى صاحبة السيادة ، والسلطات كلها ترتكز فى الحاكم أو الملك ، وأن أى فرد أو جهة إذا مامنحت تلك السيادة ، فذلك باعتبارها فرعا من أصل مصدر السيادة ، وهى الدولة ، إلا أن هذا المفهوم قد تغير، فالسيادة لم تعد مطلقة ، كما أنها لا تتنافى مع تقريرالمسئولية ، فضلاً عن أن التطور يتجه نحو تقرير مسئولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية إلى جانب مسئوليتها عن أعمال السلطة التنفيذية ، الأمر الذى يمكن معه القول: بأن نظام الحكم الديكتاتورى ، والذى تهيمن فيه الحكومات على كافة مقاليد الأمور؛ قد انتهى .

وفى العصر الحديث أصبحت الدولة تدار من خلال المرافق الحيوية التى يديرها ، ويشرف عليها الأفراد بأنفسهم ، وهى تقدم خدمات للمواطنيين كالدفاع والأمن والقضاء ، وذلك يهدف لصالح مجموع الأفراد ، وبالتالى فلا يوجد مايحول ـ قانوناً ـ دون دفع تعويض لمن يصاب من المواطنيين بضرر

---

(١)
راجع فى نقد تلك الحجة :
- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها الغير تعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٩١ .
- د / مصطفى أبو زيد : القضاء الإدارى ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .
- د / سليمان الطماوى : قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .
- د / رمزى الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .
- DUGUIT (L) : Traité de droit constitutionnel , paris ,

من جراء سير أى من هذه المرافق العامة (٦٩٨) ؛ ولذلك فإن مسئولية الدولة عن أعمال القضاء تؤيده مبدأ سيادة الشعب ، وليس سيادة الدولة ، وأن نظرية السيادة التى كانت هى الحائل دون تقرير مسئولية الدولة فى هذا الشأن ، لا تتعارض مع المسئولية بصفة عامة ، وما دام المشرع قد أجاز تقرير مسئولية الدولة عن السلطة التنفيذية ، فلا يوجد ما يمنع من تقريرها بالنسبة لأعمال القضاء ما دام نطاق هذه المسئولية سينحصر فى الأعمال القضائية التى ترتب أضراراً للأفراد ، فمفهوم الدولة الذى كان سائداً قديماً من أن الدولة هى الآمرة ، قد زال يضاف إلى ذلك أن الأخطاء تكاد تكون منعدمة مع نظام الطعن والضمانات المقررة للأفراد ، فلا ضرر من تقرير تلك المسئولية .

كما أن القول : بامتناع مسئولية الدولة عن أعمال القضاء بصفة مطلقة ، سوف يؤدى الى التحكم والاستبداد وإفلات السلطة دون قيد أو رابط ، وهو ما يضر بمصالح جموع الأفراد ، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة وللسلطة نشوة تعبث بالرءوس، لذلك فإن تقرير مبدأ مسئولية الدولة فى هذا الشأن سوف يسمح بوجود بعض الضوابط ، التى تمنع الانحراف بالسلطة وتحقق مصلحة الفرد والدولة فى وقت واحد .

ويؤيد هذا الاتجاه ما ظهر فى العصر الحديث من فكرة الدولة القانونية (٦٩٩) ، وهى فكرة عرفها الغرب ، وهى التى تتجه نحو هدف واحد هو حماية الأفرادالمضرورين فى ظل مبدأ خضوع كل السلطات فى الدولة للقانون طبقا لمبدأ المشروعية ، حيث يجب أن تدور كل القرارات التى تتصل بالمرافق

---

(١)
- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئولية الدولة عن أعمالها غير تعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

(١)
- د / ثروت بدوى : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٥ ، ص ١٤٩ .

العامة ، ومنها مرفق القضاء نحو هدف واحد هو الصالح العام ، والدولة باعتبارها هى المهيمنة على تلك المرافق ، ومنها مرفق القضاء عليها ؛ الالتزام بدفع التعويض عن الأضرارالتى تصيب الأفراد من هذه المرافق ، وإلا ستصبح المرافق العامة أداة للتحكم والاستبداد ، ولا تخضع للرقابة ،وتظهر بذلك الدولة البوليسية التى تحكم الأفراد ، ولا تسعى إلا لحرية السلطة السياسية ، أو مصالح الأقليات ذوى النفوذ والسطوة .

كما أن إقرار مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فى إطار قواعد محدودة ، سيجعل القضاء بمعزل عن التأثر والتأثيرالسياسى الغيرمرغوب فيه والموجه أحياناً من قبل البعض .

من ذلك يتضح لنا أن حجة مبدأ سيادة القضاء لتبرير مبدأ عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، أصبحت حجة واهية ، ولا تصلح أن تكون فى العصر الحالى سبباً لتبرير مبدأ عدم المسئولية بعدما تغير مفهوم السيادة، واتجهت الدول إلى تقرير مبدأ المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية .

ثانيـــا

الرد علي مبدأ استقلال القضاة (٧٠٠)

ذهب اتجاه فى الفقه إلي أن هذه الحجة ، التي تقوم علي مبدأ استقلال السلطة القضائية ، كأساس لتقريرعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة

---

(١)
راجع فى نقد تلك الحجة :
- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان ، مسئولية الدولة عن أعمالها الغير تعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .
- د / سليمان الطماوى : قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
- د / رمزى الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢.
- د / محمد عبد الواحد الجميلى : قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

القضائية غير مقنعة ، وتقوم علي لبس في فهم الموضوع ، فالقول : باستقلال السلطة القضائية عن الحكومة لتبريرعدم مسئولية الدولة ؛ قول غير سليم ، فالقضاء وإن كان مستقلا فعلا عن الحكومة ، ولا يخضع لتوجيهها ، إلا أننا بصدد مسئولية الدولة لا مسئولية الحكومة عن أعمال السلطة القضائية ، وعندما تقوم الحكومة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به ، فإنها تدفع باعتبارها المديرة لأموال الدولة والحارسة عليها ، والذي لا شك فيه آن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة ؛ فتسأل عنه مسئوليتها عن نشاط الإدارة ، ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الاستقلال لا يتمتع به أعضاء النيابة بالرغم من أن قاعدة عدم المسئولية تشمل جانبا كبيرا من أعمالهم ، وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا :" إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن النيابة العامة هى فى حقيقة الأمر شعبة أصلية من شعب السلطة القضائية ، تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية " (٧٠١) وفى دراسة الحجة القائلة بمبدأ استقلال القضاء لتبرير عدم المسئولية ، فإن تفنيد هذه الحجة يتحصل فى أمرين .

الأمر الأول : نفى مسئولية الدولة عن أعمال القضاء استناداً إلى انتفاء رابطة التبعية.

فقد قيل : بعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء استناداً لانتفاء رابطة التبعية ، وهذا الكلام لا يكون صحيحا ، إلا إذا كانت المسئولية عن أعمال سلطات الدولة تستمد أصولها من القواعد المدنية ، التي تحكم علاقة المتبوع بالتابع ، والتي تستلزم إثبات خطأ الموظف أو المستخدم أولا ، ثم تنعكس هذة المسئولية بعد ذلك على الدولة بصفتها مسئولة عن أعمال الموظفين

---

(٢)
- حكم المحكمة الادارية العليا ، جلسة ١٩٧٨/٦/١٠ ، مجموعة الخمسة عشر عاماً ، الجزء الأول ، ص ١٣٩ .

والمستخدمين التابعين لها في تأدية وظائفهم ، أما في إطار قواعد المسئولية التي استقر عليها القضاء الإداري ، فان هذه الحجة لا تغدو صحيحة ، إذ يمكن أن توجه المسئولية للدولة ، تطبيقاً لقواعد مسئولية السلطات العامة ، وهى تقوم على فكرة الخطأ المصلحي (٧٠٢) .

ولقد حرص القضاء المصرى على التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ، فذهبت المكمة الدستورية العليا الى القول : " إن الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقدير عقوبتها ؛ لايغل يد المحكمة عن القيام بمهامها الأصلية فى مجال التحقيق ، وقيام أركان الجريمة إعلاءً لمبدأ الفصل بين السلطات "(٧٠٣) .

الأمر الثانى : بالنسبة للقول : بأن السلطة القضائية مستقلة عن الحكومة

لذلك لا تقوم الحكومة بسداد التعويض للمضرور ، أو تقرير مسئولية الحكومة عن أعمال القضاة ، هذا القول يثير اللبس ، ويرجع ذلك إلي أننا هنا ليس من أجل تقرير مسئولية الحكومة أو السلطة التنفيذية ، ولكننا نعني بتقرير مسئولية الدولة ، وليس السلطة التنفيذية عن أعمال السلطة القضائية ، وأن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة ، فتسأل عنه مسئوليتها عن نشاط السلطة التنفيذية (الإدارة) (٧٠٤) ٠

---

(١)
- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئولية الدولة عن أعمالها غير تعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .
- د / رمزي الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ وما بعدها .

(٢)
- حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ ، لسنة ١٥ ق دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من أول يوليو حتى أخر يونية ١٩٩٥ ، ص ٦٩٣ .

(١)
- د/ حسان ابو العلا : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

يضاف إلى ذلك القول : بعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء، إنما يشمل كذلك جزءاً من أعمال النيابة العامة ، ولئن كان القضاء يعد مستقلاً عن السلطة التنفيذية ، إلا أن ألأمر ليس كذلك بالنسبة للنيابة العامة ، حيث تعتبر النيابة العامة تابعة وخاضعة للسلطة التنفيذية ، فهى " فى حقيقة الأمر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية ، تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية .. بل هى فى تقسيمات الدولة تابعة لوزارة العدل .، فضلاً عن تبعية أعضائها ورئيسها لوزير العدل " (٧٠٥) .

ومن ثم فإن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ، لا يحول دون مسئولية الدولة عن أعماله ، وذلك فضلاً عن عدم توافر هذا الاستقلال بالنسبة للنيابة العامة .

نخلص من ذلك إلى أن حجة مبدأ استقلال القضاء ، والتى ذكرها بعض الفقه المؤيد لمبدأ عدم المسئولية عن الأعمال القضائية ؛ تقوم على أساس غير سليم ، ولبس فى فهم الموضوع ، فهى تصدق إن كنا بصدد البحث عن مسئولية الحكومة ، ولكننا هنا بصدد مسئولية الدولة ، والحكومة عندما تقوم بدفع التعويض المحكوم به ؛ فإنما تفعل ذلك باعتبار أنها هى التى تدير أموال الدولة ، وأنها هى الحارسة عليها (٧٠٦) .

ثالثاً

- د/ وحيد رأفت : رقابة القضاء لأعمال الإدارة (رقابة التضمين) ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .
- د/ سليمان الطماوي : القضاء الإداري ، الكتاب الثاني المرجع السابق ، ص ٥٥ .
- د/ خالد احمد سرحان : محكمة القيم في النظام القضائي المصري والفقه الإسلامي، المرجع السابق ،ص ١٢٥،١٧٥ .

(٢)

- حكم محكمة القضاء الإدارى ، جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ ، القضية رقم ٦٠٧ ، لسنة ٢١ قضائية ، مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى ثلاث سنوات ، ص ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ .

(١)

- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : المرجع السابق ، ص ٩٣ .
- د/ رمزي الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

الرد علي مبرر : حداثة تقدير مبدأ مسئولية الدولة
عن أعمال السلطة القضائية

من الحجج النظرية التي قيلت فى تبريرعدم المسئولية : حجة حداثة تقرير مبدأ مسئولية الدولة ، وكما ذكرنا من قبل عند شرح تلك الحجة ، فإن الفقه يرى أن تلك الحجة تعتبر هى المبرر الحقيقى لتفسير قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .ويرجع السبب فى ذلك إلى أن أى اتجاه جديد يظهر ، ليس فقط فى مجال المسئولية ، ولكن فى أى مجال آخر يظل محاطا بدائرة من الشك والخوف ، وذلك حتى يتم رسوخه فى أذهان المشرعين وفى المجال القانونى والقضائى ، وذلك بعد بيان سلبياته وإيجابياته . ولذلك رأينا أن القاعدة التقليدية ، والتى ظلت سنوات طويلة هى عدم المسئولية بوجه عام (٧٠٧) عن أى عمل من أعمال مرافق الدولة ، ثم بدأت تنحسر تدريجياً هذه القاعدة ، وتقررت المسئولية فى معظم الدول عن أعمال السلطة التنفيذية ، وفى مجال المسئولية عن أعمال السلطة القضائية - كانت القاعدة المقررة لوقت قريب فى فرنسا ومصر- أن الدولة غير مسئولة عن أخطاء القضاء إلا بصفة استثنائية فى الحالات ، التى ينص فيها المشرع على ذلك . إلا أن هذه القاعدة تغيرت تماماً فى فرنسا بعد أن صدر قانون رقم ٥ يوليو ١٩٧٢، إذ قرر المشرع الفرنسى قاعدة جديدة بمقتضاها تسأل الدولة عن أعمال القضاء ، واقترب بذلك نظام المسئولية عن أعمال القضاء من نظام مسئوليتها عن أعمال الإدارة ، وأصبحت القاعدة هى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية والاستثناء هو عدم المسئولية (٧٠٨) . وهكذا فإن الحديث عن حداثة تقرير مبدأ مسئولية الدولة

---

(٢)

- أرسى المشرع المصرى اللبنات الاولى للمسئولية فى مصر فى لائحتى ترتيب المحاكم المختلطة والاهلية ، فضلاً عن إصداره لبعض القوانيين التى أقرت مبدأ مسئولية الإدارة رغم إنتفاء الخطأ فى جانبها ، وأخيراً التقنيين المدنى الحالى فى منتصف القرن العشرين ، حيث أفرد للمسئولية المواد من ١٦٣ – ١٧٨ .

(١)

كمبرر لمبدأ عدم المسئولية أصبح حديثا واهيا تنقصه الحجة والمنطق السليم للأمور، ولا يصح أن يذكر فى العصر الحديث بعدما ثبت نجاح مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية ، وكما رأينا فى فرنسا فقد تقررت المسئولية عن أعمال السلطة القضائية بصورة صريحة .

الفرع الثاني

الرد علي المبررات العملية لقاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

حصر اتجاة في الفقه - علي نحوما أسلفنا - المبررات العملية لتقرير قاعدة عدم المسئولية في المبررات الآتية :

- **أولاً** : مبدأ حجية الأمر المقضي .
- **ثانياً** : عدم عرقلة سير العدالة .
- **ثالثاً** : تنظيم إجراءات الطعن يمنع وقوع القضاة فى الخطأ .

وإذا كانت تلك المبررات قد وجدت صدًى لها في الفقه والقضاء ، إلا أنها لم تسلم من النقد من خلال الرد علي ما جاء بها من خلال اتجاه آخر في الفقه .

لذلك سوف نتناول استعراض تلك الآراء علي النحو التالي:

أولا

الرد علي مبدأ حجية الأمر المقضي :

رأينا أن الحجة الأساسية التي ظهرت لتبرير مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، هي احترام حجية الأحكام ، أو قوة الشيء المقضي به ، فهذه الحجية هي التي تكفل احترام الحكم القضائي ، بما لها من دور سلبي يمنع من تأبيد الخصومات ، ودور إيجابي يقوم علي احترام الأحكام القضائية ، التي تفصل في خصومات ؛ ورأينا أن القضاء الفرنسي استند إلى هذه الحجية ، كمبرر لعدم مسئولية الدولة ورغم قوة هذه الحجة ، إلا أنها لم

- د/ رمزي الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

تسلم من النقد ، فأخذ عليها أن الأخذ بهذه الحجية ، لا يفسر عدم مسئولية الدولة ، إلا بالنسبة للأحكام فهي - علي نحو ما أسلفنا – هى التي تتمتع وحدها بحجية الأمر المقضي به ، والثابت بما لا يدع مجالا للشك أن أعمال السلطة القضائية ليست كلها أحكاما ، فهناك الأعمال الإدارية التي تتصل بإدارة مرفق القضاء ، وتتصل به وتعتبرجزءا منه ، كذلك هناك أعمال قضائية لا تحوز تلك الحجية ، لأنها لا تفصل في خصومة قضائية ، بل تساعدعلي إدارة مرفق القضاء ، أو تمهد للفصل في الخصومة ، كالإحالة للتحقيق أو الإحالة للخبراء ؛ وكذلك قرارات المحكمة بتعين الحارس القضائي أو الوصي أو القيم (٧٠٩) .

لذلك قيل : بأن الاستناد إلي تلك الحجية لا يفسر عدم مسئولية الدولة عن أعمال النيابة (٧١٠) ، أو رجال الضبطية القضائية ، لأن الإجراءات التي تتم في شأن تحقيق أى واقعة ، كالتفتيش والقبض والحبس الاحتياطي لا تحوز الحجية ، وشمول قاعدة عدم المسئولية ، لتلك الأعمال ، يبدو أمر غير مبرر (٧١١) ، وكذلك الشأن بالنسبة للأعمال الإدارية ، التي تصدر من

---

(١)

- د/ عماد الدين محمود عثمان : المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ،عام ٢٠٠٥ ، ص ٢٩٩ .
- د/ جورجي شفيق ساري : مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها ، قضاء التعويض الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٧٤ .
- د/ محمود مصطفي : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئولية الدولة عن أعمالها الغير تعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .
- د/ رمزي طه الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق طبعة سنة ١٩٩٧، ٢٣ وما بعدها .
- د/ جابر جاد نصار : مسئولية الدولة عن أعمال الغير تعاقدية، مرجع سابق ، ص ٦٦ .
- د/ سليمان الطماوي : دروس في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٢٧٥ .

(١)

- في بيان ذلك ، نقض ١٩٣٦/٦/١٥ ، المجموعة الرسمية ، س ٣٧ ق ، رقم ٩ .

(٢)

- Drago, note sous C.E., 11 mai 1951 , Baud , s . 1953 3,3.p.13et.

القضاة ، بل إن هذه الحجية علي نحو- ما أسلفنا - تتطلب شروطا ثلاثة معينة لإمكان الدفع بها وهي كما أوضح البعض - لا تجتمع فى خصوص دعوى التعويض عن الأعمال القضائية (٧١٢) وبالتالي ، فلن تستطيع تلك الحجة تبريرعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية للأحكام ، التي لا تحوز تلك الحجية ، كما قيل أيضاً : بأن تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، قد يكون مؤيدا لمبدأ حجية الأمرالمقضي ومقوياً له ، فحجية الحكم الجنائى القاضى بالبراءة تكون سنداً لطالب التعويض - عما لحق بالمحكوم ببراءته من أضرار نتيجه للحبس الأحتياطى الذى سبق صدور هذا الحكم ، أو نتيجه لتنفيذ حكم الادانة السابق ، والذى أعيد النظر فيه وإن كان أساس المطالبة بالتعويض فى هذه الحالة يكمن فيما قد يوجه لإجراءات

- SUTOUT p. 18,et Dans Le même sens voir à Rolland, droit administratif, 1953 , no . 42 7,p. 377 .

(٣)

- فى بيان عدم توافر هذه الشروط قيل :

-**وحدة الموضوع** : ولا يقصد بالموضوع هنا الموضوع المادى ، بل الفائدة القانونية . فالثمرة القانونية تختلف فى الدعوتين ، سواء فى المسائل المدنية أو المسائل الجنائية . فالفائدة القانونية للمتهم فى الدعوى العمومية هى إظهار براءته ، وموضوع الدعوى الاولى فى المسائل المدنية ، قد يكون إثبات ملكية أو دين ... الخ بينما موضوع دعوى المسئولية انماً هو التعويض .

-**وحدة الأشخاص** : لا يصلح الدفع بقوة الشيء المقضى به فى الدعوى الثانية ،الا إذا كان طرفاها هما بذاتهما وصفتها طرفى الخصومة الاولى . فلا يتوفر اتحاد الاشخاص ، إذا كان المدعى عليه فى الدعوى الأولى يقاضى كمدعى فى الدعوة الثانية ، وبعبارة أخرى تتغير صفة المتهم إذا رفع دعوى المسئولية على الدولة التى قد ترفع أيضاً من المدعى المدنى . أما فى المسائل المدنية ، فلا تتحد أشخاص الدعوتين أصلاً إذ إن طرفى الخصومة الأولى من الأفراد غالباً ، أما المدعى عليه فى الدعوى الثانية ، فهو الدولة دائماً تقاضى أو تقاضى بصفة أخرى أى كشخص يدير أموالاً خاصة .

-**اتحاد السبب** : وكذا لا يتحد سبب الدعوتين ، فسبب الدعوى فى المسائل الجنائية هو دائماً الجريمة ، وقد يكون عقد بيع أو إيجار ... الخ فى المسائل المدنية ، أما سبب دعوى المسئولية فهو دائماً الفعل الضار .

- د/ محمود مصطفي: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ٣٣، ٣٤ .

الأتهام والتحقيق من عيوب وأخطاء ، وفى هذه الاحوال نرى أن الشخص الذى يطالب بالتعويض لا يعتدى على ، حجية الحكم بل إن ذلك يتماشى مع مبدأ هذه الحجية ويستند اليها ، وإن كانت هذه الحجية لاصقة هذه المرة بحكم البراءة ، وليس من العدل أن تعاد لمثل هذا الشخص البرئ حريته بدون تعويض عادل عما قاساه من آلام .

خلاصة القول : إن تبرير عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، استناداً على مبدأ حجية الأحكام ؛ أمر محل النظر، وذلك لعدم اكتساب كل أعمال السلطة القضائية لهذه الحجية من ناحية ، وعدم تعارض الحجية مع المطالبة بالتعويض فى بعض الحالات من ناحية أخرى، وذلك بالإضافة إلى عدم توافرالشروط الثلاثة اللازمة للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ، عند رفع دعوى المسئولية ، والحقيقة أن هذه الانتقادات لفكرة حجية الأحكام كمبرر لعدم المسئولية انتقادات قوية وقاطعة من شأنها أن تعصف بهذا المبرر ؛ ليغدو مبرراً لا قيمة ولا وزن له من الناحية القانونية البحتة ، ويحقق فساد الاستناد إليه .

ثانيا

الرد علي مبدأ عرقلة سير العدالة

قيل في تبريرعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية : إن تقرير تلك المسئولية ، سوف يؤدي إلي عرقلة سير العدالة ، وفي تفصيل ذلك ، أن تحقيق الاستقلال للقاضي وضمان حريته في الفصل في المنازعات ، يتطلب عدم تدخل قاضٍ آخر ، أو محكمة أخرى في عمله ؛ سواء كانت محكمة أعلى أو أدنى ، لأن تقرير تلك المسئولية ، سوف تجعل القاضي يتردد في

الفصل في القضايا المعروضة عليه ، خوفاً من المسئولية ، وهو ما يصدق على أعمال الضبطية القضائية ، وكذلك أعضاء النيابة العامة أيضاً ؛ وقيل إيضاً إن دفع التعويض من الخزانه العامة سوف يثقل كاهل الدولة .إلا أن تلك الحجة التي سبق أن تناولناها ، لم تسلم من النقد ، فالقول إن تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، سوف يعرقل سير العدالة ، هو قول صحيح لو أننا نبحث عن المسئولية الشخصية للقضاة (٧١٣) ، حيث يدفع القاضي مبلغ التعويض من ماله الخاص ، إلا أننا هنا في مجال تقرير مسئولية الدولة ، وفي حالة توافرها ، سوف يدفع التعويض من الخزانة العامة لها ، وقد يقال : إن ذلك سوف يثقل كاهل الخزانة العامة (٧١٤) بأموال التعويض ، وهو ما قد يؤثرعلى أوجه نشاطها ، مما يؤثر على الصالح العام للأفراد ، ولكن الرد على ذلك يتلخص فى أن الدولة التي سارت في رحب التطور، وبلغت فيه من التقدم و النمو ، سوف تضع الإجراءات الواجب مراعاتها فى إصدارالأعمال القضائية ، والتى تقلل من احتمالات الخطأ (٧١٥)، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، سوف تستطيع الدولة من خلال

---

(١)

- Voir:Gentot et fourre, chronique sous C. E . , 15 fev . 1963 , Grvn berg . A.J.D.A.,1963 , 1 . P . 215 .

(٢)

- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : المرجع السابق ، ص ٩٥ .
- د/ محمود مصطفي: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق، ص ٤١.
- د/ وحيد رأفت : رقابة القضاء لأعمال الادارة (رقابة التضمين) ، مرجع سابق، ص ١٦.
- د/ جابر جاد نصار : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .
- د/ رمزي الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .
- د/ حسان عبد السميع هاشم: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(١)

- Duez, (P) : La Responsabilité de la puissence publique, Delloz-1938, p. 149

مواردها تسخير ، وتنظيم مصادر تمويل للصرف على هذه التعويضات في حالة تقريرها (٧١٦) .

ويؤكد ذلك أن الاتجاه مستقر علي مسئولية الدولة عن أعمال الإدارة ، ولم ينكرأحد هذا الاتجاه ، ولم يقال : إن هذا النوع من المسئولية سوف يؤثر علي مالية الدولة ؛ أو ينال من الدخل العام للدولة ، وقيل فى الرد علي هذا المبرر : إنه لا يجوز القول بأن القاضي يتأذى من تعرض زميل له لأعماله ، وتعويض الأفراد عنها ، إذ في كثير من الحالات يستند التعويض إلي الخطأ المرفقي ، وفي الحالات الأخرى التي يستند فيها الى الخطأ الشخصى ، فإنه يوجد من الضمانات ما يكفل عدم الإساءة إلي القاضي أو عضو النيابة (٧١٧)

ومن تلك الضمانات : اشتراط المشرع لرفع دعاوى المسئولية ضد القضاة ، أن يقع منهم خطأ جسيم ، لا يمكن تداركه أو إهماله أو اتباع إجراءات محددة في القانون .

أما بالنسبة لرجال الضبطية القضائية ، ففي فرنسا نجد أن القضاء قد فرق بين الضبطية القضائية ، والضبطية الإدارية ، وقرر مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية الإدارية ، ويرى البعض أنه لا يوجد اختلاف في طبيعة العمل

---

(٢)

- أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئولية الدولة عن أعمالها الغير تعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .
- د/ جورجي شفيق ساري : مسئولية الدولة عن أعمال سلطتها ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .
- د/ عزيزة الشريف :مسئولية السلطة العامة وموظفيها ، قضاء التعويض، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٩٣ وما بعدها .

(٣)

- د/ عماد الدين محمود عثمان : المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .
- د/ رمزي طه الشاعر : مسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، طبعة مرجع سابق ، ص ٢١٩.
- د/ سليمان الطماوي : القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .
- د/ جابر جاد نصار : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، ص ٧٨ .
- د/ إبراهيم محمد علي: الاتجاهات الحديثة في مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ١١ .

بين النوعين ، فإذا ما تم تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية الإدارية ، فإنه يجب أيضا تقريرها عن أعمال الضبطية القضائية ، وهي أوجب عن سابقتها ، حيث تتطلب الكثير من السرعة وعدم التردد وهو ما يؤدي إلى الكثير من الأخطاء(٧١٨)

ونحن - من جانبنا - وإن كنا نؤيد هذا الاتجاه وما ورد به ، إلا أن لنا بعض الملاحظات في هذا الشأن :

١ - ألا يمكن أن يؤدي تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، والضبطية القضائية إلي تقاعس أو إظهار عدم اهتمام أواحترام للقواعد القانونية .

٢ - لا بد من إظهار وإعمال وتفعيل قواعد الخطأ الشخصي والمرفقي ، فلا يمكن إثارة مسئولية الدولة إلا في حالة الخطأ الجسيم الصادرمن القاضي أو عضو النيابة ، وعدم إطلاق قواعد المسئولية دون تحديد أو وضع ضابط لها.

٣ - لا بد من تنظيم قواعد المسئولية في إطار عدم الخلط بين مختلف أنواع المسئوليات ، التي تنشأ من مخالفة أي عمل من أعمال السلطة القضائية للقانون ، وذلك لا يكون إلا من خلال قانون ينظم هذه القواعد ويضع الضوابط والمعايير ، التي تضمن فاعلية المسئولية ، وتجنب إساءة استعمال تلك القواعد .

ثالثا

الرد علي قاعدة تنظيم إجراءات الطعن في الأحكام تمنع وقوع القضاة في الخطأ

---

(١)

- د/ رمزي الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ،ص ٢٢٠ .
- د/ حسان عبد السميع : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص٩٩ ، ١٠٠.

سبق الإشارة إلي أن المشرع قد وضع في الحسبان أن القاضي هو في النهاية من البشر ومعرض للخطأ ، لذلك وضع قاعدة الطعن في الأحكام على مختلف أنواع الدعاوى ، وبالنسبة لكل المراكز القانونية ، وقد اهتمت معظم القوانين القضائية الإجرائية بتنظيم تلك القواعد ، والإجراءات ، واستنادا لذلك ، ذهب البعض إلي عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مستندين في ذلك إلي أن المشرع قد أراد بذلك تجنب الخطأ ، الذي يمكن أن يقع من القضاء ، أيضاً ، فإن الدولة تولى اهتماماً كبيراً لقواعد اختيار رجال القضاء ، إلا أن البعض ذهب – وبحق - إلا أن هذه الوجهة من النظر ليست صحيحة على إطلاقها ، لأنها وإن كانت تمنع بقدر كبير الأخطاء التي تقع فيها السلطة القضائية ، إلا أنها لا تمنعها نهائيا ؛ لأنه مازال هناك حالات من الخطأ الذي تقع فيه السلطة القضائية ، وذلك لأسباب كثيرة ، منها الغموض في الدعوى والتشابه مع دعاوى أخرى ، أو كثرة القضايا أو عدم الدقة أو البحث في موضوعات الدعوى خاصة ، وإن المحاكم أصبحت متخمة بالآلاف بل الملايين من القضايا ، بل إن إقرار المشرع نظام الطعن في الأحكام لهو خير دليل علي تقرير المسئولية عن أعمال السلطة القضائية إذ هو اعتراف صريح من المشرع بحتمية أخطاء القضاء ، وكماقررالبعض وبحق أيضا (٧١٩) ، أن هناك بعض الدعاوى والقرارات ، التي لا تستأنف مثال ذلك ، أمر القاضي الجزئي ، أو وكيل النيابة العامة والصادر بحبس المتهم احتياطيا ، فإذا ثبتت براءته ؛ فإنه يكون قد أضير من جراء هذا الحبس ، ولا يجوز له استئناف أمر الحبس الاحيتاطى الصادر من النيابة العامة ، أو القاضى الجزئى . كما قرر البعض (٧٢٠) أن هذه الضمانات لا تخضع لها

---

(١)

- د/ حسان عبد السميع : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق، ص.١٠١.
- د/ جابر جاد نصار : مسئولية الدولة عن أعمالهاغير التعاقدية ، المرجع السابق ، ص ٧٥.

(١)

- د/ رمزي طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، طبعة ١٩٧٨ ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

محاكم أخرى ، لا توجد لديها الوسائل التي تجعل من الأحكام الصادرة عنها عنوانا للحقيقة مثل المحاكم الاستثنائية ، التي تنشأ في ظروف خاصة ولأسباب معينة . كما أن رجال الضبطية القضائية لا تتوافر لهم هذة الضمانات في كثير من الأحوال ، كما أن أعمالهم لا تخضع للإجراءات ، التي تشترط في الأعمال القضائية الصادرة من المحاكم ، وبالتالي فلا مجال لإعمال تلك الحجة بالنسبة لتلك الطائفة من المحاكم ؛ وكذلك أعمال رجال الضبطية القضائية .

ومع ذلك فيرى البعض (٧٢١) أن الاعتبارات الخاصة بتنظيم القضاء وإجراءات التقاضى ، ربما تكون هى الأقرب إلى تفسير الاحتفاظ بقاعدة عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية فى بعض الدول ، والتأخير فى التراجع عنها فى الدول الأخرى .

الخلاصـــة

مما سبق يتضح لنا فشل جميع آراء النظرية التقليدية ، التى تبررعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ففضلاً عن هشاشة أركانها ، فإن فداحة الأضرار التى تسببها أعمال السلطة القضائية ، والتى تمس أحياناً الحق فى الحياة ، تؤدى إلى إنطواء أى اعتبار يقف دون تقرير المسئولية عن أعمال السلطة القضائية .

فقد تبين لنا اندثار حجة سيادة القضاء التى استند إليها القائلون بعدم المسئولية ، وذلك لأن مفهوم السيادة الذى كان سائداً فى الماضي أصبح لا وجود له الآن ، وأصبح مفهوم السيادة يعنى سيادة الشعب لا سيادة الحكومة ، واتضح لنا أن السيادة لا تتنافى مطلقاً مع المسئولية .

---

(٢)

- د/ فتحى فكرى : مسئولية الدولة عن أعمالهاغير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

كذلك اتضح لنا مدى اللبس فى القول : بأن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية يمنع تقرير المسئولية نظراً لانتفاء رابطة التبعية من ناحية واستقلال القضاء عن الحكومة من ناحية أخرى ؛ وذلك لأننا نبحث فى مسئولية الدولة وليس مسئولية الحكومة ، كما أننا فى تقرير المسئولية نستطيع أن نخضع تلك المسئولية لقواعد القانون العام بتطبيق فكرة الخطأ المصلحى ، وليس بالضرورة تطبيق فكرة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

وقد تأكد لنا القول : بأن مبدأ حجية الأحكام يحول دون إقرار قاعدة المسئولية ، قول غير سليم ، إذ أن مبدأ الحجية يؤكد مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ويأتى مطابقاً له ، وأن إقرار المسئولية لن يؤدى إلى عرقلة سيرالعدالة ، فقد اتضح فساد هذا الرأى لإقرار مسئولية الدولة عن الأعمال الإدارية دون أن يؤدى ذلك إلى عرقلة سير الأعمال الإدارية ، ولأن دعوى المسئولية تقام ضد الدولة ، وليس عضو السلطة القضائية ، كذلك أن القول : بأن المشرع قد نظم طرقا وإجراءات معينة تحول دون الوقوع فى الأخطاء القضائية ، مما لا يكون للأمر أهمية فى إقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، لأنه مع وجود الطعن فى الأحكام مازال الخطأ موجوداً ، وتوجد أعمال قضائية ليس لها طرق طعن .

ونحن - من جانبنا - نرى كما سبق أن أوضحنا - أن السبب الحقيقى فى الخوف من تقرير المسئولية ، يرجع إلى الأسباب التاريخية نظراً لحداثة قاعدة المسئولية ، ولأن كل نظام جديد قد يتخوف منه البعض لعدم معرفة نتائجه ، ولكن ذلك القول مردود عليه : بأن المشرع الفرنسى قد قرر المسئولية بالفعل عن الأعمال القضائية بصورة صريحة وأيضاً قرر المسئولية الشخصية لرجال القضاء ، وثبت نجاح تطبيق ذلك النظام وهو ما نأمل أن يقوم المشرع المصرى بحذو حذوالمشرع الفرنسى ، وعدم الاهتمام

بالآراء التى تبررعدم المسئولية بعدما ثبت فشل جميع المبررات التى قيلت فى هذا الشأن .

المبحث الثاني

صور مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

إستعرضنا فى المبحث السابق قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ومبرراتها ، وتبين لنا عدم كفاية المبررات التى قال بها الفقه والقضاء للإبقاء على قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ولذلك فإن المشرع فى كثير من الدول قد تدخل لإقرار مبدأ مسئولية الدولة عن بعض الأعمال التى تصدر من السلطة القضائية . وصور المسئولية التى نظمها المشرع وكذلك الصور التى نص عليها القضاء هى الأستثناءات التى ترد على قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، إلا أننا فى ذلك المبحث سوف نبحث جهود المشرع الرامية إلى هجرة مبدأ عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية مرجئين جهود القضاء إلى فصل قادم .

وعلى ذلك فإن دراستنا فى ذلك المبحث ستكون كالتالى :

- **المطلب الأول** : مسئولية الدولة عن أضرار الحبس الأحتياطى .
- **المطلب الثانى** : مسئولية الدولة عن بعض أحكام القضاء والتماس اعادة النظر .

المطلب الأول

مسئولية الدولة عن الحبس أضرار الاحتياطي

من المباديء المستقرة في الدولة القانونية أن الأصل في الإنسان البراءة ، وبالتالي لايجوز سلب حريته أو التعرض لها ،إلا إذا ثبت مخالفة هذا الأصل بموجب حكم قضائي واجب النفاذ . لذلك كان حبس المتهم قبل ثبوت إدانته إجراء شاذا بالغ الخطورة علي الحرية الفردية ،غير أن هناك اعتبارات عملية لها أهميتها الكبيرة جعلت التشريعات تجيز لسلطات التحقيق حبس المتهم

احتياطياً بالمخالفة لهذا المبدأ الأساسي (٧٢٢) . ولعل أكثر هذا الاعتبارات أهمية الخشية من ترك المتهم مطلق السراح قبل أن تثبت إدانته ، يتيح له فرصة العبث بالأدلة والتأثير على الشهود ، كما أن ذلك يمكنه من التهرب من تنفيذ العقوبة إذا صدر الحكم غيابياً عليه أو إذا لم يكن تحت يد السلطات وقت النطق بالحكم، ويسوق المدافعون عن الحبس الاحتياطي حجة أخري ، وهى أن الحبس الاحتياطى يجعل المتهم بمأمن من بطش وانتقام المجني عليه، أو أسرته ، وفضلاً عن ذلك فإن حبس المتهم وإبعاده مؤقتا عن مكان الجريمة ، وعن أعين المجني عليه وذويه ، قد يكون فيه شفاء لما في نفوسهم، أو على الأقل عدم التحدى لشعورهم وإلي جانب ذلك فإن وجود المتهم في الحبس الاحتياطي يجعل من الممكن استدعاءه للتحقيق كلما تطلب الأمر ، وبذلك يمكن الانتهاء من التحقيق في أسرع وقت(٧٢٣) . وتظل لهذه الاعتبارات وجاهتها بالرغم مما يوجه لبعضها من نقد فالقول بأن ، المتهم وإن كان محبوساً يستطيع أن يؤثر علي الأدلة بواسطة غيره من أفراد أسرته أو محبيه إن صدق في بعض الأحيان ،إلا أنه لايتاح له ذلك في جميع الأحوال ، والدفع بأنه يمكن الاستعاضة عن حبس المتهم بإلزامه بتقديم ضمان مالي أو شخصي لإجباره على المثول أمام المحقق، أو التقدم لتنفيذ الحكم لا يجري مع جميع المتهمين، إذا قد يفضل عدد كبير منهم التهرب من التحقيق أومن تنفيذ الحكم ، وإن ضحوا في سبيل ذلك بما

---

(١)

- ورد في التعليمات العامة للنيابة في مصر أن الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون ، ولا يعتبر عقوبة علي الرغم من إتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية .
- راجع في ذلك : المادة (٣٨١) من التعليمات العامة للنيابات ـ الكتاب الأول ـ التعليمات القضائية ـ طبعة سنة ١٩٨٠ ـ ص ٩٤،

(٢)

- انظر الدكتور رمزي طه الشاعر ـ مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ـ دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠م ، ص ١٥٥ .

قدموه من ضمان ، وأيا كانت أهمية هذه الاعتبارات ، إلا أن حبس المتهم في هذه المرحلة التي لايزال يعد فيها بريئاً ،وبناء على مجرد احتمال أنه قد ارتكب الجريمة ، لا شك أن فيه مساساً خطيراً بالحريات الفردية. ومن أجل ذلك ، وللتوفيق بين مصلحة المتهم وبين مصلحة الجماعة التي تقتضي مراعاة تلك الاعتبارات العملية الهامة، عنيت التشريعات بإحاطة الحبس الاحتياطي بضمانات عديدة، سواء تعلقت بالشروط التي لابد من توافرها لجواز الأمر به أو بالسلطة الآمرة به أو بمدته ،وهذه الضمانات تزيد كثيراً عن تلك التي نص عليها القانون بالنسبة لأعمال التحقيق (٧٢٤) . بل وصل الأمر بالتشريعات المقارنة أنها نصت علي مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقررات الحبس الاحتياطي (٧٢٥) ، إذا انتهت سلطة التحقيق إلي أنه لا وجه لإقامة الدعوي ، أو قضت المحكمة بالبراءة ، ومنها القانون الفرنسي رقم (٧٠ ـ ٦٤٣) الصادر في ١٧ يوليو سنة١٩٧٠ (٧٢٦) ولمزيد من التوضيح نعرف

---

(١)

- انظر دكتور أحمد عبد العزيز الألفي ـ مقاله : الحبس الاحتياطي ـ المجلة الجنائية القومية ـ العدد الثالث ـ المجلد التاسع ـ نوفمبر سنة ١٩٦٦م ـ ص ٣٥١.

(٢)

- إن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب من يخضع للحبس الاحتياطي بعد ثبوت براءته أو عند الحكم عليه بالأوجه لإقامة الدعوي، جعلت الاهتمام بهذه المشكلة لا يشمل المستوي الداخلي فقط بل الدولي أيضاً، وذلك بإيجاد نقطة توازن بين مصلحة المجتمع في حماية أمنه ، من خلال إجراءات التحقيق ومنها الحبس الاحتياطي وبين حماية الحرية الشخصية من الإجراءات التي تتجه إلي تقييدها.
- فعلي المستوي الدولي نقابل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة ١٩٥٠م كأول وثيقة تقضي بالحق في التعويض عن القبض والحبس ، فطبقاً للمادة (٥/٥) لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة الخاصة بالقبض والحبس حق وجوبى في التعويض.
- ـ كما نصت المادة التاسعة من الوثيقة العالمية للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة ١٩٦٦م في الفقرة الخامسة منها علي أن "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول علي تعويض".
- راجع هذه الوثائق.
- في حقوق الإنسان ـ المجلد (١) ـ الوثائق العالمية والإقليمية ـ إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني ، والدكتور محمد سعيد الدقاق ـ والدكتور عبد العظيم وزير ـ ص ٣٢٩ ، ص ٣٤.

(١)

الحبس الاحتياطي أولاً ثم التطور الذي طرأ علي مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي ثانياً.

أولاً: تعريف الحبس الاحتياطي :

لايعتبر الحبس الاحتياطي عقوبة توقعها سلطة التحقيق ، وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته. ومن أجل ذلك يجب أن تحدد بحدود هذه المصلحة ، ولاتسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة ، إلا إذا كان فيها صالح التحقيق ، كحجز المتهم بعيداً عن إمكان التأثير على الشهود وإضاعة الآثار التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة ، أو تجنباً لإمكان هربه لثبوت التهمة وخشيته من صدور الحكم بالإدانة (٧٢٧) . ولهذا يعتبر الحبس الاحتياطي أخطر إجراء يتخذ في شأن المتهم (٧٢٨) .

- انظر الدكتور رمزي الشاعر ـ المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ـ المرجع السابق ـ ص١٧٧.

(٢)

انظر دكتور مأمون سلامة ـ الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ـ الجزء الأول ـ منشورات جامعة قاريونس ـ مرجع سابق ـ ص ٦٥٧.

(٣)

- وقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بخصوص الحبس الاحتياطي بعد أن تعرض المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد بروما في المدة من ٢٧ سبتمبر إلي ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣م لموضوع الحبس الاحتياطي ما يلي :

١- موضوع الحبس الاحتياطي من الموضوعات الهامة التي تتسم بالدقة ، ويجب اعتبار كل متهم بريء حتي تثبت إدانته بحكم نهائي ، والحبس الاحتياطي قد يكون ضرورياً ولكن يجب أن يظل علي الدوام إجراء استثنائياً لايجوز أن يحول دون سرعة مثول المتهم أمام القضاء.

٢- لا يجوز أن يوضع أي شخص في الحبس الاحتياطي إلا بأمر مسبب من قاضي مختص، ويجب أن يقرر القبض وفقاً للشروط المحددة في القانون، كما لايجوز مد مدته إذا كانت الشروط القانونية التي تبرره لم تعد قائمة ،ولا يجوز أن يلقي رجال الشرطة القبض على المتهم إلا وفقاً للشروط المحددة في الأحوال الاستثنائية ، ويجب أن يقدم الشخص فوراً أمام السلطة القضائية المختصة.

٣- يجب أن يخول المتهم الحق في الطعن في الأمر الصادر بحبسه احتياطياً، وأن يكون له الحق في مختلف مراحل الدعوي ـ في عرض أمر حبسه علي السلطة القضائية المختصة.

٤- من المرغوب فيه أن يوضع نظام خاص لمعاملة المحبوسين احتياطياً يخلو من القسوة وأن يودعوا في أماكن خاصة بهم. ==

==

ثانياً: مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي :

بالرغم من أن توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد بروما في الفترة من ٢٧ سبتمبر إلي ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣م تشمل في الفقرة الخامسة والسادسة منه على مسئولية القاضي الشخصية في أحوال استثنائية عن الحبس الاحتياطي ،وكذلك إقرار مسئولية الدولة عن التعويض لمن أمر بحبسه خطأ متى تبين أن الآمر بالحبس قد تعسف في استعمال سلطته ،ولم نجد في التشريع المصري ما يقرر مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي الخاطيء ، عدا ما نصت عليه المادة (٤٨٣) إجراءات مصري " أنه إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي". وفي هذا النص لم ينص المشرع المصري علي مسئولية الدولة عن تعويض المتضرر من الحبس الاحتياطي ، ويمكن القول بأن ذلك

٥- ليس من المناسب تقرير مسئولية القاضي الشخصية عن الخطأ في الحبس إلا في حالات استثنائية محددة ـ وأن تقرر هذه المسئولية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

٦- يجب تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ الواضح في الحبس الاحتياطي لصالح المتهم إذا تبين أن الحبس تعسفياً .

- والجدير بالملاحظة أن توصيات المؤتمر أشارت إلي إمكانية مسئولية القاضي الشخصية عن الخطأ في الحبس، وإذا كانت في حالات استثنائية محدده ـ وأيضاً إلي تقرير مسئولية الدولة عن الخطأ الواضح في الحبس الاحتياطي ، إذا كان الحبس تعسفياً ، والتي يفترض أنها كانت بداية للتشريعات العربية أن تأخذ بالمبادرة في تقرير مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي وفق ضوابط وتقنين حتى لا يسرف في استعمال هذا الحق من قبل السلطات وضماناً لحقق الأفراد وحرياتهم .
- راجع : د / أحمد عبد العزيز الألفي المرجع السابق ـ ص ٣٧٦ ومابعدها .
- د / رمزي الشاعر ـ المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ـ مرجع سابق ـ ص ١٧٨ هامش ٤١٢ .
- يري جانب من الفقه أن الحبس الاحتياطي لايجوز التعويض عنه لأنه يعد من الأعمال القضائية التي تخرج عن نطاق مسئولية الدولة راجع في ذلك :
- د / صبري محمد السنوسي ـ الاعتقال بين الحرية الشخصية و مقتضيات النظام العام ـ دون ناشر ـ سنة ١٩٩٦ ـ ص ٤٩
- د / وجدي ثابت غبريال ـ التظلم من أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ـ دار النهضة العربية سنة ١٩٩١م ـ ص٢ .
- د/ حلمي الدقدوقي ، نجيب مفتاح ـ الرقابة القضائية علي مشروعية قرارات الاعتقال الصادرة وفقاً لقانون حالة الطوارىء ـ بدون ناشر سنة ١٩٩٢م ـ ص ١٢.

يمثل موقف أغلب التشريعات العربية تقريباً ، علىالرغم أن هناك صحوة فى التشريعات المقارنة (٧٢٩).

أما في فرنسا فلم تظهر ملامح هذه الصحوة التشريعية إلا بصدور القانون رقم ٧٠ / ٤٦٣ في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠م ، والذي مر بعدة مراحل قبل أن يصل إلي ذلك ، تتمثل في قانون التحقيقات الجنائية سنة ١٨٠٨م، والذي كان متسماً بطابع الصرامة والتقليد الذي كان يسود القانون الفرنسي القديم. فكان المتهم يظل عادة في الحبس الاحتياطي منذ القبض عليه حتى نهاية المحاكمة ، وكان في معزل عن العالم الخارجي ، ومحروماً بالتالي من الاستعانة بمحام ، أما التشريع اللاحق فكان أكثر رعاية للمتهم، لدرجة أن قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١٩٥٩م استطاع أن يقرر أن الحبس الاحتياطي ماهو إلا إجراء استثنائي ،وأصبح في ظل القانون الحالي لا يستطيع قاضي التحقيق الأمر بالحبس إلا لمدة أربعة أشهر ، كما يجب أن يتضمن الأمر بالحبس الأسباب التي بني عليها ،ويمكن تجديده لمدة لاحقة قدرها أربعة أشهر ويستطع المتهم بمساعدة محاميه أن يستأنف الأمر بحبسه أمام غرفة الإتهام (٧٣٠) . ولقد صاحب هذا التطور التشريعي جدلاً فقهياً بشأن التعويض عن الحبس الاحتياطي

---

(١)

- يلاحظ أن التشريعات المقارنة تسعي لوضع ضوابط لأنواع السجن ووالحبس بصفة عامة، فلقد جاء في ملخص بحث نشر في مجلة القانون الدولي المقارن ـ عدد يناير سنة ١٩٧٠ م ـ لندن ـ International land comparative – law-quatterly (أنه لقد ألغي منذ أول ابريل سنة ١٩٧٠م التمييز بين مختلف أشكال الإحتجاز ،وحل محلها نوع واحد وهو عقوبة الحبس أقصاها ١٥ سنة وأدناها يوم واحد، إلا في الحالات القليلة التي يحكم فيها بالحبس مدى الحياة ويتضمن التعديل بالمبدأ الجنائي الجديد أن عقوبات الحبس لفترات قصيرة لايحكم بها إلأ في ظروف خاصة تتعلق بالجريمة أو المذنب وتفرض هذا الإجراء إما لحماية القانون والنظام وإما للتأثير في المذنب وتستطيع المحكمة في جميع الأحوال فرض غرامة بدل ذلك) ـ كان عنوان هذا البحث القانون الجنائي وقانون العقوبات في ألمانيا الغربية ـ وتمت الإشارة إليه بمجلة الحقوق السنة الثامنة ـ العدد الثالث ـ ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ م ـ القاهرة ـ ص ٥١.

(٢)

- ورد ذلك في مقالة قوانين في دور التطور في فرنسا ـ والمنشور بمجلة الحق ـ السنة الثانية ـ العدد الثاني مايو ١٩٧١م ـ القاهرة ـ ص ٣٧ ، وكانت هذه المقالة مأخوذة عن مجلة اللجنة الدولية للحقوقيين ـ جنيف ـ عدد مارس ١٩٧٠م.

، وكان الرأي المؤيد للتعويض عن الحبس الاحتياطي يستند إلى حجة أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي ليس من الأعمال القضائية ، وكان الأستاذ ليوتي "Leaute (٧٣١) يعتبر من أشد المتحمسين للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التعسف في الحبس الاحتياطي ،إلا أنه يشترط للتعويض في هذه الحالة تحقق أمرين:

أ – يصدر حكم قضائي ببراءة المتهم ، فلا يكفي أن يصدر أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو قيام مانع للمسئولية أو حتي عدم كفاية الأدلة.

ب- أن يكون المتهم قد أصيب بأضرار غير عادية نتيجة الحبس الاحتياطي .

ثم بدأ القضاء الفرنسي في التجاوب إلى ما يدعو إليه الفقه من ضرورة إقرار مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي ، وظهرت ملامح ذلك في حكم لمحكمة باريس الجزئية بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٥ م في قضية Ouaoukrri (٧٣٢) . والتي تتعلق بالقبض على شخص بمناسبة مشاجرة ، دلت القرائن على حيازته للسلاح الذي عثر عليه في مكان الجريمة ، علاوة على أن تفتيش مسكنه أسفر عن وجود بطاقات شخصية مزيفة ، فأمرت سلطات التحقيق بحبسه احتياطياً ، ولكن في نهاية التحقيق صدر قرار بالأ وجه لأقامة الدعوي الجنائية ، ودفع هذا القرار صاحب الشأن إلى المطالبة بالتعويض عن تقييد حريته، حاولت النيابة العامة في هذه القضية الدفع أمام المحكمة بعدم مسئولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء ، إلا في حالات الخطأ الجسيم La Faute Lourde عملاً بنصوص المخاصمة القضائية ، إلا أن المحكمة تعرضت من ناحية لبحث مسألة الخطأ العادي ، ومن ناحية أخري ابتعدت عن

---

(١)

- Leaute, pour une responsabilitié de la puissance publique en cas de détention préventive abusive, dalloz, 1966. p.61. et .ss.

(٢)

- T.G.T. paris, 15 Oct, 1969 , J.C.P, 1970 2 fasc- 16153 , ob – serv. BATIGNE.

دائـرة الخطـأ وتعرضـت لمـا أسـمته بـالخطر الاجتمـاعي غيـر المـألوف ، وانتهـت المحكمة إلي عدم تحقق هذا الخطر فيمـا أصـاب المـتهم من أضـرار ، ولـم تحكم بـالتعويض لرفضـه موضـوعاً مـن حيـث عـدم تـوافر شـروط التعويض ، إلا أنهـا أقــرت مبــدأً جديــداً وهــو إمكانيــة مســائلة الدولــة بــالتعويض عــن هــذا الإجراء(٧٣٣) . وأقرت المحكمة نفس المبدأ في حكم آخر لها في قضية بتـاريخ ١٩٧٠/٣/٩ م ، في واقعة تتعلق بحبس شخص احتياطيـاً ، لاتهامـه ببيـع أغذيـة فاسدة ، وعقب البراءة ممـا أسند إليـه تقدم هذا الشـخص بـدعوي تعويض عن المـدة التـي أمضـاها فـي الحـبس الاحتيـاطي ، وفـي هـذا الحكـم وأن لـم تقـض المحكمة بالتعويض لانتفاء شروطه إلا أنهـا أقرت بإمكانيـة التعويض من حيث المبدأ (٧٣٤) ، ثم بعد هذا الحكم بشـهور عديـدة تعرضت مـرة أخـرى محكمـة باريس الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٣ م لموضوع التعويض عن الحبس الاحتيـاطي ، فـي قضـية تـتلخص وقائعهـا "في صـدور أمـر بطريـق الخطأ يتضمن حبس ابن بدل أبيـه ، وترتـب علـى هذا الأمـر القبض علـى الإبن وحبسه لمدة أسبوعين ، كما أن البوليس ظل يراقبه علنا بعد الغاء امر الحبس بمدة طويلة ، فعندما طلب الابن التعويض عن ذلك ، انتهت المحكمـة إلـى قيـام الخطـر الاجتمـاعي غيـر المـألوف Risque social anormale **المنشـيء لمسئولية الدولة بدون خطـأ** reponsabilitie sans faute de L'etat **(٧٣٥)**

---

(١)

- كان الفقه يتطلع قبل تدخل المشرع ، بأنه سيأتي اليوم الذي تقضي فيه المحاكم بالتعويض ـ دون خطأ ـ عن أضرار إجراءات التحقيق ومنها الحبس الاحتياطي خاصة وأن الضرر المعنوي لهذا الإجراء يعادل أحياناً إدانة البريء.
- راجع : Leaute : op. cit, p.63

(٢)

- T.G.I Paris, 9 Mars, 1970 , J.C.P 1971, 2 fasc, 16840 , note. G.Burdeau

(٣)

- راجـع تفاصـيل ذلـك : لـدي الأسـتاذ جـورج دوري DUrry george فـي تعليقـات علـي الأحكـام الفرنسـية فـي المسـئولية المدنيـة ـ منشـور بالمجلـة الفصـلية للقـانون المـدني Revue trimstrielle de droit civil بالعددين الأول والثاني سنة ١٩٧١م ـ والمنشور كذلك بمجلة إدارة قضـايا الحكومـة ـ العدد الثـاني ـ السنة الثامنـة عشر ـ يوليو سنة ١٩٧٤م ـ ص ٤٩٦ ومابعدها

وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي قد أقر مبدأ مسئولية الدولة عن اضرار الحبس الاحتياطي في الأحكام السابقة ، إلا أنه كان متردداً في تقرير التعويض فعلاً للمضرور ؛ لأنه كان يطبق أحكام القانون المدني التي تتطلب الخطأ (٧٣٦) ولكن بصدور قانون سنة ١٩٧٠م في فرنسا (٧٣٧) قضى على هذا التردد حيث لم يتطلب المشرع إثبات الخطأ لتقرير المسئولية ، واكتفي بأن يكون الضرر استثنائياً حتي ولو لم يرتكب القاضي أي خطأ ولم يشأ المشرع الفرنسي أن يقرر التعويض تلقائياً عن أضرار الحبس الاحتياطى ، وإنما تطلب لإمكان تقرير هذه المسئولية ضرورة أن تتوافر ثلاثة شروط .

الشرط الأول: أن يكون الحبس الاحتياطي قد تم في إطار القواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الفرنسي (٧٣٨) .

الشرط الثاني : يتمثل في أن يكون قد تم نتيجة لصدور أمر بالأ وجه لإقامة الدعوي أو لبراءة المتهم بحكم من محكمة الجنح أو لبراءته نتيجة لحكم من محكمة الجنايات (٧٣٩) .

---

(١)

- انظر الدكتور رمزي الشاعر ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٧ ومابعدها.

(٢)

- ورد النص في القانون الفرنسي علي النحو التالي:

- " La personne ayant fait objet d'une détention provisoire au cours d'une instruction terminée à son égard par une décision de non lieu de relaxe ou d'acquittement devenue définitive lorsque cette détention lui ou cause un préjudice manifestement normal et d'une particulière gravité"

- وقد دخل هذا القانون في حيز التنفيذ اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧١م.
- راجع في ذلك : الدكتور رمزي الشاعر ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٧ بالهامش ـ ٤١١ .

(٣)

- يستبعد من نطاق التعويض ، بعض الإجراءات التي تختلط بالحبس الاحتياطي في بعض جوانبه كالإيداع في مؤسسات الأمراض العقلية ، بالرغم من أنه تقييد حرية وذلك للاختلاف في عدة نواح
- يراجع :

- Toufait: et verseng, Détention provisoire et responsabiltite d'Etat , D. 1974, chron, p.160 et ss.

(٤)

- اتجهت بعض الأراء قبل إصدار قانون سنة ١٩٧٠م إلي الشك في الحكم بالتعويض حال الأمر بالأوجه أو الحكم بالبراءة للأسباب الموضوعية كعدم كفاية الأدلة.
- راجع تفاصيل ذلك لرأي : د/ اسماعيل محمد سلامة : الحبس الاحتياطى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١ ، ص ٢٣٩ ، والدكتور غنام محمد غنام ـ

الشـرط الثالـث : أن يكـون الضـرر الـذي أصـاب المحبـوس احتياطيـاً ضـرراً استثنائياً بالغ الجسامة ، ولقد جعل المشرع الاختصاص في هذا الشأن موكولاً إلى لجنة من ثلاثة مستشارين من محكمة النقض ، وقرار اللجنة لايشترط فيه التسبيب ويكون نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة (٧٤٠)

كما يجب على المضرور أن يرفع الدعوى أمام اللجنة المذكورة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوي أو الحكم بالبراءة (٧٤١)، والدولة تتحمل التعويض الذي يحكم به في هذه الحالة ، ولا يجوز لها الرجوع على القاضي أو عضو النيابة العامة الذي أصدر أمر الحبس الاحتياطي باعتبار أن المسؤولية هنا تبني على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، فهي مسئولية على أساس المخاطر وليست علي أساس الخطأ (٧٤٢) .

و في المقابل فإن (١٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر عام ١٩٧٠م قد أجازت للمحبوسين حبساً مؤقتاً أو احتياطاً مطالبة الدولة بالتعويض إذا ما صدر أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية أو الحكم

المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض ـ مجلة إدارة قضايا الحكومة ـ السنة ثلاثون ، العدد الثاني ـ ص ١٠٨.

(١)

- يراجع في نقد هذه اللجنة :

- Koucher (EP): La responsabilité de I' Etataraison dune détention provisoire et la loi du 17 Juillet, 1970, A.T. 1971, P.583

(٢)

- يراجع : Vedel (G) : droit administratif, Paris, 1973, P. 430

(٣)

- علي الرغم من أن أساس التعويض عن الحبس الاحتياطي يقوم على أساس المخاطر ، وليس الخطأ ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد أصدرت حكماً في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٣م بمناسبة الطعن في أحد الأحكام التي لاينطبق عليها القانون الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠م ، وذلك لحدوث الواقعة قبل صدوره ، فلقد قررت في هذا الحكم أن مسئولية الدولة يمكن أن تؤسس علي الخطأ الجسيم في مباشرة الوظيفة القضائية أو على المخاطر الاجتماعية العادية.

- راجع:

- Gass Give 29 Novembre, 1973 . Bull Give2, No. 316 , affaire Benyaich

- ـ لقد أشار لهذا الحكم مع ملخص له : الدكتور رمزي الشاعر ـ بالمرجع السابق ـ ص ١٨٠ ـ هامش ٤١٩.

بالبراءة أو بعدم المسئولية ، بشرط أن يكون الحبس المؤقت قد سبب لهم ضرراً غير مألوف ومتميز الجسامة ، وليس معنى هذا القانون أن كل حبس احتياطي لايعقبه حكم بالإدانة يؤدي إلى إلزام الدولة بالتعويض ، فالشروط القاسية التي يتطلبها هذا القانون تؤدي من الناحية العملية إلى رفض التعويض في معظم الحالات. (٧٤٣)

المطلب الثانى

مسؤولية الدولة عن بعض أحكام القضاء

" التماس إعادة النظر "

يمثل التماس إعادة النظر الاستثناء الثاني على قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية . وقد ظهرت ملامح هذا التطور في التشريع الفرنسي منذ القدم ، حيث كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر في سنة ١٨٠٨م ينص في المواد (٤٤٣ ـ ٤٤٦) على طريق استثنائي لإعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية التي صدرت نهائية ، إذا ما ظهرت أو جدت عوامل جديدة لم تكن معروفة وقت الحكم ، ويمكن أن يستدل منها على براءة الشخص المحكوم عليه ، ولم يتقرر في ظل هذا القانون شيء بخصوص التعويض عن الأضرار التي أصابت الفرد من الحكم ببراءته نتيجة للأحكام الخاطئة السابقة على إعادة النظر . ثم جاء قانون ٢٩ يونيو سنة ١٨٦٧م وتوسع في حالات إعادة النظر في الأحكام الجنائية ولكنه لم يقرر حق المتهم في طلب التعويض عندما يحكم ببراءته . ثم عدل ذلك القانون في ٨ يونيو سنة ١٨٩٥م وقرر مسئولية الدولة في حالة ما إذا أسفر التماس إعادة النظر عن براءة المحكوم

---

(١)

- راجع :
- الأستاذ جورج دوري " George Durry تعليقات علي الأحكام الفرنسية في المسؤولية المدنية ـ المرجع السابق ـ ص ٤٩٨ ومابعدها .

عليه بحكم جنائي (٧٤٤) ثم صدر قانون رقم ٩ مارس سنة ١٩٣٢م والذي أباح التعويض في حالة التماس إعادة النظر بالنسبة للأحكام الصادرة من مجالس الحرب ، وقانون أول يونيو سنة ١٩٦٤م (٧٤٥) الذي الزم الدولة بالتعويض عن الأخطاء التي ارتكبها قضاة السجل العقاري في الإ لزاس واللورين ، وقانون ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤م الذي وضع على عاتق الدولة تعويض الأضرار التي تنشأ عن قرارات قاضي الوصايا ، وخلاصة القول أن المشرع الفرنسي قرر مسئولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائي منذ صدور القانون رقم ٨ يونيو سنة ١٨٩٥م الخاص بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية ، وقرر حق الأفراد الذين يحكم ببراءتهم في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة للحكم السابق بالإدانة.

حالات إعادة النظر : **نص المشرع الفرنسي والمصرى على حالات إعادة النظر وهي**:

وردت الحالات التي يمكن التماس إعادة النظر فيها في المادة (٤٤٣) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في ٨ يونيو سنة ١٨٩٥م نذكر منها الآتي:

---

(١)

- إن القانون رقم ٨ يونيو سنة ١٨٩٥م الخاص بالتماس إعادة النظر في فرنسا في بعض الأحكام الجنائية والذي الزم بتعويض من قضي ببراءته ليس لهذا النص مقابل في التشريع المصري (أنظر دكتور ماجد راغب ـ القضاء الإداري ـ دار المطبوعات الجامعية ـ سنة ١٩٨٥ ـ ص ٤٧٣ ومابعدها.

(٢)

- المشرع الفرنسي بالرغم من أنه نص في قانون المرافعات علي إعادة النظر في الأحكام المدنية ولكن القانون سكت عن مسؤولية الدولة عن التعويض إذا تغير الحكم لصالح المحكوم عليه ، ولهذا السكوت ما يبرره ، إذا الأمر هنا يتعلق بمسائل مالية أي ينقص في المنفعة فقط في حين أن الأمر في المسائل الجنائية يتعلق بالشرف والحرية الشخصية لذلك كان تقرير التعويض في الأحكام الجنائية أثر في المسائل الجنائية (راجع : دكتور محمود مصطفي ـ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ـ رسالة دكتوراه ـ القاهرة ـ مرجع سابق).

أولاً: ضرورة وجود المدعي قتله حياً (٧٤٦) "إذا حكم علي المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حياً" ولم يشترط المشرع ضرورة وجود المدعى قتله بنفسه وإنما يكتفي بتقديم أوراق يستدل منها على بقائه على قيد الحياة .

ثانياً: "إذا حكم على أحد الشهود ،أو الخبراء ، بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير للخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

ولم يشترط قانون تحقيق الجنايات الفرنسى تأثير شهادة الزور في الحكم ، وأمام ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية لا تبحث فيما إذا كانت شهادة الزور قد أثرت في الحكم المطعون فيه أو لم تؤثر فيه، إذ تكتفى لقبول إعادة النظر مجرد الحكم بالعقوبة على الشاهد (٧٤٧).

ثالثاً: إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم ـ والملاحظ أن القانون الفرنسي لم ترد فيه هذه الحالة (٧٤٨) .

رابعاً: إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وفى تطبيق هذا النص توسعت محكمة النقض الفرنسية في قبول الأدلة الجديدة توسعاً ملحوظاً ، من ذلك عدول شاهد الإثبات بعد الحكم عن شهادته

---

(١)

- انظر دكتور محمود مصطفي ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ بدون ناشر ـ القاهرة سنة ١٩٧٠م ـ ص ٦٧٠.

(٢)

- من أحكام القضاء الفرنسي: Grim 25 Juillet – 1914. Bull. Cass crim No.349.
- Grim 15 Mai, 1952 J.C.P. 1952, 4.106.

(٣)

- انظر دكتور رمزي الشاعر ـ المرجع السابق ـ ص ١٥٣ بالهامش ٣٥٧.

التي بني عليها الحكم (٧٤٩) ، أو ظهور اكتشاف علمي بعد صدور حكم من شأنه أن ينفي التهمة ويؤيد براءة المحكوم عليه ، وقد سنحت الفرصة لمحكمة النقض الفرنسية في أن تبحث هذه المشكلة في قضية اتهم فيها صيدلي اسمه Danval **بقتل زوجته بالسم ، وأدانته محكمة جنايات السين بالأشغال الشاقة المؤبدة عام ١٨٧٨م، وقد اعتمدت المحكمة في الإدانة على ما أثبته تشريح الجثة من وجود بعض ملليجرامات من الزرنيخ ، وتأكيد الخبراء بوجود علاقة بين وفاة الزوجة وهذا الزرنيخ ، وكان السائد علمياً وقتئذ أن مادة الزرنيخ لايمكن تواجدها عادة في جسم الإنسان الحي. وبعد عشرين سنة تأكد علمياً وجود مادة الزرنيخ عادة في جسم الإنسان ، ومن هذا ثار شك كبير في الحكم الصادر بإدانة ذلك الصيدلي فتقدم بالتماس لإعادة النظر في هذا الحكم ، إلا أن محكمة النقض رفضت هذا الالتماس (٧٥٠) . وكان الرفض من المحكمة بناء على ما ثبت لها من تقرير بعض الخبراء عن آثار الزرنيخ الموجود في جسم الإنسان، وأن الكمية التي عثر عليها في جثة المجني عليها تزيد على الكمية المعتادة في جسم الإنسان ، وبعد سبعة عشر عاماً اكتشف علمياً مرضى تتفق أعراضه مع أعراض التسمم بالزرنيخ"أمراض الكلي" (٧٥١) . وفي هذه المرة قبلت محكمة النقض الفرنسية التماس بإعادة النظر المبنى على هذه الواقعة العلمية الجديدة استنادا إلى أن هذه الواقعة تلقي شكاً كبيراً جداً حول**

---

(١)

- راجع :

- Grim 18 Janvier : 1930 – cez – Pal 1931, 128.

(٢)

- انظر هذا الحكم الذي صدر عام ١٩١٣ والمشار إليه أن :

- Jean pinatel : Le fait nouveau en matière de révision Paris 1935. P. 69 pimatel . p69 .

(٣)

- Insuffisance surreanle aigue.

الظروف التي ماتت فيها المجني عليها ، فلا يبقي سوى افتراض براءة المتهم وقضت بالبراءة (٧٥٢) .

وما يلاحظ اتفاق التشريع والقضاء في فرنسا ومصر في أن طلب إعادة النظر يبني دائماً على خطأ في تقدير الوقائع ، أي خطأ موضوعي ، ولا شأن له بالخطأ في القانون الذي يعتبر أساساً للطعن بالنقض. أما من حيث الإثار المترتبة على الحكم الصادر بناء على التماس إعادة النظر، فقد كان المشرع الفرنسي سباقاً في ترتيب الآثار لصالح المتضرر ونص في القانون الصادر في ٥ يونيو سنة ١٨٩٥م على نشر كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر علي نفقة الدولة، وفي المدينة التي صدر فيها الحكم الأول وحكم بالبراءة وفي الجهة أو البلدة التي ارتكبت فيه الجريمة وفي موطن طالب إعادة النظر ، وفي آخر موطن للمحكوم عليه الذي ظهرت براءته ، إذ كان قد توفي اثناء ذلك كما ينشر الحكم في الجريدة الرسمية ، وفي خمس جرائد أخرى إذا طالب أصحاب الشأن ذلك، ولا شك في أن الهدف من هذا النشر هو إزالة الآثار التي لحقت بالمتهم البريء وأسرته من جراء خطأ القضاء وحكم الإدانة، فهو يمثل نوعاً من التعويض الأدبى ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك ، وإنما نص على حق الأفراد الذين يحكم القضاء ببراءتهم بناء على طلب إعادة النظر ، في التعويض عن الأضرار التى أصابتهم نتيجة الحكم السابق بالإدانة (٧٥٣) ، ويقدر القضاء الفرنسي التعويض بحسب كل حالة على حدة ، بشرط ألا يكون حكم الإدانة الذي ألغي بالحكم الصادر بطلب إعادة النظر قد صدر نتيجة تصرف المحكوم عليه شخصياً ، لسكوته عن الدفاع عن نفسه أو اعترافه اعترافاً كاذباً بتضليل العدالة

---

(١)

- Cim 28 Diember . 1923. 166.

(٢)

- ولقد جاء النص الفرنسي علي النحو التالي:

- L’arrêt ou le jugement de révision d'ouresultera linnocendun condamné pourra aur sa demande lui allouer des dommages- intêrés, a raison du préjudice que lui aura cause sa condamnation .

- انظر دكتور رمزي الشاعر ـ المرجع السابق ـ يشير لهذا النص ص ١٥٨ بالهامش ٣٦٩.

عن المتهم الحقيقي. ولقد ورد في النص الفرنسي أن " الحكم الصادر بالبراءة نتيجة لإعادة النظر في الدعوي يمكن أن يقرر منح التعويض قد يستفاد معه أن منح التعويض جوازي (٧٥٤) للمحكمة .

ولكن الرأي مستقراً على أن التعويض وجوبي، وأن المقصود بالنص هو أن الدولة لاتلزم بالتعويض إذا كان صدور حكم الإدانة الذي ألغي فيما بعد عن طريق إعادة النظر ، قد صدر بناء على خطأ المحكوم نفسه ؛ إذ يجب أن يتحمل هو نتيجة هذا الخطأ ، أما إذا كان الخطأ راجعاً إلى سبب آخر لا صلة للمضرور به ، وجب علي الدولة أن تعوضه عن الأضرار التي أصابته نتيجة لهذا الخطأ (٧٥٥) . وتتحمل الدولة التعويض المترتب علي الحكم بالبراءة نتيجة إعادة النظر ، ولا يكون التعويض في هذه الحالة على أساس خطأ القضاء، وإنما يكون على أساس نظرية المخاطر (٧٥٦) . وعلي ذلك فلا يجب على طالب التعويض أن يثبت خطأ محدداً من مرفق القضاء؛ بل أن مجرد إلغاء الحكم الصادر ضده يرتب له الحق في التعويض مباشرة عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته ، وللدولة أن ترجع بمقدار التعويض على من كان سبباً في خطأ القضاء، كالمبلغ وشهود الزور والمدعي المدني (٧٥٧) . وبناء على ما تقدم نجد أنه ليس هناك ما يمنع المشرع المصري من النص بالتعويض في حالة

---

(١)

- اختفت هذه القضية في الصياغة الحالية بنص المادة ٦٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية . راجع الدكتور فتحي فكري ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٨.

(٢)

- انظر الدكتور رمزي الشاعر : المرجع السابق ، ص ١٥٨.

(٣)

- Cass Crim 20 novembre , 1930 D. 1930 . 607.

(٤)

- انظر الدكتور / محمود مصطفي : مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ٦٩.

نجاح الالتماس وإلغاء الحكم الصادر بالإدانة ، وذلك بنفس الشروط التي أقرها القانون الفرنسي (٧٥٨) .

فلقد تضمنت تشريعات عديدة مثل هذا النص بل أن بعضها توسع في فكرة تعويض المتهم البريء الذي كان ضحية إجراءات قضائية عادية إلى حد أنه يبيح له التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي تلحقه من جراء مجرد اتهام في غير محله بمعرفة السلطة العامة ، بما قد يتبعه من قبض أو حبس احتياطي أو محاكمة إذا قضي في النهاية ببراءته أو إذا حفظت الدعوي. ومن هذه التشريعات القانون السويدي سنة ١٨٨٦م والقانون الدنمركي سنة ١٨٨٢م والقانون السويسري سنة ١٨٩٣م والقانون التشيكوسلوفاكي سنة ١٩١٨م والقانون الألماني قانون ١٤ يوليو سنة ١٩٠٤م بل لقد ورد النص على المسئولية في دساتير بعض الدول ، ومنها دستور النمسا الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٢٠م ودستور الجزائر سنة ١٩٧٦م (٧٥٩) .

---

(١)

- يري البعض أنه لايوجد ما يمنع القضاء العادي من الحكم بالتعويض بنفس الشروط التي أقرها القانون الفرنسي من حيث عدم وجود خطأ من جانب المحكوم عليه ، والاعتراف للدولة بحق الرجوع علي الأشخاص الذين ضللوا العدالة إذ ليس هنالك ما يحتسم علي القضاء العادي أن يفيد نفسه بنصوص المجموعة المدنية في جميع الأحوال ، راجع في ذلك :
- الدكتور مصطفي أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص ٧١٨.

(٢)

- د/ علي عوض حسن : المرجع السابق ، ص ١٤١.

الباب الثانـى

تطور النظم القانونيَّة
نحو إقرار المسئوليَّة عن أعمال مأمورى الضبط
القضائـىِ وأساس التعويض عن الضرر
الناشـئ عنها

الباب الثانى

تطور النظم القانونية نحو إقرار المسئوليةعن أعمال مأمورى الضبط القضائى وأساس التعويض عن الضرر الناشئ عنها

تمهيـد:

كان نتيجة للتطور الذى لحق بالنظم القانونية ، والنقد الشديد الذى وجه إلى مبدأ عدم المسئولية عن أعمال القضاة بصفة عامة ، و أعمال مأمورى الضبط القضائى بصفة خاصة ، أن ظهرت محاولات كثيرة سواء من جانب الفقه أو القضاء للحد من ذلك المبدأ الذى سيطر فترة طويلة على النظم القانونية المختلفة .

ولذلك فقد حاول القضاء - فى فرنسا ومصر- تقرير المسئولية بصورة استثنائية فى بعض الحالات فى الوقت الذى لم يكن هناك نص فى التشريع ينص على تلك المسئولية ، إلا فى حالات التماس إعادة النظر وأضرار الحبس الاحتياطى . و لم يجد القضاء أى سند له للحكم بالمسئولية إلا عن طريق دعوى المخاصمة التى تقررت فى التشريع الفرنسى والمصرى ، ثم تطور الأمر بالمشرع الفرنسى ، ولم يقف عند مجرد تقرير بعض الاستثناءات على قاعدة عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، وإنما خرج حديثاً عن هذه القاعدة كليا ، وقرر فى سنة ١٩٧٢ قاعدة جديدة بمقتضاها أن تسأل الدولة عن أعمال القضاء فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة ، وأن يسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية .

والباحث فى هذا الباب سوف يقوم بشرح مراحل ذلك التطور بداية من مرحلة عدم إقرار المسئولية ، إلى إقرار القضاء الفرنسى للمسئولية بدون نص . ثم يتطرق إلى الموقف فى مصر سواء بالنسبة للقضاء أو بالنسبة للفقه ثم يقوم

الباحث بشرح أساس المسئولية الذى تقوم عليه مسئولية مأمور الضبط القضائى ، وأخيراً شرح أحكام وقواعد تعويض المضرور من أعمال الضبط القضائى .

وعلى ذلك فإن خطة البحث ستكون كالتالى .

- **الفصل الأول** : **تطور النظم القانونية نحو المسئولية عن أعمال مأموري الضبط القضائي .**
- **الفصل الثانى** : **أساس مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى .**
- **الفصل الثالث** : **أحكام تعويض الدولة للمضرور من أعمال مأمورى الضبط القضائى.**

الفصل الأول

تطور النظم القانونيةنحو المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائي

الفصل الأول

تطور النظم القانونيةنحو المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائي

تمهيد :

تعتبر المسئولية عن أعمال الضبط القضائي أحد فروع المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، وقد ظهر ذلك جليا من خلال المعايير الفقهيه لتحديد الأعمال القضائية ، وكذلك موقف القضاء من هذه المعايير ، كما ظهر هذا من خلال تحديد أعمال السلطة القضائية في مجال المسئولية . فلقد استقر الفقه والقضاء على أن أعمال القضاة وأعمال القضاء الإداري والدستوري وأعمال النيابة العامة ، هي أعمال قضائية ، وكذلك العديد من الأعمال التي أظهرت الاجتهادات الفقهية وأحكام القضاء أنها من الأعمال القضائية ، وما يهمنا في هذا المجال هو أعمال مساعدي القضاء ، فمن المعلوم أن مساعدى القضاء هم الكتبة والمحضرون ورجال الضبط القضائى ، أما بالنسبة لأعمال الضبط القضائى فلقد تناولنا في الباب الأول من الرسالة الضبط ورأينا أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن قرار الضبط الإداري عمل إداري وبالتالي فهو يرتب مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب المواطنين من جرائه ، أما بالنسبة لأعمال البوليس كضبطية قضائية فهي محل خلاف ، فقد ذهب القضاء الفرنسي في البداية (٧٦٠) إلى أن هذه الأعمال ذات طبيعة قضائية ، ويجب أن تتساوى مع أعمال النيابة والقضاء من حيث الأصل المطبق عليهم من عدم جواز مسئولية الدولة عن الأعمال التي يتجاوز فيها مأمور الضبط حدود ولايته ، أو إذا وقع في خطأ أثناء تأديته لعمله ، كما أوجب هذا الاتجاه خضوع مأمورى الضبط القضائي لقواعد وأحكام المخاصمة وذلك بالنسبة للأعمال التي يقومون بها مثلهم في ذلك مثل رجل القضاء أو النيابة . ونتيجة لذلك قرر القضاء الإدارى الفرنسى عدم اختصاصه بنظر دعوى مسئولية موجهه ضد الدولة ، بسبب عدم اتخاذ رجال الضبط للإجراءات القانونية الكافية عند قيامهم بالبحث عن المجرمين ، أو رفض بحث شرعية الأعمال

---

(١) - د/ رمزي طه الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ١٩٢.

التى يتخذها رئيس البلدية بصفته من رجال الضبطية القضائية ، وأعطى لنفسه الاختصاص بالنوع الأول فقط باعتبارها قرارات إدارية مما يدخل أصلاً فى اختصاص مجلس الدولة (٧٦١) . أما بالنسبة للقضاء العادي الفرنسي ، فلقد سار على الاتجاه الذي قرره القضاء الإداري الفرنسي، حيث رفض انعقاد الاختصاص له بالنسبة لدعوى المسئولية ضد أعمال الضبط القضائى، حيث جعل طريق دعوى المخاصمة هو الطريق الوحيد للمسئولية . أما بالنسبة للقضاء المصري فلقد اعتبر أعمال الضبط القضائي أعمالا قضائية تخضع لرقابة القضاء الذي له سلطة تفسيرها أو تأويلها والتعويض عنها .

ولقد رأينا في الباب الأول أن المبدأ الذي كان سائدا هو عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتناولنا المبررات والحجج التي ساقها الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا الاتجاه، إلا أن هذه المحاولات أو المبررات والحجج أظهرت معارضة سواء من الفقه أو القضاء أو المشرع فلقد ظهرت استثناءات تشريعية تحد من قاعدة عدم المسئولية ، وإذا كانت هذه الاستثناءات تصلح لبعض طوائف العاملين في المجال القضائي إلا أنها لا تصلح للغير منهم، مثلا مسئولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائي ، فهي وإن كانت تصلح للقضاة والمستشارين إلا أنه لا يمكن إعمالها بالنسبة لمأمور الضبط القضائي ، وعلى العكس من ذلك المسئولية في حالة المخاصمة حيث يخضع رجال الضبطية القضائية لقواعد المخاصمة فى التشريع الفرنسى . كذلك الأمر بالنسبة لمسئولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي فلا يمكن إعمالها بالنسبة لرجال الضبطية القضائية ، حيث إن الأوامر التى تقرر الحبس الاحتياطي لا يملكها سوى أعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق دون غيرهما ، لذلك كان لابد لنا من إيضاح موقف القضاء الفرنسى وموقف القضاء المصرى بالتفصيل المناسب ثم ننتقل إلى التطور نحو إقرار المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى .

- **المبحث الأول** : موقف القضاء من التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى .
- **المبحث الثانى**: التطور نحو إقرار المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائي.

---

(١)
- راجع د / رمزى الشاعر المرجع السابق ص ١٩٣

المبحث الأول

موقف القضاء من التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى(٧٦٢)

كان نتيجة للنقد الشديد الذى وجه إلى مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء بوجه عام ، وعدم مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى بوجه خاص ، أن ظهرت بعض الاستثناءات التشريعية التى تحد من ذلك المبدأ . أيضاً تدخل القضاء بصورة كبيرة للحد من ذلك المبدأ الخطير الذى يجير على حريات الأفراد ، وأقر المسئولية عن أعمال الضبط القضائى سواء فى فرنسا أو فى مصر فى بعض الحالات ، وبذلك خلق القضاء مبادئ جديدة فى مجال المسئولية إخترق بها مبدأ اللامسئولية مما كان له الأثر الكبير فى اتجاه المشرع الفرنسى .

وعلى ذلك فإن خطة الدراسة سوف تكون على النحو التالى :-

- **المطلب الأول : دعوى المخاصمة كأساس لمسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى .**
- **المطلب الثانى : موقف القضاء الفرنسى من التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى .**
- **المطلب الثالث : موقف القضاء المصرى من التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى .**

---

(١)

- كان المبدأ السائد أوائل القرن الثامن عشر ان الدولة لا تسأل عن أعمالها إلا أن هذا المبدأ ظهر فيه بعض الاستثناءات في النصف الثاني من هذا القرن ، وقد ظهرت هذه الاستثناءات من خلال النصوص القانونية التي أجازت للمضرور طلب التعويض من جهة الإدارة ، وذلك تأسيسا على مبدأ العدالة والمساواة أمام التكاليف العامة وهي المبادئ التي نصت عليها المادة ١٣ من اعلان الحقوق سنة ١٧٩١ ولقد شهد القرن التاسع عشر تطور نحو التوسع في الأخذ بتلك المسئولية ولكن من خلال أحكام القضاء الذي قرر هذه المسئولية في غياب النص التشريعي .

راجع :

- د/ رمزي الشاعر المسئولية عن أعمال السلطة القضائية المرجع السابق ص ٢٥٠
- د/ حلمي عبد الجواد الدقدوقي رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لاعمال الضبط الاداري رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٨٧ ص٤٠
- د/ محمد عودة ذياب الاختصاص القضائي لمأمور الضبط المرجع السابق ص٣١
- د/ عادل السعيد ابو الخير : الضبط الاداري وحدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٥ ، ص ١٠٩- ١٣٠ .

المطلب الاول

دعوى المخاصمة كأساس لمسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى(٧٦٣)

تدخل المشرع للحد من قاعدة عدم المسئولية وذلك بتقرير بعض الاستثناءات، والتى أطلق عليها الفقه الاستثناءات التشريعية ، فقد قرر المشرع الفرنسى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بالقانون الصادر فى ١٨٩٥/٦/٨ ، والخاص بالتماس إعادة النظر فى بعض الأحكام الجنائية والذى قرر فيه حق الأفراد الذين يصدر الحكم ببراءتهم فى التعويض عن الأضرار التى أصابتهم نتيجة الحكم الذى كان يقضى بإدانتهم ، ثم صدر الحكم ببراءتهم بعد ذلك (٧٦٤) . وفى ١٩٣٣/٢/٧. أقر المشرع الفرنسى نظام دعوى المخاصمة ، وذلك بالمادة ٥٠٥ منه ، وقرر فيه أحكام ونظام مخاصمة رجال القضاء ومنهم مأمورى الضبط القضائى ، وذلك كتقرير للمسئولية الشخصية لرجال القضاء ومأمورى الضبط القضائى عن الأخطاء التى تصدر منهم ، وفى مجال بحثنا فإننا سوف نكتفى ببحث نظام المخاصمة فقط ، ولن

---

(١)

- RENE CHAPUS ; Droit administratif général , 3 ed , 1987,P.922.
- ROBERT (J);L'indépendance des Juges,R.D.P.1988 ,P.20,etss.
- VINCENT(J) ; Guinchard(s), GAPRIEL(M) et verinard (A) , La Justice et ses institutions, op . cit , P . 115 .

(٢)

- إن التماس اعادة النظر لم يكن اول ظهور له كأساس لمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في فرنسا عام ١٨٩٥ بل ان اساسه كان في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨ حيث نظمت احكامه المواد من ٤٤٣ حتى ٤٤٦ وذلك كطريق استثنائي في بعض الأحكام الجنائية التي صدرت نهائيا وذلك اذا ما ظهرت عوامل او ظروف جديدة لم تكن معروفة وقت الحكم يمكن ان يستدل منها على براءة الشخص المحكوم عليه ولم يتقرر في ظل هذا القانون شئ بخصوص التعويض عن الأضرار التي أصابت الشخص من حكم ببراءته نتيجة الأحكام الخاطئة السابقة على اعادة النظر

راجع :

- د/ رمزي الشاعر المسئولية عن أعمال السلطة القضائية مرجع سابق ص ٢٥٣
- د/ عزيزة الشريف مسئولية السلطة العامة وموظفيها- قضاء التعويض المرجع السابق ص٨٥
- د/ محمود مصطفى مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية المرجع السابق ص٦٣

نتطرق لنظام التعويض عن طريق التماس إعادة النظر ، لسبق شرحه فى الباب السابق ولعدم التكرار .

ولذلك فإننا سوف نقوم بدراسة دعوى المخاصمة فى هذا المطلب على النحو التالى :-

- **الفرع الاول : ماهية دعوى المخاصمة .**
- **الفرع الثانى : الأشخاص الخاضعون لأحكام وقواعد المخاصمة .**
- **الفرع الثالث : أسباب المخاصمة التي تثير المسئولية .**
- **الفرع الرابع : إجراءات دعوى المخاصمة والمحكمة التي ترفع أمامها تلك الدعوى .**
- **الفرع الخامس :آثار توافر أركان المسئولية عن طريق دعوى المخاصمة .**

الفرع الاول
ماهية دعوى المخاصمة

تعريف المخاصمة

المخاصمة هى دعوى ترفع بطلب أصلى من أحد الخصوم على أحد رجال القضاء ، وذلك لسبب من الأسباب التى حددها القانون (٧٦٥) ، ويختص بنظر تلك الدعوى محكمة أعلى درجة من المحكمة التى يتبعها رجل القضاء أو على الأقل فى مستوها بتشكيل خاص (٧٦٦) ، وذلك ضماناً لعدم عرض الدعوى على من هم أقل درجة من القاضى المختصم مما قد يسيئ إليه أو يؤثر فى حياء المحكمة المختصمة . والمخاصمة هى - أساساً - طريق

---

(١)
- حدد القانون الفرنسى والمصرى أسباب المخاصمة على سبيل الحصر، وهى الغش والتدليس والغدر والخطاء المهنى الجسيم وأسباب أخرى نص عليها القانون وهذا ما سوف نراه تفصيلياً فى السطور المقبلة .

(٢)
- د/ رضا عبد الحكيم اسماعيل : الضبط القضائى بين السلطة والمسئولية ، رسالة دكتوراه مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

استثنائى سمح القانون به للأفراد . لإلزام القضاة الذين يسيئون استعمال سلطتهم ، بتعويض الأضرار التى تترتب على ذلك (٧٦٧) .

وقد وردت النصوص الخاصة بمخاصمة القضاة فى فرنسا فى المادة ٥٠٥ من القانون الصادر فى ٧ فبراير ١٩٣٣ ، والذى تم تعديله بالقانون الجديد للإجراءات المدنية رقم ٧٥ / ١١٢٣ الصادر فى ٥ ديسمبر ١٩٧٥ (٧٦٨) . وفى مصر نقل المشرع المصرى عن المشرع الفرنسى كل أحكام دعوى المخاصمة من حيث أسبابها (٧٦٩) واعتبرها طريقاً استثنائياً يعطى للمضرور الحق فى مطالبة السلطة القضائية بجبر الضرر المترتب على خطئهم (٧٧٠) ونص عليها فى قانون المرافعات فى المواد من ٤٩٤ الى ٥٠٠ .

<u>طبيعة دعوى المخاصمة</u>

أثارت دعوى المخاصمة الخلاف فى الفقه حول طبيعتها (٧٧١) ، فذهب جانب من الفقه إلى أنها دعوى مسئولية ترمى إلى تعويض ضرر ما ، وأن الدولة إذا كانت قد اختصمت فيها ، فإنه يحكم عليها أيضاً بما يحكم به على

---

(١)

- Arddant (ph) , " La responsabilité de I'Etat de La Fonction Juridictionnel le " , Thése paris , 1956 , P . 107

(٢)

- الجدير بالذكر أنه صدر القانون ٤٣ فى ١٨ يناير ١٩٧٩ الذى الغى نظام المخاصمة مقرراً فقط نظام المسئولية المدنية للقضاة وكذلك مسئولية الدولة عن الوفاء بالتعويضات المقضى بها وأخضع باقى الفئات ومنها مأمورى الضبط القضائى للقواعد العامة للمسئولية الشخصية وعلى ذلك فنظام المخاصمة قد إنتهى تماماً فى التشريع الفرنسى .
- راجع

- STEFANI(G)LEVASSEUR (G) ,BOULOC (B) ; oP .cit .P.347 .
- LAUBAD ERE (A) ; GOUDEMET (Y) ; Traité de droit adm oP .cit .P.874.

(٣)

- نقض مدنى ١٩٨١/٤/٢٣ ، س ٤٧ ، رقم ١٤٣٣ ، الجامع القانونى .

(٤)

- نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٤ ، س ٥٧ ، رقم ٥٩٨ ، الجامع القانونى .

(٥)

- د/ ابراهيم محمد على : الاتجاهات الحديثة فى مسئولية الدولة على أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

- P H . Ardant ; op . cit , P . 107

القاضى ، على أن لها الرجوع عليه بما تدفعه وفقاً للقواعد العامة ويترتب على أنها دعوى مسئولية أنه يجب على المدعى أن يثبت الضرر الذى أصابه من سبب المخاصمة (٧٧٢) . ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنها دعوى تعويض وفى ذات الوقت دعوى بطلان ، الغرض منها الوصول إلى بطلان الحكم الذى أصدره القاضى المخاصم (٧٧٣) . ويذهب جانب ثالث إلى أنها من قبيل الدعاوى التأديبية ، التى يقصد منها دمغ القاضى بالتدليس ،أو الغش ، أو الخطأ الجسيم (٧٧٤) . ويستقر القضاء على اعتبارها دعوى تعويض (٧٧٥) يرفعها الخصم المضرور على القاضى وفى ذلك تقول محكمة النقض " لا يسأل القاضى عن أى خطأ يرتكبه ، وإنما يسأل إذا أخل بواجبه إخلالاً جسيماً ، وقد نص المشرع على الأحوال التى تصلح سبباً لمخاصمة القضاة وهذه الاحوال وردت على سبيل الحصر ، بحيث لا يجوز بأى حال من الأحوال

---

(١)
- د/ فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، مرجع سابق ، ص٨٨١.

(٢)
- د/ رمزى سيف : الوسيط فى قانون المرافعات ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثامنة ، بدون سنة نشر ، ص٦٠.

(3)
- د/ ابراهيم محمد على : المرجع السابق ، ص ١٩.

(4)
- وقد أوضحت ذلك محكمة استئناف الاسكندرية فى حكمها الذى تعرض لطبيعة دعوى المخاصمة ، وقد جاء في هذا الحكم (وترى المحكمة أن هذه الدعوى وأن كانت تنطوى على هذه المعانى جميعاً ، فإن المشرع غلب فيها معنى تعويض الخصم المضرور من عمل القاضى المنسوب إليه العبث فى عمله (، إذ ورد فى المذكرة الايضاحية أنه " ليست المخاصمة من المسائل العارضة كرد القضاة ، وانما هى دعوى تعويض مستقله ترفع من أحد الخصوم على القاضى لسبب من الأسباب التى بينها القانون ، ومتى استقر هذا النظر فإن أحكام قانون المرافعات هى التى تطبق على هذه الدعوى شأنها فى ذلك شأن سائر الدعاوى ، وإن اختلفت فى قواعدها وإجراءاتها ، فليست إذاً متعلقة بالصالح العام لأتصالها بسلطة القضاء ، بحيث لا تطبق أحكام هذا القانون بقصد الوصول إلى عدم سريان احكام ترك الخصومة الواردة فى المادة ٣٠٨ مرافعات وما بعدها ، فشأنها شأن باقى الدعاوى العادية تطبق عليها أحكام هذه المواد ... ودعوى المخاصمة وإن كانت دعوى خاضعه لقواعد خاصه ، إلا أنها بأعتبارها دعوى مسئولية لا تقبل من رافعها إلا إذا ترتب على الفعل المنسوب إلى القاضى ضرر أصاب المخاصم. "
- راجع حكم محكمة استناف ، اسكندرية ، فى ١٩٥٩/٥/٣١ ، مجلة المحاماه السنة ٣٩ ، العدد الثانى ، ابريل1959 ، ص ١٠٦٦ .

رفع دعوى المخاصمة فى غيرها ، ومن باب أولى لا يجوز أيضاً أن ترفع على القاضى أو عضو النيابة دعوى بمسئوليته عن أى عمل قام به بحكم وظيفته إلا فى الحالات التى وردت على سبيل الحصر والإ كانت الدعوى غير مقبولة " (٧٧٦) .

ونحن نرى أن طبيعة دعوى المخاصمة ، أنها دعوى مسئولية ترفع على القاضى لسبب من الأسباب التى نص عليها القانون ، الا أن المشرع اختصها من حيث أسبابها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بها وأثر الحكم فيها لقواعد خاصة خالف فيها القواعد العامة فى دعوى المسئولية المدنية .

الفرع الثانى

الأشخاص الخاضعون لأحكام وقواعد المخاصمة

وفقا للمادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسي ، والصادر فى ٧ فبراير لسنة ١٩٣٣ (٧٧٧) ، والذى تم تعديله فى ٥ ديسمبر ١٩٧٥، يخضع

---

(1)
- حكم محكمة النقض فى ١٩٦٢/٣/٢٩ ، رقم ٤٠٧ ، السنة ٢٦ قضائية . مجموعة المكتب الفنى ، السنة ١٣ ، ص . 360

(2)
- بصدور قانون ٧ فبراير ١٩٣٣ كانت المخاصمة تؤدى إلى إثارة مسئولية الدولة نفسها عن طريق نظام الحلول التلقائى محل المسئول عن الخطأ ، و بصدور قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ تم إدخال بعض التعديلات على قانون المرفعات المدنية ، فقد الغى فى مادته الحادية عشر المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات التى كانت تنظم مخاصمة القضاه وأحل محلها نظاماً للمسئولية مستوحى من القانون الادارى ، الذى يميز بين مسئولية الدوله عن الخطأ المرفقى ومسئولية القاضى عن الخطأ الشخصى ، وكما انه أخذ بنظام دمج المسئولية معاً بدلاً من نظام الحلول التلقائى ، فالدولة ملزمة بتعويض الضرر الناتج عن سوء إدارة مرفق القضاء عندما يكون هناك إنكار للعداله أو خطأ جسيم ، أما المسئولية الشخصية للقاضى فهى محكومة بالقوانيين التى تنظم القضاء أو بالقوانيين الخاصة ، على أن الدولة تضمن للمضرورين تعويضهم عن الاضرار التى تلحقهم نتيجة الاخطاء الشخصية لرجال القضاء ، وللدوله حق الرجوع على هؤلاء بما ، تدفعه وتجدر الاشارة الى أن قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ لا يخص الا القضاء العادى ، فلا يطبق على القضاء

لدعوى المخاصمة جميع القضاة من العاملين في المحاكم العادية سواء كانت المحاكم التي يعملون فيها مدنية ، أو جنائية ، أو حتى في محاكم الأحوال الشخصية ، و أعضاء النيابة العامة (٧٧٨) . ودعوى المخاصمة يخضع لها القضاة والمستشارون بالاستئناف أو بالنقض ، سواء قاض أو مستشار سواء بمفرده أو دائرة بأكملها، إلا أن القضاء الفرنسي استثنى من تلك القاعدة دوائر محكمة النقض ، فلم يجز توجيه إجراءات دعوى المخاصمة إلى دائرة بأكملها مع جواز توجيهها إلى مستشار بالنقض ، وذلك بحسبان أن تلك الدائرة هي التي تختص بنظر المخاصمة (٧٧٩) .

الادارى ثم صدر قانون ١٨ يناير ١٩٧٩ وادخل أحكام المسئولية الشخصية لرجال القضاء ضمن قانون التنظيم القضائى – راجع :

- G . VEDEL , DELVOLVE , Droit administratif , t . I, 1990 P 682 .

(1)

د/ حسان عبد السميع هاشم : مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، ص١٥٧ ، وما بعدها .

د/ جورجي شفيق ساري : مسئولية الدولة عن اعمال سلطاتها ، قضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص١٣٧ .

د/ هشام ابراهيم السعيد : المسئولية المدنية لمعاوني القضاء ، دراسة مقارنة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص١٩٥.

(2)

د/ ابراهيم محمد علي : الاتجاهات الحديثة في مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص٢١ .

د/ عزيزة الشريف : مسئولية السلطة العامة وموظفيها، قضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص٦٧ .

د/ عماد الدين محمود : المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، ص٣٠٠ .

أما بالنسبة لمأموري الضبط القضائي ، فلقد ذهب القضاء الفرنسي إلى المساواة بينهم وبين القضاة وأعضاء النيابة العامة ، من حيث الخضوع لدعوى المخاصمة حيث قرر القضاء خضوعهم لأحكام دعوى المخاصمة ، وذلك بالنسبة للأعمال التي يقومون بها ، شأنهم في ذلك شأن القاضي وعضو النيابة (٧٨٠) . ولقد فرق الفقه الفرنسى بين رجال الضبط القضائى ، وبين مساعدى مأمورى الضبط القضائى (٧٨١) . وقرر أنه إذا كانت دعوى المخاصمة جائزة بالنسبة لمسئولية مأمورى الضبط القضائى ، الا أنها غير

المرجع السابق ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ د/ رمزي الشاعر المسئولية عن أعمال السلطة القضائية

(3)

وان كان البعض يرى ان المخاصمة تقتصر على القضاة وأعضاء النيابة العامة ، اما رجال الضبطية القضائية ومساعدو القضاة من كتبة ومحضرين وغيرهم فيتبع في دعوى المسئولية المرفوعة ضدهم القواعد العامة للمسئولية التبعية ضد الموظفين العموميين عامة ، ورد هذا في مؤلف - د/ جورجي شفيق ساري مسئولية الدولة عن اعمال سلطاتها، مرجع سابق ، ص 137. وهذا رأي المؤلف

C.C.Civ, 6 nov 1950 ,soc O.P.A.C.,D .1950I,P .738 et la note non signe

وقد جاء فى هذا الحكم أن محكمة النقض الفرنسية قد أكدت على تطبيق المخاصمة على رجال الضبط القضائى وأن كانت قد رفضت فى الواقعة المطروحة عليها أعمال قواعدها ، وذلك لأن سبب المخاصمة المتمثل فى امتناع رجل البوليس عن معاونه محضر فى تنفيذ حكم بهدف الحفاظ على النظام والامن العام أى بوصفة سلطة إدارية لاقضائية .

أنظر أيضاً فى ذلك :

C.C.Civ, 14 Juin 1876 ,perrin,D . 1876 , 1 ,p . 301 .

C.C.Civ, 25 Juillet 1810 ,procureur général ,D . 1811 , 1 ,p . 121 .

(1)

راجع مساعدى الضبط القضائى ، الفصل الثانى من الباب الاول فى الرسالة .

جائزة بالنسبة لمساعديهم ، إذ تكون مساءلتهم أمام القضاء دون حاجة إلى اللجوء إلى دعوى المخاصمة (٧٨٢) . ويقصد بمساعدى مأمورى الضبط القضائى العساكر والخفراء والمجندين وغيرهم من مساعدى رجال الضبطية القضائية، وهؤلاء لا يجوز منحهم صفة الضبطية القضائية ، كما أنهم يخضعون فى نشاطهم لاشراف رؤسائهم ولا يخضعون لإشراف النائب العام (٧٨٣) ولذلك فإن مساءلتهم تكون وفقاً للقواعد العامة دون حاجة إلى اللجوء إلى دعوى المخاصمة. وبالنسبة لكتبة المحاكم ، فالأصل أنهم لا يخضعون لدعوى المخاصمة إلا في حالة واحدة و هي أن يقوموا بالعمل بناء على تفويض من القاضي ، أو إذا نص القانون صراحة على وجوب اختصامهم عن طريق هذه الدعوى (٧٨٤) . أما فى مصر فالامر يختلف عن

---

(2)

راجع فى ذلك :

Vedel (G) ; op . cit . , P . 546

(3)

د / أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ . راجع فى تحديد مساعدى مأمورى الضبط القضائى

(4)

كتبة المحاكم ، كانت المواد ١٦٤ ، ٣٧٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي تنص على ان يوقع على الأحكام الجنائية خلال مدة معينة ، فان خالفوا ذلك كانوا مسئولين بالاشتراك مع القضاة وتوجه لهم دعوى المخاصمة

د/ هشام ابراهيم السعيد : المسئولية المدنية لمعاوني القضاة ، المرجع السابق ، ص١٨٨ وما بعدها .

د/ محمد كامل ليلة : الرقابة على أعمال الادارة ، الرقابة القضائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٦٦٠ وما بعدها .

فرنسا فقد قصرت نصوص القانون دعوى المخاصمة على القضاة وأعضاء النيابة ، وهو ما يعنى أن المسئولية الشخصية لمأمورى الضبط القضائى ، تخضع للقواعد العامة فى حالة الخطأ الجسيم (٧٨٥) .

أما بالنسبة لقضاء مجلس الدولة وهيئة المفوضين :

فقد استقر الرأى فى فرنسا على أن نصوص دعوى المخاصمة لا تسرى بالنسبة لهم، وعلى ذلك فإن هذه النصوص تطبق فقط على هيئات القضاء العادى وجميع أعضاء النيابة ورجال الضبطية القضائية ، ولا تطبق على القضاء الإدارى أو هيئة المفوضين أو محكمة التنازع الفرنسية (٧٨٦) . وفى مصر يذهب جانب من الفقه (٧٨٧) إلى التشكيك فى إمكان تطبيق أحكام دعوى المخاصمة على القضاء الإدارى ، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه لا يوجد فى قواعد المخاصمة ما يتعارض نصا أو روحاً مع قانون مجلس الدولة(٧٨٨). ونحن نميل إلى تأييد الرأى الأول والذى يرفض تطبيق إجراءات دعوى المخاصمة على أعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين

---

(1)

مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص : راجع د / فتحى فكرى ١١٢ .

(2)

راجع : Ph . Ardant , op . cit . , P . 117 .

(3)

. د / ابراهيم محمد على : المرجع السابق ، ص ٢٣

(4)

. د / رمزى الشاعر : المرجع السابق ، ص ٢٢١

بمجلس الدولة ، وذلك استنادا إلى طبيعة دعوى المخاصمة ، فقد سبق وأن أشرنا إلى أن الفقه والقضاء يستقران على أنها دعوى مسئولية وليست طريقا للطعن فى الحكم ، ومن آثارها بطلان تصرف القاضى أو عضو النيابه المخاصم . ويؤيد ذلك الرأى ، ما ذهبت إليه محكمة النقض فى حكم صريح لها حيث قررت عدم اختصاص القضاء العادى بنظر دعوى مخاصمة أحد أعضاء مجلس الدولة ، كما أوضحت بجلاء أن الهدف من المادة رقم ٣ من قانون مجلس الدولة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون المجلس (٧٨٩) . وتستقر أحكام القضاء الإدارى فى مصر على أعلان اختصاصها بنظر دعاوى المخاصمة التى توجه إلى اعضاء القسم القضائى وهيئة المفوضين بمجلس الدولة (٧٩٠) .

الفرع الثالث

أسبـــــاب المخاصـــــمة

حصر المشرع الفرنسي أسباب المخاصمة في المادة ٥٠٥ من القانون المشار إليه ، وقد وردت هذه الأسباب على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها ولا

---

(1)

. راجع حكم محكمة النقض فى ١٩٨٧/١٢/٦ ، الطعن رقم ١٨٥٦ ، س٢٨ ، ص ١٠٦٢

(2)

راجع : حكم الادارية العليا فى ١٩٩١/٦/٢٩ ، الطعن رقم ٢٧٤٥ ، السنة ٣٦ ق ، وحكمها فى ١٩٩٠/١/١٤ ، الطعن رقم ٢٤٦٤ ، السنة ٣٤ قضائية .

التوسع فى تفسيرها ،وبعيدا عن هذه الأسباب لا يمكن إثارة مسئولية مأمورى الضبط القضائي(٧٩١) عن طريق دعوى المخاصمة وهذه الأسباب هي :

(١) الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم .

(٢) الامتناع عن الفصل في القضية او التأخير فيها أو الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم وهو ما يطلق عليه إنكار العدالة .

(٣) الحالات الأخرى التي ينص المشرع فيها على مخاصمة القاضي أو الحكم عليه بالتعويض .

وما دمنا بصدد الحديث عن مسئولية الدولة عن أعمال مأمور الضبط القضائي، فسوف نستبعد من نطاق البحث الحالة الثانية من أسباب المخاصمة ، وذلك لأنها تتصل بالقاضي أو المستشار ، ولتعلقها بالفصل في الدعاوى وهي خارج نطاق عمل مأمور الضبط القضائي ، كذلك الحالات التي ينص المشرع فيها على توافر أسباب إقامة دعوى المخاصمة ، وذلك لأنها حالات منفصلة فيتدخل المشرع حسبما تقتضي الظروف وينص عليها صراحة. أما بالنسبة للسبب الأول وهو الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم فسوف نتناوله بشيء من التفصيل ، فقد عرف الفقه الغش كسبب من أسباب المخاصمة (٧٩٢) بأنه ارتكاب الظلم عن قصد بدافع

---

(3)

نقض فرنسى ١٨ يوليو ١٨٣٢ – ٦ يوليو١٨٥٨ – ١٧نوفمبر ١٩٠٤ مشار اليه بمؤلف د / عبد الفتاح مراد: المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابه ، الطبعة الاولى ، 1993ص٦٢٤،.

(1)

المرجع السابق ،د/ عزيزة الشريف :مسئولية السلطة العامة وموظفيها، قضاء التعويض ،ص٨٥،.

المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته ، فهو كما قال البعض : الخطأ العمد أو هو ذلك الخطأ الذي يتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل أو الترك غير المشروع فضلا عن انصرافها إلى أحداث الضرر (٧٩٣) .

أما التدليس فهو الانحراف عن العدالة بقصد وبسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة ، وذلك كالرغبة فى إيثار بعض الخصوم أو الانتقام منهم او تحقيق مصلحة شخصية للقاضي أوغير ذلك من الاعتبارات الخاصة (٧٩٤). واستوجب البعض استعمال طرق احتيالية أو إخفاء وقائع معينة (٧٩٥) .أما

د/ عماد الدين محمود :المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، ص٣٠٢، ٣٠٣ .

د/ رمزي الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، المرجع السابق ،ص ٣٠٢وما بعدها .

،المرجع د/ جورجي شفيق ساري :مسئولية الدولة عن اعمال سلطاتها ، قضاء التعويض ،. ص ١٣٨ السابق

، دعوى التعويض ، مكتبة النصرسنة ١٩٩٠ ، د/ يسري محمد العصار: القضاء الاداري ص٩٩

(2)

وقد ضرب البعض مثلا لذلك ان ينحرف القاضي عن قصد ما أدلى به احد الخصوم او شاهده من أقوال او ان يكلف بكتابة تقرير عن قضية فيكتبه محرفا عن قصد ورد هذا المثل في مؤلف الدكتور رمزي الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، طبعة سنة ١٩٩٧ ، ص ٣٠٣ . ،

(1)

1997د/ رمزي طه الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ،سنة ص ٣٠٣ ، .

بالنسبة للغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة ، ويقصد به انحراف القاضي أو عضو النيابة ، بقبول أو الأمر بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها ، وهي تتحقق بأن يطلب رسوما أو غرامات ليست مستحقة أو تزيد على المستحق مع علمه بذلك (٧٩٦) .

ويرى البعض أن الغش والتدليس والغدر يجمعهما جامع واحد (٧٩٧)، هو أنهم يصدرون عن سوء نية ، ويجب إثبات قصد الانحراف أو سوء النية

د / ابراهيم محمد على : الاتجاهات الحديثة فى مسئولية عن أعمال السلطة القضائية ،مرجع سابق ،ص ٢٨.

د/ احمد المليجي :التعليق على قانون المرافعات بأراء الفقه واحكام النقض ، الطبعة السادسة طبعة نادي القضاة ، الجزء السادس ، ص ١٣٤.

،المرجع السابق ، د/ يسري محمد العصار : دروس في القضاء الاداري ،دعوى التعويض ص٩٩

د/ عز الدين الديناصوري : الاستاذ/ حامد عكاز :التعليق على قانون المرافعات طبعة نادي القضاة الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٢، ص ١٤٩٠ .

د/ جورجي شفيق ساري : مسئولية الدولة عن اعمال سلطاتها ، قضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص ١٣٨.

(2)

د/ رمزي الشاعر المسئولية عن أعمال السلطة القضائية المرجع السابق ص ٣٠٣

(3)

ص ١٠٠٥ الجزء الرابع د/ احمد المليجي التعليق على قانون المرافعات المرجع السابق

حامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات ، مرجع /الاستاذ - د/ عز الدين الديناصوري ص ١٤٩٠وما بعدها 1992 ، سنة سابق

(4)

الجزء الرابع ص - د/ أحمد المليجى – التعليق على قانون المرافعات – المرجع السابق 1005

لـــدى القاضـــي ، ومـــن المتصـــور أن يحـــدث الانحـــراف فـــي مرحلـــة التحقيق أو المحاكمة .

أمـا الخطـأ المهنـي الجسـيم (٧٩٨) والـذي ترتـب علـى إضـافته لأسـباب المخاصـمة إلـى توسـيع مسـئولية الدولـة والقاضـي فـي فرنسـا قبـل الغـاء

---

(1)

تتمثل فكرة الخطأ كأساس للمسئولية ، القاعدة الأصلية فى كافة الفروع القانونية ، وتبرز أهمية الخطأ بأعتباره الأساس الأكثر انتشاراً بين الأنظمة المختلفة للمسئولية ، وتنعقد المسئولية حينما يتحقق الخطأ سواء كان بسيطاً أو جسيماً ، ولذلك يقول الفقيهان Vedel et إن المسئولية " يشاركهم فى ذلك غالبية فقهاء القانون العام فى فرنسا و مصر Deivolve تنعقد بداية على أساس الخطأ ، فكل خطأ ولو كان بالغ البساطة ، يرتب الحق فى التعويض ، أقر وإذا كانت تلك هى القاعدة الأصولية ، فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسى استثناء من ذلك تدرج جسامة الخطأ ، ومؤداه ضرورة توافر درجات متفاوتة من الجسامة كشرط مبدأ اساسى لانعقاد مسئولية بعض المرافق ذات الطبيعة الخاصة مثل مرفق الضبط القضائى .

راجع :

Leon Duguit , " Traité de droit Constitutionnel " t III,3 ème, 5ème éd. 1930 , P . 573

لمذيد من التفاصيل حول فكرة الخطأ الجسيم

François Paul Benoit , La responsabilité ' de Ia Puissance Publique de Fait de Police administrative S . 1946

J.J . Thouroud , la faute qualifiéé dans la responsabilité administrative , th , cean , 1974

J. F.couzinet , la notion de faute lourde administrative RDP , 1977 P 283

J Mari Auby , le contentieux administrtif du service public Pénitentiaires , R . D . P , 1987 , P . 547

المخاصـــــــ

الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه جسامة المخالفة مبلغ الغش والذي لا ينقصه لاعتباره غشا إلا اقترانه بسوء النية ؛ وعرفه الفقه بأنه الخطأ الذي يجاوز المخاطر العادية للوظيفة ، ويتعدى الأخطاء التي تقع من موظف متوسط الكفاءة ويتحقق ذلك ولو كان الخطأ يمثل خطورة خاصة (٨٠١) . أيضاً عرفه الفقه الفرنسى بأنه هو الخطأ الذى يجاوز المخاطر العادية للوظيفة ، ويتعدى الأخطاء التى تقع من موظف متوسط الكفاءة ، ويتحقق ذلك ولو كان الخطأ يمثل خطورة خاصة (٨٠٢) . ولقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الخطأ المهني الجسيم ، بأنه الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في خطأ فادح ما كان يجب أن يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماما عاديا بعمله (٨٠٣)

---

(1)

د/ رمزي طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، سنة ١٩٩٧، المرجع السابق ،
. ص ٣٠٤ وما بعدها

(2)

RFNE CHAPUS . Droit administratif – op . cit – P . 22

(L)Déni de Justice en droit public Français thése . paris . 1964 . P . 5

(3)

ارقم ٢٧٢- -Bull 1953 نقض فرنسي الدائرة الأولى - جلسة ١٩٥٣/١٠/١٣ ص ٢١٧
. ص ١٦١ مرجع سابق ، : ٣٢٤ مشار اليه برسالة د / حسان عبد السميع

الدائرة المدنية الصادر في ١٩٨٩/١١/٢٠ منشورفي - راجع ايضاً حكم النقض الفرنسية ولقد عرفت محكمة استئناف باريس الجزء الأول رقم ١٣١ نفس المرجع - Bull - civ في حكم حديث لها الخطأ الجسيم بان هو الخطأ المرتكب تحت تأثير الخطأ الواضح والذي لايمكن الإعتذار عنه والذي يرتكبه مسئول قضائي

Cour d’appel de paris 29 janvier 1997 Gazette Palais-opcit.p20

وقد عرف الخطأ الجسيم بانه الخطأ المرتكب من عضو هيئة قضائية غير مهتم بعمله

. أمـا إذا كـان خطـأ القاضـي راجعـا إلـى خطـأ صـدر منـه فـي تقـدير الوقـائع واستخلاصها أو في تفسير القانون ، فلا يمكن أن تثار دعوى المخاصمة ضده ، وذلـك لأن القاضـي بشـر ويخضـع للخطـأ والصـواب ، لـذلك جعل التقاضـي تحقيقا للعدالة على درجتين . وإذا كان المشرع قد نظم قواعد وأحكام دعوى المخاصـمة ، والتـي يسـأل بهـا القضـاة وكـذلك مـأمورو الضـبط القضـائي ، باعتبـارهم علـى قـدم المسـاواة مـع رجـال النيابـة العامـة ، إلا أن السـوابق القضـائية فـي هذا الشـأن قد جـاءت نـادرة الحدوث . مثـال ذلـك مـا قضـت بـه محكمة باريس فـي ١٩٤٦/٥/٨ بمسئولية أحد رجـال الضبط القضـائي نتيجـة لارتكابه خطأ أثناء عمله تم إدراجه ضد الأخطاء الجسيمة (٨٠٤) ، أيضاً حكم محكمة التنـازع و الصـادر فى ٢٦ مـارس ١٩٥٧(٨٠٥) ، والـذى قررت فيـه

المستشارعز الدين الديناصوري الاستاذ/ حامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات ، ص ١٤٩٠ المرجع السابق ، .

د/ احمد المليجي : التعليق على قانون المرافعات الجزء السادس ، المرجع السابق ، ص ٧٣٥ وما بعدها .

د/ فتحي والي الوسيط : في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ وما بعدها.

د/ عبد الفتاح مراد : المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٩٣، ص٦٢٤ .

، رسالة دكتوراة ، د/ عماد الدين محمود : المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي المرجع السابق ، ص٣٠٣ وما بعدها ،

(1)

Trib civ Paris 8mai 1946. s . 1946 . 2 . 99

(2)

Cass . civ . 26 mars 1957 . Bull . 1 , P . 139

ومن تطبيقات القضاء الفرنسى فى تطبيق أحكام المخاصمة على مأمورى الضبط القضائى

: راجع

المحكمة أن حارس الغابات قد ارتكب جريمة القتل العمد وهو يؤدى وظيفته كمأمور للضبط القضائى ، وعلى ذلك يلزم فى مخاصمته اتباع الطريق الذى نص عليه المشرع لمخاصمة القضاة .

طبيعة الضرر الموجب لأنعقاد مسئولية مرفق الضبط القضائى :

لم يبغ المشرع الفرنسى المساواة بين الخطأ الموجب لمسئولية مأمورو الضبط القضائى والخطأ الموجب لمسئولية الإدارة ، وتطلب فى الأول أن يكون الخطأ على قدر كبير من الجسامة عنه فى الحالة الثانية ، إذ اكتفى بالخطأ اليسير ، ويرجع ذلك إلى طبيعة عمل مأمورى الضبط القضائى ، وما يكتنفه من صعوبات ، إذ أن أعمال الضبط القضائى تتصف بالدقة والصعوبة ، ولذلك فيجب أن يتوافر للمساءلة عن أعماله وقوع خطأ مهنى جسيم لكى تتحقق المسئولية ، وهذا ما نصت علية المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ . وفى حكم لمحكمة النقض الفرنسية صادر فى ٣٠يناير ١٩٩٦ ذهبت المحكمة إلى أنه يجوز للمضرور من تيسير مرفق القضاء ، أن يطالب الدولة بتعويض هذا الضرر ، وإن لم يتوافر الخطأ ، بشرط أن يكون الضرر غير عادى وذى جسامة خاصة (٨٠٦) . كما أن هذه المسئولية منصوص عليها فى المادة السابقة من القانون السابق نسبية من حيث تحديد المسئولية الناشئة عن سوء تصرف مرفق الضبط وعن الخسائر الناجمة عن قرار متسرع ضار وفى

Cass. Req . 25 Janvier 1921 , Bordenaut , precite .. Cass . civ 14 Juin 1876 . L . 303 Concl Bedarrides - Cass. Req . 4 Janvier 1932 , S . 1932 . 1 . 72 Cass . civ 6 novembre 1950 D. 1950 P 738 – T. C. 11 Juillet 1972 , Gaz pal ., 1972 2. 610

(1)

LEGRAND (A) ;Note sous cour de cassation'ler civ . 1996 D.1997 ; Juris prudence, p . 83 .

هذه الحالة تتضح جلياً مسئولية مأمور الضبط القضائى وتبعاً لذلك مسئولية الدولة (٨٠٧) وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى ، بسلامة إجراءات عزل أحد أعضاء النيابة العامة (عضو ضبط قضائى) ، لعدم نزاهته واتجاهاته المنحرفة فى بعض القضايا (٨٠٨) . إذ أن أعضاء النيابة العامة فى فرنسا يخضعون لدعوى المخاصمة مثل القضاة . كما أقر بشأنهم قاعدة مسئولية أعضاء النيابة ، والقضاء مستقر على أن مرافعات النيابة فى الجلسات ضد المتهمين لا يجوز التعويض عنها وإن احتوت على سب وقذف . ويرى بعض الفقهاء فى فرنسا أن أى خطأ جسيم يرتكب أثناء ممارسة الهيئة القضائية لوظيفتها قابل لفتح باب التعويض (٨٠٩) ، وتقوم هذه المسئولية على أساس القواعد العامة فى المسئولية عموما .

الفرع الرابع

إجراءات دعوى المخاصمة والمحكمة التي تختص بنظر تلك الدعوى

---

(2)

VEDEL op . cit . p . 546 .

(3)

ARRET C .E . Hurleux : 18 decembre 1936 Recueil le pon P . 356 .

(4)

فى عام ١٩٦٧ بمخاصمة ثلاثة من " Grenodle " فقد قضت محكمة أستئناف جرينوبل إلا أن هذا الحكم لم يلق تأييداً من محكمة قضاة المحاكم التجارية لإخلالهم بحق الدفاع 10النقض الفرنسية إذ تطلب أن يكون الخطأ بالغ الجسامة وذلك فى حكمها الصادر فى ديسمبر ١٩٦٩ م .

C . A . GRENOBLE : 31 mai 1987 ,D . 1968 12 note Vincent .

نصت المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسي وذلك قبل تعديلها عام ١٩٧٢ على الإجراءات التي تخضع لها دعوى المخاصمة ، وكذلك المحكمة التي تختص بنظر تلك الدعوي ، وسوف نجد عند استعراضنا لجهة الاختصاص أنها تختلف بحسب الدرجة التي يشغلها من يخضع لإجراءات تلك الدعوى .

الإجراءات التي تنظم دعوى الاختصاص :

ليس هناك خلاف في أن دعوى المخاصمة تخضع لمرحلتين من الإجراءات: المرحلة الأولى ، وهي التمهيدية ، حيث يتم بحث مدى قبول تلك الدعوى من حيث شروطها ومناط قبولها ، ثم مرحلة الفصل في تلك الدعوى متى تخطت المرحلة الأولى وكانت شروطها مقبولة .

المرحلة الأولى :

وهي تنحصر في بحث مدى توافر شروط وأحكام دعوى المخاصمة ، وذلك بحسبان أن حالات و أسباب دعوى المخاصمة وردت على سبيل الحصر ، فلا يجوز القياس عليها أوالتوسع في تفسيرها ، نظرا لخطورة ما يترتب عليها من إجراءات وآثار تمس من يخضع لها ، سواء كان مستشارا أو قاضيا أو عضو نيابة أو مأمور ضبط قضائي . وفي تلك المرحلة الأولى تنظر دعوى المخاصمة إحدى الدوائر التي نصت عليها المادة ٥٠٥ المشار اليها (٨١٠) ، وتختلف الدائرة التي تنظر تلك الدعوى بحسب درجة العضو

---

(1)

د/ رمزي طه الشاعر:المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ،المرجع السابق ،سنة 1997، ص ٣١٠ .

د/ جورجي شفيق :ساري مسئولية الدولة عن اعمال سلطاتها، المرجع السابق ،ص١٣٩.

د/ يسري محمد العصار :دروس في القضاء الاداري ،المرجع السابق دعوى التعويض ،ص٩٩.

الخاضع لها (٨١١) وذلك على النحو التالي :

إذا كانت الدعوى قد أقيمت على قاضٍ أو عضو نيابة أو مأمور الضبط القضائي ، فتنظر المرحلة الأولى من حيث قبول الدعوى إحدى دوائر محكمة الاستئناف ، أما إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد مستشار بمحكمة النقض، فتختص بنظر تلك الدعوى إحدى دوائر محكمة النقض، حيث تعقد في غرفة المشورة لمحكمة النقض ، ويتم انعقاد الدعوى أو الجلسة بناء على أمر من رئيس الدائرة التي تنظر دعوى المخاصمة ، سواء كانت إحدى دوائر الاستئناف أو النقض بحسب الأحوال ، ولم يترك المشرع الفرنسي الدعوى تنظر دون ضوابط أو قيود حتى لا يساء استعمال هذه الوسيلة من وسائل المسئولية فأخضعها لبعض القيود أهمها :

١ ـ ضرورة إبلاغ العضو الخاضع لدعوى المخاصمة بصورة من التقرير .

٢ ـ على رئيس الدائرة التي تنظر دعوى المخاصمة تحديد أول جلسة بعد مرور ثمانية أيام تبدأ من تاريخ إخطار القاضي أو مأمور الضبط بالتقرير.

٣ ـ لرفع دعوى المخاصمة يجب الحصول مسبقا على إذن من رئيس الجهة القضائية التي ترفع أمامها دعوى المخاصمة وبعد أخذ رأي النائب العام (٨١٢)

---

(1)

Loic CAdiet : Droit judiciaire privé , éd 1993 p . 162

(2)

وإذا كان ذلك هو الوضع بالنسبة لفرنسا إلا أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأن ، دعوى المخاصمة هي نوع خاص ، وفر لها المشرع أحكام خاصة ، وإجراءات معينة تسري جميعها على أعضاء ومستشاري محاكم مجلس الدولة ، على نهج ما جاء بقانون المرافعات، وانتهى الحكم إلى انه إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاص بالقسم القضائي بمجلس الدولة ، من ثم تكون النصوص المنظمة لدعوى المخاصمة في قانون المرافعات هي التي تسري على اعضاء مجلس الدولة ،وصدر هذا الحكم في ١٩٩٤/٤/١٩ في الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٩ . قضائية مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا

المرحلة الثانية :

تبدأ هذه المرحلة بانتهاء المرحلة الأولى ، بمعني أنه بمجرد قبول دعوى المخاصمة ، يتم الفصل في دعوى المخاصمة ، من حيث الموضوع ، وتتم المحاكمة في جلسة علنية تنظرها الدوائر، كل بحسب درجة العضو المرفوع ضده دعوى المخاصمة ،و تفصل فيها دائرة من دوائر الاستئناف ، إذا كان العضو قاضيا بالمحكمة الابتدائية ، أو أحد أعضاء النيابة العامة العاملين بها، أما إذا كان من وجهت إليه دعوى المخاصمة مستشارا بإحدى محاكم الاستئناف ،أو المحامي العام لإحدى النيابات ، أو النائب العام نفسه ، فجعل القانون الاختصاص لدائرة خاصة نص على تشكيلها من عدد معين من المستشارين ، حيث تتولى هذه الدائرة اجراءات نظر دعوى المخاصمة (٨١٣) .

---

(1)

، المرجع السابق ، د/ يسري محمد العصار : دروس في القضاء الاداري ، دعوى التعويض ص٩٩ وما بعدها .

، المرجع السابق ، ص١٤٠ د/ جورجي شفيق ساري : مسئولية الدولة عن اعمال سلطاتها وما بعدها .

د/ رمزي طه الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، طبعة سنة ١٩٩٧ ، ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

ويرى البعض مع غياب النص سريان قواعد المخاصمة على قضاة مجلس الدولة بطريق القياس، بحيث يكون الفصل في دعوى المخاصمة ، من دائرة من دوائر محكمة القضاء الاداري ، إذا كان القاضي محل الدعوى قاضيا بالمحاكم الإدارية او التاديبية أو أحد أعضاء هيئة مفوضي الدولة –

راجع :

د/ رمزي طه الشاعر: المرجع السابق ، ص٣١٤ .

أما إذا كان الخصم في دعوى المخاصمة ، مستشارا بمحكمة النقض فيكون الفصل في تلك الدعوى لدوائر محكمة النقض مجتمعة (٨١٤) .

الفرع الخامس

آثار دعـــوى المخاصـــمة

إن دعوى المخاصمة التي ترفع على مأمور الضبط القضائي ، أو أحد أعضاء السلطة القضائية ، إما أن تنتهي بعدم صحة ما جاء بدعوى المخاصمة ، وهنا لن تثأر مسئولية الدولة ،وإما أن تقضي بصحة الدعوى ، وفي تلك الحالة تحكم المحكمة على مأمور الضبط القضائي المخاصم بالتضمينات المطلوبة ، ولا يقتصر الأمر على التعويض فقط ، بل يمتد فيشمل أيضا بطلان العمل الذي لحق بأحد الأسباب التي تبرر قيام دعوى المخاصمة ، وهو الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم ، بل وتبطل جميع الإجراءات التى اتخذها من وجهت إليه دعوى المخاصمة ، بعد صدور الحكم بقبول دعوى المخاصمة (٨١٥) . ويستند الحكم بإلغاء العمل الذي صدر من وجهت إليه

---

(2)

ويلاحظ ان المادة٤٩٦ من قانون المرافعات المصري لم تشر الى حالة ما اذا كان المخاصم دائرة من دوائر محكمة النقض ، فيرى البعض ان يتولى الفصل في جواز قبول المخاصمة دائرة آخرى من دوائر المحكمة .

. د/ فتحي والي الوسيط : في القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ٩١١

منشأة المعارف الاسكندرية ، سنة ١٩٧٧ , د/ احمد ابو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية . ، ص ٦٨

(1)

314د/ رمزي طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص . وما بعدها

دعوى المخاصمة ، إلى عدم صلاحيته القضائية بمباشرة الدعوى أو العمل موضوع دعوى المخاصمة .

ويلاحظ أن بطلان الحكم الصادر لمصلحة صاحب دعوى المخاصمة ، لا يمتد إلى شخص آخر غيره إلا بعد اتخاذ إجراء معين أوجبه القانون وهو إعلانه بالحكم لإبداء أقواله ، وقد أجاز القانون للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية ، اذا رأت أنها صالحة للحكم بعد سماع أقوال الخصوم ، وقد قضت محكمة النقض بأن دعوى المخاصمة هى دعوى مسئولية ترمى الى تعويض ضرر أصاب المخاصم ، و تستند إلى قيام القاضى لعمل أو أصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول المخاصمة (٨١٦) ، كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إن دعوى المخاصمة هى دعوى تعويض وهى أيضاً دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم ، وتستند إلى قيام القاضى بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب إلى تتضمنها أسباب الخاصمة ، أو هى طريق غير عادى للطعن فى الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين ، من القاضى الذى يخل بواجبه إخلالاً جسيماً " (٨١٧) . ولم يرد في القانون الفرنسي نص

د/ حسان عبد السميع هاشم : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ١٦٢.

د/ جورجي شفيق ساري : مسئولية الدولة عن اعمال سلطاتها ، المرجع السابق ، ص١٤١.

د/ عماد الدين محمود : المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، ص٣٠٢ ،٣٠٣ .

(2)

راجع : حكم محكمة النقض فى ١٩٩٤/٩/٢٧ ، مجموعة أحكام النقض ، طعن رقم ٨٧٨٥ ، لسنة ٦٣ ق .

(1)

يقضي ببطلان الحكم أو الإجراء الصادر من مأمور الضبط القضائي ،لذلك آثارت هذه المسألة خلافا في الفقه ، فذهب اتجاه إلى ان الحكم أو الإجراء الصادر من مأمور الضبط او القاضي يبقى صحيحاً ومنتجا لاثاره ، إلى أن يطعن فيه صاحب الشأن عن طريق التماس إعادة النظر ، وذلك بحسبان صدور نتيجة المخاصمة على أساس الغش الصادر من الخصم اذا كان القاضي أو عضو الضبط القضائى شريكا للخصم في الغش (٨١٨) . وعلى عكس القانون المصري (٨١٩) نص المشرع الفرنسي في القانون الصادر عام١٩٣٣ على مسئولية الدولة عما يحكم به على القاضي من تعويض ، كأثر من آثار دعوى المخاصمة ، والواضح من التنظيم القانون لدعوى المخاصمة في القانون الفرنسي ، أن المشرع قد فرق بين الخطأ الموجب لمسئولية القضاة ، وذلك الخطأ الذي يثير مسئولية الدولة عن أعمال الإدارة ،

. حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٩١/٦/٢٩ ، الطعن رقم ٢٧٤٥ ، السنة ٣٦ ق

(2)

د/عبد المنعم الشرقاوي : الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، سنة ١٩٥٤، ص ٢٢٩ هامش .

د/ احمد ابو الوفا : الوسيط في قانون القضاء المدني ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، بدون . ، ص٩١١وما بعدها سنة نشر

(3)

كان المشرع الفرنسي في قانون المرافعات القديم ، ينص صراحة في المادة ٧٦٧ من القانون على أن تكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي { عضو النيابة بسبب الأفعال التي تبيح رفع دعوى المخاصمة ، ولها حق الرجوع عليه إلا أن القانون الحالي لم يتضمن نصا في هذا الشأن ، إلا أن ذلك لا ينفي احكام الرجوع على الدولة طبقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية،فالدولة تسأل مسئولية المتبوع عن اعمال التابع بالنسبة لاخطاء القضاء .

حيث إن المشرع تطلب بالنسبة لقيام مسئولية القضاة ، أن يكون الخطأ علي قدر كبير من الجسامة ، بينما يمكن إثارة المسئولية في الحالة الثانية بالخطأ أيا كانت طبيعته او جسامته (٨٢٠). وقد أرجع البعض ذلك إلى طبيعة عمل القضاة وما يحيط به من صعوبات، وإذا كان ذلك هو التنظيم القانوني لمسئولية الدولة عن دعوي المخاصمة ، إلا أن السوابق القضائية التي قضي فيها بمسئولية الدولة نتيجة دعوي المخاصمة قليلة (٨٢١) .

تقييم نظام المخاصمة :

من مطالعة نظام المخاصمة قانوناً يتضح أ ن المشرع نص على هذا النظام حفاظاً على حقوق الأفراد من أخطاء السلطة القضائية ، وأيضاً حماية القضاة أنفسهم بعد ذلك من النيل بهم ، وحمايتهم ثم تحول الأمر إلى حماية القاضى

---

(1)

. المرجع السابق ، ص ٢٨٥ ، د/ رمزي طه الشاعر : قضاء التعويض

Le Grand (A) : Note Sous cassation, ler civ , 1996 D1997 Juris prudence , P, 83

قابل يرتكب اثناء ممارسة الوظيفة القضائية ويري بعض الفقه في فرنسا ان أي خطأ جسيم القواعد العامة في المسئولية وذلك علي اساس لفتح باب التعويض

: راجع

G. A . Grenoble : 31 mai 1987, D. 1968 12 mote uincent

(2)

المسئولية عن اعمال السلطة القضائية ، طبعة ١٩٩٧ : ورد في مؤلف د/ رمزي الشاعر لم يصدر سوي ثلاث احكام قررت مسئولية الدولة نتيجة انه حتى صدور قانون عام ١٩٧٢ ولقد والاخر في ١٩٣١/٢/٦ والثالث في ١٩٤٦/٥/٨ لدعوي المخاصمة الاول عام ١٨٠٦ 31/5/1967حكم بتقرير المسئولية عن دعوي المخاصمة في اصدرت محكمة جرونوبل :يراجع مؤلف د/ رمزي الشاعر الا ان محكمة النقض الغت هذا الحكم في ١٩٦٩/١٢/١٠ . ص ٣١٨

فقط،فقد أحاط المشرع نظام المخاصمة بكثير من العقبات والصعاب عند اتباع طريق المخاصمة (٨٢٢)، فهو قد ضيق من دائرة المسئولية المدنية لأعضاء السلطة القضائية (القضاة - أعضاء الضبط القضائى) ، ولم يجعلهم مسئولين مسئولية مدنية عن جميع ما يقع منهم من أخطاء ، وانما قصر المسئولية على الجسيم منها ، حتى لا يتهيب القضاة أو مأمورو الضبط القضائى القيام بأعمالهم ، ولذا حدد الحالات التى يجوز فيها أقامة دعوى المخاصمة ، كما أنه أحاطها بقيود شديدة وصعبة سواء فى مرحلة النظر فى قبول المخاصمة ، أو فى مرحلة النظر فى موضوع المخاصمة . لذا نجد من الناحية العملية صعوبة إقامة دليل على وجود غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم ، كما أن القضاء يتشدد فى إقامة الدليل على الغش والتدليس ورغم تدخل المشرع فى فرنسا ومصر بالتيسير على المتقاضين بإضافة الخطأ المهنى الجسيم (٨٢٣) فإن حالات المخاصمة التى قضى فيها بالتعويض نادرة (٨٢٤) .

---

(3)

راجع : حكم محكمة النقض تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩ ، السنة ١٣ قضائية ، ص ٣٦٠ السابق الاشارة اليه .

(1)

د / محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضه العربية ، سنة 1964 ، ص ٦٧ .

(2)

حيث تذهب محكمة النقض الى أن تقدير ما إذا كان الخطأ المهنى جسيماً أم غير جسيم هو قاضى الموضوع ، لا يخضع لرقابة محكمة النقض من اطلاقات .

راجع : حكم محكمة النقض فى ١٩٩٠/١/١٨ ، مجموعة أحكام السنة ٥١، فى الطعن رقم ٢٣٣٣ .

كما أن مسئولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية (القضاة - مأمورو الضبط القضائى) فى حالة المخاصمة ، تقتصر على مجرد ضمان حصول المضرور على التعويض ، ولا توجد مسئولية مباشرة للدولة تجاه المضرور. ونرى أن السبب الوحيد لدعوى المخاصمة فى القانون المصرى والذى تقام الدعاوى به هو الخطأ الجسيم فقط ، ولذلك يجب التوسع فيه لأن ما يحدث فى الواقع العملى يتطلب ذلك . وفى ختام دراستنا لدعوى المخاصمة يلاحظ أنه بصدور قانون ١٨يناير عام ١٩٧٨ بتقرير المسئولية الشخصية للقضاة فى فرنسا أختفت دعوى المخاصمة .

المطلب الثانى

موقف القضاء الفرنسى من التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى

كان الحكم الذى أصدرته محكمة السين المدنية فى٥ ديسمبر١٩٥٢ والمشهور بحكمGiry ، نقطة تحول هامة فى اتجاه القضاء نحو المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، وذلك لأن الاتجاه الذى كان سائداً قبل حكم Giry أن رجال الضبط القضائى لا يسألون عن الأضرار التى تنشأ عن أفعالهم ، إلا عن طريق واحد وهو دعوى المخاصمة ،

وذلك إستناداً إلى القانون الذى صدر فى ٧ فبراير ١٩٣٣ مادة ٥٠٥ منه ، الذى ينظم أحكام دعوى المخاصمة ، وفيه أن مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، تقوم على أساس الخطأ الصادر من مأمور الضبط القضائى ، والذى تمثل فى نوع معين من الأخطاء التى حددها المشرع على

سبيل الحصر ، ثم اتجه موقف القضاء بداية من ذلك الحكم إلى تقرير المسئولية على أساس جديد وهو المخاطر . من أجل ذلك كان لزاماً علينا توضيح موقف القضاء قبل حكم Giry وبعد حكم Giry وذلك فى فرع مستقل لكل منهما كالاتى .

ولذلك فإننا سوف نقسم الدراسة الى الفرعين الأتيين:

- **الفــرع الأول** : **موقف القضاء الفرنسى قبل صدور حكم Giry .**
- **الفرع الثانى** : **حكم Gir و تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية بدون نص فى القانون** .

الفــرع الأول

موقف القضاء الفرنسى قبل صدور حكم Giry (٨٢٥)

كانت وظيفة الضبط القضائى أصلاً فى يد النيابة العامة ، لأنها تساعد سلطة الحكم فى الوقوف على الحقيقة ، شأنها فى ذلك شأن وظيفة الضبط القضائى

---

(1)

MARYSE (D) ; Jurisprudence et doctrine dans I'élaboration du droit de la résponsabilité adm ., éd . 1994 , P . 210 .

RASSAT (M . L) ; Procédure pénale , 1995 , P . 183 .

STEFANI (G) LEVRSSEUR (G) Bouloc (B) , Procédure Pénale , éd. 1996 , P . 342 .

LAUBADER (A) ; GOUDEMET (Y) ; Traité de droit administratif ; 1992 P . 872 .

فى النظام الإنجليزى (٨٢٦) ، على أنه لا يخفى أن هناك تداخلاً كبيراً بين الضبط الإدارى والضبط القضائى ، وقد حاول الفقه والقضاء إيجاد معيار يميز بين النوعين وذلك لأهمية التمييز بينهما (٨٢٧) . وقد كان الاتجاه السائد فى القانون الفرنسى قبل حكم Giry عام ١٩٥٦ أن الدولة غير مسئولة عن أعمال الضبط القضائى (٨٢٨) ، إلا عن طريق واحد وهو طريق دعوى المخاصمة المنصوص عليها فى القانون الفرنسى فى المادة (٥٠٥) منه لإن هذه الأعمال تعد من صميم الأعمال القضائية (٨٢٩) ، وقد تعرض هذا للنقد (٨٣٠)، من الفقه والقضاء (٨٣١) . والفقه والقضاء الفرنسى يريان صعوبة

---

(2)

. 32د / محمد عودة ذياب : الختصاص القضائى لمأمور الضبط ، مرجع سابق ، ص ٣١ ،

(3)

.130 – د / عادل السعيد أبو الخير : الضبط الادارى وحدوده ، مرجع سابق ، ص ١٠٩

(4)

LAUBADER (A) ; GAUDEMET (Y) ; Traité de droit administratif ; op – cit P . 812 .

(5)

د / رمزى الشاعر : قضاء التعويض ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، بدون دارنشر ، سنة ١٩٩٠ ، ٣٤١ .

(6)

CONCL . DELVOLVE , S .C . E - 7 Mai1951 ,bond - S -1952 ,3,13 ,note VEDEL , j.c.p . 1953 – 11/737 .

د / محمد أحمد ابراهيم تليمة : الحماية القضائية للحرية الشخصية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٠ ، ص ٥٦٠ .

(1)

تحقق مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية عن طريق دعوى المخاصمة ، لأن المشرع أحاطها بشروط كثيرة عادة ما تؤدى، إلى رفض الدعوى أو عدم قبولها ، هذا ما جعل القضاء يتوسع فى ترتيب مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية (٨٣٢) ،وقد ظلت المحاكم الفرنسية ممنوعة من التعرض لمسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى الإ إذا اخطأ مأمور الضبط خطأ شخصياً رتب مسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدنى (٨٣٣) ، فإذا أراد المضرور الحصول على تعويض وجب أن يقيم الدليل على اثبات وجود خطأ فادح أو أهمال من جانب مأمور الضبط القضائى ، لأن قواعد المسئولية محددة (٨٣٤)، ولا تسأل الدولة عن الخطأ الشخصى (٨٣٥) وفى غالب الأحيان فإن مأمور الضبط يكون معسراً مما يتسبب فى ضياع حق المضرور (٨٣٦)، وقد حالت فكرة الاختصاص دون الحصول على التعويض

CRIM . 24 Avril 1923 , s . 1923 , 10135 ; Iuon10 Avril 1926 , J . C . P 1927 . 11 . 10098 , Note COMBALDIEU .

(2)

VEDEL . op. cit .P . 546 .

(3)

VEDEL : Droit administratif . op. cit .P . 545 .

(4)

VEDEL : op. cit .P . 546 .

(5)

VEDEL : op. cit .P . 546 .

(6)

، وقد استبعد القضاء الإدارى نظر تلك الدعاوى لأنها تتعلق بسير العمل القضائى ، وانعقد الاختصاص إلى القضاء الجنائى أو العادى (٨٣٧) ، كما حالت تحديد طبيعة النشاط الذى يولد المسئولية قضائياً أوإدارياً تحديد الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض (٨٣٨) ، وقد زاد من هذه الصعوبه أن من يمارس الوظيفتين شخص واحد . أما المشكلة الثالثة فهى التى تتعلق بشروط تقرير مسئولية أعضاء الضبط القضائى بعد الانتقال من نظام المخاصمة إلى قواعد المسئولية العامة ، وقد تحول القضاء الفرنسى عن هذا المبدأ السابق وذلك فى قضية THOMASE GRECO حيث أقر مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال البوليس ، وتعويض الأضرار الناجمه عنه ، وقد انعقد الاختصاص للمحاكم المدنية (٨٣٩) تأسيساً على مبدأ الفصل بين

VEDEL : op. cit .P . 546 .

الدولة تتحقق مسئوليتها عن أعمال الضبط القضائى اذا وجد خطأ مهنى "وقد قضى أن جسيم"

C. E . 29 d ec 1989 ,Met Mae sauss R . D . P . 1990 , P . 1180 .

(7)

RASSAT (M . L) ; Procédure pénale , 1990 , P . 187 .

(1)

RASSAT (M . L) ; Procédure pénale , 1990 , P . 187 .

. فقد تطلبت محكمة التنازع تحديد طبيعة النشاط الذى يولد الضرر

12 juin 1978 , D ,1978 , J 626 ,Note Maulint . R . 358 , ops . Delvolve TRib . adm. Nice 15 Oct . 1980 , d. 1981 , J 200 Note MODERNE .

(2)

فقد قضى باختصاص القضاء العادى بنظر دعوى المسئولية وإن تعلق الأمر باستدعاء شخص مشتبه فيه .

السلطات ، وتتطلب أن يكون الخطأ جسيماً ، وأن يتناسب مع صعوبة المهمة التى يؤيدها مرفق الضبط القضائى كما يختلف ذلك تبعاً لمساهمة أو عدم مساهمة المضرور فى فعل مأمور الضبط القضائى ، الذى سبب الضرر ، وفى أحوال أخرى رتب القضاء المسئولية دون خطأ ، وذلك حينما يستعمل البوليس السلاح أو آلات تتضمن خطراً استثنائياً للأشخاص والأموال (٨٤٠). وينعقد الاختصاص للقضاء الإدارى عند نظر الدعوى المقامة ضد المدنيين المساعدين لمرفق الضبط القضائى (٨٤١) . وليس هناك مايمنع القضاء من الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الضبط القضائى ، وذلك طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية(٨٤٢) .

وقد تحقق ذلك بعد إلغاء نص المادة (٥٠٥) ، الخاصة بالمخاصمة بصدور قانون ١٨ يوليو ١٩٧٩م والذى سيرد شرحه فى حينه ، لأن رجال الضبط القضائى هم أنفسهم رجال الضبط الإدارى ويسألون عن الأخطاء التى تصدر منهم ، وتسبب ضرراً للغير ، وذلك بصفتهم الإدارية فلماذا لا يخضعون

Trib .con flits 15 Jonu – 1968 ,D ,1968 ,P .417 ,Trib con flits 27 fev . 1995 aronay puet . jur , ler. août 1995 .

(3)

د / محمد احمد ابراهيم تليمة : الحماية القضائية للحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٥٦١.

(4)

Trib . adm . Versailles , 29 Fév. 1988 ,D ,1988 ,223 con cl, pretot .

(1)

RASSAT (M . L) ; Procédure pénale , 1990 , P . 187 .

STEFANI (G) LEVRSSEUR (G) BOULOC (B) , op. cit .P . 347 .

للمسئولية بصفتهم من رجال الضبط القضائى ؟ . وتتجسد حالة اللا معقولية عندما يكون الاختصاص متغيراً أثناء القيام بعمل الضبط الإدارى والضبط القضائى بمعرفة رجل بوليس واحد ، فقد يكون بداية عمله رجل ضبط إدارى ثم ينقلب إلى رجل ضبط قضائى ، وذلك عندما تتحول مهمته من منع الجريمة إلى التحفظ على جريمة فى حالة تلبس، والطريق الوحيد لمسألة مأمور الضبط القضائى قبل ذلك كان هو طريق المخاصمة (٨٤٣)، ودعوى المخاصمة كما أوضحنا تحاط بعدد من الشروط والضوابط وذلك لحماية الخاضعين لدعوى المخاصمة وعدم الكيد لهم وقد كانت بداية إقرار القضاء لمسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى قبل صدور حكم جيرى سنة ١٩٥٦ فى حكم محكمة التنازع الفرنسية ، الصادر فى ١٩٥١/٦/٧ فى قضية " BAUD " (٨٤٤) وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن BAUD جرح جرحاً عميقاً أثناء عملية ضبط قضائى للقبض على عصابة أشرار ، وعرضت هذا الدعوى على مجلس الدولة الذى قرر عدم اختصاصه بالفصل فى هذه القضيه لأنها مقامة ضد مأمور ضبط قضائى وقد ذكر مفوض الحكومة"DELVOLVE" أنه إذا كانت الدولة تسأل فى حالة الاعتداء المادى بدون نص ، فلماذا لا نوافق على ذلك فى حالة الأضرار الناتجة عن ممارسة أعمال الضبط القضائى ؟ على الأقل عندما يستحيل إقامة الدعوى ضد

---

(2)

C. E . 29 Mai 1951 ,Baud , s 1952 313 , concl Delvolve ,. J.c.p . 1953 , 7371 : note VEDAL cour de Paris 19 Novembre 1863 , D . 1864 . 2 .7 . Bertaux C.trichet et prevot .

(3)

C. E . 11 Mai 1951 ,Baud , s 1952 313 , concl Delvolve .

الموظف القضائى (أى فى حالة خضوع الموظف لدعوى المخاصمة) أو عندما تكون عملية الضبط القضائى غير مبررة تماماً (مثال ذلك : أن تشابه حالة الخطأ المرفقى الجسيم) والملاحظ فى هذا الحكم أن المحاكم القضائية العادية لم يكن لها الحكم بمسئولية الدولة بمناسبة عمل له الصفة الإدارية ، لان هذه الأعمال تخضع لقضاء مجلس الدولة - ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة أن المحاكم الإدارية لا تستطيع أن تحكم بمسئولية الدولة عندما يتعلق الامر بعمل ضبط قضائى .

الفرع الثانى
حكم Giry و تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية بدون نص فى القانون

راينا في الفرع الأول أن مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية كان ينظرها القضاء العادى الفرنسي ، وذلك طبقا لما هو كان مستقراً من صعوبة الاعتراف بمسئولية الدولة في هذا المجال خارج النصوص القانونية التي تسمح بذلك صراحة ، لذلك فإن مجال إثارة مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية ظلت محصورة في دعوي المخاصمة بعد أن اعتبر مأمورو الضبط القضائي أنهم ممن يخضعون لأحكام تلك الدعوي، أي أن تلك الدعوي كانت هي الطريق الوحيد للمضرور الذي يريد الحصول على تعويض عن أضرار ، تترتب كأثر من آثار أحد أعمال مأمورو الضبط القضائي (٨٤٥) . وكان سند المشرع فى مد نظام المخاصمة

---

(1)

ومن الأحكام التي صدرت وقررت أحكام ماموري الضبط القضائي استنادا لدعوي المحكمة اختصاصها في حيث قررت في ١٩٥٣/٣/٢٥ حكم محكمة ليون المخاصمة

إلى رجال الضبط القضائى ، أنهم فى ذات الحاجة مثل القضاء إلى الحماية ضد مخاطر الدعاوى الكيدية ،لاسيما أن أعمالهم تحتاج إلى الكثير من السرعة وعدم التردد مما يمكن معه الوقوع فى الخطأ أحياناً ، والقول بتقرير مسئوليتهم سيؤدى إلى عدم تمكنهم من القيام بوظائفهم ، وإذا كانت المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات الفرنسى تساوى بين القضاة وأعضاء النيابة ورجال الضبط القضائى بالنسبة للعقاب عن الجرائم التى يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم ، فإنه يجب أن تتبع تلك المماثلة لتشمل الإجراءات المدنية التى تنظم الدعاوى المدنية المرفوعة ضدهم لنفس الأسباب (٨٤٦) .

إلا أن التخلي عن قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال ماموري الضبط القضائي إلا في إطار من النصوص الصريحة ظهرت بوادره حتي قبل حكم Giry وذلك من خلال التقرير الذي أورده مفوض الدولة (٨٤٧) بشأن قضية مجلس الدولة التى عرفت باسم Baud ويلاحظ أن ما انتهى إليه مفوض الحكومة " DELVOLVE" (٨٤٨) في تقريره هو ما أقرته

ذات الصفة القضائية وإذا كانت الدعوي المرفوعة ضد مفتش الشرطة وهو يمارس الاعمال . قد قضت بعدم قبول الدعوي لأن المضرور لم يتبع اجراءات دعوي المخاصمة

Ttip , civ Lyon 25 , 1953 , D . 1954 c . A Montjeliet , 17 juillet 1929 cour de paris 19/11/1863 , D, 1864, 2 . 7 . Bertauxe . Touichat et prevot

(2)

Beneit Michel . la protection de liberté individuelle I'arrestation et détention arbitraire , OP . Cit .P . 161 ets .

(3)

راجع : حكم Baud بالفرع السابق .

(4)

د/ محمد احمد ابراهيم تليمه : الحماية القضائية للحرية الشخصية ، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، ص ٥٦١ .

محكمة النقض في حكم جيرى بشأن مسئولية الدولة على أساس المخاطر وبدون خطأ ، ولعل صعوبة تحول القضاء الفرنسي عن المبدأ الذي كان سائدا في هذا الشأن فى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي ، بسبب الانتقال من نظام المخاصمة إلى قواعد المسئولية العامة ، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضية Thomase Giry إلى إقرار مسئولية الدولة عن أعمال مأمور الضبط القضائي على أساس المخاطر وبعيدا عن النصوص التشريعية (٨٤٩) .فلقد أصدرت محكمة السين المدنية حكمها في ١٩٥٢/١٢/٥ في قضية Giry (٨٥٠) بمسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائي ،

، رسالة دكتوراة د/ حسان عبد السميع : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ وما بعدها .

Georges vedel : Pierre Delvolve , Droit administratif 1988 , P . 567

د/ ابراهيم محمد علي الاتجاهات الحديثة في مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ص ٣٨

(1)

Cass . Civ 23 novembre 1956 , D'1957 , P 34 , Concl . Lemoin ; R.D.P 1958 , P . 298 not Woline ; J.C.P 1956 . 11 , n ' 9681 , not Esmeini A . I . 1957 , II,P . 91 , chron . Fournier Baibant

(2)

إلى أن الدولة مسئولة عن Giry فى عام ١٩٥٦ ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى قضية أعمال الضبط القضائى ، وقررت محكمة النقض الفرنسية أن الضرر الذى يصيب شخصاً أثناء عملية ضرورية لمصلحة مرفق عام كمرفق الضبط القضائى يجب أن يتحمله الجماعه وليس المضرور وانتهت المحكمة ، الى الحكم للمضرور بالتعويض على أساس المخاطر وليس الخطأ وقد علقت محكمة النقض على حكم محكمة استئناف باريس التى طبقت على المسئولية عن أعمال الضبط القضائى قواعد القانون الخاص بقولها .

" Attendu que la Cour d'appel S'est appuyée,à tort sur les dispositions de droit privé relatives aux delits et quasi - delits, qui ne

وذلك على أساس المخاطر بعيدا عن دعوى المخاصمة ، وتتلخص وقائع القضية التي أقرت هذا المبدأ في أن البوليس الفرنسي قام باستدعاء الطبيب جيري وذلك استنادا للمادة ٤٣ ، ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تعطي لمأموري الضبط هذا الحق ، وقد تم حضوره إلى فندق حدث فيه بعض حالات الاختناق لبعض الأشخاص ، حيث طلب من الدكتور جيري معاينة هؤلاء الأشخاص لمعرفة أسباب الوفاة وكتابة تقرير طبي عن الحادث حتى يعاون سلطة التحقيق الجنائي للوقوف على أسباب الحادث ، وأثناء قيام الدكتور جيري بمعاينة الحالات المشار إليها ، لسبب مجهول وقع انفجار في الفندق لم يتم تحديد مصدره ، أدى إلى هدم جزئى للمبنى وأحداث اصابات خطيرة لهذا الطبيب ولأشخاص آخرين (٨٥١) ، وأثر ذلك الحادث ، قام الأخير برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض أمام محكمة السنين المدنية (٨٥٢) .

ولقد انتهت محكمت السين المدنية ، إلى اختصاصها أولا بدعوي التعويض التي أقامها الدكتور جيري أمامها ، وذلك استنادا إلى أنه ساهم في سير

---

peuvent être invoquées pour fonder la responsabilité de l'Etat, qu'elle avait en re - vanche, le pouvoir et le devoir de se referer , en l'espece aux régles de droit public "

C . C . Civ . , 23 nov . 1956 . Giry , G . A . ,op . cit ., No . 97 .P . 467 R . D.P ., P .298 , not WALINE .

(1)

TGI . Seine, 28 Novempere 1952 , J. C . P . 1953 11 7371 , note vedel A.ABD EL Razek L ' indemnisation des personnes poursuivies ou condamnees a tort, th.Paris 1 , 1992 . p . 289 .

(2)

343د/ رمزي طه الشاعر المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ص

د/ حسان عبد السميع مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية المرجع السابق ص ٣٠٦

مرفق القضاء ، مما يجعلها مختصة بدعوي التعويض عن الأضرار التي أصابته تطبيقا للمبدا المستقرعليه ، وهو مبدا الفصل بين السلطات ، وذلك بالنسبة للاختصاص ، أما بالنسبة للموضوع ، فأقامت قضاءها تأسيسا علىأن من حق القضاء المدني إستقاء أحكامه من المبادئ العامة للقانون، أيا كان مصدر هذا القانون أو نوعه ، وسواء كان القانون العام أو الخاص لذلك فإن قواعد العدالة توجب بالقضاء للدكتور جيري التعويض عن الأضرارالتي أصابته نتيجة معاونته لمرفق القضاء ، وهذا التعويض يجب أن تتحمله الدولة طبقا لمبدا مستقر وهو مساواته بالمواطنين أمام الأعباء العامة ، وعند الطعن علي هذا الحكم أمام محكمة استئناف باريس(٨٥٣) ، أيدت حكم محكمة السين وذلك بإصدار حكمها بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢ ، ولكن شيدت قضاءها علي أساس يختلف عن الأساس الذي شيد عليه حكم أول درجة ، حيث قررت أن الضبطية القضائية بمجرد انتقالها للفندق الذي وقع فيه الحادث للدكتور جيري أصبحت هي الحارس على هذا العقار ، ولذلك تقوم مسئولية الدولة باعتبارها الحارسة لهذا البناء (٨٥٤) ، وذلك إستناداً إلى

---

(3)

راجع

CA . Paris , 2 févirer 1955 , trésor puplic C.Dr . Giry , Jcp. 1955 , 11 ,n 8619 , note Esmein .

(1)

وقد أيد الفقيه فيدل هذا الحكم ، و أوضح عدم جدوى الاستناد الى المادة ٤ من التقنيين المدنى والى فكرة العدالة ، ورأى أن المبادئ التى تحكم مسئولية الدولة فى القانون العام تكفى لتبرير هذا الحل حتى أمام المحاكم القضائية وأشار إلى أنه كما يطبق القاضى قواعد القانون الخاص طبيعة المنازعة المطروحة أمامه ذلك ، فإنه يمكن للقاضى المدنى الاستناد عندما تقتضى إلى قواعد القانون الإدارى لحل الصعوبة التى هى من الناحية الفنية نفس الصعوبة التى يحلها القانون الإدارى فى موضوع الحوادث الطارئة الغير متوقعة للمتعاونين مع المرفق العام ٠ وبوجه خاص للمكلفين بخدمة عامه :

قواعد القانون المدنى المتعلق بحراسة الأشياء (٨٥٥) . والجدير بالذكر أن المحكمة لم تشر الى المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى ، والخاص بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، إلا أنها استندت إلى المادة ٤ من القانون المدنى ، وعند عرض النزاع امام محكمت النقض ، أصدرت حكمها في ١٩٥٦/١١/٢٣ بتأييد مبدأ التعويض، ولكن على الاساس ، الذي شيد ت عليه محكمة السين حكمها وهو المخاطر (٨٥٦) .

د / ابراهيم محمد على المرجع السابق ص ٣٩ ،٤٠ راجع

(2)

إنه " Esmein " وقد كان هذا الحكم محلا للنقد من قبل بعض الفقه ، فقد قال الفقيه اسمان من الصعب اعتبار الدولة فى هذه الدعوى حارسا للبناء الذى دخل فيه مأمور الضبط ذلك أن الحراسة فى هذه الدعوى قد انتقلت القضائى لإجراء عمل مما يدخل فى أختصاصه الى ورثة البناء ولم يثبت تنازل هؤلاء الورثه للدولة عن الحراسة .

راجع : CA . Paris , 2 fe'virer 1955 , arret precite'

(3)

وقد علقت Touffait Averseng : على هذا الحكم بقولها :

La résponsapilité de l'Etat – Juge avec … la résponsapilité du service , puplic de la justice prend avec l'arrêt Giry La valeur d'un principe général et elle ne parait desormais se heurter obstacles que celui de la chose Jugée , Citée par,A.Touffaitet L.Aversng,Detention provisoire et résponsapilité de l'Etat, D.1974 , chron . OP.cit . , P.261 . citee . Par .

رمزى طه الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٣، ص ٢٤٩ وما بعدها .

اعطت المناسبة " DMBLRY "أن قضية RENE CHAPUS ويقول الاستاذ لمحكمة السين ومحكمة النقض لوضع مبدأ اقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فى غير الاحوال المنصوص عليها فى القانون وذلك استنادا الى القواعد العامه التى تحكم مسئولية السلطة العامة أى أنها أجازت للمحاكم حق النظر فى المسئولية خارج نطاق النصوص .

فالضرر الذي يصيب شخصاً ما أثناء احد الإجراءات اللازمة لصالح مرفق عام كمرفق الضبط القضائي يجب أن تتحمله الدولة وليس المضرور، ذلك أن نظرية المخاطر تفرض ضرورة تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع أمام الاعباء العامة ، واستندت فى ذلك إلى قواعد القانون العام .(٨٥٧)

والملاحظ فى ذلك الحكم أن محكمة النقض ومحكمة السين قد كرستا المبادئ التى كان قد أشار إليها القضاء الإدارى، إلا أن مسئولية الدولة عن عمل مأمور الضبط القضائى لا يمكن الرجوع فيها إلى قواعد القانون المدنى التى لا تحكم إلا علاقات الأفراد بعضهم البعض ، وهذا يؤدى إلى توحيد القواعد الموضوعية التى تطبق على المنازعات التى تتعلق بعمل الشرطة أيا ما كانت جهة القضاء المختصة، بل إن هذا القضاء يؤكد انفصال الروابط بين القاضى المختص والقانون الذى يطبقه (٨٥٨) . ولقد أكد القضاء العادي الفرنسي

RENE CHEPUS : Droit administratif général . op . cit . 222 .

(1)

وقد علق الفقهاء على هذا الحكم بقولهم : إن طعن الادارة فى الحكم أتاح فرصة كبيرة لمحكمة النقض لإصدار حكم يتضمن مبدأ فى غاية الاهمية سواء من حيث تأصيله الفقهى أو نتائجه العملية ، فبعد أن استبعدت المحكمة المادة ١٣٨٤ – لم يكن فى الوسع اعتبار سلطة الضبط القضائى مثل حارس البناء الذى لم تدخله سلطة الضبط الا لبحث أسباب حادث وليس لتثبيت الحق فى إستعمال البناء وضمان رقابته – أخذت بالحل الذى قررته محكمة السين فالنزاع يثير مسئولية السلطة وعليها واجب الرجوع إلى مبادئ القانون العام ، ويجب عليها فى تلك
الدعوى تطبيق مبدأ مسئولية الدولة بدون خطأ تجاه معاونيها العرضيين سواء كانوا متطوعين أو مستديمين .

(2)

الاتجاه الذي قرره حكم جيري ، وهو مسئولية الدولة ، عن أعمال ماموري الضبط القضائي ، على أساس المخاطروتطبيق قواعد المسئولية فى القانون العام بإصداره العديد من الأحكام التي تؤيد هذا الاتجاه على أساس

تحقيق العدل والمساواة أمام الأعباء العامة (٨٥٩)

وقد استقرت هذه الأحكام على التالى :

أ) الاختصاص للقضاء العادى بنظر هذه الأنواع من المنازعات .

ب) تطبق أحكام المسئولية الإدارية على هذه المنازعات (٨٦٠) . وهكذا سارت قضية إستر على نفس النهج (٨٦١). ثم تتابعت أحكام القضاء العادى

Eisenmann , Le rapport entre la compétence Juridictionnelle et le droit applicable en droit administratif français,mélanges Maury,t II, P.379 ets ;waline,Aproposde rapport entre la règle de droit applicable au jugement d' un procese et I' ordre de juridiction compétente , R . D . P . P ,1961 , P .80 , Citée par , A .ABD El Razek , op , cit P . 290 .

(1)

TG . I Seine 1963, Societe Libération,D. 1964, 231 ,note Maestre, J. C . P . 1963,11,no 13394note Delbbarch . C . A paris 3 juin 1964 papon et agent Judiciaire de Trésor , D . 1965 . 98 note Maestece, J . c . P 1964 . 2. 13833 .note Debbasch C . A orleans 15 juin 1966 , Société Le nouvel observateur, j . C.P 1967 , 11 , n 15104 note Debbasch C . A Bordeaux 9 mars 1967 , D . 1968 ., P 365 . note Demichel . Citée par , A . A BD EL Razek , op, cit , P . 291 .

راجع أيضاً :

Cass . Civ 15 novembre 1996,Bogden, D 1996, IR , P.238 D A 1997, n 32

Cass . Civ 70 Juin 1997 , Conts , Pourcel , J . C . P . 1986 n 20683 .

**الفرنسى مقررة نفس المبادئ . ولقد استخلص البعض من حكم التعويض الـــــــ

تحديد ما هو الخطا الذي يرتب مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي (٨٦٣) .

٢ - هذا القضاء الذي اقر مسئولية الدولة عن أعمال ماموري الضبط القضائي ، اسس قضاءه ليس على قواعد أو احكام القانون المدني خاصة المادة ١/١٣٨٤ ، والخاص بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه تأسيسا على أن هذه القاعدة تحكم علاقات الأفراد خاصة التعاقدية ، أما موضوع دعوى التعويض الخاص بالدكتور جيري فهو ينحصر في نزاع بين مرفق عام تديره الدولة وفرد آخر ضحية خطأ هذا المرفق .

٣ - مع عدم وجود نص تشريعي ينظم أحكام وقواعد مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي فإن المحكمة استعاضت عن ذلك النقص بالمادة ٤ من القانون المدني والتي لا تجيز رفض الحكم استنادا لعدم وجود نص ، أو عدم كتابة التشريع ، أو في غموضه ، على افتراض وجوده ، وأسست قضاءها المتقدم طبقاً للقواعد المقررة في القانون العام والخاص معا وكذلك مبادئ العدالة والتي توجب أن الضرر الذي يصيب الفرد أثناء قيامه بعمل لصالح المرفق لا يتحمله ، فرد بل يجب أن يتحمله المجتمع وذلك لتعارض القول بغير ذلك مع مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة (٨٦٤).

٤ - استبعدت محكمة النقض في قضية الدكتور جيري ، الأساس الذي بنى عليه الاستئناف في تلك الدعوى ، وهو المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني،

---

(1)

MARYSE (D) ; Jurisprudence et doctrine dans l'élaboration du droit de la résponsabilité adm . , op . Cit , P . 210 .

(2)

5 Dec . 1956 , . J .C. P . 1953. 11 . 7371 . note Vedel .

وقررت أن محكمة الاستئناف لها أن تستعير من قواعد القانون العام ما يمكنها من الفصل في الدعوى دون حاجة لإثبات الخطأ الذي تسبب في إلحاق الضرر بالأفراد أثناء تسيير المرافق العامة واستنتجت هذه المحكمه أن تعويض هذا الضرر يقع على عاتق المجموع دون البحث عن الخطأ (٨٦٥) . وبعد ظهور المبدا الذي قررته محكمة النقض في قضية الدكتور جيري بالنسبة لمسئولية الدولة عن أعمال ماموري الضبط القضائي ، على اساس نظرية المخاطر دون حاجة لإثبات الخطأ ، ظهرت العديد من السوابق القضائية التي طبقت هذا المبدأ سواء بسبب القبض التعسفي أو الخطأ في القبض علي غير المطلوبين (٨٦٦) . ومن أمثلة ذلك ما تقرر من مسئولية

---

(1)

Cass . civ 23Nov 1956 , Giry D . 1957 P 34 . Concl Lemoine ; R . D . P . 1958, P 298 . note Waline ; J . C . P . 2 ,9681 Not . Esmein ; A.J.1957. 2.9,Chr . fournier et Baidant .

(2)

الإبتدائية الكبري في قضية Lyon الحكم الصادر من محكمة ومن تلك السوابق القضائية في حكمها الصادر في ١٩٦٧/٣/٩ Bordedux استئناف ، حيث استندت محكمة Baud وتوجز وقائع القضية في اشتباه خطأ Issartier في قضية الصادر علي نفس الأساس وتم تسليمه الى السلطات الالمانية بعد العمل علي طرده حيث صدر من محافظ شرطه قررت المحكمة أنه لا يمكن إن يكون عدم مسئولية الدولة حائلا دون التعويض عن الأضرار الإدارة وإذا تم إقرار من إدارة مرفق العدالة نتيجة قصور في هذه التي تصيب الأفراد مسئولية الدولة مدنيا فى حالة ارتكاب الخطأ المهنى الجسيم عن طريق دعوى المخاصمة فيتعين قيام مسئوليتها من باب أولى فى حالة الخطأ المرفقى العادى راجع :

BORDEAUX , 9Mars 1967 , D . 1968 365 , Note Demichel

وقد أصبح من حق المجنى علية أو المضرور من تصرف غير مشروع من مأمور ضبط قضائى أن يقيم دعوى ضد الدولة مطالبا بالتعويض طبقا للمادة (٧٨١ / ١) من قانون راجع التنظيم القضائى بسبب سوء سير المرفق :

Paris 6 Jui ll.1990,D. 1990,J. 237, civ.10 jiun 1986 jcP.1986. ll .20683 . rap .sargast

الدولـة عـن الجـرح الخطـر الـذى نـتج عـن طلـق نـارى مـن أحـد مـأمورى الضبط القضائى (٨٦٧) .أو بسبب القبض التعسفى (٨٦٨) ، أو القبض على شخص غير مطلوب القبض عليه (٨٦٩) .

المطلب الثالث
موقف القضاء المصري من التعويض عن
أعمال الضبطية القضائية

رأينـا أن المشـرع والقضـاء الفرنسـى قـد اسـتقرا علـى تطبيـق قواعـد وأحكـام المخاصمة على أعمال مأمورى الضبط القضائى ، وساوى بين أعمـال الضبط القضـائى وأعمـال القضـاة فـى الخضـوع لأحكامهـا وقواعـدها، وأيضـاً تطبـق

رسالة التحفظ علي الاشخاص في قانون الاجراءات الجنائية ، : د/ كمال عبد الرشيد . دكتوراة ، كلية الدراسات العليا أكادمية الشرطة ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٧٩٣ وما بعدها

(1)

TOLLUON 20 nov 1961 pand . G .P .1963 - 2 .

(2)

BORDEAUX , 9Mars 1967 , D . 1968 P . 365.

وقد فبلت محكمة السين العليا لأول مرة فى حمها الصادر فى ١٣ مايو ٧٣ مسئولية الدولة عن أمرقبض مشوب بغلط فى تحقيق الهوية .راجع :

Trib . Grand , Instance seine , 13 Mai1970 Guvavon , A .J .D .A . 1970 , 508 , Not . G . dre yfus .

(3)

T .G 1 Seine, 13Mars 1970 , Vouon , 7 - J 1970 P 508, Note dreyfus

المحاكم الفرنسية أحكام وقواعد المخاصمة فيما يتعلق بمسئولية مأمورى الضبط القضائى عن أعمالهم ، وفى مصر : استقر القضاء المصرى منذ عام ١٩٣٢ على أن رجال الضبط القضائى لا يخضعون لدعوى المخاصمة . وإنما يطبق بشأنهم القواعد العامة فى المسئولية ، ولا يوجد لهم أى وضع مميز بالرغم من أنهم من رجال السلطة القضائية . ولقد قرر القضاء الإدارى عدم اختصاصة بأعمال مأمورى الضبط القضائى وجعل الاختصاص بشأنها للقضاء العادى .

ولتوضيح تلك الأمور فإننا فى دراستنا لذلك المطلب سوف يكون تقسيمنا كالاتى :

- **الفرع الأول : دعوى المخاصمة ومسئولية الضبط القضائى فى مصر .**
- **الفرع الثاني : موقف القضاء العادي من المسئولية عن أعمال الضبط القضائى.**
- **الفرع الثالث : موقف مجلس الدولة المصرى من المسئولية عن أعمال الضبط القضائى.**
- **رأى الباحث .**

الفرع الأول

دعوى المخاصمة ومسئولية الضبط القضائى فى مصر

عرف المشرع المصري دعوي المخاصمة كوسيلة لمخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة ، حيث نظم تلك الوسيلة بالمواد ٧٩٧ ،٧٩٨، ٧٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، وذلك على نحو يكاد يطابق أحكام دعوى المخاصمة ، التي كانت مقررة في فرنسا قبل إلغائها ، ولقد نص في المادة ٧٩٧ من ذلك القانون على مسئولية الدولة عما يحكم به من تعويضات على القاضي أو عضو النيابة ، بسبب من

الأسباب التي حددها لإثارة دعوى المسئولية أو المخاصمة ،ولها حق الرجوع عليه ولقد وردت هذه الأحكام في قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وذلك في المواد من ٤٩٤ حتي ٥٠٠ وكذلك في تعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ و٢٣ لسنة ١٩٩٢ و١٨ لسنة ١٩٩٩ (٨٧٠) .ولقد ظهرت أحكام دعوى المخاصمة في وقت كان السائد فيه علي نحو ما كان مقرر فى فرنسا ، عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من أحكام وأوامر وقرارات أثناء عمله ، لأنه يستعمل حقا خوله إياه القانون ، وترك له سلطة التقدير فيه ولكن رأي المشرع أن يقرر مسئوليته عن واجبات وظيفته أواساءة استعمالها (٨٧١) ، على سبيل الاستثناء إذا انحرف فى عمله ، فنص في قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضي ، والهدف الذي ابتغاه المشرع من ذلك ، هوتوفير الطمانينة للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته ، برفع دعاوى كيديه عليه لمجرد التشهير به (٨٧٢) ، وكذالك حماية للأفراد من اخطاء مرفق القضاء التى قد تصيبهم .

---

(1)

، منشاة المعارف ، في ضوء الفقه والقضاء د/ عبد الحميد الشواربي : المسئولية المدنية . ، طبعة سنة ١٩٩٧ ، ص ١٦٤ الاسكندرية

. نقض مدنى فى ١٩٦٢/٣/٢٩ طعن رقم ٤٠٧ ، لسنة ٢٦ق ، الجامع القانونى

(1)

نقض مدنى الطعن رقم ١٤٣٣ السنة ٤٧ قضائية جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ الجامع القانونى

(2)

تعريف دعوى المخاصمة :

هى دعوى تعويض تقام من الخصم المضرور على القاضى أو عضو السلطة القضائية لسبب من الأسباب التى نص عليها القانون (٨٧٣) . كما عرفها البعض بأنها ، هى الإجراءات والحالات الخاصة التى حددها القانون للخصم لمطالبة القاضى بتعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب فعل منسوب إليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (٨٧٤) . والقاضى المخاصم فى هذه الدعوى يصدر عنه إهمال فى أداء وظيفته وواجباته ، إلى الحد الذى يفقده الشعور بالمسئولية الشخصية ، وإن كان القاضى لا يخضع فى عمله ما يخضع له الموظف العام العادى ، نظراً لاعتبارات خاصة مثل توفير الحيدة والاستقلال فهى دعوى ترفع بطلب أصلى من أحد الخصوم على القاضى أو عضو النيابة (٨٧٥) .

1985/ 19/12جلسة الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٢ ق

17/6/1986جلسة الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٣ ق

29/3/1987ق ٠ جلسة الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ١٩٥٢

السنة ٢١ – العدد الاول يناير ١٩٨٨ ، –مجلة القضاة الفصلية مشار لهذه الأحكام فى ص ٣٤٦ ،٣٤٧

(3)

.د/ أحمد السيد صاوى : الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

(4)

. د/ فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥

(1)

المستشار / عز الدين الدناصورى : د/ عبد الحميد الشواربى : المسئولية المدنية فى ضوء الفقة والقضاء ، بدون دار نشر ، سنه ١٩٨٨ ، ص١٣٢٦ .

أسباب المخاصمة :

حددت المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات الجديد والتى تقابل المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات الملغى ، أحوال المخاصمة وهى واردة على سبيل الحصر، إذ لايجوز القياس عليها أو التوسع فيها . ولقد قضت محكمة النقض بأن " وردت أسباب المخاصمة على سبيل الحصر ، فلا يجوز رفع دعوى المخاصمة استناداً إلى غيرها (٨٧٦) . وحالات المخاصمة مأخوذة عن التشريع الفرنسى وهى الغش والتدليس والضرر والخطأ المهنى الجسيم ، وامتناع القاضى عن الفصل فى القضية أو التأخير فيها وقد سبق أن قمنا بشرح حالات المخاصمة فى المطلب الاول من ذلك الفصل وحددنا الحالات التى يجوز تطبيقها على مأمورى الضبط القضائى ، وهى حالة الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم وما يهمنا فى ذلك البحث هو الخطأ المهنى الجسيم فهو أكثر الحالات شيوعاً فى أعمال الضبط القضائى " .

الخطأ الجسيم فى قضاء مجلس الدولة المصرى :

أقر مجلس الدولة المصرى ما أقره القضاء العادى فى تعريف الخطأ الجسيم ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا ، بمسئولية الموظف الشخصية إذا كان الفعل الضار الذى ارتكبه قد ألحق ضرراً جسيماً بالأفراد ، وقالت المحكمة إن الخطأ يعتبر شخصياً ، إذا كان العمل التقصيرى يكشف عن نزوات مرتكبه، وعدم تبصره ، بغية منفعته الشخصية أو قصد النكاية أو الأضرار بالغير، أو

---

(2)

. نقض ٢٩ / ٣ /١٩٦٢ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٣ ، ص ٣٦٠

كـان الخطـأ جسـيماً (٨٧٧) .أمـا عـن أحـوال المخاصـمة فـى قضـاء مجلـس الدولـة، فهى نفسها التى قررها القضـاء العـادى ، وهـى حالـة الغش والتـدليس والغدر والخطأ المهنى الجسيم ، وقد قضى بأنه " يجوز مخاصمة القاضى إذا وقع منه فى عمله خطأً مهني جسيم ويقصد به خطأ يرتكبه نتيجة غلط فاضح ما كان ينساق إليـه لـو اهتم بواجباتـه الاهتمـام العـادى ، أو لإهمالـه فـى عملـه إهمـالاً مفرطـاً بمـا يوصـف بأنـه الخطـأ الفـاحش ،الـذى لا يقـع منـه أو الجهـل الفاضح بمبادئ القانون ، والوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى ، ولا يتـدخل فـى نطاقـة ، الخطـأ فـى التقـدير واسـتخلاص الوقـائع أو تفسـير القـانون أو قصـور الأسباب " (٨٧٨) . أمـا عن تحديـد طبيعـة دعـوى المخاصـمة فـإن المحكمـة الإدارية العليا قد استقرت علـى أن دعـوى المخاصـمة دعـوى تعـويض ، وهـى أيضاً دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم وهى أيضاً طريق طعن غيـر عـادى فى الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين (٨٧٩) .

---

(1)

حكم المحكمة الادارية العليا : جلسة ١٩٥٩/٦/٦ ،فى القضية رقم ٩٢٨ ، لسنة ٤ ق ، ص ١٤٦٢

سنة ١٩٦٥ / ١٩٨٠ الجزء الثالث ، الطعن رقم ١٤٣٧ ، س ١٣ ، مجموعة الخمسة عشر، 2236 . جلسة ١٩٧٣/٥/٢٠،ص

(2)

14/1/1990حكم المحكمة الإدارية العليا : الطعن ، رقم ٢٤٦٤ ، س٣٤ . ق ، جلسة ، وحكم 25/2/1992جلسة الطعن رقم ١٨٨٢ ، س ٣٥.ق : وحكم المحكمة الإدارية العليا ، لسنة ٣٩ ق . ع جلسة ٢/١٩ /١٩٩٤ 2476 المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم . مجموعة أحكام المكتب الفنى للمحكمة الإدارية العليا

(3)

حكم المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٧٤٥ ، س٣٦ . ق ، جلسة ١٩٩١/٦/٢٩ ، . مجموعة احكام المكتب الفنى للمحكمة الادارية العليا

الخاضعون لدعوى المخاصمة :

حددت المادة (٤٩٤) مرافعات الأشخاص الخاضعين لدعوى المخاصمة ، وهم جميع القضاه الذين يعملون فى محاكم الدرجة الأولى والثانية ، جنائية أو مدنية فى القضاء العادى ، أو الاستثنائى ، وقضاة المحكمة الدستورية العليا ، و أعضاء النيابة العامة وهيئة المفوضين (٨٨٠)، ولقد ثار خلاف حول مدى خضوع قضاة ومستشارى مجلس الدولة لدعوى المخاصمة . فقد نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه " تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد نص ، وذلك إلى ان يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى " . وقد ذهب الفقه إلى تطبيق نصوص مخاصمة القضاة المنصوص عليها فى قانون المرافعات على قضاة محاكم مجلس الدولة . إلا أن هناك رأى فى الفقه يشكك فى ذلك لأن المادة ٤٤٩ مرافعات تقرر أحكام موضوعية فى حين أن مقتضى نص المادة الثالثة من قانون إصدار مجلس الدولة ، هو الاحالة فيما لم يرد فيه نص إلى الأحكام الإجرائية والشكلية فى قانون المرافعات ، أى الأحكام المتعلقة بالإجراءات اللازمة لسير الدعوى والطعن فى الأحكام (٨٨١) .ومن جانبنا نرى : مع جميع الفقهاء المصريين أن قضاة

---

(1)

. 880 الوسيط ، مرجع سابق ، ص : د/ فتحى والى

(2)

. د/ عاطف البنا : الوسيط فى القضاء الادارى – مرجع سابق ص ٣٢٨

محاكم مجلس الدولة يخضعون لنظام المخاصمة الوارد فى أحكام قانون المرافعات المدنية ، سواء كانوا قضاة أم أعضاء هيئة المفوضين (٨٨٢) .

عدم خضوع مأمورو الضبط القضائى لدعوى المخاصمة :

أما رجال الضبط القضائى ، فإنهم لا يخضعون طبقاً للتشريع المصرى إلى دعوى المخاصمة (٨٨٣) ، وإنما أخضعهم المشرع للقواعد العامة فى المسئولية (٨٨٤) ، ولم يضف عليهم أى حصانات أو ضمانات ولم يساوى أعمالهم بأعمال القضاة ، ولم يفرق بذلك بين أعمال الضبط الإدارى واعمال الضبط القضائى ، وإن كان القضاء الإدارى قد قرر عدم اختصاصه بأعمال

وقد قررت محكمة استئناف القاهرة بأنه متى كان ذلك ، وكانت دعوى المخاصمة هى فى حقيقتها دعوى مسئولية ، وجزاؤها التعويض ، ومن آثارها بطلان تصرف المخاصم أحد أعضاء مجلس الدولة ، ولا يفيد من هذا النظر ما ورد بالمادة الثالثة من قانون مجلس الدولة.

حكم محكمة استئناف القاهرة – جلسة ٢٧ ابريل ١٩٩٣ – دعوى المخاصمة رقم ٥٨ لسنة 110 ق . الدائرة ٢٣ مدنى .

(3)

د/ رمزى الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية – مرجع سابق ص ٢٩٠ .

(1)

نقض مدنى الطعن رقم ٢٠٢٦ ، للسنة القضائية ٥٢ ، جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢ ، الجامع القانونى .

(2)

د/ رمزى الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ،سنة 1997، للسنة القضائية ٥٢ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢ 2026ص ٣٤٥ . وكذلك نقض مدنى الطعن رقم 2026 تدل على أن القواعد 497 ، 495 ، 494الجامع القانونى وقد جاء فى هذا الحكم أن المواد المنظمة لدعوى المخاصمة لا تسرى إلا على المخاطبين بأحكامها من قضاء المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة لديها ولا يمتد سريانها على غيرهم ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى إلا إذا نص على قانون آخر على ذلك .

الضبط القضائى ، وجعل الاختصاص بشأنها للقضاء العادى (٨٨٥) . وقد أستحسن البعض هذا الاتجاه من المشرع (٨٨٦) . إلا أننا نرى أن هذا الاتجاه محل نظر؛ وذلك لأنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أعمال الضبط القضائى هى أعمال قضائية ويسرى عليها ما يسرى على الأحكام ، كما أن القضاء الإدارى يرفض نظر أعمال الضبط القضائى على أساس أنها أعمال قضائية ،ولا يختص بالنظر فيها ، إذاً فلماذا هذا التناقض ؟ بين الاعتراف بأن أعمال الضبط القضائى أعمال قضائية ويسرى عليها ما يسرى على الأحكام، وبين عدم خضوع مأمورى الضبط لدعوى المخاصمة مثل باقى أعضاء الهيئات القضائية . نرى أن هذه التفرقة ليس لها أى أساس من الواقع أو القانون .

وبعيداً عن الخلاف فى خضوع مأمورى الضبط لقواعد المخاصمة أم عدم خضوعهم لها ، فلقد أقر القضاء المصري منذ عام ١٩٣٢ مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي بدون اللجوء إلى قواعد دعوى المخاصمة ، وذلك بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف الوطنية الصادر في

---

(3)

، الطبعة الرابعة ، د/ مصطفى أبوزيد : القضاء الادارى ومجلس الدولة ، مرجع سابق . ص ٦٠٢ وما بعدها

(4)

، مرجع سابق، د/ عماد الدين أبو سمره : المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائى . ص ٣٠٥

ويرجع المؤلف ذلك إلى أن هذا النظام لا يمثل ميزة للشخص المضرور ، إذا أنه سيكون محصوراً فى إثبات وجود حالة من حالات المخاصمة وهى حالات معقدة وصعبة ولا يمكن مسائلة مأمورى الضبط القضائى شخصياً فى غير هذه الحالات ولهذا فقد هجر القضاء الفرنسى منذ حكم محكمة السين المدنية هذا النظام ، كما هجر القضاء المصرى منذ البداية مبدأ مساءلة مأمور الضبط القضائى وفقاً له ، أى أن مسئولية الدولة عن عمل مأمور الضبط القضائى يمكن أن تنطبق ولو لم تتوافر حالة من حالات المخاصمة .

١٩٣٢/١٢/١٠ ، حيث قرر الحكم بأنه " فيما يتعلق بنظرية الحكومة بقياس أعمال الضبطية القضائية على أعمال القضاة ،من جهة وجوب حصانه رجالهم وعدم مسئوليتهم عن أعمالهم ، إذا وقع منهم خطأ ضار بالأفراد ترى هذه المحكمة عدم قبول هذه النظرية ، لأن أساس عدم مسئولية الحكومة عن خطأ القضاة هو حجية الأحكام من جهة ، ومن جهة أخري فإن أعمال رجال البوليس المتشعبة والمتعددة ليس لها ولاية القضاة بل إن وظيفتهم إدارية " (٨٨٧)، وهذا هو المسلك الذى التزمه مجلس الدولة المصرى فى أحكامه والتى منها على سبيل المثال ، حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ٣ فبراير ١٩٥٧ م، والذى جاء فيه " أن أوامر وإجراءات مأمورى الضبط القضائى ، التى تصدر عنهم فى نطاق الاختصاص القضائى الذى خولهم القانون إياه ، وأضفى عليهم تلك الولاية القضائية ، هى وحدها التى تعتبر أوامر وقرارات قضائية ، وهى بهذه المثابة تخرج عن رقابة هذه المحكمة وأن الأوامر والقرارات التى تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الأختصاص القضائى ، المخول لهم فى القانون - فإنها لا تعد أوامر وقرارات قضائية ، وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية ، وتخضع لرقابة هذه المحكمة إذا توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية " (٨٨٨)

نخلص مما سبق إلى أن الفقه وأحكام القضاء قد أجمعا على عدم سريان قواعد وأحكام دعوى المخاصمة على الأعمال القضائية لمأموري الضبط

---

(1)

المجموعة الرسمية ، لسنة ٣٥ حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر في ١٩٣٢/١٢/١٠، ص ٢٧٦ .

(1)

راجع حكم محكمة القضاء الادارى ، جلسة ١٩٥٧/٢/٣ ، القضية رقم ١٧٧ ، السنة ٦ قضائية مجموعة أحكام المجلس السنة الحادى عشر ، بند ١٣٤ ، ص ٩٩ .

القضـائي ، فـي نطـاق مسـئولية الدولـة عنهـا ، حيـث رفـض الفقـه والقضـاء اعتبارها من أعمال القضاة التي أضفى عليها المشرع من الحصانة والحماية والحجية التي تأبى أن تترك للقواعد العامة . والملاحظ أن الفقه والقضاء فرقا بين أعمال الضبط الإدارى وأعمال الضبط القضائى فى مجال الاختصاص بنظر المسئولية عن أعمـال كل منهمـا ، وجعل الاختصـاص بنظر دعوى التعويض النـاشئة عن الأضرار التي قد يسببها عمل من أعمـال الضبط الإداري أن يأخذ صـورة قـرار إداري تخـتص محـاكم مجلـس الدولـة الغـاءً و تعويضـاً بنظـره ، بينمـا ينعقد الاختصـاص بنظر دعوى التعويض عن أعمـال الضبط القضـائي للقضـاء العـادي ، حيـث تخضـع لأحكـام وقواعـد المسـئولية المدنيـة الخاصـة بمسـئولية المتبـوع عـن أعمـال تابعـه ، والتـي ينظمهـا القـانون المـدني فـي المادة رقم ١٧٤ منه (٨٨٩) . وقبل استعراض موقف القضـاء من مسـئولية الدولـة عـن أعمـال مـأموري الضـبط القضـائي ، يجـب أن نلاحـظ أن الـبعض (٨٩٠) يـرى أن محـاكم مجلـس الدولـة قـد انتهـت إلـى تقريـر عـدم مسـئولية

---

(2)

، المرجع السابق ، سنة د/ رمزي طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية . وما بعدها ص ٣٤٥ ١٩٩٧،

سليمان : مسئولية الدولة عن اعمال الضبط الاداري في القانون الليبى والمقارن ، د/ عاشور

. دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٤٤ وما بعدها

د/ محمد علي سالم: ضمانات الحرية الشخصية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٤٣٨.

. مرجع سابق ، ص ٣٢١ وما بعدها : محمود د/ عماد الدين

د/ ابراهيم محمد علي: الاتجاهات الحديثة في مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، . ص ٦٤ مرجع سابق ،

(3)

الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي ، والواقع أن هذا الاتجاه قد اختلط عليه الامر الذي يتعين علينا إيضاحه ، فالأحكام التي استشهد بها هذا الراي لم تقطع في هذا الأمر ، بل إنها كانت بصدد تحديد جهه الاختصاص بنظر تلك الدعاوى ، لذلك فهي لم تقرر مسئولية أو عدم مسئولية الدولة في هذا الشأن بل إنها تؤكد على عدم اختصاصها بتلك الأعمال التي لها الطابع أو الصفة القضائية وتقصر اختصاصها علي القرارات ذات الطابع الإداري ، وعند استعراضنا لتلك الأحكام سوف نرى أن قضاء مجلس الدولة الحديث والقديم أكد ما سبق وأشرنا إليه وذلك بإحالته تلك الأوامر القضائية للقضاء العـــادي للاختصاص بنظره .

الفرع الثاني
موقف القضاء العادي من التعويض عن أعمال مأموري الضبط القضائى

المتتبع لأحكام القضاء العادي في شان مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي ، يتضح له بجلاء أن القضاء المصري تصدى لتلك المسألة منذ البداية، ومن ذلك حكم محكمة الاستئناف الوطنية الصادر في١٠/١٢/١٩٣٢ والذى قرر المسئولية عن أعمال الضبط القضائى بصورة صريحة . أيضاً حكم محكمة الأمور المستعجلة الصادر فى ١٩٥٠/٤/٦ والذى قررت فيه المحكمة " أن كل ما يقوم به عمال الإدارة تنفيذاً لقانون منحهم سلطة الضبطية القضائية ، لا يمكن اعتباره من أعمال السيادة مثل الأوامر الإدارية

د/ عاشور سليمان :مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الاداري في القانون الليبي والمقارن ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

. د/ ابراهيم محمد علي : مرجع سابق ، ص ٦٦، ٦٧

الخارجة عن ولاية المحاكم بل هو من صميم الأعمال القضائية " (٨٩١) . ومن ذلك أيضاً ما قضت به محكمة القاهرة الابتدائية ، فى حكمها الصادر فى ١٩٥٢/٣/١٠ إلى القول " إن أعمال البوليس ورجال الضبطية القضائية تخضع للرقابة القضائية وتجعل الحكومة مسئولة عن الخطأ فى أعمالها (٨٩٢) "وعلى ذلك فإن القضاء المصرى قد قرر المسئولية عن أعمال الضبط القضائى منذ القدم ، ولكنه لم يخضع تلك الأعمال إلى أحكام وقواعد دعوى المخاصمة مثل القضاء الفرنسى ، وفى نطاق إقرار تلك المسئولية لا يتطلب القانون أن يكون الإجراء الصادر من مأمور الضبط القضائى أن يكون باطلاً أو أن يصدر حكم جنائى ضد مأمور الضبط ، يقضى بإدانته ، للحكم بالتعويض للمضرور لأن القضاء ببراءة المتهم لا يؤدى حتماً إلى انقضاء المسئولية المدنية (٨٩٣) .

القضاء المصرى يطبق القواعد العامة فى المسئولية :

---

(1)

حكم محكمة الامور المستعجلة الصادر فى ١٩٥٠/٤/٦ ، مشار اليه بمؤلف د / رمزى الشاعر : المرجع السابق ، ص ١٩٤

(1)

حكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر فى ١٩٥٢/٣/١٠ ، مجلة المحاماة السنة 32، ص ١٤٠ ع ١٠ رقم ٤٩٧ ص ١٤٩٣ .

سايردراير : نظرية أعمال السيادة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٤ ، ص ٧٤٥ . د / عبد الفتاح مشار اليه فى

(2)

فى ذلك المعنى نقض ١٩٥٦/٤/١٧ ، مجموعة احكام النقض ، س ٧ ، رقم ١٧ ، ص ٥٩٦ .

نظراً لعدم وجود نص فى التشريع المصرى ينص صراحة على مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى ، فإن القضاء عند تصديه لتلك المسألة يستند إلى القواعد العامة للمسئولية فى أحكام القانون المدنى ، للحكم بمسئولية الدولة فى حالة حدوث خطأ صادر من مأمور الضبط . وتقوم مسئولية الإدارة بالتعويض على أساس الخطأ الصادر من مأمور الضبط (٨٩٤)، وتطبق بشأنها قواعد المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة (١٦٣) من القانون المدنى التى تنص على " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" أيضاً تستند محاكم القضاء العادى ، إلى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، والتى تنص على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفة أو بسببها وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، أما إذا انعدم الخطأ فتنتفى المسئولية ، وإذا ثبت وقوع الضرر الناتج عن تصرف رجال الضبط تحققت مسئولية الدولة بالتضامن (٨٩٥) . وتطبيقاً لذلك

---

(3)

مرجع د / محمد على سالم الحلبى : ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحرى والاستدلال ، ص ٤٣٨ سابق ، .

(1)

كان التقنين المصري القديم ينظم تلك المسالة في المادة ٥٢ منه ونصها يلزم السيد أيضا بتعويض الضرر الناشئ للغير عن افعال مخدومه متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظائفه ولقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي (فليس في طبيعة الاشياء ما يحتم قيام هذه العلاقة على حرية المتبوع في اختيار تابعه قوامها ولاية الرقابة والتوجيه ثم إن المشروع جعل من الخطأ المفترض أساسا لهذه المسئولية إلا أن اللجنة الثالثة بمجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثالثة من هذه المادة لأن حكمها يجعل قرينة المسئولية من القرائن البسيطة إلا أن القانون الحالي جعل القرينة قاطعة لا تسقط بإثبات العكس .

حرصت محكمة النقض فى أحد أحكامها (٨٩٦) على تطبيق قواعدمسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه فى مرفق الضبط القضائى، وأقرت المحكمة فى ذلك الحكم بعض المبادئ الهامة التى منها :

---

(2)

حكم النقض الجنائى جلسة ٣٠ /١٩٨٠/١٢ الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ قضائية مشار اليه بمجلة المحاماة العدد ٩ ، ١٠ لسنة ٦٥ نوفمبر ، ديسمبر ١٩٨٥ ص ٤٨ وتتلخص أحداث تلك القضية فى قيام فتاه برفع دعوى ضد الادارة
أن ."جهة الشرطة) طالبة التعويض عما أصابها من اضرار ، وجاء فى عريضة دعواها) طالبا فى كلية الشرطة اعتدى عليها مساء يوم ١٩٧١/٧/٢٥ اثناء سيرها بالطريق العام بسبب خصومة بينها وبين أخرين من بينهم هذا الطالب فسيقوا جميعا الى قسم شرطة الدرب الاحمر حيث قدمت شكوى الى نائب المأمور الذى ندب ضابط لاجراء الصلح بينهما ، وبعد أن أنتهى المحضر أمر الضابط تحيزا منه لخصومها بحبسها فى سجن الساقطات ، وفى اليوم التالى سيقت الى مكتب حماية الآداب الذى لم يجد موجبا لاتخاذ اى إجراء قبلها فاعادها الى قسم الشرطة ، الا أن الضابط تعسفاً ومجامله منه لطالب الشرطة أعادها مرة أخرى الى مكتب حماية الاداب لاتخاذ الاجراءات اللازمة معها وتصويرها وترقيم صورتها ووضعها فى اللوحة المعدة لصور الساقطات واعداد ملف خاص لها وادراجها ضمن الخطيرين على ثم أعيدت ثانية إلى القسم وحجزت به حتى اخلى سبيلها صباح يوم ,الاداب العامة ١٩٧١/٧/٢٧ فقدمت شكواها الى الجهات المسئولة التثبت لها ان الضابط تعمد القبض عليها وحبسها واتخاذ الاجراءات السالف بيانها قبلها ... وتمت مجازاتة على مسلكه والغى الملف وأنتهت محكمة النقض الى " .... والصورة والبطاقة التى أعدت لها بمكتب حماية الاداب تأييد حكم محكمة جنوب القاهرة ، حين رفع الطعن فى هذا الحكم امامها ، مؤكدة مسئولية ..."ادارة الشرطة عن التعويض باعتبارها متبوع تسأل عن اخطاء تابعيها ، حيث قالت المطعون عليه الاول بصفته يكون مسئولا قبلها عن التعويض الذى تستحقه عن هذا فالادارة , وكانت جهة الادارة قد رفعت دعوى فرعية " .. الضرر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه تطلب فيها الزام الضابط بتحمله هو مبلغ التعويض . وعن مدى حق الادارة فى الرجوع على لئن كانت الادارة مسئولة مع " : الضابط متبوعها ، ذهبت محكمة النقض الى التقرير بالآتى له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى الموظف امام المضرور عن التعويض المستحق يرتكبه هذا الموظف على اساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا مرفقياً أو شخصياً الا أنها .. لا ترجع على هذا الموظف بما حكم عليها من تعويض الا اذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيا ، اذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحيا أو مرفقيا. . الموظف منفردا ومن ماله الخاص ، بحيث وعن التفرقة بين الخطأالشخصى الذى يسأل عنه يكون ملتزما بجبر قيمة التعويض ، دون ادارته – وبين الخطأ المرفقى الذى تتحمله الادارة و . . . "وحدها دون أن يكون لها حق الرجوع على تابعيها ، قررت محكمة النقض انه لايعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصيا الا اذا كان خطؤة جسيما ، أو كان مدفوعا بعوامل ولقد " . . شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الايذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره انتهت المحكمة الى تكييف ما اقترفه الضابط بأنه من قبيل الخطأ الجسيم الذى يسأل عنه وحده ، بما يضمن حق ادارته فى الرجوع عليه ، وشرحت المحكمة جوانب الخطأ الجسيم

- **تطبيق قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع ، المنصوص عليها فى القانون المدنى فى المادة ١٧٤ من التزام المتبوع بجبر الضرر الذى يحيق بالمضرور من جراء أعمال تابعه .**
- **التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، حيث يحق للمتبوع أن يرجع على التابع فى حالة الخطأ الشخصى ، ولا يكون خطأ الموظف التابع شخصياً إلا إذا كان خطأ جسيماً .**
- **أن الخطأ المرفقى تتحمله الادارة وحدها وليس لها حق الرجوع على موظفيها التابعين لها .**
- **اعتبار محاضر التحرى وتدابير فحص الشخصية التى تتم بناء عليها من قبيل أعمال الضبطية القضائية ، والتى يختص القضاء العادى بمشروعيتها ، ونظر دعاوى التعويض مدنياً عن الأضرار الناجمة عن الخطأ فى مباشرتها .**
- **وفى حكم آخر لمحكمة النقض (٨٩٧)، والذى أكدت فيه على تطبيق قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، اعتبرت المحكمة أن عدم**

ان .. باعتباره ضابطا فى القسم هو الذى كلف الرقيب .. بعمل محضر التحرى .. .. "بقولها بمقولة انه ضبطها مشتبها فيها رغم انها كانت بديوان القسم للتحقيق فى الخلاف الذى وقع بينها وبين طالب كلية الشرطة ، ثم حجزها به الى اليوم التالى ولم يعرض امرها على مكتب حمابة الآداب الا فى وقت متأخر من الليل ، فأمر باعادتها الى القسم مرة أخرى حيث نتيجة للتحقيق الذى اجرى فى هذا –احتجزها ... ثم اخلى سبيلها وأمرت وزارة الدلخلية الخصوص ووصفت فيه هذه الاجراءات بأنها غير قانونية بالغاء الكارت الذى حرر ... مما مفاده أن الحكم قد استظهر خطأ الطاعن الجسيم الذى بعد عن المصلحة وبرفع صورتها العامة ، واستهدف من ورائه تحقيق مصلحة شخصية هى مجرد النكاية وايذاء المطعون عليها الثانية مجاملة لطالب الشرطة . لما كان ذلك فان الحكم اذا اعتبره خطأ يجيز للمطعون عليه الاول بصفته الرجوع على الطاعن بالتعويض المحكوم به عليه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من نتيجة . . . "

(1)

نقض مدني الطعن ، رقم ٤٤٦ ، لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ ، مجموعة أحكام السنة 16 ١٨٢ ، ص قضائية .

وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدثت فيها ، سواء كان ذلك راجعاً إلى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة ، أو إلى مخالفتهم لما صدر إليهم من أوامر بالتواجد فى هذه المنطقة ، اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسؤليتها .

وتأكيداً على ذلك استقر قضاء النقض (٨٩٨)، على تقرير المسئولية عن أعمال مأمور الضبط القضائى كلما وقع الفعل منه أثناء الوظيفة ، أو كلما أستغل وظيفته فى ذلك الفعل ، أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع ، أوهيأت له الوظيفة بطريقه كانت فرصة لارتكابه ، سواء كان التابع ارتكبه لمصلحة المتبوع أو بناء على باعث شخصى ، وسواء أكان الباعث الذى دفعه اليه متصلاً بالوظيفة أولا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه ، وقد تطلب القضاء للحكم بمسئولية مأمور الضبط بناء على المادة ١٧٤ حدوث خطأ من رجل الضبط وأن يكون الخطأ أثناء تأدية رجل الضبط ، لعمله أو بسبب ذلك العمل ، أيضا تطلب القضاء حدوث ضرر نتيجة لهذا الخطأ ، فإذا انتفى الضرر انتفت المسئولية ، وانتفى التعويض أيضاً ولذلك فقد قضى (٨٩٩) بمسئولية وزارة الداخلية عن إصابة أحد الأفراد بطلقة قاتلة أطلقها أحد رجال الجيش الذين كانوا يتولون الحفاظ على النظام ، والأمن إزاء إضراب رجال الشرطة ، و إن كان قد تعذر التعرف

---

(1)

نقض الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٨/٤ مجموعة أحكام السنة ٤٨ قضائية ص ٦٢٣

(2)

س ٢ - حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية – جلسة ١٩٥٠/٤/١٣ – مجلة التشريع والقضاء – ص ٣١٢

على شخصية من أطلقها . أيضاً ذهبت محكمة النقض (٩٠٠) إلى القول " لإن كانت الادارة مسئولة عن أعمال الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف ، على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه المنصوص عليها فى المادة (١٧٤) ، من القانون المدنى سواء كان الخطأ شخصياً أو مرفقياً ، ولا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض الا إذا كان الخطأ الواقع منه شخصياً ، إذلا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ماوقع منه مصلحياً أو مرفقياً ، ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ جسيماً أو كان مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره "، وقد فرق القضاء بين الخطأ البسيط والخطأ العمدى ، أو الخطأ الجسيم ، أو الخطأ الذى يكون مدفوعاً بهدف شخصي قصد به مجرد النكاية أو الإيذاء، ومن ذلك ما قضى به بأنه " ولا يعتبر ما وقع منه خطأ شخصياً ، إلا إذا كان خطأه جسيماً ، أو مدفوعاً بعوامل شخصيه قصد بها مجرد النكاية ، أو الإيذاء ، أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره (٩٠١) ، وقضى أيضاً أن " المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى

---

(3)

مجموعة أحكام 1980 / 12 / 30 نقض مدني الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق . الصادر فى 2175النقض السنة ٣٢ – ص

(1)

، الجامع 1980 / 4 / نقض مدني الطعن ،رقم ٨٠٨ ،للسنة القضائية ٤٤ ، جلسة ٢٦ القانونى

تخضع لرقابة محكمة النقض،ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده (٩٠٢) " .

نخلص مما سبق أن

المشرع والقضاء الفرنسى يطبق أحكام دعوى المخاصمة على مأمورى الضبط القضائى ويضفى على أعمالهم صفة الأعمال القضائية ، وحتى صدور قانون سنة ١٩٧٢ بتقرير المسئولية الشخصية ، كانت مسائلة الضبط القضائى عن طريق دعوى المخاصمة وفى الحالات التى نص عليها المشرع فقط على سبيل الحصر ، أما المشرع والقضاء المصرى فلا يخضع أعمال الضبط القضائى لدعوى المخاصمة مع الاعتراف فى نفس الوقت بأن أعمال الضبط القضائى أعمال قضائية ، وهذا الأمر محل نظر وحتى الان لم يصدر قانون يقرر المسئولية الشخصية لمأمورى الضبط القضائى ، كما هو الحال فى القانون الفرنسى . وإزاء ذلك فإن القضاء العادى فى مصر عند تصديه لدعاوى المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى، فإنه يقرر المسئولية استناداً إلى القواعد العامة للمسئولية المنصوص عليها فى احكام القانون المدنى فى المادة ١٤٧ والمادة ١٦٣ .

الفرع الثالث

موقف مجلس الدولة المصري
من التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى

---

(2)

الجامع القانونى 1984 / 1 / جلسة ٥ ،50 نقض مدني الطعن، رقم ٣٢٦ ،للسنة القضائية .

1989 / 12 / 12جلسة ،57 ايضاً نقض مدني الطعن ،رقم ٣٨١ ،للسنة القضائية . الجامع القانونى

اتخذت محاكم مجلس الدولة على اختلاف أنواعها واختصاصها سواء محاكم القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا مسلكاً واحداً لم يتغير ، منذ إثارة مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي ، إذ قضت بعبارات صريحة لا تحتمل الغموض أو اللبس بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر القرارات التي تصدر من مأموري الضبط القضائي ذات الصفة القضائية واختصاصها بالقرارات ذات الطابع الإداري ، والتي تمارس من خلال الضبط الإداري إذ قررت محكمة القضاء الإداري (٩٠٣) ذلك في عبارات صريحة بأن، النيابة العامة هي في حقيقة الأمر شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية، تجمع بين طرف من السلطة القضائية ، وآخر من السلطة الإدارية ، إذ خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية ، بأعمال من صميم الأعمال القضائية ، وهي تلك التي تتصل بإجراءات التحقيق والاتهام ، كالقبض على المتهمين ، وحبسهم ، وتفتيش منازلهم ، ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها ، أو حفظها ، إلى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين ، وهذه التصرفات تعد من الأعمال القضائية التي تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التي يختص مجلس الدولة كهيئة قضاء إداري بمباشرتها . أما القرارات الأخرى التى تصدرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الاختصاصات القضائية المخولة لها فى القانون فإنها لا تعد من قبيل القرارات القضائية بل مجرد قرارات إدارية تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى مدى مشروعيتها ، إذا توافرت فيها مقومات القرارات الإدارية النهائية .ويندرج تحت هذا الوصف ، الإجراءات التى تهدف إلى منع وقوع الجرائم والمحافظة على ا لأمن والنظام العام . ولا خلاف حول التكييف القانونى لهذه الأعمال كقرارات إدارية تخضع

---

(1)

41حكم محكمة القضاء الادارى ، الصادر فى ١٩٧٣/١/٩ ، مجموعة أحكام السنة ٢٧ ، بند . ، ص ٨٠ ، ٨١

لرقابة مجلس الدولة " (٩٠٤) . ولقد سارت أحكام المحكمة الإدارية العليا على ذات الاتجاه ، حيث اعتبرت أوامر وإجراءات مأموري الضبط القضائي التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون إياه ، وأضفى عليهم تلك الولاية القضائية ، هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية ، وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الإداري . أما الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائي المخول لهم في القانون ، فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية ،وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية ، وتخضع لرقابة القضاء الإداري متى توافرت فيها شروط القرارات الإدارية النهائية (٩٠٥)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري فى حكمها الصادر فى ١٩٥٦/٤/٢٥ ، بأنه " متى كان الثابت أن القبض على المعتقل وحبسه إلى حين صدور أمر من الحاكم العسكري العام

---

(1)

878انظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ١٩٥١/٤/١٧ المجموعة الخامسة ، ص والذى أعلنت فيه (أن المحكمة ترى فى تعيين المدعى ، بشخصيته واسمه ، واتجاه البوليس إلى مسكنه ليلاً وإجراء تفتيش والقبض على المدعى وحده دون افراد عائلته ، واعتقاله مدة ثلاثة

أيام ، وقولها بأن ذلك تم على أساس المدعى شرير يقبض عليه فى المناسبات التى تراها ادارة الامن العام ، وأنها قبضت عليه على هذا الاعتبار ، الى أن انتهت المناسبة فأجرت عنه ترى فى كل ذلك ما يفيد صدور أمر ادارى بالقبض على المدعى ،عبرت فية الادارة عن - قصدها وغرضها ونفذتة بأعتبارها ذات وظيفة ، وأن القبض والاعتقال فى حد ذاتة وأن كان لامر ادارى هو الذى وجه البوليس الى هذا من الافعال المادية فأنه لم يكن الا نتيجة التصرف) .

كما قضى بأن امتناع حكمدار البوليس عند تنفيذ أمر النيابة العمومية ، بالاذن لطالب محبوس احتياطيا لأتهامه فى جناية ، فى تأدية الامتحان يعد قرارا اداريا لصدوره طبقا لأعتبارات تقديرها من صميم الوظيفة الادارية . راجع : حكم محكمة القضاء الادارى ، 27/4/1948 ، مجموعةعمر ، الجزء الثانى ، ص ٦٠٠ .

(2)

حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٩٥٨/٣/٢٩ ، القضية رقم ٦٣٨ لسنة ٣ قضائية 990مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثالثة ، بند ١٠٨ ، ص .

باعتقاله ، قد وقع من رجال البوليس بصفتهم من رجال الضبطية الإدارية ، فإن القرار الصادر فى هذا الشأن من حكمدار بوليس القاهرة أو من يمثله يعتبر قراراً إدارياً ، يخضع لرقابة محكمة القضاء الإدارى من حيث طلب إلغائه أو التعويض عنه (٩٠٦) " .

ولكن إلى جانب تلك الأعمال الإدارية للضبط القضائى والتى تختص محاكم القضاء الادارى بالنظر والفصل فيها ، يعهد القانون لرجال البوليس بأعمال الضبط القضائى المتمثلة فى الكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق فى الدعوى ، ويقوم رجال الضبط القضائى بهذه الاعمال لحساب النيابة العامة وتحت إشرافها . وهذا ما عبرت عنه محكمة القضاء الإدارى بقولها " إن الاعمال التى يؤديها رجال الضبطية القضائية والتى تعتبر أعمالاً قضائية ، هى تلك التى تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق فى الدعوى ، (المادة ٣ من قانون تحقيق الجنايات) ، كما أن رجال الضبطية القضائية فى قيامهم بهذه الاعمال إنما يقومون بها لحساب النيابة العامة وتحت إدارتها" (٩٠٧) .

---

(1)

حكم محكمة القضاء الإدارى جلسة ١٩٥٦/٤/٢٥ مجموعة أحكام القضاء الادارى السنة العاشرة ص ٢٥٨ .

وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٧٧٢ ، لسنة القضائية ٦ جلسة 6/6/1965 أن حجية حكم محكمة الاستئناف "الجامع القانونى وقد جاء فى هذا الحكم النهائى تقف عند حد تحقيق مدى الضرر وإثبات مسئولية الوزارة المتبوعة عن التقصير المنسوب إلى تابعيها بصفة عامة ، وهو الامر الذى كان وحده محل الجدل والتفاضل بين طرفى الخصومة والاحترام الواجب لهذا الحكم فى حدود هذه الحجية ، ليس من شأنها أن تمنع الوزارة من تعيين المقصر من تابعيها تحسم بموجبه علاقة الرجوع القانونى فيما بين المتبوع والتابعين ، لأن هذه العلاقة لم تكن موضع تنازع بين وزارة الداخلية وموظفيها المقصرين"

(2)

ويضفى مجلس الدولة على أعمال رجال الضبط القضائى المتعلقة بالدعوى العمومية الطابع القضائى ، حيث قررت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٧ أن " أوامر و إجراءات مأمورى الضبط القضائى التى تصدر عنهم فى نطاق الاختصاص القضائى الذى خولهم القانون إياه ، وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية ، هى وحدها التى تعتبر أوامر وقرارات قضائية ، وهى بهذه المثابه تخرج عن رقابة المحكمة " (٩٠٨) . كذلك اعتبرت محكمة القضاء الإدارى ، عملاً قضائياً قيام رجال البوليس بضبط نسخ من جريدة أذاعت بيانات عن حادث تجرى النيابة تحقيقه ، مخالفة بذلك القرار الذى أصدرته النيابة بحظر إذاعة بيانات عن هذا الحادث (٩٠٩)

.

د / فتحى فكرى : مرجع سابق ، هامش - حكم محكمة القضاء الإدارى مشار إليه بمؤلف . ص ١٧٠

(1)

. حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ١٧٧ السابق الإشارة اليه

ومن أقدم الاحكام التى صدرت من محكمة القضاء الإدارى فى هذا الصدد حكمها فى مايو ١٩٤٧ ، ولقد ورد فى هذا الحكم " أن محكمة القضاء الإدارى غير مختصة بالنظر 13 فى طلب الغاء العمل القضائى أو طلب التعويض المترتب عليه ، إذ المادة الرابعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ تجعل أختصاص هذة المحكمة فى طلبات الإلغاء مقصورا على القرارات الادارية ، كما أن المادة الخامسة منه تجعل أختصاصاتها فى دعاوى التعويض مقصورا على ما يكون منه مترتبا على القرارات المذكورة فى الحالات المبينة بالفقرات الثلاث الاخيرة من المادة الرابعة من ذلك القانون . وإذن فإذا ضبط موظف - الجمرك حلى مما لا يجوز – طبقاً للمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ تصديره بغير ترخيص من وزارة المالية ، ولم يحصل حائزه على هذا الترخيص ، فهذا العمل يخرج عن أختصاص محكمة القضاء الادارى النظر فى طلب إلغائه أو طلب التعويض المترتب عليه ، إذ هو عمل قضائى لأن موظف الجمرك وعماله يعتبرون بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ الخاص بمنع تهريب البضائع ، من رجال بتأدية وظائفهم الضبطية القضائية أثناء قيامهم .

. 103راجع فى ذلك : مجموعة محمود عمر ، للقضاء الإدارى ، جزء أول ، بند ٢٠ ، ص

(2)

ولقد سارت فى نفس الاتجاه المحكمة الإدارية العليا ، فى حكمها الصادر فى ١٩٨٩/٣/٨ والذى قررت فيه " أن قيام السلطات باحتجاز الكتب التى صدر قرار من الجهات المختصة بمنع دخولها البلاد ، عملاً قضائياً يخرج عن ولايتها " (٩١٠) . وفى حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا قضت بأن " مأمورى الضبط القضائى ومنهم ضباط الشرطة ، تابعين للنيابة العامة فى أعمال وظيفتهم القضائية ، ويلزمون بتنفيذ أوامر النيابة العامة ، وإلا تعرضوا للمسائلة التأديبية فضلاً عن المسائلة الجنائية " (٩١١) . وإذا كان مجلس الدولة المصري قد استقر على عدم اختصاصه بالقرارات ذات الصفة القضائية (٩١٢) ، والتي ينسب صدورها لمأموري الضبط القضائي سواء

د / فتحى فكرى : مرجع سابق ، هامش - حكم محكمة القضاء الإدارى مشار إليه بمؤلف . ص ١٧٠

(3)

حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٨٦/٣/٨ – موسوعة المبادئ التى أصدرتها نقابة . المحامين عن الفترة من أكتوبر سنة ١٩٨٥ – يونيو سنة ١٩٨٦ ، ص ٨١

(1)

حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٩٦/٦/٨ م ، الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٩ ق . عليا ، . الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٤٧ ، سنة ٢٠٠٠م ، ص ٩٦١

(2)

متى كان الثابت أن رجال البوليس قاموا "وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإدارى بأنه بضبط ومصادرة أعداد الجريدة تطبيقاً لحكم المادة ١٩٨ من قانون العقوبات بوصفهم من رجال الضبطية القضائية ، فإن الإجراءات التى يقومون بها فى هذا الوضع تدخل فى نطاق الأعمال القضائية التى تخرج عن اختصاص هذه المحكمة سواء بالنسبة إلى طلب إلغائها أو "التعويض عنها

، س ١٠، ص ٢٥٠ ،مجموعة 18/3/1956جلسة راجع حكم محكمة القضاء الإدارى ، .عمر، ص ٢٦٤

بالنسبة لإلغاء تلك القرارات أو التعويض - عنها ،إلا أن بعض الفقه (٩١٣) قد نادى بضرورة إقرار القضاء المصري بمسئولية الدولة عن الأعمال التي تصدر عن رجال الضبط القضائي ، فيما رأى البعض الآخر (٩١٤) انه لا مجال لاختصاص القضاء الإدارى بتلك المسئولية ، فالمضرور من أعمال مأموري الضبط لا سبيل أمامه سوى القضاء العادي ، حيث يقم دعوى المسئولية ضد مأموري الضبط القضائي بعيدا عن دعوى المخاصمة ، ويؤيد ذلك ما انتهى إليه القضاء المصري عموما من أن أعمال الضبط القضائي وان كانت متصلة بالقضاء إلا أنها ليست من أعمال القضاة ولا يجوز أن تسوى بالأحكام القضائية . ويرى بعض الفقه (٩١٥) أن أحكام مجلس الدولة وأن

---

(3)

رسالة دكتوراه ، ، د/ حسان عبد السميع هاشم :مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية . المرجع السابق ، ص٣١٧، ٣١٨

(4)

، رسالة دكتوراه ، المرجع د/ عماد الدين محمود :المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي .السابق ، ص٣٢٢ ، ٣٢٣

د/ إبراهيم محمد علي : الاتجاهات الحديثة في مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المرجع السابق، ص ٦٦، ٦٧ .

سنة د/ رمزي طه الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ،طبعة ١٩٩٧ ، ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

، المرجع د/ جورجي شفيق ساري : مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها ، قضاء التعويض السابق ، ص١٣٨ وما بعدها .

، المرجع السابق، د/ عزيزة الشريف : مسئولية السلطة العامة وموظفيها- قضاء التعويض ص٨٥ وما بعدها ،

(1)

171د/ فتحى فكرى : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص .

قضت بعد اختصاص مجلس الدولة بدعاوى التعويض عن أعمال الضبط القضائى ، إلا أنها لا تقطع بعدم إمكانية مسائلة الدولة بالتعويض عن هذه الأفعال ، ولكن أحكام مجلس الدولة تقطع فقط بعدم الاختصاص بتلك الأعمال .

والخلاصة أن

مجلس الدولة المصرى فرق بين الأعمال التى تصدر عن رجال الضبط القضائى ، وتعد أعمالاً إدارية يختص بها مجلس الدولة إلغاءً وتعويضاً ، وبين الأعمال التى تعتبر أعمالاً قضائية تنأى عن رقابة مجلس الدولة إلغاءً وتعويضاً ، وهذه الأعمال الأخيرة يختص بالنظر فيها القضاء العادى باعتبارها أعمالاً قضائية . ونرى مع العديد من فقهاء القانون أنه يحسن للقضاء المصرى إقراره لمسئولية الدولة عن الأعمال التى تصدر عن رجال الضبط القضائى ، والحقيقة أن القانون قد ألقى على مأمورى الضبط القضائى الكثير من الأعباء وأختصهم بالكثير من إنجاز الأعمال القضائية سواء أكانت قبل الحكم فى القضايا أم بعده ، ونرى أن الأسباب التى جعلت القضاة يقررون مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، هو ما يقع فيه مأمورو الضبط القضائى من أخطاء فادحة وتسبب ضرراً للأفراد وتخل بالسلام الإجتماعى ، ويرجع هذا الخطأ إلى تعدد مهام مأمورى الضبط القضائى وتشعبها ، والخلط بين القرارات التى تدخل فى صحيح الأعمال الإدارية والقرارات التى تدخل فى الأعمال القضائية ، كما قد يرجع سبب الخطأ إلى ما يتاح لمأمورى الضبط القضائى من هيمنة وقوة وقسر وجبر ، يمكن أن يسلطه على أى أحد من الأفراد ، لذلك يحسن للقضاء المصرى إقراره لقاعدة مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى .

رأى الباحث :

ضرورة خضوع مأمورى الضبط القضائى لدعوى المخاصمة .

رأينا أن المشرع الفرنسى يطبق أحكام دعوى المخاصمة على مأمورى الضبط القضائى وذلك حماية لمأمور الضبط من كيد الكائدين ، وعبث العابثين، ومن ناحية أخرى حماية للأفراد للحصول على تعويض عن الضرر الذى يصيبهم من أعمال الضبط القضائى ، وفى مصر رفض المشرع تطبيق دعوى المخاصمة على مأمور الضبط القضائى ، ورغبة من الباحث فى إبداء رأيه فى ذلك الموضوع ، سوف نستعرض أولاً الضمانات المقررة لمأمور الضبط القضائى ثم نوضح رأينا فى اتجاه المشرع .

أولاً الضمانات المقررة لمأمور الضبط القضائى :

يحيط المشرع مأمورى الضبط القضائى بعدد من الضمانات عن الأفعال التى تصدر منهم أثناء تأدية عملهم أو بسببها ، وهى ضمانات خاصة بارتباط الدعوى المدنية بالجنائية وأساسها تحقيق المصلحة العامة للجميع وتمكين مأمور الضبط من أداء عمله فى جو يسوده الاطمئنان ، وقد وردت هذه الضمانات فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ وهى كالاتى :

١ ـ حظر الادعاء المباشر ضد مأمور الضبط القضائى لخطأ وقع منه أثناء قيامه بتأدية العمل أو بسببه (٩١٦) .

٢ ـ قصر استئناف أوامر التحقيق على النيابة فقط (٩١٧) . وعلى هذا فقد منع المشرع المدعى المدنى من الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق ، أو من النيابة العامة ، بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

---

(1)

. راجع : نص المادة (٢٣٢) ، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية

(2)

. راجع : نص المادة (١٦٢ ، ٢١٠) ، من قانون الإجراءات الجنائية المصرى

الجنائيــة فــى جريمــة وقعـت مـن مــأمور الضـبط القضــائى أثنــاء تأديــة الوظيفة أو بسببها .

٣ ـ عـدم جـواز تعيـين قاضـى للتحقيـق (٩١٨) . وتفصـيل ذلـك أن ، للمـدعى بالحقوق المدنية الحق فى أن يطلب من رئـيس المحكمـة الابتدائيـة إصـدار قرار بندب أحد قضاة المحكمـة لمباشـرة التحقيـق إذا كـان تحقيـق الـدعوى بمعرفـة قاضـى التحقيـق أكثـر ملاءمـة لهـا ، وهـذا الامـر لا ينطبـق علـى مأمور الضبط القضائى ، والغرض من ذلك هو رغبة المشرع فى ألا يكون للمدعى بالحق المدنى أى رأى فى الدعوى التـى تتخـذ ضد مـأمور الضـبط القضائى ، لخطأ وقع منه أثناء تأدية الوظيفـة أو بسببها ، وهـذا الحرمـان لا يسرى بالنسبة للنيابة العامة إذا رأت أن تحقيق الدعوى بمعرفـة قاضـى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصـة يجيز لهـا أن تطلـب مـن رئيس المحكمة ندب أحد القضاة لمباشرة التحقيق .

٤ ـ عدم جواز رد مأمور الضبط القضائى (٩١٩) .

هذه القواعد والضمانات التي تقررت لمـأموري الضبط القضـائي ، تقطـع بأنـه لابد أن يقابل هذه الضمانات أحكام وقواعد تكفل مساءلة آى منهم ، إذا ما وقع فى خطأ ما أثناء مباشرة السلطات أو الاختصاصات التي منحهـا القـانون إياهـا تحت هذا المسمى ، ولا يمكن رفض تطبيـق أحكـام وقواعـد المخاصـمة التـي قررها المشرع على أساس أن أعمال مأموري الضبط القضائي ليست كالأحكام القضائية ، إذ أن هذه العبـارة بهـا إطلاق للحكـم غيـر صـحيح ، وتنطـوي علـى

---

(1)

. راجع : نص المادة (١٦٢) ، من قانون الإجراءات الجنائية المصرى

(2)

. راجع : نص المادة (٢٤٨) ، من قانون الإجراءات الجنائية المصرى

كثير من التجاوز ، ذلك أن دعوى المخاصمة لا تتصل حسبما نظمت أحكامها المواد ٤٩٥ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالأحكام القضائية فقط بل أنها تسري على القضاة والمستشارين وكذلك أعضاء النيابة العامة ، فإذا كان الفقه قد اتفق والمشرع قد نظم بأحكامه وأكد على الصفة القضائية لمأموري الضبط القضائي فلابد من خضوعهم أثناء مباشرة تلك الاختصاصات لدعوى المخاصمة ، حيث أكد ذلك المشرع عندما قرر خضوع عضو النيابة العامة لدعوى المخاصمة وهو له صفة الضبط القضائي أن شاب عمله غش أو خطا مهني جسيم أو رشوة ، حينئذ تتم مساءلته طبقا لقواعد المخاصمة الخاصة بالقضاة والمنصوص عليها في قانون المرافعات على نحو ما أسلفنا .كيف نعترف بالصفة القضائية لمأموري الضبط القضائي بنص القانون ، ونمنع سريان دعوى المخاصمة على الأعمال التي تصدر منهم أثناء مباشرة تلك السلطة ، رغم سريانها على عضو النيابة العامة ، أن القول بغير ذلك سوف يجعلنا نصل إلى نتيجة شاذة وغير منطقية وهي إذا باشر عضو النيابة العامة عمله بصفته مأمور للضبط القضائي وحدث خطأ ما ، فلا يمكن القول بسريان أحكام دعوى المخاصمة عليه وهو بهذه الصفة لان الفقه والقضاء لا يقران سريان تلك الأحكام على مأموري الضبط القضائي . وهناك من الفقهاء (٩٢٠) من نادى بهذا الاتجاه حيث لم يجد مبررا لعدم إباحة تطبيق دعوى المخاصمة على مأموري الضبط القضائي من بين رجال الإدارة العامة ، بل ونادى بتعديل التشريع بما يسمح لإجراءات الدعوى الجنائية ، أن تكون بمنأى عن الطعن فيها مثل توافر شبهة ضغينة أو مصلحة شخصية

---

(1)

، طبعة ، المرجع السابق د/ رءوف عبيد :مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري . ، ص ٣٠٢ 1983 سنة

للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، شرح القواعد العامة : د/ عبد الرءوف مهدي .ص ٢٩٩

في القائم بها أيا كانت صفته عند اتخاذ هذه الإجراءات ، ويؤكد هذا الاتجاه حرص المشرع في المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ، ولا مأموري الضبط القضائي ، فلماذا لم يعترض القضاء على ذلك أو الفقه ؟ ولم يقل أحد أن أعمال مأموري الضبط القضائي ليست كألاحكام القضائية ، فذلك نوع من التناقض يؤكد وجهة نظرنا في المناده بسريان أحكام دعوى المخاصمة على مأموري الضبط القضائي كما هو الحال بالنسبة لأعضاء النيابة ، وبالنسبة للقرارات القضائية التي تصدر من أيهما (٩٢١)، ومما يؤيد الراى الذي نتبناه بضرورة التدخل التشريعي وتقرير مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي من خلال قواعد وأحكام دعوى المخاصمة ، وحدة الموظف القائم بالضبط الاداري والضبط القضائي ، وإمكانية تعاقب النشاطين معا ، وهو ما يتعذر معه معرفة هل العمل عمل ضبط قضائى أو عمل ضبط إدارى (٩٢٢) ، كما أن مأمورى

---

(1)

وان كان العمل يجري على أن مأمور الضبط القضائي يتنحى من تلقاء نفسه عند وجود شبهة أو مصلحة شخصية له في الدعوى ،حتى لا يفتح فيها ثغرات من حق الدفاع أن يستغلها للتشكيك في نزاهة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ، فإذا لم يحدث هذا التنحي التلقائي فإن لصاحب الشأن بطبيعة الحال أن يسلك سبيل التظلم الاداري إلى رؤساء مأموري الضبط القضائي الذي قد يخشى من الامتثال ، كما أن له تقديم التظلم إلى النيابة العامة بوصفها المسئولة الأولى عن نزاهة إجراءات التحقيق بمعناها الواسع ، وبما لها من رقابة قانونية على إجراءات مأموري الضبط القضائي بما في ذلك إجراء جمع الاستدلالات

(2)

د/ رضا عبد الحكيم إسماعيل : الضبط القضائي بين السلطة والمسئولية، رسالة دكتوراه ،مرجع سابق ، ص ٥٦ .

د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي :الموسوعة الشرطية القانونية ، عالم الكتب ، سنة 1977،ص ٢٤١ .

د/ محمود عبد المنعم فايز: المسئولية التأديبية لضباط الشرطة ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٦٨ وما بعدها .

الضبط القضائي متعددو التبعية ، بمعنى أنهم مزدوجو التبعية ، فمن ناحية الضبط القضائي فهم تابعون للنيابة العامة ، وذلك بنص المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية ، والمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ناحية ممارسة الضبط الاداري فهم تابعون لرؤسائهم سواء المباشرون أو الرؤساء الأعلى فى وزارة الداخلية ، وقد يحدث نوع من اللبس أو التداخل في هذه التبعية خاصة وان التبعية للنيابة العامة بدون فاعلية ، بمعني انه لا يملك النائب العام (٩٢٣) سلطة توقيع أي عقوبة من أي نوع على مأموري الضبط بل وفقا للقانون يطلب ذلك من رئاسته الإدارية ، وهي وشأنها في صرف النظر عن هذا الأمر أو أحالته للتحقيق ، ولكن للنائب العام رفع الدعوى الجنائية عليه شأنه في ذلك شأن باقي الأفراد (٩٢٤) . بل إن ازدواج التبعية بالنسبة لهم أثارت جدلا في الفقه (٩٢٥) حول أي التعليمات التي يجب على

---

(3)

وهذا الخلط أو التداخل غير موجود في مصر فقط ، بحسبان أن مأمور الضبط القضائي له من حيث الاختصاصات ، ولكن في فرنسا يظهر هذا الخلط أيضا فان طبيعة مزدوجة السلطة المختصة بالشرطة الإدارية تشارك في كثير من الأحيان في ممارسة نشاط الشرطة القضائية ، كبعض ضباط الشرطة والعمدة فالأخير يملك الاختصاصين ، ويخضع في ممارسة الشرطة الإدارية لرقابة السلطات المحلية ويخضع لإشراف ورقابة النائب العام عندما يمارس اختصاصاته القضائية

للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة . وما بعدها

(1)

. ص ٢٧٣ مرجع سابق ، ، د/ عمر السيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية

. ص ٤٣٧ مرجع سابق ، د/ رمسيس بهنام :الإجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا ،

. ص ٢١١ مرجع سابق ، د/ محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،

(2)

مأموري الضبط القضائي مراعاتها ، حيث لا خلاف في حالة اتفاق التعليمات التي صدرت من النيابة العامة والرؤساء المباشرين له ، أما إذا تعارضت تلك التعليمات فالبعض يرى أنه يتعين على مأموري الضبط القضائي الالتزام بتعليمات النيابة العامة وطرح تعليمات رؤسائهم جانبا ، وذلك تأسيسا على أن النيابة العامة تتولى رئاسة الضبطية القضائية في إعمالها التي تقوم بها بهذه الصفة ، والبعض الآخر يرى ضرورة التزام مأمور الضبط القضائى بتعليمات رؤسائه . فكل تلك الاعتبارات من ازدواج التبعية الرئاسية ، وتداخل الاختصاصات ، وكذلك الرقابة ووحدة مأمور الضبط القائم بالعملين الضبط الاداري والقضائي ، بل وان التصرف قد يصدر من مأمور الضبط القضائي ويثير العديد من المسئوليات التأديبية والجنائية بل والمدنية ، ولذلك ظهرت العديد من الآراء والاتجاهات (٩٢٦) التي تنادي بتخصيص هيئة مستقلة للشرطة القضائية بل والفصل التام بين فروع الشرطة المختلفة .

د/ إبراهيم حامد موسى طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

كلية الحقوق ، د/ محمد عيد الغريب : المركز القانوني للنيابة العامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢١٠ وما بعدها .

د/ محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

مرجع مقا رنه ، د/ محمود عبد المنعم فايز: المسئولية التأديبية لضباط الشرطة ، دراسة سابق ، ص ٢٩١ .

(3)

د/ محمود عبد المنعم فايز :المسئولية التأديبية لضباط الشرطة ، دراسة مقارنه ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

نادي د/ احمد جلال عز الدين : الشرطة القضائية ، بحث منشور فى مؤتمر العدالة الأول ، القضاة ، ابريل ١٩٨٦.

لذلك فان أقرار مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي من خلال الأحكام والقواعد المنظمة لدعوى المخاصمة والمقررة لأعضاء النيابة العامة ، وسوف ينفي ذلك اللبس أو الغموض والازدواجية في الرقابة التي أثارتها هذه الاختصاصات وحتى لا يضيع حق المضرور في خضم تلك الإجراءات والقواعد والسوابق غير المقننة والتي قد يضيع فيها حقه سُدى وهو ما يشكك في حقوقه تجاه الدولة وواجباتها تجاه أفرادها .

ويكفى أن نذكر أخيراً أن المشرع الفرنسى قد ألغى دعوى المخاصمة بصدور قانون سنة ١٩٧٢ ، والذى قرر المسئولية الشخصية للقضاة . أما فى مصر فلا يوجد نص على مسئولية مأمورى الضبط القضائى أو القضاة ، وأيضاً لا يوجد نص على خضوع مأمورى الضبط القضائى لدعوى المخاصمة . ولذلك وحتى يصدر نص بتقرير المسئولية نرى ضرورة خضوع مأمورى الضبط القضائى لقواعد وأحكام دعوى المخاصمة .

المبحث الثاني
التطور نحو إقرار المسئولية عن أعمال
مأمورى الضبط القضائى

كان نتيجة لصدور أحكام قضائية تقر بمسئولية الدولة ، عن بعض أعمال السلطة القضائية بدون نص فى القانون، وكأثر مباشر للانتقادات التى وجهها الفقه والقضاء للمشرع فقد تدخل المشرع وقلب قاعدة المسئولية رأساً على عقب . وأصدر قانون فى ٥ يوليو عام ١٩٧٢ . ونص فيه صراحة على مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فى حالة الخطأ الجسيم ، وإنكار العداله وأيضاً نص فى قانون ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ على مسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية ، وقبل أن نقوم بشرح تلك الأحكام بصورة تفصيلية ونسرد النتائج التى توصل إليها المشرع الفرنسى فى ذلك الامر، يجب أن نوضح أنه فى ظل غياب تنظيم تشريعى محدد وواضح ينظم المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، فإننا سوف نقوم بشرح الأحكام التى تنطبق على أعمال السلطة القضائية بوجه عام وهى فى نفس الوقت سواء أشرنا أم لم نشر تنطبق على أعمال الضبط القضائى ، وذلك لأن أعمال الضبط القضائى أعمال قضائية ينطبق عليها ما ينطبق على أعمال القضاء .

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم بحثنا كالتالى : -

- **المطلب الاول : نطاق تطبيق قانون عام ١٩٧٢.**
- **المطلب الثانى : أساس المسئولية .**
- **المطلب الثالث : حالات المسئولية .**
- **المطلب الرابع : المسئولية الشخصية للقضاة ومأمورى الضبط القضائى .**
- **المطلب الخامس : إجراءات دعوى المسئولية .**

المطـــلب الأول

نطاق تطبيق قانون عام ١٩٧٢

إذا كان القضاء المصري على نحو ما رأينا في هذا الفصل يجعل من مسئولية الدولـة عن أعمـال القضـاء ومـأموري الضبط القضـائي بصـفة خاصـة مجـرد استثناء من قاعدة عامـة مؤداهـا: عدم مسئولية الدولـة عن اعمـال القضـاة رافضاً منـه الاعتراف بتلك المسئولية خـارج إطـار النصوص القانونيـة التـي تقرر ذلك (٩٢٧) . وإذا كانـت القاعدة التـي كانـت سـائدة في النظـام القـانوني الفرنسي ، وذلك في الفترة السابقة على عـام ١٩٧٢ هي ارتبـاط تقريـر قاعدة مسـئولية الدولـة عن أعمـال السـلطة القضـائية بإعـادة النظـر وكـأثر لـدعوى المخاصمة (٩٢٨) . وكذلك الأضـرار النـاتجـة عن الحبس الاحتيـاطي وأخطـاء

---

(1)

لسنة ١٩٤٩ في المادة ٧٩٧ كان ينص في ظل قانون المرافعات المصري الملغي رقم ٧٧ على حعل الدولة مسئولة عما يحكم به من التعويضات على القاضي او عضو النيابة ولها حق الرجوع عليه في حالة توافر الاخطاء الشخصية للقضاة الا ان القانون الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد خلا من الاشارة الى تلك القواعد الا ان المتفق عليه ان قواعد مسئولية الدولة عن هذه التعويضات تطبق رغم عدم وجود نص صريح

(2)

خرج الدستور الجزائري سنة ١٩٧٦ والاسباني عام ١٩٧٨ على قاعدة عدم مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية اذ نصت المادة ٤٧ من دستور الجزائر عام ١٩٧٦ على تعويض الدولة لهذا النوع من الأخطاء ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفية التعويض لذلك صدر القانون رقم ٨٦ – ٥ في ٤ / ٣ / ١٩٨٦ وعدل قانون الاجراءات الجنائية

وقرر التعويض عن اضرار الحبس الاحتياطي ثم عدل الدستور الجزائري في ٢٣ / ٢ ونص على التعويض عن الخطأ القضائي وكذلك الدستور الاسبانى الصادر عام 1989/ ١٩٧٨

. ص ٦٩ ، الطبعة ١٢ ، مرجع سابق ، د/ احمد ابو الوفا : المرافعات المدنية التجارية ،

مـأموري الضـبط القضـائي ، إلا أن القـانون الفرنسـي وكـذلك القضـاء عـام ١٩٧٢ شـهد تطـوراً كبيـراً فـي هـذا المجـال حيـث نـص المشـرع فـي القـانون الصـادر فـي ٥ يوليـو ١٩٧٢ . والـذي عـدل بموجبـه قـانون المرافعـات علـى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ووضع نظـامين مختلفين لهذه المسئولية (٩٢٩):

الأول : قـرر فـي المـادة ١١ مـن القـانون المشـار إليـه ، مسـئولية الدولـة عـن تعويض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضـاء وحصر مجال المسئولية في حالتين :

- حالة الخطأ الجسيم .

د/ ابراهيم محمد علي :الاتجاهات الحديثة في مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ،مرجع سابق ،ص ٦٠وما بعدها .

د/ يسري محمد العصار: دروس في القضاء الاداري ، دعوى التعويض ، مرجع سابق ، ص١٠٤ وما بعدها .

راجع : نص المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢

L' Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement du service de la justice. Cette respornsabilité n'est engagée que pour une faute lourde ou pour un deni de justice. La responsabilité des juges à raison de leur fautes personelles est regie par le statut de la magistrature en ce qui concene les magistrats du corps judiciaire et par des lois spéciales en ce qui concene les juges composant les juridictions d'attribution. L' Etat garantit les victimes des dommages causés par les fautes personnelles des juges et autre magistrats sauf son recours contre ces derniers

(1)

Martin Lombard, le responsabilité du fait de Fonction Jurdictionnelle la loi du 5du 5ullet 1972, R. D. P., 1975, P. 608

- حالة انكار العدالة .

الثاني : قرر أيضا بالإضافة إلى مسئولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء مسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية ، وقد وضع المشرع ضمانة في تلك الحالة تعتبر أحد الأسباب التي حدت بالمشرع الفرنسي الى الغاء نظام المخاصمة ،بالإضافة إلى بطء الإجراءات وتعقيدها، وعدم قدرة عضو النيابة أو القاضي إذا ما حكم عليه بالتعويض على دفع التعويض وتمثلت هذه الضمانة في حصول المضرور على حقه في التعويض عن الأخطاء الشخصية للقضاة ، على أن ترجع الدولة بدورها على المتسبب في الضرر ليتحمل التعويض بصفة نهائية . وقد أيّد قانون المرافعات الفرنسي الجديد رقم ٧٥ - ١١٢٣ الصادر في ٥ / ١٢ / ١٩٧٥ هذه الأحكام كما نظم قانون تنظيم القضاء الصادر في ١٨ / ١ /١٩٧٩ أحكام المسئولية الشخصية للقضاة، والذى أضاف فى مادته الأولى إلى القانون الصادر بتنظيم القضاء الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والتى تنص على أن " قضاة المحاكم العادية لا يسألون الا عن أخطائهم الشخصية ، وأن مسئولية القضاة الذين يرتكبون خطأ شخصياً متصلاً بمرفق القضاء لا يمكن أن تتقرر إلا برفع دعوى ضد الدولة ، وهذه الدعوى تباشر أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض(٩٣٠) ." و لا شك أن هذا التنظيم الذي ورد في المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ ،

---

(1)

راجع نص المادة :

Les magistrats du corps judiciaire ne sont résponsbles que de leurs fautes personnelles .La résponsablité des magistrats qui ont commis une faute personnelle se rattachant au service public de la justice ne peut être engagée que sur L,action recursoire de l'Etat Cette action recursoire est exercée devant une chambre civil de la cour de cassation

والمعدل للقانون الخاص بالمرافعات المدنية الفرنسي القديم(٩٣١)،وكذلك المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات المدنية الصادر في ٥ / ١٢ / ١٩٧٥، وكما قال البعض وبحق قد قلب قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية رأسا على عقب، ذلك أن هذا التعديل لم يتضمن فقط تنظيماً لمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ومنهم مأمورو الضبط القضائي - وكذلك المسئولية الشخصية للقضاة ،الا أنه أيضا أقر صراحة التفرقة التي كانت وما زالت سائدة في القانون الإداري بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والذي تسأل عنه الدولة في اطار هذا البحث في حالتي إنكار العدالة والخطأ المهني الجسيم ، ولقد أثارت المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ والمشار اليها العديد من التساؤلات والتي من الأهميه التعرض لها في عجالة .

حيث يرتبط نطاق تطبيق القانون بتفسيرإصلاح " مرفق القضاء " الوارد فى المادة ١١ من قانون ١٩٧٢ (٩٣٢)، ويؤدى ذلك إلى أنه لابد من تحديد

---

(2)

د/ حسان عبد السميع هاشم :مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، رسالة دكتوراة ، مرجع سابق ،ص١٥٥ وما بعدها .

د/ رمزي طه الشاعر :المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، طبعة سنة 1997، ص ٣٦٠،٣٦١ .

ولقد أوضح التقرير المقدم من اللجنة التشريعية الأسباب التي دعت إلى تعديل المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي ، بأن هذه المادة لم تنظم سوى المسئولية الشخصية للقضاة، وقصرت مسئولية الدولة على مجرد ضمان حصول المضرور على التعويض ،ولقد أدى هذا النص عن المسئولية غير المباشرة للدولة إلى استبعاد مسئوليتها المباشرة تجاه المضرور كما انه يجب ان يطبق على اخطاء القضاة القواعد التي تحكم المسئولية في القانون العام ، كما أن نص المادة ٥٠٥ كان قد وضع في وقت لم تكن فيه قواعد المسئولية عن أعمال السلطة القضائية قد قررت .

(1)

المقصود بإصطلاح مرفق القضاء الوارد فى المادة ١١ من قانون عام ١٩٧٢ (٩٣٣) . فيذهب رأى إلى أن اصطلاح مرفق القضاء يشمل كل الأعمال القانونية والمادية اللازمة لأداء الوظيفة القضائية وتنفيذ قراراتها ، أى انه يأخذ بالمفهوم الواسع لإصطلاح مرفق القضاء ، وعلى ذلك يمتد نطاق تطبيق القانون ليشمل أعمال الضبط القضائى والتحقيق وقرارات المحاكم (٩٣٤)

ويذهب رأى آخر إلى الأخذ بالمعنى الضيق لإصطلاح مرفق القضاء بحيث ينصرف إلى الأعمال القضائية الصادرة من المحاكم (٩٣٥) .

دارالنضة العربية ، راجع : أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئولية الدولة غير التعاقدية ، ص ١٢٤ سنة ١٩٨٢ ، .

(2)

Lombard; op. cit., P. 618

(3)

Auby; la res ponsabilite' de L'Etate – en matiere de yuotice yudiciaire, A.Y.D.A , 1973 ,P . 5 .

(4)

ص ٥٢ - مرجع سابق - د / ابراهيم محمد على : الاتجاهات الحديثة فى مسئولية الدولة

ويلاحظ أن الاخذ بالمعنى الواسع يضيق من نطاق مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، فقانون عام ١٩٧٢ يتطلب لانعقاد مسئولية الدولة الخطأ الجسيم أو أنكار العدالة ، فى حين أن القضاء العادى مستقر قبل صدور قانون ١٩٧٢ على عدم تطلب إتسام الخطأ بالجسامة دائماً لإنعقاد مسئولية الدولة خارج نطاق الاحكام .

V . cha pus, OP . cit , P . 970 ets . et voir aussi : vedel et Delvolve, Droit Administratif , 1990 , Tome 1 , P . 653 .

راجع : Lo mbard ; op . cit . , P. 617

ويستند الرأى الأخير إلى عدة إعتبارات من أهمها :

* **جرت العادة على إستخدام إصطلاح " مرفق القضاء " للدلالة على الجهات التى تقوم بالفصل فى المنازعات بين الافراد ، وهى المحاكم بالمعنى الضيق كما ، أن الأعمال التحضيرية لمشروع القانون تشيرإلى أن المفهوم الضيق هو الأكثر اتفاقا مع قصد المشرع ، فتقرير لجنة القانون أبان عن أنه بسبب الصعوبة البالغة التى تمثلها ممارسة الوظيفة القضائية ومخاطر الخطأ المرتبطة بها ، وتقرر ألا تنعقد مسئولية الدولة إلا بالخطأ المرفقى الجسيم ، والصعوبة البالغة لممارسة الوظيفة ، ومخاطر الخطأ ، لا تتوافر فى الكثير من الأعمال التى يشملها التعريف الواسع لمرفق القضاء . كما أن النص الخاص بالمسئولية ورد ضمن النصوص المتعلقة بتشكيل وسير المحاكم ومن العسير أن نلحق بالقواعد الخاصة بتشكيل أو سير المحاكم ، نشاط السلطة القضائية بصفة عامة أو تنفيذ الأحكام .**
* **يرى ذلك الرأى : أن المعنى الضيق أكثر تحقيقا لمصالح المتقاضين . فقانون ١٩٧٢ يتطلب لأنعقاد مسئولية الدولة الخطأ**

وفى ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية وأكدت أن المسئولية تنعقد حتى دون خطأ ، وذلك عندما لا يكون الضحية هو الهدف من العملية التى استخدم سلاح نارى من قبل رجال البوليس وذلك فى أحدى القضايا التى تتعلق بأعمال الضبط القضائى .

Cass cir 10 Yuin 1986 , consorts Pource , J. C.P 1986 , 2 , y fsc 20683

في ١٩٨٠/١٠/١ اعطى Bremond ولقد ورد حكم من محكمة استئناف مرسيليا في قضية مفهوما واسعا للنشاط القضائي الذي تسأل فية الدولة طبقا لاحكام القانون الصادر عام ١٩٧٢ وهي قضية ترجع وقائعها الى عام ١٩٦٦ وصدر بشانها ٤١ حكما قبل الحكم الصادر في دعوى التعويض من محكمة استئناف مرسيليا يتضح منه انه قد اعتبر من بين النشاط القضائي الخاضع للمسئولية نشاط الخبراء

الجسيم ، أو أنكار العدالة فى حين أن القضاء السابق على هذا القانون لم يستلزم - خارج نطاق الاحكام - لقيام تلك المسئولية اتصاف الخطأ بالجسامة دائماً .

- **وقد ذهب القضاء الفرنسى إلى تبنى هذا الاتجاه ، ولم يتطلب فى الخطأ أن يكون جسيماً لقيام المسئولية عند قيام البوليس بتفتيش أربعة أشخاص أثناء تواجدهم فى مقهى للشك فى أمرهم (٩٣٦) . وأيدت محكمة النقض نفس الاتجاه (٩٣٧) .**
- **ونحن من جانبنا نرى : أن عبارة " مرفق القضاء " الواردة فى المادة ١١ تشمل كل أنواع القضاء بدوائره ومحاكمه المدنية والجنائية والتجارية، وكذلك أعمال الضبط القضائى والتى اعترف المشرع والقضاء الفرنسى بخضوعها لدعوى المخاصمة ، وحيث إنه بصدور قانون ١٩٧٩ ألغيت دعوى المخاصمة ، فيجب أن يشمل التعريف كل الجهات التى كان من الممكن مخاصمتها قبل صدور ذلك القانون ، هذا من ناحية ، ومن**

---

(1)

T. chamdery , 15 mai 1984 , pourcel , GP . 1985 , 1,P . 160 .

(2)

حيث قررت محكمة النقض الفرنسية " أن مسئولية الدولة عن تنفيذ احدى عمليات الضبط عند وقوع خطأ جسيم من رجال الضبط القضائى . الا أن - القضائى تنعقد – كقاعدة المسئولية تقوم مع ذلك حتى دون خطأ ، عندما لا يكون الضحية هو الهدف من العملية التى أستخدم فيها سلاح نارى من قبل رجال البوليس أو الشخص المطارد .

راجع :

C.C. Civ ., 10 Juin , 1986 , consorts Pourcel , J .C .P ., 1986 ,2,J . Fasc . 20683 .

ناحية أخرى ، فإن الصعوبة البالغة التى تواجه ممارسة الضبط القضائى لأعمال ومخاطر الخطأ التى يتعرض لها مأمور الضبط لا تقل إطلاقا عن الصعوبة والمخاطر التى تواجه القضاة فى عملهم .

المطـــلب الثانى

أســـــــــاس المسئوليـــــة

أثار هذا النص الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، وأعمال الضبط القضائي ، نظراً لإختلاف أساس المسئولية التى ينظمها قانون ١٩٧٠ الخاص بالتعويض عن أضرار الحبس الاحتياطى، عن تلك التى أتى بها قانون سنة ١٩٧٢ بشأن السير المعيب لمرفق القضاء . فالقانون الخاص بالتعويض عن أضرار الحبس الاحتياطى،يقيم المسئولية على أساس مبدأ المساواة أمام الاعباء العامه (٩٣٨). أما القانون الخاص بالتعويض عن السير المعيب لمرفق القضاء فيقيم المسئولية على أساس

(1)

د/ رمزي طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، طبعة ١٩٩٧ ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ .

ويرى المؤلف أنه إذا كان نص المادتين ١١ من قانون١٩٧٢ ، ٥٠٥ من قانون ١٩٧٥ قد ذهبا إلى عدم الاعتراف بالمسئولية على أساس المخاطر فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية إلا أنه يرى أن هذين النصين لم يستبعدا إمكانية اللجوء إلى هذه المسئولية في الحالات التي نص عليها المشرع صراحة حتى ولو كانت القوانين التي تضمنت النص على هذه الحالات سابقة في وجودها على النص الجديد ما دام هذا النص لم يقض صراحة أو ضمنا بالغائها . يراجع عكس هذا الراي

د/ عزيزة الشريف : مسئولية السلطة العامة وموظفيها، قضاء التعويض، مرجع سابق ،ص٩٥

د/ عماد الدين محمود: المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراة ، مرجع سابق ،ص٣١٢ وما بعدها .

د/ محمود مصطفى :مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، مرجع سابق ،ص ٦٩.

الخطأ ، ويتبين ذلك من صريح نصوصه التى تتطلب الخطأ الجسيم وانكار العدالة (٩٣٩). وقد نقل المشرع فكرة الخطأ الجسيم من أحكام مجلس الدولة الذى يراعى الصعوبات التى تحيق بعمل مرفق القضاء ، مما يستدعى توقف مسئوليتها على تحقق الخطأ الجسيم ، لا مجرد الخطأ البسيط . وقد انتهى القضاء فى تطبيق حديث ، إلى توافر الخطأ الجسيم بصدد تحقيق امتد لست سنوات ، وتبينت غرفة الاتهام بعد ذلك عدم تعيين قاضى التحقيق بالطريق الذى رسمه القانون ، كما أدى إلى بطلان ما تم من اجراءات ، مع انقضاء الدعوى العمومية (٩٤٠) .

عدم استبعاد المسئولية على أساس المخاطر

نلاحظ مما سبق أن المادتين ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ المعدل لقانون المرافعات القديم ، المادة ٥٠٥ ، من قانون المرافعات الجديد قد أقامتا مسئولية الدولة على أساس الخطأ ، وذلك على خلاف المسئولية التى ينظمها قانون عام ١٩٧٠ الخاص بالتعويض عن أضرار الحبس الاحتياطى ، فهى

---

(2)

Lombard; op. cit, P. 618

ويلاحظ ان النصوص الجديدة لم تلغ حالات المسئولية الاخرى التي كان المشرع قد قررها وتلك الخاصة بالقانون رقم ٨يونية ستة ١٨٩٥ الخاص بالتماس اعادة النظر والقانون الصادر في ١٧ / يولية ١٩٧٠ والخاص بمسئولية الدولة عن اضرار الحبس الاحتياطي اذ يظل للمضرورين وفقا لهذين القانونين الحق في المطابة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتهم نتيجة للحكم السابق بالادانة او الاضرار الناجمة عن الحبس الاحتياطي على اساس المخاطر وتحمل التبعية وبالشروط التي تتطلبها القانون

. 83مستشار د / عبد الفتاح ابو الليل :مسئولية الاشخاص العامة ، مرجع سابق ، ص

(3)

T . G I . de Paris , 19 sept 1990 , le Rue , R . D . P . , 1990 , P . 1959 , no te Auby .

تقوم على أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة . ومن ذلك أيضاً المسئولية التى يقررها قانون ٨ يونية عام ١٨٩٥ الخاص بإعادة النظر ، فتقوم هى الأخرى على أساس المخاطر وتحمل التبعة .

ويلاحظ أن قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ والذى قرر المسئولية عن أعمال القضاة لا يتعارض مع ما قرره حكم جيرى من إمكان تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى بدون خطأ بالنسبة لمعاونى القضاء (٩٤١) .

ويرى البعض أن اتجاه المشرع الفرنسي نحو تقرير مسئولية الدولة عن أعمال القضاة ، يقتضي الإبقاء على الحالات التي قرر فيها القضاء المسئولية عن أعمال الهيئات المساعدة للقضاء ، وبذلك تظل قاعدة مسئولية الدولة (٩٤٢) قائمة عن الأخطاء اليسيرة التي يرتكبها رجال الضبطية القضائية بالنسبة للاضرار التي تصيب الاشخاص ، أو الأموال ، التى هدفت اليها عمليات الضبط القضائي .

المطـــلب الثالث

حـــــــالات المسئوليـــــــة

---

(1)

Lombard, op. cit., p. 623

ومن أحكام القضاء التى تؤيد ذلك الاتجاه :

cass . civ 30 Janvier 1996 , Morand , D . 1997. P. 83, note Alegrond, DA 1996, no 183, J. C .P 1996, no 22 608, Rapp. P. Sargos ; R . F . D . A . 1987 , 92 note . J . Buisson .

(2)

Lombard, op. cit., p. 623

حصر المشرع حالات مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ومنها أعمال ماموري الضبط القضائي ، في ظل القانون الصادر عام ١٩٧٢ – اخذا بالمعنى الواسع للمقصود بالسلطة القضائية ، وبذلك قضى المشرع الفرنسى بصفة قاطعة على مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء ومنها مرفق الضبط القضائى، وقد أخذ القانون وفقاً للنظرية العامة للمسئولية بإنعقاد مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء ،على أساس الخطأ، وهذا لا يتضمن فقط المسئولية الشخصية للقضاة ، بل يتسع ليشمل جميع أخطاء المرفق (٩٤٣) .

وقد حصر المشرع الفرنسى حالات مسئولية الدولة بسبب أخطاء مرفق القضاء فى حالتين هما :

- **الأولى : حالة انكار العدالة .**
- **الثانية: حالة الخطأ الجسيم .**

وكما أسلفنا، إن هذه الحالات تقيم مسئولية الدولة على أساس الخطأ المرفقي وبالتالي لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تترتب على الأعمال القضائية ما لم يكن هناك خطأ جسيماً او إنكاراً من مرفق القضاء للعدالة .

<u>الأولى : إنكار العدالة :</u>

ويقصد بإنكار العدالة امتناع القاضي عن الفصل في خصومة معروضة عليه دون سبب من القانون ، أو هى رفض القاضي صراحة او ضمنا الفصل في الدعوى ، أو تأخر الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها ، أو رفضه أو

---

(1)

راجع :

Georges vedel , pierre Delvolvé Droit administratif , P . 571.

Martin Lombard, la résponsablité du Fait de la fonction Jurdictionnelle et la loi du 5 Juillet 1972, R. D. P. 1975, P. 586

تأخيره البت في اصدار الأمر المطلوب على عريضة دون سبب من القانون (٩٤٤) . وتبدو فائدة إيراد إنكار العدالة إلى جانب الخطأ الجسيم لتقرير مسئولية الدولة عن أعمال القضاء ، فى حالة تفسير إنكار العدالة تفسيراً أوسع من مفهومه فى ظل دعوى المخاصمة ، فيتسع ليشمل عدم وجود قاضى يفصل فى النزاع المرفوع من صاحب المصلحة (٩٤٥) .

لذلك سوف نستبعد هذا السبب من حالات مسئولية الدولة من نطاق البحث، لأننا نتناول مسئولية مأموري الضبط القضائي ، وهذه الحالة تتصل بالقضاة أو المستشارين فقط ، لذلك سوف يستعرض الباحث فقط الحالة الأولى وهى الخطأ المهني الجسيم ، لأن هذا السبب يشمل أعمال كل المخاطبين بأحكام

---

(1)

كانت تنص المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي القديم قبل تعديله عام ١٩٧٢ على أنه (يوجد انكار للعدالة عندما يرفض القضاة الرد على العرائض أاو يهملوا الحكم في ولقد نصت المادة ٤ من . (القضايا المعروضة أمامهم والتي تكون صالحة للحكم فيها على أن القاضى الذى يرفض الفصل فى القضايا بحجة سكوت " "القانون المدنى القديم القانون عن حكم الحالة المعروضة اوغموضه او عدم كفايته يعتبر منكرا للعدالة ونصت المادة ١٨٥ من القانون الجنائي الفرنسي على ان (يعد مرتكبا لانكار العدالة القاضي الذي يرفض الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم عند حلول والواضح من تلك النصوص التي سبقت تعديل عام ١٩٧٢ انها حصرت حالات دورها : انكار العدالة في ثلاثة اسباب هي

1- رفض القاضي الفصل في الدعوى بحجة سكوت او عدم كفاية النص القانوني .

2- رفض القاضي الرد على العرائض المقدمة اليه .

3- اهمال القاضي الفصل في القضايا الصالحة لاصدار الحكم فيها .

د/ حسان عبد السميع هاشم : مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، رسالة دكتوراة ، مرجع سابق ، ص١٦٨ وما بعدها .

(2)

Georges vedel, Pierre Delvolve, op . cit., p . 571

T.G.I. Paris 6 Juillet 1994 , G . pal . 1995,2.p.37

مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، سواء القضاة أو اعضاء النيابة العامة او مأمورى الضبط القضائي

ثانياً : الخطأ المهنى الجسيم :

نقل المشرع فكرة الخطأ الجسيم من أحكام مجلس الدولة الفرنسى (٩٤٦) ، الذى تستقر أحكامه على مراعاة الصعوبات التى تحيط بعمل المرفق لتقرير الخطأ المرفقى ، فإذا كانت الخدمة التى يقدمها المرفق ميسورة وبسيطة ، فإن المجلس يكتفى بالخطأ اليسير لتقرير مسئولية الإدارة ، أما إذا كان المرفق يقوم بمهمة صعبة وشائكة ، فإن المجلس يتشدد فى تقرير الخطأ ، ويتطلب الخطأ الجسيم .

تعريف الخطأ المهنى الجسيم :

لم يتفق الفقه والقضاء على تعريف ما هية الخطأ الجسيم ، فظهرت العديد من الإراء والتعاريف التى تباينت فيما بينها ، والتى لم تسلم فى ذات الوقت من النقد (٩٤٧) . وقد عرف الفقه الخطأ المهنى الجسيم بأنه . الخطأ الذى يجاوز المخاطر العادية للوظيفة ، ويتعدى الأخطاء التى تقع من موظف متوسط الكفاءة . ويتحقق ذلك ولو كان يمثل خطورة خاصة (٩٤٨) .

---

(3)

راجع

Martin Lombard,op . cit .,p.623

(1)

ROBLOT: de la faute Iourde en droit privé franscaio Rev. trim dedr. Civ 1943 .p.3 ets .

(2)

RENE ChAPUS. Droit administratif général , 3ed , 1987 .p.22

أما محكمة النقض الفرنسية ، فقد عرفت الخطأ المهنى الجسيم بأنه: الخطأ الذى يرتكبه القاضى ، لوقوعه فى خطأ فادح ما كان يجب أن يقع فية القاضى الذى يهتم اهتماماً عادياً بعمله (٩٤٩) .

الخطأ الجسيم عادة ما يكون خطأ فادحاً بالقانون والمبادئ القانونية ، وهو خطأ لا يغتفر، ومن هنا تظهر علة المشرع فى اشتراط فكرة الخطأ الجسيم . كشرط أساسي لقيام مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وهو ما يتسم به عمل القاضي من دقة والهدف الذي يسعى من اجله مرفق القضاء ، إلى إقامة العدالة، فهو يستلزم بحسب طبائع الأمور قدرا من الحرية في العمل للقيام بهذه المهمة ، لذلك ، وحتى لا تؤدي المسئولية إلى عرقلة عمل مرفق القضاء تطلب المشرع الفرنسي أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة لإمكان مساءلة الدولة (٩٥٠) . وترجع اختلافات الفقه والقضاء في تعريف

---

(3)

272 رقم -1953 BUII ص ٢١٧ - 13/10/1953جلسة - نقض فرنسى الدائرة الأولى ص ١٦١ - مرجع سابق - مشار اليه برسالة د / حسان عبد السميع 224 -

الدائرة المدنية الصادر فى ١٩٨٩/١١/٢٠ - راجع أيضاً : حكم محكمة النقض الفرنسية رقم ١٣١ - الجزء الاول - BUII . Civ منشور فى.

وقد أنتهى القضاء ، فى تطبيق حديث ، إلى توافر الخطأ الجسيم بصدد تحقيق أمتد لست سنوات ، وتبينت غرفة الاتهام بعد ذلك عدم تعيين قاضى التحقيق بالطريق الذى رسمه الدعوى العمومية القانون ، مما أدى الى بطلان ما تم من إجراءات ، مع إنقضاء .

راجع:

T.G.I de Paris,19 sep.1990 le Rue ,R.D.P.,1990,P.1959 note Auby

(1)

مرجع سابق ،طبعة سنة د/ رمزي طه الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، ١٩٩٧ ،ص ٣٦٩.

الخطأ الجسيم إلى صعوبة وضع حدودفاصلة ، بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم ، وذلك لأن تحديد جسامة الخطأ مسألة نسبية تتفاوت تبعا للظروف المختلفة ، فقد يكون الخطأ الجسيم خطأغير عمدى ، والذى يتمثل فى أفعال تقوم بها الادارة ، فى صورة الإهمال أو عدم الحيطة (٩٥١) ، أو قد يكون الخطأ الجسيم ، هو الإخلال بالإجراءات الجوهرية التى تؤثر فى الكيان العملى لعمل الإدارة ، ومن الوسائل التى قدمت أيضاً للتعرف على جسامة الخطأ ، الاستعانة بالمعيار الذاتى للوقوف على مدى توقع الضرر لدى المسئول ، فلقد اتجه رأى فى الفقة الفرنسى (٩٥٢) . والذى يستند إلى تحليل الأحكام الحديثة للقضاء الفرنسى الى أن الخيار بين المقياس الموضوعى المجرد والمقياس الشخصى الذاتى لقياس مدى جسامة الخطأ انما تحدده الآثار التى يعلقها القانون على مدى جسامة الخطأ ، فإذا كانت هذه الآثار اجتماعية أدبية وشخصية فإننا نلجأ إلى المقياس الشخصى الذاتى .

فالخطأ الجسيم ، يتميز إذن عن الخطأ اليسير ، بالجسامة التى تفصح عن القصور وعدم الكفاءة من جانب القائم بالعمل (٩٥٣) . كما أن الأصل

ويلاحظ أن الأعمال التحضيرية لقانون عام ١٩٧٢ المشار إليه قد اشارت إلى فكرة الخطأ الجسيم التي استعملها المشرع تماثل ما جرى عليه القضاء الاداري في تحديده لقواعد المسئولية عن اعمال الادارة فإن هذا يقتضي أن تفسر هذه الفكرة تفسيراً أوسع مما كانت تفسر به عبارة الخطأ المهني الجسيم في ظل قواعد مخاصمة القضاة .

(2)

مؤسسة الثقافة الجامعية د/ محمد ابراهيم الدسوقى : تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، ص ٣٧٦ بدون سنة طبع ، للطبع والنشر ، .

(3)

385ص ، محمد ابراهيم الدسوقى : المرجع السابق /د

(1)

المستقر عليه في الفقه والقضاء، أن الخطأ درجة واحدة لأنه ما دام الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني (٩٥٤). فإن التدرج في درجاته يقتصر على مضمون الواجبات القانونية ، فإذا تحدد هذا المضمون على نحو يجعل فعل أو تصرف المسئول انحرافا منه ، كان هذا الانحراف موجباً للمسئولية بغض النظر عن جسامته .ولا شك أن الخطأ الجسيم المطلوب لتقرير مسئولية الدولة عن أعمال القضاة فى قانون ١٩٧٢ يختلف عن الخطأ المهنى الجسيم فى ظل قواعد المخاصمة التى سبقت الإشارة إليها ، فيجب تفسير عبارة الخطأ الجسيم المشار إليها فى قانون عام ١٩٧٢ تفسيراً أوسع مما كانت تفسر به عبارة الخطأ المهنى الجسيم (٩٥٥) .

القانون الرومانى له معيار فى تحديد الخطأ الجسيم يتمثل فى عدم إدراك ما يدركة الناس أو هو ذلك التعريف الذى قال به بوتييه من أن الخطأ الجسيم هو عدم إعطاء شئون الغير العناية التى يبذلها أقل الناس إدراكاً وأكثرهم غباء فى شئونهم الخاصة .

راجع : المرجع السابق ص ٣٧٨ .

(2)

الاستاذ / محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام ، 2003 سنة ، ١٢١٢ ص.

د/ سليمان مرقص : المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الاول ، الاحكام العام ، مطبعة الجبلاوى ، سنة ١٩٧١ , ص ٢٥٦ .

(3)

Cass.civ 9 Mars 1999 , Malaurie , I.C.P. 1999 No 15- 10069

Cass.civ 13 oct 1998 Agent Judiciaire du trésor public. J.C.P. 1998 N48. P 1860

Cass.civ 20 Bevrier 1996, lucass, D 1996 , iR, P . 83 , DA 1996 , no 182 , Y.C.P. 1996 , I , no 3938 , chron L . cadict .

المطـــلب الرابع

المسئولية الشخصية للقضاة ومأمورى الضبط القضائى (٩٥٦)

فرقت المادة ١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ بين نوعين من الخطأ . الخطأ المرفقى ويثير مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء بطريقة معيبة ، ولا تنعقد هذه المسئولية إلا فى حالة الخطأ الجسيم وإنكار العدالة ، والخطأ الشخصى للقضاة، و ينعقد بمناسبة خطأ أشد جسامة من ذلك الذى تنعقد به مسئولية الدولة ، وفى هذه الحالة يعوض عنه رجال القضاء فى أموالهم الخاصة ، وتضمن الدولة تعويض المضرور من جراء هذه الأخطاء الشخصية، على أن يكون لها حق الرجوع على القاضى المتسبب فى الخطأ . ويلاحظ أن المادة ١٦ من قانون ٥ يوليوعام ١٩٧٢ كانت قد أجلت تطبيق قواعد المسئولية الشخصية للقضاة ، مما يعنى الابقاء على أحكام دعوى المخاصمة الوارده فى المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات لحين صدور نصوص

وراجع أيضاً

Cass . com . 21 Fevier 1995 , soc . united Distillers , DA 1995 , no 303 .

(1)

، مرجع سابق ، ص ٥٨ وما الاتجاهات الحديثة فى مسئولية الدولة : د/ ابراهيم محمد على . بعدها

راجع :

Georges vedel, pierre deIvolvé, op. cit .,p.570 .

Martin lombard , op cit ,p. 626

تشريعية تنظم وتحدد حالات الخطأ الشخصى للقضاة . وقد صدر فى ١٨ يناير عام ١٩٧٩ ،القانون رقم ٤٣ والذى أضاف فى مادتة الأولى الى القانون الأساسى الصادر بتنظيم القضاء فى ٢٢ سبتمبر عام ١٩٥٨ المادة ١/١١ والتى تنص على " قضاة المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية ، وأن مسئولية القضاة الذين يرتكبون خطأ شخصياً يتصل بمرفق القضاء لا يمكن أن تقرر إلا بدعوى ترفع ضده الدولة ، هذه الدعوى تباشر أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض " .

ومن ذلك يتضح أن المسئولية الشخصية للقضاة عن الأخطاء الشخصية لم يعد يتطلب بشأنها اتباع نظام المخاصمة ، الذى كانت تنص علية المادة ٥٠٥ المعدلة بقانون سنة ١٩٣٣ ، حيث أصبح ملغياً بصدور قانون ٥ يوليو عام ١٩٧٢ ، وقانون ١٨ يناير عام ١٩٧٩ . كما أن المسئولية الشخصية للقاضى أو مأمور الضبط لا ترفع مباشرة على القاضى أو مأمور الضبط ، وإنما على الدولة ، بمعنى أنه لا بد من اختصام الدولة فى حالة الخطأ الشخصى للقاضى ، وترجع الدولة على القاضى أو مأمور الضبط فى حالة ثبوت مسئوليته ، وذلك أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض . وإذا كان المشرع الفرنسى قد قرر المسئولية الشخصية للقضاة أو مأمورى الضبط فإنه لم يحدد حالات هذه الاخطاء ، وترك بذلك تحديدها إلى المعايير المختلفة التى قيلت بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة (٩٥٧) .

المطـــلب الخامس

إجراءات دعـــــوى المسئـــــــولية

---

(1)

. نفس المرجع السابق ، ص ٥٩ : د/ إبراهيم محمد على

إذا كان المشرع الفرنسي قد اهتم بتحديد الحالات التي يمكن من خلالها إثارة مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وفقا للقانون الصادر عام ١٩٧٢ ، إلا أنه لم يحدد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، الا أن الفقه الفرنسي قد اتجه إلى اختصاص محاكم الاستئناف ذات الاختصاص بنظر الدعاوي التي تثير مسئولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء العادي ، واستند الفقه في ذلك (٩٥٨) إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٨ – ١٩٥٨ والتي تم إحلال المادة ٣١١ من قانون تنظيم القضاء الحالي مكانها الى أن قصور التشريع عام ١٩٧٢ لم يقتصر على عدم تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالفصل في دعاوي المسئولية الناشئة عن أحكامه ، بل إن المشرع أيضا لم يحدد الإجراءات القضائية التي يجب اتباعها بشأن دعوى المسئولية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك المدة التي يجب رفع دعوى المسئولية خلالها . ونظرا لأن هذا القانون لم يلغ المادة ٥٠٧ وما تلاها من مواد من قانون الإجراءات المدنية القديم إلا أنها إجراءات كانت تقتصر على رفع دعوى المخاصمة ضد القاضى المخاصم وبالتالى لا يتصور أن تكون هذه الإجراءات المعقدة هى الواجبة التطبيق فى حالة إثبات مسئولية الدولة عن العمل القضائى الخاطئ .

لذلك قرر الفقه الفرنسي خضوع تلك الدعوى للإجراءات العادية التي تخضع لها مسئولية الدولة ، كما استقر الفقه على أن الدعوى تخضع للتقادم الرباعى، فيما عدا التعويضات الناتجة عن أعمال قضاة الوصاية فتخضع

---

(2)

د/ رمزي طه الشاعر:المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، طبعة ١٩٩٧ ، ص ٣٩٧ ,398 .

للتقادم الخمسي ، بمعنى أن مرور خمس سنوات أو أكثر من تاريخ صدور الفعل المؤسس عليه دعوى المسئولية ، يؤدي إلى سقوط الحق في اقامة دعوى التعويض ضد مرفق القضاء ، ويقع عبء الإثبات في تلك الدعوى طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات ، بمعنى أن مدعي الضرر يقع عليه عبء إثبات الخطأ الجسيم أو انكار العدالة ، وله اثبات ذلك بكافة طرق الإثبات باعتبار أنها حالات مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق ومنها : البينة وشهادة الشهود .

نخلص مما سبق :

من خلال التطور الذي لحق بمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ومنها مأمورو الضبط القضائي ، والذى تقرر بإقرار مسئولية الدولة بنصوص صريحة عن أعمال القضاة ، وكذلك إقرار المشرع في القانون الصادر عام ١٩٧٩ بالمسئولية الشخصية للقضاة ، وتدخل الدولة لضمان حصول المضرور على التعويض الذي قد يقضي به ، ثم ترجع بدورها على القاضي أو عضو النيابة المخطئ ، لذلك نرى من جانبنا ضرورة تدخل المشرع لينظم مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي بصفة خاصة ، أو على الأقل بسريان احكام دعوى المخاصمة على مأموري الضبط ، وذلك اذا اتضح لنا من خلال نصوص قانون المرافعات في المواد ٤٩٤ من هذا القانون وما بعدها والتي نظمت أحكام وقواعد مخاصمة ما يصلح لمأموري الضبط خاصة الحالة الأولى ، وهي الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم ، فكل تلك الحالات تصلح للقاضي وعضو النيابة وكذلك مأمور الضبط القضائي أثناء ممارسته لعمله القضائي على نحو ما أسلفنا ، وإذا كانت أحكام مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي قد تصدت لها المحاكم من خلال القواعد العامة وخاصة القانون المدني وما نظمه من مسئولية المتبوع عن

أعمال تابعه ، من خلال المادة ١٧٤ من القانون المدني، سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، إلا انها ما زالت سوابق قضائية ليست لها نفس قوة التشريع ، ولا تخضع لضوابط محددة . بل هي اجتهادات قضائية غير ملزمة حتى لدوائر المحاكم ذات الإختصاص الواحد . لذلك فلابد من التدخل التشريعى لإقرار أحكام دعوى المخاصمة على مأموري الضبط القضائي لحين تنظيم تشريع يقوم على ضوابط وأسس تحكم السمة القضائية لعمل مأموري الضبط القضائي وتحديدها وفق معيار منضبط قائم على أسس علمية وعملية، وحتى لا تكون أحكام المسئولية سيفاً مسلطاً على مأموري الضبط ، يجعله يفقد فاعلية أداء عمله ، والذي قد يتطلب أحيانا قدراً من الحرية والسرعة في اتخاذ القرار، فلا بد من أن تواجه تلك المسئولية ضمانات تحميهم من عنت المتخاصمين وعبث المتقاضين ، ولو ترك مأمور الضبط تحت تهديد دعاوى التعويض ، فقد يشعر بعدم بالاستقلال في الراي ، عند اتخاذ الاجراء ، كما سينشغل بالدفاع عن هذه الدعاوي مما يؤثر على أداء واجبه مما يؤدي إلى تعطيل عمله، إلا أن ذلك لايدفعنا الى القول بالإعفاء من المسئولية بل تنظيم المسئولية وفق قواعد تضع التوازن بين السلطة والمسئولية ، مع توفير الضمانات التي تكفل عدم إساءة استعمال هذا الحق .

الفصل الثاني

أساس مسئوليَّة الدولة عن تعويض

الضرر الناشئ عن أعمال مأموري الضبط القضائيِّ

الفصل الثاني

أساس مسئولية الدولة عن تعويض الضرر الناشئ عن أعمال مأموري الضبط القضائي (959)

---

(1)

رسالة د/ محمد نصر رفاعي : الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر ، . ، ص ٣٦٣ ، سنة ١٩٧٨ ، المطبعة العربية الحديثة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة

د / رفاعى عثمان على : مسئولية الدولة علي أساس المخاطر بين النظامين الفرنسي ، سنة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة والمصري والشريعة الإسلامية . ، ص ١٠٥ ١٩٩٧

، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٩ د/ وحيد رأفت : مسئولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء . ص ٢٨٥ 1939سنة ، ، العدد الثالث

، كلية ، رسالة دكتوراة د/ محمد حسين علي شامي : ركن الخطأ في المسئولية المدنية .ص ٩٢ ، سنة ١٩٩٠ ، ، جامعة عين شمس الحقوق

تمهيد:

المسئولية تعني لغة : ما يكون الإنسان مسئولاً ومطالباً به عن أمور أو أفعال أتاها ، أي التبعة والمؤاخذة ، وهي اصطلاحا ، تعني تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ، ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة ، أوالبيولوجيا ، أو السيكولوجيا ، أو القوانين الاجتماعية ؛ إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يحب أن يتحمل هذا العبء (٩٦٠) .

والمسئولية بهذا المفهوم العام ، قد تكون مسئولية أدبية ، وقد تكون مسئولية قانونية ، فالأولى تنعقد وتترتب كجزاء أدبي على مخالفة واجب أدبي ،أو أخلاقي ، وهي بذلك لا تدخل دائرة القانون ، أما المسئولية القانونية فهي تلك التي تترتب وتقوم كجزاء قانوني على مخالفة التزام قانونى ، فهي الالتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا

د/ عادل حمزة : مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارنة ، ، سنة ١٩٩٤ ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة بالشريعة الإسلامية . ص ٢٣٧

، الشركة الوطنية د/ عمار عوايدي : الأساس القانوني لمسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها . ، بدون سنة نشر، ص ٦٣ ، الجزائر للنشر والتوزيع

الأعباء العامة كأساس لمسئولية الإدارة نحو مبدأ المساواة أمام : د/ وجدي ثابت غبريال ، ، سنة ١٩٨٨ ، منشأة المعارف الإسكندرية دستوري للمسئولية بدون خطأ أساس . ص١١

، دار النهضة العربية أساسها ونظامها د/ سهير منتصر : مسئولية المتبوع عن عمل التابع . ص ٧ ،1990 ، سنة

(2)

القضاء الإداري ، دار المعارف ، سنة ١٩٨٤، ص ٦٩ ، وبحث : د/ سعاد الشرقاوي منشور لها أيضا في مجلة العلوم الإدارية ، عنوانه أفاق جديدة أمام المسئولية الإدارية السنة ١١ ، العدد الثاني سنة ١٩٦٩ ، ص ٢٠٩ .

آخر (٩٦١) . ومسئولية الإدارة عامة ، ومسئولياتها عن أعمال موظفيها بصفة خاصة أصبحت في الوقت الحالي قائمة ومقررة في أغلب النظم القانونية المقارنة ، رغم اختلاف أساليبها ومداها من نظام إلى نظام ومن دولة إلى دولة (٩٦٢) . ويرجع إقرار مبدأ مسئولية الدولة في الوقت الحاضر لخضوعها لحكم القانون حيث تسود في العصر الحديث الدولة القانونية التي لا تتردد في أن تتحمل المسئولية الناتجة عن أعمالها ، وأعمال موظفيها أثناء تأديتهم ، وقيامهم بخدماتهم الوظيفية (٩٦٣) .

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية قواعد قانونية عامة ، تقرر رفع الضرر عن الرعية مهما كانت جهة ، و مصدر هذه الأضرار ، ومن هذه القواعد قوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " وأن الظلم يرفع ولو كان من الوالي " وروى أبو يوسف أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز وقال له : " يا أمير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام ، فأخذه ، فعوضه الخليفة عشرة آلالف درهم (٩٦٤) . ومن ذلك يتراءى

---

(1)

د / عبد الرزاق السنهوي : الوجيز في النظرية العامة للالتزامات فى القانون المصرى ، ط١ . ، ص ٣١١ ، لجنة التأليف والمراجعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٤٦

(2)

، ص 1967، بدون دار نشر ، سنة ، المجلد الثاني د/ فؤاد مهنا : القانون الإداري العربي ٩٩٩

(3)

الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، محمد كامل ليلة : القضاء الإداري ، /د . ، ص ١٣١٢ سنة ١٩٧٠

(4)

لنا أن مساءلة الوالى عن أعمال العسكر،الذي سبب ضررا للغير من أفراد الرعية ، ومسئولية الخليفة عن الجيش ، وتحمله باسم الدولة أخطاءهم الوظيفية ؛ يدل على أن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها ، وذلك عن طريق قواعد نظرية مسئولية المتبوع عن أعمال التابع ، والتي عرفت في العصر الحديث . وإذا كنا قد انتهينا إلى انه لا يوجد ما يحول دون إقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ومنها مأمورو الضبط القضائي ، إلا أن دراسة مسئولية الدولة لا يتضمن دراسة جميع المسئوليات ، التي نص عليها القانون ، باعتبار أن الدولة من الأشخاص المعنوية ، وبهذه الصفة لم تتقرر لها إلا المسئولية المدنية ، وهي المسئولية التقصيرية لا العقدية ، كما يجب أن نستبعد المسئولية الجنائية من نطاق بحثنا ، وإن كان البعض قد رأى أنه لا يوجد ما يمنع من إثارة مسئولية الشخص المعنوي جنائيا ، وتطبيق العقوبات الجنائية المناسبة لطبيعته ، وهي الغرامات (٩٦٥) .

والدولة الحديثة المتقدمة تسعى دائما إلى التخفيف من الأعباء عن أفرادها ، وكذلك جبر الأضرار التي تلحق بهم ، حتى بدون تدخل منها أو التي ليست لها دخل فيها كالكوارث الطبيعية – مثلاً - وبالتالي فيجب تقرير مسئوليتها عن

بحث مقدم في الحلقة الدراسية الأولي للقانون في نفس المعني ولاية المظالم الشيخ أبو زهرة . والعلوم والسياسية القاهرة ١٩٦٠/١٠/٢٧

(1)

، بدون دار الأساس الفكري لمسئولية الشخص المعنوي : د/ عبد الوهاب عمر البطراوي . سنة ١٩٩٢ ، ص ١٩ وما بعدها نشر ،

، الجزء الثالث جندي عبد الملك : المسوعة الجنائية ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الاولى .، ص ٦٥ ٥ 1936سنة ،

. ، ص ٣٦٣ د/ محمد نصر رفاعي : الضرر كأساس للمسئولية ، مرجع سابق

الأضرار التي تقع من إحدى مرافقها العامة ، وتعدد وتنوع أسس المسئولية يرجع إلي تعدد أسباب قيامها ، الذي يعود بدوره إلي طبيعة الأنشطة التي يمارسها الأفراد والهيئات الخاضعة لتلك المسئولية .

ويلاحظ أن أساس المسئولية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء التعويض الواجب على شخص معين ، وهو يختلف عن مصدر المسئولية الذي يقصد به القاعدة القانونية ، التى تقرر مبدأ التعويض ، ولا يخرج الأمر عن الإرادة أو القانون (٩٦٦) ، وإذا كنا بصدد مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي ، وما يتصل بمرفق القضاء ، فنجد أن الأمر على قدر من الصعوبة نظرا لما يتمتع به مرفق القضاء من حصانة يضعها القانون على أعماله (٩٦٧) .

ففي إطار مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي تعددت أسس هذه المسئولية ، فأرجع البعض ذلك إلى قواعد المسئولية في القانون الخاص سواء كانت بطريق مباشر ، إذا نسب الخطأ إلى الإدارة ذاتها ، أو بطريق غير

---

(1)

المرجع السابق الأساس الفكري لمسئولية الشخص المعنوي ،: د/ عبد الوهاب البطراوي ،
. ص ١٥

. ص ٣٦٣ ، مرجع سابق ، د/ محمد نصر رفاعي : الضرر كأساس للمسئولية

(2)

. ، ص ٧٠ ، مرجع سابق د/ سعاد الشرقاوي : القضاء الإداري

، ، المرجع السابق مسئولية الدولة علي أساس المخاطر : د/ رفاعي عثمان علي إسماعيل
. ص ٦٦

ص ١٠٥ ، مرجع سابق ، د/ محمود مصطفي : مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية
.

مباشر عندما يكون السبب سوء اختيار الموظف العام ، أو انعدام الرقابة عليه ، كما استند البعض إلى نظرية التبعية كأساس للمسئولية ، وبمقتضاها تسأل الدولة عن التعويض إذا وجد الضرر دون استلزام الخطأ ، وهذه النظرية ابتدعها القضاء الفرنسي في أحكامه

لذلك سوف نقسم هذا الفصل علي النحوالتالي :-

- **المبحث الأول** : **الخطأ كأساس لمسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي .**
- **المبحث الثانى** : **المسئولية بدون خطأ عن أعمال مأموري الضبط القضائى .**
- **المبحث الثالث** : **أساس مسئولية مرفق الضبط بصفة تبعية .**
- **رأى الباحث بصدد أساس المسئولية** .

المبحث الأول
الخطأ كأساس لمسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائى

قدمنا أن التطور الحديث نحو مسئولية الدولة عن السلطة القضائية عموما وأعمال مأموري الضبط بصفه خاصة ، قد استقر على ضرورة تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، وذلك عقب صدور قانون ١٩٧٢ والذى قررالمسئولية بصورة صريحة ، وفى مصر فإن أحكام المحاكم كانت ولا زالت تجاهد للوصول إلى الاعتراف بمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، اقتداء بماحدث فى فرنسا ، وفى ظل الوضع الحالى ، فإن المحاكم ، وفى ظل غياب النص التشريعى حينما يعرض عليها ذلك الأمر ؛ فإنها تقوم بتطبيق القواعد العامة للمسئولية فى القانون المدنى ، ولذلك فإننا فى ذلك المبحث سوف نحاول توضيح الأساس الذى من الممكن أن تقوم عليه المسئولية عن أعمال الضبط القضائى ، ومن المعلوم أن

الأصل فى المسئولية عن الأعمال غير التعاقدية ، هى أن تقوم على أساس الخطأ ومن لم يخطئ فلا مسئولية عليه ، أى : حيث لاخطأ فلا مسئولية ، وهذه قاعده أصولية

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم بحثنا كالآتى :

- **المطلب الأول :** تعريف الخطأ .
- **المطلب الثانى :** أنواع الخطأ .
- **المطلب الثالث :** المعايير الفقهية فى التميز بين الخطأ الشخصى لمأمور الضبط والخطأ المرفقى لمرفق الضبط القضائى .
- **المطلب الرابع :** المعايير القضائية فى التميز بين الخطأ الشخصى لمأمور الضبط والخطأ المرفقى لمرفق الضبط القضائى .
- **المطلب الخامس :** المؤثرات التى تأتى على الخطأ فتغير المسئولية عنه فى مصر و فرنسا .

المطلب الأول

تعريف الخطـــــــــأ

يعتبر الخطأ الاساس العام للمسئولية عموماً فهو أساس عرفه الانسان ، وأسس عليه مبدأ المسئولية ،وقد عرفه القانون الادارى ، كما عرفة القانون المدنى ، ولكنه أدخل عليه مفهوماً مغايراً ، فلم يهتم ببيان مفهوم الخطأ فى حد ذاته ، مثلما أهتم بالتميز بين أنواعه ، ومحاولة وضع المعايير التى تميز بينهما . ولذلك فإننا سوف نحاول ، فى ذلك المطلب وضع مفهوم محدد للخطأ ثم نوضح مفهوم كل من الخطأ الجسيم والخطأ البسيط وذلك فى فرعين كما يلى :

- **الفـــرع الاول** : **مفهوم الخطأ**
- **الفرع الثانى** : **الخطأ الجسيم والخطأ البسيط**

الفرع الاول

مفهوم الخطـــــأ :

من المبادئ الأولية التي تحكم موضوع المسئولية ، أن أساسها ليس في الضرر ، بل في سبب الحادث الضار ، فلا يقبل مبدئيا أن يطالب شخص بالتعويض لأنه تضرر ، بل يجب عليه أن يثبت أن سلوك من سبب له الضرر كان مخالفا للقانون ، وتبرز أهمية الخطأ باعتباره الأساس الأكثر انتشاراً بين الأنظمة المختلفة للمسئولية (٩٦٨) ولم يحدد القانون معنى الخطأ الموجب للمسئولية بصفة عامة ، وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه وأحكام القضاء ، وبالرجوع إلى آراء الفقه ، يتبين لنا تضارب الآراء في تحديد معنى الخطأ ؛ فذهب رأي فى الفقه إلى تعريف الخطأ ، بأنه مخالفة لأحكام القانون سواء

---

(1)

BRAIBANT (G) – Droit adminstratif français, D , 1988 P. 263 ets .

سنة ١٩٧٤ ، ، دار الفكر العربي ، د / سليمان الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري . ص ١٣٩

وإذا كان السائد قديماً أن الدولة غير مسئولة حيث للدولة سيادة وإرادة تسمو على الأفراد ، فلا يجد المضرور أمامه الأ الموظف العام الذي ارتكب الخطأ يقاضيه بصفته الشخصية وفي . ماله الخاص ، وكثيرا ما كان يفاجأ بإعسار الموظف أو بتدخل المشرع لحماية الموظف

إلا أنه نتيجة لتزايد أخطاء الموظف ومهاجمة رجال الفقه لمبدأ عدم مسئولية الدولة اضطر المشرع في كثير من دول العالم إلى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها ،ومن ذلك بريطانيا حيث صدر قانون عام ١٩٤٧ و بموجبه أصبحت الدولة مسئولة وهذه هي القاعدة . الإستثناء وعدم المسئولية هو

تدريس مادة الحريات العامة بكلية الحقوق - بحث مقدم : راجع : د/ محمد مرغني خيري إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان وتطور التعليم القانوني بالجامعات العربية ، مركز اتحاد . ص ١٢٩ وما بعدها 1987 ، سنة المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية

تمثل ذلك فى عمل مادى ، أو تصرف قانونى ، يأخذ صورة عمل إيجابى أو تصرف سلبى ينشأ عند عدم القيام بما يوجبه القانون (٩٦٩) .

ويذهب رأى آخر ، إلى اعتبار الخطأ إخلالاً واعياً بالتزام سابق (٩٧٠) . كما عرفه الفقه الفرنسى أيضاً بأنه الإخلال بالتزام فى أداء الخدمة (٩٧١) ، ويذهب رأى آخر ، إلى تعريف الخطأ بناء على العلاقة القائمة بين عدم المشروعية والخطأ ، إذ يرى أن عدم المشروعية تعادل الخطأ (٩٧٢) .

وقد عرف أستاذنا الدكتور / السنهورى الخطأ : بأنه إخلال بالتزام قانونى هو الالتزام ببذل عناية (٩٧٣) هذا التعريف للخطإ كأساس للمسئولية هو الذى يصلح للعلاقات غير المتساوية بين الدولة وهيئاتها العامة من ناحية والأفراد

---

(2)

د / ماجد راغب الحلو : القضاء الإدارى ، دار المطبوعات الجامعية ، مرجع سابق ،ص ٤٧٦ .

(3)

، ، مرجع سابق ، الطبعة الثانية المسئولية الإدارية ، دار المعارف : د / سعاد الشرقاوى . ص ١١٩

(4)

André De laubdére , Jean claud Venezia , Yves Gaudemet , Traité de droit administratif, L.G.D.J,10éd T.I,1988,P.576 .

(5)

R. chapus,op.cit , P.843 .

(1)

، د / عبد الرازق السنهوري : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الالتزام بوجة عام ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٤ ، ص مصادر الالتزام . الجزء الأول ، دار النهضة العربية ٧٧٨

العاديين من ناحية أخرى ، وذلك حين تنتقل فكرة الخطأ من مجال المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى لتصبح أساساً للمسئولية الإدارية (٩٧٤) إلا أن المسئولية الإدارية القائمة على الخطإ لا زالت هى الأصل ، والأساس فى القانون العام (٩٧٥) . وبعيداً عن هذه المحاولات الفقهية يذكر لقضاء مجلس الدولة المصرى محاولاته الجادة فى هذا الصدد أيضاً . ويندرج تحديد هذا المفهوم لديه ضمن السلطة التقديرية لقاضى الموضوع (٩٧٦) . ولم يعرف القانون الخطأ تعريفاً دقيقاً ، ولكنه اكتفى بوضع الضوابط العامة التى تحكم السلوك ، وهى عدم الإضرار بالغير ، وبذل عناية الرجل الحريص ، وأن يوفي كل متعاقد بما التزم به ، وأوكل القانون تعريف الخطأ إلى القضاء(٩٧٧) .

---

(2)

مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية ، رسالة دكتوراة ، كلية : د / نهى الزينى . الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٥ ، ص ١٥٥

د / محمد أنس قاسم جعفر : التعويض فى المسئولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، مطابع جامعة . الملك سعود ، سنة ١٩٩٨ ، ص ١٣٧ وما بعدها

(3)

مسئولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء ، مجلة القانون والاقتصاد ، : د / وحيد رأفت . ص ٢٥٨ السنة التاسعة ، العدد الثالث ، سنة ١٩٣٩ ،

(4)

، مجموعة أحكام السنة التاسعة ، 28/12/1955 :راجع : حكم محكمة القضاء الإدارى فى . ، مجموعة احكام السنة العاشرة ، ص ٣٢٦ 2/5/1956 :ص ١١٠ وفى

وحكم المحكمة الإدارية العليا فى :١٩٩٠/٧/١٥ فى الطعن ، رقم ٦٧٣ لسنة ٣٤ ق عليا ، غير منشور ، اذ جاء به الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها إذا تحققت أو جبت مسئولية . مرتكبيها عن تعويض الضرر الناشئ عنها بغض النظر عن الباعث على وقوع هذا الخطأ

(5)

وكما رأينا فإن الفقه لم يتفق على تعريف محدد للخطأ ، وإن كنا من جانبنا نرجح التعريف الذى يعرف الخطأ بأنه إخلال واع بالتزام سابق ، والراجح في الفقه والقضاء أن الخطأ يقوم على ركنين :

الركن الأول :

هو ركن مادي : التعدي :ويتمثل فى السلوك غير المشروع سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، ويسمي البعض هذا الركن بالانحراف ولا اختلاف كثيرا في هذه التسمية (٩٧٨) ، والتعدي أو الانحراف هو الإخلال بواجب قانوني ، ولا تنحصر الواجبات القانونية على ما تفرضه التشريعات ، بل تشمل كل الواجبات القانونية التي وإن لم ينص عليها المشرع في القوانين إلا أنها تستمد إلزامها من المبادئ العامة للقانون (٩٧٩) ، ويتحدد مدى هذه الواجبات بمسلك الرجل العادي ، إذا وجد في مثل الظروف المحيطة بمن ينسب إليه الخطأ ، والرجل العادي هو رجل متوسط يمثل جمهور الناس ، فهو

، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة ركن الخطأ فى المسئولية المدنية : د / محمد على الشامى . 92، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٠ ، ص

(1)

د / عبد الحميد الشواربي : المستشار عز الدين الدناصوري : المسئولية المدنية في ضوء . 61 منشأة المعارف ، بالاسكندرية ، سنة ١٩٩٧ ، ص ، الفقه والقضاء

(2)

1203محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص

وتجد هذه الواجبات سندها القانونى في فكرة الحق ذلك أن إقرار القانون لحق معين لشخص واجب احترام هذا الحق من الأشخاص لابد وأن يلزمه أن يفرض على ذلك الشخص . وعدم المساس به

يتوسط الصفات التي لا تظهر إلا بالبحث الذاتي كالتبحر والذكاء والعناية (٩٨٠)

وهنا ننظر إلى المألوف من سلوك هذا الشخص ، ونقيس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي ، فإن كان لم ينحرف في سلوكه عن المألوف من سلوك الشخص العادي ، فهو لم يتعد وانتفى عنه الخطأ ، وبالتالي المسئولية ، لذلك تقدير الفعل أو الخطأ المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع ، وتخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض (٩٨١) .

الركن الثاني :

الركن المعنوي : القدرة على التمييز والإدراك : إذا كان التعدي أو الانحراف هو الركن المادي في الخطأ ، فإن إدراك الشخص لما في سلوكه من انحراف هو الركن المعنوي ، ويتمثل الركن المعنوي في اشتراط أن يكون من ينسب

---

(3)

محمود جمال زكي ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٨ ، ص ٢٤٢ .

Levy (E) Rev . critique 1988 . P . 373

Colin (A) et capitant (H) cours élémentaire de drait civil français T1110 eme ed . no 307

(1)

الطعن رقم ١٥٤٣ ، لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/٢/١ .

الطعن رقم ١١٩٠ ، لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨٣/١/١١ .

1985 -مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمس سنوات ١٩٨٠ المستشار محمود البناوى : المجلد الثانى ، ص ١٠٣٠ وما بعدها .

إليـه الخطـأ مميزاً (٩٨٢) . فالشـخص الـذي لا يـدرك مـا يصـدره مـن عمـل لا يجـوز مسـاءلته بـأي نـوع مـن أنـواع المسـئولية سـواء المدنيـة او الجنائيـة ، والغالـب فـي الفقـه والقضـاء أنـه يتطلـب لقيـام المسـئولية تـوافر التمييـز فـي الشخص الصادر منه الخطأ ، إلا أن الاتجاه دائما نحو السعي إلى التضييق من نطاق هذا المبدأ لاعتبارات العدالة (٩٨٣) .

والملاحظ أن المشرع في المادة ١٦٤ من القانون المدني ربط بين المسئولية التقصيرية والتمييز ، فمن كـان مميـزا ولـم يكـن كامـل الأهليـة كالصـبي فـوق السـابعة ودون الحاديـة والعشـرين يسـأل مسـئولية كاملـة عـن الضـرر الـذي يصيب الغير بضرره ،أما فاقد التمييز ، فلا يسأل عن الضرر الذي يصيب الغير بفعلـه ؛ لأن هـذا الفعـل لا يصـدق عليـه وصـف الخطـأ لتخلـف ركـن الإدراك

---

(2)

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني (جعل التمييز مناطا للأهلية في المسئولية التقصيرية ، فمتى كان الشخص قادرا على تمييز الخير من الشر وجبت مسائلته.. : فلا تترتب مسئولية من زال عنه التمييز الابتوافر شرطين

أن يتعذر على المصاب الرجوع بالتعويض على من نيطت به الرقابة على من احدث : أولا الضرر إما لعدم اقامة الدليل على مسئوليته واما لإعساره .

أن يسمح مركز الخصوم للقاضي بأن يقرر للمضرور تعويضا عادلا ، فيجوز : والثاني رفض الحكم بالتعويض إذا لم يكن غبر قادر على أدائه بل ويجوز عند الاقتدار انقاص التعويض عدالة حتى يكون في حدود سعته ويراعي في ذلك كله مركز المضرور نفسه .

(3)

من وسائل التضييق الآتي :

إمكان الرجوع على المكلف بالرقابة بالتعويض إذا كان لعديم التمييز شخص يرعاه.

ضرورة ثبوت انعدام التمييز انعداما كاملا وقت وقوع الضرر، ألا يكون انعدام التمييز راجعا إلى فعل محدث الضرر.

المستشار عز الدين الديناصوري : د / عبد الحميد الشواربي : المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، مرجع سابق , ص ٧٥ .

فيه (٩٨٤)،والأصل أن كل خطأ مهما كانت جسامته ، يصلح لأن يكون أساسا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه ، لأن نص القانون عام يوجب المسئولية على فاعل الخطأ ؛ مهما كان حجم الضرر ، وإذا كانت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي يصعب التسليم بها إلا بالنسبة للغرامة والمصادرة ،إلا أن القضاء والفقه قد أستقراً على جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبهاعند القيام بإدارة شئونه وقد يكون الشخص المعنوي المراد مساءلته هو الدولة ، والمستقر عليه هو أن القضاء العادي والإداري في مصر ، يطبق قواعد مسئولية الدولة عن أعمال تابعيها ، فاختصاص القضاء الإداري ، قاصر على المسئولية عن القرارات الإدارية ، والقضاء العادي يطبق قواعد المسئولية التقصيرية التي يطبقها على الأفراد وعلى الهيئات العامة والخاصة ، وكذلك السلطات العامة (٩٨٥) . ولمحكمة النقض حق الرقابة على تحديد مرتكب الخطأ في المسئولية التقصيرية (٩٨٦) .

---

(1)

انعدام التمييز قد يرجع إلى صفر السن او الجنون او العته او السبب العارض

عبد الحميد الشواربي : المسئولية المدنية في ضوء / د : المستشار عز الدين الدناصوري . ، ص ٧٦ ، ٧٧ دار احياء التراث ، سنة ١٩٥٢ ، الفقه والقضاء

، المرجع السابق ، محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء ص ١٣١٩.

. ص ٦٦٦ ، مرجع سابق ، د / السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني

(2)

. ص ٦١ نقض ١٩٩٠/٥/٥ ،مجموعة أحكام النقض س ٤١ ،رقم ٢٧٥٣،

. نقض ١٩٨٦/٦/١٩، مجموعة أحكام النقض س ٣٧، رقم ٩٠٢، ص ٧١٩

(3)

الفرع الثانى

الخطأ الجسيم والخطأ البسيط :

ليس من السهل وضع حدود فاصلة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم ، وذلك لأن مسألة تحديد درجة جسامة الخطأ نسبية ، وتختلف وتتفاوت حسب الظروف وتجرى العادة فى قياسها بالأسلوب المألوف ، الذى يتم فى ظروف مماثلة ، فقد يكون الخطأ الجسيم خطأ غير عمدى ، والذى يتمثل فى أفعال تقوم بها الإدارة فى صورة إهمال أو عدم الحيطة غير الإرادية (٩٨٧) وقد يكون الخطأ الجسيم هو الإخلال بالإجراءات الجوهرية ، التى تؤثر فى الكيان العملى المنوط به سلطة الضبط القضائى ، ومن الوسائل التى قدمت أيضاً للتعرف على جسامة الخطأ الاستعانه بالمعيار الذاتى ، للوقوف على مدى توقع الضرر لدى المسئول ، فلقد اتجه رأى حديث فى الفقه الفرنسى ، يستند الى تحليل الأحكام الحديثة للقضاء الفرنسى (٩٨٨)، إلى أن الخيار بين المقياس الموضوعى المجرد ، والمقياس الشخصى الذاتى لقياس مدى جسامة الخطأ ، إنما تحدده الأثار التى يعلقها القانون على مدى جسامه الخطأ ، فإذا كانت هذه الآثار اجتماعية وموضوعية ، فإننا نلجأ الى المقياس الموضوعى المجرد ، و إذا كانت هذه الآثار أدبية وشخصية ، فإننا نلجأ إلى

. نقض ١٩٧٠/٣/٣١ ،مجموعة أحكام النقض س ٢١ ،رقم ٤٥، ص ٥٣٨

(1)

د / محمد ابراهيم دسوقى : تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية . للطبع والنشر ، بدون سنة نشر ، ص ٣٧٦

(2)

. ، ص ٣٨٥ د / محمد ابراهيم دسوقى : المرجع السبق انظر هذا الرأى لدى

المقيـاس الشخصـى الـذاتى فالخطـأ الجسـيم يتميـز إذن عـن الخطـأ اليسـير بالجسامة التى تفصح عن القصور وعدم الكفاءة من جانب المذنب (٩٨٩) . وجسـامة الخطـأ قـد تأخـذ صـوراً متعـددة كالإهمـال (٩٩٠) أو التـرك (٩٩١) أو التأخير (٩٩٢) أوعدم التبصر ، ويترك للقاضى وفقاً لكل حالـة على حدة

---

(3)

القانون الرومانى له معيار فى تحديد الخطأ الجسيم ، يتمثل فى عدم إدراك ما يدركه كل الناس أو هو ذلك التعريف الذى قال به بونييه من أن الخطأ الجسيم هو عدم إعطاء شئون الغير العناية التى يبذلها أقل الناس إدراكاً وأكثرهم غباء فى شئونهم الخاصة .

المرجع السابق : راجع : د / محمد ابراهيم دسوقى ، ص ٣٧٨ .

(1)

يتطلب مجلس الدولة الفرنسى استلزام الخطأ الجسيم وعلى سبيل المثال :

الإهمال فى اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقى المخاطر الناشئة عن النقل النهرى بالزوارق مشار إليه برسالة د / عاشور سليمان : مرجع سابق ، ص ٤٥٢ . انظر حكمه فى قضية بلدية Morne saacy sur ، ص ٥١١ ، فى دالوز ١٩٥١ .

الإهمال عند السماح بإطلاق منطاد فى مكان عام دون اتخاذ أى إجراءات لحماية الناس انظر مشار إليه برسالة د / عاشور سليمان : مرجع سابق ، ص ٤٥٣ . حكمه فى القضية Vallon ١٩٣٦/١/٢٢ فى المجموعة ، ص ١٠٠ .

(2)

وكذلك إذا رخصت لسيارة غير مؤمن عليها أو سمحت لها بالسير رغم علمها بأنها غير خطأ جسيما ، انظر قضية مؤمن عليها فى هذه الحالة إعتبر المجلس الإدارة ارتكبت د اللوز ١٩٤٠ /١٩/٣ اشار لهذا الحكم د/عاشور سليمان فى ١٩٣٩/١١/١٦ فى Meslot شوايل ، المرجع السابق ، هامش ص ٤٥٣ .

(3)

التأخير فى الإفراج عن شخص بعد القبض عليه واحتجازه لمدة ١٢ يوماً دون مبرر حيث أشار الحكم بمسئولية الإدارة بناء على الخطأ الجسيم الذى وقع من موظفى الشرطة.

تحديد جسامة الخطأ وفقاً للاعتبارات التى تحيط بالحالة وموقف وإمكانية مرفق الضبط منها فمثلاً :

فى واقعة التجاء البوليس إلى القسوة فى معاملة الجمهور ، لم يقر القضاء الفرنسى المسئولية إلا إذا ارتكبت سلطة البوليس خطأ ظاهر الجسامة ، كأن تصل القسوة إلى شبه المشاركة فى القتل (٩٩٣) ، بينما نجده يكتفى بالخطأ البسيط لمساءلة سلطة الضبط عن الأضرار التى تصيب المواطنيين بمناسبة الحوادث التى تنجم عن إطلاق النار .

المطلب الثانى

أنواع الخطـــــــــــأ

قامت التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى كأساس للفصل بين مسئولية الموظف ومسئولية الإدارة ، وتضمنتها كثيراً من التشريعات كمعيار اساسى لتقسيم التعويض بين الإدارة والموظف .الإ أن الخلاف والجدل بين الفقه والقضاء سواء فى فرنسا أو مصرهو فى تحديد ضوابط ونطاق كل من نوعى الخطأ ، ولأهمية هذا التحديد فى موضوع دراستنا ، نحاول بصورة مختصرة توضيح أساس التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ

فى:١٩٥٢/١/٢٥ أشار لهذا الحكم د / GOYDON انظر حكم مجلس الدولة فى قضية سامى حامد سليمان: فى رسالته ، نظرية الخطأ الشخصى فى مجال المسئولية الإدارية ، . مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٨ ، ص٢٢٨

(4)

فى CONSORTS LASSALLE - BARRERE انظر حكم المجلس فى قضية ١٩٥٢/١/٢٥ المجموعة ، ص ١٠ أشار اليه د / سليمان الطماوى : القضاء الإدارى ، . الكتاب الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٧٧

المرفقى ثم نوضع الخطأ الشخصى لمأمور الضبط ، والخطأ المرفقى لمرفق الضبط كالاتى :

- **الفرع الاول** : أساس التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى .
- **الفرع الثانى** : الخطأ الشخصى لمأمور الضبط القضائى
- **الفرع الثالث** : خطأ مرفق الضبط القضائى

الفرع الأول

أساس التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى

استقر الفقه والقضاء الفرنسيان – منذ أمد بعيد – على التمييز بين نوعين من الخطأ هما : الخطأ الشخصى ، والخطأ المرفقى La faute personnelle et la faute du service ، بحيث يكون مأمور الضبط القضائى مسئولا عن الخطأ الأول مسئولية شخصية فى ماله الخاص ، وينفصل تماما عن الوظيفة أى يقاضى كأى شخص عادى ، أما فى الحالة الثانية ، فإن خطأ مأمور الضبط تسأل عنه الدولة باعتبار الخطأ صادرا عن المرفق مباشرة ، بحيث تتحمل عبء تعويض الضرر بصفة أصلية . ومن خلال بحثنا عن أساس لهذه التفرقة ، وجدنا أنه يتمثل فى الآتى : أن الدولة وهى شخص معنوى (غير طبيعى) يستحيل أن ترتكب خطأ ، فهى لا تباشر نشاطها بنفسها وإنما من خلال موظفين وعمال من الأشخاص الطبيعيين ، ومن ثم فإنهم يخضعون للقاعدة المدنية التى تقرر أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض (م١٦٣) ، وطالما أن الموظفين هم الذين يمارسون الوظائف والأعمال ، فكل خطأ يقع ينسب إليهم شخصيا طبقا للنص السابق . من هنا يصبح الملتزم بالتعويض هو الموظف المخطئ – ما دام الثابت أن الدولة لا يمكن أن ترتكب خطأ – غير أن الموظف غالبا شخص معسر ، لا يجد المضرور وسيلة للحصول منه على قيمة التعويض ، كما أنه غالبا ما يرتكب الخطأ أثناء أو بسبب الوظيفة ، لذلك ابتدع القضاء الإدارى الفرنسى نظرية

الخطأ المرفقى بحثا عن أساس يصلح سببا قانونيا ، لإلزام الدولة بالتعويض عن أخطاء موظفيها ، وكحيلة قانونية يصلون من خلالها إلى إمكان مساءلة الدولة ، وإلزامها بالتعويض (٩٩٤) .

وفى تبريرها للتفرقة بين الخطأ الشخصى ، والمرفقى تقول المحكمة الإدارية العليا " لقد نشات نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصى ، والخطأ المرفقى ، وإلزام العامل بما تحملته الدولة نتيجة خطئه الشخصى ، دون المرفقى فى ظل نظم التوظيف المتعلقة بالعاملين بالحكومة التى تشمل الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الحكم المحلى - بناء على ذلك- ابتدع القضاء الإدارى هذه النظرية لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد " وحتى لا يحجم عمال المرافق العامة بمناسبة تسيير المرافق العامة (٩٩٥) .

وبناء على ذلك نشأت نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى لتحقيق الأهداف الآتية :

١- ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام ، فمأمور الضبط عندما يطمئن أثناء ممارسة عمله إلى أنه غير مسئول ، فإنه يقوم ببذل العناية المطلوبة ، ولا يخرج عن أهداف الوظيفة ولذلك ، فإنه يبدع ولا يخشى المسئولية ، ويقدم على الأعمال الموكلة إليه دون تخوف ، أما إذا كان مسئولا فى جميع

---

(1)

. محمد انس قاسم ، التعويض فى المسئولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٦ / راجع: د

د/ محمد عبد الواحد الجميلى ، قضاء التعويض ، طبعة ١٩٩٥ – ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ، ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

(2)

راجع : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن ، رقم ٣٥٥٨ لسنة ٣٦ ق عليا ، بجلسة 13/2/1996٢٦٧ ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٥٠ ، ص .

الأحوال انعكس ذلك على أداء مأمور الضبط بصورة سلبية مما قد ينعكس أثره على قيامه بواجباته .

٢- حماية المضرور ضد إعسار ، مأمور الضبط – فمأمور الضبط خاصة فى الدول النامية - يكون معسرا فى أغلب الأحيان ، فإذا ترك المضرور يسترد حقه من مأمور الضبط ضاع مجهوده ووقته هباء ، حيث يجد المضرور مأمور الضبط معسراً ، حين يطالبه بتنفيذ الحكم بالتعويض .

٣- تأكيدا لفكرة تحمل التبعة ، ذلك أن الدولة تستفيد من أعمال موظفيها ، فإذا ما وقع مأمور الضبط فى خطأ محتمل الوقوع من أى موظف فى مثل ظروفه ، وتوافر لديه حسن النية فإنه – عدلا – لايسأل عن هذا العمل لانه لا يعمل لحساب نفسه ، وإنما يعمل لحساب الدولة .

نبعت التفرقة الحقيقية بين الخطا الشخصي ، والخطا المرفقي من تفسير محكمة التنازع الفرنسية لنص المادة ٧٥ من دستور العام الثامن التى قررت ضمانات للموظفين ، وطبقا لهذه المادة لم يكن لأحد الأفراد أن يقاضي أحد الموظفين أمام المحاكم العادية ، إلا بعد الحصول على إذن مجلس الدولة ، والذى كان يمنح بصفة استثنائية جدا ، ولأن نص تلك المادة كان يؤيد مبدأ عدم مسئولية السلطة العامة ، عجلت حكومة الدفاع الوطني بالغائها مما أدى إلى رفع الحماية عن الموظفين ضد الدعاوى التى ترفع عليهم ، إلا أن محكمة التنازع ابتدعت تفرقه بين نوعين من الحماية ، وقالت : إن ما يطلق عليه "ضمانات الموظفين " يشمل ضمانتين مختلفتين : الأولى ضمانة شخصية للموظف العام لحمايته من العدوان ، أو روح التخريب عن طريق إخضاع الدعاوى لإذن سابق من السلطة العليا ،وهذه الضمانة هى التى ألغيت بمرسوم ١٩ سبتمبر ١٨٧٠ أما الثانية : فهى ضمانة حقيقية قررت لصالح الإدارة لحماية الأعمال التى تخصها - هى نفسها - من تدخل المحاكم ، وهذه

قاعـدة مـن قواعـد الاختصـاص تحميهـا محكمـة التنـازع ، ولـم يسـتطع مرسوم ١ سبتمبر إلغائها . وبذلك استطاعت محكمة التنازع ابتداع التفرقة بين الخطا الشخصي ، والخطا المرفقي (٩٩٦) .

الفرع الثانى

الخطأ الشخصى لمأمور الضبط القضائى

يمكن أن نستند لتأسيس المسئولية الشخصية لمأمورى الضبط القضائى إلى المـادة (١٦٣) مـدنى مصـر ، وكـذلك المـواد (١٣٨٢-١٣٨٣) مـدنى فرنسى (٩٩٧) فالمسئولية الشخصية تفترض ثلاثة عناصر هى الخطأ بأية صورة والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . وتتجه غالبية الفقه إلى تأسيس المسئولية على الإخلال بالتزام سابق وعلى مضمون هذا الالتزام ، ومن المعلوم أن أفعال الوظيفة العامة التى يأتيها مأمورو الضبط القضائى فى

---

(1)

وذلك بصدد قضية رفعها السيد بلتييه ضد السلطة العسكرية لاستيلائها على العدد الاول من الجريدة التى كان يصدرها امام المحكمة المدنية ، الا ان مدير الاقليم رفض طلبه ، حكم التنازع فى ٣٠ يوليو ١٨٧٣ ، قضية بلتييه ، المجموعة الملحق الاول ص١١٧، تقرير دافيد ، راجع احكام المبادئ فى القضاء الادارى الفرنسي ، ترجمة أحمد يسرى ، دار المعارف بالاسكندرية ، ص٢٣- ٢٨ .

(2)

م (١٣٨٢) مدنى فرنسى .

Tout fait quelque de I'homme, qui cause à l’autre un dommage, oblige celui Par le fait de quel il a été arrivé , àl réparer .

م (١٣ ٨٣) مدنى فرنسى .

Chacun est responsable du dommage qu ' il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence .

ممارستهم لمهام وظائفهم ، تكون واجباً وظيفياً يلتزم به فى مواجهة المرفق العام ، الذى ينتمى إليه رغم أن ممارسته لهذه الأفعال الوظيفية فى مواجهة المتعاملين مع المرفق العام هو حق أعطاه القانون له . وبمقارنة قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧١ فى المادة ٤٧/٣ بقانون العاملين المدنيين بالدولة نجد أن المبدأ المستقر عليه للمسئولية المدنية هو أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض قد تم تقليصه إلى أنه لا يسأل العامل (مأمور الضبط القضائى) مدنياً إلا عن خطئه الشخصى دون الخطأ المرفقي . ولهذا ، فإن صور الخطأ المؤدية للمسئولية قد تم تقليصها إلى صورتين فقط هما (خطأ شخصى – خطأ مرفقى) وقد حصر القانون المصرى والفرنسى المسئولية الشخصية فى فكرة واحدة هى فكرة الخطأ الشخصى ، وقد اختلفت الاتجاهات بين الفقه والقضاء المصرى والفرنسى لتحديد المقصود بفكرة الخطأ الشخصى الذى يقع من مأمور الضبط القضائى أثناء تأدية عمله . فقد عرفت محكمة التنازع الفرنسية الخطأ الشخصى بأنه هو ذلك الخطأ الذى ينفصل عن المرفق بقدر كاف ، بحيث يستطيع القاضي العادي تقرير وجوده دون أن يجرى لذلك أى تقييم لذات سير المرفق ، وعلى النقيض من ذلك يكون الخطأ المرفقي ، فهو فعل الموظف المرتبط بالمرفق ، بحيث يتضمن تقدير القاضي العادى له حتما تقييما لسير المرفق (٩٩٨) .

وعلى الرغم من اهتمام الفقه الفرنسي بوضع المعايير النظرية لتمييز الخطا الشخصي عن الخطا المرفقي ، إلا أن جهودهم لم تحز النجاح المأمول ، حيث إن مجلس الدولة الفرنسي لا يميل إلى التقيد بقواعد نظرية ، وإنما يبحث الحلول التى تتلاءم مع كل حالة على حدة ، لذلك لم تكن الآراء الفقهية ،

---

(1)

. حكم بلتيبه السابق ذكره

معبرة عن حقيقة موقف مجلس الدولة (٩٩٩) . والخطأ الشخصي – طبقا لآراء الفقهاء وأحكام المحاكم - (١٠٠٠) هو الخطأ الذى يرتكبه مأمور الضبط إما بقصد الإضرار بالغير حيث تظهر فيه سوء نية مأمور الضبط ، وعدم اكتراثه بالصالح العام ، أو يكون خطأ منفصلا عن أعمال الوظيفة . فيكون بمنأى عن أعمال المرفق ، وتنقطع كل صلة بينه وبين المرفق العام ، وإما أن يبلغ حدا من الجسامة تخرج بالخطأ من نطاق الخطأ المرفقي المتوقع من موظف عادى ، لتدخل دائرة الخطأ الشخصي الذى يسأل عنه مأمور الضبط شخصيا . والخطأ الشخصي يجعل مأمور الضبط مسئولا عنه أمام المضرور لا شأن لمرفق الضبط بهذه العلاقة ، كما أنه يكون من اختصاص المحاكم العادية النظر فيه والتعويض عنه (١٠٠١) . ويأخذ الخطأ الشخصي عدة صور نوجزها فيما يلي :

---

(1)

راجع : د/ سليمان الطماوى ، القضاء الادارى ، قضاء التعويض وطرق الطعن فى الأحكام . ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٧ ، ص١١٩ وما بعدها

(2)

سوف نعرض لآراء الفقه وموقف القضاء من التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي . مستقل فى مطلب

، ويتعلق بحادث قتل أرتكبها (Pothier) ومن ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية شرطى يتجول بسلاح الخدمة واستندت المحكمة فى الحكم على أن حادثة القتل قامت على القصد السيئ وسوء النية بقصد الانتقام وقد إدانته المحمكة على ذلك بتوافر سوء النية لديه وقد قضت بأن الضرر الذى نتج عن فعل الشرطى يمثل خطأً شخصياً لا يرتبط بأى علاقة د/ سامى حامد سليمان : نظرية الخطأ الشخصى فى مجال المسئولية : مع الخدمة مشار إليه . ، ص ١١٠ 1988الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنه

(3)

: راجع فى التمييز بين الخطا الشخصي والخطا المرفقي

الصـــورة الأولـــى : الخطـــأ الشخصـــي المرتكـــب أثنـــاء ممارســـة مهـــام الوظيفـةdans I'execrice des fanctions وهـو الخطـأ الـذى يرتكبـه مأمور الضبط أثنـاء أداء واجبـات وظيفتـه، ويكـون كـذلك إذا ارتكـب فـى زمـان ومكان العمل ، أو أثناء القيام بمهمة مرفقيـة ، أو يكـون صـادرا عن إهمـال أو عدم تبصر négligence et imprudence (١٠٠٢) أثنـاء ممارسـة ذلـك العمل ، أو أثناء ممارسة واجبات وظيفته عموما .

الصورة الثانية : أن يكون الخطأ مرتكبا خارج ممارسة مهام الوظيفة ولكنه غير مجرد من كل صلة بمرفق الضبط

Les fautes commises en dehors de I' exercice des fonctions mais "non depouryues de tout lien avec elles".

وذلك طبقا للصيغ التى قال بهـا مجلس الدولـة الفرنسـي ، ويكـون الخطـأ كـذلك فى الحالتين الآتيتين :

Phiippe Georges, op,cit. p.229 :300

Rene Chapus, op. cit. p. 856.

G.Peiser. droit administratif, Dalloz, paris, 1973 p.102.

Maurice duverger, droit administratif, paris, 1977. p. 127.

Documents à études, op, cit. p.55.

بحث بعنوان مجال تطبيق نظرية التفرقة بين الخطأ : د/ عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر الشخصي والخطأ المرفقي ، مجلة العلوم الإدارية – العدد الثانى – السنة التاسعة والعشرون ،. ديسمبر ١٩٨٧ ، ص١٧٥

د/ وحيد فكرى رافت ، رقابة القضاء لاعمال الدولة ، الطبعة الثانية ، مكتبة عبد الله وهبة ، سنة ١٩٤٢ ، ص٤١٥ ، وما بعدها .

Maurice Hauriou, précis de droit admministratif droit public, p519.

(1)

Rene Chapus, op. cit, p. 858: 860.

الحالة الأولى : أن يقع الخطأ بمناسبة إنجاز أو اتمام الوظيفية .

A I' occasion de I'accomplissement du service.

كأن يقوم مأمورو الضبط القضائى ، عقب إنجاز مهمة مرفقية مثل القبض أو التفتيش بزيارة أقاربه أوأحد أصدقائه . وأثناء رحلته يصدم أحد المواطنيين بسيارة مرفق الضبط . فعلي الرغم من أنه أنجز مهمته إلا أنه فى طريق العودة ، ولأنه حاد عن الطريق المرسوم له إرتكاب الخطأ ، فالخطأ لا يعد مرتكبا أثناء إتمام مهام الوظيفة إنما بمناسبة القيام بها .

الحالة الثانية : ألا يكون الخطأ الشخصي مجردا من كل صلة بالمرفق .

ويكون الخطأ كذلك إذا ارتكب خارج المرفق ، ولكنه ارتكب بواسطة الوسائل أو الأدوات التى يضعها المرفق تحت يد مأمور الضبط كى تساعده

على إنجاز مهام الوظيفة (١٠٠٣) مثل الطبنجة العهدة الشخصية .

الحالة الثالثة : أن يكون الخطأ الشخصي مجرداُ من كل صلة بالمرفق .

Est depourvue de tout lien avec le service.

وهذا هو الخطأ الشخصي المحض الذى لا يرتبط بأية صلة ، ولو عابرة بالمرفق. ويكون مأمور الضبط فى هذه الحالة ، كأى شخص مدنى عادى مجرد من الملابس الرسمية وأدوات ووسائل الوظيفة ، ولا يمت لوظيفته

---

(1)

راجع :

René Chapus, op . cit, p.858.861.

A de laubadere, op. cit p. 756.

بصلة تذكر (١٠٠٤). ويسأل عنه مأمور الضبط كفرد عادى أمام المحاكم المدنية . ولا تعتبر الدولة ضامنة له ، ولا تسأل نيابة عنه . هذا موجز عن صور الخطأ الشخصي ، وسوف نورده بشيء من التفصيل ، بالإضافة إلى حكم كل صورة منه فى مكانها من البحث منعا للتكرار .

الفرع الثالث

خطأ مرفق الضبط القضائى (١٠٠٥)

Faute de service

الخطأ المرفقي أو المصلحي : هو خطأ يأتيه مأمور الضبط (وليس مرفق الضبط) ولكنه ينسب إلى المرفق مجازا ، وليس إلى مأمور الضبط شخصيا ، فإذا انتفت الصفة الشخصية عن الخطأ الذى أتاه مأمور الضبط ، يعد خطأ مرفقيا (١٠٠٦) . ويقتضي الخطأ المرفقي أن يكون الخطأ راجعا إلى

---

(2)

Rene chapus, op. cit, p.861, A, de laubadére, op. cit. p. 757.

(3)

فى الفقه الفرنسي إلى مفوضي الحكومة أمام faute de servic ويرجع اصل اصطلاح مجلس الدولة الفرنسي فى مذكراتهم التى يقدمونها بمناسبة قضايا المسئولية ، وبخاصة فى مذكرته بمناسبة حكم مجلس الدول الصادر فى قضية Romieu مفوض الحكومة بمناسبة حكم المجلس فى قضية Teissierفى ٢١ يونيه ١٨٩٥ ، والمفوض (Cames) فى ٢٩ مايو ١٩٠٣ ، ثم تبناه مجلس الدولة الفرنسي، ابتداءاً من سنة ١٩٠٤ فى le berre فى ٦يوليو ١٩٠٤ وهو مجرد اصطلاح يقصد به ان الإدارة أو الدولة Nivagioni قضية بصفة عامة هى المسئولة عن تعويض الأضرار الناجمة عنه دون الموظف.

راجع : د/ سليمان محمد الطماوى : قضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص١٣٣، ١٣٤ ، د/ محمد عبد الواحد الجميلي : المرجع السابق ، ص٣٥٤ : راجع.

(1)

راجع تعريف الخطا المرفقي :

المرفق فى ذاته ، نظرا لعدم أدائه الخدمة العامة طبقا للقواعد القانونية التى يسير عليها ، سواء كانت خارجية - أى موضوعة بواسطة المشرع -أو داخلية أى أنشأها المرفق لنفسه ، أو يقتضيها السير العادى للأمور . ويظهر هذا الخطأ فى إحدى صورتين :

الصورة الأولى : أن ينسب الخطأ إلى مأمور الضبط بالذات ، أو إلى مأمورين معينين بالذات ، حيث يكون مصدر الخطأ معلوما .

الصورة الثانية : ألا يمكن نسبة الخطأ إلى شخص أو أشخاص بذواتهم ، وهنا ينسب الخطأ إلى المرفق نفسه ، حيث إن الخطأ مجهول المصدر ، ويظهر كل مأمور ضبط وقد أدى واجبه دون تقصير ، لكن الضرر قد وقع (١٠٠٧) .

وسوف يتضح من خلال دراستنا أن مجلس الدولة الفرنسي ينتهج الآن منهج التوسع فى صور الخطأ المرفقي حماية للمضرور ، ومأمور الضبط معا . ويقع على القاضي فى جميع الأحوال – عندما ترفع إليه دعوى التعويض استنادا إلى وقوع خطأ مرفقي – أن يبحث نوع الخطأ من خلال المرفق ذاته ، باعتبار مأمور الضبط جزءا من هذا المرفق ، وأن يبحث غرض المرفق ، وظروف سيره وتنظيمه ، وما يتوقع منه عادة ليستخلص فى النهاية هل المرفق أساء السير أم أساء تنظيمه ، وعما إذا كان الخطأ على درجة من البساطة ، لا يسوغ معها مساءلة المرفق . وفى هذه الحالة يختفي مأمور الضبط الذى وقع منه الفعل الخاطئ ، ولا يبحث القاضي فى شخصيته

Philippe Georges, op. cit. p.300.

(2)

اما faute de service public ويطلق مجلس الدولة على هذه الصورة من الخطا faute de service الصورة الاولى فيطلق عليها .

أو نفسيته ، لأن القاضي هنا يبحث عن الخطأ المرفقي لا الشخصي (١٠٠٨) . والحقيقة التى تظهر على مدار البحث والتى يراها الفقهاء(١٠٠٩)أن التمييز بين ما يعتبر خطأ شخصياً ، وما يعتبر خطأ مرفقياً ، من العسير جدا الوصول إلى تحقيقه ، لاسيما فى الوقت الحاضر وهذا ما يظهر بجلاء من أحكام مجلس الدولة الفرنسي ، حيث إنه لا يرتبط بنظرية معينة ، أو قاعدة ثابتة ، وإنما يصدر مجرد حلول لحالات خاصة ، يمكن الاستهداء بها لمعرفة آخر ما وصل إليه ، وكثيرا ما تضاربت آراء الفقهاء والمحاكم ، ومفوضي الحكومة بالنسبة لحالة واحدة ، ويحسم مجلس الدولة ، أو محكمة التنازع الأمر . وعلى الرغم من تعدد ، وتنوع مظاهر الإخلال بالالتزامات الخاصة بالضبط القضائى التى تشكل خطا مرفقيا مما يصعب معه حصرها والتعرف عليها ، فقد جرى الفقه على تقسيمها إلى ثلاث طوائف تسهيلا للدراسة والبحث . وتتمثل تلك الظواهر فيما يلي :

---

(1)

راجع :

René chapus, op. ocit, p., 857:858.

د/ حاتم لبيب جبر : نظرية الخطا المرفقي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٨ ، ص١٤٥.

(2)

د/ سليمان الطماوى : المرجع السابق ، ص١٣٦ .

د/ محمد عبد الواحد الحميلي : المرجع السابق ، ص١٣٦ .

د/ حاتم جبر : المرجع السابق ، ص١٤٤.

د/ رمزى الشاعر : المرجع السابق ، ص٢٥٦.

وراجع : ايضا احكام المبادئ فى القضاء الإدارى الفرنسي ، المرجع السابق ، ص٣٩٣.

- سوء قيام مرفق الضبط بالخدمة المطلوبة .
- عدم أداء مرفق الضبط للخدمة المطلوبة .
- تأخر مرفق الضبط فى أداء الخدمة المطلوبة .

ولما كان إثبات تلك المظاهر من الصعب بمكان ، فقد جرى مجلس الدولة الفرنسي على إعفاء المضرورين من تولى إدارة وتوجيه الدعوى وإثبات خطأ المدعي عليه – كما هو الشأن بالنسبة للخطأ الشخصي – ويكتفي منه بتحريك الدعوى ، ثم يتولى عنه القاضي بعد ذلك توجيهها وجمع العناصر اللازمة ، لجعل الدعوى صالحة للحكم . ويقترب هذا الحل مما هو مطبق أمام مجلس الدولة المصري حيث تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للحكم ، وتقدم تقريرا تحدد فيه وقائع الدعوى ، والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ، وتبدى الرأى فى ذلك مسببا ، وذلك بخلاف ما يجرى عليه القضاء العادي(١٠١٠).

أولا : سوء قيام مرفق الضبط القضائى بالخدمة المطلوبة .

تعتبر الحالات المشكلة لسوء قيام مرفق الضبط بالخدمة ، أول مظاهر الخطأ المرفقي من ناحية اعتراف مجلس الدولة بها ، وتقريرها والتعويض عنها طبقا لنظرية الخطأ المرفقي .

ويعرف سوء تأدية الخدمة بأنه كل عمل إيجابي صادر عن مرفق الضبط ، منطوى على خطأ، ترتب عليه ضرر ، سواء كان الخطأ صادرا من مأمور معين بذاته ، أو نتيجة سوء تنظيم المرفق ، حيث يظهر المرفق وكان الخطا صادرا عنه مباشرة .وسواء تعلق الخطأ بأعمال ماديةأو تصرفات قانونية

(1)

. راجع : د. حاتم لبيب جبر : المرجع السابق ، ص١٤٨ وما بعدها

(١٠١١) ، ولا يشترط أن يقع الخطأ من مأمور الضبط ، فقد يصدر عن أشياء يملكها مرفق الضبط ، وكذلك الحوادث التى تتسبب فيها السيارات الحكومية ، التابعة لمرفق الضبط القضائى . ومن الأمثلة التى طبقها مجلس الدولة الفرنسي بشأن الخطأ المرفقي .

- **إطلاق الجنود المكلفين بحراسة مطار ، النار على أحد المواطنين دون إنذار بالوقوف، ودون التحقق من شخصيته (١٠١٢).**
- **اعتقال مواطن لفترة عدة أشهر دون استصدار قرار بذلك (١٠١٣) .**
- **قتل أحد رجال الضبط مواطنا لاعتقاده خطأ أنه ارتكب جريمة (١٠١٤) .**

---

(2)

راجع: استاذنا الدكتور / أنور أحمد رسلان : مسئولية الدولة غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص٢٢٣.

د/ محمد عبد الواحد الجميلي : المرجع السابق ، ص٣٥٧ .

د/ سليمان الطماوى ، المرجع السابق ،ص١٣٧.

د/ محمد انس قاسم ، التعويض فى المسئولية الادارية سنة١٩٨٨، ص٤٥.

(1)

C.E ler mars1975 , Nguyen Dinhirung , Rec ., P . 41

(2)

مشار إليه برسالة د / نورا فرغلى عبد الرحمن : مسئولية الموظف عن اخطائه ومدى مسئولية الدولة عنها ، مقدمه إلى كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ص ٢١٧ .

(3)

ومن أمثلة الحالات التى تقرر فيها مسئولية الدولة بالتعويض عن الخطأ المترتب على أعمال الضبط القضائى فى مجلس الدولة المصرى .

- **القبض على مواطن وحبسه خلافا للدستور والقانون (١٠١٥) .**
- **احتجاز أجنبى توطئة لترحيله ، والامتناع عن ترحيله دون سند من القانون (١٠١٦) .**
- **كما قضت محكمة النقض المصرية (١٠١٧) بأنه إذا كان لمأمورى الضبط القضائى عند القيام بمهام وظائفهم واضطلاعهم بمهام الأمن العام ، والعمل على استتباب السكينة ، وصيانة الأرواح ، والأموال أن يتخذوا من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الأغراض ، ولا تكون ثمة مسئولية ، عليهم إذا هم فى سبيل القيام بهذه الواجبات ، أصابوا أحداً من المتجمهرين، إلا أنهم تحق عليهم المسئولية ، إذاهم أتوا فى أداء ذلك أعمالاً خارجة عما يكون لازماً لتحقيق هذه الاغراض .**

فى ١٩٣٣/١١/٨ فى المجموعة ، ص ١٠٢٣ ، مشار اليه برسالة pasquelin قضية . د / نورا فرغلى ، المرجع السابق ، ص ٢١٧

(4)

حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥١/٤/١٧ المجموعة السنة ٥ ، ص ٨٧٨ ، مشار اليه . . المرجع السابق ، ص ٢١٧ بنفس ،

(5)

. حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥١/١٢/٢٥ ، المجموعة السنة ٦ ، ص ٢١٠

(1)

نقض مدنى الطعن ، رقم ٢٧٩ للسنة القضائية ٢٥ ، جلسة ١٩٥٩/١١/١٩ ، الجامع القانونى .

ثانياً : عدم أداء مرفق الضبط للخدمة المطلوبة .:

أى عدم قيام مرفق الضبط القضائى بعمل كان يجب عليه القيام به هو الصورة الثانية من صور الخطأ المرفقى ، فمرفق الضبط القضائى يلتزم فى بعض الأحيان بأداء خدمة معينة ، فإذا امتنع عن ذلك ، وترتب على ذلك الامتناع ضرر أصاب الغير ، فمن حق المضرور أن يطالب بالتعويض ، وتقرير مسئولية مرفق الضبط القضائى بالتعويض عن الأضرار التى تصيب المواطنيين من جراء عدم قيامه بأداء الخدمة ، تطور محمود لحماية حرية الأفراد ، وصيانة حرياتهم ، ويتمثل ذلك فى شكل امتناع عن اتخاذ إجراء ، أو إهمال فى أداء واجب من الواجبات التى فرضها عليه القانون (١٠١٨) . وعليه فمرفق الضبط القضائى ملزم بتنفيذ القانون ، وللأفراد حق مطالبته بتطبيق القانون ، ما دام قائماً وملزماً للجميع وامتناع مرفق الضبط القضائى ، عن التدخل لتطبيق القانون يعتبر خطأ من جانبه يؤدى إلى قيام المسئولية وعدم قيامه بأداء الخدمه يتخذ إحدى صورتين .

أ ـ الامتناع عن اتخاذ إجراءات كان يجب عليه قانوناً اتخاذها مثل امتناع مرفق الضبط القضائى عن تنفيذ الأحكام بدون سبب (١٠١٩).

---

(2)

. أنور رسلان : المرجع السابق ، ص٢٢٩ / أستاذنا الدكتور

. د/ رمزى الشاعر : المرجع السابق ، ص٣٢٤

(1)

د/ جابر جاد نصار : المرجع السابق ، ص٢٨

وكذلك نقض مدنى رقم ٣٦ للسنه القضائية ٣١ ، جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ ، الجامع القانونى وقد أن تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى "جاء فى هذا الحكم تنأى عن رقابة المحاكم، فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الأضطرابات والقلائل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد أمتنعوا عن القيام

ب -إهمـــال مرفـــق الضـــبط فـــى أداء الواجبـــات التـــى يفرضـــها عليـــة القانون(١٠٢٠).

ثالثاً : تأخر مرفق الضبط فى أداء الخدمة . (١٠٢١)

هذه الصورة تعد من أحدث ما وصل إليه القضاء فى مجال المسئولية عن الخطأ المرفقى ، وهى مجرد أن مرفق الضبط القضائى يتأخر عن أداء الخدمة ويترتب عن هذا التأخير ضرر للغير يلزم هذا المرفق بالتعويض .ومما لاشك فيه أن إقرار هذه الحالة من شأنها أن تساعد كثيرا على حماية الأفراد وتحقيق مصالحهم فى وقت مناسب ، ونجد أن القضاء الإدارى الفرنسى والمصرى وجد فى الحكم بالتعويض عن تأخر مرفق الضبط فى أداء الخدمة صورة تقدمية للمسئولية لتعويض الأفراد عما يصيبهم من أضرار (١٠٢٢).

بواجبهم أو قصروا فى أداء هذه الواجبات تقصيراً يمكن وضعه فى تلك الظروف الاستثنائية بأنه خطأ فعليه أن يثبت لقيام المسئولية أن عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع إلى أمتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن . " أو يثبت أن من كان موجوداً من هؤلاء قريباً من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه

أنظر أيضاً حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٦/١٢/٢٠ ، المجموعة السنة ١١ ، ص 100

(2)

، الجامع القانونى نقض مدنى الطعن ، رقم ٣٠٧ ، للسنه القضائية ٣٤ جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ .

(3)

د/ عماد الدين أبو سمره : رسالتة المسئولية المدنية لمأمورى الضبط القضائى ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

(4)

فى سيريه 22/1/1943 :فى Braut انظر : حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية ٤١/٣/١٩٤٤ .مشار إلية برسالة د/ نورا فرغلى : مرجع سابق ، ص٢٧ .

المطلب الثالث

المعايير الفقهية فى التميز بين الخطأ الشخصى لمأمورى الضبط وخطأ مرفق الضبط القضائى

رأينا فى المطلب السابق أنواع الخطأ الموجب للمسئولية وتعرفنا سريعا على كل نوع ، وذلك كأساس نبني عليه الاتجاهات الفقهية التى إبتداعها الفقه الفرنسي ، فمنهم من أصاب ، ومنهم من لم يصب ، وقد تشعبت وكثرت أقوالهم بحثا عن معيار يصلح أساسا للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، وقد خرج كل منهم بفكرة جعلها فيصل يهتدي به عند التمييز بين نوعي الخطأ .

ولم يكن الفقه المصري أقل اهتماما من نظيره الفرنسي . لكن كل ما فى الأمر أنه بدأ متأخرا حينما أنشي مجلس الدولة وبخاصة بعد جعل الولاية العامة له فى كافة المنازعات الإدارية ، بحيث إنه لم يفكر قبل ذلك فى أهمية التمييز بين نوعي الخطأ نظرا لاتباع مصر أسلوب القضاء الموحد آنذاك .

وعلى ذلك سنوضح تباعا آراء الفقه الفرنسي فى فرع أول ، وآراء الفقه المصرى فى فرع ثانٍ .

الفرع الأول

آراء الفقه الفرنسي فى التمييز بين الخطا الشخصي لمأمور الضبط القضائى والخطا المرفقي لمرفق الضبط

فى : ١٩٣٤/٧/٦ فى سيرية Van Dutryye أيضاً حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية . مشار إلية بنفس المرجع 3/116/ 1934

حدد الفقهاء الفرنسيون عدة معايير لتمييز الخطأ الشخصى تتمثل فى معيار الخطأ الجسيم ، معيار الخطأ المنفصل ، ومعيار الغاية ، ومعيار سوء النية ، ومعيار الالتزام الذى أخل به وتفصيل ذلك كالآتى :

معيار الخطأ الجسيم : Le critare de la faute lourde

نادى به الفقيه Jeze (١٠٢٣) ، ووفقاً له فإن الخطأ الشخصى يتحقق كلما كان جسيماً يتعدى حدود المخاطر العادية فى العمل اليومى ويصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات (١٠٢٤) .

ويأخذ على هذا المعيار ، أنه غير جامع ولا مانع ، فالأخطاء الجسيمة التى ترتكب وتمثل انتهاكاً لقانون العقوبات لا تعتبر أخطاء شخصية فى جميع الأحوال ، وإن كان بعض الأخطاء الجسيمة يمكن أن ترتب خطأ مرفقياً وليس شخصياً متى كان التصرف لا ينفصل عن الوظيفة .

معيار الخطأ المنفصل :La faute detachable de la fonction

---

(1)

. أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : المرجع السابق ، ص ٢٠١

(2)

د / سامى حامد سليمان : نظرية الخطأ الشخصى ، فى مجال المسئولية الادارية ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .

د / رمزى الشاعر : القضاء الادارى ورقابته على أعمال الادارة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤.

د / سليمان الطماوى : المرجع السابق ، ص 122 .

نادى بهذا المعيار الفقيه هوريو (١٠٢٥) ، ووفقاً لـه يعد الخطأ شخصياً إذا كان قد ارتكب خارج نطاق الوظيفة بصرف النظر عما إذا كان مادياً أو معنوياً ، يسيراً أو جسيماً ، بحسن النية أو بسوء نية . والفعل الضار الذى ارتكبه يعتبر شخصياً إذا أمكن فصله عن الوظيفة ، و يعتبر مرفقياً إذا لم يمكن فصله عن الوظيفة مهما كانت درجته ، ومثال ذلك أن يقوم أحد مأمورى الضبط القضائى بضرب المتهم ضرباً عنيفاً ، بالرغم من أنه لم يقاوم أمر القبض ولم يحاول الهرب (١٠٢٦) ، ويعيب هذا المعيار ، أنه يعتبر جميع الأخطاء المتصله بالوظيفة ولو كانت أخطاء جسيمه أخطاء مرفقية والعكس صحيح .

معيار الغاية : (١٠٢٧)

---

(3)

M . Hauriou, précis de droit administratif et de droit public, paris 1933 , 12 ème éd. , p . 320 .

. مشار اليه بمألف د / سامى حامد سليمان : المرجع السابق ، ص ١٤٦

(1)

T . C . 25 fev . 1922 , inmarrigean, R . P . 185 ;

T . C . juillet 1953 , delaiter, , R . P . 422 ; JCP . 1955 . II , n 719 , note Rivero Citée par , .

د / محمد عبد الواحد الجميلى : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، قضاء التعويض . ، ص ٣٢٨ ، مرجع سابق

(2)

L . Duguit Traité de droit constitutionnel , 111 , 2ème éd . , Paris 1923 , P . 269 .

أقام العميد Duguit هذا المعيار على أساس الغاية المرجو تحقيقها من العمل ، ويكون الخطأ شخصياً إذا كان قصده الشخصى من التصرف تحقيق أغراضه الخاصة ، التى لا علاقه لها بالوظيفة مهما كانت درجة جسامته أو حسن نيته ، فالعبرة بالغاية التى يسعى مأمور الضبط القضائى إلى تحقيقها دون الاعتداد بجسامه الخطأ ، ولا يسأل عن خطئه الشخصى إذا ما ارتكب بحسن نية متى كان الغرض منه تحقيق الأهداف الإدارية المطلوب تحقيقها ، ولكن يسأل عن خطئه الشخصى إذا كان الغرض منه إرضاء نزواته الشخصية أو كان يسئ استخدام وظيفته لتحقيق أغراضه الخاصة .

ويتميز هذا المعيار بالبساطة ؛ لأنه يعتمد على الهدف من العمل ، أما أهم عيوبه فتتمثل فى صعوبة تحديد الهدف ونفى كل أثر لجسامة الخطأ ، واقترابه من معيار النزوات الشخصية ، وصعوبة الفصل بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى .

معيار سوء النية : Le critère de la mauvaise foi :

وقد نادى بهذا المعيار الفقية الفرنسى Ferrier (١٠٢٨) ، ويستند هذا المعيار على أساس نية مأمور الضبط القضائى مرتكب الخطأ ، وهل تعمد

---

(1)

La Ferrier , Traité de la jurisdiction administrative, paris 1896 , vol . 2 , 2 ème éd ., P . 648 ets , Citée par , .

د / فتحى فكرى : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٢٢١ .

. د/ سليمان الطماوى : المرجع السابق ، ص ١١٩

الأضرار بالأفراد أو لا ؟ ويتولى القاضى هنا دراسة نفسية مأمور الضبط القضائى وبحث مختلف الظروف التى ساهمت فى إحداث الضرر ، وهذا ليس بالأمر السهل ، وتنعقد المسئولية إذا كان الخطأ الذى يرتكبه مأمور الضبط القضائى خطأ يتعدى حدود المخاطر العادية للوظيفة ، و مصحوباً بسوء النية ، وكذلك يسأل عن الافعال التى يرتكبها أثناء العمل إذا كانت منفصلة ذهنياً عن الوظيفة ولا يتبين منها سوء سير عمل الادارة ، وإنما تكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وتهوره ، الامر الذى يؤدى الى تقرير مسئوليته بأعتبارها خطأ شخصياً (١٠٢٩) ، إذن فالمسئولية الشخصية لا تقوم فى هذه الحالة إلا إذا ظهر فى أعمال مأمور الضبط القضائى ما ينم عن ضعفه ونزواته وتهوره . ويتميز هذا المعيار ، بأنه موضوعى وواضح ، أما عيوبه فتتمثل فى صعوبة إثبات النية وإستبعاد الأخطاء الجسيمة من مجال المسئولية .

معيار الالتزام الذى وقع الإخلال به (١٠٣٠) :

أقام الفقيه Douc Rasy معياره هذا على أساس ما إذا كان الالتزام الذى أخل به مأمور الضبط القضائى من الالتزامات العامة التى يقع عبئها على

د / رمزى الشاعر : القضاء الادارى ورقابته على أعمال الادارة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢.

(2)

. د / سامى حامد سليمان : المرجع السابق ، ص ١٤٣

(3)

D . Rasy, les frontiers de la faute personnelle et de la faute de service en droit français, LGDJ . Paris . 1963 , P . 56 et s .

جميع المواطنيين ، فيكون الإخلال به خطأ شخصاً ، أم أنه من الالتزامات التى ترتبط أساساً بالعمل فتكون خطأ مرفقياً (١٠٣١) .

ونرى هذه المعاير متقاربة فى مدلولاتها ولا يمكن أن يرقى معيارمنهما إلى درجة المعيار القاطع ، لذلك لا يوجد فى نظرنا معيار محدد لتقدير ماهية الخطأ الشخصى ، وإنما نترك ذلك لكل حالة على حدة و حسب ظروف كل واقعة .

الفرع الثانى

موقف الفقه المصرى من التمييز بين الخطأ الشخصى لمأمور الضبط القضائى والخطأ المرفقى لمرفق الضبط

منذ أنشئ مجلس الدولة المصرى وأصبح النظام المطبق هو نظام القضاء المزدوج ، وأخذ الفقه على عاتقه مهمة ترسيخ المبادئ الإدارية ، التى ابتدعها مجلس الدولة الفرنسى ، من هذه المبادئ مبدأ التمييز بين الخطأ الشخصى ، والخطأ المرفقى ، وسوف نعرض لأهم الآراء الفقهية المصرية فى هذا الصدد كالآتى : فذهب رأى إلى أن هناك معيارين للخطأ (١٠٣٢) ، الأول للخطأ الذى يعقد مسئولية مرفق الضبط على مستوى التتبع ، والثانى للخطأ الذى يعقد مسئولية مرفق الضبط النهائية . ويرى ذلك الاتجاه أن أساس المسئولية فى مرحلة التتبع ، أو مطالبة مرفق الضبط ، هو فكرة الضمان أى ضمان تعويض المضرور بتقديم مدين ملئ وغير مماطل أو

---

(1)

د / رمزى الشاعر : القضاء الادارى ورقابته على أعمال الادارة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩.

(2)

. د / سعاد الشرقاوى : المسئولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣

حمايته ضد إعسار مأمور الضبط ، والخطأ الذى يعقد مسئولية مرفق الضبط فى هذه المرحلة ، هو خطأ مأمور الضبط المرتبط ماديا بمرفق الضبط ، فإذا لم توجد هذه الصلة المادية بين خطأ مأمور الضبط ، والوظيفة ، فلا يسأل عن الخطأ إلا مأمور الضبط وحده ولا يسأل عنه مرفق الضبط ولو مؤقتا . وواضح أن ذلك الاتجاه يأخذ بمعيار الخطأ المنفصل فى هذه النقطة ، بحيث إذا انفصل الخطأ ماديا عن الوظيفة أصبح الخطأ شخصيا يسأل عنه مأمور الضبط دون مرفق الضبط . أما عن أساس المسئولية فى مرحلة المشاركة النهائية ، فهو مبدأ الغنم بالغرم بالنسبة للإدارة حيث تسأل عن الأخطاء التى يرتكبها مأمورو الضبط القضائى ، وهم يستهدفون الصالح العام ، ومن أخذ الغنم فعليه الغرم . أما بالنسبة لمأمور الضبط فيختلف أساس المسئولية باختلاف طبيعة الخطأ الذى يتحمل عبئه ويرى ذلك الرأى " أن الطبيعة البشرية لمأمور الضبط تجعل أساس مسئوليتهم مبنية على فكرة العقاب للسمو بأخلاقيات الوظيفية " أما عن الخطأ الذى يعقد مسئولية مرفق الضبط فى هذه المرحلة ، فهو الخطأ المرتبط بمرفق الضبط بصلة ذهنية أى أن تكون المصلحة العامة الهدف الأول لدى مأمور الضبط عند ممارسة النشاط الذى وقع بمناسبة الخطأ ، ويتحمل مأمور الضبط عبء التعويض نهائيا إذا كان خطأ مأمور الضبط غير مصطبغ بطابع شخصى ، وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب .

ويذهب رآى آخر إلى أن الخطأ الشخصى هو : الخطأ الذى ينفصل عن العمل الإدارى ، والخطأ المرفقى : هو الخطأ الذى لا ينفصل عن العمل الإدارى ، أما عن الفيصل الذى يحدد على أساسه الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، فإنه متروك لتقدير القاضى ، الذى ينظر إلى الوقائع الخاصة بكل حالة

ويـزن الأمـور ، والأفعـال المنسـوبة إلـى مـأمور الضـبط ليسـتخلص منهـا طبيعة الخطأ(١٠٣٣) . وهذا الرأى برغم حفاظه على الواقعية ، والبساطة ، إلا أنه لم يعطينا فكرة ، أو أساسا يهتدى به فى معرفة : متى يعتبر الخطأ متصلا ، او منفصلا عن أعمال الوظيفة ؟ فنحن نتفق معه أن يترك للقاضى سلطة واسعة فى التعرف على ملابسات كل حالة ، وفى البحث عن مدى اتصال أو انفصال الخطأ عن العمل الوظيفى ولكن على أى أساس ؟

ويذهب رأى ثالث إلى تعريف الخطأ الشخصى واعتبره معياراً لتمييزه عن الخطأ المرفقى وجمع فيه بين أكثر من معيار فيعرف الخطأ الشخصى بأنه الخطأ الذى يرتكبه مأمور الضبط القضائى خارج نطاق الوظيفة ، او الخطأ الذى يرتكب داخل نطاق هذه الوظيفة ، ويكون مشوبا بسوء النية أو بقدر كبير من الجسامة (١٠٣٤) . ويلاحظ أنه تبنى معيار هوريو فى الخطأ المنفصل ، ثم أعاد صياغته بصورة تجمع بين معيار الخطأ الجسيم ، والخطأ العمدى . وقد انضم بعض الفقه (١٠٣٥) إلى معيار الخطأ المنفصل ، ولكن عرضه فى شكل يجمع بينه وبين معيار الخطأ العمد ، أو النزوات الشخصية

---

(1)

راجع : د/ محمود عاطف البنا : القضاء الإدارى (قضاء التعويض) ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١٩٧٦ ، ص ١٢٨.

(1)

راجع : د / رمزى الشاعر : القضاء الإدارى ورقابته على أعمال الإدارة - دار النهضة العربية- ص ٣٠٧ .

(2)

راجع : د/ ماجد الحلو ، القضاء الإدارى ، مرجع سابق ، ص ٤١٥ .

ومعيار الخطأ الجسيم حيث عرف الخطأ الشخصى بأنه : ذلك الذى يقع منفصلا عن ممارسة أعمال الوظيفة ماديا ، أو معنويا والخطأ المنفصل ماديا ، هو ذلك المرتكب خارج إطار الوظيفة ، ولا تربطه بها أى علاقة ، كأن يصدم مأمور ضبط قضائى ، أثناء أو بمناسبة تنزهه بسيارته الخاصة ، أحد المارة فيصيبه بضرر ، أما الخطأ المنفصل معنويا : فهو الذى يتصل بالوظيفة ماديا إما لوقوعه أثناء العمل ،أو باستخدام أدوات العمل ، ولكنه ليس من الأخطاء العادية التى يتعرض لها شاغل الوظيفة ، ويحصل ذلك فى حالتين : حالة الخطأ العمد الذى يرتكب تحقيقا لأغراض شخصية أو حالة الخطأ الجسيم . ويؤيد البعض الآخر من الفقه الاتجاه سالف الذكر ويقرر أنه يتفق مع أحكام القضاء الفرنسى والمصري ، وإن كان يعترف فى نفس الوقت بأن الأمر مرجعه فى النهاية للقاضى الذى يقدر فى كل حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب خطأ شخصيا أم خطأ مرفقيا(١٠٣٦) . ويقر كثير من الفقهاء المصريين أن المعايير الفقهية الفرنسية لم ترقى إلى درجة المعيار الحاسم ، أو القاطع حيث إنها مجرد توجيهات تصدق فى بعض الحالات ، وتخيب فى البعض الآخر فهى برغم اعتمادها على أحكام صادرة من القضاء الإدارى إلا أنه من المعروف أن مجلس الدولة الفرنسى يتسم بالمرونة والتطور(١٠٣٧) .

المطلب الرابع

---

(1)

. راجع : د/ محمد عبد الواحد الجميلى : المرجع السابق ، ص٣٢٦

(2)

. راجع : د/ سليمان الطماوى : قضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص ١٢٨

المعايير القضائية فى التمييز بين الخطأ الشخصى لمأموري الضبط وخطأ مرفق الضبط القضائى

لما كان مجلس الدولة الفرنسى أسبق من نظيره المصرى ، فى الأخذ بنظرية التفرقة بين الخطأ الشخصى ، والخطأ المرفقى ، ووضع معايير التمييز بينهما ، فقد أستفاد مجلس الدولة المصرى من التجربة الفرنسية ، إلا أن القضاء الإدارى فى فرنسا ومصر لم يستقر على معيار واحد كل الوقت ، كما لم يتقيد بفكرة واحدة ، ويحبس نفسه داخلها بل أخذ يغير ويطور - لاسيما مجلس الدولة الفرنسى ، وفى كل الأحيان كان هدفه الأول ، توفير الحماية اللازمة للمضرور وتأمين حقه فى تعويض عاجل ، وعادل . ولذا لم تحز نظريات الفقه الفرنسى نجاحاً كبيراً لدى مجلس الدولة الفرنسى . وبالتأسيس على ما سبق ، سوف نبحث موقف كل من القضاء الإدارى الفرنسى ، والمصرى للتعرف على موقف كل منهم من أسس التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى وذلك فى الفروع الأنية .

الفرع الأول : موقف مجلس الدولة الفرنسي من التمييز بين الخطأ الشخصي لمأمور الضبط والخطأ المرفقي لمرفق الضبط القضائى

الفرع الثانى : موقف مجلس الدولة المصرى من التمييز بين الخطأ الشخصي لمأمور الضبط والخطأ المرفقي لمرفق الضبط القضائى

الفرع الأول

موقف مجلس الدولة الفرنسي من التمييز بين الخطأ الشخصي لمأمور الضبط والخطأ المرفقي لمرفق الضبط القضائى

بالرغم من الدور الجوهرى الذى اضطلع به الفقه الفرنسي في ابتداع النظريات التي تميز بين نوعي الخطأ ، لم يأخذ مجلس الدولة بأي من تلك النظريات (١٠٣٨) بشكل أساسي ، ولم يطبق أيا منها علي كل الحالات

(1)

المطروحة أمامه ، بل راح يبحث في كل حالة على حدة ، ويضع لها التكييف الذي يراه مناسباً، دون أن يعلن انحيازه لأي من هذه النظريات ، من ثم فقد تمثل موقفه في اتجاهات عامة ،يمكن استخلاصها من أحكامه المختلفة ، فيتضح من أحكام المجلس أنه كان يعتبر الخطأ اليسير فقط ، والذي يقع من مأمور الضبط أثناء تأدية وظيفته خطأ مرفقيا ، تسأل عنه الإدارة وحدها ، أما إذا كان الخطأ جسيما فيعد شخصيا يسأل عنه مأمور الضبط المخطيء مدنيا ، وذلك حتي سنة ١٩٠٩ . وقد اعتبر مجلس الدولة قيام سلطات البوليس باستعمال القوة دون مقتضى خطأ جسيماً (١٠٣٩) . وفي مرحلة تالية أخذ بمعيار الخطأ المنفصل فاعتبر الخطأ شخصياً إذا انفصل عن العمل الإداري واعتبره مرفقيا إذا لم يفصل عن العمل الإداري ، ورغبة منه في حماية المضرور ، توسع المجلس في فكرة الخطأ المرفقي علي حساب الخطأ الشخصي، فجعل المرفق مسئول عن خطأ مأمور الضبط الشخصي ، طالما له صلة بالمرفق ، حتي لو وقع الخطأ خارج المرفق. وأن المجلس جعل الدولة مسئولة عن أخطاء موظفيها بصفة عامة، ولا يخرج عن ذلك سوى حالة الخطأ الذي يرتكبه مأمور الضبط ، ولا يكون له علاقة مطلقا بالوظيفة ، كأن يرتكب إحدى الجرائم المعاقب عليها جنائيا ، أو يرتكب أخطاء خارج أوقات العمل . ويمكن أن نوضح موقف مجلس الدولة من خلال تحليل قضائه في الآتي:- تدور حالات الخطأ الشخصى وفقا لقضاء مجلس الدولة حول نظرية الخطأ المنفصل

حيث ,ومما يجب الإشارة إليه أن تلك النظريات كانت مستمدة في الواقع من أحكام المجلس اعتمد أنصار كل معيار علي تحليلهم لبعض أحكام المجلس كأساس لنظريتهم.

. أستاذنا الدكتور / أنور رسلان ، المرجع السابق ص ٢٠٦

(2)

. محمد أنس قاسم : المرجع السابق ، ص ٢٢ /راجع : د

عن الوظيفة ، واتسام الخطأ بسوء نية مأمور الضبط ، وفكرة جسامة الخطأ .

أولاً : الخطأ المنفصل عن الوظيفة :

اعتبر القضاء الفرنسى الخطأ شخصيا إذا ارتكبه مأمور الضبط خارج نطاق الوظيفة ، بصرف النظر عما إذا كان يسيرا، أو جسيما ، وسواء كان مأمور الضبط حسن النية، أو سيئها ، ومنها الأخطاء التي يرتكبها مأمور الضبط في حياته الخاصة ، بعيداً عن عمله الوظيفي تماماً ، كالرجل الذي يستعمل سلاح الخدمة في غير أوقات العمل ليصفى خلافات شخصية مع آخر (١٠٤٠) . ومع ذلك فقد يرتكب الفعل أثناء العمل، أو بمناسبته، وينفصل عن أعمال الوظيفة ، ولا يعد مرتبطا بها، مثال ذلك : قيام أحد رجال البوليس بضرب المتهم ضربا عنيفا بالرغم من أنه لم يقاوم أمر القبض عليه (١٠٤١) . وقيام أحد العمد بالتشهير بأحد الأشخاص بحذف اسمه من جداول الناخبين نتيجة الحكم بإفلاسه (١٠٤٢) .

ثانياً: الخطأ المتصل أو المرتبط بأعمال الوظيفة:

الأصل هنا أن المرفق هو الذى يسأل عن الخطأ ، لكن مجلس الدولة عين حالتين اعتبر فيهما الخطأ المرتبط بالوظيفة خطأ شخصيا هما :

---

(1)

C.E.23 Juin 1945, Litzier, siIry. P. 376, C. E. 2 Nov. 1949 , fecam siry, P.455

(2)

T.C. 25 Fevr, 1922, immarrigesn, siry. P185

(3)

T.C. 4 dec. 1897, prefet de cironde, Dalloz 1899 – 3-93

الخطأ المقترن بسوء النية :

أجمع الفقه الفرنسي على أن سوء نية مرتكب الفعل، يجعل الخطأ شخصيا حتى ولو كان مرتبطا بأعمال الوظيفة ، ولا يؤثر في ذلك جسامة أو يسر الخطأ (١٠٤٣) . وقد أكدت كثير من أحكام القضاء على ذلك ومنها ، اعتبار إزالة العمدة إمضاء مواطن من علي رسم بسوء نية خطأ جسيما (١٠٤٤) . وامتناع موظف البريد عن إرسال تلغراف بشأن مناقصة بتحريض ممن ينافس مرسل التلغراف يعتبر خطأ جسيماً (١٠٤٥) .كما أدخل فى نطاق الخطأ الشخصي ما يرتكبه مأمور الضبط من جرائم جنائية متى كانت مصحوبة بقصد سييء أو بمعني أخر الجرائم العمدية التي تقع من مأمور الضبط

تجاه الغير (١٠٤٦) . ونظرا لصعوبة إثبات سوء النية ، حيث يستلزم من القاضى دراسة نفسية مأمور الضبط ، وبحث مختلف الظروف التى ساهمت في إحداث الضرر ، نجد كثيراً من أحكام القضاء ، تقضي بوجود أخطاء مرفقية في حالات كان سهلا أن يستشف القاضى من وقائعها سوء نية مرتكبها . ومما تجدر ملاحظته اختلاف الخطأ المرتكب بسوء نية، عن فكرة

---

(1)

. راجع : د/ حاتم لبيب جبر: المرجع السابق ، ص ٩٠ : ٨٩

(2)

T.C.2 Mai 1914 , Wate lin, Siry , 192 1L 3L3.

(3)

C.E. 7 Juill. 1922 . Le Gloahec, siry, 1922 /3/33.

(4)

T.C. 14 Jav, 1935 , Thepas, siry, 1935 / 3 / 17.

الانحراف بالسلطة ، فالأول يبغي فيه مأمور الضبط تحقيق غرض شخصى أما في الحالة الثانية فتتمثل في مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف(١٠٤٧)

الخطأ ذو درجة معينة من الجسامة أو الخطأ الجسيم : La Faut lourde .

قد يكون الخطأ عاديا ، أو بسيطا لكونه متوقعا ، وممكنا لذلك لا يسأل عنه مأمور الضبط إذا اتصل بأعمال الوظيفة، على خلاف ذلك يسأل عن الخطأ إذا بلغ حدا معين من الجسامة ، وقد اعتنق مجلس الدولة فكرة تدرج الخطأ . ويشير vedel إلي أن الخطأ ثلاثة أنواع : الخطأ البسيط la faute simple ، ثم الخطأ الجسيم la faut lourde ، وأخيراً الخطأ ذو الخطورة الخاصة la faute particulièrement grave ، وذكر أن مجلس الدولة الفرنسي يتطلب أحياناً الخطأ لتقرير المسئولية عنه . (١٠٤٨) وقد اشترط مجلس الدولة لاعتبار الخطأ شخصيا أن يبلغ درجة معينة من الجسامة (١٠٤٩) ،

---

(5)

. المرجع السابق ، ص ٢٠٨ : أستاذنا الدكتور/ أنور رسلان

.د/ محمد عبد الواحد الجميلي: المرجع السابق، ص ٣٢٩ وما بعدها

(1)

محمد مصطفي حسن : خصائص مسئولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع السنة ١٦ ، أكتوبر ، ديسمبر ١٩٧٢ ، ص ١٠٢٣ .

(2)

الفرنسية الخطأ الجسيم ، بأنه الخطأ الذى لا يرتكبه (Riom) وقد عرفت محكمة ريوم القاضى المتبصر الحريص فى أعماله والفرق بين الغش والخطأ الجسيم أنه فى حالة الغش يستلزم سوء النية ، أما فى حالة الخطأ الجسيم فيكفى أرتكابه ولو بحسن نية كأن يجهل فى ضوء القاضى ما يتعين عليه معرفته ، راجع : محمد كمال عبد العزيز التقنيين المدنى القضاء والفقة ، الطبعة الثانية ، سنه ١٩٨٠ ، ص ٥٤٤ . وفى نفس المعنى بحث منشور لممدوح خليل البحر : القيود الوارده على سلطة القاضى الجزئى فى وزن الأدلة ، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، أبريل سنه ٢٠٠٠ العدد التاسع والعشرين ، ص ٤٠٩ .

أى متى لا يمكن تبريره بحال من الأحوال ، ومتى تحقق شرط الجسامة ، فلا مجال للبحث في نية مأمور الضبط ، فالجسامة وحدها – بقضاء مجلس الدولة – تكفي لوصف الخطأ بأنه شخصي (١٠٥٠) وثمة بعض المرافق تواجه صعوبات خاصة ، أثناء تأدية نشاطها ، مما يجعلها ملزمة باتخاذ قرارات عاجلة ذات نتائج خطيرة ، من ثم فالخطأ اليسير بالنسبة لها يعتبر مغفوراً لا مساءلة بشأنه (١٠٥١) حتي تتمكن تلك المرافق من العمل دون خشية الوقوع في الخطأ . ومن أمثلة تلك المرافق الآتي :-

١ـ مرفق الضرائب :

استقر مجلس الدولة الفرنسى على عدم مساءلة الموظف العام الذي يعمل بمرفق جباية الضرائب ، إلا في حالة ارتكابه خطأ جسيما، حتى لا تقف

المجموعة ص٦٠٦ (chulin) وأنظر حكم محكمة التنازع فى ٣٠ يونية ١٩٤٩ فى قضية من جانب رجل الشرطة وكذلك حكمها فى ويتعلق بالأستخدام السيئ لسلاح نارى وتتعلق بالقسوة من جانب (Pametes) والسيدة (Dalaitre) ١٩٥٣/٧/٩ فى قضية) سنة ١٩٥٣ . وحكم محكمة التنازع فى قضية J.C.P رجال البوليس ، منشورة فى فى ١٩٥٣/٣/٩ والذى قضى باعتبار ما ارتكبة الضابط خطأ شخصياً يسئل عنه (Parneds عندما سمح للمتهم بالخروج دون أتخاذ أى أجراء لحمايتة على الرغم من علمه بالمخاطر التى كان ينتظرها المتهم فى الخارج والتى أدت لقتله واعتبر الحكم الخطأ البالغ الجسامة J.C.P 1953 الذى أرتكبة رجل البوليس يعد خطأ شخصياً ينفصل عن العمل : منشور فى فى ١٩٥٤/٥/١٩ ويتضمن الحكم : (Rezetin) وكذلك حكمه فى قضية 7797 ,11,n , أن قيام الضابط بأمر بعض الجنود بأطلاق النار على مواطن كاد أن يفر منهم بعد أن هددوه ثم قيامهم بتفتيش منزله ثم قتلهم هذا المواطن بعد أصابته يعتبر خطأ شخصياً من جانب مشار إليها Judaicire , 1954, 11/2/281-ecte الضابط ينفصل عن العمل : منشور فى . ، سامى حامد سليمان : المرجع السابق ، ص١١٤ وما بعدها .

(1)

. راجع : د/ رمزي طه الشاعر: المرجع السابق ، ٢٥٤

(2)

راجع: الخطأ الجسيم والفرق بينه وبين الخطأ اليسير Rene chapus , op. cit. P. 809 . 8133.

المسئولية عن الأخطاء اليسيرة حائلاً دون الموظف ،وتحصيل المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، تطبيقا لذلك اعتبر المجلس الحالات الآتية أخطاء جسيمة :

- تكليف مصلحة الضرائب أحد الأشخاص بدفع ضريبة سبق أن اعفي منها(١٠٥٢).

- التنفيذ الجبري علي أموال أحد الممولين رغم سداده الضرائب(١٠٥٣) .

- إفشاء الأسرار المهنية لأحد الممولين(١٠٥٤) .

٢- مرفق الضبط :

من أجل المحافظة على النظام العام، وحماية أرواح وأموال الأفراد ، يقوم مرفق الضبط بكثير من المهام والأعمال، ولكي يتيسر له تحقيق هذا الغرض لا يرتب مجلس الدولة المسئولية ، إلا في حالة الخطأ الجسيم لكن مرفق الضبط القضائى قد يتجاوز ما منح له من سلطات ويصدر بعضا من اللوائح الضبطية مخالفة للقانون ، ويعتدي بها على الحريات العامة، لذلك عدل المجلس عن موقفه وفرق بين أعمال الضبط المادية ، وأعماله القانونية . فأشترط أن يكون الخطأ جسيما – في الحالة الأولى – حتى تتقرر المسئولية ، لأن ترتيب المسئولية على الخطأ اليسير في هذا المجال يحول دون قيام

---

(3)

C.E. 24 – 6 – 1953 , Brian can , recueil lepon , 1954 . p. 317.

(4)

C.E. 11 – 4 – 1930 , recueil lepon, 1931, p. 462.

(5)

C.E. 25 – 10 – 1936 . P. 983.

المرفق بواجباته كما ينبغي (١٠٥٥) . أما عن الأعمال القانونية فإنها تمارس بذات الشروط التي تمارس بها الأعمال القانونية كبقية المرافق العامة بالدولة ، وهنا لا داعي - مطلقا – لقصر المسئولية على حالة الخطأ الجسيم ، حيث لايخرج مرفق الضبط بالنسبة لهذه الأعمال – عن كونه مرفقا عاديا (١٠٥٦)

.

والجدير بالذكر أن القضاء لم يورد تعريفاً للخطأ الجسيم، حتي يتمكن على ضوئه من وضع قاعدة واضحة في هذا الصدد، لذا يملك القاضي في هذا المجال سلطة تقدير واسعة ، تمكنه من أن يختط لنفسه السياسة التي يراها لأن تقدير جسامة الخطأ أو يسره مسألة نسبية تتغير حسب الظروف ، والحق أن الخطأ الجسيم و إن كان يفيد في الاستدلال على الخطأ الشخصي ، إلا أنه لا يكفي وحده لتعريف هذا الخطأ ، لأن الخطأ الجسيم قد لا ينفصل عن العمل الإداري في حين قد ينفصل الخطأ البسيط .

---

(1)

رقابة المسجونين رقابة جدية مما أدي إلي مثال الخطأ الجسيم في مرفق الشرطة : إهمال ،. وارتكابهم للجرائم هروب بعضهم

C.E.3-10 – 1958 , R.lepon, 1949 p.450

مثال الخطأ اليسير : استخدام القوة لفض المظاهرات .

C.E. 16-3-1965 R. 1957 p.124.

(2)

راجع : د/ محمد أنس قاسم : المرجع السابق ، ص ٢٨.

والملاحظ على قضاء مجلس الدولة أنه يهتم بحماية الموظف ، فلا يعتبر الخطأ الجسيم شخصياً إلا إذا كان على درجة استثنائية من الجسامة. "d'une extreme gravité"

الفرع الثانى
موقف القضاء المصرى من التمييز بين الخطأ الشخصي لمأمور الضبط والخطأ المرفقي لمرفق الضبط القضائى

يتعين علينا أن نعرض أولا موقف القضاء العادي من الأخذ بنظرية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ؛ لأنه كان مختصا بنظر دعاوى مسئولية الدولة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الأعمال المادية ، بينما كان مجلس الدولة مختصا بنظر دعاوى مسئولية الدولة بالتعويض ، عن القرارات الإدارية المعيبة . ومنذ صدور دستور ١٩٧١ ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الدولة ، أصبح الأخير مختصاً بنظر كافة دعاوى مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، بعد أن أصبح له الولاية العامة في المواد الإدارية .

أولاً : موقف القضاء العادي:

استقر القضاء العادى المصرى على مبدأ عدم مسئولية مأمور الضبط القضائى إلا عن الخطأ الشخصى (١٠٥٧). وقضى بأن المسئولية عن عمل

---

(1)

نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض ، س ٤٩ ، رقم ٩٣٣ ، ص ٢١٧٥ ، وقد جاء فى هذا الحكم " أنه لقد كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، المنصوص عليها فى المادة 174 من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً ، إلا أنها وعلى ما نصت عليه: المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة ، رقم 3/78 من القانون الحالى ، رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٤ المقابلة للمادة

مأمور الضبط لا يكون لها محل إلا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض ، قد وقع منه حال تأدية وظيفته وارتكاب مأمور الضبط - ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها – خطأ بدافع شخصي من انتقام أو حقد أو نحوهما ، فهو وحده الذى يجب أن يسأل عما أدى إليه إصابة الغير بالضرر (١٠٥٨) . وقد أخذت محكمة النقض المصرية بفكرة التمييز بين الخطأ الشخصى الذى ينسب إلى شخص مأمور الضبط القضائى ، وبين الخطأ المرفقى الذى ينسب إلى مرفق الضبط القضائى ، فالمسئولية لا تقع على عاتق المتسبب فى الضرر إلا عندما يكون الفعل أو الإهمال الواقع منه ينطبق عليه وصف الخطأ الشخصى الذى ينسب إليه وحده ، كما أنه لا يجوز لجهة الإدارة ، الرجوع على المخطئ بما حكم به عليها من تعويض، إلا إذا كان الخطأ الواقع منه شخصياً ينسب إليه دون الخطأ المرفقى الذى ينسب لجهة الإدارة (١٠٥٩). ولا يعتبر ما وقع منه خطأ شخصياً، إلا إذا كان خطؤه مدفوعا بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو

فى شأن هيئة الشرطة 1964٤٧ لسنه ١٩٧٨ ، والمادة ٥٧ من القانون ،رقم ٦١ لسنة ، وما أفصحت عنه 1971المقابله للمادة ٤٧/٣ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة المذكرة الايضاحية لهذا القانون الأخير – لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض الا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً ، الا إذا كان خطؤه جسيماً ، أو كان مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الايذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره " .

(1)

نقض مدنى الطعن ، رقم ٢٢٠٠ ، للسنة القضائية ٢ ، جلسة ١٩٣٣/٤/١٠، الجامع القانونى .

(2)

نقض مدنى : فى الطعن ، رقم ٩٣٣ ،للسنه القضائية ٤٩ جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ السابق الإشارة إليه .

لغيره(١٠٦٠) . وقد سارت محكمة النقض على هذا المبدأ ، وطبقته في جميع المنازعات التي عرضت عليها، وتعلقت بهذا الموضوع ، فأساس المسئولية دائما من وجهة نظرها – واحد سواء وقع الخطأ من الأفراد ، أو الهيئات الخاصة ، أو من الأشخاص المعنوية العامة ، أو موظفيها ، وذلك تطبيقا لحكم المادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدني (١٠٦١) وقد أخذ القضاء العادي بفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في الدعاوى التي يختص بها، منذ صدور قانون العاملين المدنيين في الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ حيث نصت المادة ٥٨ منه علي أنه" العامل لا يسأل مدنياً إلا عن الخطأ الشخصي " ثم ورد النص علي ذات المبدأ في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة في المادة ٥٥ ، وأخيراً تضمنته المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة حيث قررت "ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي". ولم يكن لهذا التمييز بين الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي أثر في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء ، حيث كانت كل جهة تختص بدعوى التعويض التي تدخل في اختصاصها ، أياً كان

---

(3)

الطعن ، رقم ٨٠٨ ، للسنة القضائية ٤٤ ، جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦ الجامع القانونى :نقض مدنى .

(4)

. راجع : د/ محمد أنس قاسم ، المرجع السابق ، ص ٣٤

وصف الخطأ سواء كانت الدعوي موجهة إلي الدولة ، أو إلي الموظف أو إلى الاثنين معاً (١٠٦٢) .

ثانياً: موقف القضاء الإداري:

اعتنق مجلس الدولة منذ إنشائه سنة ١٩٤٦ فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي ، والخطأ المرفقي، ولم يشذ قضاؤه كثيراً عما يجري عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في تعريف نوعي الخطأ ، ويظهر ذلك بصورة جلية في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٦٧/١/٢ (١٠٦٣) .

حيث تقول فيه "ولئن كان القضاء الإداري عندنا قد أخذ بالتفرقة بين الخطأ الشخصي ، والخطأ المرفقي، في مجال مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية في المجال المحدد لاختصاصه في هذا الصدد ، وهي المسئولية عن القرارات الإدارية، إلا أن هذه التفرقة لا يقتصر مجالها علي المسئولية عن القرارات الإدارية، وإنما أقرها الفقه والقضاء الفرنسي بالنسبة لكافة حالات المسئولية التقصيرية ، سواء منها ما تعلق بالمسئولية عن القرارات الإدارية، أو المسئولية عن الأعمال المادية فهي من القواعد العامة التي تحكم توزيع الاختصاص في كافة صور الخطأ ".ومن خلال تحليل أحكام القضاء الإداري ، يتضح أنه يأخذ بمعيار الغاية بالإضافة إلي معيار جسامة الخطأ، ويتبين ذلك جلياً من حكم محكمة القضاء الإداري الذي تقول فيه " أن فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي، والخطأ المصلحي ، يكمن في البحث وراء نية

---

(1)

راجع: د/ محمد عبد الواحد الجميلي ، ص ٤٤٧ ، المرجع السابق.

(2)

حكم محكمة القضاء الإداري ، الصادر في ١٩٦٧/١/٢ في القضية ، رقم ٣٧٨ لسنة 19ق ، مجموعة المباديء القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاث سنوات ص ٤١.

الموظف ، فإذا كان يهدف من القرار الذي أصدره الي تحقيق الصالح العام ، كان خطؤه مصلحياً ، أما إذا اتضح أن دوافعه شخصية فإن الخطأ يصبح شخصياً " (١٠٦٤) .كما أكدت على نفس المعني فى حكم آخر صدر في نفس العام بقولها:"وإذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام بل كان مدفوعا بعوامل شخصية، أو كان خطؤه جسيما فإنه يعتبر خطأ شخصيا يسأل عنه في ماله الخاص " (١٠٦٥) . وقد تواترت أحكام محكمة القضاء الإداري فيما بعد على التأكيد على المباديء السابقة (١٠٦٦) . وقد سارت المحكمة الإدارية العليا علي ما استقرت عليه محكمة القضاء الإداري في اعتناقها مبدأ التفرقة بين الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي ، كما أنها أقرت ما استقرت عليه محكمة القضاء الإداري،من حيث المعيارالذي تميزعلى أساسه بين نوعي الخطأ : فتقول (١٠٦٧): " .... ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ،

---

(1)

مجموعة الأحكام ، ص القضية رقم ٨٨ للسنة الثالثة القضائية بتاريخ ٢ /١٢/١٩٥٠، ٤٨٠.

(2)

. 1956صادر في ٢٩ يونيه ١٩٥٠ ، السنة ٣ ق ، مجموعة الأحكام ، السنة الرابعة، ص

(3)

,حكم محكمة القضاء الإداري في القضية ، رقم ٤٦٤ لسنة ٧ قضائية ، ص ٥٨٤ ، س ٥ وفي نفس المعني حكميها في القضيتين ، رقمي ١١٤٢ ، ١٢٣٠ لسنة ٥ قضائية في ، ص ١٠. من السنة ٩

(4)

طعن الإدارية العليا في القضية ، رقم ٩٢٨ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٥٩/٦/٦ ، مجموعة السنة ٤. ، ص ١٤٢٥

وشهواته ، وعدم تبصره ، أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي، وينم عن موظف معرض للخطأ ، والصواب ، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً، فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف ، وهو يؤدي واجبات وظيفته ، فكلما قصد النكاية ، أو الإضرار ، أو مبتغياً منفعته الذاتية ، كان خطؤه شخصياً يتحمل هو نتائجه ، وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف ..." .

"فإذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام ، أو كان مدفوعاً بعوامل شخصية ، أو كان خطؤه جسيما بحيث يصل إلي حد ارتكاب جريمة من الجرائم ، كمأمور الضبط الذي يستغل وظيفته في وقت تنفيذ حكم ، أو أمر، أو طلب من المحكمة، فإن الخطأ في هذه الحالة ، يعتبر خطأ شخصياً ويسأل عنه مأمور الضبط الذي وقع منه هذا الخطأ في ماله الخاص".

وقضت أيضاً بأن : " ... قيام محضر أول المحكمة – رغم خبرته ودرايته – بقبول أوراق التنفيذ دون أن يكون مرفقا بها الجريدة الدالة علي النشر ، وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ، دون أن يؤشر له علي الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر يعتبر خطأ جسيماً في حق محضر أول المحكمة ، ينحدر إلي مرتبة الخطأ الشخصي ، فيسأل عن التعويض عنه من ماله الخاص " (١٠٦٨) . وفي أحكامها الحديثة تقرر المحكمة الإدارية العليا نفس المباديء السابقة فتقول في أحد أحكامها : "... في حين أن مسئوليته المدنية لا تتحقق إلا بتجاوز الخطأ المرتكب حدود الخطأ المرفقي واعتباره خطأ شخصياً، والخطأ المرفقي يتحمل نتائجه المرفق لأنه من المخاطر

---

(1)

فبراير ١٩٧٩ في الطعن ، رقم ٢٠٥ لسنة ١٥ ق ، 4الإدارية العليا : في حكم المحكمة . غير منشور

الطبيعية لنشاطه الذي تم ممارسته من جانب موظفين كل منهم معرض لأن يقع في الخطأ الناتج عن الإهمال العارض، في حين أن الخطأ الشخصي هو ذلك الذي يقع من الموظف عن عمد أو إهمال جسيم ، إهمال يكشف عن إنحدار مستوي التبصر والتحوط لدي العامل عن الحد الواجب توافره في العامل متوسط الحرص ، الذي يؤدي عمله الأداء المعتاد المعرض للخطأ المحدود الناجم عن الإهمال البسيط ، وعدم التبصر المحدود " (١٠٦٩) . وفي حكم آخر تقرر المحكمة أنه :" واستقر قضاء هذه المحكمة علي أن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ، ونزواته، وعدم تبصره ، أما إذا كان الفعل الضار المصطبغ بطابع شخصي ، وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً ، فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه العامل. وهو يؤدي واجبات وظيفته ، فكلما قصد النكاية والإضرار ، أو تغياً المنفعة الذاتية كان خطؤه شخصياً يتحمل هو نتائجه ، من ثم فإن فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف ، فإذا كان الفعل الذي أقدم عليه يهدف إلي صالح العمل، وغاية مشروعة ، فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها، ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلي المرفق العام، ويكون خطأ الموظف هنا خطأ مصلحياً ، أما إذا تبين أن الموظف لا يعمل للصالح العام، أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية ، أو

---

(1)

ق عليا 38راجع : حكم الإدارية العليا : بجلسة ١٧ /١٩٩٦/٢ في الطعن ، رقم ٣٢٦٦ لسنة .، الموسوعة الحديثة ، الجزء ٥١ ، ص ٤٩٠

الخطأ الذي يثبت في حق "وقد عرفت الجمعية العمومية لمجلس الدولة الخطأ المرفقي بأنه رقم ٢٨١٧/٢/٣٣ جلسة فتوي ملف، "المرفق نفسه بسبب سوء تنظيمه أو إدارته . ص ٥١٦ , 1997/٦/٤51 ، الموسوعة الجزء

كان خطؤه جسيماً يصل إلي حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، فإن هذا الخطأ – في هذه الحالة – يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف (١٠٧٠) . ويتبين مما تقدم أن المحكمة الإدارية العليا تقيم التفرقة بين نوعي الخطأ علي أساس ، الغاية التي كان يتغياها مأمور الضبط حين ارتكاب الفعل الضار ، ومدي سلامة نيته ، بالإضافة إلي معيار ثانوي هو الخطأ الجسيم الذي يصل إلي حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائله قانون العقوبات ، في حين أن محكمة القضاء الإداري لم تشترط في الخطأ الجسيم أن يصل إلي حد ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويرى الفقه (١٠٧١):" أن موقف محكمة القضاء الإداري أقرب إلي الواقع ذلك أنه توجد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات رغم تفاهتها في حين توجد أخطاء شخصية جسيمة لا يعاقب عليها هذا القانون مما يصح معه القول : بعدم وجود تلازم حتمي بين الجريمة الجنائية ، والخطأ الشخصي. وقد يرتكب مأمور الضبط جريمة جنائية أثناء قيامه بمهام وظيفته ، ويجد نفسه مدفوعاً إليها، وتحيط به مجموعة من الظروف و الملابسات التي ترغمه علي ارتكابها ، فلا ينبغي في تلك الحالة أن يوصف خطؤه بأنه جسيم يسأل عنه بمفرده، بل يجب علي القاضي البحث والتحري ووزن كافة الظروف ، والملابسات التي تحيط الخطأ حتي لا يكون مأمور الضبط هو الضحية.

---

(2)

الطعن : رقم ٢٧٩١ لسنة ٤٠ ق عليا ، جلسة ١٩٩٧/٣/١٥ ، الموسوعة الجزء ٥١ ، ص 502 : 505 .

وفي نفس المعني حكمها في الطعن ، رقم ٤٥٠٠ لسنة ٣٩ ق عليا جلسة ١٩٩٧/٤/٥ . الطعن ، رقم ٢٨٢٥ لسنة ٣٧ ق عليا ، جلسة ١٩٩٧/٦/١٤.

(1)

. د/ حاتم لبيب جبر : المرجع السابق، ، ص ١٠٢ – ١٠٣

رأى الباحث

فى التمييز بين الخطأ الشخصى لمأمور الضبط القضائى والخطأ المرفقى لمرفق الضبط :

بعد أن عرضنا للمعايير التى قال بها الفقه والقضاء والنقد الذى وجه اليها ، عزمنا على ضرورة البحث عن معيار حاسم يتفق قدر الإمكان مع الضرورات الإنسانية ، والمعطيات العملية لذا وضعنا بعض الضوابط التى تعرف - فى مجموعها - الخطأ المرفقى بحيث لو انتفى عنصر منها عد الخطأ شخصيا يسأل عنه الموظف مدنيا .

ونعرض لهذه الضوابط كالآتى :

- **أن يكون الفعل الخاطئ مرتبطا بأعمال الوظيفة :**

مقتضى ذلك أن يكون العمل الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى ، والذى شابه خطأ لازم لإنجاز أعمال الوظيفة وفق طبائع الأمور والواقع العملى ، أى يدخل هذا العمل ضمن واجبات الوظيفة ، فإذا أمكن فصل الخطأ عن أعمال الوظيفة على الأساس السابق ، ماديا أو معنويا بات الخطأ شخصيا . ويكون الانفصال معنويا إذا قام مأمور الضبط بعمل من أعمال الوظيفة ، لكن ليس من أجل أغراض مرفق الضبط ، كأن يستغل مأمور الضبط صلاحياته القانونية وسلطاته من أجل تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة . ويكون الانفصال ماديا : إذا قام مأمور الضبط بعمل لا يلزم القيام به وظيفيا كأن يفشى أحد مأمورى الضبط سرا من أسرار وظيفته بقصد الإضرار بالغير، وهنا يثور تساؤل هام هو متى يعتبر الفعل مرتبطا بأعمال الوظيفة ؟ نقول يكون الفعل مرتبطا بأعمال الوظيفة إذا حدث بسبب الوظيفة أو بمناسبتها وحدوث الفعل الخاطئ بسبب الوظيفة يقضى بأنه لولا الوظيفة لما ارتكب مأمور الضبط الخطأ ، كأن يقوم مأمور الضبط بسب وقذف أحد المواطنيين أثناء تحرير محضر ، أما الخطأ الناتج بمناسبة الوظيفة فيعنى أن الوظيفة

وأدواتها هى التى مكنته من ارتكاب الخطأ ، كأن يطلق خفير النار على شخص ليلا ظنا منه بأنه لص أو أن يتسبب قائد سيارة تابعة لمرفق الضبط فى قتل أحد المارة . ومما يؤيد ذلك حكم الإدارية العليا حين عرفت الخطأ المرفقى بأنه " الخطأ الذى يقع من عامل معرض للخطأ والصواب وبمناسبة تسيير المرفق العام" (١٠٧٢) . وبقى تساؤل أخير مفاده : هل ارتكاب الفعل الضار أثناء الوظيفة يجعله مرتبطا بها ؟ . وهل ارتكابه خارج الوظيفة يجعله منفصلا عنها ؟

لاشك أن ارتكاب الفعل الضار أثناء فترات العمل أو داخل مقر العمل يجعله مرتبطا بالمرفق لكنه لا يمنع أن يقع الخطأ أثناء أو داخل العمل ولا يكون مرتبطا به كأن يتشاجر أحد مأمور الضبط مع زميل له فيصيبه بضرر بسبب مشاكل شخصية بينهما لا صلة لها بالوظيفة ، فلا يصح أن يتصف الخطأ هنا بأنه مرفقى لمجرد ارتكابه أثناء تأدية العمل وفى محل العمل . ولا شك أن ارتكاب الخطأ خارج المرفق وخارج ساعات العمل يجعله منفصلا عنه ، لكنه قد يحدث أن يرتكب مأمور الضبط الخطأ خارج المرفق وخارج ساعات العمل الرسمية ، مع ذلك يسأل عنه المرفق باعتباره خطأ مرفقيا كأن يصدر إذن بتفتيش منزل معين فى تاريخ معين ويأمر رؤساء مأمورى الضبط بأن يقوم مأمور الضبط بتفتيش المنزل قبل ميعاد الاذن بيوم أو يومين وعقب إنتهاء ساعات العمل الرسمية . فلا شك فى ارتباط ذلك الخطأ بأعمال الوظيفة . وإن دل ذلك على شيء ، فإنما يدل على تداخل وتشابك نوعى الخطأ وهذا ما يستدعى أن يترك للقاضى سلطة تقدير واسعة ، بحيث يتمكن من خلالها من

---

(1)

، الموسوعة الإدارية الحديثة 13/2/1996لسنة ٣٦ ق عليا بجلسة الطعن : رقم ٢٥٥٨، الجزء ٥٠ ، ص ٢٦٧ .

فحص ودراسة ملابسات كل حالة ، ويضع القاعدة التى تتفق معها ويراعى فيها قواعد العدالة مما ينتج عنه وصف خطأ بأنه شخصى تارة ، وتارة أخرى يوصف بأنه مرفقى بحسبان المتغيرات التى تحيط بالخطأ نفسه .

- ألا يكون الفعل الخاطئ بعيدا عن اختصاصات مأمور الضبط :

من البديهى أن يدخل العمل ضمن اختصاصات مأمور الضبط حتى يسأل عنه المرفق ، فماذا لو تعدى مأمور الضبط القضائى على قواعد الاختصاص ؟ هنا نفرق بين حالتين : حالة عدم الاختصاص البسيط وحالة عدم الاختصاص الجسيم (١٠٧٣) . فإذا كان عدم الاختصاص بسيطا لن تتغير صفة الخطأ المرفقية ؛ نظرا لأن مأمور الضبط عند قيامه بعمله معرض دائما للتعدى البسيط على قواعد الاختصاص كأن يتعدى على اختصاصات زميله ظنا منه أنها داخلة فى اختصاصه ، أما بالنسبة لتجاوز حدود الإختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى ، فالقاعدة هى أنه يتعين عليه الألتزام بحدود إختصاصه المكانى ، إلا أن هناك حالات أجازت فيها محكمة النقض لمأمور الضبط القضائى تجاوز حدود إختصاصه المكانى ، وهما حالة الضرورة الإجرائية ، وحالة تعقب متهم هارب من تنفيذ حكم واجب النفاذ عليه (١٠٧٤)، وفى هاتين الحالتين يعد الخطأ الصادر من مأمور الضبط القضائى

---

(1)

راجع : تفصيل الفرق بين عدم الاختصاص البسيط والجسيم د. السيد خليل هيكل : رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر ، ص 335 ، 362 .

د/ وهيب عياد سلامه : القضاء الإدارى ، دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١٢٥ : ١٤٢ .

(2)

نقض ، ١٩٥٥/٦/٣٠ ، أحكام النقض ، س٦ ، رقم ١٥٩ ، ص ٧٣١ .

خطأ مرفقى، أما إذا تجاوز حدود الأختصاص المكانى فى غير هاتين الحالتين ، فإن الخطأ ينقلب إلى خطأ شخصى يسأل عنه فى ماله الخاص .

أن تثبت حسن نية مأمور الضبط مرتكب الخطأ :

لكى تسأل الدولة عن خطأ مأمور الضبط باعتباره خطأ مرفقيا ، يجب أن يتوافر لدى مأمور الضبط المخطئ ساعة ارتكاب الخطأ حسن النية . ويقتضى ذلك أن تخلص نية مأمور الضبط وقصده لخدمة المرفق والعمل على تأدية المهام المحددة قانونا لأداء الوظيفة المخولة له لتحقيق أهداف المرفق ، وليس لتحقيق رغبات شخصية ، ويقتضى حسن النية أيضا أن يبذل مأمور الضبط العناية المطلوبة من مأمور الضبط فى مثل ظروف عمله ، بأن يؤديه على خير وجه ممكن وألا يهمل فى أدائه أو يقصر فيه . ويقتضى حسن النية كذلك ألا يتعمد مأمور الضبط الإساءة أوالإضرار بمصالح الغير ، فإذا سلمت النية على هذا الأساس ، لم يكن على مأمور الضبط حرج ، فالإنسان بطبيعته مخطئ فإذا تعمد مأمور الضبط القضائى الإساءة أو الإضرار ؛ فلا يصح أن يطلق على فعله أنه " خطأ " حيث يعنى الأخير : وقوع فعل أو رد فعل من إنسان معين ضارا بمصالح الغير على اعتقاد صحة هذا الفعل أو بغير قصد الإضرارأو سهوا ، أى أنه أساء إلى الغير لكن بجهالة ، وهنا فقط يعفى مأمور الضبط من المسئولية عن عمله الضار. أما الفعل الضار المتعمد ، فلا يطلق عليه خطأ – اللهم - إلا أن يطلق عليه اعتداء أو تعديا أو إساءة .. إلخ .

فإذا انتفى عنصر حسن النية لدى مأمور الضبط – كيفما سبق – أصبح مذنبا متحملا نتائج سوء نيته ، وتنقطع صلة المرفق بأعماله وبالخطأ لأن المرفق استعمل مأمور الضبط من أجل تحقيق أهداف المرفق وليس من أجل تحقيق

. نقض ، ١٩٦٢/٤/٢ ، أحكام النقض ، س١٣ ، رقم ٧٣ ، ص ٢٩٠

أهدافه الشخصية . وعلى خلاف قضاء مجلس الدولة الفرنسى والمصرى وغالبية الفقه لا نعتبر الخطأ الجسيم خطأ شخصيا ، ما دام مرتبطا بأعمال الوظيفة وتوافر لدى مأمور الضبط الذى ارتكبه حسن النية ، بل نرى لزوم اعتباره خطأ مرفقيا ضمانا لحقوق المضرور ، الذى يكون أحوج ما يكون إلى مسئول ممتلئ يدفع له التعويض المناسب لجبر الضرر الجسيم الذى نتج عن الخطأ الجسيم ، ومن ناحية أخرى تحميلا لمرفق الضبط نتائج اختيار موظفيه ، ولاشك فى فائدة ذلك للمرفق حيث يجعل مرفق الضبط القضائى يلتزم الحرص عند اختيار موظفيه ؛ والتأكد من كفاءتهم ، وحسن تصريفهم للأمور ، بعد أن شاعت المحسوبية ، والمحاباة ، والرشوة فى تولى بعض الوظائف بل كل الوظائف ، ولا يعترض أحد بأن ذلك من شأنه تفشى روح الإهمال وعدم الاكتراث بالمسئولية ، فثمة جزاءات تأديبية تمتلكها وزارة الداخلية ويخضع لها مأمورو الضبط القضائى ولا شك أن تلك العقوبات متروكة لتقدير الوزارة التى تستطيع تقدير العقوبة بقدر الخطأ .

المطلب الخامس

المؤثرات التى تأتى على الخطأ فتغير المسئولية عنه فى مصر و فرنسا

عرضنا فى المطالب السابقة تعريف الخطأ الشخصى ، والخطأ المرفقى ومعايير التفرقة بينهم ومن المسئول عن كل خطأ منهما ، وثمة عوامل تدخل على الخطأ فتغير المسئول عنه فيكون مرفق الضبط أو مأمور الضبط بحسب الأحوال . وعلى ذلك سوف نوضح أثر كل من أوامر الرئيس ، والاعتداء المادى ، والجريمة الجنائية ، على نوع الخطأ ، وموقف القضاء فى فرنسا و مصر من هذه المؤثرات ، وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع :

- **الفرع الأول: أوامر الرؤساء.**

- **الفرع الثانى : الاعتداء المادى .**
- **الفرع الثالث: الجريمة الجنائية.**

الفرع الأول

أوامـــر الرؤســـــاء

Ordre hiérarchique

تفترض هذه الحالة قيام مأمور الضبط بأفعال خاطئة هى تنفيذ لأمر صدر إليه من رئيسه ، ويترتب عليها ضرر يلحق أحد الأفراد ، وهنا يثور التساؤل عمن هو المسئول عن هذا الخطأ : مأمور الضبط الذى أتى الخطأ أم رئيسه الذى أمره بإتيانه ؟ وهل يعامل الخطأ على أنه شخصى ؟ أم يسأل عنه المرفق باعتباره راجعا إلى سوء إدارة المرفق ، من ثم فالخطأ مرفقى ؟ وما هى قواعد المسئولية الناشئة عن خطأ مأمور الضبط الذى ارتكبه بناءا على أمر صدر إليه من رئيسه ؟ (١٠٧٥)

وطبقا للقواعد العامة يميز الفقهاء بين حالتين :

الأولى: أن يقوم مأمور الضبط بتنفيذ الأمر كما صدر إليه .

الثانية : أن يتجاوز مأمور الضبط حدود الأمر الصادر إليه من الرئيس ، ولا يثور بصد الحالة الأخيرة أدنى خلاف بين الفقهاء حيث يقع عبء حدوث الضرر على عاتق مأمور الضبط الذى تجاوز من نفسه حدود الأمر ، أو قام

---

(1)

دون المسئولية الجنائية سنكتفى بعرض أحكام المسئولية المدنية والادارية لمأمور الضبط حيث نظم المشرع الجنائى أحكام المسئولية الجنائية بالنص عليها ، أما بالنسبة لمسئولية الموظف العام لا يكون " : المادة ١٦٧ على ان المدنية فهى تستند الى نص مأمور الضبط مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها كانت واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأن يراعى فى عمله جانب الحيطة ؟ "

بتعديله ، أو تنفيذه بأسلوب يتنافى مع حدود الأمر الصادر إليه ، فإذا حدث ضرر من جراء هذا التجاوز ، وتوافرت عناصر المسئولية الشخصية لمأمور الضبط فإنه يسأل عنه فى ماله الخاص. (١٠٧٦) أما عن الحالة الأولى ، والتى يقوم فيها مأمور الضبط بتنفيذ أمر الرئيس كما هو فقد اختلف الفقهاء فى هذه الحالة ، فيرى البعض(١٠٧٧) أن الأمر الرئاسى لا يؤثر على المسئولية الشخصية لمأمور الضبط ، وأنه لا يجوز له الاستناد على هذا الأمر للإفلات من المسئولية . ويستثنى هذا الرأى رجال القوات المسلحة من هذه القاعدة نظرا لالتزامهم بالطاعة العمياء لارتباط كيان الأمة بنشاطهم ، مما يترتب عليه عدم جواز مساءلتهم عن الأخطاء التى يرتكبونها بناءاً على أوامر الرؤساء .وعلى خلاف ما جاء به الرأى السابق يرى بارتلمى

---

(2)

T.C. 24 - nov- 1894 sa ffory, Rec .p. 629 . راجع :

T.C. 13 - des. 1879 – Requille; Rec .p. 803 .

T.C. 4 - des. 1879 – lalande ; Rec . p. 758 .

راجع د/ سليمان الطماوى : المرجع السابق ،ص ١٢٩.

د/ محمد أنس جعفر : المرجع السابق ،ص ٥٧،

د/ محمد عبد الواحد الجميلى : المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

د/ رمزى الشاعر : المرجع السابق ، ص ٢٦٢.

(3)

Duguit : Traité de droit constitutionnel T. 3 . 1993 , P. 385 .

(١٠٧٨)أن الخطأ الشخصى يتحول إلى خطأ مصلحى ، إذا ما ارتكبه مأمور الضبط تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس ، فيؤدى أمر الرئيس إلى تغيير الطبيعة القانونية للخطأ ، ويشبه هذا ما قال به الفقيه هوريو فالموظف فى رأيه – لا يتصل بالقانون إلا عبر رئيسه الذى يتولى وحده أمر تفسيره ، من ثم يجب على المرءوس إطاعة تعليمات الرئيس ، إن كانت مخالفة القانون . بشرط احترام القانون الجنائى(١٠٧٩). ويستثنى من ذلك حالة عدم المشروعية الظاهرة ، أو الجسمية ، حيث يفترض أن مأمور الضبط فى حل من تنفيذ أمر الرئيس فى هذه الحالة ، وإلا كان مسئولا عنه مسئولية شخصية(١٠٨٠) وقد حاول " لابند" أن يوفق بين الرأيين السابقين ، بأن قرر أولا ان واجب مأمور الضبط ينحصر فى التثبت من ناحية المشروعية الشكلية للأوامر الصادرة إليه ، لذا فإن واجبه ينصرف إلى ثلاث نواحٍ هى التأكد من :

---

(1)

Barthelemy : influence de I'ordre hiérarchique sur la résponsablilté des agents : R . D . P . 1914 p . 491 .

(2)

Hauriou (M) : droit administratif , 1927 , P . 50 .

(3)

انظر فى تأييد هذا الراى د/ محمد انس قاسم : المرجع الساق ، ص ٥٨ حيث يرى أن للأوامر الصادرة إليه من رئيسه . وأن متطلبات النظام الإدارى خضوع مأمور الضبط الالتزام بطاعة الرؤساء تعتبر فى أغلب التشريعات الوظيفية ، واجبا متميزا عن واجب طاعة القانون .

١. هل الأمر صدر من سلطة تملك إصداره ؟

٢. هل يدخل فى اختصاص مأمور الضبط المرءوس أن ينفذ مثل هذا الأمر ؟

٣. هل استوفى الأمر الشروط الشكلية التى يجب أن يصدر فيها ؟

وما عدا ذلك لا يملك مأمور الضبط التعرض له، حتى نضمن احترام الأوامر الرئاسية، فإذا تحقق ذلك فلا يسأل مأمور الضبط عن الأمر المخالف للقانون من الناحية الموضوعية (١٠٨١) . ويذهب المشرع المصرى فى اتجاه إلى حد ما لكنه يجعل القاعدة هى التزام مأمور الضبط بإطاعة أمر الرئيس ، ويضع بعد ذلك الضوابط التى يراها مناسبة ، بحث إذا صدر أمر إلى مأمور الضبط من رئيسه ، وارتأى فيه مخالفة للقوانين أو اللوائح ، فعليه أن ينبه الرئيس كتابة إلى المخالفة ، فإذا أصر الرئيس على تنفيذ الأمر ،فيلتزم مأمور الضبط بالتنفيذ على مسئولية الرئيس وحده ، ويتضح ذلك من نص المادة ١٦٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة التى تنص على أن " العامل يلتزم بتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه " . وتنص المادة ٧٨ من نفس القانون على أن " لا يعفى العامل من الجزاء استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه ، إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس ، بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده" . ولايسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصى (١٠٨٢). ولم يتقيد مجلس

---

(1)

.، القانون العام ، الطبعه رقم ١١ ص ١٥١ "لابند "راجع : مؤلف

(2)

الدولة الفرنسى بقاعدة نظرية ، بل يقوم بفحص كل حالة على حدة ، وبقدر درجة جسامة الخطأ المنسوب إلى مأمور الضبط ، ومبلغ مشروعية الأمر الصـــادر إليه ، ويستمد من ذلك كله ، ظروف تخفف مسئولية مأمور الضبط ، أو تجنبها نهائيا (١٠٨٣) فهو يميل بصفة عامة ، وفى غير حالة الخطأ بالغ الجسامة ، أو سوء النية الواضح ، إلى عدم مساءلة المرءوس عن خطئه ، كما أنه كثيرا ما يعتبر الفعل الذى يكون خطأ شخصيا فى الأحوال العادية خطا مرفقيا ، إذا ارتكبه مأمور الضبط بناءا على أمر صدر إليه من رئيسه (١٠٨٤) . أما عن موقف مجلس الدولة المصرى فقد قررت المحكمة الإدارية العليا أن ... موافقة الرئيس لا تبرر مخالفة القانون بل إن أمره المخالف للقانون لا يعفى المرؤوس من المسئولية ، إلا لو ثبت أن أمر الرئيس قد صدر إلى المرؤوس كتابة ، فاعترض عليه كتابة لرئيسه فأصر على تنفيذ مرؤسيه للمخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على الرئيس مصدر القرار(١٠٨٥) .

كما تنص المادة ٨٠ من القانون ، رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ الخاصة بنظام العاملين بالقطاع العام يعفى العامل من المخالفة المنسوبة إليه إذا كانت قد وقعت بناء على أمر كتابى "على أن "صادر إليه من رئيسه

(1)

راجع : د / سليمان الطماوى : المرجع السابق ،ص ١٣١.

(2)

ويرى البعض : ان مرجع ذلك ارتباط الخطا الشخصى إلى حد كبير بعناصر شخصية ، وهو الامر الذى يصعب تصوره عندما ينفذ المرؤوس امر الرئيس تتعلق بمأمور الضبط . المرجع السابق ، ص ١٠٧ وما بعدها :بحسن نية ، ودون تجاوز ، راجع : د/ حاتم جبر

(3)

رأى الباحث :

ونرى أن ما ذهبت إليه المحكمة يتنافى مع الواقع الخاص بعمل مأمور الضبط القضائى ، حيث إن غالبية مأمورى الضبط ، لا يملكون أمام الرئيس سوى تنفيذ أمره ، حتى ولو كان شفويا ، بل يسيطر مبدأ الطاعة العمياء ، على أعمال مأمورى الضبط لدرجة انعدام القدرة على توجيه مجرد رأى فى مخالفة لصريح القانون ، فكيف يتنسى لمأمور الضبط القضائى ان يعترض كتابة بعد تنبيه الرئيس إلى المخالفة ، لاشك أن مأمور الضبط سوف يحجم عن ذلك ، خوفا من العنت ، وإساءة استعمال السلطة ، من جانب الرئيس وأمام صعوبة إثبات الاعتراض الشفوى ، أو إثبات مجرد الخضوع الصامت ليس أمامنا سوى تطبيق المادة ١٦٧ من القانون المدنى تيسيرا على القاضى فى إثبات الوقائع ، كما أنها تحافظ على مبدأ إطاعة أوامر الرؤساء مما يعمل على حسن سير مرفق الضبط القضائى .

الفرع الثانى

الاعتـــــداء المـــــادى

Voie de fait

تتحقق نظرية الاعتداء المادي عند حدوث اعتداء مادي على حرية فردية ، أو عقار أو منقول على أن يكون الخطأ واضحا و جسيما، ويلزم لتطبيق النظرية توافر ثلاثة شروط هي: قيام الإدارة بعمل مادى تنفيذى ،اتسام العمل التنفيذي أو المادى بعدم مشروعية جسيم وواضح، وقوع الاعتداء المادي على حق الملكية أو إحدى الحريات الفردية (١٠٨٦) . وقد حاولت إحدى أحكام محكمة

الموسوعة الجزء ٢٩، ص ٩٢ وما طعن: رقم ٩٦٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٩/٧/٥، بعدها.

(1)

التنازع الفرنسية حصر حالات الاعتداء المادى ، فقضت بأن التعدى المادي : إجراء مخالف للقانون بدرجة يتعذر معها القول بأنه يعتبر تطبيقاً لقانون أو لائحة ، أو هو تنفيذ لإجراء في ظروف تكون تعديا ماديا ، كما أنه يتحقق في حالة ما إذا كان الإجراء المستند إليه . لا ينطبق في خصوصه على الحالة محل النزاع(١٠٨٧). ويتبين من استقراء هذا الحكم من أحكام القضاء الفرنسي أن القرارات الإدارية ، والأعمال المادية ، قد تتحول إلى اعتداء مادي ، متى شابها عيب صارخ ، وبشرط أن يتم الاعتداء على حق الملكية أو على حرية عامة مع ملاحظة أن نظرية الاعتداء المادى ، لا تستقر على حال . نظرا لأن القضاء يحد منها في كثير من الحالات ، ويطبق نظرية الظروف الاستثنائية ، ونظرا لجسامة الخطأ فى حالة الاعتداء المادي، ساد الاعتقاد بأن ثمة تلازما بينه وبين الخطأ الشخصى . فكل عمل يشكل اعتداءً ماديا يأخذ صفة الخطأ الشخصي (١٠٨٨). لكن هذا الاعتقاد خاطئ ، بدليل أن القضاء نفسه كان يسأل الإدارة عن حالات التعدى منذ عام ١٨٧٥ ، فى حين لم تتقرر

. راجع: تفصيلا أستاذنا الدكتور/ أنور رسلان : المرجع السابق ، ص ١٦٣

. د / رمزى الشاعر : المرجع السابق ، ص ٢٦٨ وما بعدها

(2)

T . C ., 17 Juillet 1952 , Devenat Rec . P . 638 .

(1)

.ومما ساعد على ذلك انعقاد الاختصاص فى فرنسا فى كلتا الحالتين للقضاء العادى

محمد عبد الواحد . المرجع السابق ، ص ٣٤٢ ، د. الطماى المرجع السابق ، :راجع د
. ص ١٣٣

T . C ., 4 Juill. 1934 , Maire de Realmont,s. 1935 . P . 97 , note .

T . C ., 8 avr. 1935 , action française , G.A.,op . cit .,No 22 , P . 230 .

تلك المساءلة بالنسبة للأخطاء الشخصية إلا بعد الحرب العالمية الأولى كما ان مسئولية الإدارة في حالات التعدي مسئولية نهائية ، أما مسئوليتها عن الأخطاء الشخصية لمأمور الضبط مؤقتة ،بمعنى أنه يحق لها الرجوع على مأمور الضبط المخطئ شخصيا منذ عام ١٩٥١ و من ثم يسأل الموظف نهائيا عن خطئه الشخصى (١٠٨٩) .

من هنا لا يصلح القول بأن كل اعتداء مادي هو خطأ شخصي ، بل ينبغي أن نقوم بتحديد نوع الخطأ – في حالة الاعتداء المادي – وفق المعايير الفقهية والقضائية التي استقر عليها كل منها لتحديد الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي(١٠٩٠)، ذلك أن الخطأ الشخصي وإن اتسم أحيانا بالجسامة ، فإنه لا يغير من طبيعة العمل الذي يبقى على صفته الإدارية ، أما الخطأ في حالة الاعتداء المادي فيخرج عن كل حدود الشرعية لدرجة يفقد معها الصفة الإدارية (١٠٩١). ومن ثم قد يجتمع الخطأ الشخصى مع الاعتداء المادي ، كأن يخالف مأمور الضبط أهداف الوظيفة ، ويتجاوز سلطاته تجاوزا جسيما في آن واحد ، كما قد يجتمع الخطأ المرفقى مع الاعتداء المادي

---

(2)

راجع : د/ حاتم جبر : المرجع السابق ، ص ١١١ ، ويرى ذلك الرأى ان الاعتداء المادى يختلف عن الخطأ الشخص ، ففى الحالة الأولى : ننظر إلى شرعية العمل من الناحية الموضوعية ، أما فى الحالة الثانية فنبحث فى نية الموظف ، وقدا استقى رأيه هذا من الاستاذ فالين الذى يقول: إن البحث عن الخطأ الشخصى يستلزم عمل مقارنة بين الأهداف المشروعة الوظيفية وتلك التى ابتغاها الموظف فعلا ، اما فى حالة الاعتداء المادى فتقارن بين سلطات الموظف المقررة له قانونا ، وتلك التى استعملها فعلا ،.

(3)

راجع : أستاذنا الدكتور / انور رسلان : المرجع السابق ، ص ٢١٦.

(1)

راجع : د/ محمد عبد الواحد الجميلى : المرجع السابق ، ص 343 .

، كأن يعمل مأمور الضبط في حدود أهداف الوظيفة دون انحراف ، ولكنه يتجاوز سلطاته تجاوزا جسيما(١٠٩٢) .

الفرع الثالث

الجريمة الجنائية

Faute penale

قد يرتكب مأمور الضبط أثناء حياته الوظيفية جريمة ما ، تلحق ضررا بأحد الأفراد فهل يحق لهذا المضرور مسائلة الدولة عن هذا الضرر؟ بمقولة إن مأمور الضبط التابع لها هو مصدر ذلك الضرر ؟ وعلى أي أساس تسأل الدولة ؟ وهل هي مسئولة فعلا عن هذا الضرر ؟ وهل ثمة مجال لإعمال نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى مجال المسؤلية عن الجرائم الجنائية ؟! بداية ساد فى الفقه و القضاء الفرنسيين لفترة طويلة ، أن ارتكاب مأمور الضبط جريمة جنائية يجعله مرتكبا خطأ شخصيا مما يختص بنظره القضاء الفرنسي العادي ، و يسأل عنه مأمور الضبط في أمواله الخاصة ، فهل تسأل الإدارة عن خطئه ؟ وكان سنده أن أداء الخدمات التي تتولاها المرافق العامة يتعارض تماما مع ارتكاب الجرائم؟ ، كما أنه لا يتصور أن ترتكب الإدارة جرائم ، أو تسأل عن جرائم يرتكبها مأمورى الضبط ، نظرا لبلوغ هذه الأخطاء درجة من الجسامة تعتبر معها أخطاء شخصية (١٠٩٣) ويطبق هذا المبدأ حتى في الأحوال التي لم تكن الدعوى الجنائية رفعت أصلا ضد الموظف ، فكان القضاء يذهب إلى اعتبار

---

(2)

. راجع : د / حاتم جبر : المرجع السابق ، ص ١١٢

(3)

. د / رمزى الشاعر : المرجع السابق ، ص ٢٧٧ ، ٢٧٨

. أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : المرجع السابق ، ٢١٦

الخطأ شخصيا ، لأنه سيعتبر جريمة جنائية إذا رفعت الدعوى الجنائية على مأمور الضبط القضائى (١٠٩٤) .

ومع ذلك فقد ذهبت معظم الأحكام إلي وجوب إعمال التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطاء المرفقي فى حالة الجرائم الجنائية ، وعدم مساءلة مأمور الضبط عن جريمة لم ترفع بشأنها الدعوى الجنائية إلا إذا كان خطؤه شخصياً . وفى حالة اجتماع خطأ مرفقى مع خطأ شخصى يكون جريمة جنائية ، فليس ثمة تعارض بين مسائلة الإدارة أمام القضاء الإدارى عن الخطأ المرفقى وبين اعتبار الجرائم الجنائية أخطاء شخصية كما حدث في حكم anguet حين أقر مسئولية الإدارة ، ومسئولية العمال عن نفس الحادث الذي يمثل جريمة جنائية في حق العمال (١٠٩٥) .وقد عدل القضاء الفرنسى بحكم محكمة التنازع فى قضية thepaz عام ١٩٣٥ عن اعتبار الخطأ الجنائى مرادفا للخطأ الشخصى فى جميع الأحوال (١٠٩٦) .

---

(1)

. راجع د/ حاتم جبر ، المرجع السابق ، ص ١٢١

(2)

، مجموعة مبادئ القضاء الفرنسى ، المرجع فبراير 3 :حكم مجلس الدولة الصادر فى . السابق ، ص ١٢٩

(3)

وتتلخص وقائع هذا الحكم فى قيام إحدى القاطرات الملحقة بقافلة سيارات عسكرية ، بصدم أحد المواطنين ، بسبب انحراف السائق بالسيارة ، لتفادى الاصطدام بالسيارة التى أمامه ، ولما صدر حكم المحكمة الجنائية بتغريم السائق ، وإلزامه بتعويض الضرر ، دفعت الإدارة أمام المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص القضاء العادى بالنظر فى مسئولية الجندى المدنية ، محله فى المسئولية ، ولما رفع إشكال الاختصاص أمام محكمة التنازع وبوجوب حلولها قضت بأن الفعل المنسوب إلى الجندى أثناء قيامه بالمهمة التى كلف بها ، لا يعتبر خطأ منفصلا عن مباشرة مهام الوظيفة، كما أن صدور الحكم من القاضى الجنائى بإدانته ، لا يؤدى إلى اختصاص القضاء العادى بالنظر فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى . الجنائية

وبذلك أرسى هذا الحكم مبدأ عدم التلازم بين الجريمة الجنائية ، والخطأ الشخصى ، فلا تعتبر الجريمة الجنائية باستمرار ، كقاعدة مطلقة خطأ شخصيا يستوجب مسئولية مأمور الضبط الشخصية ، فقد تكون خطأ مرفقيا تسأل عنه الدولة ولا يكون خطأ شخصيا إلا إذا توافر فى الجريمة مقومات الخطأ الشخصى ، كأن يكون الخطأ عمديا ، أو لا صلة له بالمرفق أو بلغ درجة عالية من الجسامة . وتطبيقاً لذلك تواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسى التى تضفى على الخطأ الصفة المرفقية ، بالرغم من أنه يمثل جريمة جنائية ، فتسأل عنه الإدارة ،وينظر أمام القضاء الإدارى: . (١٠٩٧) وقد لاقت تلك الأحكام نقدا شديدا من

: راجع

حكم التنازع فى ١٤ يناير ١٩٣٥ ، مبادئ القضاء الإدارى الفرنسى ، مرجع سابق ،ص 271 .

(1)

ومن هذه الاحكام

حكم المجلس بمسئولية الإقليم عن وفاة شخص ، وكانت الوفاة نتيجة اعتداءات مرضى وارجع ذلك إلى خطأ المرفق فى الرقابة ، أو انعدامها ولولا ذلك ما وقعت الجريمة.

راجع

C.E.22 Janv. 1936 , Dame Duxent ,Rec. 191.

أقر المجلس مسئولية الدولة عن حادث تسبب فيه سائق عربة إسعاف عسكرية استعمل لولا القصور فى السيارة لغايات شخصية ، وارجع ذلك إلى أن الحادث ما كان ليصبح ممكنا الرقابة التى تمارسها الإدارة العسكرية على السائقين .

: راجع

C.E.19 Mai 1943.Dame Sim on Rec. 129.

أرجع مجلس الدولة الأفعال الإجرامية التى يرتكبها عسكريون يرفضون بصفة خاصة دفع التذاكر فى ترام إحدى المدن إلى انعدام الرقابة .

بعض الفقهاء ،لأنها تؤدى إلى إطالة الإجراءات ، حيث تلزم المضرور برفع دعوى المسئولية ، مستقلة عن الدعوى الجنائية ، متى كان الخطأ مرفقيا ، كما أنها تؤدى إلى الإضرار بالإدارة من الناحية المالية (١٠٩٨) ، وأن هذا القضاء يخالف مبدأ حجية الحكم الجنائى فى مواجهة الحكم المدنى ، فيقر أن الموظف المسئول جنائيا قد لا يسأل مدنيا عن جريمته (١٠٩٩) . فى حين ذهب آخرون إلى تأييد الاتجاه الذى سارت فيه تلك الأحكام ، وأعلنوا أن قانون العقوبات

راجع :

C.E Juill- 1953, 30 Octobre des tromwys lille –Roubaix –torcoing Rec,778 .

مسئولية الدولة عن عملية اختلاس ، قام بها موظف بمكتب تحصيل إضرار بشخص سلم إليه مبلغا من النقود ، بقصد شراء أذونات خزانة ، لأن الاختلاس ما كان ليصبح ممكنا لولا الترخيص الذى منحه المحصل للموظف بالذهاب إلى محل إقامة المكتتب أثناء ساعات العمل

راجع :

C.E 18 Janv . 1957 , con sorts Lacroix ,Rec . 45 .

من حكم المجلس تحميل الدولة عبء المسئولية بشأن قتل سائق تاكسى من قبل أربعة الذين تركوا المعسكر الذى يقيمون فيه بطريقة غير مشروعة ، وأرجع السبب العسكرين ، . إلى سوء تنظيم المعسكر وعدم كفاية النظام الذى تكون الجريمة فيه ممكنة

راجع :

C.E 13 Jec 1963. Ministre des armies criminelle, consorts Occelle, Rec 629.

(2)

وإن كانت تقيد الموظف الذى يعفى من أداء التعويض فى الأخطاء المرفقيه

(1)

رمزى الشاعر : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ وما بعدها /راجع د

يعاقب على بعض الجرائم رغم تفاهتها ويعاقب على أخرى رغم جسامتها مما ينتج عنه عدم التلازم بين الجريمة والخطأ الشخصى ، وقد ذهب ألبير فى تأييد ذلك الرأى إلى أن الموظف يعاقب جنائيا ، لأن القانون الجنائى لا يعاقب إلا الأشخاص الطبيعيين ، أما فى غير هذه الحدود ، فإن المرفق يتحمل فعل الموظف إذا رأى أن هذا العمل يخصه ، بالرغم من كونه جريمة من وجهة نظر قانون العقوبات ، وذلك فى سبيل المنافع التى تعود عليه من هؤلاء الموظفين (١١٠٠) . ولا نرى حرجا فى تأييدنا لرأى ألبير . وقد حاول أنصار هذا الاتجاه وضع معيار يستهدى به القضاء فى تحديد الحالات التى تعتبر فيها الجريمة خطأ شخصيا ، وتلك التى تعتبر فيها مرتبة لخطأ مرفقى .

لذلك وضع ألبير شرطين يجب توافرهما لكى تكون الجريمة خطأ مرفقياً تسأل عنه الدولة .

الأول : أن يرتكب مأمور الضبط نفسه ، وأثناء العمل فعلا غريبا عن تنفيذ أعمال المرفق وغير ضرورى لتنفيذها .

الثانى : النية التى تكشف عن الإنسان بضعفه ، وشهواته، فتعتبر الجريمة الجنائية خطأ شخصيا ،إذا انطوت على سوء نية مرتكبها ، وكذلك إذا ارتبطت بظروف تنبئ عن تخاذل فى إرادة صاحبها ، كارتكاب الجريمة فى حالة سكر (١١٠١) .

---

(2)

راجع تعليق البير

Alibet , note au siry , 1935/3/17 .

(3)

راجع : تعليق البير السابق ، ويلاحظ أن هذا الرأى يتفق مع ما ذهبنا إليه بشان التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى حيث رأينا أنه يجب توافر شرطين لاعتبار الخطأ مرفقى ، مرتكب الخطأ ، الثانى ارتباط الفعل الضار بأعمال الأول : سلامة نية مأمور الضبط . الوظيفة . ولم تشترط أن يبلغ الفعل الضار درجة معينة من الجسامة

أما القضاء الإدارى المصرى ، فنجد أن غالبية الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا والتى تعرف الخطأ الشخصى،والخطأ المرفقى، تعتبر الجريمة الجنائية خطأ جسيما مما يجعله خطأ شخصيا يسأل عنه مأمور الضبط ، وقد لمسنا ذلك عندما بحثنا فى المعيار الذى تأخذ به المحكمة للتفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، فقررت فى أكثر من موضع أنه :" إذا تبين أن مأمور الضبط لا يعمل للصالح العام ، أو كان مدفوعا بعوامل شخصية ، أو كان خطؤه جسيماً يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن هذا الخطأ فى هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا يسأل عنه الموظف "(١١٠٢) . وقد طبقت المحكمة وجهة نظرها هذه فى كثير من أحكامها ، منها على سبيل المثال ما قررته من أن خطأ مأمور الضبط الذى يكون جريمة جنائية حتى ولو لم تثبت فى حقه التهمة يعد خطأ شخصيا يسأل عنه المضرور (١١٠٣) .

---

(1)

الجزء راجع : الطعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٤٠ق عليا ، جلسة ١٩٩٧/١٢/١٥، الموسوعة ، ٥١ ، ص ٥٠٢ : ٥٠٥ .

طعن رقم ٤٥٠٠ ، لسنة ٣٩ق عليا جلسة ٤/٥/ ١٩٩٧ الجامع القانونى .

الجامع القانونى 14/6/ 1997جلسة طعن رقم ٢٨٣٥ ، لسنة ٣٧ق عليا .

(2)

الموسوعة الجزء ٥١، راجع : الطعن : رقم ١٣٠٢ س ٣٨ق ، جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣، ص ٤٩٦.

المبحث الثانى

المسئولية بدون خطأ عن أعمال مأمورى الضبط القضائى

قد يحدث أن يقوم مأمور الضبط القضائى بأعماله فى إطار المشروعية ، ويؤدى واجباته طبقاً لأحكام القانون ، ويكون نتيجة أعماله هذه حدوث ضرر لفرد ما أو مجموعة من الأفراد ، أى أنه حدث ضرر لبعض الأفراد دون أى خطأ من مأمور الضبط . لذلك ظهر نوع آخر من المسئولية فرض نفسه فى محيط العلاقات القائمة بين الدولة وموظفيها من ناحية وبين أفراد المجتمع من ناحية أخرى ، ولعل من أهم الأسباب فى ظهور ذلك النوع من المسئولية هو التقدم الصناعى والتكنولوجى الذى أصاب المجتمعات فى الآونة الاخيرة . ويطلق على هذا النوع من المسئولية " المسئولية بدون خطأ ، أو مسئولية المخاطر " نظراً لعدم قيامه على عنصر الخطأ ، وإنما يكتفى فيه بعنصر الضرر .

ونرى من جانبنا أن المسئولية بدون خطأ تقوم أساساً على فكرة مساواة المواطنيين أمام الأعباء العامة ، لأن قواعد العدالة والرحمة تأبى أن يثرى فرد على حساب آخر أو تثرى الدولة على حساب الأفراد . من أجل ذلك فالعدالة توجب أن يعوض من أضير بدون خطأ لتحقيق المساواة بين المواطنيين .

وعلى هذا فإننا سوف نناقش تلك النظرية فى المطالب التالية :-

- **المطلب الأول : مضمون فكرة المسئولية بدون خطأ .**
- **المطلب الثانى : الأساس القانونى للمسئولية بدون خطأ .**
- **المطلب الثالث : مدى تطبيق المسئولية بدون خطأ عن أعمال مأمورى الضبط القضائى .**

المطلب الأول
مضمون فكرة المسئولية بدون خطأ

من المبادئ الأولية التي تحكم موضوع المسئولية أن أساسها ليس في الضرر بل في سبب الحادث الضار ، فلا يقبل مبدئيا أن يطالب شخص بالتعويض لأنه تضرر ، بل ينبغى عليه أن يثبت أن سلوك من سبب له الضرر كان مخالفا للقانون ، وهذا هو المبدأ الذى تستند إليه قواعد المسئولية التقصيرية التى تقضى بمساءلة كل من ارتكب خطأً وسبب ضرراً للغير (١١٠٤).

أما عند الحديث عن المسئولية بدون خطأ فإن الأمر يختلف . ذلك أن مضمون فكرة المسئولية بدون خطأ تقوم على أنه إذا تحقق الضرر وثبت تسأل الدولة عن التعويض دون استلزام تحقق الخطأ (١١٠٥) . ويرى العميد " ديجي " أن القضاء قد استبعد الخطأ كأساس لمسئولية الدولة ، وحل محله المسئولية على أساس المخاطر ، فتمتد المسئولية إلى كل ضرر يصيب الفرد من عمل المرفق ولو كانت إدارتها منتظمة (١١٠٦) . كما ينطبق ذلك أيضاً على مرفق

---

(1)

. د/ عزيزة الشريف: مسئولية السلطة العامة وموظفيها ، مرجع سابق ، ص ١٤٩

(2)

. 111د/ محمود مصطفى : مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، مرجع سابق ،ص

(3)

DUGUIT(L): Traité de droit constitutionnel, ed1932. p.340.

الضبط القضائى ، وقد اتبع القضاء الفرنسى هذه النظرية وطبقها على علاقات القانون الخاص ، وأيده المشرع فى ذلك فى بعض الأحيان ، وكان يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن هذه النظرية هى التى سوف يكون لها النصيب الأعلى فى إقرار أساس مسئولية الدولة فى المستقبل . إلا أن بعض الفقه لا يؤيد هذا الاتجاه ويرى أن تطبيق نظرية المخاطر فى مجال القانون العام كان تطبيقاً استثنائياً استدعته ظروف الحرب أو ظروف القضية الخاصة (١١٠٧) .

وقد طبق القضاء هذه النظرية فى حالتين ، هما : عندما يكون عمل المرفق خطراً ، والحالة الثانية عندما يصطبغ الضرر بصبغة استثنائيه (١١٠٨) .

---

(4)

. 114محمود مصطفى : مرجع سابق ،ص ١١٣ ، /د

(1)

فى حادثة تتلخص وقائعها فى أن شخصاً يدعى (كويتاس) حصل على حكم قضائى ثم كويتاس) دعوى قضائية) رفضت السلطة الإدارية لاعتبارات عليا أن تنفذ هذا الحكم فرفع وقال فى أمام مجلس الدولة يطالب الحكومة بالتعويض ، وقد أجابه مجلس الدولة إلى طلبه ، حيثيات الحكم: إن المدعى لا يستطيع أن يأخذ على عاتقه أحتمال ضرر لا يعرف مداه ، بل العبء على المجتمع لابد أن يوضع حد لذلك ، ويجب أن يحين الوقت الذى يلقى فيه المضار فحرمان المدعى من حقه على هذا الوجه يجعل له قبل الدولة حقاً فى المطالبة بتعويض . الضرر وما عدا هاتين الحالتيين تبقى فكرة الخطأ أساساً لمسئولية الدولة راجع مقال ديجى منشور بمجلة القانون العام – أكتوبر ، ديسمبر ١٩٣٢ ، ص ١١٤ مشار إليه برسالة د/ حسان عبد السميع : مرجع سابق ، ص٥١٢ . ويرى ديجى : أن الأفراد متساوون فى الحقوق والألتزامات وما دام الكل يسير فى الطريق المرسوم فإذا حاد الفرد عن جادة الصواب ارتكب خطأ وجد الالتزام ، فالخطأ وحده هو الذى يخل توازن المراكز القانونية للأشخاص ، أما فى مجال العلاقات العامة . فيجب استبعاد نظرية الخطأ واستبدالها بالتبعية ، فالدولة تعمل لصالح الجميع ، فإن ترتب على عملها ضرراً ، وجب على من تعمل لصالحهم أن يقتسموا هذا الضرر ولو لم يكن هناك خطأ –:راجع نفس المرجع ،للعميد ديجى ، ص١١٥ .

ويبرر البعض قيام مسئولية الإدارة دون خطأ اعتماداً على نظرية التبعية بالقول : إن طبيعة الروابط التى يحكمها القانون العام ، والاعتبارات العملية القانونية ، قد سمحت بقيام مسئولية الإدارة دون خطأ منها ، وأن التخلى عن فكرة الخطأ كأساس للمسئولية فى بعض الفروض أصبح ضرورياً ولازماً، لإقامة المسئولية تحقيقاً لاعتبارات العدالة وإعمالاً للمعايير الدستورية العامة (١١٠٩) . وسواء اعتبرت المساواة ركيزة للحريات أم هى بذاتها حرية من الحريات فإن مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الأساسية التى يقوم النظام السياسى والدستورى فى العالم المعاصر عليها (١١١٠). وقد أكد الفقيه (دويز) منذ عام ١٩٣٨ أن الدولة ليست إلا مشروعاً عاماً كبيراً ، وأثناء عمل هذا المشروع قد يحصل للأفراد بعض الأضرار التى لا تكون مستهدفة فى ذاتها ، وإنما يكون المشروع أو الدولة فى سبيله إلى تحقيق المصلحة العامة . لذا فالضرر الذى يصيب الأفراد يترجم إلى عبء عام يتحمله المضرور، ومن ثم فمسئولية السلطة العامة تبدو كبعد من أبعاد مشكلة التعويض عن العبء العام لجبر الضرر ، وأنه فى بعض الحالات تقتضى مصلحة الأفراد حقهم فى المساواة أمام الأعباء العامة إلى إثارة مسئولية السلطة العامة (١١١١) .

---

(2)

د/ وجدى ثابت غبريال : مبدأ المساواه أمام الأعباء العامة كأساس لمسئولية الإدارة ، منشأة المعارف إسكندرية ، سنه ١٩٨٨ ، ص١١ .

(3)

د/ سعاد الشرقاوى : النظم السياسية فى العالم المعاصر ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، سنه ١٩٨٢ ، ص٣٢٠ .

(1)

المطلب الثانى

الأساس القانونى للمسئولية بدون خطأ

اختلف الفقه والقضاء حول وضع تسمية موحدة للمسئولية بدون خطأ ، ولم يتفقا أيضاً على أساس واحد تؤسس عليه المسئولية بدون خطأ، ويرجع ذلك إلى عدم إمكان وضع أساس واحد يصدق على كافة تطبيقات تلك المسئولية ، رغم تأييد غالبية الفقه لها كصورة من صور المسئولية. وعلى ذلك انقسم الفقه والقضاء إلى عدة اتجاهات ، فاتجاه يؤيد فكرة نظرية المخاطر دون سواها ، واتجاه يؤسسها على فكرة المساواة أمام الأعباء العامة، وآخر يجمع بين الاتجاهين ، وأخيراً يرى الفقه أن أصلح أساس هو فكرة تحمل التبعة ، وسوف نخصص لكل اتجاه فرعا مستقلا .

الفرع الأول

نظريـــــة المخاطـــــر (١١١٢)

DUEZ (P) : La Résponsabililté de la puissence publique - Delloz-1938 . p.10 ,11.

(2)

René chapus , op . cit . p.. 827 .

د/ محمد أحمد عبد المنعم : مسئولية الإدارة على أساس المخاطر فى القانون الفرنسى والمصرى ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

د/السيد صبري: نظرية المخاطر كأساس لمسئولية الدولة فى القانون الإدارى ، وتعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر فى 15/2/1956 لسنة ٢ ، رقم ١٥٩ ، فى القضية ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة الثانية ، العدد الأول ، يونيه ١٩٦٠، ص ٢١٣ ق .

د/ ثروت عبد العال أحمد : مبادئ علم الإدارة العامة ،دار النهضة العربية ، 1994 / 1993 , ص ٢٣ .

د/ محمد عبد الواحد الجميلي: المرجع السابق، ص ٤١١ .

لاشك أن نظرية المخاطر ترتبط أول ما ترتبط بتدخل الدولة حديثا في كافة الأنشطة والمجالات، وتشعب أطرافها في أدق دقائق الحياة الاجتماعية ، التي كان محرماً عليها ارتيادها من قبل . ومن هذه المجالات أنشطة صناعية تتسم بالخطورة ، ولاشك أنه كلما تقدمت الصناعة كلما ازدادت الخطورة، وازدادت احتمالات الإضرار بالأفراد سواء على الأرواح أو الأموال دون أن يثبت خطأ معيناً يمكن التعويض علي أساسه مما يزيد من تفاقم المشكلة . من هنا لزم على الدولة أن تؤمن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد من جراء مباشرة تلك الأنشطة ، وتلك الصناعات، ويتمثل هذا التأمين في تعويض المضرور دون حاجة إلى إثبات خطأ، أو حتي إمكانية إثباته ، أو نسبته إلى شخص معين، وذلك هو مضمون نظرية المخاطر ، فاضطلاع الدولة بأنشطة مشروعة تنطوي علي نسبة معينة من الخطورة تستَفيد منها، وتُفيد بها المجتمع ككل، كافية لأن تتحمل تبعة المخاطر الناجمة عنها. ويعتبر العلامة Duguit والفقيه Berteaud من أبرز مؤيدي نظرية المخاطر كأساس وحيد لمسئولية الدولة بدون خطأ. وفي تبرير وجهة نظره يقول العلامة Duguit أن الإدارة لاتخطئ ولا توصف بأنها مخطئة لأنها شخص اعتباري ، وليس طبيعياً ، والقول بأن الإدارة أخطأت لا يعدو أن يكون مجازا ، والمقصود بخطأ المرفق هو خطاء موظفيه حال تأدية واجبات وظائفهم فإذا انعقدت مسئولية الدولة على هذا الأساس فلا يكون الخطأ أساسها، وإنما تكون الدولة ملزمة بتأمين الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية الناشئة عن نشاطها المشروع. وترتيبا علي ما سبق لا يؤسس Duguit مسئولية الدولة وفقا للمادة ١٣٨٢من القانون المدني الفرنسي ، وإنما يتم تأصيلها وفقاً لأساس موضوعي يتمثل ـ كما سبق ـ في التأمين الاجتماعي بحيث يشترك المجموع

لصالح من أصابه ضرر خاص ناشئ عن سير المرافق العامة، التي يستفيد من نشاطها الجميع سواء تحقق خطأ أم لم يتحقق.

وبذلك ينتهي Duguit إلى تأسيس مسئولية الدولة علي فكرة المخاطر وقد قررأن مسئولية الدولة عن المخاطر الإدارية Risque adminstratif قد استقرت بلا جدال في فقه القانون العام الحديث (١١١٣) . وقد زاد الفقيه Berteaud على ما قاله العلامة Duguit أن المسئولية الإدارية في مجملها ما هي إلا مسئولية مخاطر، وليست مسئولية خطأ، ويدل ذلك على فرط تأثره بفكرة المخاطر الإدارية.وفي تفسير ذلك ، يرى أن الميزانية العامة ، تلتزم بتحمل المخاطر الناشئة عن سير المرافق العامة ، باعتبارها تسعى لتحقيق مصالح الجمهور ، وذلك دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانب الإدارة ، ويكفي إثبات توافر علاقة السببية المباشرة بين نشاط المرفق والضرر ، لانعقاد مسئولية الإدارة.ويلاحظ على رأي الفقيه أن الخزانة العامة تلعب الدور الأول في مجال مسئولية المخاطر ، حيث يعتبرها صندوق تأمين تبادلي ، ومن أبرز وظائفها تأمين الأفراد ضد ما قد يتعرضون له من أضرار ، إثر مخاطر نشاط المرافق العامة التي تهدف ـ في المقام الأول ـ إلى تحقيق الصالح العام. وقد خلص الفقيه مما تقدم إلى اعتبار المسئولية الإدارية في مجملها مسئولية موضوعية objective لا مجال للخطأ فيها فالخطأ يفترض ـ في تقديره ـ وجود شخص له إرادة ، بينما الدولة ليست (شخصا) ، وإنما مجموعة من المرافق العامة ، من ثم لا يتصور ارتكابها للخطأ (١١١٤) ومن أنصار هذه

---

(1)

L. Duguit. traité de droit constitutionnel 3 éd Paris 1930 . P 408

(2)

C. Berteaud , De la résponsabilité personnelle de fonctionnaires administratifs en vers les particuliers Thése, Bordeaux , 1922 , P..26

النظرية العميد Hauriou ، حيث أرجع المسئولية بمناسبة تعليقه على حكم مجلس الدولة الصادر في ٢١ يوليو ١٨٩٥ إلى حادث مجهول، أو مخاطر مهنية ناشئة عن استخدام الآلات في ظروف عادية (١١١٥) .

رأي الباحث :

إلا أننا لا نؤيد صلاحية فكرة المخاطر لأن تكون الأساس الوحيد للمسئولية بدون خطأ ، إنما هي - في الواقع - لا تعدو أن تكون تطبيق أو فرض من فروض المسئولية بدون خطأ ، وقد تصلح مبرراً لبعض تطبيقات المسئولية بدون خطأ . ونؤيد رأي الفقيه chapus الذي يقول:

"La responsabilité pour risque est le symbole de la responsabilité sans faute, au point qu'elle est parfois considérée comme se confondant avec elle."

En réalité,elle illustre une hypothèse seulement de résponsabilité sans faute(1116)

فهو يعتبر مسئولية المخاطر صورة من صور المسئولية بدون خطأ، وقد تختلط معها في بعض الحالات، إلا أنها في الحقيقة لا تمثل سوى فرض من فروضها.وقد تعرض مجلس الدولة لفكرة المخاطر بصفة اضطرارية في بادئ الأمر حين تلقى المجلس العديد من الدعاوى المتعلقة بخسائر الحرب عقب حرب ١٩١٤ : ١٩١٨، وهي دعاوى لا تستند إلى فكرة الخطأ من جانب الإدارة ، ولكي يبرر اختصاصه بنظرها استند إلى فكرة المخاطر الإدارية مقررا أن

---

(3)

. المرجع السابق ، ص ٢٣ : مشار إليه في بحث د/ ثروت عبد العال أحمد

(1)

R. chapus, op. cit . p. 827 .

الضرر الذي لحق رافعي الدعاوى يشمل العناصر الأساسية التي تؤدي إلى تقرير مسئولية الإدارة ، بصرف النظر عن قيام خطأ من جانبها (١١١٧).

الفرع الثاني

مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة

L égalité de citoyens devant les charges public

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ،

هو الأساس الوحيد للمسئولية (١١١٨) . بدون خطأ ، مناهضين بذلك نظرية المخاطر باعتبارها أساساً وحيداً لها . ومن أبرز هؤلاء ،الفقيه العلامة : Laubader ، والفقيه : Chapus. **ويقتضي هذا المبدأ لزوم تحميل جميع المواطنين للأعباء العامة على قدم المساواة دون أن يتحمل البعض منهم**

---

(2)

د / يحيي أحمد موافي ،الشخص المعنوى ومسئولياته قانونا ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٨٧، ص ٢٠٦ .

(1)

ويستند هذا المذهب إلي ما وورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ الذي نص في مادته الثالثة عشرة على ضرورة المساهمة الجماعية لمواجهة أعباء الإدارة والقوات المسلحة ، ويلزم توزيع هذه الأعباء علي كل المواطنين وفقا لإمكانياتهم، وتعتبر تلك المادة هي المصدر التشريعي لتقرير هذا المبدأ ، وقد أعيد تقرير المبدأ في إعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٩١ حيث نظر إليه البعض علي أنه يعد تعبيرا عن العدالة ، راجع:

Documents à études, op. cit. p. 27.

ص ٦٥ ,أنس قاسم ، المرجع السابق /وراجع : د.

وقد قال البعض في إيضاح معني المادة ١٣ من إعلان الحقوق السابقة أنها مجرد تعبير عن ذلك المبدأ الأسمي من مباديء العدالة الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد بصفة عامة .

راجع : د/ يحيي أحمد موافي ، المرجع السابق، ص ٢١٢ .

أعباء إضافية، أو أضرارا خاصة Préjudice spécial **، وعلى أساس ذلك إذا تحمل بعض الأفراد أضرارا خاصة ، أو أعباء إضافية، من جراء نشاط الإدارة المشروع الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، يعد إخلالا بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ، ولإعادة التوازن إليه يجب تعويض من أصابه الضرر حتى نرفع عنه العبء الإضافي الذي تحمله منفرداً ، ونلقى به على كافة المنتفعين بالخدمة التي يؤديها النشاط الإداري الذي نجم عنه الضرر ، وذلك في مقابل المنافع التي يحصل عليها الجمهور ، وبذلك يتحقق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (١١١٩) . ويري** Laubadere **أن الخطأ أو المخاطر ما هما إلا شرطان لقيام المسئولية الخطئية أو الموضوعية . أما أساس المسئولية فهو يتمثل في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (١١٢٠) . ويجعل أنصار هذا المبدأ منه أساساً لمسئولية الدولة التي يؤدي فيها نشاط الإدارة المشروع بذاته - فوراً - إلي إحداث ضرر مؤكد ببعض الأفراد(١١٢١). كتحريم الإدارة باسم المصلحة العامة لبعض الأنشطة غير**

---

(2)

A. de laubadere, op. cit . p . 770 .

(3)

. المرجع السابق ، نفس الصفحة

(1)

. راجع : د/ محمد أحمد عبد المنعم : المرجع السابق ، ص ٢٠٢

د / أنور سلامة : نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٦٧ .

د/ محمد عبد الواحد الجميلي : المرجع السابق ، ص ٤٦٠.

الضارة التى كان يزاولها بعض الأفراد ، فنشاط الإدارة في هذه الحالة لاينطوي على مخاطر ، ولا يخلق مخاطر يحتمل حدوثها تصيب الأفراد بضرر ، وإنما الضرر يعتبر نتيجة طبيعية ، وضرورية ومتوقع حدوثها بالتأكيد من جراء اتخاذ الإدارة لبعض الإجراءات أو المواقف التي تفرض تضحيات علي بعض الأفراد باسم المصلحة العامة (١١٢٢) . ولقد انتبه بعض الفقهاء إلى العيب الذي يعوق تطبيق المبدأ، حيث يؤدي ذلك إلى تحميل الميزانية العامة أعباء كبيرة لا تتحملها في كثير من الحالات ، لذلك وضعوا بعض الشروط التي يلزم توافرها في الضرر ، كي يمكن التعويض عنه طبقا للمبدأ الذي نحن بصدده(١١٢٣) . وهي أن يكون الضرر غير عادي لأهميته أو لطبيعته الاستثنائية ، أما إذا عد الضرر من المضار المألوفة التي يجب أن يتحملها الجميع فلا يعوض عنه ، وأن يمس الضرر حقا للمضرور مساسا مباشرا ، بأن يكون نشاط الإدارة هو السبب المباشر الذي أثر في حق من حقوق المضرور ، فلا تقوم المسئولية إذا انقطعت الصلة المباشرة بين نشاط الإدارة وبين الضرر . ويقول chapus **: إن المسئولية بدون خطأ القائمة على الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة يجب أن يتوافر لها عنصران :**

الأول: يتعلق بالضرر ، حيث يجب أن يتسم بطابع الحادثة الذي يقوم عليه الضرر في مسئولية المخاطر ، وألا يكون نتيجة لظروف سيئة الحظ بل يتعلق

---

(2)

راجع : د/ محمد عبد الواحد الجميلي : لمرجع السابق، ، ص ٤٦٠.

(3)

. راجع : د/ يحيي أحمد موافي : المرجع السابق ، ص ٢١٤

بظروف طبيعية من الممكن توقعها Prévisible **في الظروف العادية ، حسب المقاييس العادية .**

الثاني: ألا يتم التعويض بناء على شروط بسيطة ، حيث يجب أن يتصف الضرر بالخصوصية spécial **وغير العادية** enormal **(١١٢٤) . ومن أنصار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** Macel Walline **الذي انتقد فكرة المخاطر بشدة ، وكذلك** paul Duez **الذي قرر أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لا يحظى بدور شامل على مستوى المسئولية بدون خطأ فحسب ، بل يضم أيضا المسئولية القائمة على الخطأ المرفقي . وقد بلغ اقتناع البعض بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لدرجة اعتباره الأساس العام لكافة صور المسئولية الإدارية أيا كانت طبيعتها (١١٢٥) .وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن مبدأ المساواة " هو مبدأ يسيطر على كل فروع القانون العام ولا يقتصر على المسئولية،بل إن معناه يختلف من فرع إلى آخر من أفرع القانون العام"(١١٢٦) .**

ولا يقتصر مصدر العبء الإضافي (الضرر الخاص الواقع على أحد الأفراد) على المسئولية بدون خطأ ، بل يشمل الأخطاء الصادرة عن مأمور الضبط والأشياء المملوكة للمرفق ، والأضرار الناشئة عن الأعمال المشروعة التى تؤدي إلى اختلال التوازن داخل المبدأ ، حيث يلقي بعبء استثنائي علي أحد

---

(1)

راجع: chapus, op. cit . p. 842 : 843 .

(2)

. راجع : د / محمد أحمد عبد المنعم : المرجع السابق ، ص ٢٠٣ : ٢٠٥

(3)

.راجع : د / سعاد الشرقاوي : المرجع السابق ، ص ١٩٣

المواطنين يتعين رفعه، وذلك كله تحت مظلة مبدأ المساواة ... ويرى ذلك الرأى أن هذا الدور الذى يلعبه هذا المبدأ " لايقف عند المسئولية بدون خطأ، بل هو خلف كل أنواع المسئولية الإدارية ، وهذا الدور لا يتدخل في تحريك أو تقرير المسئولية فلا هو أساس المسئولية ، ولا هو شرط من شروطها (١١٢٧)

وينتمي إلي هذا الرأي G.soulier حيث يقول: إن المساواة هي الأساس العام لمسئولية السلطة العامة، إلا أن هذا المبدأ في صورته المجردة لا يكفي بذاته لتأسيس هذه المسئولية، وفي نفس الوقت يرفض الاعتداد بالخطأ كأساس لمسئولية السلطة العامة ، رغم مكانته الكبرى في القانون الوضعي، ويفسر ذلك بأن الخطأ لا يتواءم مع طبيعة هذه المسئوليه باعتباره وضع أساساً لمسئولية الأفراد دون الأشخاص الاعتبارية التي لا يتصور ارتكابها للخطأ . لكنه ينتهي إلى أن مبدأ المساواة ... هو الأساس الأكثر عدالة بصدد مسئولية السلطة العامة ، والذي يرتب بدوره الحق في التعويض هو الإخلال غير العادي، والخاص بمبدأ المساواة بين الأفراد ، فالفكرة الوحيدة القادرة في الوقت الحالي ـ على التعبير عن الموقف الشامل لقضاء مجلس الدولة هي فكرة الإخلال غير العادي بمبدأ المساواة (١١٢٨) .

ونتفق مع الرأى القائل بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ الدستورية الأساسية التى يقوم النظام السياسى والدستورى فى العالم المعاصر،على أساسها فالعلاقة بين الأفراد والسلطة العامة يجب أن تتحدد فى

---

(1)

.د / سعاد الشرقاوي : المرجع السابق ، ص ١٩٤

(2)

.مشار إليه بمؤلف د. محمد أحمد عبد النعيم: المرجع السابق ، ص ٢٠٨ وما بعدها

ضوء هذا المبدأ ، من حيث عدم جواز حرمان فرد بذاته من حق من الحقوق المقررة لسائر الأفراد ، وإلا اعتبرت الإدارة قد أخلت بمبدأ المساواة ، كما يلزم أيضاً أن يقر ، طالما أن الدولة قد فرضت أعباء عامة على عاتق الجميع فيجب على الكافة الالتزام بتحمل هذه الأعباء ، ولا يجوز أن يتخلى فرد بذاته عن تلك الالتزامات أو أن يتنصل منها فرد بذاته .

الفرع الثالث

الأساس المزدوج

برز اتجاه ثالث في فقه القانون العام الفرنسي يعتمد علي الجمع بين هذين الأساسين ، (فكرة المخاطر ـ مبدأ المساواة). وبذلك وقفوا على الحياد بين من يناصر نظرية المخاطر ، وبين من يقتنع بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، ويمثل أنصار الاتجاه المحايد غالبية الفقه الفرنسي (١١٢٩) ، ورغم اتفاق هؤلاء الفقهاء على تبني الأساسين السابقين ، إلا أنهم اختلفوا داخل هذا الاتفاق حول أهمية كل أساس في مواجهة الأساس الآخر ، فمنهم من قال : إن الحلول القديمة تفسرها نظرية المخاطر ، في حين أن الحلول الحديثة يفسرها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (١١٣٠) . ومنهم من يتخذ مدى

---

(1)

من هذا الفقه R chapus, op. cit, p. 827 et plus

حيث قام بتقسيم تطبيقات المسئولية بدون خطأ إلى قسمين الأول تحت عنوان المسئولية عن المخاطر ، والثاني : المسئولية عن الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة .

G . vedel , op . cit . p . 590 .

G . peiser , droit administratif , Dalloz , 1979 , p. 169 , et plus .

(2)

انظر : د. ثروت عبد العال أحمد : البحث السابق ، ص ٢٤ .

خطورة النشاط الإداري المسبب للضرر معيارا للتمييز بين الأضرار التي تعوض على أساس المخاطر ، وتلك التي تعوض علي أساس فكرة المساواة .... ومن رواد هذا الاتجاه Chapusالذي يقسم الأضرار حسب درجة الخطورة التى يتمتع بها نشاط الإدارة ، أو خطورة الأشياء والآلات المملوكة لها، أو خطورة الأساليب التي تستعملها (١١٣١) ، وعلى الرغم من التقارب الملحوظ بين المنتمين للاتجاه السابق . إلا أنه لا يمنع من وجود بعض الفروق الطفيفة في أسلوب المعالجة بين أنصاره ، وذلك مع عدم الإخلال بوحدة كيان الاتجاه نفسه. ونرى أن هذا الرأي محل نظر ، حيث يصعب علي القضاء مهمة البحث في كل حالة تعرض عليه وهل تدخل فكرة المخاطر أم أنها تسير في ركاب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

الفرع الرابع

نظرية تحمل التبعة أو نظرية المنفعة

لقد امتدت أطراف الدولة وتشعبت حديثا أنشطتها في كافة نواحي الحياة الإنسانية ، وما كان محرما عليها بالأمس أصبح حلالا لها اليوم، فأصبحت تباشر جميع الأنشطة سواء الصناعية أو الحرفية أو الزراعية ، أو التجارية، أو الخدمية أو حتى الفنية، وما تهدف الدولة من وراء ذلك إلا تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في : إشباع حاجات الأفراد من الأنشطة التي تباشرها ، والنهوض بالدولة والسير بها في ركب الحضارة والتقدم، ومواكبة التطورات الحديثة التي تطرأ على الساحة الدولية.ويأتي كل ذلك تحت اسم المنفعة العامة، فإذا هي وصلت إلى هذا الغرض فإنها تكون قد حققت فكرة

---

(3)

راجع : R. Chapus, op, cit. p. 828 et plus.

" الغنم".ولا يخفى علينا العبء الخطير الذي سيلقى على عاتق الأفراد من جراء هذا التدخل ، فثمة أفراد سوف يلقى عليهم عبء إضافي أو استثنائي يتمثل في الأضرار التي ستلحقهم من جراء أنشطة الدولة المشروعة، ودون أن يكون ثمة خطأ تبنى عليه المسئولية ، فقد يضار بعض الأشخاص من نشاط الدولة الصناعي والزراعي، وقد يضار آخرون من جراء الأشياء الخطيرة المملوكة للإدارة والتي تباشر أعمالها من خلالها ، وقد يضار آخرون من الأساليب التي تتبعها في ممارسة نشاطها وكلها احتمالات واردة ، ولما كانت هذه الأضرار ناتجة عن منفعة للدولة ، فعليها أن تتحمل نتائج أعمالها النافعة ، ولو لم يكن ثمة خطأ ارتكبته ، وكما يقال : " كل شيء له مميزات له عيوب " وما دامت تفيد من مميزات هذا النشاط ، فيقع عليها عبء تحمل عيوبه. وهذا مضمون فكرة " الغنم بالغرم".

ومن مؤيدي قاعدة الغنم بالغرم أو نظرية تحمل التبعة الفقيه الفرنسي Luchet **، ويوضح ذلك بأن مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها تترتب نتيجة أن الدولة تستفيد من عمل موظفيها، ولذا يجب أن تتحمل مخاطر ذلك، لأن من يقوم باستغلال الغير بتوظيفه للعمل لحسابه، والانتفاع بمجهوده ، يجب أن يتحمل مخاطر هذا التوظف ، بشرط أن يكون الضرر قد نشأ عن أداء الواجبات الوظيفية ، أما خارج نطاق هذه الواجبات فلا مسئولية(١١٣٢). ويتضح أنه يأخذ بفكرة تحمل التبعة بشأن الأضرار المهنية التي تصيب الموظفين أثناء ممارسة أعمالهم الوظيفية دون أن يتوافر خطأ ما لدى الدولة.**

---

(1)

راجع :

J.Luchet, L'arrêt Blanco, thése Nancy 1935 p.25

ويرى جانب من الفقه أن أساس المسئولية بدون خطأ " ، يرتكز علي علاقة بين المزايا والتكاليف أو بين المغانم والمغارم correlation entre les avantages et les charges **بمعنى آخر ثمة التزام يقع على عاتق كل من المتبوع والإدارة بضمان تصرفات الموظفين التابعين للعاملين لديهم، وأساس ذلك هو أن من يستفيد من نشاط الغير الذي يعمل لحسابه، ولمصلحته عليه أن يتحمل مخاطر هذا النشاط (١١٣٣) . وتقوم قاعدة الغنم بالغرم علي محورين أساسيين هما :-**

*** أن الخطأ ليس شرطا لازما لتحقق المسئولية بدون خطأ.**

فإذا حدث ضرر لأحد الأفراد نتيجة لنشاط مشروع، ودون وقوع أدنى خطأ، يكفي لحدوث الضرر ، توافر علاقة السببية المباشرة بين الضرر وبين النشاط الإداري ، فإذا تمكن المضرور من إثبات هذين العنصرين قامت المسئولية دون حاجة لإثبات وقوع خطأ.

*** تبعة الضرر تقع علي من يستفيد من النشاط :**

فالإدارة تباشر النشاط الذي نشأ عنه احتمال حصول الضرر، أو زيادة المخاطر عن طريق استعمال أدوات وآلات خطرة أو أفعال خطرة ، أو غير خطرة ينشأ عنها أضرار خاصة غير عادية، من ثم تكثر فرص احتمالات الإضرار بالغير، ولما كانت الإدارة تفيد من نشاطها فيتعين عليها تحمل ما ينشأ عنه طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم (١١٣٤) .

---

(2)

. راجع : د/ محمد أنس : المرجع السابق ، ص ٧٠

(1)

راجع : بصفة عامة، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، د. عز الدين الدناصوري . وعبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص٣٦٤و ما بعدها

المطلب الثالث

مدى تطبيق المسئولية بدون خطأ على أعمال مأمورى الضبط القضائى

بسبب حساسية أعمال مرفق الضبط القضائى ، وأعمال مأمور الضبط القضائى المتشعبة والمعقدة فى أحيان كثيرة قد يصعب فى كثير من الأحيان على المضرور إثبات خطأ مأمور الضبط القضائى ، وأيضاً تحديد مرتكب الخطأ بذاته.

لذلك كان لابد من تطبيق نظرية المسئولية بدون خطأ على أعمال مأمورى الضبط القضائى ، وذلك لأنه كما رأينا عند استعراض أساس المسئولية بدون خطأ أن المسئولية تنعقد بتحقق الضرر فقط حتى ولم يكن هناك خطأ (١١٣٥)

.

ويؤسس أنصار هذا الاتجاه المسئولية على الفعل الضار الذى أصاب المضرور ، أى أنهم إستبعدوا الخطأ الذى كان أساس المسئولية لفترة طويلة وللوقوف على مدى تطبيق تلك النظرية على أعمال مأمور الضبط القضائى فإننا يجب أن نستعرض الموقف فى فرنسا ثم الموقف فى مصر .

أولاً : الموقف فى فرنسا (١١٣٦) :

.ص ٧١ ,محمد أنس جعفر : المرجع السابق /راجع : د

(2)

سنة ,هشام عبد المنعم عكاشة : مسئولية الإدارة عن أعمال الضرورة ، دار النهضة العربية . ، ص ٣٠١ ١٩٩٨

(1)

J,.Flour et.-LAuo'ert, op.Cit.,p.68,n 70 et s.

اتجهت أحكام مجلس الدولة الفرنسى إلى إمكانية تأسيس المسئولية على عنصر واحد وهو الضرر ، ويكفى إثبات المضرور للضرر الذى أصابه وأن تتوافر فيه الخصائص المعينه لذلك . وقد سارت فى نفس الطريق بعض أحكام القضاء العادى ، وأقرت المسئولية بدون خطأ ، عن أعمال مأمورى الضبط القضائى (١١٣٧) .

ثانياً : الموقف فى مصر

لم يأخذ القضاء الإدارى المصرى بالمسئولية بدون خطأ ، واستقر على قيام المسئولية على أساس الخطأ مع الأخذ بنظرية الخطأ المرفقى . أما القضاء العادى ، فقد كان وما زال القضاء العادى المصرى يرفض الاعتراف بالمسئولية بدون خطأ ، والثابت أن التقنين المدنى القديم والجديد لم يقم المسئولية إلا على أساس الخطأ فقط ولم يقر المسئولية بدون خطأ حتى الآن . وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية منذ القدم ، من أنها لم تأخذ بنظرية المسئولية بدون خطأ واستمر الوضع هكذا حتى الآن (١١٣٨). وهذا المسلك من جانب القضاء ليس جديداً عليه ، حيث إن قضاء المحاكم العادية يتسم

---

(2)

: راجع القوانين الأتية

La loi de 1898; la loi du 10 décembre 1917; la loi de 1924 (art.53) les lois 65-955 et 65-965 du 12 novembre 1965 et la loi 68-943 du 30 octobre 1968; les lois du 7 juillet 1976, la loi du 27 mai 1977 et la loi du 4 janvier 1978, la loi du 5 juillet 1985 sur l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation.-

(3)

- ، بجلسة ١٩٣٤/١١/١٥، الجامع 4نقض مدنى الطعن، رقم ١١ ، للسنة القضائية القانونى ، إذ استند المحكوم له بالتعويض على نظرية مسئولية المخاطر ونظرية المسئولية التقصيرية ، ورأت محكمة النقض أن فى القضاء بالتعويض على أساس نظرية المسئولية عن المخاطر مخالفة للقانون .

بالطابع التطبيقى ، بمعنى أنه يلتزم بصريح النص ولا يتحرر منه إلا نادراً وهنا نجد أن المسئولية بدون خطأ غير منصوص عليها فى القانون المدنى المصرى ، ولهذا فالقضاء العادى ما زال يؤكد على عدم قيام المسئولية على أساسها .

ونرى إمكانية قيام مسئولية مأمور الضبط القضائى على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – وذلك لأن أعمال مأمور الضبط القضائى ، الضرر وارد فيها بطبيعة الحال بالنظر إلى طبيعة الإجراء الذى يقوم به – وذلك استنادا إلى المادة الرابعة من الدستور التى نصت على كفالة عدالة توزيع الأعباء والتكلفة العامة ، بشرط أن يتم تحديد نطاقها حتى لا تطغى على الصور الأخرى للمسئولية ، وأن ما اتجه إليه المشرع الفرنسى من تطبيقها فى بعض الحالات حتى الآن هو الصواب وذلك لطبيعة عمل مأمور الضبط القضائى الخاصة .

المبحث الثالث

أساس مسئولية مرفق الضبط القضائى بصفة تبعية (١١٣٩)

وفقا لهذه النظرية تكون مسئولية المرفق ليست أصلية عن خطأ منسوب إليها، إنما هي مسئولية تبعية مترتبة على فعل خاطئ وقع من مأمور الضبط القضائي فتسأل الدولة عن أفعاله غير المشروعة ، كما يسأل المتبوع عن أفعال تابعه ، وتنظم تلك الأحكام المادة ١٧٤ من القانون المدني وتقوم علاقة التبعية بناء على توافر الولاية في الرقابةوالتوجيه ، بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمل معين ، يقوم به التابع لحساب المتبوع وله سلطة في الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر

---

(1)

د / محمد ابو العلا عقيدة : تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دراسة مقارنة في ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي . سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٦

تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص ، رسالة دكتوراة ، : د / يعقوب حياتي . ، ص ١٤٥ 1977كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، سنة

قضاء التعويض ، مرجع د/ جورجي شفيق ساري : مسئولية الدولة عن اعمال سلطاتها، سابق ، ص ١٦١

، مرجع سابق ، قضاء التعويض د/ عزيزة الشريف : مسئولية السلطة العامة وموظفيها . ص ١٤٩

د/ عاشور سليمان شوايل - مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الاداري في القانون الليبي . والمقارن جنائيا واداريا ، مرجع سابق ، ص ٥٩

د/ جابر نصار : تطور فكرة الخطأ كأساس المسئولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة في وما بعدها 5، ص 1998 فرنسا ومصر، دار النهضة العربية

القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص ٤٦١ : د/ ماجد راغب

ومحاسبته علي الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرً في اختيار التابع (١١٤٠) ، والملاحظ أن القانون وإن حدد نطاق المسئولية هنا في العمل غير المشروع ، إلا أن المسئولية يمكن أن تقوم كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفه علي اتيان فعله الذى سبب الضرر (١١٤١) ، وتستمد المسئولية أساسها هنا من علاقة التبعية التي تتمثل في خضوع التابع للمتبوع في ممارسة السلطة الفعلية، المتمثلة في الأوامر والتعليمات المتعلقة بكيفية إنجاز التابع ما عهد به إليه دون النظر إلى المقابل أو عدمه (١١٤٢) . ومن

---

(2)

، الجامع 31/5/1979 للسنة ٥٨ ، القضائية ٤٦ ٠ جلسة نقض مدني الطعن ، رقم ٨٠٢ القانونى.

(1)

. ، ص ٤٨٢ نقض مدني ١٩٩٧/٤/٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٥٨ ، رقم ٧٢٣

. نقض مدني ١٩٥٦/٥/٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٧ ، رقم ٣٧٠ ص ٥٨٢

نظرية الالتزام بوجه عام - ، ، الجزء الأول السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني . ، ص ٨٦٨ وما بعدها مصادر الالتزام ، : مرجع سابق

، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٩ ، رقم ٥١٦ ، 12/11/1964، نقض مدنى . ص ١٠٢٢

. الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ د/ عبد الرازق احمد السنهوري : الوسيط ،

(2)

ق ٠ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠ ، مجموعة القواعد السنة ٥٢ ، رقم ١٧٢٦، نقض الطعن للمستشار / محمود 1985 - القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمس سنوات ١٩٨٠ . سنة ١٩٨٩ ، ص ١٠٤١ البناوى ،

**المقرر فقهاً وقضاء أن قواعد القانون المدني الخاصة بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هي الواجبة التطبيق ، في دعاوى التعويض التي ترجع على المرفق بسبب ما يصيب الأفراد في حرياتهم وأموالهم من أضرار بفعل مأمور الضبط القضائي ، والإدارة هنا لا تسأل عن أعمال مأمور الضبط القضائي إلا إذا وصلت أفعاله إلى حد التعسف فى استعمال سلطة وظيفته بأن أتى : أفعالا غير مشروعه ، أثناء ممارسة العمل الوظيفي ، أو كان فعله لا يحقق لجهته إلا مصلحة قليلة الأهمية ، أو استغل الوظيفة بما يتضمن المساس بالحقوق والحريات ، أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة بالطيش القائم على غير الأسباب المعتدلة أو أداء الواجب بما يخالف أحكام القانون المنظم للوظيفة ، ومتى ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وقد تعددت النظريات التي حاولت تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسئولية المتبـــــــ

- **المطلب الـــــرابع** : **نظرية النيابة .**
- **المطلب الخامـــس** : **فكرة العدالة .**
- **المطلب الســادس** : **تقييم أساس مسئولية مرفق الضبط القضائى بصفة تبعية .**

المطلب الأول

نظرية الخطأ المفـــــــــترض

هـذه النظريــة مـن أقـدم النظريــات التــي ظهـرت لتحديـد الأسـاس القـانوني لمسئولية المتبوع ، وتقوم هذه النظرية على أساس وجود خطأ مفترض من جانب المتبوع وذلك باعتبار أن عنصر الاختيار أى حق الدولـة (المتبـوع) ، فى اختيـار مـأمور الضبط تابعه عنصراً أساسياً لقيام رابطـة التبعيـة بين كلاً مـن المتبـوع وتابعـه (١١٤٣) . إذ تتحقق رابطـة التبعيـة كلمـا قـام المتبـوع باختيـار التـابع الـذى وقع منـه الخطـأ . وقد قضـى " بـأن الحكومـة لـيس لهـا حريــة إختيــار العســاكر لأنهــم يجنــدون حتمــاً متــى تــوافرت فــيهم شــروط التجنيـد بصـرف النظـر عـن كفـائتهم العلميـة أو الاخلاقيـة ، وحيـث لـم يقـم دليـل علـى خطـأ وزارة الحربيـة فـى حـادث القتـل ، تـرى المحكمـة أن الحكـم الابتدائى فى محلـه فيتعين تأييده" (١١٤٤) . وسلك القضاء الفرنسى نفس الاتجاه حيث تطلبت بعض الأحكام صراحة ضرورة توافر عنصر الاختيار لقيام

---

(1)

د / مصطفى مرعى : المسئولية المدنية فى القانون المصرى ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٤٤ ، ص ١٦٥ .

Beudant : cours de droit civil français 2ème . éd .T.9 (paris) 1952 , No.1463,p. 97.

(1)

، رقم حكم محكمة استئناف أسيوط فى ١٩٢٨/١/٢٤ ، مجلة المحاماه ، السنة ٨ العدد ٤،٥ ، ٣٣٣ ، ص ٥٠٧ .

رابطة التبعية (١١٤٥) . وإذا كان هذا هو الأساس إلا أن الآراء قد اختلفت في مصدر هذا الخطأ : فذهب اتجاه إلى أن الخطأ المفترض الذي هو أساس مسئولية المتبوع يقوم على الخطأ في اختيار تابعيه (١١٤٦). (مأمورى الضبط القضائي) بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن مصدر الخطأ هنا هو الخطأ في التوجيه والرقابة، وذلك دون اعتبار لعامل الاختيار ، وذلك لعدم كفاية هذا العامل لتبرير تلك المسألة ، ومؤدى هذا الاتجاه أن مسئولية المتبوع أساسها وجود التابع في تبعية تخول الأول الحق في إصدار الأوامر والتعليمات إليه ، وتجعل منه رقيبا على جميع تصرفاته ، وذلك فيما يتعلق بالعمل المعهود إليه (١١٤٧) ٠ وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بشأن مسئولية وزارة الدفاع " بأن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته (١١٤٨) " . بينما ذهب اتجاه ثالث إلى تأسيس مسئولية المتبوع على الخطأ

---

(2)

Carbonnier (J) : Droit civil , T . 4 , éd. (paris) 1969,No. 103, p. 363.

(3)

، د/ عادل أحمد الطائى : المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الثقافة ، عمان . ص ٢٤

(4)

Teon Jullior de la Mirandière . Droit civil , T.11, (paris)1961 ,No .65,p.334 .

(5)

نقض مدنى فى ١٩٧١/٦/١ م ، مجلة إدارة قضايا الحكومة س ١٥ ، ع٤ ، رقم ١٣٣ ، ص 10

في الاختيار والخطأ في الرقابة (١١٤٩) فقيل بأن المتبوع بناء علي علاقة التبعية له الحق في إصدار الأوامر والتعليمات لتابعه كما أنه نتيجة لذلك يحق له مراقبته .

ويري البعض في هذه النظرية أنها تحقق العدالة والمصلحة العامة ، ذلك (١١٥٠) أن القول بضرورة إثبات الخطأ الفعلي من جانب المتبوع قد يسبب أضرارا بالغة لاحتمال خيبة وفشل المضرور في إثبات ذلك الخطأ المتعلق بالاختيار والرقابة والتوجيه ، وأن في افتراض الخطأ ما يخفف الحوادث التي تقع من التابعيين حيث إن هذا الافتراض يجعل المتبوعين أكثر حرصا وعناية ومراعاة في اختيار تابعيهم حتى لا يتحملوا مسئولية أعمالهم (١١٥١) .

نقد نظرية الخطأ المفترض :

---

(6)

عمار عويدي : الأساس القانوني لمسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(1)

د/ محمد الشيخ عمر : مسئولية المتبوع ، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٧١ .

د / عماد الدين محمود عثمان : المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

(2)

عمار عويدي: الأساس القانوني لمسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص ٦٨ -69 .

هذه النظرية وقضى بأن مسئولية المتبوع تقوم أساساً على خطأ ولقد أيد القضاء الإنجليزي في التوجيه والرقابة لتابعه وكذلك القضاء المدني الفرنسي والمصري على نحو ما أشار

د/ محمد الشيخ : رسالة دكتوراة ، مسئولية المتبوع ، المرجع السابق، ص ١٨٢ .

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد ومن أهم وجه إليها ما يلى :-

١. أنه فى كثير من الأحيان لا يتوافر للمتبوع الحرية الكاملة فى أختيار تابعيه فقد تجبره القوانيين واللوائح على إختيار معين (١١٥٢) فضلاً عن أنه من حيث الواقع يصعب عليه القيام بالأشراف على تابعيه فى كل لحظة ولنضرب مثلاً بذلك كيف لرب العمل فى شركة نقل بحرى أن يشرف على القائمين على تسيير السفينة حال سيرها بالبحر إلى أخر ذلك من الأمثلة ، مما مؤداه إسبعاد ذلك الاساس من المسئولية ، ولم يعد أحد يدعمه (١١٥٣) .

المطلب الثانى

نظـــــرية تحمل التبعـــــــة (١١٥٤)

يقرر بعض الفقهاء بأن نظرية تحمل التبعة أو المخاطر تعتبر بحق ، امتدادا أو استمرارا لتطور فكرة الخطأ ذاتها ، فبعد أن أخذت فكرة الخطأ تضعف حتى كادت تختفي في بعض الحالات ، تطورت فكرة الخطأ الشخصي الموجب للمسئوليةوالعقاب ،إلى فكرة الخطأ المفترض فرضا قابلا لإثبات العكس إلى الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس ،الى عدم وجود خطأ ثم ظهور فكرة

---

(3)

. 726الوجيز فى القضاء الإدارى ، المرجع السابق ، ص : د/ سليمان الطماوى

(4)

د/ عادل أحمد الطائى : المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، المرجع السابق ،ص ١٥٦.

(1)

على أساس مثال ذلك التشريع الفرنسي الصادر : عام ١٨٩٨ الذي يقيم مسئولية الإدارة مخاطر الحرفة والقانون ، رقم ١٩١٩ وتشريع عام ١٩٢١ الذي يقضي بمسئولية الدولة إذاء وقانون عام ١٩٢٤ الذي يقيم المسئولية على أساس والمصانع الحربية ، ضحايا الحرب الإدارية على أساس مخاطر عام١٩٤٥ الذي يقيم المسئولية مخاطر الطيران ،وقانون النشاطات الصناعية

تحمل التبعة ، وهذه النظرية كما قيل وبحق هي نظرية فقهية من حيث النشأة ، حيث ظهرت في نطاق القانون الخاص ثم ظهرت في مجال القانون الجنائي ، أما القانون الإداري فقد بعث فيها الروح فأرسى مبادئها ، وقواعدها في المسئولية الإدارية التقصيرية ، فقيامها كأساس قانوني لمسئولية الإدارة عن موظفيها يرجع إلى القضاء الإداري خاصة الفرنسي صانع ومطور هذه النظرية في القانون الإداري ،وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى سن العديد من القوانين التي تقوم علي مسئولية الإدارة علي المخاطر في بعض الحالات (١١٥٥) . وتستند نظرية تحمل التبعة أو المخاطر كأساس لمسئولية الدولة إلى أسس قانونية ودستورية واجتماعية منها مبدأ الغرم بالغنم ، ومبدأ التضامن الاجتماعي ، ومبدأ العدالة المجردة ، التي تستوجب رفع الضرر ، مهما كان مصدره مجهولاً ، ومبدأ المساواة أمام الأعباءوالتكاليف العامة ، كما أن هناك أسس فلسفية وسياسية واقتصادية واجتماعية قامت حديثا تدعم وتساند قيام هذه النظرية ، وتقوم فكرة تحمل التبعة على أساس أن الإدارة كمتبوع قد أفادت من نشاط تابعها مأمور الضبط القضائى ، وبالتالى يجب أن تتحمل تبعة هذا النشاط وما ينجم عنه من مخاطر قد تلحق أو تصيب الغير بالضرر ، فإذا ارتكب مأمور الضبط أى خطأ حال تأدية الوظيفة ، يكون الخطأ مفترضاً ، أما إذا صدر الخطأ متجاوزا لحدود اختصاصه فإن المسئولية تقوم على أساس تحمل التبعة (١١٥٦) . ومن

---

(2)

المضرور من د/ سيد عبد الوهاب محمد مصطفي : النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض الجريمة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٥ .

(1)

د/ سامى حامد سليمان : نظرية الخطأ الشخصى فى مجال المسئولية الإدارية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة 1988، ص ٣٩٧ .

مزايا هذه النظرية أنها تتجنب عيوب نظرية الخطأ المفترض ، فهي لا تجيز للمتبوع أن يتخلص من المسئولية حتى لو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر إذا المسئولية المبنية على تحمل التبعة ، لا ترتفع بهذه الاستحالة ، بل يبقي المتبوع مسئولا لأنه يتحمل تبعة نشاط تابعه بعد ان انتفع بهذا النشاط ، كما أن هذا الأساس محل شك حيث إنه وفقاً لأحكام القضاء ، فإن للمتبوع الرجوع على تابعه بما يكون قد دفعه من تعويض ، وإذا كان من حيث الواقع قد يصعب عملاً على المتبوع أن يسترد تعويض من تابعيه ، فإنه فى الواقع لم يخسر شيئاً ، لأنه قد اكتسب ربحاً فى فترة سابقة فاستيفاء ما اكتسبه المتبوع من فائدة أو منفعة يتعارض مع أسس فكرة الخطر .

المطلب الثالث

دراسة مقارنه د/ سمير محمود قطب :حدود المسئوليه الاشرافيه مع التطبيق على الشرطة ، ، رسالة دكتوراة ، أكاديمية الشرطه ، كلية الدراسات العليا ، سنة ١٩٩٦ ، ص ١٢٢ ومابعدها.

، سنة ١٩٧٧ ، مرجع سابق ، ، الكتاب الثانى سليمان الطماوى :القضاء الإدارى /د . ص ٢٩٨

د/ عاشور سليمان شوايل : مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإدارى فى القانون الليبى المقارن جنائيا وإداريا ، مرجع سابق ، ص ٥١٣ .

عمار عوايدى : الأساس القانونى لمسئولية الاداره عن أعمال موظفيها –مرجع سابق ص ١٨١

المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائى دراسة مقارنة ، المرجع : د/ عمار الدين محمد السابق ، ص ٣٨١ .

د / وجدى ثابت غبريال : مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساساً لمسئولية الإدارة ، ص ٢٦.

نظـــــرية الضمـــــان(١١٥٧)

تقوم هذه النظرية على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة على أساس الضمان . فجهة الإدارة باعتبارها متبوعا يضمن ما يصدر عن كفيله من أي أخطاء أثناء الوظيفة ،وتصيب الغير بضرر وذلك كنتيجة طبيعية ما دامت لها حق الرقابة ، والمتابعة ، والتوجيه ، لتابعيها ، كما أن الأخطاء التي تصدر من التابع كانت أثناء تأديته لمهام الوظيفة أو بسببها ، فمسئولية الإدارة هنا مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور عن أخطاء تابعيها مصدرها القانون وليس العقد (١١٥٨) ، فالمتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بالضرر أيا كان ، وهي كفالة قانونية وقضائية ، و الخطأ ليس هو الأساس الذي تقوم عليه مسئولية الدولة بل هو شرط من شروط قيامها ، كذلك فإن الخطأ ليس هو خطأ الدولة بل هو خطأ شخص طبيعي تسأل عنه الدولة ، فلا يجوز للمتبوع (الدولة) في حالة الضمان أن تدفع عن نفسها المسئولية بأي عذر أو سبب ، لأن كفالتها

---

(1)

، د/ عماد الدين محمود عثمان : المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، المرجع السابق ص ٣٨١، ٣٨٢ .

(2)

المستشار / عز الدين الدناصوري ، د/ عبد الحميد الشواربى : المسئولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ، مرجع سابق ص 280، .

الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول مصادر الالتزام : د/ عبد الرازق السنهوري ، ص ٨٨٨ ، مرجع سابق .

بدون المستشار / حسين عامر : المسئولية المدنية التنفيذية ، الطبعة الأولي ، دون ناشر ، سنة ٦٥٧ ص.

تضامنية ، فلو قامت الإدارة بدفع قيمة التعويض في هذه الحالة المحكوم بها على التابع باعتبارها مسئولا عن الضرر المستوجب للتعويض فلها أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض في حقوقه (١١٥٩) ويلاحظ ان فكرة الضمان هي التي أخذت بها محكمة النقض ، فأقرت بأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وهي تقوم على فكرة الضمان القانوني ، فالمتبوع مقيد في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد (١١٦٠) .

ويلاحظ أيضا أن اعتبار مسئولية المتبوع عن الغير إذا فسرت بفكرة الضمان تجعل المتبوع مسئولا عن تابعه ، ولا يستطيع التخلص من هذه المسئولية

---

(1)

النقض على أن مسئولية المتبوع لا تقوم إذا كان المضرور يعلم بأن ولقد استقرت أحكام العبرة التابع تجاوز حدود وظيفته ، أو علم انه يعمل لحساب نفسه لا لحساب المتبوع وأن في تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع ، هو بوقت نشوء الحق في التعويض وهو وقت وقوع الخطأ المدني الذي ترتب عليه الضرر الموجب للتعويض .

يراجع في ذلك :

، مشار إليه بمجلة القضاة الفصلية 18/2/1988 ، لسنة ٥٣ ق ، جلسة 1062 الطعن ، رقم ، السنة ٢٢ ، العدد الأول ، سنة ١٩٨٩ ، ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

مشار إليه بمجلة القضاة الفصلية ، 16/3/1988لسنة ٥٤ ق ، جلسة 2150 الطعن ، رقم 128 , 129 . السنة ٢٢ ، العدد الأول ، سنة ١٩٨٩ ، ص

(2)

نقض ١٩٩٠/١/٣٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥٥ ، رقم ٢٥١ ، ص ٣٤٧ .

، ص ٧٦٧ 375 ، رقم نقض ١٩٩٣/٦/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٦ .

Le Commettant est résponsable des dommages Causes Par ses préposés de la même façon qu'il est résponsable des dommages causés Par les choses dont il se sert

ولو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر ، فالتزامه هنا بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية ، وهذا الاعتبار يجيز استبقاء مسئولية المتبوع حتى ولو كان غير مميز ، لأن مسئولية المتبوع مصدرها القانون وليس الاتفاق (١١٦١) . ولقد أخذت أحكام مجلس الدولة وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وأقرت بالمسئولية متى صدرت الأفعال من التابع وأثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها ، بشرط أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية تقوم على فكرة الضمان القانونى قوامها خضوع التابع لسلطة المتبوع الذي له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد ، فتلك السلطة بشقيها هي التي تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه (١١٦٢) . ولقد قيل في مزايا هذه النظرية أنها توجب الاقتصار على

---

(3)

في الرقابة تقوم على توافر الولاية ولقد استندت أحكام النقض على أن علاقة التبعية والتوجيه بان يكون المتبوع له سلطة فعلية طالت مدتها ، أو قصرت في إصدار الأوامر إلى في طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وفي الرقابة عليه في تنفيذ التابع في اختيار تابعه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتي ، ولو لم يكن المتبوع حراً وأن علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجبا لإسناد الخطأ لشخص المتبوع أو افتراضه في حقه . وبالتالي قيام مسئوليته عنه إذ من الجائز أن يكون الخطأ في هذه الحالة واقع من التابع

. ، ص ٧٤٢516 نقض ١٩٧٦/٣/٢٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٣ ، رقم

. ، ص ٦٨٠943 نقض ١٩٧٤/١٠/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٤ ، رقم

(1)

. ، ملف رقم ٣٠٦٠/٢/٣٢ 7/6/1999رقم ٣٧٩ بتاريخ فتوي ،

. ، رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥ ، ملف رقم ٣٠٦٥/٢/٣٢ فتوي

. ، ملف رقم ٢٩٨٠/٢/٣٢ 27/1/1997، رقم ٧٤ بتاريخ فتوي

، رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ ، ملف رقم ٣٢ /٢/.١٧٨٥ فتوي

العلاقة بين المتبوع والمضرور ، فالمتبوع مسئول عن تابعه إزاء المضرور في حدود هذه الفكرة دون غيرها ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للتابع أن يحتج بفكرة الضمان على المتبوع عند رجوع هذه عليه ، ولكن ليس هناك ما يمنع المضرور وقد وقع عليه ضرر من خطأ التابع من أن يكون هو ذاته تابعاً لنفس المتبوع (١١٦٣) . ولقد انتقد بعض الفقه هذه النظرية على أساس أن تلك الضمانة المعول عليها في النظرية لا تجد سندا قانونياً لها ولا يوجد ما يبررها إلا الحالة الاقتصادية للمتبوع والتابع " يسر الأول وإعسار الثاني " ، فإذا صح هذا أن يكون مبرراً وسندا اجتماعياً لتلك المسئولية ، فإنه لا يصلح لأن يكون أساساً قانونياً تقوم عليه فضلا عن أن يسر المتبوع ليس مضمون التحقيق في جميع الظروف والأحوال (١١٦٤) .

. 2/2/1811، ملف رقم ٣ 2/6/1998، رقم ٦٩٠ بتاريخ فتوي

وردت هذه الفتاوى فى قواعد المسئولية والتعويض المستشار الدكتور / خالد عبد الفتاح محمد ،
. والمستشار / حسن محمود : المكتبة القانونيه ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٦٥ وما بعدها

نقض مدنى الطعن ، رقم ١٩٦٩ ، للسنة القضائية ٥٣، جلسة ١٩٨٨/٢/١٨ الجامع وكذلك القانونى ، وقد جاء فى هذا الحكم " أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة -وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة -المقررة بالمادة ١٧٤/١ من القانون المدنى هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن ، كفالة مصدرها القانون وليس العقد وللمتبوع عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لانه مسئول عنه "

(2)

الجزء الأول ، المرجع د/ عبد الرازق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، . ص ٨٨٩ السابق ،

(1)

والواقع وإن كان هذا النقد يصدق على الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة إلا أن هذا النقد لا وجود له في حالة ما إذا كان المتبوع هو الدولة ذاتها،إذ أنها لما لديها من إمكانات وموارد لا محل للقول بهذا النقد فلا محل لوجود الإعسار كما ذكر . وانتقد البعض الآخر في هذه النظرية كونها مجرد فرض تصوري لا أساس له من الواقع ، كما أن فكرة الضمان لا تلزم الشخص إلا بصفة فرعية ، بينما المضرور له الحق في مقاضاة المتبوع مباشرة مما يصعب معه ارتباط تلك المسألة بفكرة الضمان أو الكفالة ، كما أن الكفالة نظام مقرر في الأصل لمصلحة المدين أكثر من مصلحة الدائن بينما مسئولية المتبوع تفرضها مصلحة المضرور(١١٦٥) .

المطلب الرابع

فكرة النيابة

إن فكرة النيابة لها تطبيقات في مختلف فروع القانون ، تكثرعدداً بقدر ما تزداد تنوعاً ، وهي تطبيقات تتسع حتى تشمل ما بين القانون العام والقانون الخاص في مجالات فسيحة ، فالقانون العام الدستوري يعرف فكرة النيابة كأساس للنظام الديمقراطي الذي يتمثل في الحكومة (النيابية) كما يعرفها القانون العام في فرعه الدولي كأساس للتمثيل الدبلوماسي . ولتلك الفكرة في مختلف فروع القانون الخاص تطبيقات ليست أقل عدداً ولا أدنى تنوعاً، فالقانون المدني وجد أيضا فى فكرة النيابة مجالاً له كما في علاقة المتبوع

، المرجع السابق عمار عوابدي: الأساس القانوني لمسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، ص ٧٣ .

(2)

المستشار / عز الدين الدناصوري : د/ عبد الحميد الشواربي : المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، المرجع السابق ، ص 281 .

بالتابع ، وتظهر النيابة كفكرة قانونية في أبسط صورها أن تصرفا قانونيا معينا يتولى إبرامه شخص يسمي النائب فتقع آثاره مباشرة في ذمة شخص آخر يسمى الأصيل ، بحيث لا يكون للنائب الذي باشر التصرف شأن بآثاره التي ينفرد بها الأصيل ، والغير الذي تعامل مع النائب . (١١٦٦) وفي مجال تلك النظرية ذهب اتجاه في الفقه إلى تأسيس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه على أساس نظرية النيابة ، ويقوم مضمون النظرية على أن التابع نائبا عن المتبوع ، وبالتالي فإن ما يصدر من التابع من أعمال تعتبر وكأنها صادرة من المتبوع نفسه ، و يترتب على ذلك أن خطأ التابع هو في ذات الوقت خطأ المتبوع ، فالتابع الذي حصل على ثقة وتأييد المتبوع والذي اختاره الأخير لذلك يعتبر نائبا له بحيث يحل التابع محل المتبوع في ما عهد إليه من أعمال، ويتحول وكنتيجة لذلك إلى مجرد آلة في يد المتبوع ، يأمر وينهي بناء على تعليمات المتبوع ، بحيث يمكن مجازا اعتبارهما شخصاً واحداً ، وبالتالي تقوم مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه الضارة الصادرة باعتبارها واقعه منه شخصيا ، بحسبان أن التابع وفقا لمفهوم هذه النظرية ليس إلا امتداد لشخص المتبوع وظل له (١١٦٧) .والحدود التي ترسم نطاق

---

(1)

ونتائج القوانين فيها طبيعتها وأحكامها د/ جمال مرسي بدر: النيابة في التصرفات القانونية ،الهيئة العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٠ ،ص ٩ وما بعدها .

(2)

المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، :د/ عماد الدين محمود عثمان أبو سمرة المرجع السابق ص ٣٨٣ ، .

وتطبيقاً لهذه الفكرة قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية صاحب الفندق بوصفه متبوعاً عن السرقة التى وقعت من تابعيه وفقد النزيل لمجوهراته المودوعة فى أمانات الفندق وذلك مسئولية المتبوع طبقاً للمادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي وتأسيسا على أن مسئولية مطلقة عن أعمال تابعة - مشار إليه بمرجع د / عمار عوايدي : الأساسى القانوني لمسئولي الادارة عن أعمال موظفيها ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه تفسر أيضا فكرة النيابة وتبررها ، بشرط أن تتسع هذه الفكرة لتناول التصرفات القانونية والأعمال المادية معاً ٠ إلا أن هذه النظرية كغيرها لم تسلم من النقد ومن ذلك النقد :-

١ - إن فكرة النيابة تقتصر على التصرفات القانونية ، دون المادية (١١٦٨) .

٢ - إنها تقوم على مجرد حيلة قانونية لا أساس لها من الصحة ، فيثار التساؤل عن كيفية إمكان تبرير حق المضرور في الرجوع على التابع إذا اعتبرنا هذا الأخير نائبا فقط ، فالنيابة تقتضي رجوع المضرور على المنيب، وبالتالى يتعين على المضرور أن يسقط من اعتباره أفعال التابع ناظرا إلى المتبوع فقط ، بينما في الواقع رجوع المضرور على التابع أمر مقرر ومحل إجماع الفقه (١١٦٩) .

ونرى في تبرير تلك المسئولية اعتبار المتبوع كفيلاً في مواجهة الغيرعن أخطاء والتزامات التابع ، والكفالة هنا تضامنية بمعنى أن يلتزم بها المتبوع والتابع معا ، فلا يكون للمتبوع أن يدفع بالتجريد أي بالرجوع على التابع

---

(1)

المسئولية المدنية في ضوء :عبد الحميد الشواربي /د - المستشار / عز الدين الدناصوري 279، المرجع السابق ، ص الفقه والفقضاء

ص الأساس القانوني لمسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها المرجع السابق عمار عوابدي 75

(2)

د/ عاشور سليمان شوايل مسئولية الدولة عن أعمال الضبط والإدارة في القانون الليبي . ، ص ٥١٨ والمقارن ، المرجع السابق

لإثبات إعساره للرجوع على المتبوع ، بل للمضرور الخيار بين المتبوع أو التابع في الرجوع عليه للمطالبة بما أصابه من أضرار ، ويتفق هذا التبرير أو السند مع القول برجوع المتبوع علي التابع بما دفعه للمضرور بسبب خطئه بالقدر الذي لا يكون خطأ التابع ناشئا عن خطأ المتبوع .

المطلب الخامس

فكرة العدالة

استند بعض الفقهاء إلى المبادئ العامة للعدالة ، وضرورات النظام الاجتماعى، الذى يستوجب تحمل المتبوع ، باعتباره إنساناً عبء تعويض الأضرار الناشئة عن أفعال تابعيه ، فهو نوع من أنواع الضمان القانونى حتى نحدد للمضرور شخصياً موسراً فيتحمل عبء التعويض ، وهذا الأمر لا يتوفر فى كثير من الأحيان بالنسبة للتابعين ، غير أنه لا يخفى أن هذه الفكرة غير كافية من الناحية القانونية لتأسيس فكرة المتبوع ، حيث إن فكرة العدالة فكرة واسعة وغامضة وليست لها حدود واضحة ، ذلك أن القانون بصفة عامة يستند إلى العدالة وقواعدها والقول بأن العدالة والضرر الاجتماعى يستوجب تحمل المتبوع لعبء التعويض ، هو تفسير من وجهة نظر المجنى عليه نفسه، وليس من وجهة نظر المتبوع ، إذ لهذا الأخير أن يسأل على أى أساس يتحمل التعويض (١١٧٠) .

المطلب السادس

تقييم أساس مسئولية مرفق الضبط القضائى

---

(1)

المسئولية المدنية لمأمورى الضبط القضائى ، مرجع سابق ، : د/ عماد الدين أبو سمرة . ص ٣٨٤

بصفة تبعية

تبين لنا من استعراض تلك النظريات أن الأساس القانونى لمسئولية مرفق الضبط القضائى يتلخص فى فكرة واحدة ، وهى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، سواء كانت هذه الأعمال غير مشروعة كما رأينا فى نظرية الخطأ المفترض ، أو على أساس سوء اختيار المرفق للعاملين به ، أو سوء الرقابة والتوجيه من جانب المرفق لمأمورى الضبط القضائى . وأيضاً مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه المشروعة ، والتى أصابت الأفراد بضرر كما رأينا فى نظرية المخاطر ونظرية الضمان والنيابة والعدالة ، وذلك على أساس التكافل الاجتماعى وتحمل الدولة لأخطاء موظفيها كنتيجة منطقية لما عاد على الدولة من ربح أو منفعة . وقد استقر القضاء المصرى على انعقاد مسئولية وزارة الداخلية عن أعمال رجال الضبطية القضائية (١١٧١) . وأن أساس هذه المسئولية يتمثل فى مظنة افتراض الخطأ فى جانبها فى اختيار رجالها ، ومستخدميها ، وعمالها أو فى مراقبتهم وتوجيههم ، فمتى ثبت وقوع الخطأ من مأمور الضبط القضائى أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، فإن وزارة الداخلية تصبح مسئولة عن هذا الخطأ عن طريق مسئولية المتبوع عن فعل التابع (١١٧٢) ، ومسئولية الإدارة هنا ليست مسئولية أصلية عن

---

(1)

نقض مدنى الطعن ، رقم ٣٧٠ للسنة القضائية ٢٢ ، جلسة ١٩٥٦/٥/٣ الجامع القانونى وقد جاء فى هذا الحكم : أنه متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى ، وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحاً نارياً وتركته يحمله فى جميع الأوقات وأنه ذهب حاملاً هذا السلاح إلى حفلة عرس دعى إليها ، وهناك أطلق السلاح إظهاراً لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين ، فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بعمله هذا غير المشروع . ولا يؤثر فى قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية مادام عمله الضار غير المشروع متصلاً بوظيفته ، مما يجعله واقعاً منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٥٢ مدنى قديم الذى لا يفترق فى شئ عن حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد .

(2)

فعل أو خطأ منسوب للشخص الإدارى ، إنما هى مسئولية تبعية مترتبة على فعل خاطئ وقع من مأمور ضبط قضائى تابع لها ، فتسأل عن أفعاله غير المشروعه كما يسأل المتبوع عن أعمال تابعه . إذن فنظرية الخطأ المفترض هى الأقرب إلى طبيعة مسئولية مرفق الضبط القضائى بصفة تبعية فى القانون المصرى والمبادئ المهيمنة على هذه المسئولية (١١٧٣) .

ومما سبق يتضح أن مسئولية المرفق هنا ليست مسئولية أصلية عن فعل أو خطأ منسوب للشخص الإدارى، إنما هى مسئولية تبعية مترتبة على فعل خاطئ وقع من مأمور الضبط القضائى ، فتسأل عن أفعاله غير المشروعة على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . أما الفقهاء الفرنسيون فقد اختلفوا فى مميزات وعيوب كل فكرة ، ولكن معظمهم اتفقوا على أن نظرية الضمان أو الكفالة هى الأساس لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع ، وعلى

نقض مدنى الطعن ، رقم (٦) للسنة القضائية ٥٠ ، بجلسة ١٩٨١/٢/٣ الجامع القانونى وقد أن القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن من المقرر ، ": جاء فى هذا الحكم على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى : المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤/١ منه يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية - أيضاً - كلما إستغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقه كانت فرصة ارتكابه سواء أرتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها " .

راجع أيضاً : د / قدرى عبد الفتاح الشهاوى : النظرية العامة للمسئولية الشرطية (جنائياً و إدارياً) ، دار المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٧٤ ، ص ٣٢٣) .

(1)

محسن عبد الحميد البيه ، مصادر الالتزام ، الجزء الثانى ، مكتبة الجلاء ، بدون سنة ، ص ١٣٧ .

هذا سارت أحكام القضاء الفرنسى فى تأسيس مسئولية مرفق الضبط القضائى عن أعمال رجال الضبطية القضائية (١١٧٤) . ومن المقرر فقهاً وقضاء أن قواعد القانون المدنى الخاصة بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هى الواجبة التطبيق فى دعاوى التضمين ، التى ترجع على الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد فى حرياتهم وأموالهم بفعل مأمورى الضبط القضائى ، ويترتب على هذا أن الإدارة لا تسأل إلا إذا ثبتت مسئولية مأمور الضبط القضائى نفسه ، وأن أفعاله قد وصلت إلى حد التعسف لا ستعمال سلطة وظيفته بأن أتى أفعالاً غير مشروعة أثناء ممارسة العمل الوظيفى ، أو كان فعله لا يحقق لجهته إلا مصلحة قليلة الأهمية أو استغل سلطة وظيفته لتحقيق غرض شخصى بدوافع غير مشروعة ، أو الخروج على حدود واجبات الوظيفة بما يتضمن المساس بالحقوق والحريات ، أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة ، أو أداء الواجب الوظيفى بالطيش القائم على غير الأسباب المعقولة ، أو أداء الوجب الوظيفى بما يخالف أحكام القانون المنظم للوظيفة ، ومتى ثبت أن الفعل الذى أحدث الضرر ، قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ثبتت المسئولية كما يكفى أن يقع الخطأ بمناسبة الوظيفة بأن تكون الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه (١١٧٥) . وعلى ذلك تسير محكمة

---

(2)

H . Roland et L.Boyer , Droit civil,op. cit.,p.316 ,n659 " L'explication proposé Par la théorie de la garantie sans résoudre toutes les difficultés d' application permettra de répondre à ces questions plus facilement et plus logiquement que les théories actuelles , elle a aussi l'avantage d'être plus proche des tendances de la Jurisprudence . C'est ce qui resulte de l'étude des conditions et des effets de cette résponsabilité . "

(1)

النقض بتقريرها مسئولية المتبوع إذا وقع الخطأ بمناسبة الوظيفة ، وبأن تكون الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه (١١٧٦) . أما إذا كان الخطأ أجنبياً عن الوظيفة ، فلا يسأل عنه المتبوع ، لأن هذه المسئولية استثناء من الأصل العام الذى يقضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية ما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها (١١٧٧) .

ويرى الفقه أن اتجاه القضاء الفرنسى نحو تقرير المسئولية عن أعمال الضبط القضائى يتفق أكثر من تقرير المسئولية عن جميع أعمال القضاة أنفسهم باعتبار أن الضبط القضائى هيئة مساعدة للقضاء وذلك على أساس نظرية المخاطر وأن نص القانون الفرنسى على مسئولية القضاء على أساس الخطأ لم يتضمن حكماً صريحاً يرفض اتجاه القضاء نحو إقرار مسئولية الدولة على أساس نظرية المخاطر فى هذه الحالة (١١٧٨) . والأساس

السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، بند (٦٨٢) ، ص ٣٢٦.

(2)

. نقض مدنى فى : ١٩٤٢/٥/١٤ ، الطعن رقم (١٥٦) ، مجموعة عمر (٣) ، ص ٤٣٦

(3)

. ، مجلة المحاماة س ١٤ ، ص ١٩٨ ، والجامع القانونى19/11/1934 :نقض مدنى فى

(1)

القانونى الذى نرى الأخذ به من وجهة نظرنا لتأسيس مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى هو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

ونرى أن الأخذ بهذا الأساس يجنب المضرور الدخول فى مهاترات وخلافات حول إثبات الخطأ من مأمور الضبط القضائى ، فيكون أغلب التعويض هنا قائم على تحقق الضرر ، كما أن ذلك يتفق مع مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة ورفع الضرر عن المضرور ويتفق أيضاً مع ما تذهب إليه الدول الحديثة فى فرض حماية أكثر للمواطنيين .

رأى الباحث بصدد أساس مسئولية الدولة

، ص 1997د/ رمزى الشاعر : المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، سنة ٢٦١ .

تعددت الأسس التى قيل بها - كما رأينا - كأساس لمسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى .ويذهب شراح القانون الفرنسى إلى القول بأن مأمور الضبط القضائى هو الذى يسأل مباشرة عن التعويض ، أما الدولة فهى تسأل مسئولية قانونية ، مسئولية سيد عن أخطاء تابعيه ، ويترتب على ذلك أنه يلزم إثبات خطأ مأمور الضبط أولاً ، فإذا انعدم الخطأ فلا مسئولية على الدولة ، وفى حالة توافر الخطأ يجوز رفع الدعوى على الدولة و على مأمور الضبط معاً . وإن كان الجمع بين التعويضين غير جائز، ويجوز للمجنى عليه أن يطالب الدولة بتعويض الجزء الباقى من الضرر ، والذى عجزت مالية مأمور الضبط الخاصة عن أن تقوم به وللدولة أن ترجع على مأمور الضبط بما دفعته (١١٧٩) .

وقد نص المشرع الفرنسى فى قانون المرافعات المدنية على مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فى حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة ، وتطلب وجوب توافر الخطأ المرفقى ، وبذلك يكون القانون الفرنسى قد أخذ بالمسئولية القائمة على أساس الخطأ ، واستبعد المسئولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة فيما يخص الحالتين السابقتين (١١٨٠) .

---

(1)

. مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ : د/ محمود مصطفى

(2)

المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق، سنة ١٩٩٧ ، : د/ رمزى الشاعر
. ص ٢٦٠

وقد أخذ بالتفرقة المتعارف عليها بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى (١١٨١) .

وأهمية التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى تكمن فى أن المسئولية عن الخطأ الشخصى يمكن أن ينظرها القضاء المدنى العادى ، لأن بحث هذه المسئولية لا يتطلب بحث اللوائح والأعمال الإدارية الخاصة بالمرفق على خلاف الخطأ المرفقى الذى يختص به القضاء الإدارى ، ويتطلب النظر الى القواعد السابقة ، والأخذ بنظرية الخطأ المرفقى كأساس لقيام مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى يتطلب توافر ضررعلى درجة كبيرة أو معينة من الجسامة ، أو أن يكون الضرر استثنائياً مؤكداً أو شخصياً ومباشراً ، وعلى الرغم من ذلك فإن القضاء أقر انعقاد مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية فى حالة الخطأ اليسير ، عندما تستغل الإدارة أسلحة خطرة فى مباشرة أعمالها (١١٨٢) .

ويتفق قضاء مجلس الدولة الفرنسى مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسى فى القانون الأخير فى وجوب تقدير جسامة الخطأ المؤدى إلى تقرير مسئولية الدولة ، فإذا كان المرفق يمارس نشاطاً يتسم بالصعوبة أو الدقة تطلب لمساءلته وتقرير مسئولية الدولة توافر الخطأ الجسيم ، أما إذا

---

(3)

CHAPUS (R) ; Droit administratif général,3 ed 1987 , P . 991 .

(1)

Cas . civ . 24 Novembre 1956 , pales ; bull - cass . no . 925 ; P.654 .

RASSAT (M.L) procédure pénale , ed ,1990 , P . 183 .

كانت طبيعة المرفق دون ذلك فإن القضاء يتطلب توافر الخطأ اليسير لتقرير المسئولية (١١٨٣) .

وقد نص القانون المصرى فى المادة (١٧٤) مدنى على :

١. أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .
٢. تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه .

وبتبطبق نص المادة (١٧٤) مدنى على أساس مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى يتحقق الآتى .

أ) أن مرفق الضبط القضائى يدار عن طريق الدولة كمثل باقى مرافقة الأخرى .

ب) إن الدولة تتحمل المسئولية عن خطأ عضو الضبط القضائى إذا كان الخطأ قد حدث أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

ج) إن اصدق النظريات فى حكم مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى فى هذه الحالة-مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هو مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة ، وذلك للتحقيق العدالة والتوازن الاجتماعى ، وهو ما يسمى بتحقيق الاستقرار والأمن القومى حتى يسأل المتبوع عن عمل التابع الفقير إقتصادياً .

---

(2)

LOMBARD (M.) ,op cit .p. 623 – VEDEL (G),o P.cit . 555 .

لذلك نخلص لاعتبارات إنسانية واجتماعية عادلة ، يجب أن تقوم مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى على ذلك المبدأ ، وهو المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة ؛ وأن النظم القانونية تتجه عموماً فى الوقت الحالى الى إقرار مثل هذه المسئولية .

ويجب لقيام تلك المسئولية أن يتحقق خطأ التابع وينشأ عنه ضرر للغير ، وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ويتحقق الخطأ إذا أهمل عضو الضبط القضائى إهمالاً جسيماً أو أخطأ خطأ فاحشاً أو خرج عن الأعراف القانونية فى فهم الوقائع وتطبيق نصوص القانون ، ونرى أنه يجوز للقضاء أن يرجع أساس مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى إلى أى أساس يعطى الحق للمضرور فى طلب التعويض من الدولة إلى أن يقر المشرع نصوص التشريع الذى نطالب به ليحكم قواعد المسئولية عن أعمال الضبط القضائى .

الفصل الثالث

أحكام تعويض الدولة للمضرور من أعمال
مأموري الضبط القضائي

الفصل الثالث

أحكام تعويض الدولة للمضرور من أعمال مأموري الضبط القضائي

الإنسان مدني بطبعه ، خلق ليعيش في جماعة ، فهو لا يمكن أن يعيش منفردا ، والجماعة ضرورية ليعيش الإنسان ، ولا يستطيع أن يحيا بدونها ، ولكي توجد الجماعة يجب أن يوجد فيها نظام ، فهو ضروري ، وحتمي لها ، ويتم إقرار هذا النظام عن طريق القانون الذي هو ذو هدف مزدوج ، فهو يقرر ما للشخص من حقوق ، وما عليه من واجبات ؛ فهما متلازمان يؤدي أحدهما إلى وجود الآخر (١١٨٤) والحقوق جميعها ، وبمختلف أنواعها يحرص الفرد على الاستئثار بها ، والاعتداء عليها يمثل عبئا نفسيا ، وماديا وهذا الاعتداء أيا كانت صورته ، أو مصدره يوجب مسئولية من ارتكبه .

---

(1)

نظرية الحق ، دار ، ، مقدمة القانون المدني د/ سمير كامل : المدخل للعلوم القانونية . النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤م ، ص٢٥ وما بعدها

والمسئولية بوجه عام هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة (١١٨٥) ، والفعل الذي يستوجب المؤاخذة ، ويثير المسئولية بصفة عامة قد يكون فعلا منهياً عنه أخلاقيا نتيجة نهي الدين عنه ، وعندئذ تسمى المسئولية بالمسئولية الأدبية ، والجزاء على هذا الفعل لا يخرج عن ازدراء المجتمع ، واستهجانه ، وقد يكون الفعل محل المسئولية بموجب القوانين التي تنص على تحريمه ، أو النهي عنه ، وتحدد جزاء على ارتكابه أيا كان مدنيا ، أو جنائيا ، أو تأديبيا ؛ وتسمى المسئولية هنا بالمسئولية القانونية ، وتتحقق المسئولية كما ذكرنا فى حالة حدوث ضرر فقط ، فلا مسئولية إن لم يكن هناك ضرر أيا كان الفعل الذى قام به مأمور الضبط القضائى . وإذا تحقق الضرر ينشأ الالتزام بالتعويض ، والذى يقدره القاضى بناء على حجم الضرر الواقع على المضرور . ولكى يصل المضرور للحكم له بالتعويض ، فإن الأمر يتطلب تحقق بعض الشروط ، أو الإجراءات مثل تحديد الجهة التى تلزم بالتعويض ، والنظام القانونى لدعوى المسئولية ، وكيفية الحصول عليه . ويستطيع مأمور الضبط القضائى لتجنب الحكم عليه بالتعويض أن يدفع عن نفسه المسئولية بأن ينفى صدور الخطإ منه ، أو أن يثبت أن رابطة السببية قد انقطعت بين عمله ، والنتيجة الضارة .

و لذلك سوف نتناول هذا الفصل على النحو التالي :

---

(2)

د/ سمير كامل : التأمين الإجباري من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، مطبعة السلام ،الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ ،١٩٩١ ، ص٣ .

د/ سليمان مرقص: المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الأول ، معهد البحوث والدراسات الدينية ، سنة ١٩٧١ ، ص١ .

- **المبحث الأول: القواعد الإجرائية لتعويض المضرور من أعمال مأموري الضبط القضائي .**
- **المبحث الثاني: شروط مسئولية مأمورى الضبط القضائى.**
- **المبحث الثالث: جزاء المسئولية " التعويض " .**
- **المبحث الرابع: طرق دفع مسئولية مأمورى الضبط القضائى .**

المبحث الأول

القواعد الإجرائية لتعويض المضرور من أعمال مأموري الضبط القضائي

تمثل القواعد الإجرائية لتعويض المضرور عن أعمال مأموري الضبط القضائي أهمية كبرى نظراً لما تشمله من تحديد الجهة التي تلتزم بدفع التعويض في حالة قيام المسئولية ، وكذلك تحديد إجراءات الحصول على التعويض ، وذلك بما يشمله من النظام القانوني لدعوى مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط ، والتي قد تختلف عن القواعد العادية ، والإجرائية ، في مجال تقرير المسئولية ، كما تشمل القواعد الإجرائية أيضا تحديد الجهة التي سوف تختص بنظر دعوى التعويض لما في ذلك من أهمية.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث على النحو التالي :

- **المطلب الأول : الجهة التي تلتزم بدفع التعويض عن أعمال مأموري الضبط القضائي .**
- **المطلب الثاني : إجراءات الحصول على التعويض .**

المطلب الأول

الجهة التي تلتزم بدفع التعويض عن أعمال مأموري الضبط القضائي

الأصل المقرر في قواعد المسئولية ، والتعويض أن المخطئ هو الملتزم بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأخرين من فعله ، وقد قررت هذه القاعدة المادة ١٦٣ من القانون المدني حيث نصت على : أنه (كل خطإ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) ، وفي مجال مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي ، فهذا الأصل العام يظهر في صورة أخرى تفرضها طبيعة القواعد التي تحكم مسئولية الدولة ، وكذلك طبيعة علاقة الدولة بموظفيها ، ومنها مأموري الضبط القضائي ذلك أن إقرار مسئولية الدولة بخطإ أحد موظفيها مرهون بارتباط الخطإ بالوظيفة التي يشغلها الموظف ، ونظرا لكون مسئولية الدولة في هذه الحالة هي مسئولية عن الغير في كل صورها وأشكالها ، فإن ذلك لا يعني تحمل مأمور الضبط القضائى وحده عبء التعويض في كل الأحوال ، بل قد تتحمل الدولة عبء التعويض بصفة نهائية ، وقد تشترك الدولة مع موظفيها (مأمورو الضبط) في تحمل عبء التعويض ، وقد يقع الخطأ من مأمور الضبط ، وتلتزم الإدارة بتعويض المضرور بصفة احتياطية بمعنى أنها يحق لها الرجوع على مأمور الضبط بما دفعته للمضرور من تعويض .

لذلك سوف نقسم هذا المطلب على النحو التالي :

- **الفرع الأول : الدولة تلتزم بدفع التعويض بصفة نهائية .**
- **الفرع الثاني : مشاركة الدولة مأمور الضبط القضائى عبء التعويض .**

➢ **الفرع الثالث** : **الدولة تتحمل دفع التعويض بصفة إحتياطية (رجوع الدولة على مأمور الضبط القضائى) .**

الفرع الأول

الدولة تتحمل التعويض بصفة نهائية

يرتب الفقه (١١٨٦) على التفرقة بين الخطإ المرفقى ، والخطإ الشخصى أثرين :

١. أن الخطأ المرفقى يؤدى إلى مسئولية الإدارة وحدها دون مأمور الضبط ، وليس للمضرور إلا أن يقاضى الإدارة بمفردها ، فإذا ما قوضيت الإدارة عن مثل هذا الخطإ ، وقامت مسئوليتها تحملت التعويض بصفة

---

(1)

راجع :

د/ عزيزة الشريف : مسئولية السلطة العامة وموظفيها ، قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

المستشار الدكتور / عبد الفتاح أبو الليل : مسئولية الأشخاص العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ ص ٢٢، ٢٣ .

د/ محمد أنس قاسم جعفر: التعويض في المسئولية الإدارية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧ ص١٨ .

د/ جورجي شفيق ساري: مسئولية الدولة عن أعمالها سلطاتها ، المرجع السابق ، ص٤٤٣ .

، مرجع سابق د/ هشام إبراهيم السعيد : المسئولية المدنية لمعاوني القضاء ، دراسة مقارنة ، ، ص ١٩٩ .

د/قدري عبد الفتاح الشهاوي : النظرية العامة للمسئولية الشرطية ، مرجع سابق ،ص٢٥٤.

د/ سليمان الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري ، مرجع سابق ص٥٧٩ وما بعدها.

نهائية ، وليس لها الحق فى الرجوع على مأمور الضبط ، أما الخطأ الشخصى ، فإن حق المضرور فيه ينحصر فى مقاضاة مأمور الضبط وحده ، وعلى الأخير فقط تترتب المسئولية (١١٨٧) .

٢. يترتب على التمييز بين الخطإ المرفقى ، والخطإ الشخصى ، اختلاف فى الاختصاص القضائى حيث ينعقد الاختصاص عن الخطإ المرفقى للقضاء الإدارى ، بينما يكون الاختصاص فى المسئولية عن الخطإ الشخصى للقضاء المدنى . وإذا كانت هناك ثمة أهمية للتمييز بين الخطإ المرفقى ، والخطإ الشخصى - لما يترتب على ذلك من آثار فى تحديد الاختصاص والجهة الملزمة بالتعويض- فأن ذلك يدعو بالضرورة إلى البحث عن معيار دقيق يحدد مفهوم كل من الخطأين ،وما يفصل بينهما ، وقد سبق وأن قمنا بشرح مفهوم الخطإ الشخصى ، والمرفقى وتوضيح معايير التفرقة والفصل بينهما فى الفصل السابق ، فنحيل إليه لعدم التكرار ، ونكتفى هنا فقط بذكر موقف القضاء فى التمييز بين نوعى الخطإ لما يترتب على ذلك من نتائج كما ذكرنا

أولاً : مجلس الدولة الفرنسى

لم يشأ القضاء الإدارى الفرنسى أن يقيد نفسة بمعيار محدد لكى يميز بين نوعى الخطإ ، وكان ينظر فى الحالة المرفوعة أمامه ، ويقرر نوع الخطإ هل هو خطأ شخصى ، أو أنه خطأ مرفقى (١١٨٨) . على أن القضاء الفرنسى

---

(1)

Waline :Manuel élémentaire de droit administratif (paris) 1946, p.498

(2)

Rivero (Jean) et Jean. Waline : droit administratif, 16, ed, 1996, Dalloz, p.407.

كان يستهدى بمجموعة من العوامل التى تساعد على تحديد نوع الخطإ ، وذلك على الوجه التالى :

- **مدى اتصال المرفق بالخطإ :**

يقرر مجلس الدولة الفرنسى أن الخطأ الذى يرتكب خارج نطاق المرفق مجرد من كل صلة به يعد خطأ شخصياً ، يسأل عنه مأمور الضبط فى ماله الخاص (١١٨٩) ، ومثال ذلك خروج مأمور الضبط فى نزهة ، فيصدم بسيارتة أحد المارة (١١٩٠) ، أو استخدام مأمور الضبط العنف خارج نطاق المرفق (١١٩١) .

أما بالنسبة للخطإ الذى يرتكبه مأمور الضبط خارج نطاق المرفق ، ولكن توجد علاقة بينه ، وبين المرفق ، وذلك بأن يرتكب مأمور الضبط الخطأ خارج نطاق المرفق ، ولكنه يستخدم أدوات المرفق ، وهو ما يعطى انطباعا للغير بأنه يمثل هذا المرفق ، وذلك كأن يصيب شرطى ضيفاً له بسلاحه الميرى الذى يلهو به فى منزله (١١٩٢) ، ولا خلاف فى أن هذه الأخطاء

---

(1)

Dupuis (georges) , et autres : droit administratif , 5 'ed, 1996, Armond colin.p.498 .

(2)

C.E 27oct. 1944 – ville de nice.s.1945 – 3 – p: 20ets .

(3)

C.e 13-Mai . 1991 soc. D'assurances le Mutuelles unies R.D.P.1991 p.1462.

(4)

C.E. 26 oct. 1973, sadoudi. Rec.p.603 .

تظل داخل نطاق الخطإ الشخصى . ليتحمل مأمور الضبط نتائجها ، إذ إنه لا يمكن نسبة تقصير ما إلى المرفق . على أنه فى كثير من الأحيان . يصعب تكييف هذه الأخطاء ، وهنا ينظر مجلس الدولة كل حالة على حده وفقاً لظروفها ، وملابساتها واتجاهه الحديث فى هذا الصدد هو التضييق من نطاق الخطإ الشخصى تحقيقاً لمصلحة المضرور .

- **الخطأ الذى يرتكب داخل المرفق**

الأصل هنا أن يكون الخطأ مرفقياً . حيث إن مأمور الضبط قد ارتكبه داخل نطاق المرفق أى فى الأوقات التى يمارس فيها أعمال وظيفته ، كما أنه يستخدم أدوات المرفق . على أنه ليست كل الأخطاء التى ترتكب داخل المرفق أخطاء مرفقية بالضرورة ، فثمة أخطاء يرتكبها مأمور الضبط فى مثل هذه الحالات ، ويعتبرها مجلس الدولة الفرنسى أخطاء شخصية ، وهى نوعان كما يلى :

- **الخطأ العمدى (١١٩٣) .**
- **الخطأ الجسيم (١١٩٤) .**

---

(1)

Lebrton (Gilles): droit administratif, général, le contrôle de l'action administraif, 1996, Armond colin, p.97

C.E, 28 Juill.1951 coccoz. G.P.1851 2, p.314 -

(2)

Cass. 18 . Juill – 1957 D . P . 145 .

C . E . 9 Juill . 1953 , D Elaitre - J . C . P . 1953 , 7797 Not rivero .

C . E . 28 Juill . 1951 , D eliville, Rec . P .465 .

ثانياً : مجلس الدولة المصرى

على خلاف موقف مجلس الدولة الفرنسى عمد مجلس الدولة المصرى إلى التقيد بمعيار محدد للتمييز بين نوعي الخطإ ، ولذلك قضت محكمة القضاء الإدارى أنه " من المبادئ المقررة فى فقه القانون الإدارى أن الموظف لا يسأل عن أخطائه المصلحية ، وإنما يسأل فقط عن خطأه الشخصى ، وفيصل التفرقة بين الخطإ الشخصى ، والخطإ المصلحى يكون بالبحث وراء نية مأمور الضبط ، فإذا كان لا يهدف من القرار الذى أصدره تحقيق الصالح العام ، أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية ، أو كان خطؤه جسيماً ، فإنه يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه من ماله الخاص (١١٩٥) .

وفى هذا الاتجاه قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الخطأ يكون شخصياً .. إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصى يكشف عن الإنسان بضعفه ، وشهواته ، وعدم تبصره ؛ أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى ، وينم عن موظف معرض للخطإ ، والصواب ، فإن الخطأ يكون مصلحياً ؛ فالعبرة بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف ، وهو يؤدى واجبات وظيفته .... ، وفيصل التفرقة بين الخطإ الشخصى ، والخطإ المصلحى ، يكون بالبحث وراء نية الموظف ؛ فإذا كان يهدف من القرار الذى أصدره إلى تحقيق الصالح العام ، أو كان قد تصرف لتحقيق الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها ، والتى تدخل فى وظيفتها الإدارية ، فإن خطأه يندمج فى أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ، ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى

---

(3)

حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥٠/٦/٢٩ قضية ، رقم ٨٨ لسنة، ٣ق ،مجموعة مجلس الدولة ، المكتب الفنى السنة الرابعة ، ص ٩٥٦ .

المرفق العام ، ويكون خطأ الموظف هنا مصلحياً ، أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام ، أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية ، أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات .. ، فإن الخطأ فى هذه الحالة يعتبرشخصياً (١١٩٦) . ويتضح مما سبق أن مجلس الدولة المصرى يميز بين الخطإ الشخصى ، والخطإ المرفقى بمعيار يعتمد على عنصريين :

- **الاعتداد بنيه الموظف (١١٩٧) .**
- **الاعتداد بجسامة الخطإ (١١٩٨) .**

ثالثاً : القضاء العادى

أما القضاء العادى المصرى ، فقد اختلف موقفه عن موقف القضاء الإدارى ، فالقضاء العادى يتمسك بالنظرية المدنية التى لا تعرف التمييز بين الخطإ الشخصى ، والخطإ المرفقى ، وفى حكم لمحكمة النقض أعلنت فيه صراحة

---

(1)

حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٥٩/٦/٦ القضية، رقم ٩٢٨ لسنة، ٤ق مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة ، السنة الرابعة ، ص ١٤٣٥ .

(2)

راجع : حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٨٧/١٢/٢٦ ، طعن رقم ٦٣٨ ، ص٢٩ ق ، ، ص ٣٩ ص ٧٨ الموسوعة الإدارية الحديثة .

(3)

حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٥٩/٦/٦ ،السابق الإشارة إليه .

رفضها لفكرة التمييزبين الخطإ الشخصى ، والخطإ المرفقى (١١٩٩) واستقر قضاء هذه المحكمة على مساءلة الموظف عن خطئه الشخصى على أساس الخطإ الثابت بمقتضى المادة (١٦٣) من القانون المدنى ، والتى تنص على : " أن كل خطإ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبة بالتعويض " . والإدارة تسأل شخصياً عن الخطإ الذى يسند إليها مباشرة على أساس الخطإ الثابت أيضاً ، وتطبيقاً للمادة المذكورة ، وقد تسأل الإدارة عن الخطإ الذى يرتكبه موظفها سواء أمكن تعيين هذا الموظف ، أم لم يكن بالإمكان تعيينه تطبيقاً للمادة (١٧٤) مدنى ، وهى الخاصة بمسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه .

الخلاصة :

أن مجلس الدولة الفرنسى لم يتبنى معياراً محددا للتفرقة بين الخطإ الشخصى ، والخطإ المرفقى ، أما مجلس الدولة المصرى ، فقد ميز بين الخطإ الشخصى

---

(1)

قضية أثار فيها ممثل الحكومة فكرة التمييز بين الخطأين ، وطالب فى مذكرته المقدمة فى " إلى المحكمة تطبيق هذه الفكرة على القضية المعروضة أمام المحكمة ، إلا أن محكمة النقض رفضت هذا الطعن وجاء فى قراراها أن هذا الطعن يرمى إلى القول : بوجوب تطبيق ما جرى عليه قضاء المحاكم الإدارية فى فرنسا وما أخذ به علماء القانون العام فيها ، على أن مجلس الدولة بفرنسا إذا كان قد جرى على هذه الخطة فبحكم ما له من حرية النظر فى تقرير ما يرى من القواعد القانونية لأنه لا يقيد بقواعد مرسومة ومن أجل ذلك استن فى أحكامه مزيج مما فهمه من معنى القانون العام وما تقتضية قواعد العدل المطلق . وتابعه سننا هى فيما رأى بعض فقهاء القانون وخالفه آخرون وقد أدى بهم مستحدث النظريات إلى آراء فى حالتها الراهنة –ومواقف ليس من مصلحة الطاعنه (الحكومة) ولا فى مصلحة مصر – الأخذ بها والجرى عليها . أما فى مصر فالمحاكم محددة الاختصاص فيما ينشأ بين الحكومة والافراد من

منازعات ، فضلاً عن تقييدها بما وضع لها من قوانيين لا معدل لها عنها إذ النصوص المدنية صريحة وممكنة التطبيق حتى فى دعاوى تضمين الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد راجع : نقض مدنى فى ١٩٣٣/٤/١٠ ، مجلة "فى حرياتهم وأموالهم بفعل الموظفين . س١٤ ، ع ، ص ٤ المحاماه ،

، والمرفقى ؛ واعتمد فى تلك التفرقة على عنصريين وهما : الاعتداد بنيه مأمور الضبط ، الاعتداد بجسامة الخطإ .

أما القضاء العادى المصرى ، فقد تمسك بالنظرية المدنية التى لا تعرف التمييز بين الخطإ الشخصى والمرفقى . ويترتب على التفرقة بين الخطإ الشخصى ، والمرفقى نتائج فى غاية الأهمية (١٢٠٠) .

نذكر منها أن :

١ ـ الخطأ المرفقى يؤدى الى مسئولية الإدارة وحدها دون مأمور الضبط ، ولهذا فإن الدولة هى وحدها التى تتحمل عبء التعويض عن الضرر ، وليس لها حق الرجوع على مأمور الضبط .

٢ ـ الخطأ الشخصى ينحصر حق المضرور فيه فى مقضاة مأمور الضبط القضائى دون الدولة ، وتترتب المسئولية على الموظف فقط ، ويتحمل عبء التعويض وحده دون مشاركة الدولة له فى عبء التعويض .

٣ ـ تختص محاكم القضاء الإدارى بالحكم بالتعويض فى حالة الخطإ المرفقى بينما تختص محاكم القضاء العادى بالفصل فى التعويض عن الخطإ الشخصى ، وبناء على ذلك ، فإن الدولة تتحمل وحدها عبء التعويض فى حالة الحكم بأن الضرر الذى وقع كان ناتجاً عن الخطإ المرفقى .

الفرع الثاني

مشاركة الدولة مأموري الضبط عبء التعويض

إذا كان الفقه ، والقضاء قد استقرا على أن مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي بصفة خاصة ، وموظفيها بصفة عامة لا تقوم إلا في حالة وجود الخطإ المرفقي ـ على نحو ما أشارنا في الفرع الأول من هذا

---

(1)

. د/ ماجد راغب الحلو : القضاء الإدارى ، مرجع سابق ، ص ٤٦٤

المبحث - وأن مأمور الضبط لا يسأل في ماله الخاص إلا في حالة الخطإ الشخصي الصادر منه أثناء تأديته لوظيفته متى ثبت الضرر ، إلا أنه من المتصور أن يساهم أكثر من خطإ في أحداث الضرر بمعنى أنه قد يكون سبب الضرر خطأين أحدهما شخصي يرجع لمأموري الضبط القضائي ، والآخر مرفقي يرجع إلى خطأ الدولة ، فيثار التساؤل حول من المسئول عن التعويض هنا في حالة اجتماع الخطأين ، هل الدولة أم مأمور الضبط (١٢٠١) ؟ وقد كان الأصل السائد قديما هو عدم الجمع بين مسئولية الموظف والدولة ، وذلك في مطلع القرن العشرين ، وهذه القاعدة كانت محل اجماع الفقه ، والقضاء ؛ فلا يمكن تصور اشتراك الخطأيين معا في أحداث الضرر المرتب للمسئولية المشتركة (١٢٠٢) .

---

(1)

عمار عوابدي : الأساس القانوني لمسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص١٤٩ وما بعدها .

د/ عاشور سليمان شوايل : مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي و جنائيا وإداريا ، المرجع السابق ، ص٥٢٤ .

د/ عماد الدين محمود : المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص ٤٢٣ .

د/ خالد محمد بن عبد الله : المسئولية التقصيرية للسلطات العامة في القانون الإنجليزى ، رسالة دكتوراة ، كلية حقوق جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٥٤٤ .

Savatier (R) traité de la responsabilité civile en droit français T.2,2ème. éd. (paris) , R . pichon et R . Durand - 1951 . p. 290 .

Nedel (G) ET Delvolvé (p) Droit adminstratif P . U . F . thémis 1990 . P . 54 .

(2)

د/ سعاد الشرقاوي : القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المعارف بالقاهرة ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٧٧ .

وذلك على أساس أن الضرر الذى يصيب الأفراد ، إما أن يكون مرجعه خطأ شخصى يسأل عنه الموظف وحده أمام القضاء العادى ، وإما أن يكون مرجعه خطأ مرفقى ، فلا يسأل عنه الموظف ؛ وإنما تتحمل الدولة وحدها مسئولية التعويض عنه ، ويكون الاختصاص فى هذه الحالة للقضاء الإدارى ، فالمضرور إما أن يسأل مأمور الضبط إذا كان الخطأ شخصياً ، أو يسأل الدولة ،إذا كان الخطأ مرفقياً ، ولكن لا يستطيع أن يسأل الاثنين معاً (١٢٠٣)

.

وقد قيل تبريراً لذلك بأن الفعل الضار لا يمكن أن يكون له طبيعتان فى آن واحد ، فلا يمكن أن يكون خطأ بسيطا ، وخطأ جسيما فى نفس الوقت ، وإنما هو خطأ مرفقى ، إذا لم يتعد حدود معينة ،فإذا تعداها . انقلب إلى خطإ شخصى (١٢٠٤) .كذلك قيل : إن القانون العام لايسلم بمبدأ مسئولية الدولة على أساس أنها شخص معنوى ، ولكن على أساس أن هذه المسئولية تقوم كضمان يؤمن الأفراد ضد المخاطر الناجمة عن نشاط المرافق العامة ، وما دام الخطأ الشخصى المنسوب إلى مأمور الضبط لا يعتبر عملاً وظيفياً أصلاً ، ولا يستند إلى نشاط المرفق العام ، فلا يمكن القول : بأن الدولة عليها أن

د/ سليمان الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة الطبعة الثالثة ١٩٦٦، دار الفكر العربي ، ص ٦٦٩ .

(3)

د/ محمد عبد الواحد الجميلى : قضاء التعويض ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ .

(1)

Cat, la résponsabilité civile des fonctionnaires publics, thése paris, 1922 p.225.

تتحمل مخاطره لأن أساس مسئوليتها هو ضمان مخاطر المرفق العام ، وهذا الضمان لا محل له إذا لم يكن الضرر من عمل المرفق (١٢٠٥) . غير أنه مع بداية القرن العشرين تعرضت قاعدة عدم الجمع بين المسئوليتين ، وانفصال كل منهما عن الأخرى لهجوم شديد من الفقه ، ونادوا بضرورة العدول عنها ، وذلك للاعتبارات الآتية (١٢٠٦) .

١. **إن التمييز بين الخطإ الشخصى ، والخطإ المرفقى مسألة لا يحكمها معيار قاطع ، ويكتنفها الكثير من الغموض ، فمرتكب الخطإ الشخصى هو مأمور الضبط ، كما أنه هو أيضاً مرتكب الخطإ المرفقى .**
٢. **يترتب على الأخذ بقاعدة عدم الجمع أن يكون مأمور الضبط هو المسئول الوحيد عن الخطإ الشخصى ، وقد يكون مأمور الضبط معسراً مما يحول دون حصول المضرور على التعويض ، وهو أمر غير عادل ، وغير مقبول .**
٣. **إن الأخذ بقاعدة عدم الجمع من شأنه أن يؤدى من الناحية العملية إلى نتيجة غريبة ، وهى أن المضرور من الخطإ البسيط الذى يترتب عن الخطإ المرفقى سوف يتمتع بحماية ، وضمان أكبر من المضرور من الخطإ الجسيم الذى يترتب عن الخطإ الشخصى لأن الدولة فى الحالة الأولى تكون هى المسئولة ، وهذا من شأنه أن يضمن للمضرور حصوله على التعويض فى جميع الأحوال**

---

(2)

Duguit, les transformations de droit public, e'd 1913, p.214 ets.

(3)

راجع : أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .

د/ سليمان الطماوى : قضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

نظراً ليسر الدولة ، فى حين أن مأمور الضبط فى الحالة الثانية يكون هو وحده المسئول عن مبلغ التعويض ، وتكون ذمته المالية هى الضامنة لهذا المبلغ ؛ فإذا كان معسراً ظل المضرور بغير تعويض عن الأضرار التى أصابته ، وهى نتيجة تتعارض مع المنطق ، وتأباها قواعد العدالة .

٤. إن قاعدة عدم الجمع تقوم على تصور تحكمى حيث تفترض أن الضرر إما أن يرجع إلى خطإ شخصى ، أو إلى خطإ مرفقى محض مع أنه من المتصور أن يكون الضرر مرجعه إلى أخطاء متعددة بعضها شخصى ، والآخر مرفقى ، أو إلى فعل ضار واحد اجتمع فيه الخطئان معاً .

أولاً : تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسى نحو إزدواج المسئولية .

إبتداء من عام ١٩١١ : تخلى مجلس الدولة عن الاتجاه السابق ، وبدأ يعترف من خلال السوابق القضائية بإمكان الجمع بين المسئوليتين ، وظهر هذا التحول في الحكم الصادر من مجلس الدولة في ١٩١١/٢/٣ في قضية Anguet **(١٢٠٧) حيث ترجع وقائعها إلى أن مواطنا ظل في مكتب للبريد بعد أن أغلق أبوابه الأمامية ، فاضطر إلى الخروج من الباب الخلفي المخصص للموظفين ، وقد قام هؤلاء بالاعتداء عليه بالضرب اعتقادا منهم بأنه لص ، فوقع على الأرض ، وكسرت ساقه ؛ فلما طالب بالتعويض قرر**

---

(1)

راجع : S . 1911 . 111 . 127 , Note HAURIOU .

د/ جورجي شفيق ساري : مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها ، قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ وما بعدها

د/ عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر : المسئولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩سنة 33 .

المجلس وجود نوعين من الأخطاء الأول شخصي ، وهو قيام الموظفين بضربه ، والثاني مرفقي تمثل في عدم دقة ساعة المكتب ، وتحطم عتبة الباب الخلفي ، ثم ظهرت بعد هذا الحكم السوابق القضائية التي تؤيد هذا الاتجاه الجديد (١٢٠٨) . وقد توسع مجلس الدولة الفرنسى بعد ذلك فى تلمس الأخطاء المرفقية التى تقوم إلى جانب الاخطاء الشخصية ، حيث كان يحاول فى حالة وقوع خطإ شخصى أن يستشف منه خطأ مرفقيا تسأل عنه الدولة ، يتمثل فى سوء مراقبة الإدارة لموظفيها فى أدائهم لمهام وظيفتهم ، وفى عدم اتخاذها الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث الضرر (١٢٠٩) .

---

(1)

وقد ألقى أحد الضباط سيجارة مشتعلة وسط الأحراش Bellemer ومن تلك السوابق قضية مما تسبب في حريق بالغابة وكان ذلك أثناء مهمة كان يقوم بها مع بعض الجنود ،وقضى المجلس بمسئولية الإدارة بخطإ مرفقي وذلك لتقصيرها في الرقابة رغم أن رجل الضبط المخطئ أرتكب خطأ شخصي وبعيد عن مكان العمل

راجع :

C.E.22 Juin 1946 Bellemer Rp.171 .

حيث تسبب رجل ضبط كان في إجازة في حادث ،واستعمل Xobinier كذلك قضية الأرملة سلاحه الحكومي بالصيد وتسبب في ضرر للغير حيث قررت مسئولية الإدارة عن هذا الحادث لأن كان من واجبها عدم السماح له بحمل هذا السلاح أثناء الإجازة .

، المرجع السابق د/ عزيزة الشريف : مسئولية السلطة العامة وموظفيها ، قضاء التعويض ،ص ٢٠٠ .

(2)

راجع: د/ عاطف البنا : الوسيط فى القضاء الإدارى ، مرجع سابق ، ص٤١٤ .

ومن أمثلة ذلك : حكمه فى قضية (Boudelet) حيث قضت ، بشأن حادث نتج عن محاولة ضابط فك قنبلة فى منزله مما أدى إلى انفجارها ، وقتل بعض المدنيين . بأنه إلى جانب خطإ الضابط الشخصى ، يوجد خطأ مرفقى ، يتمثل فى عدم اتخاذ الإدارة أى إجراء لتنفيذ التعليمات المتعلقة بعدم جواز حيازة مثل هذه الأسلحة (١٢١٠) . وحكمه فى قضية (Loumi Daoud) (١٢١١) .حيث قضت بشأن حادث نهب قام به بعض الجنود ، بأنه إلى جانب الخطإ الشخصى الذى ارتكبه الجنود يوجد خطأ مرفقى يتمثل فى ترك السلطات العسكرية الجنود يخرجون من معسكراتهم حاملين أسلحتهم ، وهى تعلم مقدما مدى الهياج الذى كان عليه هؤلاء الجنود ، ودون أن تتخذ أى إجراء لمنعهم من القيام بعمليات انتقامية ، وكذلك حكمه فى قضية (Clef) حيث قضى بشأن قبض بعض الجنود على أحد المتظاهريين واعتدائهم عليه بالضرب ، داخل معسكرهم بأنه إلى جانب الخطإ الشخصى . الذى ارتكبه الجنود الذى يتمثل فى واقعة الضرب ، والجرح يوجد خطأ مرفقى يتمثل فى سوء مراقبة السلطات العسكريةللجنود (١٢١٢) .

نظرية الخطإ المرفقى فى القانون المصرى والفرنسى ، رسالة دكتوراة : د / حاتم لبيب جبر . كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٨ ، ص ٢٧٩ ،

(1)

C.E , 15Mars 1918, Beudelet, R.p.259 .

(2)

C.E , 28 Mars 1924, Loumi Daoud , R.p.354 .

(3)

C.E , 13 Mars 1952, Clef's.192 G.p.337 .

ثم توالت الأحكام بعد ذلك التى تقرر قيام الخطإ المشترك ، وقد أقر القضاء الإدارى المصرى إمكانية قيام الخطإ المشترك ، ووضع ضوابط له ، ومن ذلك حكم محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٥٠/٦/١ (١٢١٣) حيث تقول : " إن أقرار الحكومة بمسئوليتها عن التعويض لا يرفع عنه (الموظف) أيضاً المسئوليه ما دام أن وظيفته هى التى مكنته من ارتكاب الخطإ الشخصى ، فخطأ الموظف الشخصى ، والذى يعد أساس التعويض المطالب به ، هو بذاته دليلاً على وجود خطأ مصلحى تسأل عنه الحكومة ، ذلك أنه لا يوجد تعارض بين الخطأين يؤدى إلى استحالة اجتماعهما معاً فى قضية واحدة ، أو إلى إنتفاء أحدهما بوجود الآخر ، ذلك أن ذات الفعل قد يكون خطأ شخصياً ، ومصلحياً فى الوقت ذاته ، إذ يعد الخطأ الشخصى متى وقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته ، أو بمناسبة أدائها دليلا على خطأ مصلحى تسأل عنه الحكومة لإهمالها الرقابة ، والإشراف على موظفيها .

ثانيا : أثر توافر الخطأ المشترك على المسئولية

التسليم بقيام خطإ مشترك يعنى إمكان قيام مسئولية مشتركة ، وقد سلم القضاء بقيام مسئولية الإدارة إلى جانب مسئولية مأمور الضبط فى حالة ازدواج الخطإ ، أو تعدده ، أو اشتراكه بينهما ، ومؤدى ذلك أن يسأل كل منهما عن الخطإ ، أو الجزء من الخطأ الذى ينسب إليه . فيسأل مأمور الضبط عن خطأه الشخصى ، وتسأل الإدارة عن خطئها المصلحى .

---

(4)

: راجع

حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥٠/٦/١ الطعن ،رقم ٨٣ للسنة،٣ قضائية مجموعة أحكام المجلس س ٤ ، ص ٣٠٤.

وفى ذلك قررت محكمة القضاء الإدارى أنه (ليس فى القانون ما يمنع من قيام مسئولية الحكومة عن خطئها المصلحى بجانب مسئولية الموظف عن خطأه الشخصى ، ولا ما يمنع أيضاً طالب التعويض من أن يجمع بين هاتين المسئوليتين معاً فى قضية واحدة) (١٢١٤) . وفى هذه الحالة للمضرور الحق فى أن يقاضى مأمور الضبط شخصياً أمام القضاء العادى ، أو أن يقاضى الإدارة أمام القضاء الإدارى ، أو يقاضيهما معاً . وغالباً ما يفضل المضرور الحلين الأخيرين ، أى يقاضى الإدارة وحدها ، أو هى و مأمور الضبط معاً ، حتى يضمن الحصول على التعويض فى حالة الحكم له به ، أما مقاضاة مأمور الضبط وحده ، فهى تنطوى على بعض المخاطر ، من حيث إنه من الممكن أن يكون هذا المأمور معسراً ، فلا يستطيع المضرور الحصول على حقه – أى التعويض المحكوم له به – فى هذه الحالة . ولجوء المضرور إلى أى من جهه من جهات القضاء ، وموقف هذه الجهه من دعواه لا يؤثر على موقف الجهة الأخرى إذا ما رفعت إليها الدعوى عن الخطإ الذى يدخل فى اختصاصها .

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسى هذا المعنى فى قضية Lemonnier (١٢١٥) " ففى أثناء الاحتفال بأحد الأعياد القومية كان هناك بعض الناس يطلقون أعيرة نارية على أهداف متحركة على الشاطئ للتسلية ، وحدث أن انطلقت رصاصة إلى الجانب الأخر من النهر ، أصابت أحد المارة بجرح خطير ، فلجأ إلى جهتى القضاء العادى ، والإدارى للمطالبة بالتعويض ، لجأ إلى

---

(1)

. حكم محكمة القضاء الإدارى ، فى ١٩٥٠/٦/٢٩، سابق الإشارة إليه

(1)

C.E. 26 Juillet 1918, Lemonier, s. 1918. III. 41, Rapport BLUM.

القضاء العادى مختصماً عمدة البلدة عن خطأه الشخصى فى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين المارة ، وأقرت المحكمة بقيام المسئولية الشخصية للعمدة ".

وبالنسبة للقضاء الإدارى ، فقد تعرض لهذه القضية ، وقضى بأن رفع الدعوى أمام المحاكم العادية – بل وسبق إصداره حكماً فيها لا يمنع القضاء الإدارى من نظر مثل هذه الدعاوى ، وبحث ما إذا كان الخطأ الذى كيفته المحاكم العادية أنه شخصى ، وفى حقيقة الأمر خطأ مرفقى أم لا . وفى هذه القضية انتهى مجلس الدولة إلى أن الخطأ هو شخصى ، ولكن صدور حكم من المحكمة العادية فى ذلك لا يمنع المضرور من مطالبة الإدارة التى يتبعها الموظف بالتعويض مباشرة .

ثالثا : مدى مسئولية الإدارة عن الخطإ الشخصى للموظف

ذهب القضاء الإدارى إلى أبعد من ذلك ، فلم يقف عند حد تقرير إمكان مسئولية الإدارة إلى جانب مسئولية الموظف الشخصية فى حالة الخطإ المشترك ، أو إزدواج الخطإ من جانب الموظف ، ومن جانب الإدارة ، ولكنه ذهب إلى أبعد من ذلك ، فقرر مسئولية الإدارة عن الخطإ الشخصى للموظف طالما كانت الوظيفة هى التى هيأت الفرصة للموظف لارتكاب مثل هذا الخطإ ، أى بمعنى أنه لولاها ولولا الوسائل التى تضعها بين يده لما أمكنه ارتكاب هذا الخطأ ، طالما أن ظروف الخطإ تنم على أنه غير منقطع الصلة عن المرفق (١٢١٦) ، مثل أن يقوم طيار بحركات استعراضية بطائرته مما

---

(1)

حكم : C.E 18 Nov. 1940Dlle Mimeur, R.D.P.1950. . p 18 .

C.E 23 Dec 1987, Bechelier, A.J.D.A . 1988 . p 364, Note X. PRETOT,

يخالف اللوائح ، فيسقط بطائرته على بعض المساكن ، ويحرقها (١٢١٧) ، ويقيم القضاء المصرى مسئولية الإدارة فى هذه الحالة على أساس فكرة مسئولية المتبوع عن فعل التابع (١٢١٨) .

رابعاً : أثر ازدواج المسئولية على التعويض

أياً كان سبب مسئولية الإدارة ، سواء سببها وجود خطإ مرفقى إلى جانب الخطإ الشخصى ، أو كان سببها مسئولياتها عن الخطإ الشخصى لموظفيها ، فإن المبدأ المأخوذ به هو أن المضرور لا يستطيع أن يحصل على تعويض عن نفس الضرر مرتين ، بمعنى أنه إذا التجأ إلى القضاء العادى ، وحصل على تعويض عن الضرر الذى أصابه من الخطإ الشخصى للموظف ، فلا يستطيع أن يلجأ إلى القضاء الإدارى لإثارة مسئولية الإدارة عن نفس الخطإ الشخصى لموظفيها ليحصل على تعويض آخر . وفى حالة الخطإ المشترك ولجوئه إلى جهتى القضاء ، فإن كل جهه تحكم له بالتعويض مقابل الجزء من الخطإ المشترك الذى يدخل فى اختصاصاتها ، أو ترفض الحكم بالتعويض إذا كانت الجهه الأخرى ، وهى بصدد نظر الدعوى المرفوعة أمامها عن الجزء من الخطإ الذى يدخل فى اختصاصاتها - قد أخذت فى حسبانها ، وهى تصدر

وهو حكم يتعلق بإصابة رجل بوليس لشاب بمسدسه الرسمى وهو خارج الخدمة ، مما ترتب علية وفاة الشاب .

(2)

C.E.g Nov. 1918, Ropin, Rec . p.1153 . حكم :

(3)

انظر على سبيل المثال حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٨ يونيو ١٩٥٤ ، سابق الإشارة اليه .

الحكم بالتعويض الجزء الآخر من الخطإ المشترك . وفى جميع الأحوال إذا دفعت الإدارة التعويض كله ، سواء فى حالة الخطإ المشترك ، أو فى حالة تضميين الخطإ الشخصى لموظفيها ، فإن لها أن ترجع على الموظف بقدر ما يخصه من مبلغ التعويض الذى دفعته عن الخطإ المشترك ، أو بمقدار التعويض كله فى حالة الخطإ الشخصى .

الفرع الثالث

الدولة تتحمل التعويض بصفة احتياطية

(رجوع الدولة على مأموري الضبط القضائي)

في هذا الفرض تقوم مسئولية الدولة بصفة استثنائية عن خطإ منسوب إليها ، و هي مسئولية تبعيه ظهرت ، وترتبت على فعل غير مشروع وقع من مأمور الضبط القضائي التابع للدولة ، وتقوم علاقة التبعية تلك على توافر الولاية من جانب الدولة في الرقابة ، والتوجيه ، بأن تكون الدولة كمتبوع لها سلطة فعلية في إصدار الأوامر لمأمور الضبط القضائي ، وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها ، حتولو لم تكن الدولة حرة في اختياره ، وهذه الصورة متعذرة هنا لآن مأموري الضبط يخضعون لاختبارات عديدة تتدخل الدولة بصورة مباشرة في اختيارهم ، فلا مجال لهذا الفرض ، ويلاحظ أن المستقر عليه في الفقه ، والقضاء ، أن قواعد القانون المدني في مجال مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، هي التي تطبق في دعاوي التعويض التي يقيمها المضرور على الدولة بسبب الأضرار التي تلحق به من تصرفات ، أو أفعال مأمور الضبط القضائي ، وقد رأى البعض (١٢١٩) أن مسئولية الدولة بصفة تبعية تتحقق في الحالات الآتية :

---

(1)

د/ عماد الدين محمود : المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراة ،مرجع سابق، ص ٣٧٨ .

١ - عندما ينشأ الضرر عن خطإ شخصي لمأمور الضبط القضائي غير منفصل كليا عن عمل المرفق .

٢ - إذا كان الضرر ناشئا عن خطإ مرفقي مع وجود خطإ جسيم من قبل مأمور الضبط القضائي .

٣ - عندما ينشأ الضرر عن استعمال أسلحة ، أو متفجرات خطرة ، وينشأ عنها ضرر جسيم .

وقد أقام المشرع الفرنسي مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه وفقا لأحكام المادة ٥/١٣٨٤ دون أن يشير إلى طبيعة تلك المسئولية ، أو أساسها القانوني ، أو الشروط التي يتعين توافرها لإحكام قيامها ، وكذلك نظام تطبيقها ، وقد تعرضنا لآراء الفقه المصري والفرنسي حول أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، فنحيل إليها ، الإ أننا هنا في معرض حالة قيام الدولة بسداد التعويض للمضرور في حال الرجوع عليها ، لافتراض القدرة لديها على الدفع بخلاف مأمور الضبط القضائي الذي قد يكون معسرا ، أو يصعب تطبيق الحكم الصادر بالتعويض عليه ، فيثار التساؤل حول كيفية استرداد الدولة التعويض من مأمور الضبط القضائي حال الرجوع على الدولة أولا (١٢٢٠) ، والواقع

---

(1)

نقض مدنى الطعن رقم ٩٠٢ ، للسنة القضائية ٥١، جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢ الجامع القانونى ، - لئن كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى " :وقد جاء فى هذا الحكم مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على .تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولاً عنه وليس مسئولاً معه إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل ربما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع وكذلك نقض مدنى الطعن رقم ٥٤ للسنة القضائية ٣٤ ، بجلسة ١٩٦٩/١/٣٠ ، الجامع " لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض " : القانونى ، وقد جاء فى هذا الحكم فى الدعوى التى المحكوم به للمضرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه يرفعها المضرور وحده ، وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور ، وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية

أن القواعد والآراء التي قيلت في هذا الشأن ، قد مرت بتطورات تختلف في مصر عن في فرنسا .

أولاً : الموقف فى فرنسا

مر القضاء الفرنسي بالعديد من التطورات ، وذلك على الوجه التالى (١٢٢١) :

أولاً رجوع مرفق الضبط على مأمور الضبط القضائى

كانت القاعدة السائدة حتى عام ١٩١٤ هو عدم مسئولية مأمور الضبط تجاه المرفق بالنسبة للأخطاء الصادرة منه بمناسبة الوظيفة لأن ذلك كما قيل : يؤدي إلى قتل روح المبادرة عنده في أدائه لواجبات وظيفته ، وهو ما قد يؤثر سلبا على الصلاحيات الممنوحة له في تعقب الجناة ، ثم أعقب ذلك على أثر تقرير نظرية الضمان عام ١٩١٤ ، وبموجبها أخذ القضاء الفرنسي بما يسمى بمسئولية المرفق عن أخطاء مأمور الضبط الشخصية ، ولكن بصورة احتياطية ، فلا يستطيع المضرور مطالبة الدولة أولا عن الأضرار التي تلحق به من أخطاء مأمور الضبط ، بل عليه أولا اللجوء إلى المخطئ ففي حالة عدم

لمسئولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه ، أستفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو ، وإذا لم يستطيع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه ،فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطإ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به . وطبيعى أنه إذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع . على التابع يكون معلقاً على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به للمضرور

وكذلك نقض مدنى الطعن رقم ٩٦٠ للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ ، الجامع . القانونى

(1)

A . Delaubadere , op . cit . , P . 689 . ets .

الاستطاعة يلجأ للدولة بعد ذلك(١٢٢٢) . ثم أخذ القانون الفرنسي عام ١٩١٦ بنظرية الحلول حيث ترك مجلس الدولة نظرية الضمان ، وحل محلها نظرية الحلول بموجبها يستطيع المرفق (الدولة) مطالبة مأمور الضبط بما دفعه من تعويض للمضرور ، بل و يشرط أن يرفع المضرور الدعوى على مأمور الضبط أولا ثم يقيمها على الدولة ، فتحل الأخيرة محل الأول في المطالبة بالتعويض ، وكان ذلك بحكمه فى قضية Thevenet **بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩١٦ (١٢٢٣) ، ثم ظهرت بعد ذلك بفترة نظرية الرجوع عام ١٩٥١ ، وكان فى حكم مجلس الدوله الفرنسى الشهير فى قضية** Laruelle **الصادر بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٥١ (١٢٢٤) ، والتي دعت إلى ظهورها كأدلة الرغبة فى تلافي العيوب التي أظهرها التطبيق بالنسبة لنظرية الحلول ، وبموجب هذه النظرية الأخيرة تستطيع الدولة الرجوع على مأمور الضبط القضائي بما تم دفعه من تعويض للمضرور ، مقابل خطأ مأمور الضبط الشخصي حتى ولو لم يكن المضرور قد رفع دعوى ضد مأمور الضبط ، وقد**

---

(2)

سنة , مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها ، دار النهضة العربية : جورج شفيق سارى / د . ١٩٧٣ ، ص ٤٣٢

(1)

C .E 23 Juin 1916 , Thevenet , R . D . P . 1916 , P . 378 concl CORNEILLE .

(2)

C .E 28 Juillet 1951 , Laruelle , et Même date Delville , S. 1951 . 111 . 25 Note Mathiot , R . D . P . 1951 , P . 1087 Note WALINE J.C.P 1952 11 . 6734 , Note EISENMANNE .

نظم مجلس الدولة ، وأحكام القانون ، القواعد التي تنظم دعوى الرجوع ومنها (١٢٢٥) :

١ ـ أن الدولة لها حق الرجوع حتى ولو دفعت التعويض بدون دعوى مرفوعة عليها أي بإرادتها (١٢٢٦) .

٢ ـ أن رد ما دفع من الدولة ، يتم باستخدام طرق الإجراءات التنفيذية مثل أوامر الدفع .

٣ ـ في حالة الخطإ المشترك ، فإن القاضي الإدارى يتولى تحديد نصيب كل طرف من التعويض بسبب مشاركة كل منهما (الدولة ومأمور الضبط) في إحداث الخطإ .

٤ ـ لمأمور الضبط الاعتراض على تقدير التعويض (١٢٢٧) .

٥ ـ يأخذ القاضى عند تحديد مقدار ما يتحمله كل من مأمور الضبط ، والإدارة فى اعتباره درجة جسامة أخطاء كل من مأمور الضبط ، والإدارة . وينتج عن ذلك أنه إذا كان الضرر قد وقع نتيجة للخطإ الشخصى لمأمور

---

(3)

DELAUBADERE , op . cit . p . 695 .

(4)

T . C.26 Mai 1954 , Moritz , s. 1954 . 111 . 85 concl . LETOURNEUR , D . 1955 . 385 Note CHAPUS , J .C .P . 1954 . 11 . 8334 . Note VEDEL .

C .E 19 Juin 1959 , Moritzs .1960 . 59 . concl . BRAIBANT .

(5)

C .E 18 Nov 1960 , Tilhaud . A.J.D.A . 1960 11. 361 .

الضبط وحده ، فللإدارة الحق فى المطالبة برد كل التعويض الذى تكون قد دفعته (١٢٢٨) .

٦ ـ فى حالة ارتكاب الخطإ بواسطة عدة مأمورين ، فليس هناك تضامن بينهم فيما يتعلق بدعوى الرجوع ، فلا تستطيع الإدارة الرجوع على أحدهم للمطالبة بكل المبلغ المستحق عليهم جميعهم ، ثم يرجع هو على الآخرين كل بقدر ما يخصه من مبلغ التعويض الذى دفعه ، فالادارة ترجع على كل منهم على حدة بقدر ما يخصه من التعويض الذى دفعته هى للمضرور .

ثانياً: رجوع مأمور الضبط القضائى على الدولة

إذا قام المضرور برفع دعوى التعويض على مأمور الضبط وحده أمام القضاء العادى ، وحكم له بالتعويض واستطاع المضرور أن يقتضى التعويض من مأمور الضبط القضائى ، فما هو مدى حق مأمور الضبط فى الرجوع على الإدارة بما يخصها من التعويض ؟

إن ذلك الفرض متصور فى حالتين :

الأولى : أن يكون المضرور قد رفع الدعوى على مأمور الضبط أمام القضاء العادى على أساس خطأه الشخصي ، ويحكم له القاضى على هذا الأساس فى حين أن الخطأ فى حقيقته هو خطأ مصلحى فقط ، ويجد مأمور الضبط نفسه متحملاً التعويض عن خطإ مرفقى ، وحتى يتفادى هذه النتيجة غير العادلة ، فقد سمح القضاء الإدارى لمأمور الضبط بأن يرجع على الإدارة فى ذلك ، ولكن فقط قبل أن يصدر القاضى العادى حكمه (١٢٢٩) .

---

(1)

C .E 22 Mars 1957, Jeannier D.1957 . 748 conclusions , Contraires. KAHN , Note WEIL .

(1)

الثانية : أن يكون المضرور قد رفع الدعوى على مأمور الضبط وحده أمام القضاء العادى على أساس خطأه الشخصى ، ويحكم له القاضى بالتعويض على هذا الأساس ، فى حين أن المسئولية مشتركة بين مأمور الضبط و الدولة ، وذلك فى حالة وجود خطإ مشترك . وقد مر قضاء مجلس الدولة بخصوص هذه الحالة بمرحلتين :

فى المرحلة الأولى : ظل طويلاً يرفض كل دعاوى الرجوع من مأمور الضبط على الإدارة (١٢٣٠)

فى المرحلة الثانية : اعترف فيها مجلس الدولة لمأمور الضبط بحق الرجوع على الإدارة فى هذه الحالة ، وكان ذلك فى حكمه فى قضية Cie la Foncière الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٢ (١٢٣١) .ولكن القاضى الإدارى هنا غير مقيد بحكم القاضى العادى هنا فيما يتعلق بتقدير التعويض ، أو بتوزيعه بين الإداراة ومأمور الضبط القضائى إلا إذا كانت الإدارة قد مثلت فى الدعوى المدنية ، فهنا يحوز حكم القاضى العادى فى مواجهتها حجية الشيء المقضى به (١٢٣٢) .

C .E 8 FeVrier 1924, Raymond , s. 1926 , Note HAURIOU .

(2)

C .E 9 Nov 1937 , Cie le PreservaTrice Rec P. 919 .

(3)

C .E 11 D ecemnre 1942 , Cie la Foncière D.C.1943 J.51 , Note J.D.V.

(4)

C .E 16 Mars 1945 , Dauriac , D.1946 . 111 . 141 Concl . LEFAS .

ثانياً : الموقف فى مصر

تنص المادة ١٧٥ من القانون المدني على أنه (للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر) (١٢٣٣) فمسئولية المتبوع تستند إلى مسئولية التابع استنادا إلى الأصل ، فمسئولية التابع تقوم إلى جانب مسئولية المتبوع ، بل هي الأصل (١٢٣٤) ، ويترتب على ذلك أن المضرور في هذه الحالة له أحد خيارين إما أن يرجع على التابع ، وإما أن يرجع على المتبوع (الدولة) ؛ وإما أن يرجع عليهما معا والاثنان متضامنان أمامه ، فإذا رجع المضرور

---

(1)

جاء بمذكرة المشروع التمهيدي : إذا ترتبت مسئولية الشخص عن عمل غيره انطوى هذا الوضع على وجود شخصين يسألان عن ذات الدين :أولهما محدث الضرر ويسأل بناء على خطإ ثابت يقام الدليل عليه والثاني هو المسئول عنه وهو المكلف بالرقابة أو المتبوع ويسأل على أساس الخطاإلمفترض بيد أن المضرور غالبا ما يؤثر الرجوع على المدين الاحتياطي إذ يكون أكثر اقتداراً و يسرا ومتي قام هذا المدين بأداء التعويض كان له أن يقتضيه ممن أحدث الضرر .

(2)

الطعن : رقم 574 لسنة، ٥٢ ق . جلسة ٢٨/ ١١ / ١٩٨٢ .

الطعن رقم :٥٨٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة 10/ 11 / 1983 .

الطعن : رقم 375 لسنة 51 ١٩٨٤ / ٥ / ٢٩ ق . جلسة .

الطعن رقم : ٧٢٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ٢٠/ ٤ / ١٩٨٦ .

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمس سنوات ١٩٨٠ - 1985 . المستشار / محمود نبيل البناوى : مرجع سابق ، ص ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١

على مأمور الضبط (التابع) دون المتبوع وقف الأمر عند هذا ، أما إذا رجع على المتبوع (الدولة) ، فللأخير أن يرجع على تابعه لأنه مسئول عنه لا مسئول معه (١٢٣٥) ، وإذا رجع المضرور على التابع دون المتبوع يجوز للمتبوع أن يدخل ضامنا فى الدعوى ليحكم عليه بما عسى أن يحكم به على التابع .

ويلاحظ أن شرط رجوع الدولة على مأمور الضبط القضائي ، هو ثبوت خطإ الأخير ، فإذا كانت مسئوليته مفترضة ،فإنه يتعين رجوع المتبوع عليه إن ثبت أن هناك خطأ ثابتا في جانبه ، ومتى أثبت المضرور الخطأ في جانب التابع يستفيد المتبوع من ذلك ، ولا يكون هناك حاجة إلى إثبات خطإ التابع عند الرجوع عليه ، ورجوع الدولة على مأمور الضبط القضائي لما حكم به عليها من تعويض نتيجة خطأ الأخير تقوم على فكرة الضمان القانوني ، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون ، ومن ثم فإذا أوفى المبتوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر (١٢٣٦) .

---

(3)

المرجع ، الجزء الأول ، د/ عبد الرازق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني . ، ص٨٩٢ السابق

د/ عماد الدين محمود : المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، ص ٥٢٨ ، ٥٢٩.

(1)

،مجموعة أحكام محكمة النقض ، 1979 / 5 /8لسنة ٤٢ ق ، جلسة الطعن: رقم ٦٥٧ السنة ٢٩ ق ، ص١١٨٠ .

،مجموعة أحكام محكمة النقض ، 1969 / 1 /30لسنة ٣٤ ق ، جلسة 540 الطعن : رقم السنة ٢٠ ق ، ص١٩٩.

ولقد قررت محكمة النقض ، أن للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن "المضرور " أن يرجع على التابع - مأمور الضبط القضائى - بإحدى دعوتين . الأولى : دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى، والتى تقضى بأن الموفى - يحل محل الدائن - الذى استوفى حقه ، إذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين . أما الدعوى الثانية ، هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى ، والتى تتضمن بأنه " إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه " إذن ليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده (١٢٣٧) .

أما بالنسبة لموقف مجلس الدولة

فقد استقرت محكمة القضاء الإدارى (١٢٣٨) على عدة مبادئ مهمة تتمثل فى الآتى : لابد من التمييز بين الخطإ الشخصى ، والمرفقى ، وأن تتحمل

لسنة ٦٠ ق ، جلسة ٤/ ١٢ / ١٩٥٤ ،مجموعة أحكام محكمة النقض 2801 الطعن : رقم . ،السنة ٤٥ ق ، ص١٥٣٤

(1)

للسنة القضائية ٥٨. جلسة ٢٧/ ١٢ / ١٩٩٠ الجامع القانونى 960 رقم نقض مدنى الطعن الجامع 1979 / 5 /للسنة القضائية ٤٣. جلسة ١٠ ،871 رقم نقض مدنى الطعن وكذلك 1969 /للسنة القضائية ٣٤. جلسة ٣٠/ ١ 540 رقم نقض مدنى الطعن وكذلك القانونى الجامع القانونى .

(2)

الإدارة مسئولية الأخطاء المرفقية ، ولا يتحمل مأمور الضبط القضائى إلا خطأه الشخصى فقط ، وفى حالة قيام أحدهما بدفع أكثر مما وجب عليه ، فله الرجوع على الآخر بذلك ، وإن حق الرجوع يخضع للقواعد العامة فى التقادم، ويكون رجوع الدولة على مأمور الضبط القضائى بأسلوب التنفيذ المباشر ، ورجوعه عليها يكون بالطرق الإدارية ، أو باللجوء إلى القضاء الإدارى .

وقد وضع القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم الحجز على المرتبات، العديد من القواعد التي تنظم عملية تحصيل التعويض من مأمور الضبط ، حيث يجوز الخصم من مستحقات مأمور الضبط لكل دين في ذمته بشرط أن

للسنة القضائية ٦ ، بجلسة ٦/ ٦ / ١٩٦٥ ،1772 رقم حكم المحكمة الإدارية العليا : طعن أنه متى "، مجموعة أحكام المجلس السنة العاشرة ، ص ١٥٦٩ ، وقد جاء فى هذا الحكم كان الحكم النهائى الصادر من محكمة الاستئناف ، قد قضى بإلزام وزارة الداخلية بالتعويض المدنى لصالح المضرور بطريق التضامن مع أحد موظفيها (مأمور مركز أبى حمص) على اعتبار أنهما مسئولان عن تابعيهما مسئولية المتبوع عن تابعيه ، وليس مسئولين معهم عن خطأ شخصى وقع منهما وساهم فى إحداث الضرر ، فإن الوزارة بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المقضى به بإعتبارها مسئولة عن تقصير تابعها الذى كان اساساً للتعويض تنفيذاً للحكم النهائى سالف الذكر الصادر فى الدعوى المدنية ، فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويحق لها الرجوع بجميع ما أدته على المأمورو على المسئول عن عمله التقصيرى من تابيعيها وفقاً للمادة ١٧٥ من القانون المدنى ويكون رجوعها على هؤلاء التابعين ، كالمدعى مصدره القانون ، لأن القانون المدنى فى المادة المشار اليها هو الذى خولها حق الرجوع فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولاً بخطئه الشخصى المباشر القانون ، واسلوبه هو عن تعويض هذا الضرر ولا ريب فى أن هذا الرجوع ومصدر هو التنفيذ المباشر على مرتب المدعى ، وهو رجوع صحيح لم يلحقه التقادم ما دام قد وقع فى خلال خمس عشر سنة من تاريخ ثبوت مسئولية الوزارة عن فعل الغير بموجب الحكم النهائى الصادر ومن ثم يتعين رفض الدفع بسقوط حق الوزارة بالتقادم وكذلك حكم المحكمة أنه لا يجوز للادارة أن ترجع على أى من تابعيها فى ماله "الادارية العليا حيث قررت - الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم الا إذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصى يعتبر الخطأ شخصياً إذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره ، وتغييه منفعة شخصية أو قصد الاضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً ، وتبين توزيع عبء المسئولية إذا ساهم خطأ الغير مع خطئه .

راجع : حكم المحكمة الإدارية العليا : الطعن رقم ٤٢٣ ، للسنة القضائية ٢٩ ، جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢ . الجامع القانونى

يكون هذا الدين من الديون المستحقة للدولة ، والواردة على سبيل الحصر في هذا القانون ، ومنها ما يكون مستحقا للدولة ، أو ما يتعلق بأداء وظيفته كدين التعويض الناشئ عن خطأه ، والخصم يشمل ، المرتب ، والراتب الإضافي ، ويستثنى من ذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال (١٢٣٩) ، إلا أن سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر على راتب مأمور الضبط القضائي ليس طليقا من كل قيد ، بل ترد عليها العديد من الضوابط منها (١٢٤٠) :

١ - لابد من وجود دلائل جدية على استحقاق المبالغ المطالب بها في ذمة مأمور الضبط القضائي (١٢٤١) .

٢ - أن يتم الخصم من الراتب في حدود الديون التي تنشأ بسبب الوظيفة .

٣ - أن يتم الخصم في الحدود المسموح بها قانونا .

---

(1)

لا يجوز " : راجع : نص المادة الثانية من القانون رقم (١١١) ، لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ومصروفات الانتقال ، ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار الحجز على بدل السفر ، . " فى المادة الاولى أو أى رصيد من هذه المبالغ

(2)

د/ عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر :المسئولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، . ، ص ٨٤ ١٩٨٩ ، مرجع سابق

، ، مرجع سابق د/سليمان الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية . ص٦١٥

، 1988د/سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، سنة . ص٥٧٧

(3)

ق ، 14حكم المحكمة الإدارية العليا : جلسة ١٩٧٢/٤/٢ ، فى الطعن رقم (١٢٨٥) لسنة أن الترخيص لجهة الإدارة فى الخصم من مرتب "الجامع القانونى ، وقد جاء فى هذا الحكم العامل الإدارى ما يكون مطلوباً لها منه بسبب وظيفته دون حاجة إلى استصدار حكم مناطه "أن تقوم دلالات جدية على مسئولية العامل عن المبلغ المطلوب

٤ ـ صدور قرار بالخصم من المختص قانونا بذلك ، وقد أجاز المشرع للإدارة اتخاذ هذا القرار بإرادتها المنفردة كمظهر من مظاهر سلطاتها .

رأى الباحث :

نخلص مما تقدم أن دور التمييز بين الخطإ الشخصى ، والخطإ المرفقى ، يقتصر على تحديد من يتحمل العبء النهائى للتعويض المحكوم به ، فلا أثر فى مجال توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء الإدارى والعادى ، فإذا كان الضرر مرجعه خطأ شخصى فقط ، فإن مأمور الضبط وحده هو الذى يتحمل مقدارالتعويض ، وإذا كان الضرر بسبب أخطاء متعددة بعضها شخصى ، وبعضها مرفقى ؛ ففى هذه الحالة يتم اقتسام عبء التعويض بين الدولة ، ومأمور الضبط بنسبة ما ساهم به كل من الخطإ الشخصى والخطإ المرفقى فى إحداث الضرر . هذا بالنسبة للعلاقة بين الدولة والموظف . أما بالنسبة للمضرور ، فإنه بالخيار فى حالة ما إذا كان مرجع الضرر خطأ شخصى ، أو فى حالة ما إذا شارك فى إحداث الضرر أخطاء متعددة بعضها شخصى ، وبعضها مرفقى أن يتوجه بطلب التعويض إلى الدولة وحدها ، أو إلى مأمور الضبط وحده أو إلى الاثنين معاً ، فإذا حصل المضرور على مقدار التعويض من الدولة ، فإن لها أن ترجع على مأمور الضبط من مستحقاته لديها عن طريق التنفيذ المباشر بكل ما دفعته للمضرور إذا أدت التعويض عن خطإ شخصى ، أو بجزء مما دفعته فى حالة اشتراك خطإ مرفقى مع الخطإ الشخصى فى إحداث الضرر ، وهو ما يراه ويؤيده بعض الفقه (١٢٤٢)

---

(1)

، مرجع سابق ، راجع : د/سليمان الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية . ص٤٢٠

. رمزى الشاعر : المرجع السابق ، ص ٣٨٨ / د

. المرجع السابق ، ص ٤٣٤ : محمد عبد الواحد الجميلى / د

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على التعويض

من الأهمية بمكان ، وفي نطاق الحديث عن مسئولية الدولة بصفة خاصة تحديد إجراءات الحصول على التعويض متى ثبت الحق للمضرور فى الحصول عليه ، وايضاً تحديد الاختصاص القضائي بنظر دعوى التعويض ، ويلاحظ أن تحديد جهة الاختصاص يتصل بالنظام القانوني المعمول به في الأنظمة المختلفة ، وبحسب ما إذا كانت الدولة تأخذ بنظام القضاء المزدوج ، والذي يفصل بين القضاء العادي من ناحية و القضاء الإداري من ناحية أخرى ، أم نظام القضاء الموحد الذي لا يعرف تلك التفرقة ، وتظهر أهمية تحديد جهة الاختصاص القضائي من حيث ، القواعدوالمبادئ القانونية الواجبة التطبيق ، فلا شك أن القضاء المدني سيطبق ، قواعد ، وأحكام المسئولية المدنية ، سواء المنصوص عليها في التقنين المدني ، أو المبادئ المستقرة في قضاء النقض ؛ أما القضاء الإداري ، فسوف يطبق قواعد القانون العام تلك القواعد التي يغلب عليها الطابع الابتكاري القائم على السوابق القضائية مع الاستعانة بأحكام القانون المدني بما يتفق وطبيعة تلك الأحكام (١٢٤٣) .

---

(1)

وقد قرر البعض أن موضوع الاختصاص ليس موضوع اجتهاد وإنما هو موضوع دستوري أولا وموضوع تشريعي ثانيا ولهذا فالمرجع دائما في تحديد الاختصاص هو النصوص وليس الاجتهاد الفقهي .

د/ عزيزة الشريف: مسئولية السلطة العامة وموظفيها ، قضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص ٩٨ وما بعدها .

د/ ثروت بدوي : القانون الإداري سنة ١٩٧٤، مرجع سابق ، ص١٦٢ .

د / سعاد الشرقاوي : القانون الإداري سنة ١٩٧٠، مرجع سابق ، ص ٢١ .

د/ سليمان الطماوي : القضاء الإداري- الكتاب الأول ، قضاء الالغاء ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٦، ص٤٥ .

لـذلك سـوف نتنـاول دراسـة موضـوع الاختصـاص مـن خـلال الفروع الآتية

- **الفـرع الأول : النظام القانوني لدعوى مسئولية الدولة عن أعمال مأمور الضبط القضائي .**
- **الفـرع الثاني : الاختصاص بدعوى المسئولية في فرنسا .**
- **الفرع الثالث : الاختصاص بدعوى المسئولية في مصر .**

الفرع الأول

النظام القانوني لدعوى مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي

أولا : **المقصود بالدعوى القضائية (١٢٤٤)**

يقصد بالدعوى القضائية الحق في الحصول على الحماية القضائية لأي حق لشخص في مواجهة شخص آخر ، ومضمون الدعوى القضائية الحصول على تطبيق القانون في حالة محددة ، ومنح المدعى حماية قضائية معينة (١٢٤٥) ، وتتميز تلك الدعوى بأن المضرور له حق الخيار بين

. د/ فؤاد العطار : القانون الإداري سنة ١٩٦٨، مرجع سابق ، ص١٨٥

,للقانون الإداري ، الكتاب الأول ، سنة ١٩٩٩ د/ جورج شفيق ساري : المبادئ العامة . ص ٢٣

(1)

محمد أحمد عابدين : التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية ، دار المطبوعات الجامعية . ، سنة ١٩٨٥ ، ص١٦٢

(2)

. ، مر جع سابق ، ص ٤٦ ، ٥٠ د/ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني

اللجـــــــ

أ) المعيار العضوى :- ومؤداه أن القضاء الإدارى يختص بكل المنازعات التى تكون الإدارة طرفاً فيها .

ب) معيار القانون الواجب التطبيق :- مفاده أن القضاء الإدارى يكون مختصا إذا كانت القواعد الواجبة التطبيق هى قواعد القانون الإدارى .

ج) معيارالوسيلة المستخدمة :- وبمقتضاه يكون القضاء الإدارى مختصاً ، كلما كانت المنازعة متعلقة بالأنشطة التى تستخدم فيها الإدارة وسائل وأساليب السلطة العامة ، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأنشطة التى لا تستخدم مثل هذه الأساليب أى التى تتصرف فيها كفرد عادى ، فيخرج النزاع من نطاق اختصاصة .

د) معيار المرفق العام :- ويعنى أن يختص القضاء الإدارى بالمنازعات المتصلة بالمرفق العام أيا كان وجه الاتصال أى سواء اتصل بنشاط المرفق ، أو بتسييره ، أو بتنظيمه ، أو بإدارته .

هـ) معيار السلطة العامة ، والمرفق العام :- وهذا المعيار يمزج بين المعيارين السابقين معا ، فوفقا له يكون الاختصاص للقضاء الإدارى إذا تعلق النزاع بمرفق عام ، وكانت الإدارة قد استخدمت فيه وسائل السلطة العامة .

ثانيا : **عناصر الدعوى القضائية (١٢٤٨) .**

، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، د / جورج شفيق سارى : المبادئ العامه للقانون الإدارى . ص ٢٣

(1)

، بجلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ، الجامع القانونى ، 51نقض مدنى الطعن رقم ٤٥ للسنة القضائية ان العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم وإنما بما "وقد جاء فى هذا الحكم "تتبينه المحكمه من وقائعها فى ضوء أحكام القانون دون تقيد منها بتكيف الخصوم لها للسنة القضائية ٤١ بجلسة ١٩٨٠/٤/٢٦ الجامع 152وكذلك نقض مدنى الطعن ،رقم تقدير قيام المصلحة أو انتفائها بخصائصها المقررة فى "القانونى ، وقد جاء فى هذا الحكم فقه القانون وهى اتصالها بشخص صاحبها اتصالا مباشر أو قيامها قياما حالاً واسنادها الى القانون يقتضى من المحكمة اتصالا بموضوع الدعوى متمثلا فى عنصر أو أكثر من عناصرها الثلاثة وهى الخصوم والمحل والسبب " .

استقرت أحكام القضاء وآراء الفقه على أن عناصر الدعوى القضائية بصفة عامة ثلاثة هي :

١ - أشخاص الدعوى : **و المقصود بأشخاص الدعوى (المدعى - المدعى عليه و من يتدخل فى الدعوى أثناء سيرها) ، و لفظ شخص تنصرف إلى الشخص الطبيعى ، أو المعنوى أيا كانت طبيعته ، أو صفته ، أو سواء كان الدولة ، أو أحد وزرائها ؛ أو أجهزتها ممثلة فى الدعوى ، أو الشركات و الهيئات ، و كذلك التنظيمات الاقتصادية ممثلة فى رئيسها ، والمدعي في دراستنا هذه هو المضرور ، والمدعى عليه هو الدولة بصفتها ، أو مأمور الضبط القضائي بصرف النظر عن نوع الخطإ الصادر منه مرفقي أم شخصي**

٢ - محل الدعوى :**(١٢٤٩) وهو ما تهدف الدعوى إلى تحقيقه سواء حماية مركز قانونى معين من الاعتداء عليه ، أو السير في إجراءات الدعوى وصولا للحكم ضد المدعي عليه ، وهو التعويض في هذه الدراسة.**

٣ - سبب الدعوى :**(١٢٥٠) وهو الواقعة ، أو الحالة التي يلجأ بشأنها المدعي**

---

(2)

. 4/12/1985، جلسة الطعن : رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق

. 26/1/1984، جلسة الطعن : رقم ١٣٧٢ لسنة ٥٠ ق

راجع : مجموعة القواعد القانونية للمستشار / البناوى : مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص ٦٥٢ ، ٦٥٣ .

(1)

نقض مدنى : الطعن رقم ١٥٣٩ للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٩٩١/١٢/٢٧ ، الجامع ان سبب الدعوى التى يستخدمها المدعى على الحق فى "القانونى ، وقد جاء فى هذا الحكم يستند إليها الخصوم فى "طلبه ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى دفاعتهم ، ولا تملك محكمة الموضوع تغيير السبب الذى أقيمت عليه الدعوى من تلقاء نفسها

(المضرور) للقضاء ، أو هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب ، وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية ، والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم ، ولا تملك المحكمة تغييره من تلقاء نفسها ، والمحكمة في مجال سبب الدعوى تلتزم به ؛ وهو الأساس القانوني لحق الخصم في دعواه ، ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم ، وعدم الخروج عليها ، وعلى المحكمة مواجهة سبب الدعوى مواجهة صريحة في أسباب الحكم ،وإلا كان حكمها خاليا من الأسباب .

ثالثا : شروط الدعوى (١٢٥١)

إن المشرع لم يتدخل لتحديد شروط الدعوى ، بل نص على بعضها ، وترك البعض الآخر لاجتهاد الفقه ، وأحكام القضاء التي تظهر الضرورة لوجود شرط أو آخر للدعوى ، لذلك نص المشرع في المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، والمعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، على أنه لا تقبل أي دعوى ، أو طلب أو دفع استنادا لأحكام أي قانون لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ، ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق ،أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (١٢٥٢) . ولقد ورد شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى

ونقض مدنى الطعن رقم ٣٢١ ، للسنة "ويجب عليها الالتزام به وعدم الخروج عليه القضائية ٥٣ ، بجلسة ١٩٩١/٢/٢٠ الجامع القانونى ، الطعن رقم ١٧٤٩ ، للسنة القضائية . ، جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠ الجامع القانونى53

(2)

د/ محمود محمد هاشم : قانون القضاء المدنى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩١ ، بدون دار نشر . ، ص ٤٣

(1)

صراحة فى قانون مجلس الدولة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ١٢ منه ، حيث قرر المشرع عدم قبول الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية ، وشرط المصلحة يجب توافره من وقت رفع الدعوى حتى الفصل فيها ، ولا يشترط أن يقر القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستئثار،أو الانفراد ، بل يكفى أن يكون المدعى فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار يؤثر فى مصلحة شخصية له . والواضح من النص أن المشرع قد اشترط المصلحة كشرط لقبول الدعوى ، كما اتفقا الفقهاء ، وأحكام القضاء ، على ضرورة توافر الصفة أيضا في الدعوى ، وكذلك الأهلية ، والمقصود بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافعها من الحكم له ، أما حيث لا تعود من رفع الدعوى فائدة عملية منها ، فلا تقبل الدعوى ، والمصلحة شرط لقبول أي طلب ، أو دفع من جانب المدعي والمدعي عليه ،وكذلك الغير الذي يتدخل في الدعوى أيا كان تدخله ، ويشترط في المصلحة خصائص معينة أن تكون قانونية وواقعية ومباشرة كذلك استقرت أحكام محكمة النقض على ضرورة توافر شروط الصفة في الدعوى ، وأن تكون المصلحة قائمة لم تزول (١٢٥٣) .

، بجلسة ١٩٩١/١/٢٣ ، الجامع القانونى 56نقض مدنى : الطعن رقم ٨٠ للسنة القضائية ان استخلاص الصفة والمصلحة فى الدعوى هو من قبيل فهم "،وقد جاء فى هذا الحكم الواقع فى الدعوى وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه أن يبنى الحقيقة التى اقتنع بها ."وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة

(2)

، بجلسة ١٩٨١/٢/١٧ ، الجامع القانونى 50نقض مدنى :الطعن رقم ٨٠ للسنة القضائية ان المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن شرط قبول الخصومة "،وقد جاء فى هذا الحكم أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعى به . مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة التى يقرها القانون ، ومفاد ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعى فى الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفى لقبول دعواه ما دامت هذه المصلحة ، 40، نقض مدنى الطعن رقم ٢٤٦ للسنة القضائية " لا تستند الى حق يحميه القانون أنه تكفى المصلحة "وقد جاء فى هذاالحكم – بجلسة ١٩٧٦/٢/٢٦ ، الجامع القانونى

وأما بالنسبة لشرط أهلية التقاضى ، فقد رأى بعض الفقهاء ضرورة أن يكون رافع الدعوى آهلاً لمباشرتها طبقاً للقانون ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ، وقد اتجهت أحكام النقض إلى ضرورة توافر الأهلية لصحة الخصومة .

رابعًا : أهم تقسيمات الدعاوى

بحسب طبيعة الحق المتعدى علية من رجال الضبط القضائى (الدعاوى الشخصية)

ويقصد بها تلك الدعوى المقامة لحق شخص مراد حمايته ، وهى مجرد رابطة بين شخصين يجعل من أحدهما مديناً ، أو ملتزماً بأن يؤدى عملاً ، أو يمتنع عن عمل لمصلحة شخص آخر هو صاحب الحق أو الدائن ، ومحل هذه الرابطه ، إما أداء عمل لمصلحة شخص آخر هو صاحب حق ، أو الدائن ومحل هذه الرابطه إما أداء عمل ، أو امتناع عن عمل ، أو التزام بإعطاء ، ومن أمثلتها دعاوى المسئولية الناشئة عن الأفعال الضارة ، أو الافعال التابعة على السواء ، ومن أهم مميزات الدعاوى الشخصية أنها توجه لشخص معين معروف سلفا قبل نشأتها ، وعليه ننوه لبحث الموقف فى فرنسا ثم فى مصر .

الموقف فى فرنسا (١٢٥٤) .

المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى 0 "زوال دليله عند النزاع فيه

(1)

G. Stefani , G.Levasseur et B.Bouloc , op . cit,p . 393," La victime des Agissements irreguliers d'un membre de la police judiciaire peut en tout cas porter son action devant la judiciation civile Cette action est de la competence des tribunaux juridictions et non administratifs , lorsque le fonctionnaire interesse à agi dans I'exercice de ses fonctions de la police judiciaire ; il en est ainsi même lors qu'il s'agit de I'interpellation d'une personne soupconnée d'avoir commis une infaraction ; par contre lorsque I'action est intentée contre des collaborateurs requis par le service public de la police judiciarie , il semble que les tridunanx administratifs soient compétents " .

المضرور له حق طلب التعويض من تصرف مأمور الضبط القضائى الخاطئ أمام المحاكم المدنية ، وكذلك أمام المحاكم الجنائية إذا كانت التصرفات تعد جريمة ، وله الخيار بخصوص طلب التعويض أن يلجأ إلى المحكمة المدنية إذا شاء ، وعليه أن يحرك دعواه المدنية أمام القضاء العادى دون القضاء الإدارى ، وذلك رغم أن تصرف مأمور الضبط قد تم أثناء مباشرته وظيفته .

الموقف فى مصر .

استقر القضاء المصرى على جعل الاختصاص بدعاوى المسئولية الشخصية لمأمور الضبط القضائى للقضاء العادى ، ويطبق القواعد العامة فى المسئولية (١٢٥٥) .

الفرع الثانى

الاختصاص بدعوى المسئولية في فرنسا

مر الاختصاص القضائي بدعوى مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي بتطورات عديدة ، أظهرت التنازع السلبي بين جهتي القضاء بخصوص هذا الاختصاص ، ثم ظهرت بعض الاستثناءات ، ثم الانتهاء بالقواعد المعمول بها حاليا ،ونميز في هذا الشأن بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

أولا : القاعدة العامة اختصاص القضاء الإداري :

كانت القاعدة العامة السائدة هي أن القضاء الإداري هو الذي يختص بنظر دعوى المسئولية التي تقام على الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة

---

(1)

، بجلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ ، الجامع 49نقض مدنى : الطعن رقم ٩٣٣ ، للسنة القضائية . القانونى

(١٢٥٦) ، ولفظ الدولة هنا يعني المعنى الواسع لها ويشمل أيضا أشخاص القانون العام المحليه ، أو الإقليمية ، وقد اعترف القضاء الإدارى بنظر دعاوى التعويض المرفوعة ضد هذه الأشخاص ابتداء من أواخر القرن الماضى فقط ، وقد كانت قبل ذلك تدخل فى اختصاص القضاء العادى ، ثم قرر القضاء الإدارى خضوع الدعاوى الخاصة بها لاختصاصه فى عام ١٨٨٩ (١٢٥٧) ، وبالنسبة للمحافظات كان ذلك سنه ١٩٠٣ (١٢٥٨) ، وقد اعترف للقضاء الإدارى بالاختصاص بنظر دعاوى المسئولية المرفوعة ضد المؤسسات العامة بحكم محكمة التنازع فى ٢٣ مايو ١٩٠٨ (١٢٥٩) ، إلا أن الواقع العملي أثبت غير تلك القاعدة الأصولية بالنسبة لأعمال مأموري الضبط القضائى ذلك لأن عمل الضبط القضائي من أعمال السلطة القضائية ، والنتيجة المترتبة على ذلك إخراج هذا الاختصاص فى الدعاوى المرفوعة عليهم من دائرة القضاء الإداري ، إلا أن القضاء العادي أيضا انتهى إلى عدم اختصاصه بهذه الدعاوي لعدم وجود نص صريح يعقد هذا الاختصاص له .

---

(2)

راجع : D . E . LAUBADE'RE op . cit . p . 733 .

(1)

C . E . 15 . décembre 1889 cadot , Rec . p . 1148 .

(2)

C . E . 6 . Février 1903 , Terrier Rec p 94 , concl . ROMIEU et T . c 29 Février 1908 F eutry , Rec . 217 , concl . TEISSIER .

(3)

T . C . 23 Mai 1908 , Joulie , Rec .p. 569 .

وقد أظهر هذا الاتجاه قضية جرانج Grange (١٢٦٠) ، وترجع وقائعها لعام ١٩٤٥ حيث ادعى شخص أن ساعته البلاتين قد سرقت في حادث سرقة ، واكتشف البوليس أن الساعة تنقلت بين أكثر من شخص قبل أن تصل إلى جورج جرونج ، وهو ساعاتي في مدينة بوردو حيث قبض عليه عام ١٩٤٦ ، وادعى أنه باع الساعة لأحد الزبائن ، وهو لا يعلم بالسرقة ، ووعد رجال الشرطة بإحضار إما الساعة ، أو المشتري ، إلا أنه فشل في ذلك ، فتم اقتياده لقسم الشرطة ، وتم استجوابه ، وهو معصوب العينين ، ووضع فى غرفه مغلقة تحت الأرض حتى توفى ، وقد انكر رجال الشرطة الاعتداء عليه ، وبعد التحقيق صدر الأمر في ١٩٤٦/١٢/١٨ بألاوجه لإقامة الدعوى استنادا إلى شيوع المسئولية ، إلا أن غرفة المشورة أصدرت حكمها في ١٩٤٩/١/٣٠ بتعيين قاضٍ للتحقيق لوجود أدلة تدين رجال الشرطة ، وقد أصدر الأخير قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى ، وقد طعن عليه أمام غرفة الاتهام مرة أخرى ، والتي أرسلت بدورها الدعوى إلى محكمة الجنايات ، إلا أن نائب المحافظ المعين من قبل الدولة ، شكك في اختصاص المحكمة بنظر تلك الدعوى مقررا اختصاص المحكمة الإدارية بنظر تلك الدعوى ؛ لأن رجال البوليس عند استجوابهم للمجني عليه لم يقوموا إلا بممارسة عملهم الطبيعي ، وأن ما قاموا به لم ينفصل عن المرفق ، ثم عرض موضوع تلك الدعوى على محكمة التنازع لتحديد جهة الاختصاص ، وذلك في عام ١٩٤٩ إلا أنها لم تصدر حكما في الدعوى إلا بمناسبة دعوى أخرى عرضت عليها في عام ١٩٥٣ في دعوى تسمى ناردون Nardon (١٢٦١)

---

(4)

. مشار إليه برسالة د / عماد الدين أبو سمرة : مرجع سابق ، ص ٤٩٧ ، ٤٩٨

(1)

حيث قررت مبدأ مهما وهو أن الأفعال التي تم نسبتها لمأمور الضبط القضائي لا تتصل بمرفق الضبط القضائى ، وبالتالي لا تختص بها المحاكم الإدارية إذن ، فمعيار الاختصاص للمحاكم الإدارية يتعلق بمدى اتصال هذه الأعمال ، أو عدم اتصالها بالمرفق ، أو أحد مرافق الدولة بصفة عامة .

وقد نظرت محكمة النقض تلك الدعوى ، وأصدرت حكمها في ١٩٥٤/٢/١٨ بإختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى ، حيث أصدرت الأخيرة حكمها ببراءة رجال الشرطة . واستندت فى ذلك الى أقوال الشهود التى شككت فى الحالة التى وجد عليها المتوفى حال خروجه من القسم ، بجانب شهادة أحد المحامين بأن المحقق كان لطيفاً جداً مع المتوفى ، لدرجة أنه تركه يبحث عن مشترى الساعة رغم أنه بإمكانه أن يقبض عليه ، وبالتالى فهو قد أعطاه فرصة لإظهار براءته

وقد قيل في تبرير عدم اختصاص جهتي القضاء العادي والإداري بهذه الدعاوي الآتي : كان السبب الأساسي في عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي ، هو مبدأ الفصل بين السلطة القضائية ، والإدارية ، وهو ما جعل القضاء العادي يمتنع عن النظر فى الدعاوي التي تتضمن طعن على القرارات الإدارية ، كما امتنعت المحاكم الإدارية - احتراما لهذا المبدإ - عن التدخل في المنازعات بين الأفراد العاديين (١٢٦٢) ، وقد أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي ، ورفض تقرير

Parunal des connits , 9 Juillet 1953 , Nardon (J.C.P) 1953 , 11 7797 , Note Riverol , cité par , A .A BD EL Razek , op . cit . p . 44 .

(1)

C . E 7 Mars 1919 , Rec . p . 243 , cite par , A .A BD EL Razek , op . cit . p . 256 .

بواسطة CHANRO وتتلخص وقائع تلك الدعوى فى أنه كان قد القى القبض على السيد مأمور الضبط القضائى فى ٦ سبتمبر ١٩٥١ وأودع فى السجن أكثر من سنة ، رغم صدور

اختصاصه بالمنازعات ذات الطبيعة القضائية (١٢٦٣) ، وسار في هذا الاتجاه محكمة التنازع الفرنسية (١٢٦٤) ، أما بالنسبة للقضاء العادي ، فقد دعم اتجاه في عدم التصدي لهذا النوع من الدعاوي على أسباب أخرى ، منها أن الدولة في حالة كونها مدينة ، فإن النصوص التشريعية تقرر أن دين الدولة تختص محاكم القضاء الإدارى بتقديره بقرار يصدر منها دون اختصاص

ستة أوامر بألا وجه لإقامة الدعوى ، وأثناء القبض عليه وعند إجراء التفيش بمنزله ، فقد مبلغا كبيرا من النقود ، كما تم الاعتداء علية بأفعال تمس سلامته وسمعته ، ويبدو من هذه الوقائع أنه ليس هناك من هو أحق منه بالتعويض ، ولهذا فقد طلب من وزارة الحربية فى هذا التوقيت تعويض قدره مأتى ألف فرنك ، غير أن مجلس الدولة قرر فى حكمه أنه لما كانت الوقائع التى يدعيها السيد المذكور مرتبطة بتحقيق قضائى تجرية المحاكم القضائية فأنه يتعين رفض الدعوى لأنها ليست من صلاحيات القضاء الإدارى .

(2)

C . E 30 Mars 1927 , Rec . p . 415 , citée par , A .A BD EL Razek , op . cit . p . 257 .

فقد رفض مجلس الدولة الاختصاص ايضا LFFIBVRE وفى تلك الدعوى وهى قضية أن هذا الشخص والذى يعمل موثقا قد طلب إلغاء قرار وزير العدل "وجاء فى هذاالحكم الصادر باللوم على أساس مجاوزة السلطة غير أن مجلس الدولة قضى بأنه لما كان عمل المحامى العام أمام محكمة إستئناف ، وأن بناء على تحقيقات اجراها وزير العدل قد وجه الى المدعى إنذار ينبهه فيه بقيامه بواجبات وظيفته وبأعتبار أن اعمال القضاة حال تأديه وظيفتهم فى الرقابة على أعمال الموثقين ليس مما يختص به مجلس الدولة فيتعين رفض الدعوى فى هذا الشأن"

(3)

C . E 11 Juillet 1927 , Rec . p . 774 ; C . E . 5 déc. , Rec .1883 P. 948 ; 22 Mars 1920 , P . 311; C . E 7 Juillet 1951 , Rec . p . 637, cite par , A .A BD EL Razek , op . cit . p . 257 .

وأشارت محكمة التنازع إلى أنه سواء أكانت الدعوى موجهة تجاه مأمور الضبط القضائى شخصياً أم تجاه الدولة – يجب أن ترفع أمام المحكمة القضائية أى القضاء العادى .

القضاء العادي (١٢٦٥) بالقضاء به ، وقد سار مجلس الدولة الفرنسي على هذا الاتجاه (١٢٦٦) . كما قرر القضاء الإدارى إختصاصه فقط إذا كان التصرف قد مارسته الدولة بوصفها سلطة إدارية ، ولهذا فقد رفض هذا الاختصاص فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن مرفق القضاء ومساعديه ، فضلاً عن ذلك ، فمجلس الدولة عندما أقر اختصاص القضاء العادى بالفصل فى صحة الأعمال القضائية وآثارها ، فإنه قد أوجب على القضاء العادى التمسك بهذا الاختصاص ، ولقد تأكد هذا الاتجاه بأحكام كثيرة من قبل محكمة التنازع (١٢٦٧) .

---

(1)

MESTRE (A) De l'autorité compétente pour déclarer I'Etat débiteur , th . paris 1899 , p . 17 ., cité par , A .A BD EL Razek , op . cit . p . 260 .

فقد صدر قانونان فى أعقاب الثورة الفرنسية وهما : ١٧ يوليو و ٨ أغسطس ١٧٩٠ ، والقانون الصادر فى ٢٦ سبتمبر ١٧٩٣ والأول ينص على أن السلطة التشريعية هى وحدها المختصة بتقرير ما إذا كانت الدولة مدينة بغير الطريق القضائى ، والثانى تبنى ذات القاعدة عندما قضى بأن ديون الدولة يجرى الوفاء بها بالطريق الإدارى ، وثم صدر مرسوم ٣١ مايو 1838 ،والذى أكد فى مواده (٣٩) ، (٦٢) على هذه القاعدة قائلا: إن أى دين لا يجوز تحميله على الخزانة العامة إلا بناء على قرار من أحد الوزراء .

(2)

CHAPUS (R) , Résponsabilité publique et Résponsabilité privée paris 1952 , p . 47 ; MESTRE (A) , th . precitée ; C . E.6 décembre 1855 , Rec . pp. 765 ets , cite par , A.A BD EL Razek , op . cit . p . 260 .

قرر أن السلطة الإدارية هى وحدها صاحبة الولاية فى : ROTSCHILD وفى حكم فصل مديونية الدولة ولهذا أصبح مبدأ أو قاعدة من قواعد القانون العام لا يجوز الخروج عليها الا بنصوص صريحة ولا يجوز القياس عليها بحسبانها استثناء .

(3)

كما استند القضاء العادي لمبدإ الفصل بين السلطات ، وقضى باختصاصه فقط بالدعوى التي يكون موضوعها ممارسة الدولة سلطاتها تجاه الأفراد بوصفها سلطة إدارية ، كما سار القضاء العادي في هذا الاتجاه تأسيسا على عدم وجود نظرية تنظم مسئولية الدولة أمام المحاكم العادية (١٢٦٨) . لذلك حسم المشرع الفرنسي هذا التنازع ، حيث أوجب فى المادة ١٣٦ / ٣ ، ٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه في كل أحوال الاعتداء على الحرية الفردية ، فإن النزاع لا يكون من اختصاص السلطات الإدارية ، بل هو من اختصاص محاكم القضاء العادي ، وكذلك بالنسبة للدعاوي المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٤ حتى ١٨٤) من قانون العقوبات سواء أقام المضرور تلك الدعاوي على المرفق ، أو الأشخاص (١٢٦٩)

Tribciv 9 juillet 1953 , dame Beranadas , Rec . p . 363 Nordon J.C.P .1953 II,n 7796 , I, janvier 1968 , prefet de Haute - Garonne D . 1968 , p. 417 , Concl . SCHMELCH ; 2 mai 1977 , Henin et autres , R . D. P.1977 P.1063 , note Auby , Citée par, A.A BD EL Razek , op . cit . p . 264 .

(1)

LEFAS (A) , Les reformes administratives que suggéré la jurisprudence de Conseil d'Etat , E.E.C.E,T.III,148 ,p. 48 Cité par A.ABDEL Razek , op . cit . p . 267 " II n'existe pas devant les tribunaux Judiciaires de théorie jurisprudentielle équivalente à celle de la résponsadilité de la puissance publique L'Etat ne peut être condamné à des dommages intérêts par une juridiction de l'ordre judiciaire que dans la mesure ou le fait dommageable rentre dans le champ d'application d'une disposition législative expresse

(2)

" Dans tous les cas d'atteintes à la liberté individuelle , le confilt ne peut jamais être levé par l'autorité administrative et les Tribunaux de l'Ordre Judiciaire sont toujours exclusivement compétents .

ثانيا : **اختصاص القضاء العادي** :

إذا كان الأصل العام هو اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوي مسئولية الدولة عن أعمال المرافق التي تدار بواسطتها ، إلا أن القانون - استثناء - جعل دعاوي الاعتداء على الحرية الشخصية من اختصاص القضاء العادي ، وكذلك دعاوي الاعتداء على الملكية الخاصة ، ولقد عقد القضاء العادي بعض اختصاصات له في دعاوي أخرى غير تلك التي قررها النص ، إذن يمكن القول : إن القاعدة العامة في هذا الشأن هى انعقاد الاختصاص بدعاوى مسئولية الدولة عن أعمالها الضارة للقضاء الإداري ، إلا ما خرج بنص المشرع عن تلك القاعدة ، وجعل الاختصاص بنظر تلك الدعاوى للقضاء العادي ، واختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى مسئولية الدولة ، أو الإدارة عن أعمال الضبط القضائي هو اختصاص كامل ،ومانع بحيث يشمل تلك الدعاوي ؛ وما يتفرع عنها باعتبار أن القاعدة المستقر عليها في هذا الشان أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ، وأن هذا الاختصاص مقصور على المحاكم العادية ، ومن ثم لا يكون للمحاكم الإدارية أن تنظر هذه الدعاوى ومن الدعاوى التي دخلت في اختصاص القضاء العادي مايلي : (١٢٧٠)

II en est de même dans toutes instances civiles , fondée sur des faits constitutifs des infractions prévues par les articles 114 á 122 et 184 du Code pénal , qu'elle soit dirigée contre la collectivite publique ou contre ses agents "

(1)

استاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، سنة ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

د / جورج فيدل : خضوع الإدارة للقانون ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، السنة ٢٢ ص ١٩٩ .

١ ـ دعاوى التعويض الناشئة عن الأنشطة الخاصة للإدارة .

٢ ـ دعاوى التعويض الناشئة عن إدارة المرافق العامة الاقتصادية سواء كانت صناعية ،أم تجارية

٣ ـ دعاوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على الحريات الفردية أو الملكية الخاصة .

٤ ـ دعاوى التعويض الناشئة عن تسيير مرفق القضاء .

٥ ـ دعاوي التعويض التي تدخل في اختصاص القضاء العادي بنص القانون .

وما يهمنا فى مجال بحثنا ، وهو دعوى التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى يشمل فقط دعاوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على الحريات الفردية ، أو الملكية الخاصة ، ودعاوى التعويض الناشئة عن تسيير مرفق القضاء ، وهو ما سوف نبحثة بإيجاز شديد

دعاوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على الحريات الفردية أو الملكية الخاصة .

وفقا لنص المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٧ . يختص القضاء العادى بالفصل فى تلك الدعاوى ، وذلك نظراً للاعتقاد السائد فى فرنسا بأن القاضى العادى هو صاحب الملكية الخاصة ، وحصن الدفاع ضد أى اعتداء على الحريات العامة (١٢٧١) ، ومن هنا كان

د / سعاد الشرقاوى : مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها ، قضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص 36 .

، سنة ١٩٧٣ ، د / جورج شفيق سارى : المسئولية الإدارية ، دار النهضة العربية ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(1)

اختصاص القضاء العادى بكل المنازعات التى تتعلق باعتداء على هذه الملكية ، أو حرية من هذه الحريات (١٢٧٢) ، وقد نص المشرع صراحة على اختصاص القضاء العادى بدعاوى الاعتداء على الحريات الفردية (قانون ٧ فبراير ١٩٣٠) ، وبتقدير التعويض فى حالة نزع الملكية للمنفعة العامة " القانون الصادر فى ١٩٣٥ " فى هذا الخصوص . وينحصر هذا الاختصاص أساساً فى إطار تطبيق نظرتين هما : نظرية الاستيلاء على العقار (الغصب) ، ونظرية الاعتداء المادى ؛ وهى موضوع البحث ، ويقصد بنظرية الاعتداء المادى ارتكاب الإدارة اعتداء غير مشروع على الحريات العامة ، أو الاعتداء على حق من حقوق الملكية ، وذلك بمناسبة قيام الإدارة بعمل من أعمال التنفيذ المادى . ومن ذلك التعريف يتضح لنا أن نظرية الاعتداء المادى تتكون من ثلاثة عناصر .

أولاً : يجب أن يكون هناك عمل مادى تنفيذى (١٢٧٣) .

ثانياً : ان يكون هناك خطأ جسيم من جانب الإدارة ، ويعد التصرف فى هذه الحالة اعتداء مادا من جانب الإدارة إذا لم يكن هناك ما يبرره ، أما إذا كان

. د / جورج شفيق سارى : المرجع السابق ، ص ٣٢٦

(2)

Ch . BRETTON, l'autorité Judiciaire gardienne des libertés essentielles et de la propriété privée , D.P 1964 .

(1)

T.C.8 Juillet 1944 , EPOUX Hagnenenau ,R . 337 .

هـذا التصـرف مـن جانـب الإدارة نتيجـة ظـروف اسـتثنائية أدت إلـى القيـام بالتصرف ، فإن هذه الظروف تجعل من التصرف خطأ عادياً (١٢٧٤)

ثالثا : لابد أن يمس هذا الاعتداء حق ملكية ، أو حريـة عامـة أيـا كانـت ، مثل الاستيقاف ، والقبض والتفتيش ، وغيرها من أعمال الضبط القضائى ، وعلى هذا اعتبر من قبيل الاعتداء المادى ؛ وانعقد فيـه الاختصـاص للقضـاء العـادى القـبض علـى أحـد الأفـراد بـدون إذن (١٢٧٥) ، تمزيـق الشـرطة للإعلانـات بشكل تعسفى (١٢٧٦) ، الاستيلاء بالقوة على أحد المساكن ؛ وذلك فى غير حالة الاستعجال التى تبرره (١٢٧٧) .

التعدى علـى حريـة ممارسـة الشـعائرالدينية (١٢٧٨) ، وإذا تـوافر الاعتـداء المادى بعناصره السابق ذكرها ، فإن القاضى العادى يتمتع بسلطات واسعة لا

---

(2)

T.C.27 Mars 1952,Dame de la Murette , D.1954 . 29 Note EISENMANN .

ويتعلق هذا الحكم ببعض اجراءات القبض التعسفيه

(3)

T.C.25 Juin 1954 , Escordia , Rec .P .477 .

(4)

T.C.19 Mai 1954 , office publicitaire de France J.C.P.1954 . 8382.

(5)

T.C.25 Mars 1957 , soc . camion frères Rec . p. 815 .

(1)

يتمتع بها فى حالة قيام الإدارة بالتصرف طبقا للقواعد العامة ، ففى نظرية الاعتداء المادى يملك القاضى أن يصدر أوامر إلى الإدارة بقصد وقف اعتدائها ، أو بالطرد وهذا بالطبع إلى جانب سلطته فى الحكم عليها بالتعويض .

دعاوى التعويض الناشئة عن تسيير مرفق القضاء :

المستقر عليه فقهاً وقضاءً هو التميز بين نوعين من أعمال القضاء .

الأول : خاص بالإجراءات المتصله بتنظيم مرفق القضاء نفسه . مثل إنشاء وتنظيم المحاكم ، وهذه يختص القضاء الإدارى بالنظر فى المنازعات المتعلقة (١٢٧٩) بها ، وأيضاً الإجراءات المتعلقة بنظام القضاء ، وذلك مثل الطعون ضد القرارات المتضمنة تقارير الكفاية بالنسبة للقضاء (١٢٨٠) ، وكذلك تلك المتعلقة بالإجراءات التأديبية (١٢٨١) .

الثانى : خاص بالإجراءات المتعلقة بسير القضاء : وهى تشمل الأعمال القضائية بالمعنى الدقيق وهى الأحكام ، والأعمال التحضيرية للدعوى وأعمال الضبط القضائى ، والقاعدة هى عدم اختصاص القضاء الإدارى بالمنازعات التى تمس هذه الإجراءات ، فهى تدخل فى اختصاص القضاء العادى .

T.C.4 Juillet 1954 , cur’e de re’almont .

(2)

C . E 3 Décembre 1914 , cnvdde , Rec .p. 1045 et T.C 27 Nov. 1952 Pre’ fet de la Guyane.

(3)

C. E 31 Janvier 1975 . vollff et Exetrier , A.J.D.A . 1975 P.124 chronique FRANC et BOYON .

(4)

C . E 16 Janvier 1976 . Dujardin , .J.D.A . 1976 P.75 .

الفرع الثالث

الاختصاص بدعوى المسئولية فى مصر

عرفت مصر التنظيم القضائى منذ عام ١٨٧٥ بإنشاء المحاكم المختلطة ، ثم المحاكم الأهلية ، وهذا التنظيم يدخل فى إطار القضاء الموحد حيث كانت المحاكم السابقة تختص بالمنازعات المتعلقة بمسئولية الإدارة ، ولكن منذ إنشاء مجلس الدولة المصرى عام ١٩٤٦ (١٢٨٢) دخلت مصر مرحلة القضاء المزدوج حيث أصبح هناك قضاء مختص بأقضية الإدارة ، وقد مر قضاء مجلس الدولة بتطورات عديدة فى مجال تحديد اختصاصاته ؛ لذلك فإننا سوف نتعرف بإيجاز شديد لتطور قواعد الاختصاص بمنازعات الإدارة بمصر

أولا : مرحلة ما قبل إنشاء مجلس الدولة المصري :

وهى ما يطلق عليها مرحلة القضاء الموحد ، وتبدأ هذه المرحلة عام ١٨٧٥ بإنشاء المحاكم المختلطة ، ثم أنشأت المحاكم الأهلية فى عام ١٨٨٣ ، وقد تشابهت القواعد المنظمة لهذه المحاكم مع مثيلاتها المنظمة للمحاكم المختلطة تشابها كبيراً (١٢٨٣) ، وقد كانت هذه المحاكم مختصة بجميع منازعات التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة (١٢٨٤) .

---

(1)

د / سليمان الطماوى : القضاء الادارى ، الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، المرجع السابق ، ص ٩٥ وما بعدها

الوسيط فى القانون العام ، القضاء الادارى ، دار النهضة العربية ، : د/ محمد أنس جعفر سنة ١٩٩٥ ، ص ١٧٥.

. ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ د / سعاد الشرقاوى : القضاء الادارى

(2)

حيث كانت تختص بالحكم فى الآتى :

أولاً : كافة الدعاوى المدنية ، والتجارية الواقعة بين الأهالى ، وبين الحكومة
ثانياً : كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات " تعويضات " ناشئة عن إجراءات إدارية تقع مخالفة للقوانيين ، أو الأوامر العالية (١٢٨٥) ، وقد أبدى البعض على هذا الاختصاص عدة ملاحظات هي (١٢٨٦):

د / سليمان الطماوى : المرجع السابق ، ص ٩٥ وما بعدها

(3)

15كانت تنص اللائحة الخاصة بترتيب المحاكم المختلطة الصادرة عام ١٨٧٦ ، في المادة منها على أنه ليس لهذه المحاكم أن تفصل في ملكية الأموال العامة أو أن تفسر أمرا يتعلق بالإدارة أو أن توقف تنفيذه ، ولكن يسوغ لها في الأحوال التي وردت في القانون المدني أن تفصل في الاعتداء على حق مكتسب لأحد الأجانب متى كان ناشئا عن عمل إداري ثم صدرت في عام ١٨٨٣ لائحة ترتيب المحاكم الأهلية مقررة في المادة ١٥ ان للمحاكم دون ان تؤول الأمر الإداري او توقف تنفيذه أن تفصل في دعاوي المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين .

(1)

د/ محمد مرغنى خيرى : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، قضاء التعويض ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٥٣ وما بعدها .

(2)

د/ محمود حافظ : القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٣ ، ص ٤٥٤ وما بعدها .

المرجع قضاء التعويض ، ، د/ جورج شفيق ساري : مسئولية الدولة عن اعمال سلطاتها السابق ، ص ٣٣٧.

د/ يسري محمد العصار: دروس في القضاء الإداري ، دعوى التعويض ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ وما بعدها .

١ - كانت المحاكم العادية تطبق قواعد القانون المدني الخاصة بالمسئولية التقصيرية بالنسبة لدعاوي التعويض عن تصرفات الإدارة ، حيث رفضت تلك المحاكم تطبيق القواعد التي كان معمول بها في مجلس الدولة الفرنسي كالتمييز بين الخطإ الشخصي ، والمرفقي ونظرية تحمل التبعة .

٢ - انحصر اختصاص تلك المحاكم على التعويض عن الأضرار التي تترتب على تنفيذ القوانين واللوائح دون أن يكون لها اختصاص بتفسير ، أو وقف تنفيذ ، أو إلغاء القرارات الإدارية المعيبة

٣ - كانت المحاكم تنظر في مخالفة القرارات للقوانين ، واللوائح على أساس عيب الاختصاص ، أو الشكل ، أو مخالفة القانون ، أما عيب إساءة استعمال السلطة ، فكان محل خلاف .

ثانيا : مرحلة ما بعد إنشاء مجلس الدولة :

أنشئ مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، ولقد مر خلال مراحل تطوره بالعديد من التطورات ، والتي صاحبت قوانين عدة تعرض فيها مجلس الدولة للتطور ، والتعديل من حيث القواعد التي تحكم الاختصاص المخول له ؛ ففي ظل القانون رقم١١٢ لسنة ١٩٤٦ تم توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإدارى .

فقد اختص مجلس الدولة بقضايا التعويض - محددا على سبيل الحصر - فكان نطاق اختصاصه مقصورا على .

أ -دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية الصادرة بحق الموظفين العموميين .

ب -جعل القانون الاختصاص مشتركا بين جهتى القضاء الإدارى ، والقضاء العادى فى بعض المنازعات مثل المنازعات الخاصة بعقود الالتزام ، والأشغال العامة ، وعقود التوريد ؛ فكان للمضرور أن

يختار ما بين اللجوء إلى جهة القضاء الإدارى ، أو جهة القضاء العادى . ولكن إذا مارفع التعويض أمام المحاكم العادية انغلق أمامه باب اللجوء إلى المحاكم الإدارية .

ج -وقد بقى القضاء العادى مختصاً بدعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية (١٢٨٧) فى هذه المرحلة .

أما في ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، فلقد حرص المشرع على إلغاء الاختيار في الاختصاص للمدعي ، كما أنه اختص كل جهة قضائية ببعض الدعاوي تمارس على سبيل الاستقلال، و مجلس الدولة اختص بدعاوي الموظفين إذا انصب النزاع على المرتبات ، أو المعاشات ، أو المكافآت ، أو العلاوات ؛ أما القضاء العادي فاختص بدعاوي المسئولية عن الأعمال المادية متى كانت تلك التصرفات الصادرة من الإدارة لا تستند إلى قرار معين (المادة ٣ من القانون) .

أما في ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٩، فلقد ألغيت حالات الاختصاص المشترك ، فجعل مجلس الدولة يختص دون غيره في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها ، إذا رفعت إليها بصفة أصلية ، أو تبعية ، وبصدور الدستور المصري في ١٩٧١ /٩/١١ نصت المادة ١٧٢ منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوي التاديبية ، ويحدد القانون

---

(1)

وقد قضت محكمة النقض بمسئولية وزارة الداخلية عن إطلاق قذيفة مدفع من الخلف أصابت مطلقها بالرغم من عدم معرفة الشخصالذى يمكن نسبة الخطإ إليه بالذات بل بالرغم من عدم إمكان تحديد نوع الخطإ الذى سبب الحادث بصفة قاطعة محددة . راجع : حكم محكمة النقض . فى ١٩٤٩/١٠/٢٧ منشور بمجلة التشريع والقضاء ، السنة الثانية ، العدد الأول ، ص ١٥

اختصاصاته الأخرى ثم صدر قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونص في المادة ١٥ فيه على أن (تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات ، والجرائم إلا ما استثنى بنص ، وهذا فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة ، ثم صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وحدد اختصاصاته الشاملة في المادة (١٠) منه ، فأصبح بذلك صاحب الاختصاص بدعاوي التعويض التى ترفع على الإدارة اختصاصا عاما وشاملا لا يخرج منه إلا ما يرد عليه نص صريح (١٢٨٨) ، أو تلك الأعمال المادية التى ترتكبها الإدارة ما لم يرد نص على غير ذلك ، مثل الاستثناء الصريح لرجال القضاء ، وأعضاء النيابة العامة ، والمنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة ؛ وحدد ذلك فى ثلاث عشرة فقرة ، ثم تلى ذلك نص عام شامل على اختصاصه بسائر المنازعات الإدارية .

الاختصاص بدعوى مسئولية مرفق الضبط القضائى .

لم يرد فى الاستثناء السابق لقانون مجلس الدولة أعمال مرفق الضبط القضائى ، ولذلك فالمفروض أن يختص مجلس الدولة بالنظر فى التعويض عن أعمال الضبط القضائى ، ولكن الواقع العملى يختلف عن ذلك ، فالقضاء العادى كان وما زال هو المختص بالنظر فى المنازعات الناشئة عن الأعمال الضارة من رجال الضبط القضائى ، وقد فسر البعض ذلك أن تلك الأعمال هى أعمال قضائية. ولذلك فأنها يمكن أن تنضم للأعمال المادية للمرفق ، ويقصد بها قيام الإدارة بعمل قانون ، أو مادى يتضمن اعتداء

---

(1)

. ، دراسة مقارنة سنة ١٩٧٣ ، مرجع سابق ، ص ٥٣١ د/محمود حافظ : القضاء الإداري

د/سليمان الطماوي : القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، مرجع سابق ، ص ١١.

صارخاً ، وجسيماً ، وواضحا فى عدم مشروعيته على الملكية الخاصة ، أو على الحرية الفردية ، ولقد اختلف موقف الفقه والقضاء فى الأعمال المادية نفسها على النحو التالى :

١ ـ موقف الفقه :

ذهب بعض الفقه (١٢٨٩) إلى أن الاختصاص مازال منعقدا للمحاكم العادية على الرغم من نص المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، والذى جعل من مجلس الدولة قاضى الشريعة العامة لجميع المنازعات الإدارية التى تكون الإدارة طرفا فيها ، بغض النظر عن مضمون الدعوى ما لم يرد استثناء بذلك ؛ بينما رأى آخرون أن الاختصاص ثابت ومحدد لمجلس الدولة وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة (١٧٢) باختصاصه بالفصل فى المنازعات الإدارية وأنه هو صاحب الولاية العامة لجميع المنازعات الإدارية ، والتى تكون الإدارة طرفاً فيها . ونحن نرجح الرآى الثانى لانطباق وصف المنازعات الإدارية على المنازعات التى تكون الإدارة طرفاً فيها .

٢ ـ موقف القضاء .

استقر القضاء العادى على أنه جهة الاختصاص ، وصاحب الولاية فى النظر فى التعويض عن أعمال الضبط القضائى ، ويفسر القضاء ذلك بأن بعض أعمال الضبط القضائى لا ينطبق عليها وصف العمل الإدارى ، وقد وجه النقد للمحاكم العادية عند نظر أعمال مرفق الضبط القضائى منها أن أساس

---

(1)

نظرية الاعتداء المادى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة : د/إبراهيم محمد على ١٩٩٤ ، ص ٣٨٥ وما بعدها .

مسئولية المرفق هنا نظرية المتبوع عن أعمال التابع ، وهذه العلاقة هى علاقة شخص يفيد من خدمات الغير لمصلحته الشخصية ، وهذا لا يحدث بالنسبة للمرفق ؛ فهو لا يلجأ إلى خدمة المواطنين لفائدتة الشخصية ،وإنما لحسن سير المصالح العامة التى يفيد منها الجمهور (١٢٩٠) ، كما أن تأسيس مسئولية المرفق على قواعد المتبوع ، والتابع مخالف لحقيقة العلاقة التى تربط المرفق بموظفيه ، فهى ليست علاقه تعاقدية ، وإنما علاقة تنظيمية لائحية بين الموظف والمرفق تحكمها القوانيين واللوائح ، ومن ثم تستوجب تلك العلاقة تطبيق قواعد المسئولية الإدارية المقررة فى قواعد القانون العام ، وليست تلك الموجودة فى قواعد القانون الخاص ، كما أن المنازعات تتعلق بمرفق يدار وفقا لأساليب القانون العام ، وهذا مخالف للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، وبالرغم من ذلك ظلت محكمة النقض تتمسك باختصاصها بنظر هذه الدعاوى .

٣ ـ أما بالنسبة للقضاء الإدارى فقد اتجهت أحكام مجلس الدولة المصرى إلى تقرير الاختصاص له بهذه الدعاوى فى بعض الحالات القليلة خاصة بعد أن أصبح القاضى الإدارى هو القاضى العام لسائر المنازعات الإدارية ، ومن هنا فإنه يتمسك بذلك ، ويعلن اختصاصه بتلك الدعاوى ، وهى دعاوى مسئولية الدولة ؛ ومنها أعمال مرفق الضبط القضائى (١٢٩١) ، ولذا نرى

---

(1)

. المرجع السابق ، ص ٤٠٩ : د/ابراهيم محمد على

(1)

راجع : حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٤١١ للسنة القضائية ٢٨ ، بجلسة 25/4/1981 ، الجامع القانونى ، وقد جاء فى هذا الحكم " ان المادة ١٧٢ من الدستور نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية

أن مـا اتجـه إليـه القضـاء الإدارى هـو الأولـى بالاتبـاع ، وأنـه يجـب علـى المشرع التدخل لكى يوسع من السلطات التى يملكها القضاء الإدارى حتى يتمكن من الحد من نشاط الإدارة متمثلة فى رجالها ، ومنهم رجال الضبطية القضائية ؛ وسرعة اتخاذ القرار لضمان حقوق وحريات الأفراد .

المبحث الثانى

شـــــــروط المسئوليـــــــة

وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ومجلس الدولة أصبح بما عقد له من اختصاص بموجب الدستور ،وصحح القانون صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية بحسبانه القاضى الطبيعى ولم يعد اختصاص مجلس الدولة أختصاصا محددا معينا على سبيل الحصر مقصورا على طائفة بذاتها من المنازعات الإدارية بإفصاح حتى ثالث عشر من نص المادة : (١٠) من قانون مجلس الدولة ، رقم ٤٧ البنود من أولا لسنة ٧٢ ، عن منازعات إدارية معينة المحت إليها بصريح النص ، لا يعدو الأمر أن تكون هذه المنازعات الإدارية قد وردت على سبيل المثال بيد أنها لا تستوعب وحدها المنازعات الإدارية التى ينبسط اختصاص مجلس الدولة شاملا لها جميعا وإلا أنطوى الامر على مخالفة للدستور ، ودعوى التعويض عن أهمال الجهات الإدارية فى إدارة وتسير المرافق العامة – دعوى تعويض عن عمل مادى مدارها مسئولية الدولة عن أعمالها المادية فى نطاق القانون أختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها باعتبارها من - العام ومجالاته المنازعات الإدارية .

تنعقد مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائى بتوافر ثلاثة شروط هى الخطأ ، والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وقد سبق أن أفردنا مبحثا خاصا للخطإ فى ذلك الفصل ، ولهذا نحيل إليه لعدم التكرار . بقى لنا من شروط المسئولية ضرورة وقوع الضرر لقيام المسئولية ، فلا مسئولية بدون ضرر ولا يكفى وقوع الضرر لقيام المسئولية ، ولكن لابد من وجود علاقة سببية بين الضرر ، وبين الفعل الصادر من مأمور الضبط القضائى . فإذا انقطعت رابطة السببية انتفت مسئولية مأمور الضبط القضائى

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين .

- **المطلب الاول : الضرر كشرط لقيام المسئولية .**
- **المطلب الثانى : علاقة السببية كشرط لقيام المسئولية .**

المطلب الأول

الضرر كشرط لقيام المسئولية

يعتبر الضرر (١٢٩٢) الركن المشترك في المسئولية سواء كانت قائمة على أساس الخطإ ، أو المخاطر فالقاعدة أنه حيث لا ضرر ؛ فلا مسئولية (١٢٩٣)

---

(1)

الضرر في اللغة هو النقص في الأموال أو الأشياء أو الأعيان ، ويطلق الضرر بالضم والفتح علي مكروه يلحقه الشخص بغيره ويخص البعض الضم بما كان قائما بالبدن من هزل وسوء الحال ،وبالفتح بما كان ضد النفع ، أما فقهاء الشريعة الإسلامية يعرفون الضرر بأنه كل أذي يصيب الإنسان في ماله فيترتب عليه تلف المال. والضرر عموماً هو كل ما يصيب مشروعة سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة الفرد نتيجة المساس بحقه أو بمصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه.

: راجع في ذلك

الدكتور محمد أنس قاسم جعفر : الوسيط في القانون العام ،القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦.

(2)

V.C.E. 22 Juill, 1949 , Aubery, D. 1950, J.P. 24 note "watine".

، فبدون الضرر لاتكتمل أركان المسئولية ، وتفقد أحد دعائمها ، ولهذا يعتبر الضرر الأساس الحقيقي لتعويض المضرور. فالدولة لاتكون مسئولة إلا إذا ثبت نشوء ضرر عن نشاطها الذي مارسته ، فإذا انتفي الضرر انتفي معه الحق فى التعويض ، فالقضاء لايعوض إلا عن الضرر ، فإذا لم ينتج عن العمل الغير مشروع الذي قامت به سلطات الضبط القضائي ضرر معين لصاحب الدعوي ، فلا يكون هناك بديهياً مبررً للحكم بالتعويض حتي لو كان وجه عدم المشروعية جسيماً (١٢٩٤)، فالتعويض مقرون دائماً بوجود حق مجروح ، أو أصيب بضرر من جراء عدم مشروعية عمل الضبط القضائى ، وهذا يعد من أهم الفوارق الأساسية بين دعوي التعويض الشخصية ، ودعوي الإلغاء الموضوعية. ويعد اشتراط تحقق الضرر كنتيجة منطقية لمفهوم كلمة المسئولية ، فهي مسئولية تعويضية ؛ وليست جزائية فالمسئولية الإدارية هي في الواقع من ذات طبيعة المسئولية المدنية التي يقررها القانون الخاص فهي في ذاتها مسئولية مدنية بالمقابل للمسئولية الجنائية ، أو المسئولية التأديبية. فالضرر في المسئولية الإدارية هو الإجراء اللازم للحكم بوسيلة الإصلاح في حين أن الجزاء الموقع في المسئولية الجنائية ، أو التأديبية يقدر تبعاً لخطورة الجريمة وتبعاً لجسامة الخطإ الإجرامي المرتكب وليس تبعاً لأهمية الأضرار المترتبة (١٢٩٥). ولتحديد مفهوم الضرر وشروطه .

- C.E 27 Juill, 1949, Henroit, rec. T.P. 920.

(1)

.انظر الدكتور رأفت فودة ـ دروس في قضاء المسؤولية ـ المرجع السابق ـ ص ١٨٨

(2)

. ص ٢١٦ ومابعدها الدكتور رأفت فوده ـ المرجع السابق انظر

نقسم هذا المطلب إلى فرعين .

- **الفرع الأول** : **الضرر المادى والضرر المعنـوى .**
- **الفرع الثانى** : **شروط الضرر الموجب للمسئولية .**

الفرع الأول
الضرر المادي والضرر المعنوي

إن الأضرار التي قد تصيب الأفراد من جراء أعمال الإدارة في مجال الضبط القضائي ، قد تكون أضراراً مادية تمس حق الفرد سواء في جسمه ، أو حريته أوغيرها ؛ وكذلك ما يمس مصلحته المالية. وقد يكون معنوياً وهو كل ما يمس مصلحة غير مالية كالأضرار الجسمانية ، أو العاطفية ، أو المتعلقة بالشرف والاعتبار.

(أ) الضرر المادي:

الضرر المادي هو ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله (١٢٩٦) ، فإصابة الفرد في حق من حقوقه المشروعة كحقه في سلامة جسمه من الاعتداء ، أو التقييد للحرية الشخصية كالاستيقاف ،والقبض والمنع من السفر ، أو تحديد الإقامة أو الاعتقال (١٢٩٧) ، وغيرها وكذلك حقه في الحياة ، فالضرر

---

(1)

انظر الدكتور عبد الرازق السنهوري : مصادر الالتزام ، الجزء الثاني ، العمل الضار - ، ص ١١٩٧ بند والإثراء بلا سبب ، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨١ ٥٧٠.

(2)

متي تبين أن القرار الصارد باعتقال المدعي كان "جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري باطلاً لمخالفته للقانون ، ويترتب علي تنفيذه أن لحق الضرر بالمدعي بسبب تقييد حريته الشخصية طوال مدة اعتقاله التي تنفذ فيها هذا القرار وحرمانه من أداء الامتحان بالمعهد فإن الدعوي من حيث مبدأ التعويض بالنسبة للمدعي المذكور تكون قائمة علي أساس سليم من القانون .

الجسماني الناتج عن الإجراء الضبطي غير المشروع ، والذي تسبب – مثلاً - في إتلاف عضو من أعضاء الجسم، أو الانتقاص منه، أو إحداث جرح أو إصابة ، من شأنه أن يخل بقدرة الشخص علي الكسب فضلاً عما يتحمله من نفقات علاج ، ومصاريف دواء كلها تعتبر أضراراً مادية (١٢٩٨) ويمكن أن يشمل الضرر المادي إتلاف المنقولات كمصادرة سيارة بدون وجه حق ، أو إتلاف محصول وغيرها ، وقد يكون الضرر المادي إصابة آخر بطريقة التبعية ، كما إذا أصيب شخص بطريق الخطإ أثناء فض مظاهرة ، فأودت بحياته ، وترتب علي ذلك إصابة أولاده بحرمانهم من عائلهم الوحيد الذي يتولى الإنفاق عليهم (١٢٩٩) ، وهكذا يشترط للتعويض عن الضرر المادي أن ينشأ عن الإصابة ، أو الوفاة الإخلال بحق ثابت يحميه القانون ؛ ويستوى في هذا أن يكون الحق مالياً ، أو مدنياً ، أو سياسياً بما في ذلك القبض علي الشخص دون وجه حق ، أو اعتقاله ، أو تعذيبه (١٣٠٠) ، فالقانون يحمي هذه الحقوق جميعا ،و بالتالي فإن الاعتداء عليها يعد ضرراً مادياً. (١٣٠١) .

راجع : محكمة القضاء الإداري ،في القضية ، رقم ٣١٢٧ ، لسنة ٧ قضائية ، جلسة ٥ /٣/ ١٩٥٦,

(3)

الإتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي ـ الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه إلي الورثة ـ بمناسبة الحكم الصادر في السنة العشرون ، ١٩٤٤/٢/٢٢ م مقارناً بأحكام التمييز الكويتية ـ منشور بمجلة الحقوق . العدد الثاني ، يونيو ١٩٩٦ ، ص ٢٤٠ ومابعدها د/ أحمد السعيد الزقرد

(1)

يمكن مراجعة مفهوم الضرر المادي بشيء من التفصيل بمؤلفات القانون المدني وذلك لعدم وجد قواعد خاصة في مجال المسئوولية الإدارية تتعلق بالضرر المادي بالإضافة لاتفاق المسئولييية الإدارية مع المسئولية المدنية في هذا المجال.

(2)

(ب) الضرر المعنوي:

إذا كان الضرر المادي يصيب الشخص في حق ثابت ، أو في مصلحة مالية له ، فإن الضرر الأدبي أو المعنوي علي خلاف ذلك لأنه لا يمس أموال المضرور ، وإنما يصيب مصلحة غير مالية (١٣٠٢) .

ويري الفقه أن الضرر المعنوي أو الأدبي يتحقق في أربع حالات (١٣٠٣) .

انظر محكمة النقض: في الطعن ،رقم ٣٥١٧ ،لسنة ٦٣ قضائية ، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣/ ،مجلة الحقوق ، السنة العشرون ،العدد الثاني ، مرجع سابق ،ص ٣٤ مابعدها.

(3)

د/ أحمد السعيد الزقرد ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٥ .

د / هشام عبد المنعم عكاشه ـ مسئوولية الإدارة عن أعمال الضرورة ـ مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .

(4)

يراجع من الفقه الفرنسي حول الضرر المعنوي:

Y.Chartier Larepration du prejudice – Dalloz 1983 – n 824 a 929 et nll.

-R.Barrot, Le dommage Corporel, et sa compensation éd litec. 1988-n103 ets.

د / سليمان الطماوي ـ القضاء الإداري ـ الكتاب الثاني ـ المرجع السابق ـ ص 451ومابعدها .

د / محمد أنس قاسم جعفر ـ الوسيط في القانون العام ـ القضاء الإداري ـ المرجع السابق ـ ص ٤٨٧ ومابعدها

(1)

انظر الدكتور عبد الرازق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ الجزء الأول ـ ص ٧٦٤.

١- ضرر أدبي يصيب الجسم كالجرح وما تسببه من آلام و ما ، قد تخلفه من تشويه في الأعضاء وتتسبب فى الآم نفسية للمضرور .

٢- ضرر أدبي يصيب الشرف ، والاعتبار ، والعرض ، كالقذف ، والسب ، وهتك العرض وإيذاء السمعة ، ضرر أدبي يصيب الشعور ، والحنان ، كقتل والد ، أو ابن ، أو زوج ، أو زوجة ، أو أخ ، أو أخت .

٣- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء علي حق ثابت له ، ولم يترتب علي هذا الاعتداء ضرر مادي. والواضح أن الضرر المعنوي حسب هذا التقسيم يستتبع في الغالب ضرراً مادياً ، فمثلاً إن إصابة الجسم يمكن أن تعد ضرراً مادياً كونها اعتداء علي حق الإنسان في الحياة ، وسلامة الجسم ، وضرراً أدبياً يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ، وتدخل إلي قلبه الغم والحزن ، وبالتالي يمكن القول : إن الضرر الأدبي لا يصيب الشخص في ماله (١٣٠٤) ، ويمكن إرجاعه إلي حالات معينة منها الضرر الأدبي الناجم عن إصابة الشخص، فالجرح ، والتلف الذي يصيب الجسم ، والألم الذي تخلفه الإصابة يكون ضرراً مادياً وأدبياً ، كذلك قد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه ، واعتباره نتيجة للقذف والسب، وقد يحدث الضرر الأدبي عند مجرد المساس بالعاطفة والشعور، وذلك مثل الاعتداء الذي يقع علي أحد الوالدين ، كالاعتقال ، أو القبض ، أوعلى أولادهما ، أو

---

(2)

عرفت المادة (٨٠) من المشروع الفرنسي للالتزامات والعقود الضرر الأدبي بقولها:

Celui qui ne Touche, en aucune manière Le Patrimoine et cause seulement une douleur morale à la victime

أشار إليه د / أحمد السعيد الزقرد ، بالمرجع السابق ، ص ٢٦١ .

د / عبد الرازق السنهوري : الوسيط ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ١٢١٧ ،بند 576.

الزوج أو الزوجة ، أو الأخ الشقيق (١٣٠٥) . وجدير بالذكر أن التعويض عن الضرر الأدبي لا يؤدي إلي محوه أو إزالته (١٣٠٦) ، وإنما يؤدي فقط إلي أن المضرور يستحدث لنفسه بديلاً عما أصابه من ضرر أدبي ، فالخسارة لاتزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضه عنها.

الفرع الثاني

شروط الضرر الموجب للمسئولية

إن الخطأ ـ عموماً ـ والذي ينتج عن نشاط الإدارة لا يرتب حقاً في التعويض لأحد ما لم ينشأ عن هذا الخطإ ضرر تتوافر فيه شروط معينة ، وهذه الشروط تنطبق سواء في حالة الضرر المادي ، أو المعنوي . ويمكن تقسيم هذه الشروط للآتي:

الشرط الأول : **أن يكون الضرر مباشراً ، لاتقوم مسئولية السلطة العامة إلا عن الأضرار المتصلة اتصالاً مباشر بنشاط (١٣٠٧) مرفق الضبط القضائي ،**

---

(1)

بأن الضرر ينقسم إلي نوعين ضرر مادي وضرر أدبي وأن : وقد قضت محكمة النقض وأنه يشترط للتعويض عنه أن يكون ,الضرر المادي هو الذي يخل بمصلحة مالية للمضرور محققاً، وأن الضرر الأدبي يصيب مصلحة غير مالية للمضروور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه.

راجع حكمها : فى ١٩٨٨/٥/١٥ ، مجموعة أحكام النقض طعن رقم ٨٩٩ لسنة ٢٨ قضائية .

(2)

. انظر الدكتور رأفت فوده : المرجع السابق ، ص ٢١٨

(3)

. رأفت فوده : المرجع السابق ، ص ٢١٨ / انطر د

بمعني ضرورة وجود صلة سببية مباشرة بين نشاط مرفق الضبط والضرر ، فالدولة لاتكون مسئولة عن الأضرار المتصلة على نحو غير مباشر بنشاط مرفق الضبط ، أو تلك البعيدة عن هذا النشاط (١٣٠٨) ، فالأعمال التي تقوم بها سلطات الضبط القضائي في سبيل تحقيق أهدافها بالبحث عن الجرائم ، ومرتكبيها ، والبحث عن الأدلة التي تثبت التهمة على الجاني لاتنعقد بسببها مسئولية الدولة إلا إذا كان بمناسبة ضرر كان سببه المباشر هذه الأعمال. ولذا فإن الأضرار الواقعة بطريقة غير مباشرة ، لاتفسح مجالاً للحق بالتعويض (١٣٠٩) ، والقضاء لا يأخذ بنظرية ، أو اتجاه معين بالتحديد في

. د / مجدي مدحت النهري : المرجع السابق ،ص ٢٨٦

د / وهيب عياد سلامة : المنازعات الإدارية ومسئولية الإدارة عن أعمالها المادية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٨٤ ومابعدها.

(1)

تضاربت بين الفقه والقضاء الفرنسي عدة نظريات حول الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر المباشر والغير مباشر والموجب لمسئولية الإدارة نذكر منها :

أ/ نظرية تكافؤ الأسباب Théorie de l'equivalence des conditions ولقد لاقت هذه النظرية في باديء الأمر قبولاً من محكمة النقض الفرنسية غير أنها ما لبثت أن تخلت عنها .

ب/ نظرية دنو السبب أو وشكية السبب Théorie de la proximite de la cause وتقوم هذه النظرية علي اعتبار الفعل الأخير الذي جعل الضرر ممكناً دون سواه هو سبب الضرر.

نظرية السببية المنتجة او التامة Théorie de causalité adequate وتعتنق محكمة النقض الفرنسية حالياً هذه النظرية والتي تقوم علي أن مجرد أي فعل ينجم عنه علي نحو معقول الضرر يمكن اعتباره السبب.

راجع في ذلك مع تطبيقات لمحكمة النقض الفرنسية :

د/- وهيب عياد سلامة : المرجع السابق ، ص ٨٧ ، ومابعدها.

(2)

أحكامه (١٣١٠) ، بل ينظر في كل واقعة على حدة في تحديد الضرر ، وعلاقة السببية بين الخطإ والضرر ، ولهذا لايعتبر نشاط الإدارة مرتبطاً بالضرر بصلة السببية المباشرة إلا إذا كان الضرر هو النتيجة الطبيعية من الناحية الموضوعية للنشاط الإداري المسند إليه إحداث الضرر (١٣١١) ، بل أن الخطأ الذي أضر بها إنما هو خطؤها وحدها (١٣١٢) ، (١٣١٣) .

رفض مجلس الدولة الفرنسي التعويض عن الأضرار الغير مباشرة المترتبة علي قرارات الاعتقال ، كالمنع من العلاج الذي يضر بصحة المعتقل ،أو الصعوبات التي قد تواجه مركز خاص نتيجة اعتقاله المعتقل فيما بعد في الحصول علي.

راجع في ذلك :

C.e. 9 Fev., 1951 , Ripert Rec, P.82.

وفي أحكام أخري قضي المجلس بالتعويض استناداً إلي أن الضرر قد وقع كنتيجة مباشرة مترتبة علي صدور قرار الاعتقال مثل الأضرار الناتجة عن صدوور قرار الاعتقال والمنسوبة للمعاملة السيئة ، أو وجود عاهة جسمانية ناتجة عن وقائع منفصلة عن تنفيذ قرار الاعتقال مما يشكل الخصوصية للضرر وبالتالي يعوض عنه .

C.E. 4 Octore, 1967 , Hittler Rec. P735, cite par Abut et Drago ouv, ptecite P.642

C.E30 Jnvier, 1948 , TOprower, RTec. P48 .

(3)

وهيب عياد سلامة ـ:المرجع السابق ، ص ٨٦ ، وما بعدها / راجع في هذا الرأي: د.

(1)

راجع من أحكام القضاء الفرنسي:

C.E.18 Fevrier 1927 , Regic départmental des voies frères , Rec, Pcc, P.226, S. 1928 S. 1928 3.66 Concl mager ® .

C.E.9 Avri, Ville dalger , P.96 .

الشرط الثاني : أن يكون الضرر محققاً ومؤكداً: من المبادئ المتفق عليها أن يكون الضرر الموجب للتعويض ضرراً محققاً (١٣١٤) ، إلا أن هذا لا يعني أن يكون الضرر حالاً ، فقد يكون مستقبلاً ، فقد يتيح الضرر المقبل الحق في التعويض، مادام هذا الضرر محققا ومؤكدا ، كإصابة شخص بعاهة تمنعه ، أو تسبب عجزا كليا ، أو جزئيا في قدرته على العمل ، أو الكسب (١٣١٥) ، والأضرار الحالية ، أو المستقبلية لا يترتب عليها فرق في استحقاق التعويض

C.E. 14 Octobre, 1966, Marais, Rec, P584 D. 1966, 636, concl Galmot.

(2)

انظر :حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٧/٦/١٣ م ، الموسوعة الإدارية الجزء (٣٩) ، قاعدة (٤٢) ، ص ٤٢.

(3)

انظر المحكمة الإدارية العليا : في جلسة ١٩٨٧/١٠/٣١ م ،المجموعة ٣٣ ، ص ٧٣ أشار لهذا الحكم

د / فتحي فكري :بالمرجع السابق ، ص 329 ،ومابعدها .

(4)

انظر د/ مجدي مدحت النهري : المرجع السابق ، ص ٣٢٨ ،ومابعدها .

د / ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، طبعة ١٩٩٥ ، المرجع السابق ، ص ٤٩٣ .

د / وهيب عياد سلامة : المرجع السابق ، ص ٩٣ ،ومابعدها .

د / رأفت فوده :المرجع السابق ،ص ٢١٧.

(5)

انظر د / فتحي فكري : المرجع السابق ، ص ٣٣٣ ، ومابعدها .

غايـة مـا هنـاك أن الأضـرار المسـتقبلية قـد يتعـذر تحديـد التعويض عنهـا فـي الوقت الراهن ، وفي هذه الحالة إذا ثبت للقاضي أن الضرر بالمستقبل مؤكد حدوثـه ، ولـم يتيسـر لـه تقييم هذا الضرر عنـد الفصل فـي الـدعوي، فإمـا أن يمـنح القاضـي صـاحب الشـأن إيـراداً حتـى التـاريخ الـذي يمكـن فيـه تحديـد الضـرر نـهائيـاً (١٣١٦) ، وإمـا أن يقـرر القاضـي أن الـدعوي غيـر صـالحة بحالتها للفصل فيها، ويحيل صاحب الشأن في فترة لاحقة لمحكمة أولى درجـة للتداعي أمامها (١٣١٧) . وذلك حتي يفصل فيها عقب اتخاذ الجهـة الإداريـة للتـدابير اللازمـة (١٣١٨) ، والضـرر المستقبلي المؤكد يختلـف عن الضـرر الاحتمالي الذي يقع ، أو لا يقع فالأضرار الاحتماليـة ، أو الافتراضية لاتصلح أن تكـون أساسـاً للتعـويض ، ولا تقـوم بنـاء عليهـا المسـئولية ؛ وذلـك علـى أساس أن الضرر يجب أن يكون بالإمكان تقديره نقداً ، هذا الشرط لن يتحقق إلا إذا كان الضرر قد تحقق فعلاً ، أو كان وقوعه محققاً في المستقبل لا محالة ، وكذلك يمكن العلم بأبعاده ، ونطاقه ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء

---

(1)

راجع فى ذلك :

C.E.4 Octobre 1968 Delle Doukakis, Rec(T) P1111 – D.1968 712 , concl Morisot.

(2)

راجع في ذلك :

C.E. 26 Février 1971 , Kuntzmann, Rec., P.167.

(3) راجع في ذلك :

C.E. 4 Janvier, 1960 Cuillot , rec, 4.

الإداري أنه من المبادئ المقررة ألا يكون التعويض إلا عن ضرر محقق ، فلا يدخل في حسابه الأضرار الاحتمالية (١٣١٩) ، وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية ، إما أن يكون مادياً ، أو أدبياً ، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، والضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، ويشترط لقيام المسئولية أن يكون الضرر بنوعيه متحققاً (١٣٢٠) ، وقالت في حكم آخر بأنه يشترط أن يكون قد وقع فعلاً ، أو سيقع حتماً ، فلا تعويض عن الضرر الاحتمالي إلي أن يقع بالفعل (١٣٢١) . ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي من الأضرار المؤكدة الضرر الذي لحق بجمعية لصيد السمك من جراء فقد الأعضاء المنضمين إليها، على إثر تلويث مياه النهر بمخلفات

---

(4)

انظر محكمة القضاء الإداري : في القضية ،رقم ٨٨ لسنة ٣ قضائية ،في جلسة 29/6/1950٦٦٧ ،م ، المجموعة ، ص.

(1)

راجع أحكام المحكمة الإدارية العليا : في الطعن ، رقم ٣٣١ ، لسنة ١١ قضائية عليا ، جلسة 18/4/1970 م - ١٩٧٠/١/١٧م ، وفي الطعن رقم ٤١٩ ـ لسنة ١٥ قضائية عليا ـ جلسة وفي الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٤ قضائية عليا ـ جلسة ١٩٨١/٦/١٢م ، وفي الطعن رقم ٧٦٥ ، لسنة ٣٠ قضائية عليا ، جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣م.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي الرافضة لمبدإ التعويض عن الضرر الاحتمالي:

C.E. 28 Juill, 1951 , soc, Delex plaitation de brages et atelier de lyon Rec, P.46.

(2)

انظر المحكمة الإدارية العليا : في الطعن رقم ٧٥٤ ، لسنة ٢٦ قضائية عليا ، جلسة 14/12/1985م.

المجاري الخاصة بالمدينة(١٣٢٢) ، وكذلك الضرر الذي أصاب ملاك عقار ، ومعرض مقام بمدخله المتمثل في ضياع القيمة التجارية للمبني الناجم عن شدة الضوضاء بسبب المرور علي الطريق السريع (١٣٢٣) ، وعن الاعتداد بفكرة الضرر الاحتمالي الخالص ، رفض مجلس الدولة الفرنسي أن يقضي بالتعويض لصالح شخص لم يكن يمارس نشاطاً مهنياً وقت إصابته من جراء حادث ، رافضاً بذلك وجهة نظر المدعي القائلة : بأن الحادث حال بينه ، وبين العمل الذي كان مرشحاً له (١٣٢٤) .

---

(3)

C.E.12 Juillet , 1969 Ville de saint – Ouentin , Rec, P383.

وأقر المجلس بمسئولية الدولة بالتعويض عن قرار,

(4)

C.E11 Octobre, 1985 consorts contesss (No. 42767) R.D.P. 1986. p.917(93)

وأقر المجلس بمسؤولية الدولة بالتعويض عن قرار اعتقال ترتب عليه إصابة المعتقل بمرض خطير.

C.E. 16 Jun 1950 piana , Rec. P.376

(1)

C.E. 15 Juin, 1949, Dame Durand, Rec, P.288.

C.E. 19 Janvier 1951, consorts, zanagani, Rec(T) , p.832

وفي حكم آخر رفض المجلس التعويض عن قيام الإدارة بالتحفظ على أرصدة معتقل في البنك علي الرغم من إقرار مجلس الدولة بوجود خطأ جسيم رتب مسئولية الدولة عن صدور قرار الاعتقال ، إلا أن التحفظ علي هذه الأرصدة في البنك وكإجراء يتبع صدور هذه القرارات فلا شك في عدم حدوث أي ضرر نتيجة لهذا الجراء.

الشرط الثالث : أن يكون الضرر قد وقع على حق مشروع .

إن الضرر لكي يقبل التعويض عنه يجب أن يكون قد وقع على حق مشروع ، أي أن الضرر يجب أن يكون قد أخل بمركز يقرر له القانون نوعاً من الحماية ، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر قد أخل بحق قانوني ، أو مصلحة مادية مشروعة، ولذلك فقد قضت محكمة القضاء الإداري، بأن يجب أن يقوم التعويض علي حق أثر فيه القرار الإداري، فألحق بصاحبه ضررا سواء من الناحية المادية ، أو الأدبية (١٣٢٥) ، وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن "اعتقال الشخص في غير الحالتين اللتين أبيح من أجلهما الاعتقال دون سبب قانوني يبرره يؤدي إلي بطلان القرار الصادر في هذا الشأن مما يسوغ طلب التعويض عن الأضرار المادية ، والأدبية الناجمة من جرائه (١٣٢٦)

الشرط الرابع (١٣٢٧) أن يكون الضرر ممكناً تقديره نقداً .

C.E. 23 Mai 1952 Pignon, Rec, P.825.

(2)

انظر محكمة القضاء الإداري : في القضية رقم ٨١ ، لسنة أولي قضائية ، مجموعة مجلس الدولة ، للسنة الأولي ، ص ٣٠٤.

(3)

انطر المحكمة الإدارية العليا : في القضية رقم ٦٧٥ ، لسنة ٢٢ قضائية عليا ، جلسة ١٩٨٧/٥/٢٧ م ، وفي الطعن رقم ٧٩٧ ، لسنة ٢٢ قضائية عليا ، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧م.

(1)

إن الأضرار الناتجة عن أعمال الضبط القضائي لا تفسح المجال إلا للتعويض المالي، وعلي هذا فإن هذه الأضرار غير قابلة للتعويض عنها ، إلا إذا تسنى تقويمها بالنقود وفي حدود هذا التقويم (١٣٢٨) ويظهر هذا بوضوح كما لو قامت سلطة الضبط القضائي بإتلاف محتويات منزل أثناء مطاردة شخص أو تسببت في عجز إنسان عن الكسب لإطعام أطفاله ، أو في موته ، أو المساس بأحد أملاكه ، أو التقليل مما قد يعود عليه من دخل نتيجة ممارسته مهنته (١٣٢٩)، وتقدير الضرر بالنقود يكون أمراً ميسراً وسهلاً في حالات كون الضرر ضرراً مادياً ، وذلك لأن الخسارة المادية ، أو الأضرار المادية يمكن اكتشافها بسهولة باعتبار أنها محسوسة للعيان ، وبالتالي يمكن تقييم ما ينتج عنها من آثار في صورة نقدية (١٣٣٠)

وغير عادي إلا يري بعض الفقه ضرورة توافر شرط خامس للضرر وهو أن يكون خاصاً أن ذلك انتقد من قبل البعض باعتبار أنه يمكن ذلك في حالة الضرر الناتج عن المسئولية دون خطإ فقط علي أساس المخاطر أما الضرر الناتج عن المسئولية والتي أساسها الخطأ فلا تشترط هذه الخصوصية بالضرر.

. ـ المرجع السابق ـ ص ٢١٩ راجع في ذلك الدكتور رأفت فوده

. د / محمد أنس قاسم جعفر : المرجع السابق ، ص ٥٠٧ ، ومابعدها

. د / وهيب عياد سلامة : المرجع السابق ، ص ١١٠ ،ومابعدها

.د / مجدي مدحت النهري : المرجع السابق ، ص ٢٩٠ ، ومابعدها

(2)

: راجع من أحكام مجلس الدولة الفرنسي

C.E. 17 Mai, 1976, Commune de Bonnieux, Rec, P.295.

(3)

.انظر الدكتور محمد أنس قاسم جعفر : المرجع السابق ، ص ٥٠٩

(4)

ولكن الصعوبة تظهر بخصوص حالات الضرر المعنوي "الأدبي" ، وهو ما يصعب تقديره وتقييمه نقداً ، وعلي الأقل تقدير يصعب تحديده ، وتحديد آثاره بصورة واضحة ؛ وهذه الصعوبة كانت سبباً مباشراً في تأخر الاعتراف بالتعويض عن الأضرار المعنوية إلى وقت حديث نسبياً.

المطلب الثانى

علاقة السببية كشرط لقيام المسئولية (١٣٣١)

تعد رابطة السببية قاسما مشتركا بين نظم المسئولية المختلفة ، فهى إحدى الأركان الجوهرية لانعقاد المسئولية أيا كانت طبيعتها ، وتحظى رابطة السببية بنفس القدر فى القانون الإدارى مثل باقى القوانين الأخرى (١٣٣٢)

إذا أمكن تقدير التعويض بمبلغ معين فإنه سوف يؤدي إلي تذليل صعوبة تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض أو من باب أولي إمكانية الحكم بالتعويض ، ولقد استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي علي ضرورة توافر تلك الخاصية في الضرر كي يكون محلاً للتعويض ومن الأحكام التي أكدت تلك الصفة:

C.E. 2 Juin , 1950 , car copino , Rec, P.335

C.E, 3 Dec, 1988 , Xahra, dr admisns, 1987 , No.49.

(1)

R . chapus , Résponsabilité publique et résponsabilité privée th , L . G . D . J ., paris , 1945

، د / عبد الرازق السنهوري : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الالتزام بوجة عام . وما بعدها ، ص ٩٩٠ مصادر الالتزام . الجزء الأول ، مرجع سابق

د / سليمان مرقص : الوافى فى شرح القانون المدنى ، فى الالتزامات فى الفعل الضار والمسئولية المدنية ، المجلد الثانى ، إيرنى للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٤٥٥.

د / عبد الرشيد مأمون : علاقة السببية فى المسئولية المدنية ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٤ وما بعدها .

(2)

. كما أنها لها أهمية كبرى فى مجال المسئولية ، فهى التى تحدد الفعل الذى سبب الضرر من بين الأفعال المتداخلة التى تحيط بالواقعة (١٣٣٣) ، وبدون رابطة السببية ، فلا محل لانعقاد المسئولية (١٣٣٤) ، كما أنها تستقل تماماً عن الخطإ ، فهى ركن مستقل من أركان المسئولية (١٣٣٥) بمعنى أنها قد توجد ، و لا يوجد خطأ . ورغم الأهمية التى تحظى بها علاقة السببية فى مجال المسئولية إلا أنه كثيراً ما يصعب تقديرها بسبب تعدد ظروف الأحوال ، وتداخلها بحيث لو تخلف أحد هذه الظروف ، أو تأخر ، أو تقدم ، لما وقع الفعل الضار الذى نجم عن اجتماعها كلها فى آن واحد (١٣٣٦) . ونظرا

. راجع : فى هذا المعنى د / مجدى النهرى : المرجع السابق ، ص ٢٩٩

(3)

عبد الحميد الشواربى : المسئولية المدنية فى ضوء /،د المستشار / عز الدين الديناصورى الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص 186 .

(4)

راجع أستاذنا الدكتور / أنور رسلان : مسئولية الدولة غير التعاقدية ، سنة 1982 ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .

(1)

حكم المحكمة الإدارية العليا: ٩ /٣/ ٢٠٠٢ ، الطعن رقم ٥٦٨٠ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا س ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥٥ . وقد أعلنت المحكمة فى هذا الحكم بأنه " من المقرر ان مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية رهينة بأن تكون قد صدرت معيبة ، وأن يترتب عليها ضرر، وأن تتحقق علاقة السببية بين عدم المشروعية التى تمثل ركن الخطأ وبين الضرر الذى أصاب صاحب الشأن ، فاذا ما انتفى احد هذه الاركان انتفت مسئولية الإدارة " .

(2)

. د / سليمان مرقص : المرجع السابق ، ص ٤٥٥

لاهمية رابطة السببية حيث إنها من أهم أركان المسئولية سواء بخطإ ، أو بدون خطإ ، فإننا نوجز شرحها فى الفروع الآتية .

- **الفـــرع الأول** : مفهوم علاقة السببية ..
- **الفرع الثانى** : أهمية رابطة السببية..
- **الفرع الثالث** : إثبات رابطة السببية .

الفرع الأول

مفهوم علاقة السببية

قد يكون تحديد رابطة السببية سهلا ، وواضحا فى بعض الحالات عند وضوح العلة بين الخطإ ، والضرر ، إلا أنه فى حالات كثيرة قد يكون تحديدها على درجة عالية من الصعوبة ، وعدم تحديد تعريف متكامل لعلاقة السببية مشكلة تواجهها مختلف فروع القانون ، وتكمن هذه الصعوبة فى تحديد مفهوم هذه العلاقة وإرساء ضوابط محددة لها (١٣٣٧) ، ولا شك أن إغفال هذا الأمر يرتب آثارا فى غاية الخطورة ، وذلك لأن عدم القدرة على تحديد السبب المنشئ للضرر يؤدى بدوره إلى صعوبة تحديد شخص المسئول ، ومن ثم تنهار المسئولية من أساسها ، ويعترف الفقه الفرنسى بهذه الصعوبة باعتبار أن تلك الرابطة تفرض ذاتها على مجال المسئولية ، ويرجع الفقه أن أسباب هذه الصعوبة ترجع إلى تفاقم حجم النشاط الإدارى ، وتزايد نسبة الضرر الواقع على الأشخاص (١٣٣٨) . ويرتبط مفهوم علاقة السببية إلى حد كبير

---

(3)

د / محمد أحمد عبد المنعم : مسئولية الإدارة على أساس المخاطر فى القانون المصرى و الفرنسى ، مرجع سابق ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٢٤٨ .

(1)

F .P Benoit , essai sur les conditions de la résponsabilité en droit puplic et droit privé (Problèmes de causalité et imputabilité) J .C.P ,1957 ,Doc , I ,no .135 I ets .

بالصفة المباشرة للضرر ، فتحقق الضرر يفترض نشوءه مباشرة عن الفعل الذى قامت به الإدارة ، بمعنى وجود صلة مباشرة بين الضرر فى هذه الحالة وبين الحدث ، أو الفعل المسبب له . وقد قام الفقه ببعض المحاولات لتحديد مفهوم علاقة السببية فى مجال المسئولية الإدارية ، وإن كانت لاتختلف عن مفهومها المستقر فى القانون المدنى ، أو القانون الجنائى (١٣٣٩) ، فيرى

بهذه الاسس " الخطأ بمفهومه المدنى ، الخطأ المرفقى للضرر غير العادى Benoit ويقصد "

(2)

وأرسى الفقه عدة نظريات لإزالة الغموض الذى يكتنف علاقة السببية ، ولتحديد السبب الحقيقى للضرر من بين مجموع تصرفات المتشابكة ، ونرى أن نشير إليها بأيجاز بحسب ترتيب نشأتها على النحو الآتى :

نظرية تعدد الأسباب L'equivalence des conditions وقد صاغ قواعدها الفقية الألمانى (Von puri) ومؤداها أن نقوم بإجراء التفرقة بين الأسباب بحسب أهميتها أو خطورتها فى إحداث الضرر ، فجميع الأسباب متعادلة ، وعلى هذا فكل سبب هو أمر لأبد منه لحدوث الضرر ،وبدونه تكون الأسباب الأخرى عديمة الفاعلية ، ورغم ما نالته هذه النظرية من تأييد فى البداية إلا أن الغالبية قد انتقدتها لما تتسم به من اتساع غير مقبول ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم تحديد نطاق الضرر الذى يجب أن يسأل عنة الفاعل .

نظرية السبب القريب " Théorie de Ia cause proxima " ويرجع الفضل فى هذه النظرية للفقه الإنجليزى ، وهى تعتمد على التمييز بين الأسباب حسب مواقعها استنادا إلى فكرة النتيجة النهائية حيث إن السبب يقيد النتيجة فى الحال ، وقد برر مؤيدو النظرية الفائدة التى تعود من تطبيقها بأنها تؤدى إلى تجنب الصعاب والمشاكل التى تنجم عن البحث فى حلقة الأسباب البعيدة عن النتيجة الضارة ، حيث إنها تكتفى بالسبب القريب الذى يعد الأساس لعلاقة السببية.

نظرية السبب المنتج " Théorie de Ia cause adéquate " وقد أسسها الفقيه الألمانى (Von Kries) ، وتعتمد هذه النظرية ، على التفرقة بين الأسباب وهى الأسباب المألوفة التى لا تحدث عادة هذا الضرر ولكنها تحدثها عرضا) والسببية فى الحالة الأولى سببية قانونية ، وفى الحالة الثانية سببية طبيعية والأسباب المنتجة هى وحدها المؤديه إلى الضرر .

وتحظى النظرية الأخيرة بتأييد الفقه والقضاء على حد سواء ، ولم يعد للنظريات الأولى إلا قيمه تاريخية وفقهية.

Chapus فى هذا الصدد ضرورة وجود علاقة سببية محققة بين الفعل الضار ، وبين الضرر ، ويمر تحديد مفهوم السببية فى نظره بمرحلتين :

الأولى : هى مرحلة الاختيار بين العوامل حيث تتداخل فيما بينها ، ويصعب تحديد العامل الذى يعد سبب للضرر ، ومن ثم يكون الالتجاء إلى إحدى نظريتين لاختيار السبب الذى يؤدى دورا خلاقا فى إحداث الضرر ، إما نظرية السبب المنتج بصفة أساسية ، أو نظرية تعادل الأسباب بصفة احتياطية .

**الثانية : فيتم بصددها تحديد السبب المؤثر بين هذه العوامل المجتمعه (١٣٤٠) ، وينتهى Chapus إلى أن عملية تقييم السببية ليست آلية ، بل يغلب عليها المرونة والتحرر (١٣٤١) . ونجد Laubadere يقرر فى عبارة موجزة " أن الضرر يجب أن يرتبط بالعمل ، أو النشاط الإدارى بعلاقة مباشـــــــ

السنهورى من أن علاقة السببية .. معناها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطإ الذى ارتكبه المسئول ، والضرر الذى أصاب المضرور (١٣٤٤) .

الفرع الثانى

أهمية رابطة السببية

تحتل علاقة السببية مكانه بارزة فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى والمصرى، باعتبارها إحدى الأركان الأساسية للمسئولية ، ومن هذا المنطلق يحرص القضاء الإدارى فى البلدين على تطلب هذا الركن فى مجال منازعات المسئولية ، كما يرتب على تخلفه انهيار المسئولية من أساسها ، وقد استقرت أحكام مجلس الدولة فى فرنسا ، ومصر على هذا المعنى (١٣٤٥) .

راجع : J . F . Couzinet , art . précité ., p . 1386

(5)

راجع د / عبد الرازق السنهورى : المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(1)

راجع أحكام مجلس الدولة الفرنسى :

C.E. 20 Juin , 1934 , Maison et Mear , Rec, P.714 .

C.E. 73 fév , 1942 , Ville de Dole , Rec, P.48 .

C.E. 25 fév , 1972 , géméral des travaux hydrauliques A.J,1972 , P.45 .

ومن أحكام مجلس الدولة المصرى :

حكم المحكمة الإدارية العليا: فى ١٩٥٧/٣/٢ ، فى الطعن ، رقم ١٨٣١، لسنة ٢ ق.

حكم المحكمة الإدارية العليا : فى ١٩٧١/٥/٢ فى الطعن ،رقم ٨٦٠ ، لسنة ٢٣ ق.

والجدير بالذكر أن الدور الذى تلعبه علاقة السببية لا يتأثر بتطبيق المسئولية ، أو أساسها ، فهذه العلاقة ذات مفهوم متطابق سواء فى المسئولية على أساس الخطإ ، أو فى المسئولية على أساس المخاطر، باستثناء أن رابطة السببية تؤدى دورها فى تحقيق صله بين الخطإ ، والضرر ، أما فى مجال مسئولية المخاطر ، فعلاقة السببية تمارس ذات الدور ولكن بين النشاط المشروع والضرر .

الفرع الثالث

إثبات رابطة السببية (١٣٤٦)

هذه الأحكام منشورة بالموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية العليا منذ عام ١٩٤٦ - 1987 وما بعدها ، ص٢٢ ، ١٩٨٥ – دار الموسوعات العربية ، ١٩٨٦ .

ومن جانب آخر تواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسى على انتقاء المسئولية لعدم توافر علاقة السببية وتذكر منها على سبيل المثال :

C.E. 16 fev , 1943 , Rozet , Rec, P. 36 .

C.E. 42 Juin , 1964 , commissaire du gouvernement , Rec, P.359 .

C.E. 30 sept , 1988 , Bon martin A .J .1988, P. 764 .

وأيضا تواترت أحكام مجلس الدولة المصرى على نفس الاتجاه ومن ذلك :

حكم المحكمة الإدارية العليا : فى ١٩٨٢/١١/٦ فى الطعن ، رقم ٨٣٣ لسنة ٢٦ ق.

حكم المحكمة الإدارية العليا : فى ١٩٨٥/٤/٢٣ فى الطعن ، رقم ٢٢٥ لسنة ٢٧ ق.

هذه الأحكام منشورة بالموسوعة الإدارية الحديثة ، نفس المجموعة ، ص ٢٨ وما بعدها.

(1)

د/ سليمان الطماوى : قضاء التعويض وطرق الطعن فى الأحكام ، دار الفكر العربى ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤ .

نقض مدنى الطعن ، رقم ٣٨٨ للسنة القضائية ٥٧ ، جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ الجامع القانونى ، وقد جاء فى هذا الحكم " أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين

لا يقل إثبات رابطة السببية أهمية عن قيام هذه الرابطه ، أو تحديدها ذلك أنه يجب لقيام المسئولية توافر هذه الرابطة بين الفعل والضرر .

ورابطة السببية واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن القضائية ، ويقع عبء الإثبات على المضرور . ومتى أثبت المضرور العمل الذى يسبب الضرر ، وأثبت الضرر الذى وقع عليه ، فأنه تقوم قرينة قانونية لمصلحة المضرور على توافر هذه العلاقه ، ويعنى ذلك أنه متى استطاع المضرور إثبات علاقة بين عمل مأمور الضبط القضائى ، وبين الضرر الذى أصابه ، وكان الضررالذى أصابه هو النتيجة الطبيعية ، والمباشرة لعمل مأمورى الضبط القضائى ، وكافيا لإحداث هذه النتيجة توافرت المسئولية .

ولقد استقر قضاء محكمة النقض على أن استخلاص علاقة السببية بين الخطإ ، والضرر ، أو انقطاعها هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض(١٣٤٧) .

المبحث الثالث

جـــــــزاء المسئوليـــــة

" التعويض "

الضرر هو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى "

(2)

نقض مدنى الطعن : رقم ٤٢٩٢ للسنة القضائية ٦١ جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤٣ ص ١٣٤٤ .

نقض مدنى الطعن: رقم ١٢٤٧ للسنة القضائية ٥١ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٣ ص ٨١٨ .

إن جزاء المسئولية ، هو التعويض الذى يهدف إلى جبر الضرر الواقع على أحد الأفراد ، أو على عدد محدد منهم ، سواء أكانت هذه المسئولية قائمة على أساس الخطإ أم بدون خطإ ، ويجب أن نذكر أن خطأ مرفق الضبط القضائى فى حالة المسئولية على أساس الخطإ ، أو أعماله فى حالة مسئوليته بدون خطإ ، لا يؤدى إلى تحقيق مسئوليته ، إلا إذا ترتب عليه ضرر ، وأمكن نسبه هذا الضرر إلى مرفق الضبط القضائى ، أى وجدت بين الضرر ، وبين تصرف مرفق الضبط القضائى علاقة مباشرة تسمى علاقة السببية ، وإذا انتفت هذه العلاقة ، فلا تعويض .إن التعويض هو التزام المسئول ، بتعويض المتضرر عن الضرر الذى أصابه ، والحق فى التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر فى دعوى المسئولية ، وإنما ينشأ من العمل الضار الذى يرتب فى ذمة المسئول التزامه بالتعويض ؛ عندما تتحقق أركان المسئولية الثلاثية النشاط الضار ، الضرر ، علاقة السببية بينهما ، والحكم ليس منشئاً للحق ، وإنما مقررً له .

لذلك سوف نتناول بحثنا فى ثلاثة مطالب .

- **المطلب الأول: قواعد تقدير التعويض .**
- **المطلب الثانى : تاريخ تقدير التعويض .**
- **المطلب الثالث : صور التعويض .**

المطلب الأول

قواعد تقدير التعويض

القاعدة العامة أن التعويض المحكوم به يجب أن يجبر كل ما أصاب المضرور من ضرر ، وعلى القاضى ألا يذهب إلى أبعد من ذلك مع الوضع فى الاعتبار أن طلبات المدعى بالضرر تمثل حداً أقصى فى جميع الحالات بحيث لا يتعداها الحكم (١٣٤٨)، فالقاضى يلتزم أصلاً بما قد يقرره المشرع فى تقدير

---

(1)

راجع :الدكتورة سعاد الشرقاوى : قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار النهضة العربية ، بدون سنه ، ص ٢٧٦ .

التعويض ، وبالتالى ليس لـه سلطة تقديريـة فـى زيـادة ، أو إنقـاص التعويض عما يقرره المشرع ، كما أنه ليس للمضرور أن يطالب بتطبيق القواعد العامة فى تقدير التعويض فى حالة وجود قانون خاص ينطبق على حالتـه (١٣٤٩). فإذا لم يقم المشرع بتحديد التعويض على وجه معين ، فإن تقديره يكون من سلطة محكمة الموضوع ، وهذا مـا أكدتـة المحكمـة الإداريـة العليـا (١٣٥٠) ، حين قضت بأن تقدير مبلغ التعويض هو من سلطة محكمـة الموضـوع وحدها وفقاً لمـا تبينـه من ظروف الدعوى وواقع الحـال ، وحسبما يتكشف لهـا من خـلال المسـتندات المقدمـة لهـا ، ولا رقابـة عليهـا فـى ذلـك مـا دام قـد اكتمـل لحكمهـا بـالتعويض عناصـره القانونيـة . علـى ضـوء ذلـك ، فـإن تقـدير مبلـغ التعويض فى مجال المسؤلية الخطئية ، والتى هى على أساس قيام المسئولية الإدارية فى القضاء المصرى ، لا يعتمد فيها القاضى على درجـة الخطإ الـذى ارتكبته الإدارة فدرجة الخطإ ، ومدى جسامته ليس لها أدنى وزن ، أو اعتبـار إلا فيما يتعلق بتأسيس المسئولية على ركن الخطإ (١٣٥١) ، وفى الحـالات

---

(2)

انظر الدكتور فتحى فكرى : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، المرجع السابق ،ص ٣٤٧ .

(3)

انظر المحكمة الإدارية العليا : فى الطعن ،رقم ١٧٦٧ لسنه ٣٤ قضائية ، جلسة رقم ٤٣٦٢، لسنه٣٥ قضائية جلسة ١٩٩١/٤/٢٨م وحكمها فى الطعن، 22/11/1992 م – راجع : 31/5/1992،وحكمها فى الطعن ،رقم ٤٤١٢ ، لسنه ٣٥ قضائية جلسة ،ص ٧٢٥ ، (370)الموسوعة الإدارية الحديثة ، المرجع السابق ،الجزء (٣٣) قاعدة القاعدة رقم (٨٠) ، ص ٢٠٤ ، القاعدة رقم (٨١) ص ٣٠٥ .

(4)

كاشتراط جسامة الخطأ لقيام مسئولية الإدارة عن أعمال مرفق القضاء .

التى يطلب فيها درجة معينة من جسامة هذا الخطإ ، أما التعويض فإنه يكون على قدر جسامة الضرر لا على قدر جسامة الخطإ (١٣٥٢) .

وبالتالى يجب أن يؤدى التعويض المحكوم به إلى جبر كل الأضرار التى لحقت بالشخص المضرور فيما لحقه من خسارة ، وما فاته من كسب ، حيث إن التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ، ويقدر بمقدار ما يحقق جبر الضرر ، وبما لا يجاوزه ، حتى لا يثرى المضرور على حساب مأمور الضبط القضائى دون سبب (١٣٥٣) ، إن ما يعتد به عند التعويض ظروف المضرور ، وما لحقه من خسارة نتيجة هذا الضرر ، فلا ينظر إلى ظروف مرتكب الفعل الضار ، فمرفق الضبط يلتزم بمقدار ما حدث من ضرر دون نظر إلى درجة سرائه (١٣٥٤) أو فقره (١٣٥٥) . كما لايحق للمضرور الجمع بين

---

(5)

.، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧ انظر د / سليمان الطماوى : القضاء الادارى

(1)

14/3/1993انظر المحكمة الإدارية العليا : فى الطعن رقم ٤٦٥ ، لسنة ٣٦ قضائية ، جلسة
راجع : قضائية ، جلسة ٣٨ /١٩٩٢ م ، 33لسنة م وحكمها فى الطعن رقم ٢٨٠٣ ،
ص ٦٧ . الموسوعة الإدارية الحديثة ، المرجع السابق ، الجزء ٣٩ قاعدة رقم ٣٣ ،
. والقاعدة رقم ٣٥ ، ص ٧٠

(2)

قد يسهل ذلك بالنسبة للضرر المادى إلا أن المشكلة تكون فيما يتعلق بمدى التعويض عن الضرر المعنوى لأن تقدير المعنوى ينطوى فى الواقع على قدر من التحكم ، ويرجع ذلك : لطبيعة هذا الضرر الذى يستند إلى قيم معينة متعارف على تقديرها . راجع فى ذلك
. 488المرجع السابق ، ص : د / سليمان الطماوى

(3)

انظر المستشار/ محمد أحمد عابدين : التعويض بين الضرر المادى والأدبى والموروث ،
. منشأة دار المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٩٥ ، ص ١٢٨

التعويضين فى وقت واحد (١٣٥٦) ، فإذا كان يحق للشخص المضرور أن يرفع دعوى التعويض على أكثر من مأمور ضبط قضائى أمام أكثر من جهة قضائية ، إلا أنه إذا حدث وحصل المضرور على جزء من مبلغ التعويض الذى يستحقه ، أو حصل عليه كله ، فإن ما حصل عليه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند نظر الدعوى الثانية التى مازالت ماثلة أمام القضاء (١٣٥٧) ، والتعويض الذى يحكم به للمضرور يعد نهائياً ، بحيث لا يجوز للمضرور أن يعود بعد فترة للمطالبة بتعديل قيمته ، وذلك سواء أكان التعويض فى شكل مبلغ معين ، أم إيراد ثابت ، أما إذا كان الضرر متغير ، فللقاضى أن يحتفظ للمضرور بالحق فى المطالبة بإعادة النظر فى التعويض خلال مدة معينة (١٣٥٨) ، فإذا قضت المحكمة بتعويض مؤقت ، فهذا التعويض قابل للتقدير النهائى بدعوى مستقلة تبين فيها الأضرار الحقيقية التى أصابت المضرور (١٣٥٩) . وفى حالة تعدد المسئولية عن وقوع الضرر يقوم القاضى بتقدير

---

(4)

المرجع السابق ، ص راجع : الدكتورة سعاد الشرقاوى : قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، ٢٧٥ .

(5)

CHAPUS (René) Droit Administratif général paris éd Montchrestien -1988-op cit p. 674.

(1)

راجع :

، 15/12/1987المحكمة الإدارية العليا فى الطعن ، رقم ٣٤٢٤ لسنة ٣١ قضائية ، بجلسة راجع: الموسوعة الإدارية الحديثة ، المرجع السابق ، الجزء ٣٩ ، قاعدة رقم ٨٤ ، ص ٢١٤ .

(2)

التعويض حسب نسبة اشتراك كل من تسبب فى الضرر ، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حيث قضت بأنه يتعين عند تقدير التعويض تقصى وجود الخطأ المشترك ، وأثره ، وذلك عملا بالقاعدة الواردة فى المادة (٢١٦) من القانون المدنى ، والتى تنص على " أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بتعويض إذا ما كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر ، أو زاد منه ؛ وبناء على ذلك لامحل للحكم بالتعويض فى هذه الحالة لأن المضرور أدى بسلوكه إلى وقوع الضرر الذى لحق به (١٣٦٠) " .

وأخيرا ، فإن لمرفق الضبط القضائى حق الرجوع على مأمور الضبط التابع له بجزء من التعويض بقدر مساهمته فى إحداث الضرر ، ولكن حق مرفق الضبط فى الرجوع ليس مطلقا من حيث المدة الزمنية ، وانما هو محدد بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه مرفق الضبط بحدوث الضرر والمتسبب فيه من التابعين ، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حين قضت بأن " يسقط حق جهة الإدارة فى الرجوع على العامل بقيمة التعويض عن الأضرار التى تسبب فى إحداثها بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يثبت فيه علمها بحدوث الضرر ، وبالشخص المسئول عنه ، وبطلان المطالبة فى مثل

: راجع

، 14/3/1992المحكمة الإدارية العليا :فى الطعن، رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ قضائية ، بجلسة وحكمها فى الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٣ قضائية ، جلسة ١٩٩٢/٣/٨ م راجع :الموسوعة . الحديثة ، الجزء ٣٩ ، قاعدة رقم ٣٣ ، ص ٦٧ و قاعدة رقم ٣٥ ، ص ٧٠

(3)

: راجع

27/1/1990المحكمة الإدارية العليا :فى الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٢ قضائية عليا ، بجلسة . ، وحكمها فى الطعن، رقم ١٤٩١ لسنة ٣١ قضائية عليا ، جلسة ١٩٩٠/٣/١٧

هـذه الحـالات يسـتند إلـى سـقوط حـق جهـة الإدارة فـى طلـب التعـويض "(١٣٦١) .

المطلب الثانى

تاريخ تقدير التعويض (١٣٦٢)

ينشأ الحق فى التعويض من لحظة وقوع الضرر الذى تنعقد به المسئولية ، فمن الثابت أن حكم التعويض ليس منشئاً فى الحق فى التعويض ، وإنما

---

(1)

انظر المحكمة الإدارية العليا : فى الطعن ،رقم ٢٤٣١ ، لسنة ٢٩ قضائية عليا ، بجلسة ١٩٨٨/٦/٢٥ .

(2)

لقد كان مجلس الدولة الفرنسى ، قد بدأ قضاءه يأخذ بمبدأ تقدير التعويض على أساس وقت وقوع الضرر إلا أنه فى قضائه الحديث ذهب للاعتداد بيوم صدور الحكم والحكم بالتعويض بناء على الاعتبارات المختلفة التى تصاحب التزامن .

راجع :

C . E . 21 Mars, C ompegnie générale des eaux et dame vauve aubry , Rec . p . 122

ولقد جاء فى هذا الحكم :

من حيث إنه إذا كان الحق فى التعويض عن الضرر الشخصى يبدأ من تاريخ الحادث ،فعلى الجهة التى تحدد التعويض وخاصة القاضى وهو ينظر الطلبات المالية أن يقيم الضرر بحيث يكفل للمضرور فى تاريخ الحكم بالتعويض الكامل عن الضرر مع تعويض الفقد الفعلى للدخل الذى تحمله المضرور بسبب الحادث ، وأنه يجب فى جميع الأحوال أن يراعى فى هذا التقييم المسئولية التى قد تقع على صاحب الشأن فى تأخير إصلاح الضرر ، وأنه فى هذه الحالة يجب تقييم الضرر بمراعاة الظروف التى كانت قائمة فى الوقت الذى كان الحكم يصدر عادة فيه...

أشار لهذا الحكم مع أحكام اخرى الدكتور / مجدى مدحت النهرى : المرجع السابق ، ص ٣٨٦ بالهامش .

**كاشف له ، فهو يعترف بحق موجود سلفا ، ولكنه لا ينشأ هذا الحق (١٣٦٣) . غير أن تأخر القضاء فى الفصل فى دعاوى المسئولية لفترات قد تمتد لسنوات ، وما يترتب على ذلك من تذبذب قيمة النقود ارتفاعا وانخفاضا ، يفرض على القاضى أن يضع فى اعتباره بخصوص تقدير التعويض ، الفترة الزمنية التى تمر بين اللحظة التى يحدث فيها الضرر وبين تاريخ الحكم بالتعويض . وعلى ذلك ، فإن مبدأ التعويض الكامل للضرر يتطلب من القاضى تقدير التعويض عند التاريخ الذى يصدر فيه الحكم بالتعويض ، وليس تاريخ تحقـــــــ

الجابر للضرر) (١٣٦٥) وذهبت محكمة النقض إلى القول : بنفس القاعدة حيث قضت بأن العبرة فى تقدير التعويض هو بتاريخ صدور الحكم ، وليس بتاريخ تحقق الضرر (١٣٦٦) . أما القضاء الإدارى فى فرنسا ، فقد تبنى فى بادئ الأمر - وعلى خلاف القضاء العادى (١٣٦٧) - قاعدة تقدير الضرر وقت وقوعه ، لكن مجلس الدولة ما كان ليستمر على هذا الحال خاصة ، وأن كثير من القضايا يتأخر الفصل فيها سنوات طويلة ، والأوضاع الاقتصادية فى تغيير مستمر ، لذلك أخذ فى الاعتبار بعض العوامل التى يترتب عليها احترام مبدإ التعويض الكامل للتخفيف من قسوة موقفه ، حيث فرق فى هذا الصدد بين الضرر الواقع على الأموال ، والضرر الواقع على الأشخاص . ففى حالة الضرر الواقع على الأموال ، المبدأ هو أن يتم تقدير التعويض فى تاريخ حدوث الضرر ، وأنه إذا استغرق حدوث هذا الضرر فترة زمنية معينة ، فالعبرة بتاريخ انتهاء تحقق سبب الضرر ، ومعرفة نطاقه ، و مداه ، أى وقت إمكانية تدخل المضرور لإصلاح ما أصابه من ضرر ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (١٣٦٨) . كما يأخذ القاضى أيضا فى الاعتبار ما إذا كان تدخل

---

(2)

المحكمة الإدارية العليا : ١٩٩٢/٥/٣١ ، الطعنان ٤٣٧٨، ٤٤١٢ ، لسنة ٣٥ قضائية ، الموسوعة الإدارية ، ج ٣٩ ، ص ٢٠٥ .

(3)

، للسنة ٥٩ قضائية 1445 نقض مدنى ٢٧ / ١٢ /١٩٩٤ ، مجموعة أحكام النقض ، الطعن ، س ٤٥ ، ص ١٦٩٧ .

(4)

Cass. Civ . 24/3/1942 P . 118 .

(1)

المضرور لإصلاح الضرر قد تعزر لسبب لا دخل له فيه ، وفى هذه الحالة يتحدد تاريخ تقدير التعويض بوقت انتهاء هذا السبب ، أى بالتاريخ الذى يصبح فيه تنفيذ الأشغال ، أو القيام بالإصلاح ممكنا ، وقد تبنى مجلس الدولة مفهوما واسعا لفكرة السبب التى تحول دون قيام المضرور بالإصلاح ، إذ يدخل فى إطاره الأسباب الفنية (١٣٦٩) ، أو القانونية (١٣٧٠) أو المالية (١٣٧١) ، وقد انتقد البعض هذا القضاء ، لأنه من غير المنطقى أن يكون الضرر - بالنسبة لمن وقع عليه - مصدرا للالتزام ، وإجباره على أن يدفع تكاليف الإصلاح (١٣٧٢) . أما فى حالة الضرر الواقع على الأشخاص ، فقد تخلى مجلس الدولة منذ عام ١٩٤٧ عن المبدإ القديم الخاص بتقدير التعويض فى تاريخ تحقق الضرر ، حيث أقر بأن العبرة فى تقدير مبلغ التعويض الإدارى ، أو القضائى بيوم صدور القرار أو الحكم ، وبأنه يجب

C .E . 21/3/1947 . Vve Pascal . Rec . P . 122 RDP 1947 . P 198 note Gje'zc .

(2)

C .E . 29/10/1956. Vve Boisdron Rec . P . 399.

(3)

C .E . 22/1/1960. Office HLM d'Ivry – sur- Seine RDP 1960 .P . 729 .

(4)

C .E . 5/3/1965. perrot Rec . P . 147.

(5)

R.C hapus : Droit admitistratif général op . cit .p.1263 .

علـى القاضـى أن يراعـى مجمـوع العناصـر المعروفـة حتـى صـدور الحكـم (١٣٧٣) .

غير أنه إذا تأخر المضرور فى طلب التعويض بصورة غير عادية ، وبدون سبب معقول ، فإنه لن يفيد من هذا التأخير ، ومن ثم فإن العبرة فى تقدير التعويض فى هذه الحالة لليوم الذى كان سيصدر فيه حكم التعويض عادة إذا لم يكن هناك تأخير (١٣٧٤) . ومن الواضح أن هذه التفرقة التى وضعها مجلس الدولة الفرنسى بصدد تاريخ تقدير التعويض لا مبرر لها ، حيث يجب وضع قاعدة موحدة فى هذا الشأن تقوم على تقدير الضرر ، وتحديد قيمة التعويض يوم صدور الحكم سواء كان الضرر قد أصاب الشخص أو أصاب المال لما فى ذلك من تطبيق لمبدإ التعويض الكامل .

وجدير بالذكر أنه إذا ما تم تقدير التعويض من جانب القاضى ، فالمبدأ هو أن هذا التعويض يتخذ طابعا نهائيا سواء كان فى صورة مبلغ محدد ، أو فى صورة دخل دورى ، وبالتالى لا يمكن إعادة تقدير التعويض . غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا ، وإنما يحتمل عدة استثناءات، وفيما يلى أهم هذه الاستثناءات :

١ -إذا تم الطعن أما محكمة الاستئناف فى حكم محكمة أول درجة ، وتبين أن الحكم المطعون فيه كان صحيحا فى تقديره لمبلغ التعويض ، فالعبرة بيوم

---

(1)

C .E . 21/3/1947 . Vve aubry et Vve Lefevre . Rec . P . 123 RDP 1947 . P 198 note Gje'zc .

(2)

C .E . 29/7/1953 . Vve Lebourg . Rec . P . 428 C .E . 29/11/1961Herbin . P 691.

صـدور الحكـم الأول لا حكـم الاسـتئناف (١٣٧٥) . وعلـى العكـس إذا ألغـت محكمة الاستئناف حكم أول درجة ، وقامت بتقدير التعويض ، فالعبرة بتـاريخ صدور حكم الاستئناف لا حكم أول درجة (١٣٧٦) .

٢ -فـى حالـة تفـاقم الضـرر ، أو ظهـور أضـرار جديـدة ، يسـتطيع المضـرور تقـديم طلب تعويض جديد ، طالمـا أن هذه الأضرار الجديدة ترجـع إلـى الفعل الضـار الأصلى الـذى تـم التعويض عنـه فـى الحكـم الأول ، دون أن يتعـارض ذلـك مـع حجيـة الأمـر المقضـى (١٣٧٧) ، كمـا يجـوز للمضـرور أن يطلـب مـن محكمـة الاستئناف زيادة مبلغ التعويض حال تفاقم الضرر ، أو ظهور أضرار جديدة فى مرحلـة الاستئناف ، ولا يعتبر ذلك طلباً جديدا لا يجوز طرحـه لأول مـرة أمـام محكمة الاستئناف (١٣٧٨) .

---

(1)

C .E . 19/3/1948 . Vve Héricher . Rec . P . 142 C .E . 22/10/1982 Besse – en – chandesse Rec. P 358 .

(2)

C .E . 4/11/1966 . Département de la Vendée . Rec . P . 587 .

R .C hapus op . cit .p.1246 : JJ Thouroude : op . cit .p.522 . انظر أيضا فى هذا المعنى

(3)

C .E . 1/3/1939 . Dame Bauer . Rec . P . 131 .

(4)

C .E . 18/12/1957 . Hospices civils de laon . Rec . P . 688 .

. راجع : نقض مدنى : ١٩٩٣/٧/٢٨ ،مجموعة أحكام النقض ، س ٤٤ ، ص ٨٨٧

٣ ـ أحيانا يصعب تقدير بعض الأضرار عند تاريخ الحكم ، نظرا لأن هذه الأضرار تكون غير مستقرة ولا يزال من الممكن تقييمها ، وفى هذه الحالة يستطيع المضرور الحصول على تعويض مؤقت إما دفعة واحدة أو على شكل دخل دورى ـ دون أن يحول ذلك من قيام المضرور برفع دعوى مستقلة للحصول على تعويض نهائى عن الأضرار الحقيقية .

وقد نص المشرع المصرى على هذه الحالة فى المادة ١٧٠ من القانون المدنى ، كما انتهى إليها قضاء مجلس الدولة الفرنسى (١٣٧٩) ، كما فى حالة المضرور الذى لا يمكن تحديد مقدار التعويض عن الضرر الذى أصابه بصورة نهائية ، فيمنح تعويضا مؤقتا لحين معرفة الأضرار الحقيقية .

يتضح إذاً أن هذه الاستثناءات، وإن كانت تشكل خروجاً على قاعدة نهائية تقدير التعويض ، إلا أنها تهدف أولاً وأخيراً إلى تحقيق العدالة للمضرور من خلال ضمان تعويضه عن كامل الضرر الذى لحق به ، وفى مجال المسئولية عن أعمال الضبط القضائى ، فنحن نرى وجوب الأخذ بموقف التشريع ، والقضاء المصرى من وجوب تقدير التعويض وقت الحكم فى الدعوى ، وليس وقت وقوع الضرر ؛ وذلك نظراً لأنه غالبا ما تمر فترة زمنية طويلة منذ وقوع الضرر ، وحتى الحكم بالتعويض ، والتى يترتب عليها تغير الأوضاع الاقتصادية ، وانهيار قيمة العملة مما يؤدى إلى حصول المضرور فى النهاية على تعويض رمزى لا قيمة له .

المطلب الثالث

صور التعـــــويض

إن المضرور عندما يلجأ إلى القضاء ، فإنه يهدف إلى إدانة مأمور الضبط ، أو مرفق الضبط القضائى عن الفعل الضار الذى أصابه مدنيا ، بمعنى أن

---

(1)

D Taduteau : Risque thérapeutique et résponsabilité . OP .Cit P 113 .

يصدر القاضى حكما لصالح المضرور ضد مرفق الضبط المسئول عن حدوث الضرر ؛ ويتمثل ما يحكم به القاضى فى صورة دفع مبلغ من المال أو إلزام المتسبب فى الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار ، وقد يكون ما يحكم به القاضى أدبيا (١٣٨٠) . فالمادة (١٧١ /٢) من القانون المدنى المصرى تقضى بأن " يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف ، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه ، أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض ". ومن هذا يتبين لنا أن التعويض قد يكون نقديا ، أو عينياً ، أو الاثنين معا . وورود ذلك فى التقنين المدنى لا يمنع من تطبيقه فى القانون العام بوصفه يعالج مسألة من المسائل التى تتفق الحلول بشأنها فى الفروع القانونية المختلفة (١٣٨١) ، وتطبيقاً لذلك تقول المحكمة الإدارية العليا : إن " التعويض عن الضرر عند تحققه إما أن يكون تعويضا عينيا أو بمقابل ، والتعويض بمقابل قد يكون نقديا أو غير نقدى ، وغالبا ما يكون كافيا لجبر الضرر الأدبى (١٣٨٢) ، ولكن إذا كان التعويض النقدى لا يثير أى

---

(2)

انظر د / سعاد الشرقاوى : المسئولية الإدارية ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف بمصر ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

(1)

د / فتحى فكرى : المرجع السابق ، ص 345.

(2)

راجع: أحكام المحكمة الإدارية العليا :فى الطعن ، رقم ٣٤٣١ لسنة ٣٩ قضائية العليا ، جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠م وفى الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٠ قضائية عليا ، جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣ م وحكمها وفى الطعن رقم ٨٩٩ ، لسنة ٣٨ ، قضائيه عليا جلسة ١٩٨٨/٥/١٥ م ، وحكمها فى الطعن رقم 1731 م١٩٩٣/٣/١٤ ، قضائية جلسة ، لسنة ٣٦ .

مشكلة فى مجال القانون الإدارى نجد على النقيض من ذلك يعترض " تطبيق التعويض العينى فى مجال المنازعات الإدارية العديد من العقبات ، ويمكن " تفصيل ذلك فى الآتى :

أولا : **التعويض النقدى** :

الأصل فى التعويض أن يكون نقدا ، ويتم ذلك بموجب حكم يصدره القاضى ، وذلك بإلزام مرفق الضبط القضائى المتسبب فى الضرر بدفع مبلغ من المال إلى من أصابه الضرر كجبر لذلك الضرر ، وقد يكون المبلغ الذى يحكم به القاضى مبلغا محدداً تدفعه الإدارة للمضرور مرة واحدة ، وقد يكون فى صورة إلزام الإدارة بدفع دخل للمضرور (١٣٨٣) ، أى بمعنى أنه يجوز أن يحكم القاضى على الإدارة بالتعويض (النقدى) ، ولكن ليس فى شكل مبلغ نهائى ، وإنما فى صورة دخل دورى يدفع بصفة دورية للمضرور خلال فترة استمرار الضرر (١٣٨٤) ؛ والقاضى هو الذى يقرر ذلك تبعا لطبيعة الضرر ، ومركز أصحاب الحق ، أما فى الحالات التى تكون عناصر التقدير متوافرة ، فإن مجلس الدولة الفرنسى جرى على الحكم بالتعويض كمبدإ (١٣٨٥) إذا

---

(3)

Cassmixte.6/11/1974 .JCP 1975 . 17978 . concl Gégout . note R .savatier .

(1)

TA .Paris . 17/6/1974 . Duvillier . Rec .p . 726 . D 1975 .p.545 . note J .F .Lachaume .

، ص المرجع السابق الوسيط فى القانون العام ، القضاء الإدارى ، : د / محمد أنس جعفر . د / رأفت فودة : المرجع السابق ، ص ٢٣١ ٥١٠ ،

(2)

كان الضرر ثابتا ، وإحالة المضرور إلى الإدارة لتقدير التعويض على الأساس الذى يوضحه فى الحكم ، إلا أن هذا المسلك رغم نبل الدوافع التى يستهدفها كسرعة البت فى القضايا ، إلا أنه يعاب عليه أنه قد يؤدى إلى إجبار المضرور على العودة لمجلس الدولة مرة أخرى إذا ما اختلف مع الإدارة فى التقدير لأمر من الأمور (١٣٨٦) .

وفى سياق الحديث عن التعويض النقدى ، فقد تثور مسألة إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة فى حالة تأخرها فى الوفاء بالتعويض لإجبارها على الوفاء . والغرامه التهديدية تعد وسيلة فعالة فى يد القاضى المدنى لتأكيد

احترام حجية الشيء المقضى به (١٣٨٧) . غير أن القاضى الإدارى الذى لا يملك أن يصدر أمرا صريحا للإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، و ذلك

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسى بأن " أى نص تشريعى لا يمنع القاضى ، الذى التزم بضمان تعويض كامل الضرر بصرف النظر عن الظروف الاقتصادية ، من ربط الدخل الذى يمنحه بمؤشر ما "

C .E . 12/6/1981 . Centre hôspitalier de Lisieux . Rec . P . 262 concl . J .Moreau .AJDA1981 P .470. cbr F . Tiberghien et B Lasserre .

انظر ايضا فى ذات المعنى :

C . E . 9/7/1982 CHR de B ordeaux . Gaz .Pal 1983 . Isom.p 65 ; C . E 6/7/1984 Mme Nebout . D 1986 I R .p. 31 obs F . Moderne et p . Bon .

(3)

. انظر د / سليمان الطماوى : القضاء الإدارة ، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ، ص ٥٠٠

(1)

تعد الغرامة التهديديه من وسائل القهر المعروفة فى القانون المدنى ، وتتمثل فى الحكم على المدين بدفع مبلغ من المال عن كل يوم يتأخر فيه عن الوفاء بالتزامه والهدف من الغرامة التهديدية هو تنفيذ الحكم . وقد كانت الغرامة التهديدية فى بداية الأمر فى فرنسا ذات صيغة تهديدية بحتة ،وليس لتحميل عبئا إضافيا ، فكان القاضى يرفع الغرامة عن المدين إذا قام

تطبيقا لمبدإ استقلال الإدارة عن القضاء - لا يملك تبعا لذلك أن يحكم على الإدارة بالغرامه التهديدية إجبارا لها على الوفاء بالتعويض ، وهو الأمر الذى استقر عليه القضاء فى كل من فرنسا ومصر .

ثانيا : **التعويض العينى** :

التعويض العينى يتمثل فى صدور أمر من القاضى بعد طلب المضرور ذلك - بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، كهدم حائط تم بناؤه بغير حق ، أو إزالة كشك لبيع الجرائد ، أو غيره ؛ إلا أن ذلك يمكن تصوره فى مجال تطبيق القانون المدنى (١٣٨٨) ، وذلك فيما يتعلق بالمنازعات المدنية حيث يتمتع القاضى بحرية واسعة ، سواء فى تحديد قيمة التعويض ، أو فى اختيار الشكل الذى يجب أن يكون عليه بل ، ويملك أكثر من ذلك كأن يصدر أوامر للمسئول عن الضرر للقيام بأعمال معينة ، أو بالامتناع عنها كتعويض عن مسلكه الخاطئ ، كما قد يكون ذلك إلى جانب التعويض النقدى (١٣٨٩) . إلا أنه فى مجال تطبيق القانون الإدارى ، والقواعد التى تحكم الإدارة يختفى مبدأ

بالوفاء بالتزاماته ، أما الأن فقذ أصبح الحكم بها ملزم للمسئول ويحمل به نهائيا ، ولم تعد الغرامه بعد مجرد تهديد وانما عقوبة وهو الأمر الذى نادى به الفقه ليكون لها أثرها المنشود وفاعليتها .

راجع فى ذلك :

د / سعاد الشرقاوى : قضاء الإلغاء وقضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص 309 .

(2)

المرجع : د / محمد أنس جعفر , المرجع السابق ، ص ٣٨٢ : د / مجدى مدحت النهرى ، ص ٥١٢ السابق .

(3)

د / رأفت فودة : المرجع السابق ، ص 229 .

التعويض العينى ليحل محله مبدأ التعويض النقدى بسبب طبيعة الإدارة ، واستقلالها عن السلطة القضائية طبقا لمبدإ الاستقلال ، أو الفصل بين السلطات ويترتب على ذلك أنه ليس للمحكمة متمثلة فى القاضى الإدارى أن تحل محل الإدارة فى إصدار أى قرار أن تأمرها بأى أمر معين ، أو بالامتناع عنه إذ يجب أن تظل للإدارة حرياتها الكاملة فى اتخاذ ما تراه من قرارات بمقتضى وظيفتها الإدارية ، ويتمثل دور المحكمة فى الرقابة القضائية على تلك القرارات إذا وقعت مخالفة للقانون (١٣٩٠) . ومصدر ذلك مرجعه إلى أن الإدارة ، والأفراد كأطراف فى رابطة القانون العام - لا يتمتعون بنفس المستوى فى هذه الرابطة ، كما هو الشأن فى القانون الخاص ، فالجانب القانونى يحظر إقرار مبدإ التعويض العينى ، وذلك تطبيقا لمبدإ الفصل بين السلطات ، وكل ما يملكه القاضى هو إلزام الإدارة بدفع مبالغ مالية عن الأضرار التى تسببت فيها (١٣٩١) وفى مقابل ذلك هناك من يرى بأن إلزام الإدارة بالقيام بعمل من قبل القاضى الإدارى لا يمس بمبدإ استقلالها ، لأن التعويض العينى لا يختلف كثيرا عن الحكم على الإدارة بدفع مبلغ نقدى ، ولذلك يجب أن يترك للقاضى مسألة تحديد نوعية التعويض نقديا كان أو عينيا

---

(1)

انظر محكمة القضاء الإدارى فى جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ ، مجموعة الأحكام ، السنة الرابعة ، ص ٨٠١ .

(2)

د / رأفت فودة : ص ، 230المرجع السابق .

راجع من الفقه الفرنسى :

V . G . Vcdel : droit administratif 1980 .p.510 A . de Laubadére , Traité de D.A.1984 . T.,I.,p.777 et ss .

أو بالاثنين معا بالقدر الذى لا يمس أو يؤثر بسير المرافق العامة (١٣٩٢) ، ولذلك فالتعويض العينى غير مستبعد نهائيا فى مجال تطبيق القانون العام (١٣٩٣) باعتبار أن الإدارة قد تلجأ إلى التعويض العينى ، كلما كان ذلك ممكناً ويحقق المصلحة العامة بطريقة أفضل من التعويض بمقابل ، وهذا ما أكدته محكمة النقض فى حكمها بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٦ م بقولها : إذا اغتصبت الإدارة أرضاً للمدعى ، ولم تضمها إلى ملكه بإجراء شرعى ، فطالب بتعويض ، فسارعت برد الأرض إليه ، اعتبر ذلك تعويضاً عينياً يغنى عن التعويض النقدى ، لأن التعويض العينى هو الأصل ، إلا إذا قام مانع من الرد (١٣٩٤) . وبالتالى يمكن القول : إن الأصل فى التعويض فى المجال الإدارى هو التعويض النقدى ، إلا أنه يمكن على سبيل الاستثناء أن يكون التعويض عينياً (١٣٩٥) ، وإذا ما وقفت الإدارة على هذا الخيار ، وكان

---

(3)

. ، ص ٥١٣ المرجع السابق : د / محمد أنس جعفر

(1)

. ، ص ٣٤٦ د / فتحى فكرى : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، المرجع السابق

(2)

، السنة مجموعة أحكام النقض انظر محكمة النقض :فى حكمها بجلسة ١٩٤٨/١٢/١٦ ، . خمسون، العدد الأول والثانى ، ص ٢٤

أشار لهذا الحكم د / إبراهيم محمد على : نظرية الاعتداء المادى دراسة مقارنة ، مرجع . ص ٤٧٣ سابق ،

. 485د / سليمان الطماوى : القضاء الادارى ، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ، ص

(3)

أصلح لها . وهناك نوع ثالث من التعويض قد لا يتم فى صورة نقدية ، أو عينية لجبر الضرر ، وهو ما يعرف بالتعويض الأدبى وهو عبارة عن إجراء تقوم به الإدارة لترضية من أصابه الضرر نفسياً بالعدالة ، وقد يتمثل هذا النوع من التعويض الأدبى فى نشر حكم القاضى بإدانة الإدارة فى الصحف ، وإلزام الإدارة بمصروفات الدعوى كرد اعتبار للمضرور .

رأى الباحث :

فى مجال بحثنا المسئولية عن أعمال الضبط القضائى يرى الباحث أنه لا مجال للتعويض العينى وإعادة الأمر إلى ما كان عليه ، وذلك لأن أعمال الضبط القضائى سواء الاستيقاف ، أو القبض أو التفتيش أو غيرها هى أعمال تمس الحرية الشخصية للأفراد ، وتمثل تعديا شديدا على حقوقهم الأدبية ، ولذلك فلا يتصور أن يعاد الحال إلى ما هو عليه عقب صدور أمر بالقبض ، أو التفتيش من مأمور الضبط القضائى ؛ أو إذا صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو أمر بالحفظ أوحكم بالبراءة ، فلا يوجد ما هو من الممكن إعادة الحال مرة أخرى إلى ما كان عليه ، ولذلك فإن التعويض الذى يمكن أن يحكم به للمضرور من أعمال الضبط القضائى يجب أن يكون تعويضاً نقدياً ، وذلك خير جبر للضرر الذى أصاب المضرور أيضاً فى تلك الحالة ، فان التعويض الأدبى يكون أهم ، وأكثر فاعلية بكثير من التعويض المادى أو النقدى ، وهو

. المرجع السابق ، ص ٢٣١ : أنظر د / رأفت فودة

. ، ص ٥١٤ المرجع السابق : د / محمد أنس جعفر

. المرجع السابق ، ص ٣٨٤ : د / مجدى مدحت النهرى

نشر الحكم بالبراءة أو قرار الحفظ أو الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى بجميع الصحف ؛ وتتحمل الدولة نفقات هذا النشر ،وذلك يعتبر أقل ما يمكن أن تقوم به الدولة تجاه الأفراد الذين تم انتهاك حرياتهم ، وحرماتهم وسمعتهم من جراء أخطاء مأمور الضبط القضائى .

المبحث الرابع

طرق دفع مسئولية مأمورى الضبط القضائى

الأصل فى سلطة الضبط القضائى أنها سلطة قانونية محايدة لا تتجاوز حدود القانون تهدف فى أعمالها دائما إلى القضاء على الجريمة فى المجتمع ، وذلك بتعقب الجريمة ، والمجرمين والبحث عن الأدلة التى تثبت الجريمة بهدف حماية المجتمع ، والحفاظ على الأرواح والأموال، وفى سبيل أداء مأمور الضبط لأعماله ، يجب ألا تخرج أعماله عن حدود الشرعية والقانون ؛ ولذلك فإن كل تصرف تجريه سلطة الضبط القضائى ، وتخالف به قواعد القانون يقع باطلا غير نافذ مما يجعله جديراً بالإلغاء فضلا عما يترتب عليه من مساءلة الإدارة بالتعويض عنه ، وكذلك المسئولية الجنائية فى حق مأمور الضبط القضائى لو تحقق سوء نيته فى إصدار هذا التصرف ، وتوافرت أركان وشروط هذه المسئولية . ومن جانب آخر ، فإن مباشرة مأمور الضبط

القضائى أعمال وظيفته سواء كانت تنفيذا لأمر القانون أو تنفيذا لأمر رئيسه هو قيام بواجب تفرضه هذه الوظيفة ، ويكلفه به القانون ولا يملك عدم الطاعة فيه باعتباره واجبا قانونيا ، وقد تتداخل بعض الظروف أو العوامل فى أثناء قيام مأمور الضبط القضائى بتنفيذ مهام وظيفته ، هذه العوامل قد تتسبب فى خروج عمل مأمور الضبط القضائى عن إطار المشروعية رغم أنه فى خروجه عن إطار المشروعية فى هذه الحالات يكون حسن النية ، ولا يستطيع التوفيق بين تلك الظروف وعدم خروج أعماله عن إطار الشرعية . ولذلك فهو يستطيع دفع المسئولية عنه بإثبات أن رابطة السببية قد انقطعت بين عمله وبين الضرر الذى وقع على الأفراد . ونظراً لحساسية وأهمية أعمال مأموري الضبط القضائى ، وحتى يستطيع مأمور الضبط العام بأعماله مع إحساسه بالأمان ، فقد حدد القانون حالات معينة يستطيع مأمور الضبط القضائى الدفع بها لتجنب وقوع المسئولية عليه هذه الحالات سوف نناقشها فى المطالب الآتية :

- **المطلب الأول** : أداء الواجب واستعمال الحق فى عمل مأموري الضبط القضائى .
- **المطلب الثانى** : الإعفاء من المسئولية بنفى خطإ مأمور الضبط القضائى .
- **المطلب الثالث** : الإعفاء من المسئولية بنفى رابطة السببية. .
- **المطلب الرابع** : طرق دفع مسئولية مرفق الضبط القضائى . .

المطلب الأول

أداء الواجب واستعمال الحق فى عمل مأموري الضبط القضائى

إن علة تجريم عمل مأمور الضبط القضائى الغير مشروعة هى حماية حقوق الأفراد من تصرفات أو أعمال مأمور الضبط القضائى ، فإذا كانت هذه الأعمال

هى تنفيذ لواجب قانونى أو استعمال حق من حقوق الوظيفة الذى يقره القانون ؛ فإن علة تجريم العمل تنتفى ، وتأسيساً على ذلك

فإننا نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

- **الفرع الأول** : **أداء الواجب .**
- **الفرع الثانى** : **استعمال الحق .**

الفرع الأول
أداء الواجـــــب

تمارس الدولة اختصاصاتها من خلال مجموعة من الموظفين العموميين الذى يشكلون هيئاتها وإدارتها المختلفة بما فيها الاختصاصات المتعلقة بالضبط القضائى وأهدافه التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى ، وتقتضى المصلحة العامة للمجتمع وجوب ضمان ممارستهم لواجبات وظائفهم فى سهولة ويسر ، مع تأمينهم من أن تلاحقهم أى مسئوليه نتيجة لقيامهم بممارسة هذه الوجبات (١٣٩٦) . ولكن الدولة حينما تباشر اختصاصاتها الضبطية عن طريق مأمور الضبط القضائى كموظفين عموميين ؛ فإن ممارسة بعض هذه الاختصاصات يتضمن مساسا بالمصالح والحقوق التى يحميها المشرع ، وعلى الجانب الآخر ، فإن هذا المساس يقره المشرع وينظمه نظرا للزومه لحماية أمن و مصلحة المجتمع ، ومن ثم فهو مشروع – وهذا يعنى أنه لا بد من إباحة ما قد ينشأ عن الأعمال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى ، حال

---

(1)

انظر د/ خلود سامى عزازه : النظرية العامة لإباحة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 1984 ، ص ٣٤٦ .

ممارستهم لواجباتهم باعتبارهم يعملون لحساب الدولة وباسمها ، وفضلا عن ذلك أن رجل الضبط القضائى حال مباشرته لهذه الاختصاصات قد يتجاوز إلى المساس بحقوق يحظر عليه المساس بها ، وذلك حين يتعدى العمل المكلف به إلى غيره بحسن نية وفى هذه الحالة أيضا يجب أن يباح فعله ، ويعفى من المسئولية عنه ، باعتبار أنه فى هذه الحالة يكون معزورا نظرا لاتساع أنشطة الدولة وتشابكها وتعزر رسم حدودها ؛ ومن ثم إلزام مأمور الضبط بهذه الحدود ، ولذلك فإن المستقر عليه ، فى التشريعات أن مأمور الضبط القضائى (كموظف عام) لا يسأل عن أى فعل يقوم به تنفيذا لواجبات الوظيفة حتى ولو كان هذا الفعل مما تجرمه النصوص الجنائية (١٣٩٧) ما دام التزم بحدود القانون والواجب ، وإباحة أفعال مأمور الضبط القضائى فى مثل هذه الحالات ، يعنى تقرير حمايه موضوعيه له ، لأن تجريم مثل هذه الأفعال من شأنه أن يثنى مأمور الضبط القضائى عن القيام بواجبه الوظيفى تجنباً للمساءلة الجنائية والمدنية والإدارية مما قد يؤدى فى النهاية الى عرقلة وإعاقة وظائف الدولة ، وبالتالى الإضرار بمصالح المجتمع ككل ، وعلى هذا الأساس وازن المشرع بين مقتضيات الصالح العام ، وبين حماية المصالح الخاصة للأفراد وانتهى إلى تغليب المصلحة الأولى على المصلحة الأخيرة ، فهى الأجدر بالحماية الجنائية ، بالإضافة إلى هذا فإنه لا يعقل أن يأمر القانون ، أو يرخص لمأمور الضبط القضائى بالقيام بواجب معين ثم

---

(2)

Roger Merle. André vitu .. traite de droit crimimel , éditions cujas . paris, 1967 , 4 ed- p . 498 .

يجعل من أداء هذا الواجب جريمة (١٣٩٨) . وعلى ذلك نص المشرع على إباحة الأفعال التى يأتيها مأمور الضبط القضائى (كموظف عام) أثناء تنفيذه للواجب القانونى فى فرضين تناولتهما المادة (٦٣) عقوبات مصرى ، وذلك بإباحة فعل مأمور الضبط القضائى كموظف عام أثناء مباشرته اختصاصه ، استعمال سلطة يقررها له القانون ، أو تنفيذ لأمر يوجب عليه القانون طاعته بشرط أن يلتزم حدود السلطة والأمر (١٣٩٩) ، وإباحة الفعل فى الفرضين السابقين لاتثير أدنى شك إذ أن الفعل فى الحالتين يقع فى نطاق الحدود التى رسمها القانون لممارسة السلطة القانونية ، أى مطابقة للقانون ، وبذلك تنتفى الصفة غير المشروعة عن الفعل ، ومن المسلم به أن الفعل يكون مطابقا للقانون سواء أكان تنفيذا لواجب مفروض بمقتضى القوانين ، أم كان استعمالا لسلطة مأمور الضبط القضائى التقديرية التى منحتها إياه تلك القوانيين (١٤٠٠) . وعليه يمكن القول : إن مأمور الضبط القضائى فى

---

(1)

انظر د / محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون دار نشر ، ص ١٤٦ التناسق بين نصوص التجريم ونصوص الاباحة فالأول تحقق هدفا معينا قيام " حيث يرى وتحول نصوص الإباحة دون تطبيق نصوص التجريم اذا ارتكبت فى ظروف لا يتحقق معها الهدف المقصود من التطبيق " .

(2)

تقابل هذه المادة بالقوانيين المقارنه المادة (٣١٧) من قانون العقوبات الفرنسى والمادة من (43)(٣٠٣) من القانون الجنائى النموذجى الأمريكى ،وفى التشريعات العربية المادة قانون العقوبات التونسى ،والمادة (٤١) من قانون عقوبات قطر والمادة (٤٤) من قانون عقوبات السودان والمادة (١٨٤) من قانون العقوبات السورى .

(1)

د / مأمون سلامة : قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

ممارسته للسلطة القانونية يؤدى نوعين من الاختصاصات إحداهما الاختصاص المحدد ، وذلك عندما يعهد القانون إلى مأمور الضبط القضائى باختصاص معين ويحدد له الشروط اللازمة للقيام بالعمل دون أن يترك له مجالا لأعمال حكمه ، أو تقديره الشخصى فيه ، أما الاختصاص الآخر فهو تقديرى ، ويكون ذلك فى الحالة التى يترك فيها القانون لمأمور الضبط القضائى قدرا من الحرية أو السلطة التقديرية فى القيام بالعمل ليقرر بمحض اختياره وتقديره إذا كان من الصالح أن يمارس واجبه أو لا وأن يختار وقت القيام به والوسيلة التى يلجأ إليها من بين عدة وسائل أو حلول وضعها القانون بين يده (١٤٠١) ، فإن إلزام الإدارة بالتصرف فى مجال الضبط القضائى أحيانا لا يجعل سلطاتها مقيدة بالكامل إذا لا يزال لها مجال واسع للتقدير ؛ فمجلس الدولة الفرنسى لا يرى قيام هذا الالتزام بالتدخل إلا إذا وجد تهديدا خطيرا لحريات المواطنيين (١٤٠٢) . إذن ، فما هو الاختصاص القانونى المحدد أو التقديرى فى أداء الواجب ؟ وما هى الآثار المترتبة على إباحة أداء واجب مأمور الضبط القضائى .

أولاً : ممارسة مأمور الضبط القضائى للواجب القانونى المحدد :

يجب أن نعرف أن المقصود بالقانون فى مجال انطباق المادة (٦٣) عقوبات مصرى (٣٢٧) من قانون العقوبات الفرنسى هو القانون الصادر عن

---

(2)

د / مهدى منيف تركى : حدود الإباحة فى فعل الموظف العام ، دراسة مقارنة ، رساله . دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١٩٩

(3)

C . E . 8 Janu. 1945 Amdre et autres soc, denter, par sparises le on, ballot ,d . 1944 PP. et , 164,163

السلطة التشريعية (١٤٠٣) وعلى الرغم من أن النص الفرنسى قد تطلب أن تلزم اجتماع أمر القانون وأمر السلطة الرئاسية ، إلا أنه من المقرر أن أمر القانون يكون وحده كافيا لإباحة الفعل ، وهكذا فإن رجل الشرطة الذى يقبض على متهم متلبس بالجريمة ، ويقوده إلى النيابة العامة لا يرتكب جريمة اعتداء على الحرية الشخصية لهذا المتهم لأن فعله مباح بناء على أمر القانون . دون حاجة إلى أمر الرئيس باعتبار أن الامتثال للقانون وتنفيذ أوامره ونواهيه يعد من قبيل الواجب القانونى المفروض على الناس كافة ، وحين يرتكب مأمور الضبط القضائى فعلا تنفيذا لأمر القانون مباشرة دون أن يوجه إليه أمر بذلك من السلطه العامة ، فإنه لا يعاقب عليه ، وليس فى تعليل ذلك صعوبة ، لأن إطاعة أمر القانون هو سبب عام ومطلق لإباحة سائر الإفعال الصادرة إنفاذا له ، ولو كانت تشكل بحسب الأصل جريمة ، وسواء أكان مرتكبها موظفا عاما ، أو لم يكن ، وتجد إباحه الفعل على هذا النحو سندها فى ذات النص القانونى الذى يأمر بارتكاب الفعل ، أو ينهى عنه . ولهذ فإن مأمور الضبط القضائى يقوم بعمله الوظيفى تلقائيا متى كان القانون يلزمه بالعمل وحدد له شروط القيام به وفرضه عليه ، بأن كان خطاب المشرع موجه إليه مباشرة ، فاختصاص مأمور الضبط محدد ، ولا مجال لسلطته التقديرية فيه ، والفعل من ثم يستمد صفته المشروعة من القانون مباشرة ، ولا يملك فى هذه الحالة أن

---

(1)

DEcocq (André) : Droit pénal Général. Iibrairie du RECUEIL SIREY , société anonyme, Paris 1971 , P . 308

P . R ADEL (Jean) : Drorit pénal liprairie du Recueil sirey paris 1975 . P .188

يمتنع عن القيام بواجبه إذ يتعرض غالبا للجزاء الجنائى (١٤٠٤) ، والتأديبى أيضا ، ويمكن أن نقول : إن تنفيذ أمر القانون مباشرة هو من قبيل أداء الواجب الذى يفرضه القانون على كافة الناس ، فاذا كان هذا الأمر موجها إلى مأمور الضبط القضائى (كموظف عام) ، أو كان مرخصا له القيام به ، فإنه بلا شك عمل مباح فلقد قضى " أنه لا جناح على الخفير الذى يطلق النار أثناء تأديته وظيفته على سارق هارب فيصيبه ، لأن أولى واجبات مأمورى الضبط القبض على الجانى المتلبس بالجناية ، بل إن هذا فرض عين على كل شخص بدون احتياح لأمر لضبط الجانى ، وذلك إن كان ما وقع منه يستوجب القبض ... وظروف الحادثة تدل بجلاء على أن الخفير قام بواجبه ، وهو يضبط السارق فى منزل ليلا حال تلبسه بالجنايه إذا كان يحاول الفرار منه فمنعه بالوسائل الممكنة بلا تسرع ولا إسراف ، وأنه كان فى ذلك حسن النيه منفذا لواجبه " (١٤٠٥) .

ثانياً : أداء الواجب وممارسة السلطة التقديرية :

فمأمور الضبط القضائى ، عندما يخضع فى تصرفه لاختصاص محدد يلزمه به القانون على وجه التحديد ، ويحدد له طريقة تنفيذه ، أو زمنه ، فإنه إنما يؤدى واجبا عاما يتمثل فى تنفيذ أمر قانونى تنفيذا تلقائيا إلا أنه أحيانا يخول القانون لمأمور الضبط اختصاصا ، ويترك له بعض الحرية فى تقدير الظروف

---

(1)

. راجع : نص المادة (١٢٤) من قانون العقوبات المصرى

(2)

. ، ص ٢٠٨ أشار لهذا الحكم د / مهدى منيف تركى : برسالته ، مرجع سابق

الملائمة للتدخل حيث تكون سلطة مأمور الضبط القضائى فى هذه الحالة سلطة تقديرية مثال ذلك ما خوله القانون لمأمور الضبط من رجال الشرطة من ضبط أى شخص يوجد فى حالة اشتباه ، فقد ترك المشرع لضباط الشرطة هنا سلط تقديرية فى تقدير حالة الاشتباه التى تجيز الاستيقاف(١٤٠٦) والضبط ؛ فالقانون عندما يمنح مأمور الضبط القضائى السلطة التقديرية فى أن يأتى العمل أو لا يأتيه ، فإن ما يأتيه فى حدود هذه السلطة التقديرية يكون مباحا ، إذا أن القانون هو الذى منحها ورخص له أن يأتى من الأفعال ما هو داخل فى نطاقها ، ولكن يتعين أن تتوافر كل الشروط التى يطلبها القانون لمباشرة السلطة التقديرية (١٤٠٧) إلا أن هناك فارقا بين السلطة التقديرية وأداء الواجب الوظيفى عموما فى أمرين أولهما : أن يشترط حسن النية فى ممارسة مأمور الضبط القضائى (كموظف عام) السلطة التقديرية ،أى أن يثبت أن الهدف من تلك الممارسة هو تحقيق غاية مشروعة ، أما فى أداء الواجب ، فحسن النيه مفترض إذ أن الاختصاص فيه مقيد ولا توجد إلا غاية واحده حددها المشرع سلفاً ، ومن ثم فلا مجال لبحث مشروعية الهدف

---

(1)

يعد الاستيقاف مباحا لرجل السلطة العامة ، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريبة والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تقتضى تدخل المستوقف للتحرى ،وللكشف عن حقيقته إعمالا لحكم المادة (٢٤) من الإجراءات الجنائية .

انظر د / سمير محمد عبد المقصود هندى : الاشتباه وحرية الموطن بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٢٧٢ ،

(2)

د / محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، سنة١٩٨٢ م ، ص ٢٣٠ .

لانعدام الاختيار،الأمر الثانى أن ممارسة السلطة التقديرية قد يصحبها عيب الانحراف بإساءة استعمالها ؛ وكذلك عيب مخالفة القانون ، أما أداء الواجب فلا يتصور فيه عيب الانحراف وإن جاز أن يلحق به عيب مخالفة القانون (١٤٠٨) .

ثالثا : الآثار المترتبة على إباحة أداء الواجب لمأمورى الضبط القضائى :

الفعل الغير مشروع هو ذلك الذى يشكل اعتداء على الآخرين ، فيصبح من حقهم قانونا التصدى لمقاومته ودفعه بالوسائل والجزاءات المناسبة ، وسواء كانت مدنية كالمطالبة بالتعويض عن الضرر ، أو كانت وسائل جنائية لتوقيع العقاب ، ومن هنا نستخلص أن الفعل الغير مشروع يترتب عليه قسمان ، قسم يخصص له القانون جزاءات مدنية كالتعويض ، وقسم يخصص له عقوبات جنائية ، ويشترط فى العمل ليصبح محلا للإباحة أن يكون غير مشروع ، ذلك لأن الإباحة التى نحن بصددها هى تلك التى تطرأ على الفعل بعد أن يدخله الشارع فى نطاق التجريم أن يجعله محظورا ويكون ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون - فإذا كان الفعل أصلا مشروعا ؛ فلا مجال للحديث عن الإباحة بهذا المعنى ، ولما كانت الإباحة تنصب على عمل يشكل فى الأصل اعتداء على الحقوق والحريات ، كان لابد من التعرض لبحث الآثار القانونية التى تترتب على هذا الاعتداء من ناحية ، وتلك التى تترتب على إباحة ذلك الاعتداء من ناحية أخرى :

---

(3)

. نقض جلسة ١٩٦٨/٢/٥ ،مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ،رقم ٢٣ ، ص ١٢٤

. أشارت لهذا الحكم د / خلود سامى عزازه : المرجع السابق ، ص ٣٥٧

(أ) : آثار اداء الواجب بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى :

يترتب على إباحة أداء الواجب آثار بالنسبة لمن قام به ، يمكن تلخيصها فى الآتى :

١ ـ عدم مساءلته جنائيا عن عمله سواء كان ما قام به فعلا أو امتناعا فمأمور الضبط القضائى عندما يشاهد وهو يسير بالطريق العام شخصا متلبسا بإحراز مخدر فيضبطه ، ويستعمل معه القوة اللازمة لتسليمه لأقرب مركز أو نقطة شرطة لا يسأل عن القبض بدون مقتضى ولا عن الايذاء لأنه يؤدى واجبا قانونيا (١٤٠٩) .

٢ ـ عدم مساءلة مأمور الضبط تأديبيا أو مجازاته إداريا ما دام عمله الضبطى فى إطار واجبه القانونى .

٣ ـ عدم مساءلته مدنيا عن فعله حيث يظهر بوضوح الفرق بين الإباحة الأصلية وتوافر سبب الإباحة وبالتالى لا تسأل الدولة عن عمله المباح .

٤ ـ لا يتصور اتخاذ إجراء وقائى ضده ، باعتبار أن أداء الواجب سبب إباحته ينفى قيام الحالة الخطرة ، وبالتالى لا يتصور معه اتخاذ أى إجراء ، وقائى ضد من قام به حيث يختلف سبب الإباحة عن الإباحه الأصلية التى يجوز معها اتخاذ إجراء وقائى (كما هو متبع فى حالة الجنون مثلا) ، وكذلك لا يحقق لمن اتخذ ضده الإجراء الضبطى ،الادعاء بحقه فى

---

(1)

راجع : حكم محكمة النقض والذى قررت فيه أنه " يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطات العامة ، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته وإحرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته مادم القصد منه ، وهو التبليغ لم يتغير وأن كان فى ظاهره يتسم بالجريمة ، وذلك عملا بالمادة (٦٠) من قانون العقوبات " انظر نقض جلسة ١٩٥٧/٣/١١ أشار لهذا الحكم د اسحاق ابراهيم منصور : ممارسة السلطة وآثارها فى قانون العقوبات ، رسالة دكتوراة ، / . جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٤ ، ص ١٣٢ بالهامش

استعمال حق الدفاع الشرعى ضد مأمور الضبط القضائى وهو يقوم بأداء واجبه .

(ب) : آثاره بالنسبة للمساهمين :

فى حالة كون سبب الإباحة عاما ومطلقا تنصرف إباحة أداء الواجب إلى من يقوم به ، وإلى المساهمين معه ، فاعلين أصليين ، وشركاء ، سواء كانوا من مأمورى الضبط القضائى ، أو موظفين عموميين ،أو من فى حكمهم أو أفراد عاديين ، كأن يقوم مأمور الضبط القضائى بضبط رجل يبيع المخدرات فى حالة تلبس ويكون معه مجموعة من أمناء الشرطة والشرطيون السريون وينضم إليهم المواطنيون العاديون ، فلا يسأل المساهمون عن أضرار تصيب ذلك الجانى . أما إذا كان أداء الواجب من قبيل أسباب الإباحة العامة النسبية ، فلا يفيد منه إلا الشخص الذى يحدده القانون باعتباره يحتل مركزا قانونى معينا كمأمور الضبط القضائى ،أو الموظف العام أو المكلف بخدمه عامة ،ومن أمثلتها قيام رجل المرور بضبط وحجز السيارة المخالفة لقانون المرور ، أو قيام مأمور الضبط بواجب تفتيش شخص أو مسكن ، يفيد من الإباحة فى الحالة الأولى أو الثانية كل شخص يساهم فى تنفيذ الأمر كشريك على أساس أن الشريك يستعير إجرامه من الفعل الأصلى ، بينما المساهم فى تنفيذ الفعل غير القانونى كفاعل أصلى ، فأنه يسأل عن فعله كأنه ارتكب الجريمة وحده لأن الفاعل يستعير إجرامه من فعله (طبقا للمادة ٣٩ عقوبات) (١٤١٠) .

---

(1)

28انظر مجموعة التشريعات الجنائية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٨٦ ، مرجع سابق ، ص . وما بعدها

نصت المادة (٤٣) عقوبات مصرى (إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحه أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة (الشريك بالعقوبة المنصوصة عليها قانوناً

(ج) : آثاره بالنسبة لمن تم التنفيذ فى مواجهته :

يقصد به ذلك الشخص الذى يمثل أداء الواجب اعتداء على حرياته أو حقوقه العامة أو مساسا بها فى أية صورة من صور المساس ، فقد يتم تنفيذ أداء الواجب الضبطى فى مواجهة شخص واحد كما هو الحال فى حاله القبض على شخص يمثل خطورة على الأمن العام ، أو كما يمكن أن يتم التنفيذ فى مواجهة عدة أشخاص كما هو الحال فى القبض على مجموعة أفراد قاموا بمشاجرة ، ويترتب على ذلك :

١ -أنه لا يحق له المطالبه بالتعويض عما يصيبه من ضرر من جراء القيام بالواجب القانونى من قبل مأمورى الضبط القضائى ، حتى لو اتضح عدم إدانته بعدما اتخذ ضده من إجراءات ، وبتعبير آخر لا يجوز لمن قبض عليه أوتفتيش منزله لأسباب أمنية أن يدعى مدنيا بسبب تلك الإجراءات والتى اتخدت فى مواجهته حتى لو حكم ببراءته مما نسب إليه فى نهاية الأمر . ويمكن أن نقول : إن العبرة تكون دائما بقيام سبب الإباحة فى مرحلة التنفيذ ، دون النظر إلى النتائج التى تترتب على ما يتخذ من إجراءات .

٢ -لا يحق له دفع الاعتداء بالقوه ضد مأمور الضبط القضائى ، وممارسة حق الدفاع الشرعى ضده لأن مأمور الضبط يقوم بأداء واجبه القانونى ، وليس اعتداء ، بل عمل قانونى مباح مادام مأمور الضبط لم يتجاوز واجبه المخول له ، وذهب الفقه فى ذلك إلى أن " الأصل أنه لا يجوز تقرير حق الأفراد فى مقاومة الموظفين العموميين حتى لا يخلق القانون معول هدمه ؛ فالرقابة الفردية على أعمال الوظيفة العامة عن طريق المقاومة نوع من الفوضى ومدعاة للاضطراب ، هذا بعكس الرقابة القضائية على هذه الأعمال ، فإنها ضمان لسلامتها ولتحقيق الصالح العام

، فليس من المستطاع تنظيم شرعية المقاومة فى القانون لأن ذلك يتنافى مع معنى القانون ذاته " (١٤١١) .

الفرع الثانى

استعمال الحـــــــق

تذهب بعض الآراء الفقهية إلى القول : إن الأفعال المباحة لاتخرج عن كونها استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويتحقق ذلك فى وضعين : إما استعمال الحق أو أداء الواجب الذى يرجع فى أصله استعمال الحق وهو حق السلطة (١٤١٢) ، فالشارع إذا قرر حقا ما ، فإن ذلك يقتضى بالضرورة إباحة الوسيلة لاستعمال هذا الحق ، إذ من غير المتصور أن يقرر المشرع حقا ثم يعاقب علي الوسيلة التى تستخدم لاستعماله ؛ فتصطدم النصوص التشريعية فى النظام القانونى الواحد بعضها ببعض وتكون بصدد تناقض صارخ بين نصوص القانون ، حيث الأصل فى الحق أنه لم يتقرر إلا ليمارس ، ومن ثم فإن استعمال الحق فكرة قانونية قديمة . قدم الحق نفسه إلا أن الجديد فى الفكر القانونى هو استعمال الحق كسبب للإباحة حيث لم يتناوله الفقه إلا مؤخرا بالرغم من القول : بوجود أصول لها فى الأنظمة القانونية القديمة ، والتى كانت وليدة الأعراف والتقاليد فى الماضى البعيد ، ثم أقرتها الأديان السماوية وقبلها الشرائع القديمة .

---

(1)

انظر د / أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربيه ، دون سنة ، ص ٣٧٣ .

(2)

د / على أحمد راشد : مبادئ القانون الجنائى ، منشورات مكتبة سيد عبد الله ، سنة ١٩٧٣ ، ص٤٣٠ .

ثم تناولت التشريعات الوضعية التقليدية هذه الفكرة ، وكان أهمها قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ الذى يعد ثمرة امتزاج الفقه الكنسى ، والقوانين الجرمانية ، والقانون الرومانى ، وتوالت قوانين القارة الأوربية تصقل هذه الفكرة ، وتبرزها فى الصور التى وصلت إليها الآن فكرة استعمال الحق كسبب للإباحة ، التى سايرت التشريعات العربية فيها التشريعات المقارنة الأجنبية (١٤١٣) و لذلك كان لابد من شرح مفهوم الحق وعلاقته بأداء الواجب .

أولاً : مفهوم الحق (١٤١٤)

إن الحكمة من وراء اعتراف المشرع أو النظام القانونى بممارسة حق معين سواء أكان ذلك صراحة بناء على نص، أم ضمنا اتباعاً للعرف أحياناً هى تغليب مصلحة أولى بالحماية لحماية المجتمع ككل ، فمثلاً حق الدفاع الشرعى هو ضرورة رد الاعتداء صونا للسلامة العامة بالمجتمع ، وحق رجل الضبط فى مكافحة الإرهاب ، والقبض على كل مهدد للأمن العام ، غايته حفظ النظام

---

(1)

نصت المادة (٦٠) عقوبات مصرى " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة.

(2)

، وتعنى الصواب العدل ومستقيم قويم " Directus " أصل كلمة حق فى اللغة اللاتينية والحق نقيض " Right "وفى اللغة الإنجليزية " Droit " والحق فى اللغة الفرنسية الباطل – ويذهب رأى إلى أن الصلة وثيقة بين القانون والحق ، لأن القانون هو الذى يرتب الالتزامات والحقوق.

دار "انظر دكتور القطب محمد القطب طبلية : الإسلام وحقوق الإنسان ، " دراسة مقارنة . الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٤م ، ص ٢٨ ،و ص ٥٥ وما بعدها

وكذلك الدكتور محسن خليل : القانون الدستورى والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة . للنشر سنة ١٩٩٦م ،ص ٢٠٩ وما بعدها

العام ، وهكذا فالحق يدخل ضمن الحالات التى تدفع رجل الضبط إلى إتيان فعل معين يتفق من حيث كيانه المادى وآثاره مع وصف الجريمة ، كاستعمال القوة ضد الناس ، أو تقييد حرية مجرم خطير أو لتفريق تظاهر يهدد الأمن العام ، إلا أن القانون يعاقب عليها ، حيث إن هذه الأفعال لا تعد فى نظر القانون جريمة بسبب خاص أو ظروف معينة تجعل من السائغ إباحته ودفع وصف الجريمة عنه ، فيكون ذلك مباحاً أو مبرراً والمشرع إذ يعترف بإباحة مثل هذا الفعل ، إنما يستجيب لأسباب مهمة يقدرها وفقاً لما يسود المجتمع من تقاليد أوأوضاع اجتماعية أو سياسية وصونا للمصلحة العامة ، وهكذا استقرت هذه الظروف فى الأنظمة القانونية المختلفة واصطلح على تسميتها بأسباب الإباحة أو الدفوع الخاصة (١٤١٥) وكل سبب من هذه الأسباب له علته من الأحكام التى يخضع لها .فيعتبر الحق موجوداً كلما استند إلى قاعدة قانونية سواء كانت هذه القاعدة يحتويها نص القانون أو نابعة من العرف(١٤١٦) ، فقد استقر الفقه المصرى على أن المادة(٦٠) عقوبات قضت بسريان هذه المادة على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، وبالتالى وضعت هذه المادة مبدأ عاماً أى أصبحت بهذا بهذا الوصف عبارة

---

(1)

تعرف هذه الأسباب فى القانون الفرنسى بأسباب الإباحة Causes dejustification, وفى القانون السويسرى تعرف بنفس الاصطلاح والأفعال المشروعة faits justificatifs وفى القانون الإنجليزى تدخل ضمن الاستثناءات العامة من المسئولية Actas Licites الجنائية General Defences or excuses or Justification انظر فى ذلك :

Glanvill Williams, Criminal law P . 722 .p.909 - Smith & Hogan criminal law p. 97 .

(2)

انظر د / عثمان خليل عثمان : عهود القانون الإدارى فى فرنسا ،وأعلام الفقهاء فى كل عهد . ، مجلة مجلس الدولة السنة الأولى ، عدد يناير ، سنة ١٩٥٠ ، ص٣٣٣

عن قاعدة قانونية صادرة من السلطة التشريعية ومقررة للحقوق حيث إنها لم تحدد حقاً معيناً بالذات ، فإنها أصبحت أيضاً بمثابة قاعدة إحالة على كل قانون آخر فى الدولة يقرر حقاً كالدستور أو القانون المدنى أو القانون الإدارى . وعلى ذلك يمكن القول : إن الحق مصلحة يعترف بها القانون ويضفى عليها حمايته ويسمح بكل ما هو ملائم لتحقيقها ، والتمتع بما تنطوى عليه من مزايا ، ولهذا فلا يكفى لأن يكون للشخص مصلحة مشروعة فيما يفعله لكى يدفع بالمادة (٦٠) عقوبات مصرى ؛ بل لابد أن ترقى تلك المصلحة إلى مصاف الحق بإقرار القانون لذلك

وبالتالى فمضمون الحق فى مجال الضبط القضائى ، هو تلك المكنات والسلطات التى يخولها الحق لرجل الضبط القضائى باستعمال القوة عند توفر حالتها المنصوص عليها بالقانون ، وهذه السلطات هى التى يستعملها صاحب الحق فى سبيل التمتع بحقه ، فالأصل أن القانون يحمى ويعصم صاحب الحق من أية مسؤلية عن استعماله المشروع لحقه ، فالحق يستند إلى القانون وأن وجد قبله ، إنما هو الذى ينظمه وينظم استعماله ومن هنا يسبغ القانون تلك الحماية الشرعية على الاستعمال المشروع للحق ، ومن ثم فإن استعمال الحق من جانب صاحبه يعتبر سلوكاً مبرراً وعملاً مشروعاً لا يوقعه تحت طائلة القانون . واستعمال الحق من جانب صاحبه يعتبر فعلاً مشروعاً ، مادام يلتزم فيه مضمون الحق وحدوده كما رسمها القانون ، ومن هنا كان السائد زمناً طويلاً أن صاحب الحق يتمتع بحرية مطلقة فى استعمال حقه ولا يكون مسئولاً عما يصيب الغير من جراء ، استعماله ، ولكن غالبية التشريعات الحديثة تقيد فى هذه الحرية وتضع على استعمال الحقوق رقابة تكفل مشروعيته ، فتضفى حماية القانون على الاستعمال المشروع وحده وتمنعها عن الاستعمال الذى ينحرف به صاحب الحق عن طريقه الطبيعى ، بل يسأل

عما يسببه للغير من ضرر ، أو تمنعه أصلاً من المضى فى هذا الاستعمال ويرى الفقية بلانيول أن الحق ينتهى حيث يبدأ التعسف ولا يمكن أن يكون ثمة تعسف فى استعمال حق ما لسبب لا يمكن أن يدحض وهو أن العمل الواحد لا يصلح أن يكون فى وقت واحد متفقاً مع القانون ومخالفاً له (١٤١٧) ويرى الفقيه " Braibant " بأن التناسب هو اشتراط علاقة تطابق بين الوسائل المستخدمة من الإدارة والهدف الذى يقصده .

ثانيا الحق وأداء الواجب

يرى جانب من الفقه ان استعمال الحق له صورتان ، صورة استعمال الحق، وصورة أداء الواجب ، باعتباره أن أداء الواجب نفسة ليس إلا استعمال لحق هو حق السلطة (١٤١٨) ، بحيث لا يكون محلاً لقيام سبب إباحة فى غير حالات استعمال الحق . إلا أن هذا الرأى انتقد لأنه يساوى ما بين الحق والواجب ، وهو مالا يمكن التسليم به لأن استعمال الموظف لسلطته الوظيفية يقوم على فكرة أداء الواجب . والواجب لا يجتمع له عناصر الحق فهو اختصاص مقرر لمصلحة الموظف ، لا يجوز له أن يتنازل عنه أو أن يمتنع عن القيام به ، بل ينبغى أن يقوم به على النحو المحدد فى القانون، على العكس من ذلك فإن الأصل فى الحق هو أن لصاحبه استعماله ،أو عدم استعماله ، ولا يسأل صاحب الحق إذا هو قرر عدم استعماله كما أن هذا الرأى لا يكشف عن العلة فى اعتراف الشارع ببعض الحقوق وارتقائه بها إلى الحد

---

(1)

د / أسامة حمد العبد : التعسف فى استعمال الحق ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مجله المحامى الكويتية ، السنة ١٧ ، عدد اكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر سنة ١٩٩٣م ، ص 12 .

(2)

. د / على أحمد راشد : مبادئ القانون الجنائى ، المرجع السابق ، ص٤٣٠

الـــــــ

كسبب للإباحة هو أن الخطأ يعتبر منتفياً إذا وجد حق قد استعمله صاحبه استعمالاً معقولاً أى التزم فيه حدوده وشروطه كمن يدافع عن نفسه أو ماله لأن عملية الدفاع مظهرها يتطابق مع الجريمة ، من حيث هى اعتداء على الغير ، والجريمة عبارة عن انتهاك الواجب القانونى ، وكذلك لا يعتبر الشخص مخطئا متى كان الفعل الصادر عنه آداءً لواجب يفرضه عليه القانون، حيث أنه لولا أمر القانون بالفعل لأصبح ارتكابه جريمة ، إذ لاينهض حتى يبرر ارتكابه (١٤٢٠) .

ويمكن أن نقول : إن هناك اختلافا بين الحق والواجب فالحق شيء مكتسب يستطيع صاحبه أن يستعمله أو يتنازل عنه ، أى أن الحق مسألة تقديرية متروكة لصاحبه، واستعداده لاستعمال حقه أو تركه حسب الموقف الذى هو فيه ، بينما الواجب يلتزم به من هو مختص به ، فهو غير مقرر لمصلحته ، وعليه لا يستطيع التنازل عنه ويكون مسئولاً عن عدم القيام بواجبه أو الإخلال به ؛ ففى شأن التفرقة بين الحق والواجب نخلص إلى أن – لا عقاب على عدم استعمال الحق ويعاقب على ترك الواجب ، فرجل الشرطة من رجال الضبط القضائى لا يعاقب على عدم استعمال القوة عند ضبط شخص خطر يهدد الأمن العام أمكن ضبطه دون استعمال سلاحه ، ولكن يعاقب لو ترك واجبه بضبطه باعتبار أنه مكلف بتعقب الجريمة والمجرميين .

ومن جانب آخر فإن كل من الحق والواجب يختلفان فى طبيعتهما إلا أنهما يتفقان من ناحية الأثر الجنائى ، فأداء الواجب واستعمال الحق كلاهما عمل مباح (١٤٢١) . فلو نظرنا للمثل السابق ، فإن رجل الشرطة لو استعمل القوه

---

(1)

. ، ص٨ وما بعدها المرجع السابق : د / عثمان خليل عثمان

(2)

عند القبض أو ضبط الشخص الخطر للسيطرة عليه ، فعمله مباح واستعمال القوة مباح باعتبار أن استعمال القوة يملكه . فالحق سلطة ذات حدود معينة تمنح لصاحب الحق على محل الحق ، وأن الواجب يعطى أيضاً سلطة للمكلف به على محل الواجب يجعل مباشرة الواجب حقا له على المحل ، فالمكلف بالواجب هو صاحب حق فى الواقع على محل الواجب ، ولكن ليس له أن يترك استعمال حقه ، وهذا الفرق الوحيد بين صاحب الحق والمكلف بالواجب .

المطلب الثانى

الإعفاء من المسئولية ينفي خطأ مأمور الضبط القضائي

الأصل فى العمل الذى يقع من مأمور الضبط القضائى ويسبب ضرراً للآخرين أنه عمل خاطئ سبب ضرر لشخص ، أو عدة أشخاص يرتب المسئولية والحق فى التعويض . ولكن يستطيع مأمور الضبط القضائى دفع تلك المسئولية عن طريق نفى صفة الخطإ عن العمل الذى قام به وتنتفى صفة الخطإ عن عمل مأمور الضبط إذا أثبت مأمور الضبط أن ذلك العمل كان دفاع شرعى عن أى اعتداء وقع عليه أو على الغير ، أو أن ذلك العمل كان تنفيذاً لأمر الرئيس أو أن هناك حالة من حالات الضرورة اضطرت مأمور الضبط إلى القيام بذلك العمل .

لذلك سوف نتناول تلك الحالات على النحو التالي :

- **الفرع الأول : الدفاع الشرعى .**
- **الفرع الثانى : تنفيذ أمر صادر من الرئيس .**
- **الفرع الثالث : حالة الضرورة .**

التشريع الجنائى الإسلامى ، الجزء الأول، دون دار نشر، دون : الأستاذ / عبد القادر عودة . سنة نشر ، ص ٤٧٠ وما بعدها

الفرع الأول

حالة الدفاع الشرعي كسبب للإعفاء من المسئولية

يعتبر الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة من أهم التطبيقات العملية المباشرة لنظرية الإباحة في التشريع العقابي ، ومنذ أيام الرومان كان الدفاع الشرعي سببا معروفا لامتناع المسئولية الجنائية والمدنية معا ، وتتفق التشريعات كافة على عدم العقاب على الدفاع الشرعي ، ولكنها تختلف في تحديد نطاقه (١٤٢٢) . ولقد ورد حق الدفاع الشرعى كسبب للإباحة في التشريع العقابي المصري ، وكذلك القانون المدني فلقد نصت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على أنه (لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره ، أو أصابه بجراح ، أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه ، أو ماله ، أو عن نفس غيره ، أو ماله) ، ونصت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات على أن (حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية بعد استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون) . وتنص المادة ١٦٦ من القانون المدني على أن (من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، أو ماله ، أوعن نفس الغير ، أو ماله كان غير مسئول على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري ،

---

(1)

محسن عبد الحميد البيه : المسئولية المدنية للمعلم ، مكتبة الجلاء ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠ ، ص ١٤٨ .

، من التشريع العقابي ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٧٢ د/ رءوف عبيد : مبادئ القسم العام ص ٥٢٩ وما بعدها

د/ هلالي عبد اللاه أحمد : شرح في قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، سنة 1987 ،ص ٣٤٨ .

وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة) ، ويلاحظ أن مفهوم الدفاع الشرعي حسبما استقر عليه الفقه ، والقضاء العقابي هو نفس المفهوم الوارد في القانون المدني (١٤٢٣) ، وإذا كان القانون المدني يشير إلى أحكام الدفاع الشرعي الواردة في التشريع العقابي إلا أنه من المتفق عليه فى القانون المدنى ، والقانون الجنائى أن هناك أربعة شروط لتوافر حالة الدفاع الشرعي (١٤٢٤) .

---

(2)

راجع :حكم محكمة النقض فى ١٩٨٨/١/٨ الطعن ،رقم ٣٠٣٠ السنة القضائية ٥٥ الجامع القانونى ، وجاء فى هذا الحكم " أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ،بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم و تصوره ، بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقوله وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه للحاله النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتصرف وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات .

(1)

د/ عماد الدين محمود: المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراة، المرجع السابق ، ص ٤٥٣ وما بعدها

د/ رءوف عبيد : مبادئ القسم العام ٥٣٢ ، ص ، المرجع السابق ، من التشريع العقابي .

د/ هلالي عبد اللاه أحمد : شرح في قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ وما بعدها .

راجع :حكم محكمة النقض: فى ١٩٨٨/٢/٣ الطعن ،رقم ٤٠٣٣ السنة القضائية ٥٧ الجامع القانونى ، وجاء فى هذا الحكم " أن حق الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الإباحة المقرر كمبدأ عام بمقتضى نص المادة ٦٠من قانون العقوبات يبيح الفعل ،ويمحو عنه وصف الجريمة متى توافرت الشروط التى استلزمتها تلك المواد لقيامه ولم يخرج المدافع عن القيود التى فرضتها على استعماله ، فهو سبب موضوعى متى قام ،فلا مسئولية على فاعله مادام فعل الدفاع متناسبا مع الاعتداء حتى ولو أصاب هذا الدفاع غير المعتدى من غير قصد أما لغلط فى الشخص أو نتيجة الحيدة عن الهدف ذلك أن العبرة فى نشوء حق الدفاع الشرعى هى بتوافر شرط حلول الخطر وشرط لزوم القوة لدفعه ، ومتى نشأ الحق فكل قوة مناسبة تستعمل بحسن نيه لرد الاعتداء تكون مباحه وليس من شأن الغلط فى الشخص أو الحيدة عن

أولا : **شروط الدفاع الشرعى** :

الشرط الأول : أن يكون هناك اعتداء ، أو خطر اعتداء على مأمور الضبط القضائي .

ويكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشي منه وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد مأمور الضبط بشرط أن يكون هذا الاعتقاد ، أو التصور ، مبنيا على أسباب معقولة (١٤٢٥) ، ولا يشترط في الاعتداء الموجه إلى مأمور الضبط القضائي أن يبلغ درجة معينة من الجسامة ، وبالتالي أي نوع من الاعتداء يقتضي قدر من القوة لدفعه توجب حق الدفاع الشرعي .

الشرط الثاني : أن يكون الاعتداء على مأمور الضبط القضائي بفعل يعد جريمة :

الهدف نفى الحق الذى نشأ ولا نفى الاباحة المترتبة على مباشرته بحسن نيه مادام لم ينسب الى المدافع أدنى قدر من الإهمال أو عدم التبصر ففى هذه الحاله فقط يسأل عن جريمة غير عمدية .

(2)

راجع :أحكام محكمة النقض :

، مجموعة أحكام ، السنة 31/1/1977ق ، جلسة الطعن : رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦، ٢٨قضائية ، ص ١٧٦ .

الطعن : رقم ٥٩ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ ،مجموعة أحكام السنة ٢٧ قضائية ، ص ٤٨٢ .

الطعن :رقم ١١٧٠ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٨٤/٢/١٨ ،مجموعة أحكام السنة ٢٥ قضائية ، ص ١٦٤ .

الطعن : رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ ، مجموعة أحكام السنة ١٩ قضائية ، ص ٧٦٥ .

لايكفي أن يكون هناك اعتداء حتى ينشأ الحق في الدفاع الشرعي ، بل يجب أن يكون فعل الاعتداء جريمة في ذاته ،فإذا كان الفعل لا يعد جريمة ، فلا يجوز دفعه بالقوة مهما شكل من خطر على مصلحة الدافع (١٤٢٦) ؛ فلا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع لمن يستعمل حق مقرر بمقتضى القانون ، وفي الحدود التي رسمها ، فلا يجوز منعه من استعماله بالقوة المادية

الشرط الثالث : أن تكون الجريمة من نوع معين :

والجرائم التي تتيح استعمال حق الدفاع الشرعي عنها هي الجرائم التي تقع على النفس ، وهي كلها تبيح الدفاع الشرعي بغير استثناء (١٤٢٧) . أما بالنسبة لجرائم المال ، فلقد حصرتها المادة ٢/٢٤٦ من قانون العقوبات في

---

(1)

. من التشريع العقابي، المرجع السابق ، ص ٥٣٧ د/ رءوف عبيد : مبادئ القسم العام

د/ هلالي عبد اللاه أحمد : شرح في قانون العقوبات القسم العام ،المرجع السابق ، . ص ٣٥٠ وما بعدها

(2)

هناك بعض الجرائم ثار الخلاف بشأنها ومدى جواز استعمال حق الدفاع الشرعي وهي الجرائم الماسة بإعتبار المجني عليه خاصة القذف والسب ، فذهب رأي سائد إلى أن الدفاع الشرعي لا يتصور فيها إلا أن السائد في الفقه المصري أنه إزاء سكوت نصوص الدفاع الشرعي عن تقنين الدفاع عن النفس التي يجوز الدفاع الشرعي فيها لا مانع من أن يتناول الدفاع عنها بشرط أن تكون الظروف قد أظهرت ضرورة إستعمال القوة المادية لدفعها

: راجع

. من التشريع العقابي–،المرجع السابق ، ص ٥٤٩ د/ رءوف عبيد مبادئ : القسم العام

الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني ، والثامن ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولى ، والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة .

الشرط الرابع : ألا يتجاوز مأمور الضبط القضائى فى فعله القدر الضرورى لدفع الضرر

(تناسب حد الدفاع الشرعى) فلا بد أن يكون رد فعل مأمور الضبط فى حدود دفع الضرر ، وتقدير ذلك لا يكون على أساس موضوعى بحت ، وإنما على أساس معيار الشخص المعتاد ، والظروف الخارجية وملابسات الحالة الواقعية ، وهو أمر يستقل به قاضى الموضوع ، ويقدره بغير معقب عليه حتى يسبب قضاءه على أسباب سائغه (١٤٢٨) . وبتوافر الشروط السابقة ينشأ حق الدفاع الشرعى لمأمور الضبط القضائى الذى تعتبر تطبيقا محضاً للقاعدة العامة التى مقتضاها " أن الشخص لا يكون مسئولاًعن فعله الضار إذا لم يكن هذا الفعل خاطئاً "

ثانياً : عدم جواز مقاومة مأمور الضبط القضائى : (١٤٢٩)

نظرا لأهمية وحساسية أعمال مأموري الضبط القضائى حيث إن أعمالهم تعتمد بالدرجة الأولى على الاحتكاك بالمواطنيين ، فقد أراد المشرع أن يسبغ حماية على أعمالهم ، وذلك لمعاونتهم فى أداء عملهم ؛ فحذر مقاومة

---

(1)

، 18 راجع : حكم محكمة النقض فى ١٩٦٨/٥/٨ ، مجموعة أحكام النقض السنة القضائية . الطعن رقم ١٦١ ، ص٦٠٥

(2)

. ، ص ٤٧٩ وما بعدها د/ ابراهيم محمد على : نظرية الاعتداء المادى ، مرجع سابق

مأموري الضبط القضائى أثناء تأدية عملهم ، فنص فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات على أن " لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ، ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت ، أو جروح بالغه ، وكان لهذا الخوف سبب معقول " . وعلى ذلك فلا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعى لمقاومة مأمورى الضبط القضائى ، وهذا الأمر هو استثناء من حالة الدفاع الشرعى (١٤٣٠) ، ولكن هذا الاستثناء اختصه المشرع بعدة قيود ، وهى أن تكون أفعال مأمور الضبط بناء على واجبات وظيفته ؛ ولكنه تخطى حدود هذه الوظيفة ، وأن يكون حسن النية فى عمله ، وأن يثبت أنه كان يعتقد سلامة وصحة تصرفه ، فإذا توافرت تلك الشروط ، فقد حذر المشرع استعمال حق الدفاع المشروع ضد مأمور الضبط القضائى .

الفرع الثانى

تنفيذ أمر صادر من الرئيس كسبب للإعفاء من المسئولية

(1)

55راجع : حكم محكمة النقض فى ١٩٨٦/٢/١٢ فى الطعن : رقم ٥٩٦٩ للسنة القضائية الجامع القانونى " أنه لما كان حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط القضائى أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا أخيف أن ينشأ عن أفعاله موت ، أو جروح بالغه وكان لهذا التخوف سببا معقول ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطى مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضرالذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حاله التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثه اشهر ، وكان شيخ الخفراء المجنى عليه وهو من مأمورى الضبط القضائى الذين حددتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون قد شاهد الطاعن يرتكب جريمة الاصابة الخطأ التى يجوز وفقا لنص المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات العقاب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، فإنه أن يقبض عليه دون أن يبيح ذلك للطاعن مقاومته - والجريمة فى حالة تلبس - يكون له استنادا الى حق الدفاع الشرعى ، مادام لا يدعى أنه خاف أن ينشأ عن قيام شيخ الخفراء بالقبض عليه واثناء قيام الاخير بذلك موت أو جروح بالغه وأنه كان لخوفه سبب معقول " .

راعى المشرع فى تحديد مسئولية مأمور الضبط القضائى الظروف الخاصة لوظيفة الضبط القضائى وما يفرضه القانون عليها من التزامات خاصة تختلف عن الالتزامات المفروضة على الموظفين من الفئات الأخرى ، فقرر إعفاءه من المسؤلية فى حالات خاصة ، وبشروط خاصة نصت عليها المادة٦٣ عقوبات (١٤٣١) ، وهذا النص يشمل الحالة التى يكون فيها مأمور الضبط القضائى قد قام بالفعل تنفيذاً لأمر الرئيس ، أو لأمر القانون فى الحدود التى يرسمها ويحددها القانون ؛ فكما ذكرنا سابقاً ، فإنه من المنطقى إباحة الأفعال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى تنفيذاً لقوانيين الدولة أو تنفيذا لأمر صادر له من رئيس تجب طاعته ، أو اعتقد إنها واجبة عليه ، أو قام بهذا العمل بحسن نية ، وهو معتقد أنه ينفذ أمراَ مشروعاً متى ثبت أنه تأكد ، وتحرى قبل مباشرة هذا العمل ، وقد عرف البعض أمر الرئيس المباشر بأنه (١٤٣٢) " كل أمر يصدر عن شخص مخول له سلطة عامة في مواجهة شخص آخر يخضع لرابطة التبعية " وطاعة الرئيس كسبب من أسباب امتناع المسئولية ورد النص عليها في القانون المدني ، والتشريع العقابي .

---

(2)

د/ محمد محمود الشحات : واجب الطاعة الرئاسية فى الوظائف المدنية ، والعسكرية ، والشرطية ، بدون ناشر، وسنه ، ص ٩٥، وما بعدها .

(1)

، المرجع د/ عماد الدين محمود:المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة ،ص ٤٥٩ وما بعدها السابق

. ، المرجع السابق ، ص ٥٨ د/ محسن عبد الحميد : مصادر الالتزام

وكـذلك نظـام العـاملين المـدنيين بالدولـة والقطـاع العـام بأحكـام تكـاد تكون متماثلة (١٤٣٣) .

أولاً : حالات إباحة الفعل استناداً لأمر الرئيس :

نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات السابق ذكره على الحالات التى يباح فيها فعل مأمور الضبط استناداً إلى أمر الرئيس وهى :-

أولا

إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته ، أو اعتقد أنها واجبة عليه .

ثانيا

---

(2)

مستشار د/ خالد عبد الفتاح محمد : النظام التأديبي للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ص ٥٣٦ وما بعدها 2003 سنة - والقرارت الخاصة ، الطبعة الثانية

المرجع السابق – الأساس القانوني لمسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها - عمار عوايدي ص٢٠٣ وما بعدها

ويلاحظ أنه ورد نص على هذا السبب من أسباب الإباحة في المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والمادة ٨٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ،ولقد نظم هذا السبب في القوانين السابقة على تلك القوانين فلقد ورد النص عليه في المادة ٢٩ / ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالدولة الملغي ومن قبله ، المادة ٥٥ من القانون ، رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ٤٦ من القانون ،رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بالنسبة للعاملين بالقطاع العام .

راجع :

د/ رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥١٩ وما بعدها . القسم العام ،

إذا حسنت نيته ، وارتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين ، أو إذا اعتقد أن إجراءه من اختصاصاته ؛ ويتحقق حسن النية إذا كان قد استهدف عند قيامه بعمل الضبط تحقيق الغاية التى من أجلها منحه القانون السلطة لمباشرة هذا العمل ، دون غيرها من الغايات ، ولا يتصور هذا الشرط إلا فى الحالات التى يكون فيها لرجل الضبط سلطة تقديرية فى مباشرة الفعل ، أو عدم مباشرته باعتبار أن إلزام الإدارة بالتصرف فى مجال الضبط القضائى أحياناً لا يجعل سلطتها مقيدة بالكامل ، إذ لها مجال واسع للتقدير ، فمجلس الدولة الفرنسى لا يرى قيام هذا الالتزام بالتدخل إلا إذا وجد تهديد خطير للحريات (١٤٣٤) . ونصت المادة ١٦٧ من القانون المدني على أنه (لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير ، إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس متى كانت إطاعة هذ الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة) (١٤٣٥) . والأصل

---

(1)

وضع هذا النص لأول مرة في تشريع عام ١٩٠٤ ، أما تشريع عام ١٨٨٣ ، فقد جاء خالى نص المادة ٦٠ منه وعند وضع تشريع سنة ١٩٠٤ رؤى إضافة هذا النص كما رؤى إضافة بشأن إباحة الأفعال المقررة شرعاً.

القسم العام –، المرجع السابق ، ص د/ هلالي عبد اللاه أحمد : شرح في قانون العقوبات، ٣٦٦. وما بعدها

، من التشريع العقابي، بدون دار نشر ، سنة ١٩٧٢ د/ رءوف عبيد:مبادئ القسم العام ص ٥١٥ وما بعدها.

C.E 8 Jenv. 1945,Andre autres, Soc D’enter parises, La ’on Ballot, D.1944.PP.et164,163 .

(1)

عدم مسئولية الموظف العام عما يأتيه من أعمال تدخل في حدود اختصاصه القانوني ، بشرط عدم انحرافه في أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب ، أوكان تصرفه بقصد الإضرار لأغراض لا تتفق مع المصلحة العامة (١٤٣٦) .

ثانيا : **خصائص أمر الرئيس** :

يمكن القول : بأن الأمر الرئاسى يستلزم لوجوده - قانوناً - توافر أركان أربعة :-

- **الركن الأول** :

أن تكون هناك علاقة وظيفية عامة بين من يصدر الأمر ، ومن يتلقاه ، أى علاقة ينظمها القانون ، أى أن يكون مأمور الضبط ملزم بطاعة الأمر الصادر إليه ، فتبرير الفعل المرتكب من المرءوس يجب أن يكون قد استند إلى أمر صادر عن سلطة مختصة واجبة الطاعة (١٤٣٧) ، فمأمور الضبط القضائى

الأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز :التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ،ص ١٣٥٣ وما بعدها .

المسئولية المدنية في ضوء الفقه د / عبد الحميد الشواربي -المستشار الدناصوري والقضاء، المرجع السابق ، ص٧٣ .

،المرجع السابق المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها : د / عادل أحمد الطائي ،ص١٩٤

جاء بتقرير لجنة القانون المدني ومجلس الشيوخ تفسيرا للتعديل الذي أدخلته على النص أن المسئولية لا ترتفع الا إذا توافرت جميع العناصر التي يتضمنها النص كما ذكر عنها مندوب الحكومة بذات اللجنة أن النص مأخوذ من المادة ٦٣ عقوبات .

(2)

التنظيم الإداري في الدول العربية ، محاضرات القيت على طلبة : د/ عثمان خليل عثمان قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية ٥٦ / ١٩٥٧ ، ص ٢٩ .

الطبعة الثانية ، الجزء د / محمد فؤاد مهنا : القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي، سنة ١٩٦٥ ،ص ٤٣٧ وما بعدها الأول ، .

(3)

الذى يتلقى أمراً بتفتيش شخص ، أو تفتيش منزله يتعين عليه تنفيذه طالما أن الأمر الصادر من سلطة مختصة ، وطالما أنه كان مشروعاً .

- **الركن الثانى** :

يجب أن تكون عبارات الأمر الرئاسى واضحة ، ومحددة متضمنة أمراً ، أو نهياً أو تحذيراً ، وأن تكون معبرة فى سهولة ويسر عن الهدف الذى تريد تحقيقه ؛ ويتم لها ذلك ، حيث تأتى على درجة من الوضوح تنأى بها عن التأويل الذى يسمح بتسخير النصوص فى غير ما أهلت له ، أو قيام الشكوك حولها ويشير فقهاء القانون الإدارى بتجنب الغريب من الألفاظ ، والتراكيب وتوخى الإيجاز بحيث يعبر الرئيس الإدارى عن مراده بأبسط أسلوب ، وأوجزه مع مراعاة ظروف من يوجه إليهم الخطاب أو الأمر (١٤٣٨) . والأمر الرئاسى قد يكون فى صورة شفاهية ، أو كتابية ، أو بواسطة البرق ، أو البريد ، ويجب ألا يخرج عن غايات الضبط القضائى المحددة ، وهى ضبط الجريمة والمجرمين .

- **الركن الثالث** :

د / أحمد فتحى سرور : أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٢٣٣ .

(1)

STASSINOPAULAS , : Traité des actes administratievs Athenes , 1954 , P .109 .et s .

يجب ان يكون الرئيس مختصاً بإصدار الأمر ، وذلك لأن عيب الاختصاص يفقد الأمر صفته الإلزامية ، ويرتب مسئولية الرئيس الجنائية ، والتأديبية من ناحية أخرى إذا ترتب على أمره جريمة جنائية .

- **الركن الرابع** :

أن يكون الأمر داخلاً فى مناط اختصاص مأمور الضبط القضائى الصادر إليه الأمر سواء من حيث موضوعه ، أو المكان أو الزمان ، ويجب أن يكون الأمر المتعلق بواجبات الوظيفة الضبطية ، وألا يكون منفصلا عنها ، ولذا يعرف الأمر الغير متعلق بالوظيفة بأنه كل أمر يعتبر " أمرا خاصاً " فالأمر الرئاسى البعيد عن نطاق الوظيفة لا يدخل فى مناط الاختصاص القانونى لمأمور الضبط الصادر إليه الأمر (١٤٣٩) ، فالقوانين ، واللوائح والقرارات الإدارية المدنية والعسكرية تحدد اختصاصات المرءوسين من مدنيين وعسكريين على اختلاف مراتبهم ، وقد يكون الأمر قانونى ، ولكن تنفيذه لا يدخل فى واجبات من كلف به . ويمكن أن نضيف ركناً خامساً : هو عدم مخالفة أمر الرئيس الشروط الشكلية برغم أنه فى الأصل لا يوجد شكل معين لأمر الرئيس ، ولكن لو تطلب القانون أشكال معينة للأمر يجب أن يستوفى الأمر هذه الأشكال المطلوبة كشرط الكتابة فى إذن التفتيش مثلاً .

وقد تثور أحياناً مشكلة حالة صدور أمرين متعارضين من رئيسين يتبعهم المرءوس ، فتثور مشكلة أى الأمرين واجبا التنفيذ ؟ باعتبار أنه لو نفذ أحد الأمرين لا ينفذ الآخر لتعارضه مع الأمر الأول . يرى بعض الفقهاء أنه على المرءوس تنفيذ أمر الرئيس الأقدم والأعلى رتبة فى المجال العسكرى ، أو

---

(1)

المقدم أمام المؤتمر الدولى الخامس لقانون العقوبات SAHTR ERMAN انظر تقرير . سنة ١٩٧٠ ، مجلة قانون العقوبات العسكرى وقانون الحرب ، ص ٣٥٢

الشبه عسكرى ، وذلك قياسا على ما يتبعه القضاء عند تعارض القوانيين حيث يطبق القاعدة القانونية الأعلى مرتبة ، فالنص الدستورى مثلاً يغلب على نص القانون ، ونص القانون يغلب على قرار اللائحة وهكذا (١٤٤٠) ، إلا أن الرأى الراجح يذهب إلى أنه يتعين على المرءوس أن يحيط الأخير بالأمر السابق بعد صدوره إليه من رئيسه الأول - فإن أصر على تنفيذ أمره الرئاسى كان المرءوس ملتزما بتفيذ الأمر الأخير ، وعلى مصدر هذا الأمر تحمل تبعة عدم تنفيذ رجل الضبط الأمر الرئاسى الأول (١٤٤١) .

ثالثاً : أثر صدور أمر الرئيس على عمل مأمور الضبط القضائى :

القواعد العامة للمسئولية تجعل بداهة مجرد خروج رجل الضبط "كموظف" عن حدود الأمر الرئاسي ، وتجاوزه ؛ خطأ شخصياً يتحمل وحده عبء التضمينات اللازمة لجبر ما نتج عنه من ضرر (١٤٤٢) .

---

(2)

اسحاق إبراهيم منصور : ممارسة السلطة وأثارها فى قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهره ، سنة ١٩٧٤ ، ص ١١٤ / انظر د .

(3)

بند ٢٨ منشور فى مجلة القانون الجنائى العسكرى SAHTR ERMAN انظر تقرير ، وقانون الحرب الصادر فى بروكسل سنة ١٩٧١م ،السنة العاشرة الجزء الأول ، ص٣٢٧ . اسحاق ابراهيم منصور : المرجع السابق ، ص ١١٤ / مشار إليه فى مؤلف الدكتور

(1)

انظر في هذا الاتجاه محكمة التنازع الفرنسية :

T.C. 13-12 – (1879) Requille. D.P.803 .

T.C.24 – 11 – 1894 – Safroy. D-P-629 .

T.C. 4012-1897- La lande, D. P. 758 .

وراجع كذلك :

أما إذا قام المرءوس بتنفيذ أمر الرئيس تنفيذاً أميناً ، أي دون تجاوز ولكن حصل خطأ ، أو ترتب على تنفيذ الأمر جريمة يرى جانب من الفقه أن هذا الخطأ خطأ مرفقي ، ولايعتبر هذا الخطأ شخصياً مهما كان الأمر(١٤٤٣) ، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد ، واختلفت فيه الآراء في فرنسا (١٤٤٤)، حيث يرى أنصار الرأي الآخر أن مأمور الضبط لايمكن اعتباره آلة صماء تعمل على إطاعة تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر دون وعي ، أو تفكير (١٤٤٥) ، ويترتب على ذلك نفي كل أثر لأمر الرئيس المخالف للقانون على خطأ مأمور الضبط بتنفيذه هذا الأمر ، و يري ذلك الرأى أن المرءوس يظل سيد تصرفاته وأفعاله ، و من ثم فهو يسأل عنها مسئولية شخصية باعتبار أن خطأ مأمور

Rousseau: La théorie générale de la résponsabilitié en droit adminstratif, 1947 – 1948 . P.32.

د/ محمد بكر حسين : مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولي ، ١٩٨٨م ، ص ١٠٩ ومابعدها .

(2)

Barthelemy : L'inflnence de l’ordre hiérarchique sur la résponsabilité des agents . R.D.P. 1914 . P.491

(3)

Cottin (M) : L'ordre hiérarchique et résponsibilité des agents publics "thése Rennes, 1941. P.2250, P.253.

جابر جاد نصار : بالمرجع السابق ، والذي أشار له الدكتور (Ilauriou) وانظر رأي للفقيه ص ٢٢٠.

(4)

De Laubadere : Traité élémentaire de droit – administratif 3 ème éd. P.594

الضبط يظل خطأ شخصياً لا تتغير طبيعته بصدور أمر الرئيس ، وأساس ذلك أن المرءوس يلتزم بعدم مخالفة القوانين قبل التزامه بطاعة رؤسائه (١٤٤٦) ، ويمكن أن نقول طبقاً لهذا الرأي : أنه إذا ظهرت عدم المشروعية في أمر الرئيس بشكل واضح فيحق للمرءوس الامتناع عن تنفيذ هذا الأمر ، و إلا انعقدت مسئوليته الشخصية إذا تحققت مقومات الخطإ الشخصي ، أما إذا لم يكن أمر الرئيس ظاهر البطلان فإن علي المرءوس واجب تنفيذه بحيث يتحمل الرئيس المسئولية الناتجة عن تنفيذ أوامره إذا ما وصف الخطأ بأنه خطأ شخصي ، ويكون المرءوس بالتالي بمنأى عن كل مسئولية.ويرى الفقيه "Hauriou" أن مسئولية المرءوس عن نتائج أفعاله تنتقل إلي الرئيس الذي أصدر الأمر لأن المرءوس لايتصل بالقانون ، ولا يباشر عمله إلا من خلال أوامر الرؤساء(١٤٤٧) ونحن نرى أن التطور الذي لحق بمفهوم الوظيفة العامة في عالم اليوم لم يجعل من واجب الطاعة أمراً مقدساً لايقبل النقاش ، فالطاعة ليست عمياء أو مطلقة ، وهي لا تكون إلا فيما هو مشروع أو علي الأقل ما هو مشروع في ظاهره، وتتوقف الطاعة متي أمر الرئيس بالقيام بعمل يكون فيه عدم المشروعية واضح وظاهر ، فواجب الطاعة يقابله في الوظيفة العامة واجب العصيان " أو عدم الطاعة " متي كان واضحاً للعيان بأن أمر الرئيس غير مشروع أو مشوب بمخالفة جسيمة ، وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Langneur"

---

(1)

Duguit: Traité de droit constitutionnel . T.3. 1923 , P.385 et 9.

(2)

C.E. 10 Now . 1944, J.G.P. 1945, 11.P.2952 note chavanon.

(١٤٤٨) حيث أدان المحافظ الذي قام بمصادرة جريدة تنفيذا لأمر صادر من وزير الداخلية ، ولكنه ضمن أسباب قرار المصادرة ألفاظاً تعد قذفاً في حق القائمين علي الجريدة ، وبالتالي فإن خطأ الموظف الذي يتصرف بناء علي أمر من رئيسه يمكن أن يعد خطأ شخصياً متي اتفق والعناصر الأساسية اللازمة لتعريف الخطإ الشخصي ، ولا يمكن له أن يتحجج بأمر الرئيس لأنه قد تحرر من طاعة أوامره الظاهر عدم مشروعيتها. وتقدير ما إذا كان أمر الرئيس ظاهراً في عدم مشروعيته أم لا مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يتولى فحص أثر الأمر الإداري علي نوع الخطإ الذي ارتكبه مأمور الضبط . فلقد قرر مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن طويل أن تنفيذ أوامر الرئيس يمكن أن تثير مسألة مأمور الضبط المرءوس (١٤٤٩) ويتفق القضاء الإداري في فرنسا مع موقف القضاء العادي ، ومحكمة التنازع في ذلك . فلقد قضي مجلس الدولة في قضية Laumonier carrial (١٤٥٠) بأن المحافظ الذي يتصرف بناء علي أمر الوزير تصرفا يتفق وصالح الخزانة ، ثم ينجم عن هذا التصرف ضرر ما ، فإنه يعفى من المسئولية عن هذا الخطإ ، لأنه كان بصدد تأدية لواجب قانوني هو واجب الطاعة للرؤساء ؛ كما انتهى

---

(3)

C.E. 10 Now . 1944, J.G.P. 1945, 11.P.2952 note chavanon.

(1)

V.Dans ce sens T.G. 15 Fev. 1890 Vincent, P.183.

(2)

انظر حكم مجلس الدولة في : ١٨٧٥/١١/٢٦ المجموعة ، ص ٦٣٥ مشار له برسالة دكتور 1974عاصم أحمد عجيلة : طاعة الرؤساء وحدودها فى الوظيفة العامة ، عالم الكتب ، سنة ، ص٢٨٦.

في قضية الزوجين Delpech (١٤٥١) إلي أن العمدة الذي يتصرف بناء علي قرار من المجلس المحلي للبلدية لا يسأل شخصياً عن تصرفه ، و تنتقل المسئولية عن ذلك التصرف إلي عاتق المجلس البلدي الذي يلتزم بالتعويض. وقد التزمت المحاكم بدورها في تلك السياسة القضائية والتي يطلق عليها Barthelemey الروح الإدارية للمحاكم العادية (١٤٥٢) وقضي في حكم Piment بأن الموظف الذي قام بقرع أجراس الكنيسة في حفل مدني علي خلاف الأصول المرعية، لا يسأل شخصياً عن فعله، وإنما يسأل عن ذلك العمدة الذي أصدر أمراً إلي ذلك الموظف بقرع هذه الأجراس (١٤٥٣) ، وقضت محكمة التنازع في واقعة أخري "أن المدعي عليه لم يفعل شيئاً سوى أنه امتثل لأوامر الرؤساء ، وهو في ذلك كان يؤدي واجباً ،وظيفياً ، ومن ثم فلا تنعقد مسئوليته الشخصية ، وإنما تقوم مسئولية الدولة التي فرضت عليه تلك الأوامر (١٤٥٤) ، ففي الوقت الراهن بفرنسا لايوجد نص تشريعي ينظم

---

(3)

م الجزء الثالث ، ص ١٣٧ ، 1911انظر حكم المجلس في ٢٠: /١ظ١٩١١ م سرية سنة في: ١٩٠٨/٣/١٣ م المجموعة ، Boutevilersوانظر أيضاً حكمه في قضية مدنية ص ٢٥٨.

(1)

BarthelMey (H) : Linfluence de l'ordre hiérarchique sur la résponsbilitié des angents Revue du droit public et de la science politique Libraire général de droit et de jurnisprudence) 1914, P.438.

(2)

انظر حكم محكمة التنازع في ١٩١٠/٤/٢٢ م ، المجموعة ص ٣٣٣ وانظر حكمها في في ١٨٨٣/٤/٤م المجموعة ص ٣٥٧ ووحكمها في ١٩٨٣/٧/٧ م FRPPEقضية منشور في سيريه ، سنة ١٨٩١ القسم الثالث ص 25/3/189المجموعة ٦٤٠ حكمها في ٣٢.

(3)

أثر الأمر الرئاسي علي مسئولية الموظفين حتي الآن : إلا أن الفقه والقضاء في فرنسا يتفقان في عمومهما علي إعفاء الموظف من المسئولية عن الخطإ المدني الذي يرتكب بسبب تنفيذه أمر رئيسه استناداً إلي نظرية الخطإ المرفقي (١٤٥٥) ، إلا أن الملاحظ أن الفقه بصفة عامة يتفق بالنسبة للعسكريين علي عدم قيام مسئولية المرءوسين الشخصية كمبدأ عام ، وذلك عن الأخطاء التي يرتكبونها بناء علي أوامر رؤسائهم حتي لا يتردد المرءوسون في طاعة رؤسائهم ، نظراً لأهمية الطاعة في المجال العسكري ، وتطلبها من المرءوسين بصفة مستمرة ؛ نظراً لطبيعة العمل في هذا المجال الذي يقوم أساساً علي الانضباط ، ولكن شريطة ألا تكون أخطاؤهم بالغة الجسامة، أو منبتة الصلة بالوظيفة العسكرية ، ومن الأمثلة على ذلك طاعة المرءوس لرئيسه في أمر باغتصاب فتاة ، أو قتل شخص ما دون وجه حق (١٤٥٦) .

1908منشور في سيريه سنة ١٩٠٨م ، القسم الثالث، ص ٨١ ، ومجلة القانون العام سنة ص ٣٨٧ وص ٢٩٢ .

(4)

BARTIELMEY(11) : op. cit P.537.

Plantey (alain): traite pratiqué de la fonction publique Tom 1 et, Paris 1971 – droit et pratique de la fonction puplique internationale, 1977 . P. 453.

(1)

انظر دكتور حاتم لبيب جبر : نظرية الخطأ المرفقي ، مرجع سابق ،ص ١٠٦ وكذلك:

BOUGART : op, cit, P.515. P.516 .

فالفقه الفرنسي يتفق تقريباً علي أن الموظفين المدنيين لايطالبون بخضوع مطلق علي المستوي الذي تتطلبه النظم العسكرية (١٤٥٧) ، كما يجب النظر إلي كل حالة علي حدة ، وتقدير مختلف الظروف التي اقترنت بالفعل الخاطئ لإمكان الحكم علي مدي مسئولية المرءوس (١٤٥٨) ، أما موقف النظم القانونية المختلفة ، فقد لخصه BArthelemy في مقالاته السابقة عن أثر الأمر الرئاسي علي مسئولية الموظفين في اتجاهات ثلاثة :

الأول: وفيه تتقرر المسئولية الشخصية للموظف عن كافة أنواع نشاطه ، وعن تنفيذ الأوامر الرئاسية المخالفة للقانون ، وهذا الاتجاه هو السائد في النظام الإنجلوسكسونى بصفة عامة.

الثاني: وهو نقيض الاتجاه الأول حيث يعفي المرءوس كلية من المسئولية تأسيساً علي نظرية الطاعة المطلقة ، والتي تنقل المسئولية إلي عاتق الرئيس بالكامل ، وهذا الاتجاه هو الذي يسود النظام الألماني ، ولكن بقيود معينة.

الثالث: هو يدرأ المسئولية المدنية الشخصية عن الموظف المطيع فتنتقل إلي عاتق المرفق ولكن في أحوال معينة (١٤٥٩) .

---

(2)

BOUGART : op, cit. P.08.

(3)

انظر دكتور حاتم لبيب جبر : المرجع السابق ، ص ١٠٧.

(1)

BArthelemy (H) OP, P.515 . P.516.

أما بالنسبة للوضع في مصر فالأمر يختلف عن فرنسا في أثر الأمر الرئاسي علي فعل الموظف (١٤٦٠) ، حيث حرص القانون المدني ، وقانون العاملين علي تنظيم هذه الحالة. فالقانون المدني في مصر ينص في المادة (١٦٧) - كما ذكرنا سابقاً - علي أنه "لايكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه ، متي كانت طاعة هذا الأمر واجبه عليه ، أو كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً علي أسس معقولة ، وأنه راعي في عمله جانب الحيطة (١٤٦١).

ويشترط الفقه (١٤٦٢) للإفادة من الإعفاء الوارد في المادة(١٦٧) مدني ثلاثة شروط :

---

(2)

انظر دكتور جابر جاد نصار : المرجع السابق ، ص ٢٢٠.

(3)

انظر دكتور رأفت فوده : المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

جابر جاد نصار : المرجع السابق ،ص /د221.

وترفع المسئولية كذلك إذا كان "وقد تضمن المشروع التمهيدي بخصوص هذه المادة ما يلي العمل الضار قد وقع تنفيذاً لأمر صادر من رئيس إداري لانتفاء الخطأ في هذه الصورة ،ويشترط لإعمال هذا الحكم شرطان : فيجب أن يكون محدث الضرر موظفاً عاماً ،ويجب ثانياً أن يكون العمل الضار قد وقع تنفيذاً لأمر صادر من رئيس إداري ولو لم يكن الرئيس المباشر وعلي من أحدث الضرر أن يقيم الدليل لا علي اعتقاده بوجوب طاعة هذا الرئيس بل وكذلك علي اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصادر منه ، وعليه كذلك أن يقيم الدليل ,فحسب "علي أن اعتقاده هذا كان مبنياً علي أسباب معقولة وأنه راعي جانب الحيطة فيما وقع منه راجع مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثاني ص ٣٧٩.

(4)

انظر الدكتور عبد الرازق السنهوري : مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٧٩١ ومابعدها ، وانظر محمود جمال الدين زكي :النظرية العامة للالتزامات ، بدون ناشر ،سنة ١٩٧٨م ، ص ٥٠٩ وما بعدها .

الأول: أن يكون من ارتكب الفعل الضار موظفاً عاماً كرجال الضبط الإداري والقضائي ، وذلك لأن الدولة تعهد إليهم بمهام عديدة للمحافظة علي النظام العام ، ومنع الجريمة داخل المجتمع ، فقد يرتكب هؤلاء أعمالاً غير مشروعة تضر بالغير ، وتستوجب التعويض ، ومن ثم يجب أن يفيد هؤلاء بما يقدمه واجب الطاعة في مجال المسئولية من ضمان للموظفين ، إذا هم ارتكبوا لخطإ يضر بالغير بمناسبة تنفيذ أوامر السلطات المشرفة عليهم ، وذلك حتي لا يتحرجوا في أداء ما يناط بهم إنجازه من مهام وأعباء يبذلونها لتحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: صدور الأمر الرئاسى من رئيس مختص، ومع ذلك فهو غير ملزم للمرءوس ، كما لو انحصر عن هذا الأمر شرط ارتباطه بنشاط المرفق ، أو أن يكون هذا الأمر في حقيقته مجرد توصية أو توجيه ينحسر عنها وصف الإلزام (١٤٦٣) ، وكذلك لايكفي اعتقاد الموظف بوجوب طاعة الرئيس فقط ، وإنما يجب أن يعتقد كذلك بوجوب طاعة الأمر ذاته (١٤٦٤)

ثالثاً: الاعتقاد بمشروعية الأمر الرئاسي : يطالب المرءوس في قيامه بالتحري عن مشروعية الأمر ألا يركن في ذلك إلي مجرد الظن ، فإذا ثبت أنه كان يعلم عدم مشروعية الأمر الذي قام بتنفيذه ، فإنه يكون مسئولاً عن فعله الضار ، ولذلك يكفل المرءوس أن يثبت اعتقاده بمشروعية الأمر ، وأنه لم يرتكب فعله إلا بعد التثبت والتحري، فإذا ثبت عكس ذلك امتنع عليه الإفادة

---

(1)

انظر دكتور عاصم أحمد عجيلة :المرجع السابق ،ص٢٩٠ .

(2)

وذلك وفقا لما ورد في المشروع التمهيدي لنص المادة (167) مدني.

من الإعفاء.فبهذه الشروط مجتمعة ، يعفي مأمور الضبط القضائى المنفذ للأمر من المسئولية الشخصية عن فعله الضار عند قيامه بتنفيذ أمر رئاسي غير مشروع ، وتنتقل المسئولية علي عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر (١٤٦٥) ،

---

(1)

انظر الدكتور عبد الرازق السنهوري : المرجع السابق ، ص ٧٩٢.

، مجموعة أحكام النقض للسنة ٢٠ ق ، ص 27/10/1969محكمة النقض في راجع : حكم ١١٤٨ وقد جاء في هذا الحكم" ومن تطبيقات القضاء فى ذلك قضية تتلخص وقائعها فى أن النيابة العامة قد اتهمت أحد الموظفين، وهو من رجال الضبط بأنه قد تسبب خطأ في موت أحد الأشخاص، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه بأن ، أطلق عياراً نارياً من مسدسه بقصد التمكن من ضبط إحدي الجرائم ولم يحتاط لذلك فأصاب المجني عليه بإصابات عقوبات . وقد ادعي والد (238/1)أودت بحياته وطالبت النيابة بعقاب رجل الضبط بالمادة عليه مدنياً بمبلغ (٥١ جنيه) علي سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم بوزارة الداخلية المجني بصفتها الجهة الرئاسية المسؤولة عن الحقوق المدنية وبعد عرض هذه الواقعة علي محكمة بإلزامه مع وزارة الجنح قضت بمعاقبة المتهم المدعي عليه جنائياً ، وفي الدعوي المدنية الداخلية المسؤولية عن الحقوق المدنية بالتضامن باعتبارها جهة رئاسية لرجل الضبط المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني التعويض المطلوب ولم يرتضى المتهم أو وزارة الداخلية لهذا الحكم فطعنا عليه بالاستئناف فقضت محكمة الجنح المستأنفة بتأييد الحكم المستأنف إلا أن الحكومة طعنت بالنقض في هذا الحكم وأسست (وزارة الداخلية) طعنها علي أن الحكم المطعون فيه إذا قضي بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالتعويض ، وبإلزامها به مع مرءوسها رجل الضبط قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في القانون ، متضامنة وبيان ذلك أن الحكم قد أغفل في حيثياته أن يرد علي الدفاع الذي أثاره المرؤوس أمام محكمة عاماً قد الدرجة الثانية لانتفاء مسؤوليته ، لأن القتل الخطأ الذي اقترفه المتهم بصفته موظفاً أتاه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته ، وقد اكتفي المذكور بتأييد الحكم المستأنف بأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذي تدور معه مسئوليتها المدنية وجوداً وعدماً وهو ما يعيب الحكم .

وحيث إن الحاضر عن "إلا أن هذا الحكم طعن فيه بالنقض وجاء في حيثيات حكمها المتهم بصفته موظفاً عاماً تنفيذاً الطاعنة دفع بعدم المسؤولية لوقوع فعل القتل من تابعها ولما كان هذا الدفاع من شأنه ـ لو صح ـ أن يؤثر في مسؤولية الطاعن ,لواجبات الوظيفة من قانون العقوبات والمادة (١٦٧) من القانون المدني ، ومن ثم (63)طبقاً لنص المادتين فإنه كان من المتعين علي المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهي لم تفعل واكتفت بأعتناق اسباب الحكم المستأنف علي الرغم من خلوها من الرد علي ما أثاره الدفاع في صدد قيام حالة من حالات الإباحة في الدعوي ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه ، و يلاحظ قلة الأحكام الصادرة من القضاء

فالتشريعات في مصر في العديد من النصوص (١٤٦٦) قد وفقت بين واجب الطاعة وبين مسئولية الموظف الشخصية ، إلا أنه يستثني من هذه الأحكام الأوامر الصادرة من العسكريين حيث إن المرءوس يلتزم بطاعة رئيسه طاعة عمياء لا مجال فيها لمناقشة مشروعية الأمر الصادر عن رئيسه (١٤٦٧) ، وفي المقابل فإن الخطأ في هذه الحالة يعد خطأ مرفقيا مادام المرءوس لم يتجاوز نطاق أمر رئيسه ؛ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري ".. أنه ليس من الجائز في النظم العسكرية الامتناع عن تنفيذ الأوامر متي كانت صادرة ممن يملكها ، وإنما يتظلم منها بالطريق الذي رسمه القانون إذ لو أبيح لكل من يصدر إليه أمرا أن يناقش مشروعيته وسببه ، وأن يمتنع عن تنفيذه من تراءى له ذلك لاختل النظام ، وشاعت الفوضي" (١٤٦٨)

الإداري التي تبين أثر الأمر الرئاسي علي طبيعة خطأ الموظف ـ إلا أن الملاحظ أن القضاء العادي في مصر يطبق في هذا الشأن أحكام المادة (١٦٧) من القانون المدني.

انظر في هذا الرأي دكتور حاتم لبيب جبر : نظرية الخطأ المرفقي ، مرجع سابق ، ص ١٠٧.” بالهامش

(1)

نصت المادة (٨/٦٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة في مصر رقم ٤٧ لسنة 1978 علي أن ينفذ العامل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه كما يكون مسئولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه ، "نصت المادة (٧٨) من نفس القانون لايعفي العامل من الجزاء استناداً إلى أي أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا اثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيه كتابة إلي المخالفة ففي هذه الحالة تكون المسؤولية علي مصدر الأمر وحده".

(2)

انظر الدكتور محمد بكر حسين : المرجع السابق ، ص ١١١.

(3)

قضاء "مشار لهذا الحكم الذي لدي استاذنا الدكتور أنور رسلان : القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٣م ، ص ٢٢١ "التعويض .

والخلاصـــة:

أن المرءوس ملزم برفض الطاعة للأمر غير الشرعى ، ولا يعتبر عندئذ مرتكبا لجريمة عدم الطاعة ، ويعفى من المسئولية ، أما إذا أطاع الأمر غير الشرعى ، فإنه يكون مستحقا للعقاب الجنائى ، ويسأل مدنياً عن التعويض إذا كان الأمر غير المشروع واضح عدم المشروعية فيه .

ولكننا لا يمكن أن نكون من ضمن الأنظمة والاتجاهات التى تعترف للمرءوس بالحق فى ألا يطيع رئيسه ، ونعتقد أنه يبقى للمرءوس دائماً واجب يرتكز عليه فى حالة الطاعة أو العصيان ، حيث يكون للمرءوس الحق فى الخيار فى أن يطيع أو لا يطيع ، وفى هذا الشأن إذا أطاع ، فإنه ربما يكون مسئولا لأنه يؤدى واجبه قبل رئيسه ، بينما إذا لم يطع فإنه لا يعاقب عن عصيانه أو عدم طاعته أيضاً حيث إنه يؤدى واجباً آخر نحو القانون .

الفرع الثالث

حالة الضـــــرورة (١٤٦٩)

---

(1)

أستاذنا د/ يحيى الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، ص١١٩94دار النهضة العربية ، سنة الطبعة الثانية .

د/ عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٤٩٧ وما بعدها .

د/ زنون احمد الصبور : النظرية العامة للإكراه والضرورة ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، ص ١٩٦٩٢٥ ، 1968 ، كلية الحقوق ، سنة .

د/ أحمد عبد العزيز الألفي : المسئولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية ، بحث منشوربالمجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الثامن ، سنة ١٩٦٥ ،ص 381 .

تعرف حالة الضرورة بأنها ظرف مادي ينشأ بفعل الطبيعة في الغالب ، أو بفعل إنسان موجه إلى الغير من شأنه أن يعرض الشخص أو غيره لخطر حال يهدد النفس لا سبيل إلى درئه إلا بارتكاب الفعل المجرم (١٤٧٠) . ونظرية الضرورة ورد النص عليها في قانون العقوبات ، وكذلك القانون المدني إذ نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات على أن (لا عقاب على من ارتكب جريمة ، ألجائه إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه ، أو غيره ، من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى) وتنص المادة ١٦٨ من القانون المدني على أنه (من سبب ضررًا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدثا به أو بغيره لايكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا) ، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن هناك بعض الشروط يجب توافرها مجتمعة للقول بقيام حالة الضرورة وهي :-

شروط حالة الضرورة

١ -حلول خطر جسيم وشيك الوقوع يهدد نفس أو مال مرتكب الجريمة أو غيره

---

(2)

د / هشام إبراهيم السعيد : المسئولية المدنية لمعاوني القضاء،المرجع السابق ،ص ١٢٢ وما بعدها .

. من التشريع العقابي، المرجع السابق ،ص ٥٢٥ مبادئ القسم العام :د/ رءوف عبيد

497د/ عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام، ، دار المطبوعات ، سنة ١٩٩٨ ، ص .

د/ زنون أحمد : النظرية العامة للإكراه والضرورة ، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

٢ ـ ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حدوث هذا الخطر (١٤٧١) .

٣ ـ ألا يكون فى قدرة الجانى دفع الخطر بطريقة أخرى (١٤٧٢) .

ولقد أقر القضاء نظرية الضرورة كوسيلة من وسائل الإدارة تستخدمها الإدارة فى حالة فى حالة التنفيذ الجبرى (١٤٧٣) .

---

(1)

. المسئولية المدنية للمعلم ، المرجع السابق ، ص ١٥١ : محسن عبد الحميد البية

راجع :حكم محكمة النقض فى: ١٩٩٥/٣/٨ فى الطعن ،رقم ٥٧٣٢ للسنه القضائية ٦٣ الجامع القانونى " أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة لضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره . ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى أرتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لرفع الخطر الحال به "

(2)

مجموعة أحكام راجع : حكم محكمة النقض فى ١٩٦٤/٣/٣٠: فى الطعن ،رقم ١١ ، بأن اقتياد الضابط للمتهم إلى النقض ، السنه ١٥ قضائية ، ص ٤٢١ وقد جاء بهذا الحكم مقر الشرطة لاتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديداً مسروقًا وجد جانبا منه أمام منزله ،وأسفل سلمه مع عجزه عن إثبات مصدره ليس فيه ما يخالف القانون ، بل أن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعروفة في القانون والتي ترفع المسئولية الجنائية.

(3)

وتطبيقا لذلك قضى بعدم مسئولية الإدارة وبرفض دعوى التعويض فى دعوى مرفوعة من صاحب قمينة طوب أتلفتها الإدارة لأنها كانت مشتعله بجوار المساكن ،وكان ذلك قبل صدور حكم بهدمها .

راجع : حكم محكمة مصر الكلية فى ١٩٣٤/٣/٦: مجلة المحاماه السنة الخامسة عشر ، ص ٥٠٥ .

كما أقر مجلس الدولة الفرنسى بحق الإدارة فى الالتجاء إلى التفيذ الجبرى فى حالة الضرورة (١٤٧٤) .

أثر حالة الضرورة على مسئولية مأمور الضبط القضائى

إذا ثبت قيام حالة الضرورة بالشروط السابق ذكرها ، فالأثر الذى يرتبه الشارع على ذلك هو امتناع مسئولية الجانى عن الجريمة التى ألجأته هذه الحالة الطارئة إلى ارتكابها ، وهذا الاثر هو ما عبر عنه المشرع المصرى فى المادة ٦١ السابق ذكرها . والعله فى ذلك هى أن الإرادة هى المحور الأساسى للمسئولية ، وفى هذا النطاق يبدو أثر الضرورة فى انعدام الإرادة فى حرية الاختيار ، وبالتالى تنفى المسئولية ، ويؤيد جانب من الفقه ذلك الرأى حيث يرى أن حالة الإكراه المعنوى ليست إلا صورة من حالات الضرورة (١٤٧٥)

إلا أن الفقهاء اختلفوا حول أسباب امتناع المسئولية فى حالة الضرورة ،وتضاربت الآراء كما يلى :-

(أ) فكرة التنازع بين المصالح .

---

(1)

فقد قضى فى هذا الحكم بأنه يجوز للعمدة فى حالة الضرورة حفاظاً على الصحة العامة أن يأمر بمصادرة وإتلاف مواد غذائية فاسدة معروضة للبيع .

C . E . 18 Janv . 1942 , socie' te' Rec - 61 .

(2)

راجع فى ذلك : رأى د / محمود مصطفى ، د / رمسيس بهنام : أشار اليهما د / زنون أحمد الرحبو: فى رسالتة ، النظرية العامة للإكراه والضرورة ، مرجع سابق ، ص ٢٢ بالهامش .

يرى أصحاب هذا الرأى أن تعارض حقان يتطلب لزوماً من التضحية بأحدهما على حساب الآخر ، فالمجتمع فى هذه الحالة يهدر مصلحة متوقعة أوجدتها الحالة الشاذة ، إلا أن هذا الرأى وجه إليه النقد حيث إن الضرورة هى سبب امتناع المسئولية ، فإذا كان ذلك هو الصحيح وقبلنا إهدار الحق القليل القيمة ، فى سبيل حق أكثر قيمة رعاية لمصلحة المجتمع ، فكيف نوفق بين هذا القليل فى تنازع المصالح ؟ مع فكر المشرع فى الإباحة المعتمدة على الضرورة فى علة منع المسئولية (١٤٧٦) .

(ب) علة القانون الطبيعى .

بموجب القانون الطبيعى يحق لكل شخص أن يحمى حقوقه ومصالحه ، ولو أدى ذلك إلى الاستهتار أو التضحية بمصالح وحقوق الغير ، وفق هذا الرأى أن القانون الطبيعى ، إذ وجد لينظم العلاقات فى الظروف العادية ، فإنه من البديهى فى الظروف الغير طبيعية والشاذة أن الحكم للقانون الطبيعى، وقد وجه النقد إلى هذا الرأى على أساس أنه لا يتفق مع المنطق أو الواقع إذ إن القانون الطبيعى إذ وجد إنما وجد لينظم كافة العلاقات على اختلاف صفتهم سواء كانت طبيعية ، أو غير طبيعية فليس هناك مبرر للاعتماد على القانون الطبيعى مع وجود القانون الوضعى .

(ج) عدم فائدة العقاب .

يقوم هذا الرأى على أن فكرة العقوبة فى الأصل تهدف إلى فائدة سواء كانت فائدة الردع أو تحقيق العدالة ، فجريمة الضرورة لم يقدم عليها مقترفها بعامل الخبث أو الأذى إنما هو أقدم عليها مدفوعا لإقدامه عليها لدفع شر

---

(1)

د / عبد السلام التوبجى : بحث بعنوان موانع المسئولية الجنائية ، منشورات قسم البحوث والدراسات ، سنة ١٩٧١ ، ص٢٢٧ .

محيق به لابد من رده ، وما فعله قد يقع فيه من أحاطت به نفس الظروف وبالتالى ، فلا جدوى من عقابه ، ويؤخذ على هذا الرأى أن هذا التعليل لا يتفق مع فكر المشرع الذى اعتبر الضرورة هى نفس السبب أو العلة المانعة من العقاب (١٤٧٧) .

ويرى الباحث

أن موانع المسئولية هى أسباب تتعرض لمرتكب الفعل ، فتجعل إرادته غير معتبرة قانوناً بأن تجردها من الاختيار ومثالها حالة الضرورة ، ومفاد ذلك أن، موانع المسئولية ذات طبيعة شخصية ، مجالها إرادة الجانى وما يعرض لها من أسباب تؤثر على قيمته القانونية ، فموانع المسئولية تؤثر فى الركن المعنوى للجريمة ، فتهدمه وبالتالى لا تقوم المسئولية .

المطلب الثالث

الإعفاء من المسئولية بنفى رابطة السببية

سبق أن ذكرنا أن علاقة السببية هى الركن الأساسى لقيام المسئولية ، فإذا انتفت هذه العلاقة بين الفعل وبين الضرر انتفت المسئولية ، وبناء على ذلك ، فلا بد للمضرور أن يثبت أنه لولا فعل مأمور الضبط القضائى لما حدث الضرر ومن بين ما يؤدى إلى انتفاء المسئولية - ويكون ذا صلة بالسببية- أن يكون الضرر الذى أصاب الغير من جراء فعل مأمور الضبط القضائى ضررا غير مباشر ، ويقصد بهذا الأخير كل ضرر لا يكون نتيجه طبيعيه للخطإ ، وكان فى استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول (١٤٧٨) .

---

(2)

. د / عبد السلام التوبجى : مرجع سابق ، ص٢٢٧

(1)

ويستطيع مأمور الضبط القضائى الإعفاء من المسئولية بإثبات أن هذا الخطأ لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى إحداث الضرر وفقا للمجرى العادى للأمور ، أو أن يثبت أن خطأه وإن كان قد ساهم فى إحداث الضرر إلا أن مساهمته غير مؤثرة ويستطيع أن يثبت أن الضرر المنسوب إليه ضرر غير مباشر بنفى رابطة السببة (١٤٧٩) .

وقد استقر الفقه والقضاء على أن نفى المسئولية يتم عن طريق عدة طرق هى (١٤٨٠) :-

١ ـ الحالة التى لا تكون فيها السببية ثابتة على وجه الجزم واليقين ، بل على سبيل الترجيح ، وهنا يجوز لمأمور الضبط القضائى نفيها بإثبات أن السبب الحقيقى والفعال فى إحداثها هى واقعة أخرى أجنبية عنه لا تستند إليه .

٢ ـ الحالة التى لا تكون فيها السببية ثابتة ثبوتا يقينيا إلى جانب الأركان الأخرى كأن يثبت وقوع الخطأ فى جانب مأمور الضبط القضائى ، وتثبت علاقة السببية على وجه القطع ، ويصبح من المتعذر الإعفاء عنها . ورغم ذلك يتم هدمها بالطرق الآتية .

. د / عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق ، ص ١٣١

(2)

، الجزء الثانى ، د/ عبد الرازق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، مرجع سابق . ص٠ ١٢٦

(1)

. ، ص ١١٦٥ د/ عبد الرازق السنهورى : المرجع السابق

أ - إثبات أن الفعل الضار ليس فعله إلا فى الظاهر ، أما حقيقة الأمر فهو ناشئ عن سبب أجنبى فتهدم رابطة السببية ، ويعفى كليا من المسئولية .

ب - إثبات أن سببا أجنيا ما قد تسبب فى وقوع الضرر وأن للضرر سببين خطأ مأمور الضبط القضائى بجانب خطأ السبب الأجنبى ، فيعفى جزئيا من المسئولية الواقعة عليه (١٤٨١) .

وهنا يبدو أن السبب الأجنبى هو الأساس للإعفاء من المسئولية ، ويعتبر الوسيله التى تمكن مأمور الضبط القضائى من هدمها ، وبدون الخوض فى القواعد العامة فى مجال السبب الأجنبى والاختلاف حولها هناك بعض ملاحظات لا بد من ذكرها ، و هى : أن القانون المصرى حدد أهم أسباب الإعفاء من المسئولية عن طريق نفى رابطة السببية والوسيلة الرئيسية لهدمها بإثبات السبب الأجنبى وفقا لنص القانون (١٤٨٢) ، ويتكون من خطإ المضرور وخطإ الغير والقوة القاهرة ، ومتى استطاع مأمور الضبط القضائى إثبات ذلك ، فإنه يستطيع نفى المسئولية ، وقد حدد بعض الفقهاء السبب

---

(2)

. المرجع السابق ، ص ١٨٤ ، وما بعدها : إسماعيل محمد على

(1)

نص المادة ١٦٥ من القانون المدنى المصرى (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أوخطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك) ، وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن ، رقم ٢٤٨٧ السنة القضائية ٦ ، بجلسة ١٩٦٢/٥/١٩ ، الجامع القانونى.

الأجنبى بأنـه فعل أو حـادث معين لا ينسـب إلـى المـدعى عليـه ، وينفـى عنـه المسئولية (١٤٨٣) ، أو كل ظرف أو حدث يكون قد توافر فيه شرطان هما :

الأول : استقلاله عن شخص المدعى عليه .

الثانى : إحداثه أو مشاركته فى إحداث الضرر .

وصور السبب الأجنبى هى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، خطأ المضرور ، بالإضـافة إلـى خطـإ الغيـر ، وبيـان هـذه الصـور ، وتوضـيحها ، فـى الفـروع الآتية :

- **الفرع الأول : القوة القاهرة . .**
- **الفرع الثانى : فعل الغير . .**
- **الفرع الثالث : خطأ المضرور . .**

الفرع الأول

القـــــوة القاهـــــرة

تعـد القـوة القـاهرة مـن أهـم أسـباب الإعفـاء مـن المسـئولية أيـا كانـت طبيعتهـا ، فهـى تهـدم علاقـة السـببة بـين الفعل الضـار وبـين الضـرر ، وهـى تعد أكثر أسباب الإعفاء تـأثيراً علـى بقـاء عناصر المسئولية إذا مـا تـوافرت لها شروطها الذاتية (١٤٨٤) . ويعزى هذا التأثير الشامل للقوة القاهرة ، إلى

---

(2)

. د/ سليمان مرقص : الوافى ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ ، ف ١٧٢

(1)

Bénoit Essai sur les conditions de le rasponsabilité en droit public et droit privé (Problèmes et causalité et imputedilité) J.C.P. 1956 Doc 1, no 12 .

كونها دائماً ذات طبيعة خارجية عن النشاط المحدث للضرر بالإضافة إلى أنها تحدث بصورة مفاجئة وغير متوقعة ، ومن ثم لا يتثنى التصدى لها فى كافة الأحوال . وفى مجال المسئولية عن أعمال الضبط القضائى تحظى التفرقة بين القوة القاهرة بمفهومها المتقدم وبين الحادث الفجائى بأهميه خاصة ، وذلك خلافا للمستقر عليه فى فقه القانون الخاص حيث إنه لا يفرق عندهم غالباً بين القوة القاهرة وبين الحاث الفجائى . لذلك سوف نتناول فى هذا الفرع مفهوم وشروط القوة القاهرة وآثارها القانونية فى مجال المسئولية عن العمل المشروع ، ثم أهمية التفرقة بينها وبين الحادث الفجائى .

أولاً مفهوم القوة القاهرة وشروطها :

يعد مفهوم القوة القاهرة وما يشترط فيها من شروط ذاتية بها من الأمور المستقرة فأوساط الفقه ولدى أحكام القضاء . وقد تعددت وتقاربت المحاولات التى قام بها الفقه فى سبيل تحديد هذا المفهوم . فيصورها الفقه بالضرر الذى ينشأ عن أمر خارج عن نشاط الإدارة أو عن الأشياء التى تستعملها (١٤٨٥) ، وأن سبب الحادث الضار لا يقوم فى الشيء المستعمل أو فى النشاط ذاته . وبصدد التفرقة بينها وبين الحاث الفجائى يذهب رأى الفقه إلى القول : أن الحادث الفجائى باعتباره داخليا يتصل بالنشاط أو بوجود الشيء ، أو باستعماله فإنه لا يقطع رابطة السببية ، بل يدل على قيامها بينما تنتفى مسئولية الإدارة إذا كان الضرر راجعا لأسباب خارجة عن نشاطها أو عن

C.E 26 juin 1965 caleus , Rec .P.410 .

C.E 25 janv, 1981Vill de vierzon, Rec .P.28 .

(2)

. د / سليمان الطماوى : مؤلفه فى قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ٢١٦

الأشياء التى تستعملها كقوة قاهرة ... (١٤٨٦) . ويقر رأى آخر بأن القوة القاهرة هى حدث أو واقعة مستقلة عن دائرة نشاط الإدارة أو مصدر الفعل الضار، من شأنها إذا تحققت أن تؤدى إلى انتفاء رابطة السببية بسبب عدم إمكان توقعها أو دفعها ، ومن ثم تؤدى إلى الإعفاء من المسئولية (١٤٨٧) . ومن خلال عرضنا لهذه المحاولات الفقهية السابقة يمكن أن نستظهر الشروط اللازمة فى الحدث الذى يمكن وصفه بأنه قوة قاهرة ، وهى تتمثل فى الآتى :

(أ) القوة القاهرة حدث خارجى :

وهذا يعنى أنها حدث أو واقعة تحدث وتتم بعيداعن نشاط جهة الإدارة وخارج نطاقه ، أى أنها تقع دون تدخل من جانب رجال الإدارة . ومن أبرز أمثالها من هذه الزاوية : الأحداث الطبيعية كالفيضانات والأعاصير والزلازل ، وكما تعد الأحداث الاجتماعية كالإضراب ، من قبيل القوة القاهرية (١٤٨٨) .

(ب) حدث غير متوقع :

يجب أن يكون الحدث المرتب للقوة القاهرة غير متوقع ، فإذا أمكن توقع الحدث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة ، ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب الرجل المعتاد فحسب بل من جانب أشد الناس

---

(1)

. ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ د / عاطف البنا : الوسيط فى القضاء الإدارى

(2)

. ، ص ٢٦١ مسئولية الإدارة على أساس المخاطر ، مرجع سابق : د/ محمد عبد المنعم

(3)

. د / عاطف البنا : المرجع السابق ، ص ٤٧١

يقظة وتبصرا بالأمور ، فالمعيار هنا موضوعى لا ذاتى فمعيار عدم التوقع يجب أن يكون مطلقا وليس نسبياً (١٤٨٩) .

(ج) استحالة الدفع :

القوة القاهرة حدث لا يمكن دفعه أى يصعب الفكاك منه أو دفعه أى أنه يخرج عن إمكانات الإرادة البشرية (١٤٩٠) .

تلك هى الشروط التى يلزم توافرها فى الحدث حتى يعد قوة قاهرة كسبب للإعفاء من المسئولية .

وخلاصة ما سبق نستطيع القول : بأن القوة القاهرة هى حدث مستقل عن نشاط جهة الإدارة أو مصدر الفعل الضار ، ولا يمكن توقعه مستقبلا ويستحيل دفعه و يؤدى إلى انفصام رابطة السببية وبالتالى الإعفاء من المسئولية .

ثانيا : آثار القوة القاهرة :

تنفرد القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسئولية بتأثيرها الشامل على علاقة السببية أيا كان نوع المسئولية ، وهذا ما اتفقت عليه غالبية الفقه وما جرت عليه أحكام مجلس الدولة .

رأى الفقه

ذهب رأى فى الفقه إلى القول بأنه : ولا تستطيع الإدارة لكى تتخلص من المسئولية على أساس المخاطر ، إلا أن تلجأ إلى إثبات القوة القاهرة ، فينهار

---

(4)

. د / السنهورى : الوسيط فى القانون المدنى ، المجلد الثانى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢٧

(1)

، ص ٢٦٠ المرجع السابق : د/ محمد عبد المنعم

أحد ركنى المسئولية ، وهو الخاص بعلاقة السببية بين الضرر الناجم وفعل الإدارة (١٤٩١) . ويؤيد رأى آخر نفس الاتجاه حيث يقرر : أنه تنتفى مسئولية الإدارة إذا كان الضرر راجعا لأسباب خارجة عن نشاطها أو عن الأشياء التى تستعملها كقوة قاهرة (١٤٩٢) . وعلى المستوى القضائى جرت أحكام مجلس الدولة على إقرار التأثير الإعفائى للقوة القاهرة فى مجال المسئولية دون خطإ بصورة قاطعة ، فى هذا المعنى تشير المحكمة الإدارية العليا إلى أن الحادث الفجائى فى مجال المسئولية هو الحادث الداخلى المجهول السبب غير المتوقع الذى لا يمكن دفعه ، والذى لا يرجع مصدره إلى نشاط الإدارة فى ذاته أو إلى شيء تمتلكه أو تستعمله ، وأن القوة القاهرة ، إنما ترجع إلى أمر خارجى عن نشاط الإدارة أو عن الأشياء التى تمتلكها ، وأن القوة القاهرة يترتب عليها انعدام علاقة السببية (١٤٩٣) .

ثالثا : أهمية التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائى :

تحظى التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائى بأهمية خاصة فى مجال المسئولية ، وذلك لما أثير من خلاف حول حدود الآثار القانونية للحادث الفجائى ، ومدى استطاعة وضع معاير للتمييز بينهما من زاوية أخرى .

---

(2)

. د / سليمان الطماوى : مؤلفه فى قضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص ٢١٦

(3)

. ، المرجع السابق ، ص ٤٧٢ د / عاطف البنا : الوسيط فى القضاء الإدارى

(1)

حكم المحكمة الإدارية العليا فى: ١٩٦٢/٥/١٩ م ، الطعن ، رقم ٣٤٨٧ ، لسنة ٦ ق ، . الموسوعة الإدارية الحيثة ، الجزء ٢٣ ، قاعدة رقم ٨

(أ) معيار التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائى :

هناك اتجاهان فى الفقه فى هذا الموضوع كما يلى :

١ ـ الاتجاه الأول :

يركز هذا الاتجاه فى التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائى على مصدر كل منهما ، فإذا كان الحدث خارجا عن نشاط الإدارة ، فهو قوة قاهرة ، أما إذا كان الحدث نشأ عن الشيء ذاته ، أو أنه حدث داخلى ، فهو يعد حادثا فجائيا . ويقر هذا الرأى (١٤٩٤) أن الفارق بين القوة القاهرة والحادث الفجائى إلى مصدرهما وليس راجعا إلى طبيعتهما الذاتية ، كما أن مجلس الدوله يأخذ بنفس المعيار حيث قرر : بأن القوة القاهرة ترجع إلى حادث خارجى عن الشيء الذى تتحقق به المسئولية ، كعاصفة أو زلزال ؛ أما الحادث الفجائى فهو حادث داخلى ينجم عن الشيء ذاته.

ويذهب رأى آخر (١٤٩٥) إلى القول : بأن المعيار الذى يأخذ به مجلس الدولة الفرنسى للتميز بين القوة القاهرة والحادث الفجائى هو بصفة عامة معيار " الخارجية " فالقوة القاهرة التى تقطع السببية هى حادث خارجى عن الشيء أو النشاط الذى تتحقق به المسئولية ، أما الحادث الفجائى فهو حادث داخلى ينجم عن الشيء أو النشاط ذاته ، فالحادث الفجائى الذى لا يمنع المسئولية يجب أن يكون داخليا لأن المسئولية على أساس المخاطر ترجع إلى

---

(2)

. د / سليمان الطماوى : مؤلفه فى قضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص ٢١٧

(1)

. ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ د / عاطف البنا : الوسيط فى القضاء الإدارى

أن الضرر ناجم عن نشاط الإدارة أو من شيء تمتلكه ، فيجب أن يكون هناك علاقة معينة بين هذا الشيء ، أو بين النشاط وبين الضرر .

٢ ـ الاتجاه الثانى :

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن معيار التفرقة بين الأمرين يتلخص فى فكرة السبب غير المعلوم للحادث الفجائى ، أما القوة القاهرة ـ خلافا لذلك ـ تكون معلومة السبب فى معظم الأحوال .

ويرجع الفضل فى إرساء هذا الاتجاه إلى العميد لونارد حيث يرى أن : (الحادث الفجائى حدث داخلى يتعارض فى الواقع مع اعتباره غير معلوم من زاوية المنطق .. فكيف لا ندرك سبب الحادث ، ثم نصفه بأنه داخلى ؟ ...) ، وينتهى إلى القول : بأن العنصر الأساسى للحادث الفجائى يكمن فى اعتباره حادثا يسبب ضررا للآخرين ، ولكن يظل سبب هذا الضرر غير معلوم (١٤٩٦) . ويؤيد بعض الفقه المصرى نفس الاتجاه إذ يقرر أنه لا شك لدينا فى صحة ما انتهى إليه الاتجاه الثانى ، وذلك لمنطقية الاعتبارات التى جاء بها بالإضافة إلى استقرار قضاء مجلس الدولة الفرنسى على الأخذ بهذا المعيار فى أحكامه (١٤٩٧) .

أثر الحادث الفجائى :

رأينا فيما سبق أن القوة القاهرة تؤدى إلى الإعفاء من المسئولية بجميع أنواعها القائمة على الخطإ وكذلك المسئولية بدون خطإ .

---

(1)

انظر Note sous . C.E.25 Janv 1929 , Cia du Beauveis , s . 1929,3.81

(2)

. ، ص ٢٦٦ مسئولية المخاطر ، المرجع السابق : د/ محمد عبد المنعم

فهل يرتب الحادث الفجائى ذات التأثير الإعفائى الشامل للقوة القاهرة فى مجال المسئولية ؟

يتطلب وضع إجابة لهذا السؤال ضرورة التفرقة بين المسئولية القائمة على أساس الخطإ والمسئولية على أساس المخاطر ، ونعرض ذلك على النحو التالى :

١ ـ فى مجال المسئولية على أساس الخطإ :

ذهب الفقه فى مجموعه إلى الاعتراف بالدور الإعفائى للحادث الفجائى فى مجال المسئولية على أساس الخطأ (١٤٩٨) ، ولكن هذا ليس مطلقا ، حيث يفرق الفقه فى هذه الجزئية بين الخطإ واجب الإثبات ، وهنا يعترف بالدور الإعفائى للحاث الفجائى ، وبين الخطأ المفترض ، ويرفض ترتيب ذات الأثر بالنسبة له (١٤٩٩) .

٢ ـ فى مجال المسئولية على أساس المخاطر :

تعد التفرقة بين الحادث الفجائى والقوة القاهرة ذات أثر واضح بالنسبة لمسئولية المخاطر ، ففى حالة القوة القاهرة نجد أن السبب الأول فى إحداث الضرر قوة خارجية ، ومن ثم فإن رابطة السببية لا يمكن أن تقوم بين الفعل الضار والضرر ، ولا يمكن للإدارة أن تتخلص من المسئولية فى هذه الحالة باعتبار أن سبب الضرر غير معلوم ، وهذا أمر منطقى لأن الحادث الفجائى يؤدى دوره فى مجال الخطأ ، وليس فى مجال علاقة السببية ؛ وذلك بخلاف

---

(3)

. ، المرجع السابق ، ص ٤٢٨ د / عاطف البنا : الوسيط فى القضاء الإدارى

(4)

. ، ص ٢٦٧ مسئولية المخاطر ، المرجع السابق : د/ محمد عبد المنعم

القوة القاهرة التى تؤدى إلى انهيار هذه العلاقة باعتبارها حدثا خارجيا معلوم السبب .

ولذلك اتجه غالبية فقهاء القانون العام ، وكذلك استقر قضاء مجلس الدولة على الأخذ بهذه التفرقة فى مجال المسئولية عن العمل المشروع . فذهب رأى فى الفقه إلى القول : بأنه ، فيما يتعلق بالمسئولية على أساس الخطإ سواء أكانت مدنية أم إدارية ، يستوى الحادث الفجائى والقوة القاهرة فيما يتعلق باستبعاد الحكم بالمسئولية ، وهذا ما قرره الفقهاء فى فرنسا ومصر وما أخذ به القانون المدنى الجديد إذ تقر المادة ١٦٣ منه أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطإ من المضرور أو خطإ الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ، وهذا على أساس أن الاصطلاحين يعبران عن شيء واحد ، أو عن معنين مختلفين ، وإن كان الرأى الراجح أنهما يعبران عن معنً واحد ، أما فيما يتعلق بالمسئولية على أساس المخاطر ، فإن مجلس الدولة يفرق بين الاصطلاحين ويرتب عليهما نتائج مختلفة من حيث إن الإدارة تتحمل الخطر ، ولو كان مرجعه إلى حادث فجائى) (١٥٠٠) .

الفرع الثانى

فعـــل الغيـــــــر

---

(1)

. د / سليمان الطماوى : مؤلفه فى قضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص ٤٢٩

. ، المرجع السابق ، ص ٤٢٩ د / عاطف البنا : الوسيط فى القضاء الإدارى

نص المشرع المصرى على خطإ الغير صراحة فى المادة ١٦٥ مدنى ، وذلك بتوافر شروط وأركان الفعل الضار للغير(١٥٠١) ، ويأخذ فعل الغير - بعد ثبوته حكم القوة القاهرة ، أو الحادث الفجائى ، فى نفى العلاقة السببية بين خطإ مأمور الضبط القضائى ، والضرر المطالب بتعويضه ، وبالتالى نفى المسئولية ، لذا كان لابد وأن يتوافر فى فعل الغير ما يشترط لقيام القوة القاهرة من شروط ، فالدولة إن أرادت دفع مسئوليتها بإثبات فعل الغير، عليها أن ثبت أن هذا الفعل لم يكن بوسع مأمور الضبط المخطئ توقعه ، ولم يكن بوسعه تفاديه (١٥٠٢) . يضاف إلى هذين الشرطين أن يكون الغير الذى يحتج بفعله لدفع المسئولية أجنبياً عن المدعى عليه وهو الدولة . أى ألا يرتبط هذا الغير بأى علاقة بالمدعى عليه ، بحيث لا يمكن أن يؤدى وجود هذه العلاقة إلى قيام مسئولية المدعى عليه عن ذلك الغير بالذات . فإذا أقيمت الدعوى على الدولة بطلب التعويض عما أحدثه فعل موظفها (مأمور الضبط) من ضرر للمدعى ، جاز للإدارة أن تدفع مسئوليتها بإثبات فعل الغير الذى استغرق خطأ موظفها (مأمور الضبط) ، ولكن إذا كان الغير من موظفى الدولة أيضا ، فلا يقبل منها الدفع بإثبات فعل الغير حيث إن

---

(2)

راجع :حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٧٢/٦/٨: للسنة القضائية ٤٥، فى الطعن رقم 784 ، الجامع القانونى وقد جاء فى هذا الحكم " أنه يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى من المسئولية إعفاءً كاملاً إلا يكون فى مقدوره توقعه أو تفاديه ، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر" وكذلك نقض مدنى فى 7/3/1974 ، فى الطعن ٤٣ للسنة القضائية ، رقم ٤ الجامع القانونى . وكذلك د / ، ص ١١٢ . عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسى لم ينص صراحة على هذه المادة وانما تم الاستناد الى نص المادة ١١٤٧ مدنى وهو ارجاع عدم تنفيذ الأمر لسبب أجنبى .

(3)

نقض مصرى (مدنى) فى ١٩٦٦/١/ :٢٧ ، مجموعة أحكام النقض (مدنى) ، س ١٧ ، 199ص .

مسئوليها تبقى قائمة سواء عن خطأ مأمور الضبط أم خطإ الموظف الآخر مادام كل منهما موظفا لديها (١٥٠٣) .

فإذا أثبتت الإدارة أن فعل المضرور هو السبب الوحيد فى حصول الضرر له انقطعت علاقة السببية بين خطأ مأمور الضبط والضرر الذى أصاب المدعى عن عمل مأمور الضبط ، بنفى صفة الخطأ عن ذلك العمل ، ولا تحتاج إلى نفى لعلاقة السببية .

ولكن قد يحدث أن يقع الخطأ من مأمور الضبط ، وتبقى الدولة مع ذلك متمتعة بقدرتها فى دفع المسئولية عن ذلك الخطأ ، وذلك فى الحالة التى يشترك فيها مع خطإ مأمور الضبط خطأ آخر يرتكبه غير الموظف الذى يثبت خطؤه ، على أن يشترط لتمتع الدولة بالحق فى دفع مسئوليتها بإثبات خطأ الغير أن يكون هذا الخطأ قد استغرق الخطأ المرتكب من قبل مأمور الضبط ويستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر فى حالتين :

الحالة الأولى : وهى تتمثل فى الأحوال التى يكون فيها خطأ الغير متعمدا فى الوقت الذى يكون فيه خطأ مأمور الضبط غير متعمد ، فإذا تعمد شخص أثناء قيام مأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن أن يتلف محتويات المسكن ، فالمسئوليه كلها تقع على عاتق الغير ، وحق للدولة أن تدفع مسئوليتها بإثبات خطأ الغير الذى استغرق خطأ مأمور الضبط مما أدى إلى انقطاع علاقة السببية بين عمل مأمور الضبط ، والضرر الذى أحاق بالمضرور . وإذا كان خطأ مأمور الضبط هو المتعمد ، فإنه يستغرق ما يقع من الغير من خطأ غير

---

(1)

. السنهورى : المرجع السابق ، فقرة ٥٩٧ ، ص ١٠١٧

، 37راجع : حكم محكمة أستئناف الاسكندرية ، فى : ١٩٥٦/٢/٢٩ ، مجلة محاماه ، س ٦ع ، رقم ٣٤٠ ، ص ٧١٦ .

عمدى ، فلو تعمد ضابط الشرطة فى توقيف المتهم وضربه عندما أبلغ عنه شخص آخر ظانا أنه سارق ، فعنئذ تبقى مسئولية الضابط وكذلك تبقى علاقة السببية بين هذا الخطإ العمدى والضرر قائمة لا يؤثر فيها الخطأ الواقع من الغير بنفيها ، ومن ثم دفع المسئولية .

الحاله الثانية : وهى التى يكون فيها خطأ مأمور الضبط نتيجة لخطإ الغير ، حيث يستغرق خطأ (الغير) خطأ مأمور الضبط الذى نتج عنه ، وذلك مثل أن يقوم أحد الأفراد بالإبلاغ عن شخص برئ بأنه يتاجر فى المواد المخدرة ، فيقوم الضابط بالقبض على ذلك المواطن ، ثم تتبين له براءته مما يتسبب فى الحاق الضرر بالمواطن . وأخيرا ، ليس من الضرورى أن يكون الغير الذى تحتج الإدارة بخطئه لدفع مسئوليتها معروفا بذاته ، فإذا ثبت أن من بين الأسباب التى أدت إلى إلحاق الضرر بالمدعى هو خطأ صدر من شخص ثالث ، ولم يكن بالإمكان تحديد هذا الشخص ، فإن خطأ الشخص المجهول هذا يبقى مؤثرا فى مسئولية الدولة إذا استغرق الخطأ الصادر من مأمور الضبط (١٥٠٤) .

الفرع الثالث

خطـــــأ المضـــــــرور (١٥٠٥)

---

(1)

. فى هذا المعنى : السنهورى : المرجع السابق ، فقرة ٥٩٧ ، ص ١٠١٧

(2)

د/ محمد أبو العلا عقيدة : المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم المجني عليه والقانون الجنائي الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، سنة 2004 .

خطأ المضرور هو أحد الأسباب التي تعفي من المسئولية بنص المادة ١٦٥ من القانون المدني على نحو ما أسلفنا ، ولقد عرف الفقه الفرنسي خطأ المضرور (١٥٠٦) بأنه ذلك التصرف غير المشروع الصادر عن المضرور الذي يساهم في إحداث الفعل الضار من شأنه إذا تحققت شروطه أن يهدم رابطة السببية بين النشاط المشروع أو بين الخطأ وبين الضرر ، ويلاحظ أن خطأ المضرور الذي يقطع رابطة السببية ، وبالتالي ينفي مسئولية الدولة - لابد أن يكون هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ، وهنا يفترض أن هناك حالات قد يشترك فيها خطأ المضرور مع خطإ الغير في إحداث الضرر، لذلك نصت المادة ٧٠٦ / ٣ من قانون الإجراءات الفرنسية على أن التعويض يمكن رفضه أو تخفيض مبلغه بسبب سلوك الشخص المضرور عند وقوع الجريمة (١٥٠٧) ، ويجب أن يتوافر في مسلك المضرور وصف الخطأ طبقا لمعيار الرجل المعتاد ، وتتحقق صورة خطأ المضرور إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ، عندما يكون خطأ المضرور يفوق خطأ مأمور الضبط القضائي بصورة كبيرة ، لدرجة أنه يستغرقه وكافي بذاته لإحداث

د/ محسن عبد الحميد البيه :خطأ المضرور في مجال حوادث المرور ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٩٨ ، ص٥٢ وما بعدها .

(1)

- راجع :

Chapus; op. cit; No. 442.443; p. 450 .

(2)

حول 1977ولقد تضمنت التوصية الحادية عشرة من قرار المجلس الأوربي ، رقم ٢٧ لسنة تعويض المجني عليه النص على ذات الحكم وتذهب قوانين المانيا والنمسا والدنمارك وفنلندا إلى تخفيض مبلغ التعويض إذا ساهم المجني عليه ولو بطريق غير مباشر في وقوع الضرر الذي أصابه

النتيجة (١٥٠٨) ، وهو يكون كذلك إذا كان فعل المضرور متعمدا إحداث الضرر أو بلغ خطؤه من الجسامة بحيث استغرق خطأ مأمور الضبط القضائي، ويشترط أيضا ألا يكون هذا الخطأ قد استغرق خطأ المسئول وهو يستغرقه إذا كان خطأ المسئول عمديا أو كان خطأ المضرور نتيجة لخطأ المسئول عن كامل التعويض (١٥٠٩) .

وقد استقر قضاء النقض على أنه إذا تعددت الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع فيها المسئولية عليها جميعا ، ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده لأنه مهما كانت جسامة الخطإ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء

---

(3)

عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، /د الجزء الأول ، ص ٧٤٠ .

تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، ص ١١٦ وما بعدها : د/ محمد أبو العلا عقيدة .

،المرجع السابق ، د / عادل أحمد الطائي : المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ص٢٠٦ وما بعدها .

المسئولية المدنية في ضوء الفقه :د / عبد الحميد الشواربي : المستشار الديناصوري ص ٢٣٦ وما بعده ، مرجع سابق والقضاء، .

التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه ، مصادر الالتزام : الأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ١٣٢٧ وما بعدها.

، المرجع د/ عماد الدين محمود: المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه السابق ،ص ٤٦٧ .

(1)

لذلك قضت محكمة النقض بأن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة وأن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أوعدم توافرها من المسائل الموضوعة التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة

25/2/1985الطعن ،رقم ٢٣١١ ، مجموعة أحكام النقض ، للسنة القضائية ٥١ ، جلسة .

المستقلة ، إلا إذا كان كافيا لإحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى ، أي إذا لم يكن خطأ المسئول نتيجة لخطأ المضرور ولم يكن خطأ المضرور عمديا وساهم كل من الخطئين في إحداث الضرر ، وهو ما يعرف بالخطأ المشترك ، هنا توزع المسئولية عليها تبعا لجسامة الخطأ وإلا كانت بالتساوي (١٥١٠) ، ويلاحظ أن إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار ، أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً (١٥١١) .

المطلب الرابع

طرق دفع مسئولية مرفق الضبط القضائى .

تنتفى مسئولية مرفق الضبط القضائى بنفى الخطإ أو الضرر أو علاقة السببية، بين الفعل والضرر الذى وقع . وتتحقق المسئوليةالتبعية لمرفق

---

(2)

. نقض جنائى فى: ١٩٦٤/٢/٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٥ ، ع ١ ، رقم ٢٣

(3)

الأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز :التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه ، مصادر الالتزام ، . ،ص ١٣٢٧ المرجع السابق

تعويض الدولة للمضرور من الجريمة- المرجع السابق ص ١١٧ - د/ محمد ابو العلا عقيدة . وما بعدها

المستشار الدناصوري: د / عبد الحميد الشواربي : المسئولية المدنية في ضوء الفقه . والقضاء، ص ٢٣٥ وما بعدها

. وكذلك الطعن، رقم ١٨٩٨ ،لسنة ٥٧ ق جلسة ، ١٩٩١/٢/٢٨ ، الجامع القانونى

الضبط القضائى عن أعمال مأمورى الضبط القضائى على أساس نظرية المتبوع عن أعمال تابعه . وبناء على ذلك ، فإن مسئولية مرفق الضبط تتحقق عن خطإ مأمور الضبط القضائى على أساس خطإ مفترض فى مرفق الضبط فى اختيار تابعه أو توجيهه أو فى الرقابة على أعماله (١٥١٢) ، وهنا يكون ركن الخطأ والسببية مفترضين دون حاجة إلى إثبات ذلك من قبل المضرور ، إذ يكفى أن يقوم المضرور بإثبات الضرر الذى لحقه (١٥١٣) . وتقضى المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى ، بمسئولية المتبوع عما يحدثه تابعه من ضرر للغير بفعله غير المشروع ، والملاحظ أن هذه المادة قد أقامت تلك المسئولية على أساس الافتراض بأن المتبوع لابد و أن ارتكب الخطأ فى رقابة وتوجيه التابع مما أدى إلى ارتكاب الأخير لعمله غير المشروع ، وأن قرينة الخطأ المفترض هذه جعلتها القوانيين المذكورة قرينه قاطعة ، بحيث لا يسمح للمتبوع نفيها بإثبات أنه بذل ما ينبغى من عناية فى رقابة وتوجيه التابع . على ذلك فلم يرد فى القانون المصرى أو الفرنسى ما يفيد السماح للمتبوع بالإعفاء من المسئولية ، ولذلك فإنه لا يستطيع التخلص من المسئولية بإثبات عدم خطئه (١٥١٤) ، ولكن يجوز له أن يدفعها . بنفى

---

(1)

. راجع : تفصيل ذلك فى المبحث الأول من ذلك الفصل

(2)

.نقض مدنى الطعن رقم ٤٢٤ ، السنة القضائية ٣٦ ، جلسة ١٩٧٢/٦/٨ ، الجامع القانونى

سليمان مرقص : مسئولية الراعى المفترضة ، معهد البحوث والدرسات العربية ، سنة . ، فقرة ١٠٠ ، ص ٢٣٧1968

(2)

. ، المرجع السابق ، ص ٥٦٦ د / عبد الرازق السنهورى : مصادر الالتزام

مسئولية التابع ، عن طريق إثبات عدم خطئه أو نفى رابطة السببية بين الضرر الذى أصاب المضرور وخطإ التابع الذى تقوم عليه المسئولية .

الخاتمـــــــة

فى محاولة منا لدراسة موضوع مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى، تعرضنا لدراسة أعمال الضبط القضائى ، والتطور التاريخى لها ، وحددنا مفهوم الضبط القضائى ، والفرق بين أعمال الضبط القضائى وغيرها من الأعمال ، ثم تعرضنا لقاعدة عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية من الناحية النظرية أو الفقهية ، كما ذكرها الفقهاء وتطبيق هذه القاعدة عملياً ، كما وضعتها أحكام القضاء لإقرار القضاء للمسئولية أو إقصائها ، وقد تبين لنا عدم كفاية المبررات التى ذكرها الفقه لتبرير قاعدة عدم المسئولية ، ثم انتقلنا إلى الاتجاه الحديث والتطور نحو إقرار المسئولية، واستعرضنا أراء الفقه وأحكام القضاء قبل صدور حكم جيرى، وبعد صدور حكم جيرى وما وصل إليه المشرع الفرنسى من تقرير للمسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، ونظراً لخلو التشريع المصرى من النص على مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، فكان لابد من إيجاد أساس تستند عليه المحاكم عند تقرير المسئولية ، ولذلك فلم نجد سوى القواعد العامة فى المسئولية المدنية التى يرى الباحث أن تستند إليها المحاكم عند تطبيق المسئولية ، وهذا أدى بنا إلى شرح أحكام تعويض الدولة للمضرور من أعمال مأمورى الضبط القضائى .

ولذلك فقد استعرضنا القواعد الإجرائية ، ثم النظام القانونى لدعوى المسئولية، وشروط المسئولية ، وجزاء المسئولية ، وأخيراً طرق دفع المسئولية .

وفى تناولنا لدراسة هذا الموضوع ، بدأنا بدراسة التطور التاريخى لمسئولية الدولة عن أعمالها بوجه عام ، ثم تناولنا التطور التاريخى لأعمال مأمورى الضبط القضائى ، وقد كانت الدراسة على الوجه الآتى :

الباب الأول

تعرض الباحث **فى الفصل الأول** إلى تعريف الضبط القضائى ،وخصائصه، والتمييز بين الضبط الإدارى والضبط القضائى، وأغراض كل من نوعى الضبط ، وتبعية كل من الضبط القضائى والضبط الإدارى، ثم معايير التفرقة بين كل من نوعى الضبط ،وأخيراً استعرض الباحث شروط ممارسة مأمورى الضبط القضائى للعمل المهنى .

وفى الفصل الثانى حاول الباحث تحديد الأعمال القضائية التى يقوم بها مأمورى الضبط القضائى ، وقبل تحديد تلك الأعمال كان لا بد من شرح قواعد توزيع الاختصاص لمأمورى الضبط القضائى ،ومن ذلك تحديد صفة مأمورى الضبط القضائى فى فرنسا وفى مصر ، وقام الباحث بشرح الاختصاص النوعى والاختصاص المكانى ، فى فرنسا وفى مصر ، ثم انتقل الباحث إلى تحديد الأعمال القضائية ، وقد قسمها الباحث إلى أربع مراحل، وهى اختصاصات مأمور الضبط فى مرحلة الاستدلال ،واختصاصاته فى مرحلة التحقيق، ثم سلطاته فى حالة التلبس ،وأخيراً الاختصاصات الممنوحة له فى حالة الندب للتحقيق ، وبما أننا نبحث فى مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى، فكان لابد للباحث من استعراض القاعدة التقليدية فى عدم مسئولية الدولة عن الأعمال القضائية بوجه عام، وذلك **فى الفصل الثالث** من ذلك الباب ،وقد تناول الباحث المبررات التى قال بها الفقه والقضاء لإقصاء مبدأ المسئولية وهى مبررات نظرية ، ومبررات عملية، أما المبررات النظرية فهى ، مبدأ سيادة القضاء ، ومبدأ استقلال

القضاء ، وحداثة تقرير قاعدة مسئولية الدولة ، أما المبررات العملية فهى وعدم عرقلة سير العدالة ومبدأ حجية الأحكام وتبين لنا بعد دراسة هذه المبررات سواء النظرية أو العملية عدم كفايتها لإقرار قاعدة عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية . ثم عرض الباحث بعض الصور لإقرار المسئولية ، وهى التعويض عن الحبس الاحتياطى والتماس إعادة النظر فى الأحكام ، وتبين لنا مدى تقدم المشرع الفرنسى عن المشرع المصرى فى أقرار الكثير من القواعد و المبادئ التى تحرص على حقوق وحريات الأفراد ثم أنتقل الباحث إلى .

الباب الثانى

ثم تعرض الباحث **فى الفصل الأول** لتطور النظم القانونية نحو المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، وقد تعرض الباحث لموقف القضاء من التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، وشرح فى موقف القضاء أن دعوى المخاصمة كانت الأساس الوحيد لمسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى ، ولذلك فقد أستعرض الباحث ماهية دعوى المخاصمة ، والأشخاص الخاضعون لأحكامها ، وأسباب المخاصمة ، ثم عرض الباحث لموقف القضاء الفرنسى من التعويض عن أعمال مأمورى الضبط ، قبل صدور حكم جيرى، وتبين للباحث أن القضاء الفرنسى كان لا يعوض عن أعمال الضبط القضائى ، إلا أساس دعوى المخاصمة، أو على أساس الخطأ الجسيم ، ثم استعرض الباحث حكم جيرى ، والذى تقررت فيه مسئولية الدولة على أساس المخاطر ، وتحمل التبعة بدون نص فى القانون ، ثم استعرض الباحث موقف القضاء المصرى من التعويض عن أعمال الضبط القضائى ، وتبين للباحث أن المشرع المصرى لم يخضع مأمورى الضبط القضائى ، لأحكام دعوى المخاصمة كما أن القضاء العادى المصرى كان يرفض تقرير المسئولية بدون نص فى القانون ، أيضاً فإن مجلس الدولة المصرى رفض التصدى لدعوى

مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى ، على اعتبار أنها أعمال قضائية ، ثم إستعرض الباحث فى نهاية الفصل التطور الحديث فى فرنسا نحو إقرار المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، وأعمال الضبط القضائى ، و ذلك بصدور قانون ١٩٧٢ والذى قرر المسئولية صراحة عن أعمال مرفق القضاء فى حالتى الخطأ الجسيم وإنكار العدالة ، كما قرر المسئولية الشخصية للقضاة ، وقرر ذلك القانون أن المضرور يقوم برفع دعوى التعويض على الدولة ، وللدولة أن ترجع الدولة على عضو السلطة القضائية بما حكم عليها به **وفى الفصل الثانى :** استعرض الباحث الأساس الذى من الممكن أن تقوم عليه مسئولية الدولة عن أعمال الضبط القضائى ، ولذلك فقد استعرض الباحث تعريف الخطأ ، وأنواعه كأساس للمسئولية ثم عرض للخطأ الشخصى لمأمور الضبط القضائى ، وخطأ مرفق الضبط القضائى ثم استعرض الباحث ، أراء الفقه الفرنسى فى التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، ثم عرض الباحث للمعايير القضائية فى التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، وفيه استعرض موقف القضاء الفرنسى ، وموقف القضاء المصرى ، ثم عرض الباحث للمؤثرات التى تأتى على الخطأ فتغير المسئولية عنه ، وهى أوامر الرؤساء، والاعتداء المادى ، والجريمة الجنائية ، ونظراً لتعدد أسس المسئولية فى العصر الحديث فقد ظهرت المسئولية بدون خطأ ، ولذلك فقد عرض الباحث لمبدأ المسئولية بدون خطأ ، ثم عرض الباحث لمدى تطبيق فكرة المسئولية بدون خطأ على أعمال مأمورى الضبط القضائى ، وفى نهاية الفصل ، استعرض الباحث ، أساس مسئولية مرفق الضبط بصفة تبعية ، وأخيراً عرض الباحث وجهة نظره ، بصدد أساس مسئولية الدولة ، ورأى الباحث أن أفضل أساس من الممكن أن تقوم عليه أساس المسئولية عن أعمال الضبط القضائى ، هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

وفى الفصل الثالث : أستعرض الباحث أحكام تعويض الدولة للمضرور من أعمال مأمورى الضبط القضائى ، ولذلك فقد أستعرض القواعد الإجرائية لتعويض المضرور، وشملت هذه القواعد تحديد الجهة التى تلتزم بدفع التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، ثم أستعرض الباحث النظام القانونى لدعوى المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، وشرح إجراءات الحصول على التعويض، والاختصاص بدعوى المسئولية فى فرنسا ومصر، ثم عرض لشروط المسئولية، وهى الضرر وعلاقة السببية بين فعل مأمور الضبط القضائى ، والضرر، ثم عرض الباحث لجزاء المسئولية وهو التعويض ، وحدد صور التعويض ، وقواعد تقديره التعويض ، وتاريخ تقديره وأخيراً عرض الباحث لطرق دفع مسئولية مأمور الضبط القضائى ، وحددها فى أداء الواجب ، واستعمال الحق ، ثم شرح كيفية الإعفاء من المسئولية بنفى خطأ مأمور الضبط القضائى ، وذلك فى حالات الدفاع الشرعى ، وتنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة ، ثم وضح الباحث كيفية الإعفاء من المسئولية بنفى ، رابطة السببية ،فى حالة القوة القاهرة ،وفعل الغير ،وخطأ المضرور ، وأخيراً طرق دفع مسئولية مرفق الضبط القضائى .

المقترحـــات

تناولنا فى هذه الدراسة مسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، من خلال دراسة مقارنة بين التشريعين : الفرنسى والمصرى ، شملت جميع جوانب المسئولية القانونية الإدارية والمدنية منها .

واتضح لنا وجود بعض التماثل فى بعض القواعد المنظمة لعمل جهاز الضبط القضائى فى كل من مصر وفرنسا ، إلا أن هذا التماثل يقابله من الناحية الأخرى عدم تماثل فى قواعد المسئولية عن أعمال الضبط القضائى ، بين كل من التشريعين الفرنسى والمصرى ، ومن هذا التماثل فى القواعد المنظمة لعمل جهاز الضبط القضائى ، والاختلاف فى قواعد المسئولية ، نستطيع أن

نستنبط الكثير من المقترحات التى تساعد فى حل كثير من المشاكل فى الواقع العملى .

وقد أتاحت لنا هذه الدراسة التعرف على أوجه القصور فى القواعد المنظمة لعمل مأمورى الضبط القضائى ، وكذلك أوجه القصور فى قواعد المسئولية عن أعمالهم فى تشريعنا المصرى ، لذلك وحتى يمكن أن تؤدى هذه الدراسة دورها على أكمل وجه فإننا نقترح الآتى :

أولاً :

إضفاء مزيد من القوة والقيمة القانونية على جميع أعمال مأمورى الضبط القضائى ، وفى مجال الاستدلال - لئلا تكون إجراءاتهم عبثاً مع أهميتها فى المراحل الأولى للتحقيق ، وذلك فى الحالات التى لا يوجب القانون تحقيقها من قبل سلطة التحقيق الأصلية بشكل ملزم . ولتحقيق ذلك يجب أن يقيد المشرع مأمور الضبط القضائى ، بالتزام القيود الإجرائية التى يتطلبها من سلطة التحقيق عند مباشرتها لهذه الإجراءات ، بحيث يقتصر دور النيابة العامة على التحقق من سلامتها وتوجيه الاتهام ومتابعته .

ومن شأن الأخذ بهذه التوصية ، أن يرفع مستوى أعمال مأمورى الضبط القضائى ، من مجرد معلومات للإرشاد والتوجيه ،إلى أعمال متميزة ، تترتب عليها كافة النتائج التى يرتبها القانون على أعمال التحقيق الابتدائى ، من حيث القوة القانونية فى مجال الإثبات ، مما يدفع مأمور الضبط القضائى إلى الشعور بقيمة أعماله ، ومراعاة الدقة المتناهية فى إنجازها ، والتقيد بمتطلباتها القانونية ، كما أنها تحقق سرعة الفصل فى الدعاوى الجنائية ، وذلك بتقصير أمد إجراءات الدعوى ، و الحيلولة دون التكرار ، وإعادة الإجراءات من قبل النيابة العامة ، مع ضرورة التقيد بمراعاة حقوق الدفاع

مـن اللحظـة الأولـى التـى يتبلـور فيهـا مركـز المشـتبه فيـه ويشـار إليه بالاتهام .

ثانياً :

ضرورة منح مأمورى الضبط القضائى اختصاصات قضائية ، منها حفظ الدعوى فى مواد المخالفات ، على أن تكون سلطتهم خاضعة لرقابة النيابة العامة ، ومنحهم سلطة التصالح فيها ، وكذلك فى الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط ، مع إعطاء الحق للنيابة العامة فى السير فى إجراءات الدعوى إذا رفض المتهم التصالح .

ثالثاً :

تعديل المادة ٢٣ إجراءات جنائية بما يحقق الآتى :

١ ـ النص على ألا تسند رئاسة نقطة الشرطة لمن يقل عن درجة ضابط ، ذلك أن التطبيق العملى يؤدى أحياناً إلى أن يعهد برئاسة نقطة الشرطة لمن هم أقل درجة من ذلك ، ولا يعقل مع هذا منحهم سلطة مباشرة إجراءات الضبط القضائى ، وما تنطوى عليه من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم .

٢ ـ منح النائب العام سلطة الموافقة على منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين ، بالنسبة للجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم ، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، متى قرر ضرورة ذلك بناء على طلب الوزير المختص .

وهذا التعديل من شأنه أن يوقف هذا السيل من القرارات الوزارية ، بمنح صفة الضبطية القضائية ، وذلك بحصر هذه السلطة فى يد النائب العام بمفرده .

رابعاً :

النص على عدم منح المرأة صفة الضبطية القضائية ، وذلك لأن الواقع العملى أثبت أن الأعمال التى تقوم بها المرأة فى مجال الضبط القضائى ، أبعد ما تكون عن طبيعة هذه الأعمال ، وإن كان لابد من الاستعانة بالمرأة فى عمل الضبط القضائى ، فنقترح أن تكون فرداً عاملاً تعمل تحت إشراف وسلطة مأمور الضبط القضائى ، ولقد أثبتت التجربة عدم نجاح عمل المرأة فى جهاز الشرطة ، والدليل على ذلك صدور قرارات عديدة بإلحاق المرأة بأكاديمية الشرطة ، ثم إلغاء ذلك القرار ، كما أننا وحتى كتابة هذه السطور لم نسمع أن ضابطة شرطة واحدة قد انتدبت من جهات التحقيق للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائى ، ولم نسمع عن قيام ضابطة شرطة بالقبض على أحد ، أو قيامها بأى إجراء من إجراءات الاستدلال ، كل ما فى الأمر أنهن يعملن بجهات معينة مثل ، شرطة السياحة والأحداث وسجون النساء تحت إشراف الضباط مأمورى الضبط القضائى ، ولذلك فإننا يجب أن نواكب الواقع العملى الذى نعيشه .

خامساً:

نخالف الآراء التى قالت بمنح أعضاء النيابة العامة سلطة تأديبية على مأمورى الضبط القضائى ، ونقترح عدم منح اختصاص تأديبى لأعضاء النيابة العامة على مأمورى الضبط القضائى ، وذلك لأن الواقع العملى أثبت أن هذه السلطة ليست لها فعالية ، وكما قال البعض فهى تعد على حق الوزير المختص ، كما أن الجهة الرئاسية

لمأمور الضبط القضائى ، هى التى تستطيع تقييم أعمال مأمورى الضبط القضائى أكثر من أى جهة أخرى . أيضاً فالواقع العملى يشهد أن وزارة الداخلية لا تتراجع عن محاسبة أبنائها بشدة عند حدوث تجاوز فى أعمالهم ، كما أن اللوائح المطبقة لمحاسبة مأمور الضبط القضائى، تتسم بالشدة والحسم ، كما أن منح هذه السلطة لأعضاء النيابة العامة ، وفى نفس الوقت للجهة الرئاسية لمأمور الضبط ، سوف يجعل مأمور الضبط ، محاصر بالجزاءات والتهديدات ، مما سوف يكون له أثر سلبى على قيامه بأداء عمله .

سادساً :

وضع نظام يكفل حصر الاستيقاف فى إطاره الصحيح ، بحيث تبين حالاته على وجه التحديد ، ومن له سلطة مباشرته ، ونرى أن يقوم بإجراء الاستيقاف الضابط فقط ، ولا تمنح لمن هم أقل رتبة من الضابط ، لعدم إساءة استعمال ذلك الحق ، ويجب حصر السلطات التى يخولها فى مجرد سؤال المستوقف ، دون اقتياده لديوان قسم الشرطة

سابعاً :

النص على ألا يكون القبض على الأشخاص إلا فى حالة التلبس الحقيقى لجريمة معاقب عليها بسلب الحرية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وألا يحتجز المقبوض عليه لمدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة ، من لحظة إيصاله لقسم الشرطة ، ونرى فى حالات التلبس الاعتبارى سبباً مسوغاً للتحفظ على المتهمين ، فترة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، مع عدم جواز مد فترة احتجاز المتحفظ عليه أو المقبوض عليه إستناداً إلى قوانيين إدارية .

ثامناً :

حظر إجراء تفتيش المساكن ليلاً ، إلا فى حالات استثنائية ، وبموجب إذن خاص مسبب من النيابة العامة ، لأن إجراء التفتيش ليلاً هو إجراء يمس بنتائجه جميع القاطنين بالمنزل ، والمجاورين له .

تاسعاً :

ضرورة إقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، وذلك لنشر العدل والطمأنينة ومبدأ مساواة المواطنين ، وذلك بحصول المضرور على حقه من الدولة عن الضرر الذى أصابه، كما أن إقرار قاعدة المسئولية عن أعمال السلطة القضائية يجعل عضو السلطة القضائية يتحرى الحقيقة ويلتزم الدقة فى عمله قبل إصدار الأحكام، كما أن إقرار ذلك المبدأ يدعم مبدأ حجية الأحكام ويشعر المضرور بالحق والعدل .

عاشراً :

ضرورة أخذ المشرع والقضاء المصرى بمبدأ المسئولية بدون خطأ ، وتطبيقه فى مصر على أساس فكرة تحمل التبعة ، أو المنفعة ، وتحقيق المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة ، وذلك تيسيراً على القضاء ، وتحقيقاً للعدالة ، فيستطيع القضاء عن طريق هذه الفكرة تكييف حالات مستحدثة للمسئولية بدون خطأ ودون عناء البحث عن مبرر لها ، فهو فى نظرنا أصلح أساس تبنى عليه المسئولية دون خطأ فى مصر ، كما أنها تعمل على تحقيق العدالة المطلقة بين المصلحة العامة ، والمصلحة الخاصة ، وتعمل على إيجاد التوازن بينهما .

حادى عشر :

لابد من تدخل المشرع لإقرار المسئولية عن أعمال الضبط القضائى ، أسوة بتقرير المسئولية عن أعمال الضبط الإدارى ، فكل من أعمال الضبط القضائى وأعمال الضبط الإدارى يقوم بهما شخص واحد وهو مأمور الضبط القضائى ، ويدق الأمر حينما يبدأ العمل إدارياً ثم ينقلب قضائياً ، فكيف يتسنى لنا القول أن العمل فى نصفه تسأل عنه الدولة والنصف الآخر لا تسأل عنه ، ولذلك فليس أمامنا إلا أن نهيب بالمشرع أن يتدخل بنص صريح واضح لإقرار المسئولية عن أعمال الضبط القضائى ، وإلى أن يصل المشرع إلى إقرار هذا النص المرجو، نهيب بقضائنا أن يوسع من نطاق قواعد المسئولية عن أعمال الضبط القضائى ، حفاظاً على حريات وحقوق الأفراد .

ثانى عشر :

حتى يصدر نص صريح بإقرار المسئولية عن أعمال الضبط القضائى، نهيب بالمشرع النص على خضوع مأمورى الضبط القضائى ، لدعوى المخاصمة،التى تقررت للقضاة وأعضاء النيابة . كيف نعترف بالصفة القضائية لأعمال مأمورى الضبط القضائى ، ونرفض خضوعهم لدعوى المخاصمة ؟ إن فى ذلك تناقضاً صارخاً .

ثالث عشر:

النص على اختصاص القضاء الإدارى بدعوى المسئولية التى ترفع عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ، وذلك لتناسب طبيعة القضاء الإدارى مع طبيعة هذه الدعاوى ، فهو قضاء منشئ ، وهو المختص أصلاً بنظر دعاوى المسئولية جميعها .

رابع عشر:

نهيب بالمشرع إصدار قانون ، لإلغاء توقيع عقوبة الحبس على مأمورى الضبط القضائى ، وخصوصاً فى الجرائم البسيطة ، واستبدالها بعقوبات أخرى بديلة ، كالغرامة أو غيرها من العقوبات المالية .

خامس عشر:

يجب التخلى عن التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، وتطبيق قواعد المسئولية بشكل عملى ، بحيث نبعد قليلاً عن الناحية النظرية ، التى تزيد المشكلة تعقيداً . لذا وضعنا مجموعة ضوابط لمساءلة الدولة عن أخطاء مأمورى الضبط القضائى ، بحيث إذا انتفى منها عنصر يسأل مأمور الضبط عن الخطأ فى ماله الخاص ، وهى :

- **أن يقع الخطأ أثناء مباشرة العمل الوظيفى أو بسببه .**
- **أن يقع الخطأ بحسن نية .**
- **ألا يشوبه عدم الاختصاص الجسيم .**

وفى ختام هذا العمل المتواضع أتذكر قول العماد الأصفهانى : انه لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه إلا قال عنه لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو ترك هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم العبر ، هو دليل على استبراء النقض فى جملة البشر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً المراجع العامة :

د / إبراهيم أنيس وآخرين :

- **المعجم الوسيط ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٢ .**

د / إبراهيم محمد على :

- **نظرية الاعتداء المادى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة١٩٩٤ .**
- **الاتجاهات الحديثة فى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١ .**

د / إبراهيم نصحى :

- **تاريخ مصر فى عصر البطالمة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، طبعة ثانية ، سنة١٩٦٠م .**

ابن تيميـــــة :

- **الحسبة فى الإسلام ، مطبعة المؤيد ، سنة ١٨٩٧ .**

ابن منظـــــور :

- **لسان العرب ، دار المعارف ، ج٢ ، بدون تاريخ نشر ، مادة حسب ، تحقيق محمد عبد الله الكبير وآخرين .**

د / احمد أبو الوفا :

- **المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة ١٩٧٧ .**
- **الوسيط في قانون القضاء المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر**

د / احمد السيد صاوي :

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة٢٠٠٠ .

د / احمد المليجى :

- التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض ، الطبعة السادسة ، طبعة نادي القضاة ، بدون سنة نشر .

د / احمد رفعت خفاجي :

- قيم وتقاليد السلطة القضائية ، مكتبة غريب ، بدون سنة نشر .

د / أحمد عبد القادر الجمال :

- القانون الإداري المصرى والمقارن ، دار الكتاب العربى ، سنة ١٩٥٥

د / أحمد عثمان حمزاوى:

- موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، سنة ١٩٥٣ .

د / أحمد فتحى سرور :

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٠ .
- أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٢ .
- الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، سنة ١٩٧٩ .
- الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الجزء الثاني ، سنة ١٩٨٠.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، سنة ١٩٨٥.
- الوسيط في قانون الإجراءات ، الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، سنة ١٩٩٣ .
- الوسيط فى قانون العقوبات ،القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر .

د / احمد ماهر زغلول :

- أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها ، دار النهضة العربية ، سنة١٩٩٠.

د / فتحي والي :

- الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، سنة١٩٩٣.

د / احمد مسلم :

- أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٦٨.

د / أحمد نشأت :
- شرح قانون تحقيق الجنايات ، ج٢ ، مطبعة نصر ، سنة١٩٢٩ .

د / إدوار غالي الذهبي :
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠ .

د / السيد الباز :
- مصر فى عصر الأيوبين ، مطبعة الكيلانى ، سنة ١٩٦٠ .

د / السيد خليل هيكل:
- رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

د / السيد رجب حراز :
- المدخل إلى تاريخ مصر الحديث ، دار النهضة العربية ، سنة١٩٧٠ .

الغـــــــزالى :
- إحياء علوم الدين ، مؤسسة الحلبى وشركاه ، ج ٢ ، سنة ١٩٦٧ .

د / القطب محمد طبلية :
- الإسلام وحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٤ .

القلقشنـــــدى :
- صبح الأعشى ، دار الكتب المصرية ، ج ٤ ، سنة ١٩٢٢ .

المـــــــاوردى :
- الأحكام السلطانية ، المكتبة التوفيقية ، بدون سنة .

د / أمال عبد الرحيم عثمان:
- شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٥ .

د / أمين الخولى وآخرين :
- تاريخ الحضارة المصرية ، مكتبة مصر ، ج ٢ ، بدون سنة .

د / أنور أحمد رسلان :
- مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، قضاء التعويض ، دار النهضة العربية ، سنة١٩٨٢ .
- القضـــاء الإداري ، قضـــاء التعـــويض ، دار النهضـــة العربيـــة ، سنة ١٩٩٣م .
- وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩م .

د / بهاء الدين إبراهيم محمود :
- الشرطة فى مجتمعنا الإشتراكى ، الدار القومية للطباعة والنشر ، سنة ١٩٦٥ .
- الشرطة والشعب ، بدون جهة وتاريخ النشر .

د / توفيق الشاوى :

- **فقه الإجراءات الجنائية دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٥٤ .**
- **مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، سنة ١٩٥٥.**

د / ثروت بدوى :

- **النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٥ .**

د / جابر جاد نصار:

- **قضاء التعويض ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ .**
- **تطور فكرة الخطأ كأساس للمسئولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨.**

د / جروجي زيدان :

- **تاريخ التمدن الإسلامى ، دار الهلال ، الجزء الأول ، بدون تاريخ نشر .**

د / جلال يحيى :

- **العالم الإسلامى الحديث والمعاصر ، المكتب الجامعى الحديث، سنة ١٩٨٢ .**

د / جمال مرسي بدر:

- **النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها وأحكامها ونتائج القوانين فيها ، الهيئة العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٠.**

جندي عبد الملك :

- **الموسوعة الجنائية ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، سنة ١٩٣٦ .**
- **الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٤١.**

د / جورجي شفيق ساري :

- **مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها ، قضاء التعويض ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ .**

جـــــــون دلسون :

- **الحضارة المصرية ، تعريب : د/أحمد فخرى ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٥٥ .**

جيمى هنرى برستد :

- **تاريخ مصر ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، تعريب : حسن كمال ، سنة ١٩٢٩.**

د / حامد سلطان : **د / عائشة راتب** : **د / صلاح الدين عامر** :

- القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٨.

د / حسن أحمد محمود ، د / سيد إسماعيل الكاشف :

- مصر فى عصر الطولانيين والإخشيديين ، مكتبة الأنجلو المصرية ، بدون تاريخ نشر .

د / حسن صادق المرصفاوي:

- أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٢ .
- أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، سنة ١٩٩٦.

د / حسن محمد ربيع :

- سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص ، دار الجيل للطباعة ، سنة ١٩٩٥ .

لواء / حسين محمود إبراهيم وآخرون :

- موسوعة الشرطة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، العدد ٢ ، ج١ ، سنة ١٩٧٨ .

د / حلمي عبد الجواد الدقدوقي ، نجيب مفتاح :

- الرقابة القضائية علي مشروعية قرارات الاعتقال الصادرة وفقاً لقانون حالة الطوارئ ، بدون ناشر ، سنة ١٩٩٢.

د / خالد أحمد سرحان :

- محكمة القيم فى النظام القضائى المصرى والفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة ، دار أسامة للطباعة والنشر ، سنة ١٩٨١ .

لواء / خليل الديب وآخرون :

- قانون البوليس ونظمه ، مطبعة النصر، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٤٨ .

د / رأفت فوده :

- دروس فى قضاء المسئولية الإدارية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤.

د / رءوف عبيد :

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة السابعة ، سنة ١٩٦٢ .
- مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثامنة ، سنة ١٩٧٠ .
- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٧٢

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة الاستقلال الطبعة ١٥ ، سنة ١٩٨٣ .

د / رمزى الشاعر :

- مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠، ١٩٩٠ .
- القضاء الادارى ورقابته على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢.
- الوجيز في القضاء الإداري ، مطبعة جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٩.
- المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، مطبعة جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٠ ، ١٩٩٧ .

د / رمسيس بهنام :

- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشاة المعارف الإسكندرية ، سنة ١٩٧٨، ١٩٨٤ .

د / سامي حسني الحسيني :

- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٢ .

د / سعاد الشرقاوى :

- المسئولية الإدارية ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٣ .
- النظم السياسية فى العالم المعاصر ، دار النهضة العربية،سنه ١٩٨٢.
- القانون الادارى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩١ .
- القضاء الادارى " قضاء الإلغاء وقضاء التعويض " دار النهضة العربية ، بدون سنه .

د / سعيد عبد الفتاح عاشور :

- مصر فى عصر دولة المماليك البحرية ، مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٩٥٩.

د / سليمان الطماوى :

- القضاء الادارى ورقابته لأعمال الإدارة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٨ .
- النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٨ .
- الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٤.
- دروس في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٦ .
- القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، الكتاب الثاني ، سنة ١٩٧٧.

- القضـــاء الإدارى ، قضـــاء التعـــويض ، دار الفكـــر العربـــى ، سنة ١٩٨٦ .
- الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٨٨.

سليمان مرقص :

- المسـئولية المدنيـة فـي تقنيـات الـبلاد العربيـة القسـم الأول ، معهـد البحوث والدراسات ، سنة ١٩٧١.
- الـوافى فـى شـرح القـانون المـدنى ، فـى الالتزامـات فـى الفعل الضـار والمسـئولية المدنيـة ، المجلـد الثـانى ، إيرنـى للطباعـة ، القـاهرة ، سنة ١٩٨٨ .

د / سمير كامل :

- التـأمين الإجبـاري مـن المسـئولية المدنيـة للمهندسـين والمقـاولين عن حـوادث البنـاء ، دراسـة مقارنـة بـين القـانون المصـري والفرنسـي ، مطبعة السلام ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ ،١٩٩١ .
- المدخل للعلوم القانونية ، مقدمة القانون المدني ، نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤ .

د / سهام مصطفى أبو زيد :

- الحسـبة فـى مصـر الإسـلامية ، الهيئـة المصـرية العامـة للكتـاب ، سنة ١٩٨٦ .

د / سهير منتصر :

- مسئولية المتبوع عن عمل التـابع أساسـها ونظامهـا ، دار النهضـة العربية ، سنة ١٩٩٠ .

سيد حسن البغال :

- قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنـائى ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٦٦ .

د / صبح مسكونى :

- القانون الرومانى ، مطبعة بغداد ، سنة ١٩٦٨ .

د / صبري محمد السنوسي :

- الاعتقال بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام ، دون ناشر ، سنة ١٩٩٦ .

د / عادل أبو الخير:

- الضبط الإداري وحدوده ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٣ .

د / عادل أحمد الطائي :

- المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الثقافة ، عمان ، سنة ١٩٩٩ .

د / عادل عبد الباقي :

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المطبعة العالمية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، سنة١٩٥١ .

د / عاشور سليمان :

- مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبى والمقارن ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ .

د / عاصم أحمد عجيله :

- طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة ، عالم الكتب القاهرة ، سنة ١٩٧٤ .

د / عبد الفتاح الشهاوى :

- الموسوعة الشرطية القانونية جنائياً وإدارياً ، دراسة تحليلية تاريخية تأصيلية ، مقارنة بين التشريع المصرى والعربى و الأجنبى ، عالم الكتب ، سنة ١٩٧٧ .

عبد الرءوف هاشم بسيونى :

- نظرية الضبط الادارى فى النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ .

د / عبد الرءوف مهدي :

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ .

د / عبد الرازق السنهوري :

- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات فى القانون المصرى ، ط١ ، لجنة التأليف والمراجعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٤٦.
- الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام . الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٤ .
- مصادر الالتزام ، الجزء الثاني ، العمل الضار ، والإثراء بلا سبب ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨١.
- الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي : منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٤ .

د / عبد الرحمن الرافعى - د / سعيد عبد الفتاح عاشور :

- مصر فى العصور الوسطى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٠ .

د / عبد الرحمن زكى :
- القاهرة تاريخها وآثارها ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٩٦٦ .

د / عبد الرشيد مأمون :
- علاقة السببية فى المسئولية المدنية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر .

د / عبد السلام ذهنى:
- مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة ، مطبعة الاعتماد ، سنة ١٩٢٩م .

د / عبد العزيز محمد سرحان :
- الاتفاقية الأساسية لحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٩ .

المستشار الدكتور / عبد الفتاح أبو الليل :
- مسئولية الأشخاص العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ .

د / عبد الفتاح حسن :
- التأديب فى الوظيفة العامة ، مكتبة الجلاء ، سنة ١٩٦٤ .

د / عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر :
- المسئولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٩ .

د / عبد الفتاح مراد :
- المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٩٣ .

د / عبد القادر عودة :
- التشريع الجنائى الإسلامى ، الجزء الأول، دون دار نشر، دون سنة نشر .

د / عبد المنعم الشرقاوي :
- الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٥٤.

د / عبد الوهاب عمر البطراوي :
- الأساس الفكري لمسئولية الشخص المعنوي ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٩٢ .

د / عبد الوهاب بكر :
- البوليس المصرى (١٩٢٢- ١٩٥٢) ط ١ ، مكتبة مدبولى ، بدون سنة نشر .

د / عدلي خليل :
- استجواب المتهم فقهاء وقضاء ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ .

د / عدلي عبد الباقي :
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المطبعة العالمية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٥١.

المستشار / عز الدين الدناصورى : د/ عبد الحميد الشواربى :
- المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، سنه ١٩٨٨ .

المستشار / عز الدين الديناصورى - الأستاذ/ حامد عكاز :
- التعليق على قانون المرافعات ، طبعة نادي القضاة الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٢ .

د / عزيزة الشريف :
- مسئولية السلطة العامة وموظفيها ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٩ .

د / عصمت عبد الله الشيخ:
- النظم السياسية ، دار نصر للتوزيع والنشر ، سنة ١٩٩٧ .

د / على إبراهيم حسن :
- مصر فى العصور الوسطى ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٥٤ .
- مصر فى العصور الوسطى ، المكتبة المصرية ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٦٤ .

د / على أحمد راشد :
- مبادئ القانون الجنائى ،منشورات مكتبة سيد عبد الله ، سنة ١٩٧٣.

د / على حلمى :
- الشرطة والأمن بمصر فى مختلف العصور ، مكتبة الأنجلو ، سنة ١٩٦٨ .

د / علي زكى العرابي :
- المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الجزء الأول ، سنة ١٩٥١.

د / علي عوض حسن:
- رد ومخاصمة الهيئات القضائية ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٩٩ .

د / عمر السعيد رمضان :
- قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ج ١ ، سنة ١٩٨٥ .

- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٨٨.

د / عمر ممدوح مصطفى :

- القانون الرومانى ، مطابع البصير ، الطبعة الثانية ، ج١ ، سنة ١٩٥٤ .

د / عوض محمد :

- الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٠ .
- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، سنة ١٩٩٩ .
- المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٢ .
- الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون سنة نشر .

د / فؤاد العطار :

- القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة نشر .

د / فؤاد مهنا :

- القانون الإداري العربي ، المجلد الثاني ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٦٧.

د / فتحى فكرى :

- مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥

د / فوزية عبد الستار :

- شرح قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٦ .

د / قدرى عبد الفتاح الشهاوى :

- الموسوعة الشرطية القانونية ، عالم الكتب ، سنة ١٩٧٧ .
- أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائى ، عالم الكتب ، بدون سنة نشر .
- النظرية العامة للمسئولية الشرطية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر .

د / كمال سراج الدين و محمد مروان :

- الوجبات العامة لقوات الأمن الداخلى ، الدار العربية للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٩ .

د / ماجد راغب الحلو:
- القضاء الإداري ، دار مطبوعات الجامعة ، سنة ١٩٩٥.
- القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، سنة ١٩٩٧ .

د / مأمون محمد سلامة:
- أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٨.
- الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٢ ، ٢٠٠١.
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، منشورات جامعة قار يونس ، بدون سنة نشر .
- الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار الفكر العربي ، جـ ١ ، بدون سنة نشر .

د / مجدى مدحت النهرى :
- مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧.

د / محسن خليل :
- القانون الدستورى والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ١٩٩٦ .

محسن عبد الحميد البيه :
- المسئولية المدنية للمعلم ، مكتبة الجلاء ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠ .
- خطأ المضرور في مجال حوادث المرور ، مكتبة الجلاء ، سنة ١٩٩٨ .
- مصادر الالتزام ، الجزء الثانى ، المصادر غير الإدارية ، مكتبة الجلاء ، بدون سنة نشر .

د / محمد إبراهيم دسوقى :
- تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر ، بدون سنة نشر .

د / محمد أبو العلا عقيدة :
- المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم المجني عليه والقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، سنة٢٠٠٤ .

محمد أحمد عابدين :
- التعويض بين الضرر المادى والأدبى ، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٩٥ .

د / محمد المرغنى خيرى :

- القضـــاء الإدارى ، قضـــاء التعـــويض ، دار النهضـــة العربيـــة ، سنة ١٩٨٨ .

د / محمد أنس قاسم جعفر :

- التعـويض فـي المسـئولية الإداريـة ، دراسـة مقارنـة فـي ضـوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧.
- الوسيط فى القانون العام ، القضاء الادارى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ .
- التعويض فى المسئولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، مطابع جامعة الملك سعود ، سنة ١٩٩٨ .
- القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨.

د / محمد بكر حسين :

- مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٨٨.

د / محمد جمال الدين سرور :

- مصر فى عصر الدولة الفاطمية ، مكتبة النهضة المصرية ،بدون سنة.

د / محمد حامد الجمل :

- الموظف العام فقهاً وقضاء،الجزء الأول ،بدون دار نشر، سنة١٩٥٨.

د / محمد زكى أبو عامر :

- الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٩٨٤.

د / محمد عبد الحميد أبو زيد :

- ولايتا الإلغاء التعويض ، دار الثقافة العربية ، سنة ١٩٨٧ .

د / محمد عبد الحميد أبو زيد :

- دوام سير المرافق العامة ، دار الثقافة العربية ، سنة ١٩٧٥ .

د / محمد عبد الله الشبانى :

- نظام الحكم والإدارة فى الدولة الإسلامية ، عالم الكتب ، سنة١٩٧٩.

مستشار / محمد عبد اللطيف و حمدي ياسين عكاشة :

- قـانون الإثبـات فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة ، منشـأة المعـارف ، الإسكندرية ، ص ٢٢٠ .

د / محمد عبد المنعم بدر ، د / عبد المنعم البدراوى :

- مبادئ القانون الرومانى ، دار الكتاب العربى ، سنة ١٩٥٦ .

د / محمد عبد الواحد الجميلى :

- قضاء التعويض ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ .

د / محمد عيد غريب :

- الاختصاص القضائي لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، مطبعة الإيمان ، سنة ٢٠٠٣ .

د / محمد فؤاد شكرى :

- الحملة الفرنسية وخروج الفرنسين من مصر ، دار الفكر العربى ، بدون سنة نشر .

د / محمد فؤاد مهنا :

- القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٦٥.

د / محمد فادى عسر :

- الإدارة العربية فى صدر الإسلام ، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٩٦٩ .

لواء / محمد فتحى عيد :

- الأمان فى مصر ، الهيئة المصرية العامة ، للكتاب ، سنة ١٩٨٦ .

د / محمد كامل ليلة :

- الرقابة على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧ .
- القضاء الإداري دراسة مقارنة الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٠ .

الأستاذ / محمد كمال عبد العزيز:

- التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، طبعة سنة ١٩٨٠، ٢٠٠٣ .

د / محمد محمود الشحات :

- واجب الطاعة الرئاسية فى الوظائف المدنية والعسكرية والشرطية ، بدون دار نشر وسنة .

د / مصطفى أبوزيد :

- القضاء الادارى ومجلس الدولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، سنه ١٩٧٧ .

د / محمد مصطفى القللى :

- أصول قانون تحقيق الجنايات ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى ، سنة١٩٤٥ .

لواء / محمود الركايبى :

- إدارة الشـرطة فـى مصـر ، مؤسسـة الحلبـى ، الطبعـة الاولـى ، سنة ١٩٦٨ .

د / محمود السباعي :

- إدارة الشرطة فى الدول الحديثة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، سنة ١٩٦٣ .

د / محمود جمال الدين زكي :

- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٨ .

د / محمود حافظ :

- القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٣ .

د / محمود عاطف البنا :

- القضـاء الإدارى- قضـاء التعـويض ، دار النهضـة العربيـة ، سنة ١٩٧٦ .
- حدود سلطة الضبط الإداري ، مكتبة عين شمس ، سنة ١٩٧٨ .
- الوسيط فى القضاء الإدارى ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٩٠ .

د / محمود محمود مصطفى :

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الحادية عشر ، سنة١٩٧٦.
- الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولي ، الجزء الثانى ٢ ، سنة ١٩٧٨ .
- الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٥.

د / محمود نجيب حسنى :

- أسباب الإباحة فى التشريعات العربية ، دون دار نشر ، سنة ١٩٦٢.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٩.
- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، سنة١٩٨٢.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦.

د / مصطفي أبو زيد فهمي :

- القضاء الإداري ومجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٦ .

د / مصطفى العبادى :

- مصر الاسكندر الأكبر إلى الفتح العربى ، مكتبة الأنجلو، سنة ١٩٨٥.

د / مصطفى رضوان :

- الرقابة الإدارية فقهاً وقضاء ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٦٩.

د / مصطفى مرعى :

- المسئولية المدنية فى القانون المصرى ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٤٤ .

د / معوض عبد التواب :

- دعاوى التعويض الإدارية ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٩٨ .

د / نجيب ميخائيل :

- مصر والشرق الأدنى القديم ، مطبعة الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٥٧ .

د / هشام إبراهيم السعيد :

- المسئولية المدنية لمعاوني القضاء ، دراسة مقارنة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٩٩٨ .

هشام عبد المنعم عكاشة :

- مسئولية الإدارة عن أعمال الضرورة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ .

د / هلالي عبد اللاه أحمد :

- شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧ .
- المركز القانونى للمتهم ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٩ .

د / وجدي ثابت غبريال :

- مبدأ المساواة في الأعباء العامة كأساس لمسئولية الإدارة نحو أساس دستوري للمسئولية بدون خطأ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة ١٩٨٨ .
- التظلم من أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ـ دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩١.

د / وحيد فكرى رأفت :

- رقابة القضاء لأعمال الإدارة (رقابة التضمين) ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٤٢ .
- رقابة القضاء لأعمال الدولة ، مكتبة عبد الله وهبة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٤٢.

د / وهيب عياد سلامة :

- المنازعات الإدارية ومسئولية الإدارة عن أعمالها المادية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ .
- القضاء الإدارى ، دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ .

د / يحيى الجمل:

- نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤.

د / يسري محمد العصار:
- القضاء الإداري ، دعوى التعويض ، مكتبة النصر، سنة ١٩٩٠ .

ثانياً الرسائل

د /إبراهيم حامد مرسى :
- سلطات مأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٣ .

د /أحمد كامل سلامه :
- الحماية الجنائية لأسرار المهنة في التشريع المصرى والمقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٠ .

د /إسحاق إبراهيم منصور :
- ممارسة السلطة وأثارها فى قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٤ .

د / أسماعيل محمد سلامه :
- الحبس الاحتياطى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١ .

د /السيد عامر مختار:
- تنظيم الضبط الإداري ، رسالة ماجستير بغداد، سنة ١٩٧٥ .

د /حاتم لبيب جبر :
- نظرية الخطأ المرفقى في القانون المصرى والفرنسى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٨ .

د /حسان عبد السميع هاشم أبو العلا :
- مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠١ .

د /حلمى خيرى الحريرى :
- وظيفة البوليس فى النظم الديمقراطية ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا،أكاديمية الشرطة المصرية ، سنة ١٩٨٩ .

د /حلمي عبد الجواد الدقدوقي :
- رقابة القضاء علي المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٧ .

د /خالد محمد بن عبد الله :
- المسئولية التقصيرية للسلطات العامة في القانون الإنجليزي ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ .

د / خلود سامى عزازه :
- النظرية العامة للإباحة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٤ .

د / رضا عبد الحكم:

- الضبط القضائي بين السلطة والمسئولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، سنة ١٩٩٢ .

د / رفاعى عثمان على :

- مسئولية الدولة علي أساس المخاطر بين النظامين الفرنسي والمصري والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٧ .

د / زنون احمد صبور :

- النظرية العامة للإكراه والضرورة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ .

د / سامي حامد سليمان :

- نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسئولية الإدارية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٩ .

د / سامى حسنى الحسينى :

- النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٢ .

د / سجيع أحمد ميا :

- المسئولية الإدارية بدون خطأ ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سنة ١٩٩٨ .

د / سعيد عبد اللطيف إسماعيل:

- الحكم الصادر بالإدانة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٩ .

د / سمير محمد عبد المقصود هندى :

- الاشتباه وحرية الموطن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٢ .

د / سمير محمود قطب :

- حدود المسئولية الاشرفيه مع التطبيق على الشرطة ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ،أكاديمية الشرطه كلية الدراسات العليا ، سنة ١٩٩٦

د / سهير جبرة:

- الضبطية القضائية في القانون الجنائي ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٧ .

د / سيد عبد الوهاب محمد مصطفي :

- النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٢ .

د / عادل حمزة :

- مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٤ .

د / عبد الرحمن محمد عبد الله الحضرمى :

- سلطات مأمور الضبط القضائى فى حالة الجريمة المشهورة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، بأكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٩٨.

د / عبد الفتاح سايردايـر :

- نظرية أعمال السيادة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٤ .

د / عماد الدين محمود عثمان :

- المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عام ٢٠٠٥ .

د / قدرى عبد الفتاح الشهاوى :

- أعمال الشرطه ومسئوليتها إدارياً وجنائياً ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٦٨ .

د / كمال عبد الرشيد :

- التحفظ علي الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية - رسالة دكتوراه - كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٩ .

د / محمد أحمد إبراهيم تليمة :

- الحماية القضائية للحرية الشخصية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٠.

د / محمد أحمد عبد المنعم :

- مسئولية الإدارة على أساس المخاطر فى القانون المصرى والفرنسى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٥ .

د / محمد الشيخ عمر :

- مسئولية المتبوع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٠ .

د / محمد حسين علي شامي :

- ركن الخطأ في المسئولية المدنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٠ .

د / محمد خيرى طلعت :

- البوليس والأمن السياسى فى مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٠ .

د / محمد شريف إسماعيل :

- سلطات الضبط الإدارى فى الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٩ .

د / محمد على الحلبى :

- ضمانات الحرية الشخصية فى مرحلة جمع الاستدلالات و التحري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٠ .

د / محمد على سالم :

- ضمانات الحرية الشخصية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٠ .

د / محمد عودة ذياب الجبور :

- الاختصاص القضائى لمأمورى الضبط ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١.

د / محمد عيد الغريب :

- المركز القانونى للنيابة العامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٩ .

د / محمد كامل عبد النبي:

- استقلال القضاء ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٨ .

د / محمد نصر رفاعي :

- الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٨ .

د / محمود عبد المنعم فايز :

- المسئولية التأديبية لضباط الشرطة ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، سنة ٢٠٠٤ .

د / محمود مصطفى:

- مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٣٨.

د / مدحت صالح المراسى :

- الهياكل التنظيمية لجهاز الشرطة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٩٢.

د / ممدوح إبراهيم السبكى :

- حدود سلطات مأمورى الضبط القضائى فى التحقيق ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٩٨.

د / منيب محمد ربيع :

- ضمانات الحرية ، فى مواجهة سلطات الضبط الادارى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨١ .

د / مهدى منيف تركى :

- حدود الإباحة فى فعل الموظف العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٩٢ .

د / نهى الزينى :

- مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٥

د / نورا فرغلى عبد الرحمن :

- مسئولية الموظف عن أخطائه ومدى مسئولية الدولة عنها ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، بدون سنة نشر

د / يعقوب حياتي :

- تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٧٧ .

ثالثاً الأبحاث والمقالات

د / احمد جلال عز الدين :

- الشرطة القضائية ـ بحث منشور فى مؤتمر العدالة الاول ، نادي القضاة ، ابريل ١٩٨٦ .

د / أحمد عبد العزيز الألفي :

- مقالته الحبس الاحتياطي ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد التاسع ، نوفمبر ، سنة ١٩٦٦ ،
- المسئولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية ، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الثامن ، سنة ١٩٦٥

د / ثروت عبد العال أحمد :

- بحث بعنوان المسئولية بدون خطأ فى القانونيين الفرنسى والمصرى ، ١٩٨٢م ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

جورج فيدل :

- خضوع الإدارة للقانون ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، السنة ٢٢ .

د / سعاد الشرقاوى :

- أفاق جديدة أمام المسئولية الإدارية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، السنة ١١ ، العدد الثاني سنة ١٩٦٩ .

د / عبد السلام التوبجى :

- بحث بعنوان موانع المسئولية الجنائية ، منشورات قسم البحوث والدراسات ، سنة ١٩٧١ .

د / عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر :

- بحث بعنوان مجال تطبيق نظرية التفرقة بين الخطأ لشخصي والخطأ ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الثانى ، السنة التاسعة والعشرون ، ديسمبر ١٩٨٧ .

اللواء / عبد الكريم درويش وآخرون :

- الشرطة والنضال الوطنى ، بحث مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة المصرية ، القاهرة ١٩٨٢ .

د / محمد عصفور:

- البوليس والدولة ، بدون جهة نشر ، سنة ١٩٧١.

د / محمد جمال الدين عواد :

- بحث فى نظام القضاء فى الإسلام ، دار الهدى للطباعة ، سنة ١٩٨٢.

د / محمد عادل رفيق :

- الشرطة فى ظل التعداد الحزبى ، بحث مقدم إلى معهد القادة لضباط الشرطة ، أكاديمية الشرطة المصرية ، دورة ٤٥ ، ١٩٨٥ .

د / محمود سعد الدين شريف :

- سلطات مأموري الضبط القضائي ، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة ، السنة ١١ .

د / مدحت المراسى :

- مسيرة أكاديمية الشرطة عبر قرن من الزمان ، مقال بمجلة الأمن العام المصرية ، العدد ١٥٤ .

رابعاً الدوريات

د / إبراهيم الفحام :

- الشرطة فى عصر المماليك ، مجلة الأمن العام المصرية ، أكتوبر ، العدد ١٥، سنة ١٩٦١ .
- الشرطة فى العصر العباسى ، مجلة الأمن العام المصرية ، يناير ، العدد ١٢، سنة ١٩٦١ .
- تاريخ الشرطة فى مصر فى بداية عصر الاحتلال البريطانى ، مجلة الأمن العام المصرية ، القاهرة ، العدد٢٢ ، سنة ١٩٦٢ .
- تاريخ الشرطة فى مصر من عهد محمد على إلى الاحتلال البريطانى ، مجلة الأمن العام، أكتوبر ، سنة ١٩٦٢ .
- الشرطة بين عامى ١٩١٩، ١٩٥٢، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد ٢٦ .

د / احمد السعيد الزقرد :

- الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية فى تحديد مفهوم الضرر المادى - الإدبى وانتقال الحق فى التعويض عنه إلى الورثة بمناسبة الحكم الصادر فى ١٩٩٤/٢/٢٢ ، مقارناً بأحكام التمييز الكويتية ، مجلة الحقوق ، السنة العشرون ، العدد الثانى ، يونيو ١٩٩٦ .

د / احمد فارس عبد المنعم:

- تطور السلطة القضائية في مصر ، مجلة مركز البحوث والدراسات السياسية ، سنة ١٩٩٤ .

أسامة حمد العبد :

- التعسف فى استعمال الحق ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مجله المحامى الكويتية ، السنة ١٧ ، عدد أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر سنة ١٩٩٣.

إسماعيل سلامه :

- نطاق المسئولية عن أعمال السلطة القضائية فى التشريع المصرى والفرنسى ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٠٦ ، سنة ١٩٨٤.

د / السيد صبري:

- نظرية المخاطر كأساس لمسئولية الدولة فى القانون الإدارى ، وتعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر فى ١٩٥٦/٢/١٥ ، فى القضية ، رقم ١٥٩ ، لسنة ٢ ق ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة الثانية ، العدد الأول ، يونيه ١٩٦٠ .

د / حاتم لبيب جبر :

- نظرية الخطأ المرفقى ، مطابع أخبار اليوم ، سنة ١٩٦٨.

خليل رضوان الديب وآخرون :

- قانون الشرطة ونظامها وفق مناهج الدراسة بكلية الشرطة ، بدون جهة نشر ، ط ٦ ، ١٩٦٠سنة ، متحف الشرطة القومى ، من إعداد وزارة الداخلية المصرية منشور هيئة الآثار ، بدون تاريخ نشر.

د / زكى محمد النجار:

- مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام ، مجلة المحاماة العددان الخامس والسادس سنة ٦٥، ١٩٨٥ .

د / رءوف عبيد :

- القضاء الجنائى عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية ، عدد ٣١ ، مجلد ١ ، سنة ١٩٥٨ .

د / رابح لطفي جامع :

- ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة ، مجلة الأمن العام ، العدد٤٥، ابريل ١٩٦٩ .

د / عادل يونس :

- رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات سلطة التحقيق والاتهام ، مجلة مجلس الدولة ، يناير ١٩٥٤ .

د / عثمان خليل عثمان :

- عهود القانون الإدارى فى فرنسا ، وأعلام الفقهاء فى كل عهد ، مجلة مجلس الدولة السنة الأولى ، عدد يناير ، سنة ١٩٥٠ .

د / علي عبد القادر القهوجى :

- الندب للتحقيق ، مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثالث ، سنة ١٩٩١ .

د / غنام محمد غنام :

- المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض ـ مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة ثلاثون ، العدد الثاني .

د / كمال الملاح :

- نظام الشرطة عند الفراعنة ، مجلة الأمن العام ، يناير ١٩٦٠ ، عدد ٨.

د / محمد البندارى العشري :

- دور الشرطة فى سيادة القانون ، مجلة الأمن العام ، العدد رقم ٤٥ ابريل ١٩٦٩ .

د / محمد مصطفي حسن :

- خصائص مسئولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع السنة ١٦ ، أكتوبر ، ديسمبر ١٩٧٢ .

د / محمود سعد الدين الشريف :

- النظرية العامة للبوليس الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، يناير ١٩٥٦.

د / محمود نجيب حسنى :

- النيابة العامة ودورها فى تحريك الدعوى الجنائية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الأول ، يناير ١٩٦٩ .

د / نعيم عطية:

- الحرية إزاء توسع القانون ، مجلة الأمن العام ، عدد رقم ١٠٧ .

د / وحيد رأفت :

- مسئولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٩ ، العدد الثالث ، سنة ١٩٣٩.

خامساً الموسوعات الإكترونية :

- موسوعة الجامع القانونى لأحكام النقض والتشريعات ، أحمد العجمى، المحامى بالنقض .

المراجع الفرنسية:-

A : Ouvrages généraux

- **Benoit (F .P) :**

  le droit administratif français Paris ; 1968.

- **Bouzat (P) et pinatel (J):**

  Traité de droit Pénal et de Criminologie, Paris, 1970.

- **Braibant (G) :**

  Droit adm . français, Dalloz , 1988 .

- **Cadiet (L) :**

  Droit judiciaire privé , Edition . 1993.

- **Carbonnier (J) :**

  Droit civil ,Paris T . 4 . 1969 .

- **Chapus (R) :**

  Droit administratif général , Montchrestien , I2e Edition,1998.

- **De laubadére (A):**

  Traité élémentaire de droit adm . L .G .D .J . paris 1976 .

- **De Laubadére (A)Venezia(J.Cl)et Gaudemet(Y)**

  Traité de droit adm L .G .D .J .14e Edition .Tome 1L . 1996 .

- **Duez (P) :**

  La Responsebililté de le puissance publique - Dalloz- 1938 .

- **Duguit (L):**

  leçons de droit public général. paris 1922.

- **Duguit (L):**

  Traité de droit constitutionnel , paris, 1932 .

- **Dupuis (G) et autres :**

  Droit adm .Armond Colin , 5e Edition 1996 .

- **Garraud (R) :**

  Traité théorique et Pratique d'instruction criminelle et de Procédure; Paris 1921 .

- **Geroges (Ph):**

  Droit public, Sirey, 1980.

- **Hauriou (M):**

  droit adm. Paris , Edition , 1927 .

- **Hauriou (M):**

Précis de droit administratif et de droit Public ; Paris ; 10e Edition. 1921.

- **Iebreton (G):**

  Droit adm . général , le contrôle de l'action administrative , Armond Colin 1996 .

- **La farrière, (G):**

  Traité de Ia juridiction adm. et des recours contentieux, II, 2e , Edition 1896

- **larguier (J) :**

  droit pénal et procédure pénal , paris ; 4 e Edition 1972

- **Merle (R) ; et vitu (A) :**

  Traité de droit criminel , Procédure pénale, paris ,3e Edition ; 1979

- **Peiser(G) :**

  Droit adm . , Dalloz , 1973 .

- **Pradel (J) :**

  droit pénal ; paris ; 2 e édition 1980 .

- **Rassat (M.L) :**

  procédure pénale , Paris , Edition , 1995 .

- **Rivero (J) :**

  Les libertés publiques. 1 . les Droits de L'homme, P.U.F. 5e Edition, 1987.

- **Rivero (J) Waline(J) :**

  Droit adm . Dalloz , 16e , Edition .1996 .

- **Rivero(J) :**

  Droit adm . paris ، 1960 .

- **Soyer (J- cl) :**

  Manuel de droit pénal et procédure Pénale paris ; 7e Edition 1987 et 2001.

- **Stefani (G) : Levassaur (G) et Bouloc (B):**

  Procédure pénale ; paris ; 13 e Edition ; 1987

- **Vedel (G) :**

  droit adm . Paris, 1973 .

- **Vedel (G): et Delvolvé (P):**

  Droit adm . t .1 . paris . 1990 .

- **Vitu (A) :**

  procédure pénale ; Paris ;1957 .

B : Ouvrages spéciaux :

- **Ardant (Ph):**

  La résponsabilité de l'Etat du fait de la fonction jurdictionnelle, L.G.D.J, Paris ,1956 .

- **Barrot(R):**

  Le dommage Corporel, et sa compensation éd litec. 1988 .

- **Benoit ,(F.P) :**

  La résponsabilité de Ie Puissance Publique de Fait de Police adm. Sirey . 1946 .

- **Chartier (Y):**

  La réparation du préjudice Dalloz 1983 .

- **Decocq (A) Montreuil (J)et Buisson (J) :**

le droit de la police Litec, Edition .1991.

- **Leauté:**

  pour une résponsabilitié de la puissance publique en cas de détention préventive abusive, dalloz, 1966

- **Lefas:**

  RésPonsabilité de l'Etat du fait des services judiciaires , C.E. Etudes et doc . 1949

- **Maryse (D):**

  Jurisprudence et doctrine dans l'élaboration du droit de la résponsabilité adm .L.G.D.J. Paris . 1994 .

- **picard (E):**

  La notion de police administrative, L.G.D.J 1984 .

- **Plantey (A):**

  Traité pratique de la fonction publique Paris Tome 1. 1971.

- **Pluette :**

  La résponsabilité du service public de la justice et des magistrats , J.cl . Proc . Pén . Fasc . 74 , 1994 .

C : Thèses et Articles :

- **Barthélemy:**

  Influence de I'ordre hiérarchique sur la résponsabilité des agents : R . D . P . 1914.

- **Benoit :**

  Essai sur les conditions de la résponsabilité en droit public et endroit privé,J. C.P. Doc . 1 . 1956.

- **Blondet (M) :**

La Légalité de l'enquête officieuse ; J. C . P . 1955 . 1 . 1233

- **Chapus (R):**

  Résponsabilité publique et reoponsabilité priveé thèse paris , 1954

- **Couzinet (J.F) :**

  La notion de Faute lourde administrative R.D.P , 1977 .

- **Fournier:**

  L' acte policier judiciaire,thèse Rennes,1979 .

- **Goyard (C) :**

  Autorité Judiciaire, indépendence de la Magistrature pouvoir Judiciaire, revue adm . 1997 .

- **Grandcollet (J.P):**

  La résponsabilité de L'Etat en matière judiciaire, thèse, paris 1935 .

- **J. M Auby:**

  le contentieux adm. du service public Pénitentiaires , R . D . P , 1987 .

- **J.M Auby :**

  la résponsabilité de L'Etat en matière de justice judiciaire, A.J.D.A , 1973 .

- **J.M Auby :**

  la résponsabilité de L'Etat du fait de en matiére de l'activité des juridictions adm , R. D.P. , 1979 .

- **Lombard (M) :**

  La résponsabilité du fai de la fonction juridictionnel et la loi du 5 juill . 1972 R.D.P .1975 .

- **Lucas (P.L):**

  du juge compétent pour accorder réparation des dommages causés par la police adm . Recueil , Dalloz . chron 1965 .

- **Olivier (J):**

  Magistrature pénale et sépartion des Pouvoires thèse Nice ; 1974 .

- **Robert (J):**

  l' indépendance des Juges, R.D.P. 1988 .
- **Robert (J.M):**

  police judiciaire, Repertoire , Dalloz Droit pénal .

D : liste des abréviations :

- **AJDA:**

  Actualité juridique droit administsatif .
- **Ass.nat:**

  Assemblée nationale .
- **Bull.civ:**

  Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation .
- **C:**

  Code .
- **Cons . Const :**

  Décision du conseil constitutionnel .
- **D :**

  Recueil Dalloz .
- **D r . adm:**

  Droit administratif .
- **Gaz.pal:**

  Gazette du paloir .
- **J. CI . Adm:**

  Juris - classeur administratif .
- **J. C . p:**

  Jureis – classeur périodique (la semaine juridique) .
- **J. o :**

  Journal officiel de la République française .

- **L. :**

  Loi .
- **P. :**

  page .
- **RDP :**

  Revue de droit public et de la science politique .
- **Rec.cons.const :**

  Recueil des décisions du conseil constitutionnel .
- **Rev.adm:**

  Rev . administrative .
- **Rsc :**

  Revue de science criminelle et de droit pénal comparé .
- **RFD adm :**

  Revue française de droit administratif(sirey) .
- **S. :**

  ET Suivants .
- **T. :**

  Tome .
- **T. corr :**

  Jugement d'un tribunal, chambre correctionnelle .
- **V :**

  voyez .

الفهـــــرس

مقدمـــــة موضوع الرسالة ١
أهمية البحث ٧
صعوبات البحث ٨
منهج البحث ٨
خطة البحث ٩

الفصل التمهيدى

التطور التاريخي لمسئولية الدولة عن أعمال موظفيها ١٣

المبحث الأول : التطور التاريخى لمسئولية الدولة عن أعمال موظفيها فى فرنسا ومصر بوجه عام ١٤
المطلب الأول : التطور التاريخى لمسئولية الدولة فى فرنسا ١٤
المطلب الثانى : التطور التاريخى لمسئولية الدولة فى مصر ٢٤
المبحث الثانى : التطور التاريخي لاعمال مأمورى الضبط القضائي ٢٩
المطلب الأول : أعمال الضبط القضائى فى العهود القديمة ٢٩
الفرع الأول : أعمال الضبط القضائى فى العصر الفرعونى ٣٠

الفرع الثانى : أعمال الضبط القضائى فى عصر البطالمة ٣٣
الفرع الثالث : أعمال الضبط القضائى فى العصر الرومانى ٣٤
رأى الباحث فى نظام الضبطية فى العهود القديمة ٣٨
المطلب الثاني : أعمال الضبط القضائي في العصـــور الوسطى ٣٨
الفرع الأول : أعمال الضبط القضائى بمصر منذالفتح العربي حتى نـهـاية حكم العباسيين الأول ٣٩
الفرع الثاني : أعمال الضبط القضائى بمصر الطولونية حتى نـهايـة حكم دولةالمماليك ٤٢
الفرع الثالث : أعمال الضـبط القضـائى بمصـــر في زمن حكم العثمانيين والاحتلال الفرنسي ٤٦
الفرع الرابع : أعمال الضبط القضائى فى العصـــــر الاسلامى ٤٨
المطلب الثالث : نظام الضبطية بمصر فى العصـــــــر الحديث ٥١
الفرع الأول : تطـــور أعمال الضبط القضـــائي في أثناء حكـــم محمد علي وأسرته ٥٢
الفرع الثانى : تطور أعمال الضبـــــط القضائي أثناء الاحتلال البريطانى ٥٦
الفرع الثالث : الأسس العامة لنظام الضبـــط القضـائي أثناء حكم محمد علي وأسرته والاحتلال البريطاني ٦١
الفرع الرابع : الوضـــــع الحالى لنظام الضبطيـــــة ٦٤

الباب الأوَّل

مفهوم الضبط القضائىِ ومضمونه

وعدم خضوعه للمسئوليَّة وفقًا للاتِّجاه التقليديِّ

الفصل الأول

تحديد المقصود بمأمورى الضبط القضائى ٧٦
المبحث الأول : ماهية الضبط القضائي وخصائصه ٧٩

المطلب الأول : تعريف الضبـــــط القضـــــــائي ٧٩
المطلب الثانى : خصـــــائص الضبط القضـــــائي ٨٣
المبحث الثاني : التمييز بين أعمال مأموري الضبط القضائي وأعمال الضبط الإداري ٨٥
المطلب الأول : جـوانب التميز بين الضبط القضائي والضبط الإداري ٨٧
الفرع الأول: أغراض الضبـط القضـــائى والضبط الإدارى ٨٨
الفرع الثاني : تبعية مأمورو الضبط القضائى والضبط الإداري ٩١
الفرع الثالث : قواعد المسئولية عن أعمال الضبط الإداري والضبط القضائى ١٠٥
المطلب الثاني : معيار التفرقة بين الضبـــط القضائى والضبط الإداري ١١٠
الفرع الأول: المعيار الفقهي للتـــمييز بين نوعى الضبط ١١٠
الفرع الثاني : المعيار القضائى فى التـمييز بين نوعى الضبط ١١٣
المبحث الثالث : شروط ممارسة مأمورى الضبط اللاقضائى للعمل المهنى ١١٧

الفصل الثانـي

تحديـــد الأعمـــال القضـــائية التي يقوم بـها مأمـــورو الضبـــط القضائي ١٣٤

المبحث الأول : قواعد توزيع الاختصاص لمأمورى الضبط القضائى ١٣٧
المطلب الأول : تحديد صفة مأموري الضبط القضائى ١٣٨
الفرع الأول: صفة مأمورى الضبـــط القضائى فى القانون الفرنسى ١٣٨

الفرع الثانى: صفة مأمورى الضبـــط القضائى فى القانون المصرى ١٥٠
المطلب الثانى : الاختصاص النوعى لمأمورى الضبط القضائى ١٥٥
الفرع الأول : الاختصاص النوعى فى القانون الفرنسى ١٥٦
الفرع الثانى : الاختصاص النوعى فى القانون المصرى ١٦٣
المطلب الثالث : الاختصاص المكانى لمأمورى الضبـــط ١٧٠
الفرع الأول : الاختصاص المكانى فى القانون الفرنسى ١٧١
الفرع الثانى : الاختصاص المكانى فى القانون المصرى ١٨١
المبحث الثاني : الأعمال القضائية التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي ١٩٢
المطلب الأول : اختصاصات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال ١٩٣
المطلب الثانى : اختصاصات مأمورى الضبط القضائى فى حالة التحقيق ٢١٤
الفرع الأول : اختصاصات مأمورو الضبط القضـــائي في أحوال التلبس ٢١٦
الفرع الثانى : اختصاصات مأمورو الضبط القضـــائي في حالة الندب للتحقيق ٢٦٠

الفصل الثالث

القاعدة التَّقليديَّة في عدم مسئوليَّة الدَّولة عن الأعمال القضائيَّة بوجه عامٍّ ٢٧٢
المبحث الأول : مبررات عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ٢٧٨
المطلب الأول : مبررات عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ٢٧٨
الفـرع الأول : المبررات النظرية لقاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ٢٧٩

الفرع الثاني : المبررات العملية لقاعدة عدم مسئوليَّة الدولة عن أعمال السلطة القضائية ٢٨٨
المطلب الثانى : مناقشة مبررات عـدم المسئوليـــة ٢٩٩
الفرع الأول : الرد علي المبررات النظرية لقاعـدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ٣٠٠
الفرع الثاني : الرد علي المبررات العملية لقاعدة عدم مسئوليـــة الدولة عن أعمال السلطة القضائية ٣٠٧
المبحث الثاني : صور مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ٣١٨
المطلب الأول : مسئولية الدولة عن الحبس أضرار الاحتياطي ٣١٨
المطلب الثانى : مسؤولية الدولة عن بعض أحكـام القضاء "التماس إعادة النظر" ٣٢٨

الباب الثانى

تطور النظم القانونية نحو إقرار المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى وأساس التعويض عن الضرر الناشئ عنها

الفصل الأول

تطور النظم القانونية نحو المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائي

المبحث الأول : موقف القضاء من التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ٣٤٠
المطلب الاول : دعوى المخاصمة كأساس لمسئولية الدولة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ٣٤٢
الفرع الاول : ماهية دعوى المخاصمة ٣٤٣
الفرع الثانى : الأشخاص الخاضعون لأحكام وقواعد المخاصمة ٣٤٤
الفرع الثالث : أسبـــاب المخاصـــمة ٣٤٧

الفرع الرابع : إجراءات دعوى المخاصمة والمحكمة التي تختص بنظر تلك الدعوى ٣٥٨
الفرع الخامس : آثار دعـوى المخاصـمة ٣٦٠
المطلب الثانى : موقف القضاء الفرنسى من التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ٣٦٥
الفـرع الأول : موقف القضاء الفرنسى قبل صدور حكم Giry ٣٦٦
الفرع الثانى : حكم Giry و تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائيـة بدون نص فى القانون ٣٧٠
المطلب الثالث : موقف القضاء المصري من التعويض عن أعمال الضبطية القضائية ٣٧٩
الفرع الأول : دعوى المخاصمة ومسئولية الضبط القضائى فى مصر ٣٨٠
الفرع الثاني : موقف القضاء العادي من التعويض عن أعمال مأموري الضبط القضائى ٣٨٨
الفرع الثالث : موقف مجلس الدولة المصري من التعويض عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ٣٩٤
رأى الباحث : ضرورة خضوع مأمورى الضبط القضائى لدعوى المخاصمة ٤٠٠
المبحث الثاني : التطور نحو إقرار المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ٤٠٦
المطـلب الأول : نطاق تطبيق قانون عام ١٩٧٢ ٤٠٧
المطلب الثانى : أسـاس المسئوليـة ٤١٢
المطلب الثالث : حـالات المسئوليـة ٤١٥
المطلب الرابع : المسئولية الشخصية للقضاة ومأمورى الضبط القضائى ٤٢٠
المطلب الخامس :إجراءات دعـوى المسئـولية ٤٢١

الفصل الثاني

أساس مسئوليَّة الدولة عن تعويض

الضرر الناشئ عن أعمال مأموري الضبط القضائيِّ ٤٢٦
المبحث الأول : الخطأ كأساس لمسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائى ٤٣٠
المطلب الأول : تعريف الخطـــــــــــأ ٤٣١
الفرع الاول : مفهوم الخطـــــــــــأ ٤٣١
الفرع الثانى : الخطأ الجسيم والخطأ البسيط ٤٣٧
المطلب الثانى : أنواع الخطـــــــــــأ ٤٣٩
الفرع الأول : أساس التفرقة بين الخطـأ الشخصى والخطأ المرفقى ٤٣٩
الفرع الثانى : الخطأ الشخصى لمأمور الضبط القضائى ٤٤٢
الفرع الثالث : خطأ مرفق الضبط القضائى ٤٤٦
المطـلب الثالث: المعايير الفقهية فى التميز بين الخطأ الشخصى لمأمورى الضبط وخطأ مرفق الضبط القضائى ٤٥٣
الفرع الأول : آراء الفقه الفرنسي فى التمييز بين الخطاالشخصي لمأمور الضبط القضائى والخطا المرفقي لمرفق الضبط ٤٥٣
الفرع الثانى : موقف الفقه المصرى من التمييز بين الخطأ الشخصى لمأمورالضبط القضائى والخطأ المرفقى لمرفق الضبط ٤٥٧
المطـلب الرابع : المعايير القضائية فى التمييز بين الخطأ الشخصى لمأموري الضبط وخطأ مرفق الضبط القضائى ٤٦٠
الفرع الأول : موقف مجلس الدولة الفرنسي من التمييز بين الخطأ الشخصي لمأمور الضبط والخطأ المرفقي لمرفق الضبط القضائى ٤٦١
الفرع الثانى : موقف القضاء المصرى من التمييز بين الخطأ الشخصي لمأمور الضبط والخطأ المرفقي لمرفق الضبط القضائى ٤٦٧

رأى الباحث : فى التمييز بين الخطأ الشخصى لمأمور الضبط القضائى والخطأ المرفقى لمرفق الضبط ٤٧٣
المطلب الخامس :المؤثرات التى تأتى على الخطأ فتغير المسئولية عنه فى مصر و فرنسا ٤٧٨
الفرع الأول : أوامـــر الرؤســـاء ٤٧٨
الفرع الثانى : الاعتـــــداء المـــــادى ٤٨٣
الفرع الثالث : الجريمة الجنائية ٤٨٥
المبحث الثانى : المسئولية بدون خطأ عن أعمال مأمورى الضبط القضائى ٤٩٠
المطلب الأول : مضمون فكرة المسئولية بدون خطأ ٤٩١
المطلب الثانى : الأساس القانونى للمسئولية بدون خطأ ٤٩٣
الفرع الأول : نظريـــــة المخاطـــــر ٤٩٣
الفرع الثاني : مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة ٤٩٦
الفرع الثالث : الأساس المزدوج ٥٠١
الفرع الرابع : نظرية تحمل التبعة أو نظرية المنفعة ٥٠٢
المطلب الثالث : مدى تطبيق المسئولية بدون خطأ على أعمال مأمورى الضبط القضائى ٥٠٤
المبحث الثالث : أساس مسئولية مرفق الضبط القضائى بصفة تبعية ٥٠٧
المطلب الأول : نظرية الخطأ المفـــــترض ٥٠٩
المطلب الثانى : نظـــــرية تحمل التبعـــــة ٥١٢
المطلب الثالث : نظـــــرية الضمـــــان ٥١٤
المطلب الرابع : فكرة النيابة ٥١٧
المطلب الخامس: فكرة العدالة ٥٢٠
المطلب السادس: تقييم أساس مسئولية مرفق الضبط القضائى بصفة تبعية ٥٢٠
رأى الباحث : بصدد أساس مسئولية الدولة ٥٢٥

الفصل الثالث

أحكام تعويض الدولة للمضرور من أعمال

مأموري الضبط القضائي ٥٣٠
المبحث الأول : القواعد الإجرائية لتعويض المضرور من أعمال مأموري الضبط القضائي ٥٣٢
المطلب الأول : الجهة التي تلتزم بدفع التعويض عن أعمال مأموري الضبط القضائي ٥٣٢
الفرع الأول : الدولة تتحمل التعويض بصفة نهائية ٥٣٣
الفرع الثاني : مشاركة الدولة مأموري الضبط عبء التعويض ٥٣٩
الفرع الثالث : الدولة تتحمل التعويض بصفة احتياطية " رجوع الدولة على مأموري الضبط القضائي " ٥٤٨
المطلب الثاني : إجراءات الحصول على التعويض ٥٥٩
الفرع الأول : النظام القانوني لدعوى مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي ٥٦٠
الفرع الثانى : الاختصاص بدعوى المسئولية في فرنسا ٥٦٦
الفرع الثالث: الاختصاص بدعوى المسئولية فى مصر ٥٧٥
المبحث الثانى : شروط المسئولية ٥٨٣
المطلب الأول : الضرر كشرط لقيام المسئولية ٥٨٣
الفرع الأول : الضرر المادي والضرر المعنوي ٥٨٥
الفرع الثاني : شروط الضرر الموجب للمسئولية ٥٨٨
المطلب الثانى : علاقة السببية كشرط لقيام المسئولية ٥٩٥
الفرع الأول : مفهوم علاقة السببية ٥٩٦
الفرع الثانى : أهمية رابطة السببية ٥٩٩
الفرع الثالث : إثبات رابطة السببية ٦٠٠
المبحث الثالث :جزاء المسئولية – التعويض ٦٠١
المطلب الأول : قواعد تقدير التعويض ٦٠١
المطلب الثانى : تاريخ تقدير التعويض ٦٠٥
المطلب الثالث : صور التعويض ٦١٠

المبحث الرابع : طرق دفع مسئولية مأمورى الضبط القضائى ٦١٧
المطلب الأول : أداء الواجب واستعمال الحق فى عمل مأموري الضبط القضائى ٦١٨
الفرع الأول : أداء الواجـــــب ٦١٨
الفرع الثانى : استعمال الحـــــق ٦٢٨
المطلب الثانى: الإعفاء من المسئولية ينفي خطأ مأمور الضبط القضائي ٦٣٥
الفرع الأول : حالة الدفاع الشرعي كسبب للإعفـــاء من المسئولية ٦٣٥
الفرع الثانى : تنفيذ أمر صادر من الرئيس كســـبب للإعفاء من المسئولية ٦٤٠
الفرع الثالث : حالة الضـــرورة ٦٥٥
المطلب الثالث : الإعفاء من المسئوليـــة بنفى رابطة السببية ٦٥٩
الفرع الأول : القـــوة القاهـــرة ٦٦١
الفرع الثانى : فعـــل الغيـــر ٦٦٩
الفرع الثالث : خطـــأ المضـــرور ٦٧١
المطلب الرابع : طرق دفع مسئولية مرفق الضبط القضائى ٦٧٤
الخاتمـــــة : ٦٧٥
قائمة المراجع : ٦٨٧
الفهـــــرس : ٧١٩

مستخلص رسالة دكتوراه

مقدمة من : أحمد محمد جمال الدين على عواد

تحت إشراف : د / أنور أحمد رسلان

تناول الباحث فى دراسة هذا الموضوع النقاط التالية

الفصل التمهيدى : التطور التاريخي لمسئولية الدولة عن أعمال موظفيها

البـــــــاب الأوَّل : مفهوم الضبط القضائىِّ ومضمونه وعدم خضوعه للمسئوليَّة وفقاً للاتِّجاه التقليديِّ

الفصل الأول : تحديد المقصود بمأمورى الضبط القضائى

الفصل الثاني : تحديد الأعمال القضائية التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي

الفصل الثالث : القاعدة التَّقليديَّة في عدم مسئوليَّة الدَّولة عن الأعمال القضائيَّة بوجه عامٍّ

البـــاب الثانى : تطور النظم القانونية نحو إقرار المسئوليةعن أعمال مأمورى الضبط القضائى وأساس التعويض عن الضرر الناشئ عنها

الفصل الأول : تطور النظم القانونية نحو المسئولية عن أعمال مأمورى الضبط القضائي

الفصل الثاني : أساس مسئوليَّة الدولة عن تعويض الضرر الناشئ عن أعمال مأموري الضبط القضائيِّ

الفصل الثالث : أحكام تعويض الدولة للمضرور من أعمال مأموري الضبط القضائي

ثم خاتمة تتضمن ماوصل إليه الباحث وإقتراحاته ثم قائمة المراجع ثم فهرس بالموضوعات

أحمد محمد جمال الدين علي عواد